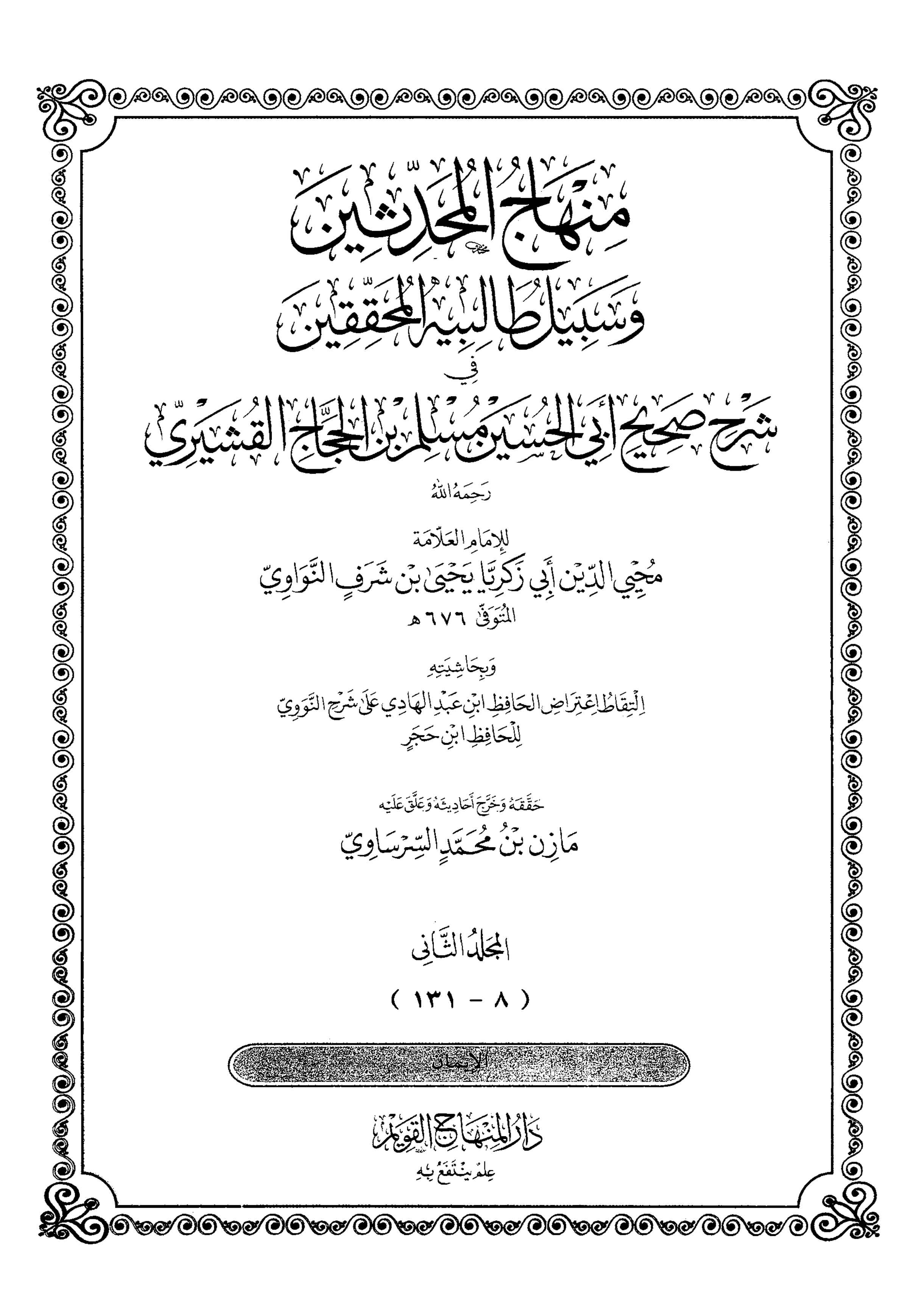


مِنهاج المحدثين وسبيل طالبيه المحققين

في

شرح صحيح أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري

رحمه الله

للإمام العلامة

مُحيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النواوي

المتوفى ٦٧٦ هـ

وبحاشيته

التقاط اعتراض الحافظ ابن عبد الهادي على شرح النووي

للحافظ ابن حجر

حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه

مازن بن محمد السرساوي

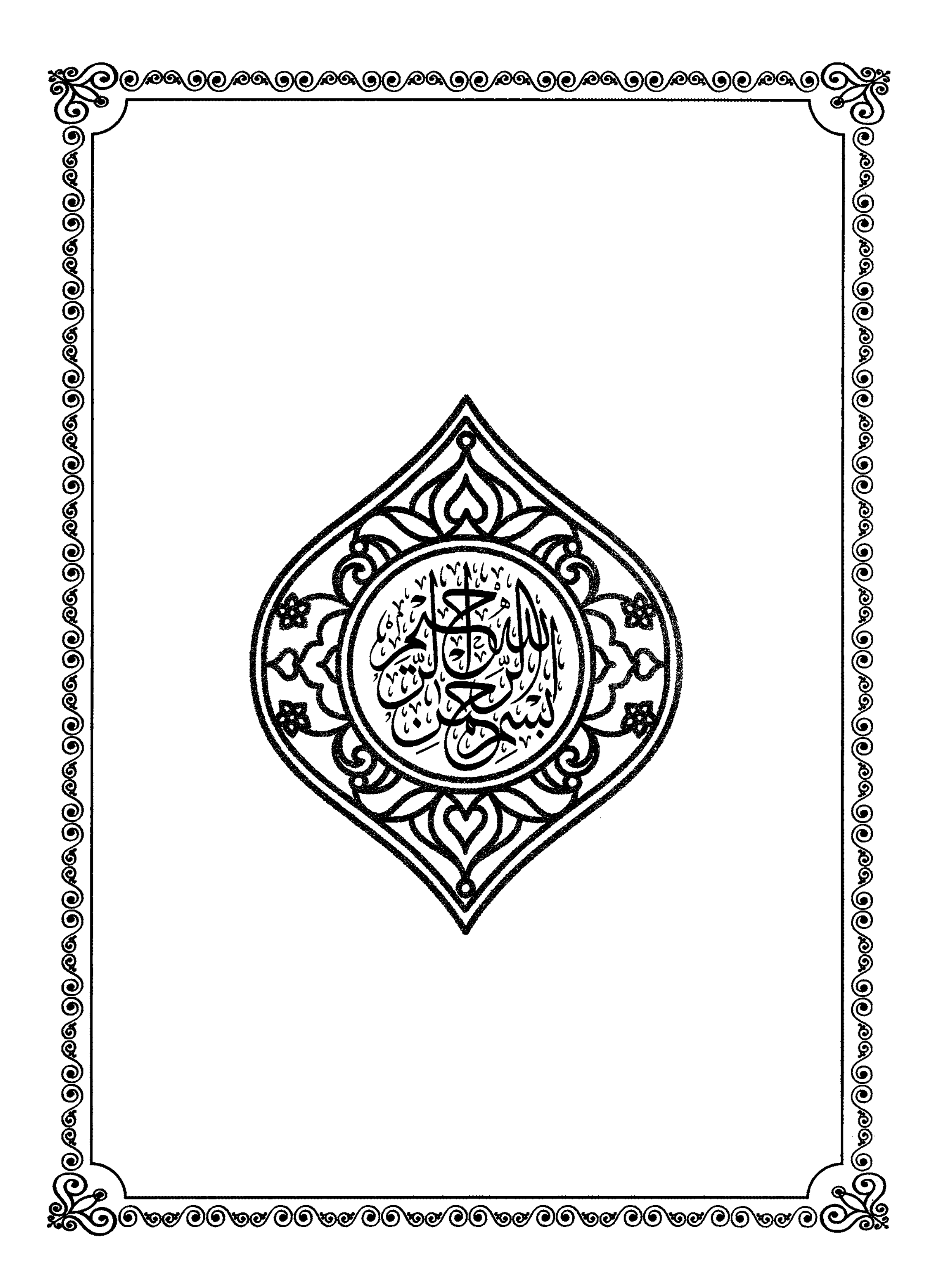
المجلد الثاني

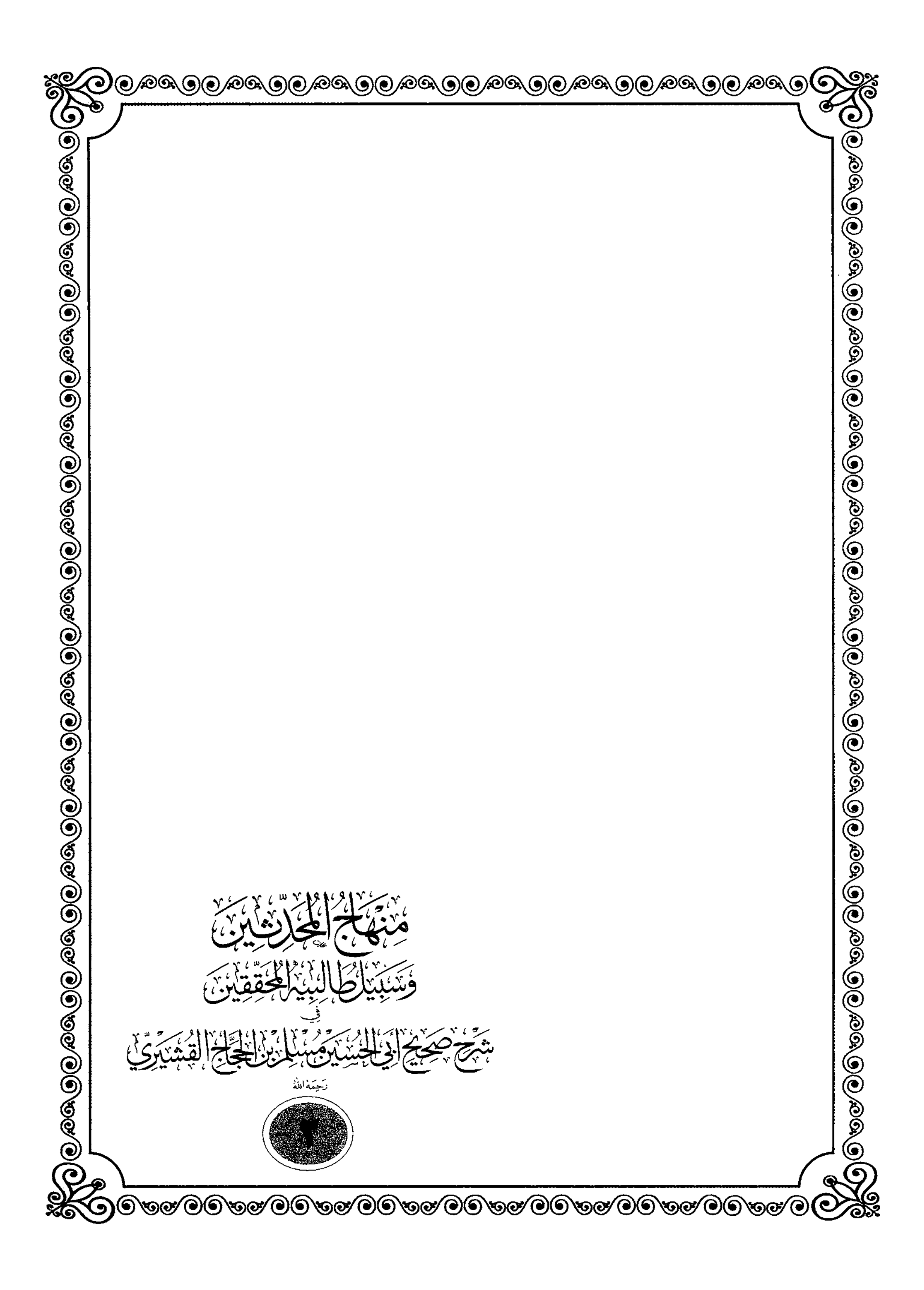
(٨ - ١٣١)

الإيمان

دار المنهاج القويم

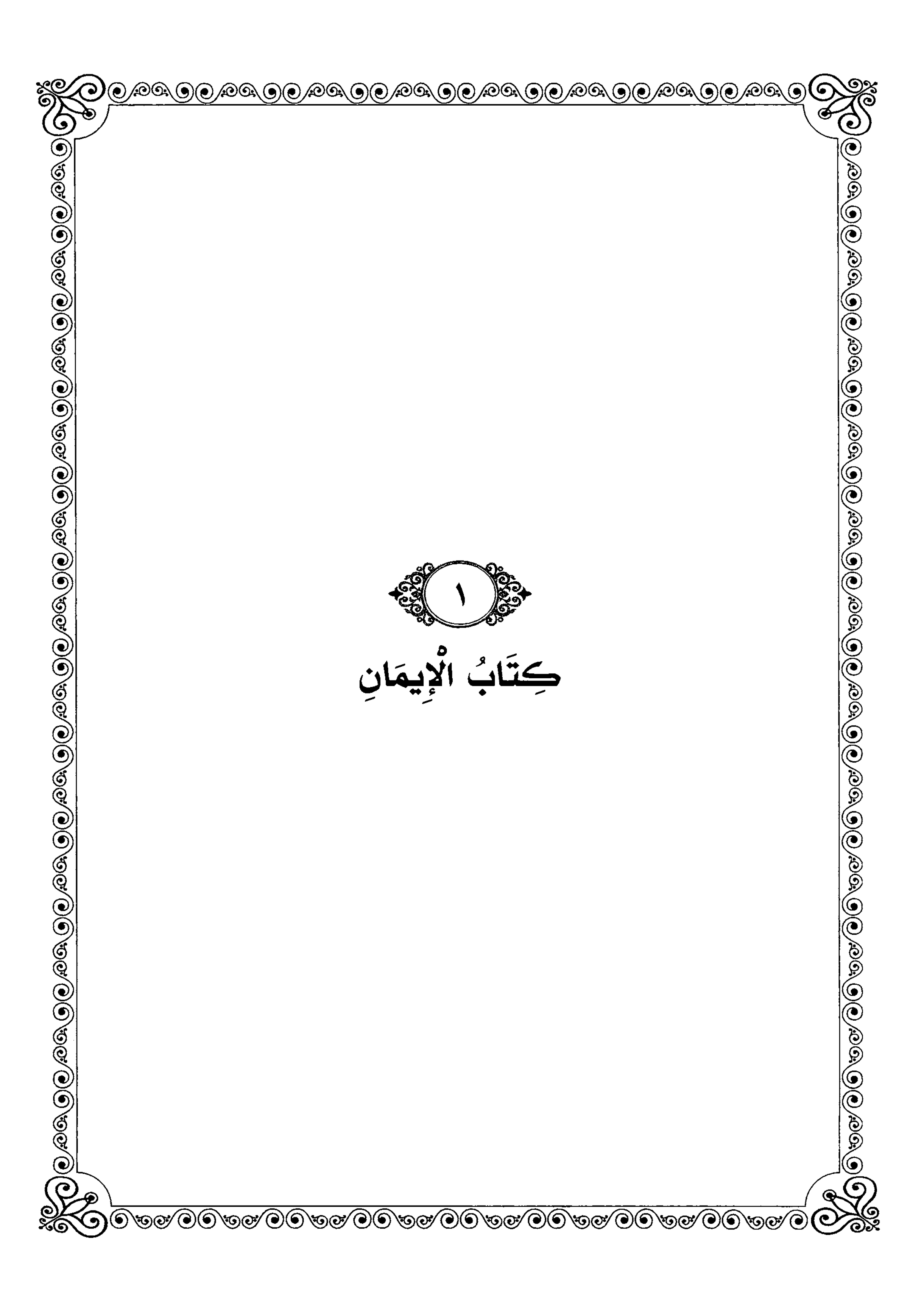
علم ينتفع به


بسم الله الرحمن الرحيم


منهاج المحدثين
وسبيل طالبيه المحققين
في
شرح صحيح أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري
رحمه الله
٢

الطَّبْعَةُ الأُولَى
١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م

دار المنهاج القويم للنشر والتوزيع
الجمهورية العربية السورية
دمشق - حلبوني - جادة ابن سينا - بناء الشلاح
هاتف - 2235402 - فاكس - 2242340 - ص.ب - 31446
جوال - 00963944272501 - العلاقات العامة - 00963947320948
Email : darminhagkawem@hotmail.com
Email : darminhagkawem@gmail.com
ISBN : 978-9933-609-13-9



١

كِتَابُ الْإِيمَانِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

١- كِتَابُ الْإِيمَانِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ (١)

١- كِتَابُ الْإِيمَانِ

١ بَابُ بَيَانِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَالْإِحْسَانِ، وَوُجُوبِ الْإِيمَانِ بِإِثْبَاتِ قَدَرِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَبَيَانِ الدَّلِيلِ عَلَى التَّبَرِّي مِمَّنْ لَا يُؤْمِنُ بِالْقَدَرِ، وَإِغْلَاظِ الْقَوْلِ فِي حَقِّهِ

أَهَمُّ مَا يُذْكَرُ فِي الْبَابِ اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ، وَعُمُومِهِمَا وَخُصُوصِهِمَا، وَأَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ أَمْ لَا، وَأَنَّ الْأَعْمَالَ مِنَ الْإِيمَانِ أَمْ لَا، وَقَدْ أَكْثَرَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللهُ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ الْقَوْلَ فِي كُلِّ مَا ذَكَرْنَاهُ.

وَأَنَا أَقْتَصِرُ عَلَى نَقْلِ أَطْرَافٍ مِنْ مُتَفَرِّقَاتِ كَلَامِهِمْ، يَحْصُلُ مِنْهَا مَقْصُودُ مَا ذَكَرْتُهُ مَعَ زِيَادَاتٍ كَثِيرَةٍ.

---

(١) «بسم الله الرحمن الرحيم» ليست في (ر)، و(ص)، و(ط)، وبعدها في (ش): «الحمد لله، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله، وصحبه، وسلم تسليمًا»، وبعدها في (ع)، و(ب): «وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا».

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو سُلَيْمَانَ حَمْدُ[١] بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْخَطَّابِيُّ الْبُسْتِيُّ الْفَقِيهُ الْأَدِيبُ الشَّافِعِيُّ الْمُحَقِّقُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ «مَعَالِمُ السُّنَنِ»: «مَا أَكْثَرَ مَا يَغْلَطُ النَّاسُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَأَمَّا الزُّهْرِيُّ فَقَالَ: «الْإِسْلَامُ الْكَلِمَةُ، وَالْإِيمَانُ الْعَمَلُ»[٢]، وَاحْتَجَّ بِالْآيَةِ، يَعْنِي: قَوْلَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ [ط/١/ ١٤٤] ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ ۖ﴾ [الحجرات: ١٤]، وَذَهَبَ غَيْرُهُ إِلَى أَنَّ الْإِسْلَامَ وَالْإِيمَانَ شَيْءٌ وَاحِدٌ، وَاحْتَجَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣٥﴾ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٣٦﴾﴾ [الذاريات: ٣٥-٣٦].

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَقَدْ تَكَلَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ رَجُلَانِ مِنْ كُبَرَاءِ[٣] أَهْلِ الْعِلْمِ، وَصَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى قَوْلٍ مِنْ هَذَيْنِ، وَرَدَّ الْآخِرُ[٤] مِنْهُمَا عَلَى الْمُتَقَدِّمِ، وَصَنَّفَ عَلَيْهِ كِتَابًا يَبْلُغُ عَدَدُ أَوْرَاقِهِ الْمِئِينَ[٥].

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَالصَّحِيحُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يُقَيَّدَ[٦] الْكَلَامُ فِي هَذَا وَلَا يُطْلَقَ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُسْلِمَ قَدْ يَكُونُ مُؤْمِنًا فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ وَلَا يَكُونُ مُؤْمِنًا فِي بَعْضِهَا[٧]، وَالْمُؤْمِنُ مُسْلِمٌ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ، فَكُلُّ مُؤْمِنٍ مُسْلِمٌ،

---

(١) في (ع)، و(ط): «أحمد»، وهو تصحيف، قال الذهبي في «تاريخ الإسلام» (٨/ ٦٣٢): «وقد سماه أَبُو منصور الثَّعَالِبي فِي كتاب «اليتيمة»: أَبَا سُلَيْمَان أَحْمَد بْن مُحَمَّد، والصّواب: حمْد، كما قاله الْجَمُّ الغفير» ومثله في «طبقات الشافعيين» لابن كثير (٣٠٧)، وقال: «وكأنه وهم في ذلك».

(٢) «سنن أَبِي داود» [١٦٦٠].

(٣) في (ر)، و(ع)، و(ص)، و(ب): «كبار».

(٤) في (ع)، و(ب): «الأخير»، وليست في (ص).

(٥) في (ع)، و«المعالم»: «المائتين»، وليست في (ص).

(٦) في (ل): «تقيد»، وفي (ف): «نقيد»، وقيدها في (ص) بالياء والتاء معًا.

(٧) في (ر): «جميعها».

وَلَيْسَ كُلُّ مُسْلِمٍ مُؤْمِنًا، وَإِذَا حَمَلْتَ الْأَمْرَ عَلَى هَذَا اسْتَقَامَ لَكَ تَأْوِيلُ الْآيَاتِ، وَاعْتَدَلَ الْقَوْلُ فِيهَا، وَلَمْ يَخْتَلِفْ شَيْءٌ مِنْهَا.

وَأَصْلُ الْإِيمَانِ: التَّصْدِيقُ، وَأَصْلُ الْإِسْلَامِ: الِاسْتِسْلَامُ وَالِانْقِيَادُ، فَقَدْ يَكُونُ الْمَرْءُ مُسْتَسْلِمًا فِي الظَّاهِرِ غَيْرَ مُنْقَادٍ(١) فِي الْبَاطِنِ، وَقَدْ يَكُونُ صَادِقًا فِي الْبَاطِنِ غَيْرَ مُنْقَادٍ فِي الظَّاهِرِ»(٢).

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ(٣) أَيْضًا فِي قَوْلِهِ(٤) ﷺ: «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً»(٥): «فِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيَانُ أَنَّ الْإِيمَانَ الشَّرْعِيَّ اسْمٌ لِمَعْنًى ذِي شُعَبٍ وَأَجْزَاءٍ، لَهُ أَدْنَى وَأَعْلَى، فَالِاسْمُ(٦) يَتَعَلَّقُ بِبَعْضِهَا كَمَا يَتَعَلَّقُ بِكُلِّهَا، وَالْحَقِيقَةُ تَقْتَضِي جَمِيعَ شُعَبِهِ، وَتَسْتَوْفِي جُمْلَةَ أَجْزَائِهِ، كَالصَّلَاةِ الشَّرْعِيَّةِ لَهَا شُعَبٌ وَأَجْزَاءٌ، وَالِاسْمُ يَتَعَلَّقُ بِبَعْضِهَا(٧)، وَالْحَقِيقَةُ تَقْتَضِي جَمِيعَ أَجْزَائِهَا وَتَسْتَوْفِيهَا، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ ﷺ: «الْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ».

وَفِيهِ: إِثْبَاتُ التَّفَاضُلِ فِي الْإِيمَانِ، وَتَبَايُنُ الْمُؤْمِنِينَ فِي دَرَجَاتِهِ(٨)»(٩)، هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْخَطَّابِيِّ.

---

(١) كذا في «المعالم» وعامة من نقل عنه، إلا ما في «عون المعبود» عنه ففيه: «غير منقاد في الباطن ولا مصدق»، وهو أنسب إن لم يكن تصرفًا من ناقله، وعلى كل فانقياد الباطن هو التصديق هنا، والله أعلم.

(٢) «معالم السنن» (٤/ ٣١٥).

(٣) في (ر): «الإمام الخطابي».

(٤) في (ش)، و(ط): «قول النبي»، وفي نسخة على (ش): «قول رسول الله».

(٥) أخرجه البخاري [٩]، ومسلم [٣٥] من حديث أبي هريرة.

(٦) في (ع)، و(ب)، و(د)، و(ط): «والاسم»، والمثبت من باقي النسخ موافق لما في «المعالم».

(٧) بعدها في «المعالم»: «كما يتعلق بكلها».

(٨) في (ش): «درجاتهم».

(٩) «معالم السنن» (٤/ ٣١٢).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحُسَيْنُ بْنُ مَسْعُودٍ الْبَغَوِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي حَدِيثِ سُؤَالِ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ(١) عَنِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ، وَجَوَابِهِ، قَالَ: «جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْإِسْلَامَ اسْمًا لِمَا ظَهَرَ مِنَ الْأَعْمَالِ، وَجَعَلَ الْإِيمَانَ اسْمًا لِمَا بَطَنَ مِنَ الِاعْتِقَادِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَنَّ الْأَعْمَالَ لَيْسَتْ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالتَّصْدِيقَ بِالْقَلْبِ لَيْسَ مِنَ الْإِسْلَامِ، بَلْ ذَلِكَ تَفْصِيلٌ لِجُمْلَةٍ هِيَ كُلُّهَا شَيْءٌ وَاحِدٌ، وَجِمَاعُهَا الدِّينُ، وَلِذَلِكَ(٢) قَالَ ﷺ: «ذَاكَ(٣) جِبْرِيلُ، أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ».

وَالتَّصْدِيقُ وَالْعَمَلُ يَتَنَاوَلُهُمَا اسْمُ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ جَمِيعًا، يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران: ١٩]، ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥](٤)، فَأَخْبَرَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنَّ الدِّينَ الَّذِي رَضِيَهُ وَيَقْبَلُهُ(٥) مِنْ عِبَادِهِ هُوَ الْإِسْلَامُ، وَلَا يَكُونُ الدِّينُ فِي مَحَلِّ الْقَبُولِ وَالرِّضَا إِلَّا بِانْضِمَامِ التَّصْدِيقِ إِلَى الْعَمَلِ»(٦)، هَذَا كَلَامُ الْبَغَوِيِّ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ التَّمِيمِيُّ الْأَصْبَهَانِيُّ الشَّافِعِيُّ [ط/١/١٤٥] فِي كِتَابِهِ «التَّحْرِيرُ فِي شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ»(٧): «الْإِيمَانُ فِي اللُّغَةِ هُوَ التَّصْدِيقُ، فَإِنْ عُنِيَ بِهِ ذَلِكَ فَلَا يَزِيدُ

---

(١) في (ر)، و(ص)، و(ب)، و(ط): «صلى الله عليه وسلم».
(٢) في (ف): «فلذلك».
(٣) في (ر)، و(ب): «ذلك».
(٤) زاد بعدها في (د): ﴿وَهُوَ فِي ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾.
(٥) في (ف)، و(ص): «وتَقَبَّلَهُ».
(٦) «شرح السنة» (١/ ١٠-١١).
(٧) هذا الشرح النفيس ابتدأه الإمام المذكور، ثم اخترمته المنية صغيرًا لم يجاوز السادسة والعشرين من عمره، فأكمله أبوه الإمام الشهير إسماعيل بن محمد المعروف بقُوَام =

وَلَا يَنْقُصُ، لِأَنَّ التَّصْدِيقَ لَيْسَ شَيْئًا يَتَجَزَّأُ حَتَّى يُتَصَوَّرَ كَمَالُهُ مَرَّةً وَنَقْصُهُ(١) أُخْرَى، وَالْإِيمَانُ فِي لِسَانِ الشَّرْعِ هُوَ التَّصْدِيقُ بِالْقَلْبِ، وَالْعَمَلُ بِالْأَرْكَانِ، وَإِذَا فُسِّرَ بِهَذَا تَطَرَّقَ إِلَيْهِ الزِّيَادَةُ وَالنَّقْصُ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ.

قَالَ: فَالْخِلَافُ فِي هَذَا عَلَى التَّحْقِيقِ إِنَّمَا هُوَ فِي أَنَّ الْمُصَدِّقَ بِقَلْبِهِ إِذَا لَمْ يَجْمَعْ إِلَى تَصْدِيقِهِ الْعَمَلَ بِمُوجَبِ(٢) الْإِيمَانِ، هَلْ يُسَمَّى مُؤْمِنًا مُطْلَقًا أَمْ لَا؟ وَالْمُخْتَارُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يُسَمَّى بِهِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ»(٣)، لِأَنَّهُ لَمْ(٤) يَعْمَلْ بِمُوجَبِ الْإِيمَانِ فَيَسْتَحِقَّ هَذَا(٥) الْإِطْلَاقَ»، هَذَا آخِرُ كَلَامِ صَاحِبِ «التَّحْرِيرِ».

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ خَلَفِ بْنِ بَطَّالٍ الْمَالِكِيُّ الْمَغْرِبِيُّ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»: «مَذْهَبُ جَمَاعَةِ(٦) أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَخَلَفِهَا أَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، وَالْحُجَّةُ عَلَى زِيَادَتِهِ وَنُقْصَانِهِ مَا أَوْرَدَهُ الْبُخَارِيُّ(٧) مِنَ الْآيَاتِ»(٨).

= السُّنَّةِ الأصبهاني رحمهما الله تعالى، وقد أكثر المصنف النقل عنه هنا وهو الذي شهره، ونقل عنه كذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، والحافظ ابن حجر في «الفتح» وغيرهما، ويوجد منه في المكتبة الظاهرية قطعة من أول كتاب الزكاة وإلى أثناء كتاب الاستئذان في مائة وبضع وستين لوحة، وانظر: «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (١/ ٣٠٢)، و«شذور الذهب» لابن العماد (٦/ ١٧٥) والله أعلم.

(١) في (ر): «ونقصانه».

(٢) في (ل)، و(ر)، و(ب)، و(ح)، و(ط)، ونسخة على (ف): «بمواجب»، وفي (ع)، و(د): «بواجب».

(٣) أخرجه البخاري [٢٤٧٥]، ومسلم [١٠٠]، وغيرهما من حديث أبي هريرة ﵁.

(٤) في (ر)، و(ص): «لا».

(٥) في (ص): «بهذا».

(٦) في (ر): «جماهير»، وفي (ش): «جماعات».

(٧) «صحيح البخاري» (١/ ١٦).

(٨) «شرح ابن بطال» (١/ ٥٦).

يَعْنِي: قَوْلَهُ ﷻ: ﴿لِيَزْدَادُوٓاْ إِيمَٰنًا مَّعَ إِيمَٰنِهِمْۗ﴾ [الفتح: ٤]، وَقَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَزِدْنَٰهُمْ هُدًى﴾ [الكهف: ١٣]، وَقَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَيَزِيدُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْاْ هُدًىۗ﴾ [مريم: ٧٦]، وَقَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْاْ زَادَهُمْ هُدًى﴾ [محمد: ١٧]، وَقَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَيَزْدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِيمَٰنًاۙ﴾ [المدثر: ٣١]، وَقَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِۦٓ إِيمَٰنًاۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَزَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا﴾ [التوبة: ١٢٤]، وَقَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا﴾ [آل عمران: ١٧٣]، وَقَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا زَادَهُمْ إِلَّآ إِيمَٰنًا وَتَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٢].

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: «فَإِيمَانُ مَنْ لَمْ تَحْصُلْ لَهُ الزِّيَادَةُ نَاقِصٌ. قَالَ: فَإِنْ قِيلَ: الْإِيمَانُ فِي اللُّغَةِ التَّصْدِيقُ، فَالْجَوَابُ: أَنَّ التَّصْدِيقَ يَكْمُلُ[(١)] بِالطَّاعَاتِ كُلِّهَا، فَمَا ازْدَادَ الْمُؤْمِنُ مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ كَانَ إِيمَانُهُ أَكْمَلَ، وَبِهَذِهِ الْجُمْلَةِ يَزِيدُ الْإِيمَانُ، وَبِنُقْصَانِهَا يَنْقُصُ، فَمَتَى نَقَصَتْ أَعْمَالُ الْبِرِّ نَقَصَ كَمَالُ الْإِيمَانِ، وَمَتَى زَادَتْ زَادَ[(٢)] الْإِيمَانُ كَمَالًا، هَذَا تَوَسُّطُ الْقَوْلِ فِي الْإِيمَانِ.

وَأَمَّا التَّصْدِيقُ بِاللهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ ﷺ فَلَا يَنْقُصُ، وَلِذَلِكَ تَوَقَّفَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ عَنِ الْقَوْلِ بِالنُّقْصَانِ، إِذْ لَا يَجُوزُ نُقْصَانُ التَّصْدِيقِ، لِأَنَّهُ إِذَا نَقَصَ صَارَ شَكًّا، وَخَرَجَ عَنِ اسْمِ الْإِيمَانِ.

وَقَالَ[(٣)] بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا تَوَقَّفَ مَالِكٌ عَنِ الْقَوْلِ بِنُقْصَانِ الْإِيمَانِ؛ خَشْيَةَ أَنْ يُتَأَوَّلَ عَلَيْهِ مُوَافَقَةُ الْخَوَارِجِ الَّذِينَ يُكَفِّرُونَ أَهْلَ الْمَعَاصِي مِنَ الْمُؤْمِنِينَ

(١) في (ع): «كمل».
(٢) «زادت زاد» في (ر): «زاد زاد»، وفي (ص): «ازدادت ازداد».
(٣) كتب حيالها في حاشية (ب): «شرح»، ثم نقل كلامًا للقاضي أبي يعلى في كتابه «مختصر المعتمد» في تعريف الإيمان، انظره فيه (١٨٦) ط. دار المشرق.

بِالذُّنُوبِ، وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ بِنُقْصَانِ الْإِيمَانِ مِثْلَ قَوْلِ جَمَاعَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ.

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: «سَمِعْتُ مَنْ أَدْرَكْتُ مِنْ شُيُوخِنَا وَأَصْحَابِنَا سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، وَمَالِكَ بْنَ أَنَسٍ، وَعُبَيْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، وَالْأَوْزَاعِيَّ، وَمَعْمَرَ بْنَ رَاشِدٍ، وَابْنَ جُرَيْجٍ، وَسُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُونَ: الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ»[١].

وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَحُذَيْفَةَ، وَالنَّخَعِيِّ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَعَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ.

فَالْمَعْنَى [ط/ ١/ ١٤٦] الَّذِي يَسْتَحِقُّ بِهِ الْعَبْدُ الْمَدْحَ وَالْوِلَايَةَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ هُوَ إِتْيَانُهُ بِهَذِهِ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ: التَّصْدِيقُ بِالْقَلْبِ، وَالْإِقْرَارُ بِاللِّسَانِ، وَالْعَمَلُ بِالْجَوَارِحِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ الْجَمِيعِ أَنَّهُ لَوْ أَقَرَّ وَعَمِلَ عَلَى غَيْرِ عِلْمٍ مِنْهُ وَمَعْرِفَةٍ بِرَبِّهِ لَا يَسْتَحِقُّ اسْمَ مُؤْمِنٍ، وَلَوْ عَرَفَهُ وَعَمِلَ، وَجَحَدَ بِلِسَانِهِ، وَكَذَّبَ مَا عَرَفَ مِنَ التَّوْحِيدِ لَا يَسْتَحِقُّ اسْمَ مُؤْمِنٍ.

وَكَذَلِكَ[٢] إِذَا أَقَرَّ بِاللهِ تَعَالَى وَبِرُسُلِهِ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ، وَلَمْ يَعْمَلْ بِالْفَرَائِضِ لَا يُسَمَّى مُؤْمِنًا بِالْإِطْلَاقِ، وَإِنْ كَانَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ يُسَمَّى مُؤْمِنًا بِالتَّصْدِيقِ، فَذَلِكَ غَيْرُ مُسْتَحَقٍّ فِي كَلَامِ اللهِ تَعَالَى، لِقَوْلِهِ ﷻ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ [الأنفال: ٢-٤]، فَأَخْبَرَنَا[٣] سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنَّ الْمُؤْمِنَ مَنْ كَانَتْ هَذِهِ صِفَتُهُ»[٤].

---

(١) «الاستذكار» لابن عبد البر (٨/ ٢٨٣).

(٢) في (ل)، و(ر)، و(ع)، و(ف): «فكذلك».

(٣) في (ر): «فأخبر».

(٤) «شرح ابن بطال» (١/ ٥٦-٥٨) بتصرف.

وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ فِي «بَابِ مَنْ قَالَ: الْإِيمَانُ هُوَ الْعَمَلُ»: «فَإِنْ قِيلَ: قَدْ قَدَّمْتُمْ أَنَّ الْإِيمَانَ هُوَ التَّصْدِيقُ، قِيلَ: التَّصْدِيقُ هُوَ أَوَّلُ مَنَازِلِ الْإِيمَانِ، وَيُوجِبُ لِلْمُصَدِّقِ الدُّخُولَ فِيهِ، وَلَا يُوجِبُ لَهُ اسْتِكْمَالَ مَنَازِلِهِ، وَلَا يُسَمَّى مُؤْمِنًا مُطْلَقًا، هَذَا مَذْهَبُ جَمَاعَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: «وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ أَرْبَابِ الْعِلْمِ وَالسُّنَّةِ، الَّذِينَ كَانُوا مَصَابِيحَ الْهُدَى، وَأَئِمَّةَ الدِّينِ مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ، وَالْعِرَاقِ، وَالشَّامِ، وَغَيْرِهِمْ»[١].

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: وَهَذَا الْمَعْنَى أَرَادَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ إِثْبَاتَهُ فِي «كِتَابِ الْإِيمَانِ»، وَعَلَيْهِ بَوَّبَ أَبْوَابَهُ كُلَّهَا، فَقَالَ: «بَابُ أُمُورِ الْإِيمَانِ»، وَ«بَابُ الصَّلَاةِ مِنَ الْإِيمَانِ»، وَ«بَابُ الزَّكَاةِ مِنَ الْإِيمَانِ»، وَ«بَابُ الْجِهَادِ مِنَ الْإِيمَانِ»، وَسَائِرُ أَبْوَابِهِ.

وإِنَّمَا أَرَادَ الرَّدَّ عَلَى الْمُرْجِئَةِ فِي قَوْلِهِمْ: «إِنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ بِلَا عَمَلٍ»، وَتَبْيِينَ غَلَطِهِمْ وَسُوءِ اعْتِقَادِهِمْ، وَمُخَالَفَتِهِمْ لِلْكِتَابِ[٢]، وَالسُّنَّةِ، وَمَذَاهِبِ الْأَئِمَّةِ»[٣].

ثُمَّ قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ فِي بَابٍ آخَرَ: «قَالَ الْمُهَلَّبُ: الْإِسْلَامُ عَلَى الْحَقِيقَةِ هُوَ الْإِيمَانُ الَّذِي هُوَ عَقْدُ الْقَلْبِ الْمُصَدِّقُ لِإِقْرَارِ اللِّسَانِ الَّذِي لَا يَنْفَعُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى غَيْرُهُ، وَقَالَتِ الْكَرَّامِيَّةُ وَبَعْضُ الْمُرْجِئَةِ: الْإِيمَانُ هُوَ الْإِقْرَارُ بِاللِّسَانِ دُونَ عَقْدِ الْقَلْبِ، وَمِنْ أَقْوَى مَا يُرَدُّ بِهِ عَلَيْهِمْ إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ عَلَى إِكْفَارِ[٤]

(١) «الإيمان» لأبي عبيد (٦٦-٦٧).
(٢) في (ل)، و(ر)، و(ف)، و(ص): «الكتاب».
(٣) «شرح ابن بطال» (١/ ٧٧-٧٩).
(٤) في (ص): «تكفير».

الْمُنَافِقِينَ، وَإِنْ كَانُوا قَدْ أَظْهَرُوا الشَّهَادَتَيْنِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾، إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتَزْهَقَ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَٰفِرُونَ﴾ [التوبة: ٨٤-٨٥]»[١]، هَذَا آخِرُ كَلَامِ ابْنِ بَطَّالٍ.

وَقَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَبُو عَمْرٍو ابْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللهُ: «قَوْلُهُ ﷺ: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ[٢]، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، [ط/١/١٤٧] وَالْإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ[٣] خَيْرِهِ وَشَرِّهِ»، قَالَ: «هَذَا بَيَانٌ لِأَصْلِ الْإِيمَانِ وَهُوَ التَّصْدِيقُ الْبَاطِنُ، وَبَيَانٌ لِأَصْلِ الْإِسْلَامِ وَهُوَ الِاسْتِسْلَامُ وَالِانْقِيَادُ الظَّاهِرُ، وَحُكْمُ الْإِسْلَامِ فِي الظَّاهِرِ يَثْبُتُ[٤] بِالشَّهَادَتَيْنِ، وَإِنَّمَا أَضَافَ إِلَيْهِمَا الصَّلَاةَ، وَالزَّكَاةَ، وَالصَّوْمَ، وَالْحَجَّ، لِكَوْنِهَا[٥] أَظْهَرَ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ وَأَعْظَمَهَا[٦]، وَبِقِيَامِهِ بِهَا يَتِمُّ اسْتِسْلَامُهُ، وَتَرْكُهُ لَهَا يُشْعِرُ بِانْحِلَالِ قَيْدِ انْقِيَادِهِ أَوِ اخْتِلَالِهِ[٧].

ثُمَّ إِنَّ اسْمَ الْإِيمَانِ يَتَنَاوَلُ مَا فُسِّرَ بِهِ الْإِسْلَامُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَسَائِرَ الطَّاعَاتِ، لِكَوْنِهَا ثَمَرَاتٍ لِلتَّصْدِيقِ[٨] الْبَاطِنِ الَّذِي هُوَ أَصْلُ الْإِيمَانِ،

---

(١) «شرح ابن بطال» (١/ ٨٠-٨١).

(٢) في (ر): «شهر رمضان».

(٣) في (ع): «بالقدر كله».

(٤) في (ط): «ثبت».

(٥) في (ر)، و(ع)، و(ص): «لكونهما» تصحيف.

(٦) في (ص): «وأعظمهما» تصحيف.

(٧) في (ف)، و(ص)، و(ع): «واختلاله»، والمثبت من باقي النسخ موافق لما في «الصيانة».

(٨) في (ر)، و(ش)، و(ع)، و(ب)، و(د): «التصديق»، والمثبت من باقي النسخ موافق لما في «الصيانة».

وَمُقَوِّيَاتٍ وَمُتَمِّمَاتٍ وَحَافِظَاتٍ لَهُ، وَلِهَذَا فَسَّرَ[١] ﷺ الْإِيمَانَ فِي حَدِيثِ وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ بِالشَّهَادَتَيْنِ، وَالصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَإِعْطَاءِ الْخُمُسِ مِنَ الْمَغْنَمِ، وَلِهَذَا لَا يَقَعُ اسْمُ الْمُؤْمِنِ الْمُطْلَقِ عَلَى مَنِ ارْتَكَبَ كَبِيرَةً أَوْ تَرَكَ[٢] فَرِيضَةً، لِأَنَّ اسْمَ الشَّيْءِ مُطْلَقًا يَقَعُ عَلَى الْكَامِلِ مِنْهُ، وَلَا يُسْتَعْمَلُ فِي النَّاقِصِ ظَاهِرًا إِلَّا بِقَيْدٍ، وَلِذَلِكَ جَازَ إِطْلَاقُ نَفْيِهِ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ»[٣].

وَاسْمُ الْإِسْلَامِ يَتَنَاوَلُ أَيْضًا مَا هُوَ أَصْلُ الْإِيمَانِ وَهُوَ التَّصْدِيقُ الْبَاطِنُ، وَيَتَنَاوَلُ أَصْلَ الطَّاعَاتِ، فَإِنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ اسْتِسْلَامٌ.

قَالَ: فَخَرَجَ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ وَحَقَّقْنَا أَنَّ الْإِيمَانَ وَالْإِسْلَامَ يَجْتَمِعَانِ وَيَفْتَرِقَانِ، وَأَنَّ كُلَّ مُؤْمِنٍ مُسْلِمٌ، وَلَيْسَ كُلُّ مُسْلِمٍ مُؤْمِنًا.

قَالَ: فهَذَا[٤] تَحْقِيقٌ وَافٍ بِالتَّوْفِيقِ بَيْنَ مُتَفَرِّقَاتِ[٥] نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الْوَارِدَةِ فِي الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ، الَّتِي طَالَمَا غَلِطَ فِيهَا الْخَائِضُونَ، وَمَا حَقَّقْنَاهُ مِنْ ذَلِكَ مُوَافِقٌ لِمَذَاهِبِ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِمْ»[٦]، هَذَا آخِرُ كَلَامِ الشَّيْخِ أَبِي عَمْرٍو ابْنِ الصَّلَاحِ.

فَإِذَا تَقَرَّرَ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ مَذَاهِبِ السَّلَفِ وَأَئِمَّةِ الْخَلَفِ، فَهِيَ مُتَظَاهِرَةٌ مُتَطَابِقَةٌ عَلَى كَوْنِ الْإِيمَانِ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، وَهَذَا مَذْهَبُ السَّلَفِ وَالْمُحَدِّثِينَ وَجَمَاعَةٍ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ.

---

(١) «ولهذا فسر» في (ر)، و(ص): «ولهذا فسر النبي»، وفي (ش): «وبهذا فسر».
(٢) في (ط): «أو بدل».
(٣) تقدم تخريجه قريبًا.
(٤) في (ش)، و(ع)، و(ب)، و(ط): «وهذا».
(٥) في (ش): «مفترقات»، وفي (ب): «مفرقات».
(٦) «صيانة صحيح مسلم» (١٣٤-١٣٥).

وأَنْكَرَ أَكْثَرُ الْمُتَكَلِّمِينَ زِيَادَتَهُ وَنُقْصَانَهُ، وَقَالُوا: مَتَى قَبِلَ الزِّيَادَةَ كَانَ شَكًّا وَكُفْرًا. قَالَ الْمُحَقِّقُونَ مِنْ أَصْحَابِنَا الْمُتَكَلِّمِينَ: نَفْسُ التَّصْدِيقِ لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ، وَالْإِيمَانُ الشَّرْعِيُّ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ بِزِيَادَةِ ثَمَرَاتِهِ -وَهِيَ الْأَعْمَالُ- وَنُقْصَانِهَا. قَالُوا: وَفِي هَذَا تَوْفِيقٌ بَيْنَ ظَوَاهِرِ النُّصُوصِ الَّتِي جَاءَتْ بِالزِّيَادَةِ وَأَقَاوِيلِ السَّلَفِ، وَبَيْنَ أَصْلِ وَضْعِهِ فِي اللُّغَةِ وَمَا عَلَيْهِ الْمُتَكَلِّمُونَ.

وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ هَؤُلَاءِ وَإِنْ كَانَ ظَاهِرًا حَسَنًا، فَالْأَظْهَرُ -وَاللهُ أَعْلَمُ- أَنَّ نَفْسَ التَّصْدِيقِ يَزِيدُ بِكَثْرَةِ النَّظَرِ وَتَظَاهُرِ الْأَدِلَّةِ، وَلِهَذَا يَكُونُ إِيمَانُ الصِّدِّيقِينَ أَقْوَى مِنْ إِيمَانِ غَيْرِهِمْ؛ بِحَيْثُ لَا تَعْتَرِيهِمُ الشُّبَهُ، وَلَا يَتَزَلْزَلُ إِيمَانُهُمْ بِعَارِضٍ، بَلْ لَا تَزَالُ قُلُوبُهُمْ مُنْشَرِحَةً نَيِّرَةً وَإِنِ اخْتَلَفَتْ عَلَيْهِمُ [ط/ ١/ ١٤٨] الْأَحْوَالُ، وَأَمَّا غَيْرُهُمْ مِنَ الْمُؤَلَّفَةِ وَمَنْ قَارَبَهُمْ وَنَحْوِهِمْ فَلَيْسُوا كَذَلِكَ، فَهَذَا مِمَّا لَا يُمْكِنُ إِنْكَارُهُ.

وَلَا يَتَشَكَّكُ عَاقِلٌ فِي أَنَّ نَفْسَ تَصْدِيقِ أَبِي بَكْرٍ[١] رضي الله عنه لَا يُسَاوِيهِ تَصْدِيقُ آحَادِ النَّاسِ، وَلِهَذَا قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»: «قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَدْرَكْتُ ثَلَاثِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ[٢] صلى الله عليه وسلم كُلُّهُمْ يَخَافُ النِّفَاقَ عَلَى نَفْسِهِ، مَا مِنْهُمْ أَحَدٌ يَقُولُ: إِنَّهُ عَلَى إِيمَانِ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ»[٣]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا إِطْلَاقُ اسْمِ الْإِيمَانِ عَلَى الْأَعْمَالِ فَمُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْحَقِّ، وَدَلَائِلُهُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَرَ، وَأَشْهَرُ مِنْ أَنْ تُشْهَرَ[٤]،

---

(١) بعدها في (ل)، و(ف)، و(د)، و(ط): «الصديق».
(٢) في (ص): «رسول الله».
(٣) البخاري (١/ ٣٥).
(٤) في (ع): «تذكر».

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْۚ﴾ [البَقَرَة: ١٤٣]، أَجْمَعُوا عَلَى[١] أَنَّ الْمُرَادَ: «صَلَاتَكُمْ»، وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ فَسَتَمُرُّ بِكَ فِي هَذَا الْكِتَابِ مِنْهَا جُمَلٌ مُسْتَكْثَرَاتٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَاتَّفَقَ أَهْلُ السُّنَّةِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ، عَلَى أَنَّ الْمُؤْمِنَ الَّذِي يُحْكَمُ بِأَنَّهُ[٢] مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ وَلَا يُخَلَّدُ فِي النَّارِ؛ لَا يَكُونُ إِلَّا مَنِ اعْتَقَدَ بِقَلْبِهِ دِينَ الْإِسْلَام اعْتِقَادًا جَازِمًا خَالِيًا مِنَ الشُّكُوكِ، وَنَطَقَ بِالشَّهَادَتَيْنِ، فَإِنِ اقْتَصَرَ عَلَى أَحَدِهِمَا[٣] لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ أَصْلًا، إِلَّا إِذَا عَجَزَ عَنِ النُّطْقِ لِخَلَلٍ[٤] فِي لِسَانِهِ، أَوْ لِعَدَمِ التَّمَكُّنِ مِنْهُ، لِمُعَاجَلَةِ الْمَنِيَّةِ، أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَكُونُ مُؤْمِنًا.

أَمَّا إِذَا أَتَى بِالشَّهَادَتَيْنِ فَلَا يُشْتَرَطُ مَعَهُمَا أَنْ يَقُولَ: «وَأَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ دِينٍ خَالَفَ الْإِسْلَامَ»، إِلَّا إِذَا كَانَ مِنَ الْكُفَّارِ الَّذِينَ يَعْتَقِدُونَ اخْتِصَاصَ رِسَالَةِ نَبِيِّنَا ﷺ إِلَى الْعَرَبِ، فَإِنَّهُ لَا يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ إِلَّا بِأَنْ[٥] يَتَبَرَّأَ، وَمِنْ أَصْحَابِنَا أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ مَنْ شَرَطَ أَنْ يَتَبَرَّأَ مُطْلَقًا، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

أَمَّا إِذَا اقْتَصَرَ عَلَى قَوْلِهِ[٦]: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»، وَلَمْ يَقُلْ: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ»، فَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِنَا وَمَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ لَا يَكُونُ مُسْلِمًا، وَمِنْ

---

(١) «على» ليست في (ل)، و(ش)، و(ف).

(٢) في (ش): «بإيمانه».

(٣) في (ص)، و(ط): «إحداهما»، غلط، والوجه ما أثبتناه من باقي النسخ، والضمير في «أحدهما» يعود على قوله قبله: «اعتقد ... ونطق»، وليس على الشهادتين كما قد يتوهم، ويؤيده حديثه الآتي بعد سطور عن حكم من أفرد إحدى الشهادتين، والله أعلم.

(٤) في (ص)، و(د): «بخلل».

(٥) في (ر): «أن».

(٦) في (ر)، و(ص): «قول».

أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: يَكُونُ مُسْلِمًا وَيُطَالَبُ بِالشَّهَادَةِ الْأُخْرَى، فَإِنْ أَبَى جُعِلَ مُرْتَدًّا، وَيُحْتَجُّ لِهَذَا الْقَوْلِ بِقَوْلِهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَإِذَا قَالُوا ذَلِكَ[١] عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ»[٢]، وَهَذَا مَحْمُولٌ عِنْدَ الْجَمَاهِيرِ عَلَى قَوْلِ الشَّهَادَتَيْنِ، وَاسْتَغْنَى[٣] بِذِكْرِ إِحْدَاهُمَا عَنِ الْأُخْرَى، لِارْتِبَاطِهِمَا وَشُهْرَتِهِمَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

أَمَّا إِذَا أَقَرَّ بِوُجُوبِ الصَّلَاةِ، أَوِ الصَّوْمِ، أَوْ غَيْرِهِمَا مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، وَهُوَ عَلَى خِلَافِ مِلَّتِهِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا، فَهَلْ يُجْعَلُ بِذَلِكَ مُسْلِمًا؟ فِيهِ وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا، فَمَنْ جَعَلَهُ مُسْلِمًا قَالَ: كُلُّ مَا يَكْفُرُ الْمُسْلِمُ بِإِنْكَارِهِ يَصِيرُ الْكَافِرُ بِالْإِقْرَارِ بِهِ[٤] مُسْلِمًا.

أَمَّا إِذَا أَقَرَّ بِالشَّهَادَتَيْنِ بِالْعَجَمِيَّةِ، وَهُوَ يُحْسِنُ الْعَرَبِيَّةَ فَهَل يُجْعَلُ بِذَلِكَ مُسْلِمًا؟ فِيهِ وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا، الصَّحِيحُ مِنْهُمَا أَنَّهُ يَصِيرُ مُسْلِمًا، لِوُجُودِ الْإِقْرَارِ، وَهَذَا الْوَجْهُ هُوَ الْحَقُّ، وَلَا يَظْهَرُ لِلْآخَرِ وَجْهٌ، وَقَدْ بَيَّنْتُ[٥] ذَلِكَ مُسْتَقْصًى فِي «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ»[٦]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَاخْتَلَفَ[٧] [ط/١/١٤٩] الْعُلَمَاءُ مِنَ السَّلَفِ وَغَيْرِهِمْ فِي إِطْلَاقِ الْإِنْسَانِ قَوْلَهُ: «أَنَا مُؤْمِنٌ»، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا يَقُولُ: أَنَا مُؤْمِنٌ، مُقْتَصِرًا عَلَيْهِ؛ بَلْ يَقُولُ: «أَنَا مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ اللهُ»، وَحَكَى هَذَا الْمَذْهَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا

---

(١) «قالوا ذلك» في (ر): «قالوها»، وفي (ف): «فعلوا ذلك».

(٢) أخرجه البخاري [٧٢٨٤] ومسلم [٢٠] من حديث أبي هريرة.

(٣) في (ش)، و(د): «فاستغنى».

(٤) في (ر)، و(ص): «بإقراره»، وفي (ش): «بإقراره به»، وفي (د): «بالإقرار له».

(٥) في (ص)، و(د): «ثبت».

(٦) «المجموع» (٣/ ٣٠١).

(٧) في (ر): «وقد اختلف».

عَنْ أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا الْمُتَكَلِّمِينَ، وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى جَوَازِ الْإِطْلَاقِ[١]، وَأَنَّهُ لَا يَقُولُ: «إِنْ شَاءَ اللهُ»، وَهَذَا هُوَ الْمُخْتَارُ، وَقَوْلُ أَهْلِ التَّحْقِيقِ. وَذَهَبَ الْأَوْزَاعِيُّ وَغَيْرُهُ إِلَى جَوَازِ الْأَمْرَيْنِ، وَالْكُلُّ صَحِيحٌ بِاعْتِبَارَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ، فَمَنْ أَطْلَقَ نَظَرَ إِلَى الْحَالِ، وَأَحْكَامُ الْإِيمَانِ جَارِيَةٌ عَلَيْهِ فِي الْحَالِ، وَمَنْ قَالَ: «إِنْ شَاءَ اللهُ» فَقَالُوا فِيهِ: هُوَ إِمَّا لِلتَّبَرُّكِ، وَإِمَّا لِاعْتِبَارِ الْعَاقِبَةِ وَمَا قَدَّرَ اللهُ تَعَالَى، فَلَا[٢] يَدْرِي أَيَثْبُتُ عَلَى الْإِيمَانِ أَمْ يُصْرَفُ عَنْهُ؟ وَالْقَوْلُ بِالتَّخْيِيرِ حَسَنٌ صَحِيحٌ؛ نَظَرًا إِلَى مَأْخَذِ الْقَوْلَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ، وَرَفْعًا لِحَقِيقَةِ الْخِلَافِ.

وَأَمَّا الْكَافِرُ فَفِيهِ خِلَافٌ غَرِيبٌ لِأَصْحَابِنَا، مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يُقَالُ: «هُوَ كَافِرٌ»، وَلَا يَقُولُ[٣]: «إِنْ شَاءَ اللهُ»، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هُوَ فِي التَّقْيِيدِ كَالْمُسْلِمِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ، فَيُقَالُ عَلَى قَوْلِ التَّقْيِيدِ: «هُوَ كَافِرٌ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى»، نَظَرًا إِلَى الْخَاتِمَةِ وَأَنَّهَا[٤] مَجْهُولَةٌ، وَهَذَا الْقَوْلُ اخْتَارَهُ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَاعْلَمْ أَنَّ مَذْهَبَ أَهْلِ الْحَقِّ أَنَّهُ لَا يُكَفَّرُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِذَنْبٍ، وَلَا يُكَفَّرُ أَهْلُ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ، وَأَنَّ مَنْ جَحَدَ مَا يُعْلَمُ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ ضَرُورَةً حُكِمَ بِرِدَّتِهِ وَكُفْرِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَرِيبَ عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ، أَوْ نَشَأَ بِبَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ وَنَحْوِهِ مِمَّنْ يَخْفَى عَلَيْهِ فَيُعَرَّفُ ذَلِكَ، فَإِنِ اسْتَمَرَّ حُكِمَ بِكُفْرِهِ، وَكَذَا حُكْمُ مَنِ اسْتَحَلَّ الزِّنَا، أَوِ الْخَمْرَ، أَوِ الْقَتْلَ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ الَّتِي يُعْلَمُ تَحْرِيمُهَا ضَرُورَةً.

فَهَذِهِ جُمَلٌ مِنَ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْإِيمَانِ قَدَّمْتُهَا فِي صَدْرِ الْكِتَابِ

---

(١) في (ص): «إطلاقه».
(٢) في (ع): «فهو لا».
(٣) في (ر): «يقال».
(٤) في (ر)، و(ش): «فإنها».

قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ الْقُشَيْرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

بِعَوْنِ اللهِ نَبْتَدِئُ، وَإِيَّاهُ نَسْتَكْفِي، وَمَا تَوْفِيقُنَا إِلَّا بِاللهِ جَلَّ جَلَالُهُ.

[١] |١ (٨)| حَدَّثَنِي أَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ كَهْمَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ (ح) وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، وَهَذَا حَدِيثُهُ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ قَالَ: كَانَ أَوَّلَ مَنْ قَالَ فِي الْقَدَرِ بِالْبَصْرَةِ مَعْبَدٌ الْجُهَنِيُّ،

تَمْهِيدًا، لِكَوْنِهَا مِمَّا يَكْثُرُ الِاحْتِيَاجُ إِلَيْهِ[١]، وَلِكَثْرَةِ تَكَرُّرِهَا وَتَرْدَادِهَا فِي الْأَحَادِيثِ، فَقَدَّمْتُهَا لِأُحِيلَ عَلَيْهَا إِذَا مَرَرْتُ بِمَا يُخَرَّجُ عَلَيْهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَلَهُ الْحَمْدُ وَالنِّعْمَةُ، وَبِهِ التَّوْفِيقُ وَالْعِصْمَةُ.

[١] قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (**حَدَّثَنِي أَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، ثنَا وَكِيعٌ، عَنْ كَهْمَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ** [ط/١/١٥٠] **يَعْمَرَ، (ح)، وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ -وَهَذَا حَدِيثُهُ- ثَنَا أَبِي، ثنَا كَهْمَسٌ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ قَالَ: كَانَ أَوَّلَ مَنْ قَالَ فِي الْقَدَرِ**[٢] **بِالْبَصْرَةِ مَعْبَدٌ الْجُهَنِيُّ**) إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ.

❁ **الشَّرْحُ:**

اعْلَمْ أَنَّ مُسْلِمًا رَحِمَهُ اللهُ سَلَكَ فِي هَذَا الْكِتَابِ طَرِيقَةً فِي الْإِتْقَانِ وَالِاحْتِيَاطِ وَالتَّدْقِيقِ وَالتَّحْقِيقِ مَعَ الِاخْتِصَارِ الْبَلِيغِ، وَالْإِيجَازِ التَّامِّ، فِي نِهَايَةٍ مِنَ الْحُسْنِ، مُصَرِّحَةً بِغَزَارَةِ عُلُومِهِ، وَدِقَّةِ نَظَرِهِ وَحِذْقِهِ، وَذَلِكَ يَظْهَرُ فِي الْإِسْنَادِ تَارَةً، وَفِي الْمَتْنِ تَارَةً، وَفِيهِمَا تَارَةً.

فَيَنْبَغِي لِلنَّاظِرِ فِي كِتَابِهِ أَنْ يَتَنَبَّهَ[٣] لِمَا ذَكَرْتُهُ، فَإِنَّهُ يَجِدُ عَجَائِبَ مِنَ

---

(١) في (ع)، و(د): «إليها».
(٢) «في القدر» في (ع)، و(ص)، و(ب): «بالقدر»، وليست في (ر).
(٣) في (ص): «ينتبه».

النَّفَائِسِ وَالدَّقَائِقِ، تَقَرُّ بِآحَادِ أَفْرَادِهَا عَيْنُهُ، وَيَنْشَرِحُ لَهَا صَدْرُهُ، وَتُنَشِّطُهُ لِلِاشْتِغَالِ بِهَذَا الْعِلْمِ.

وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا يُعْرَفُ أَحَدٌ شَارَكَ مُسْلِمًا فِي هَذِهِ النَّفَائِسِ الَّتِي يُشِيرُ إِلَيْهَا مِنْ دَقَائِقِ عِلْمِ الْإِسْنَادِ، وَكِتَابُ الْبُخَارِيِّ، وَإِنْ كَانَ أَصَحَّ وَأَجَلَّ وَأَكْثَرَ فَوَائِدَ فِي الْأَحْكَامِ وَالْمَعَانِي؛ فَكِتَابُ مُسْلِمٍ يَمْتَازُ بِزَوَائِدَ مِنْ صَنْعَةِ الْإِسْنَادِ، وَسَتَرَى مِمَّا أُنَبِّهُ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ مَا يَنْشَرِحُ لَهُ صَدْرُكَ، وَيَزْدَادُ بِهِ الْكِتَابُ وَمُصَنِّفُهُ فِي قَلْبِكَ جَلَالَةً، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

فَإِذَا تَقَرَّرَ مَا قُلْتُهُ، فَفِي هَذِهِ الْأَحْرُفِ الَّتِي ذَكَرَهَا مِنَ الْإِسْنَادِ[1] أَنْوَاعٌ مِمَّا ذَكَرْتُهُ:

فَمِنْ ذَلِكَ: أَنَّهُ قَالَ أَوَّلًا: «**حَدَّثَنِي أَبُو خَيْثَمَةَ**»، ثُمَّ قَالَ فِي الطَّرِيقِ الْآخَرِ: «**وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ**»، فَفَرَّقَ بَيْنَ «حَدَّثَنِي»، وَ«حَدَّثَنَا»، وَهَذَا تَنْبِيهٌ عَلَى الْقَاعِدَةِ الْمَعْرُوفَةِ عِنْدَ أَهْلِ الصَّنْعَةِ، وَهِيَ أَنَّهُ يَقُولُ فِيمَا سَمِعَهُ وَحْدَهُ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ: «حَدَّثَنِي»، وَفِيمَا سَمِعَهُ مَعَ غَيْرِهِ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ: «حَدَّثَنَا»، وَفِيمَا قَرَأَهُ وَحْدَهُ عَلَى الشَّيْخِ: «أَخْبَرَنِي»، وَفِيمَا قُرِئَ بِحَضْرَتِهِ فِي جَمَاعَةٍ عَلَى الشَّيْخِ: «أَخْبَرَنَا»، وَهَذَا اصْطِلَاحٌ مَعْرُوفٌ عِنْدَهُمْ، وَهُوَ مُسْتَحَبٌّ عِنْدَهُمْ، وَلَوْ تَرَكَهُ وَأَبْدَلَ حَرْفًا مِنْ ذَلِكَ بِآخَرَ صَحَّ السَّمَاعُ، وَلَكِنْ تَرَكَ الْأَوْلَى، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ فِي الطَّرِيقِ الْأَوَّلِ[2]: «**ثنا[3] وَكِيعٌ، عَنْ كَهْمَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ**»، ثُمَّ فِي الطَّرِيقِ الثَّانِي أَعَادَ

---

(١) في (ش): «الأسانيد».

(٢) في (ش)، و(ص)، و(ر)، و(ع)، و(ب): «الأولى».

(٣) في (ر): «أخبرنا».

الرِّوَايَةَ: «عَنْ كَهْمَسٍ، عَنِ ابْنِ[١] بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى»، فَقَدْ يُقَالُ: هَذَا تَطْوِيلٌ لَا يَلِيقُ بِإِتْقَانِ مُسْلِمٍ وَاخْتِصَارِهِ، فَكَانَ[٢] يَنْبَغِي أَنْ يَقِفَ بِالطَّرِيقِ الْأَوَّلِ[٣] عَلَى وَكِيعٍ، وَيَجْتَمِعُ مُعَاذٌ وَوَكِيعٌ فِي الرِّوَايَةِ عَنْ كَهْمَسٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ.

وَهَذَا الِاعْتِرَاضُ فَاسِدٌ لَا يَصْدُرُ إِلَّا مِنْ شَدِيدِ الْجَهَالَةِ بِهَذَا الْفَنِّ، فَإِنَّ مُسْلِمًا رَحِمَهُ اللَّهُ يَسْلُكُ[٤] الِاخْتِصَارَ لَكِنْ بِحَيْثُ لَا يَحْصُلُ خَلَلٌ، وَلَا يَفُوتُ[٥] مَقْصُودٌ، وَهَذَا الْمَوْضِعُ يَحْصُلُ فِي الِاخْتِصَارِ فِيهِ خَلَلٌ، وَيَفُوتُ بِهِ مَقْصُودٌ، وَذَلِكَ لِأَنَّ وَكِيعًا قَالَ: «عَنْ كَهْمَسٍ»، وَمُعَاذٌ قَالَ: «حَدَّثَنَا [ط/١/١٥١] كَهْمَسٌ»، وَقَدْ عُلِمَ بِمَا قَدَّمْنَاهُ فِي «بَابِ الْمُعَنْعَنِ» أَنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي الِاحْتِجَاجِ بِالْمُعَنْعَنِ، وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي الْمُتَّصِلِ بِـ «حَدَّثَنَا»، فَأَتَى مُسْلِمٌ بِالرِّوَايَتَيْنِ كَمَا سُمِعَتَا، لِيُعْرَفَ[٦] الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ مِنَ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ، وَلِيَكُونَ رَاوِيًا بِاللَّفْظِ الَّذِي سَمِعَهُ.

وَلِهَذَا نَظَائِرُ فِي مُسْلِمٍ، سَتَرَاهَا مَعَ التَّنْبِيهِ عَلَيْهَا، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى، وَإِنْ كَانَ مِثْلُ هَذَا ظَاهِرًا لِمَنْ لَهُ أَدْنَى اعْتِنَاءٍ بِهَذَا الْفَنِّ، إِلَّا أَنِّي أُنَبِّهُ عَلَيْهِ لِغَيْرِهِمْ، وَلِبَعْضِهِمْ مِمَّنْ قَدْ يَغْفُلُ، وَلِكُلِّهِمْ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، وَهُوَ أَنَّهُ يُسْقِطُ عَنْهُمُ النَّظَرَ، وَتَحْرِيرَ عِبَارَةٍ عَنِ الْمَقْصُودِ.

---

(١) قبلها في (ر)، و(ص): «عبد الله».

(٢) في (ش)، و(د): «وكان».

(٣) في (ص)، و(ر)، و(ع)، و(ب): «الأولى».

(٤) في (ص): «سلك».

(٥) في (ط): «يفوت به».

(٦) في(ع) و(ص): «لنعرف».

وَهُنَا مَقْصُودٌ آخَرُ، وَهُوَ أَنَّ فِي رِوَايَةِ وَكِيعٍ قَالَ: «**عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ**»، وَفِي رِوَايَةِ مُعَاذٍ قَالَ: «**عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ**»، فَلَوْ أَتَى بِأَحَدِ اللَّفْظَيْنِ حَصَلَ خَلَلٌ، فَإِنَّهُ إِنْ قَالَ: «ابْنُ بُرَيْدَةَ»، لَمْ يُدْرَ[١] مَا اسْمُهُ، وَهَلْ هُوَ عَبْدُ اللهِ هَذَا، أَوْ أَخُوهُ سُلَيْمَانُ بْنُ بُرَيْدَةَ؟ وَإِنْ قَالَ: «عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ»، كَانَ كَاذِبًا عَلَى مُعَاذٍ، فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي رِوَايَتِهِ «عَبْدُ اللهِ»، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى: «**عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ**»، فَلَا يَظْهَرُ لِذِكْرِهِ أَوَّلًا فَائِدَةٌ، وَعَادَةُ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ فِي مِثْلِ هَذَا أَنْ لَا يَذْكُرُوا يَحْيَى بْنَ يَعْمَرَ، لِأَنَّ الطَّرِيقَيْنِ اجْتَمَعَتَا[٢] فِي ابْنِ بُرَيْدَةَ وَلَفْظُهُمَا عَنْهُ بِصِيغَةٍ وَاحِدَةٍ، إِلَّا أَنِّي رَأَيْتُ فِي بَعْضِ النُّسَخِ فِي الطَّرِيقِ الْأُولَى: «عَنْ يَحْيَى» فَحَسْبُ، وَلَيْسَ فِيهَا «ابْنُ يَعْمَرَ»، فَإِنْ صَحَّ هَذَا فَهُوَ مُزِيلٌ لِلْإِنْكَارِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، فَإِنَّهُ يَكُونُ فِيهِ فَائِدَةٌ كَمَا قَرَّرْنَاهُ فِي «ابْنِ بُرَيْدَةَ»، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ: «**وَحدثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، وَهَذَا حَدِيثُهُ**»، فَهَذِهِ عَادَةٌ لِمُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللهُ قَدْ أَكْثَرَ مِنْهَا، وَقَدِ اسْتَعْمَلَهَا غَيْرُهُ قَلِيلًا، وَهِيَ مُصَرِّحَةٌ بِمَا ذَكَرْتُهُ مِنْ تَحْقِيقِهِ وَوَرَعِهِ وَاحْتِيَاطِهِ، وَمَقْصُودُهُ أَنَّ الرِّوَايَتَيْنِ[٣] اتَّفَقَا فِي الْمَعْنَى وَاخْتَلَفَا[٤] فِي بَعْضِ الْأَلْفَاظِ، وَهَذَا لَفْظُ فُلَانٍ وَالْآخَرُ[٥] بِمَعْنَاهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «ح» بَعْدَ «**يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ**» فِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى، فَهِيَ حَاءُ

---

(١) في (ل)، و(د)، و(ط): «ندر».
(٢) في (ر)، و(ع)، و(ص)، و(ب): «اجتمعا».
(٣) في (ط): «الراويين».
(٤) «اتفقا ... واختلفا» في (ص): «اتفقتا ... واختلفتا».
(٥) في (ر): «وهذا».

التَّحْوِيلِ مِنْ إِسْنَادٍ إِلَى إِسْنَادٍ، فَيَقُولُ الْقَارِئُ إِذَا انْتَهَى إِلَيْهَا: «حَاءْ[١]، قَالَ: وَحَدَّثَنَا فُلَانٌ»، هَذَا هُوَ الْمُخْتَارُ، وَقَدْ قَدَّمْتُ فِي الْفُصُولِ السَّابِقَةِ بَيَانَهَا وَالْخِلَافَ فِيهَا[٢]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

فَهَذَا مَا حَضَرَنِي فِي الْحَالِ فِي[٣] التَّنْبِيهِ عَلَى دَقَائِقِ هَذَا الْإِسْنَادِ، وَهُوَ تَنْبِيهٌ عَلَى مَا سِوَاهُ، وَأَرْجُو أَنْ يُتَفَطَّنَ بِهِ لِمَا عَدَاهُ، وَلَا يَنْبَغِي لِلنَّاظِرِ فِي هَذَا الشَّرْحِ[٤] أَنْ يَسْأَمَ مِنْ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ يَجِدُهُ مَبْسُوطًا وَاضِحًا، فَإِنِّي إِنَّمَا أَقْصِدُ بِذَلِكَ -إِنْ شَاءَ اللهُ الْكَرِيمُ- الْإِيضَاحَ وَالتَّيْسِيرَ[٥]، وَالنَّصِيحَةَ لِمُطَالِعِهِ، وَإِعَانَتَهُ وَإِغْنَاءَهُ عَنْ مُرَاجَعَةِ غَيْرِهِ فِي بَيَانِهِ؛ وَهَذَا مَقْصُودُ الشُّرُوحِ[٦]، فَمَنِ اسْتَطَالَ شَيْئًا مِنْ هَذَا وَشِبْهِهِ فَهُوَ بَعِيدٌ مِنَ الْإِتْقَانِ، مُبَاعِدٌ لِلْفَلَاحِ[٧] فِي هَذَا الشَّأْنِ، فَلْيُعَزِّ[٨] نَفْسَهُ لِسُوءِ حَالِهِ، وَلْيَرْجِعْ عَمَّا ارْتَكَبَهُ مِنْ قَبِيحِ فِعَالِهِ.

وَلَا يَنْبَغِي لِطَالِبِ التَّحْقِيقِ وَالتَّنْقِيحِ، وَالْإِتْقَانِ وَالتَّدْقِيقِ أَنْ يَلْتَفِتَ إِلَى كَرَاهَةِ أَوْ سَآمَةِ ذَوِي الْبَطَالَةِ، وَأَصْحَابِ الْغَبَاوَةِ وَالْمَهَانَةِ وَالْمَلَالَةِ، بَلْ [ط/ ١/ ١٥٢] يَفْرَحُ بِمَا يَجِدُهُ مِنَ الْعِلْمِ مَبْسُوطًا، وَمَا يُصَادِفُهُ مِنَ الْقَوَاعِدِ وَالْمُشْكِلَاتِ وَاضِحًا مَضْبُوطًا، وَيَحْمَدُ اللهَ الْكَرِيمَ عَلَى تَيْسِيرِهِ، وَيَدْعُو لِجَامِعِهِ السَّاعِي فِي تَنْقِيحِهِ وَإِيضَاحِهِ وَتَقْرِيرِهِ.

---

(١) في (ل)، و(ر)، و(ف)، و(ص)، و(ب)، و(د): «ح».

(٢) انظر: (١/ ٤١٣).

(٣) في (د): «من».

(٤) في (ر)، و(ص): «الفن».

(٥) في (ع): «والتفسير».

(٦) في (ع)، و(ب): «الشرح».

(٧) في (ر)، و(ص)، و(ب): «مباعدًا من الفلاح»، وفي(ع) «مباعد عن الفلاح»، وفي (د): «مباعدًا للفلاح».

(٨) في (ل)، و(ف): «فليُعَزِّرْ».

وَفَّقَنَا اللهُ الْكَرِيمُ لِمَعَالِي الْأُمُورِ، وَجَنَّبَنَا بِفَضْلِهِ جَمِيعَ أَنْوَاعِ الشُّرُورِ، وَجَمَعَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ أَحْبَابِنَا فِي دَارِ الْحُبُورِ[1]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا ضَبْطُ أَسْمَاءِ الْمَذْكُورِينَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ: فَـ «**خَيْثَمَةُ**» بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ[2]، وَإِسْكَانِ الْمُثَنَّاةِ تَحْتُ، وَبَعْدَهَا مُثَلَّثَةٌ.

وَأَمَّا «**كَهْمَسٌ**» فَبِفَتْحِ الْكَافِ، وَإِسْكَانِ الْهَاءِ، وَفَتْحِ الْمِيمِ، وَبِالسِّينِ الْمُهْمَلَةِ، وَهُوَ كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ، أَبُو الْحَسَنِ التَّمِيمِيُّ الْبَصْرِيُّ.

وَأَمَّا «**يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ**» فَبِفَتْحِ[3] الْمِيمِ، وَيُقَالُ: بِضَمِّهَا، وَهُوَ غَيْرُ مَصْرُوفٍ، لِوَزْنِ الْفِعْلِ، كُنْيَةُ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ أَبُو سُلَيْمَانَ، وَيُقَالُ: أَبُو سَعِيدٍ، وَيُقَالُ: أَبُو عَدِيٍّ الْبَصْرِيُّ، ثُمَّ الْمَرْوَزِيُّ قَاضِيهَا[4]، مِنْ بَنِي عَوْفِ بْنِ بَكْرِ بْنِ أَسَدٍ.

قَالَ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللهِ فِي «تَارِيخِ نَيْسَابُورَ»: «يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ فَقِيهٌ أَدِيبٌ نَحْوِيٌّ مُبَرِّزٌ، أَخَذَ النَّحْوَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، نَفَاهُ الْحَجَّاجُ إِلَى خُرَاسَانَ فَقَبِلَهُ قُتَيْبَةُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَوَلَّاهُ قَضَاءَ خُرَاسَانَ»[5].

وَأَمَّا «**مَعْبَدٌ الْجُهَنِيُّ**» فَقَالَ أَبُو سَعْدٍ[6] عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ السَّمْعَانِيُّ التَّمِيمِيُّ الْمَرْوَزِيُّ فِي كِتَابِهِ[7] «الْأَنْسَابُ»: «الْجُهَنِيُّ: بِضَمِّ الْجِيمِ نِسْبَةً إِلَى جُهَيْنَةَ، قَبِيلَةٌ مِنْ قُضَاعَةَ، وَاسْمُهُ زَيْدُ بْنُ لَيْثِ بْنِ سُودِ بْنِ أَسْلَمَ

(١) في (ط): «الحبور والسرور».
(٢) في (ش)، و(ف)، و(ط): «الخاء المعجمة».
(٣) في (ر): «فهو بفتح».
(٤) في (ر)، و(ع)، و(ص)، و(ب): «قاضيهما» تصحيف.
(٥) «تهذيب التهذيب» لابن حجر (١١/ ٢٦٧).
(٦) في(ع)، و(ب)، و(ط): «أبو سعيد».
(٧) في (د): «كتاب».

ابْنِ إِلْحَافِ بْنِ قُضَاعَةَ، نَزَلَتِ الْكُوفَةَ[(١)]، وَبِهَا مَحَلَّةٌ تُنْسَبُ إِلَيْهِمْ، وَبَقِيَّتُهُمْ نَزَلَتِ الْبَصْرَةَ. قَالَ: وَمِمَّنْ نَزَلَ جُهَيْنَةَ فَنُسِبَ إِلَيْهِمْ مَعْبَدُ بْنُ خَالِدٍ الْجُهَنِيُّ، كَانَ يُجَالِسُ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ تَكَلَّمَ فِي الْبَصْرَةِ بِالْقَدَرِ، فَسَلَكَ أَهْلُ الْبَصْرَةِ بَعْدَهُ مَسْلَكَهُ لَمَّا رَأَوْا عَمْرَو بْنَ عُبَيْدٍ يَنْتَحِلُهُ، قَتَلَهُ الْحَجَّاجُ بْنُ يُوسُفَ صَبْرًا، وَقِيلَ: إِنَّهُ مَعْبَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُوَيْمِرٍ»[(٢)]، هَذَا آخِرُ كَلَامِ السَّمْعَانِيِّ.

وَأَمَّا «**الْبَصْرَةُ**» فَبِفَتْحِ الْبَاءِ وَضَمِّهَا وَكَسْرِهَا، ثَلَاثُ لُغَاتٍ حَكَاهَا الْأَزْهَرِيُّ، وَالْمَشْهُورُ الْفَتْحُ، وَيُقَالُ لَهَا: الْبُصَيْرَةُ، بِالتَّصْغِيرِ، قَالَ صَاحِبُ «الْمَطَالِعِ»: «وَيُقَالُ لَهَا: تَدْمُرَ، وَيُقَالُ[(٣)]: الْمُؤْتَفِكَةُ، لِأَنَّهَا ائْتَفَكَتْ بِأَهْلِهَا فِي أَوَّلِ الدَّهْرِ، وَالنَّسَبُ إِلَيْهَا: بَصْرِيٌّ، بِفَتْحِ الْبَاءِ وَكَسْرِهَا وَجْهَانِ مَشْهُورَانِ»[(٤)].

قَالَ السَّمْعَانِيُّ: «يُقَالُ: الْبَصْرَةُ قُبَّةُ الْإِسْلَامِ، وَخِزَانَةُ الْعَرَبِ، بَنَاهَا عُتْبَةُ بْنُ غَزْوَانَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، بَنَاهَا سَنَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ مِنَ الْهِجْرَةِ، وَسَكَنَهَا النَّاسُ سَنَةَ ثَمَانِي عَشْرَةَ، وَلَمْ يُعْبَدِ الصَّنَمُ قَطُّ عَلَى أَرْضِهَا، هَكَذَا كَانَ يَقُولُ لِي أَبُو الْفَضْلِ عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْوَاعِظُ[(٥)] بِالْبَصْرَةِ»[(٦)].

---

(١) «نزلت الكوفة» في (ر)، و(ص)، و(ب): «قبيلة نزلت الكوفة»، وفي (ع): «قبيلة من الكوفه».

(٢) «الأنساب» للسمعاني (٣/ ٤٣٩-٤٤١).

(٣) في (ر)، و(ع)، و(ب)، و(د)، و(ط): «ويقال لها».

(٤) «مطالع الأنوار» (١/ ٥٨٧).

(٥) له ترجمة في «ذيل تاريخ بغداد» لابن النجار، برقم [١٩٦].

(٦) «الأنساب» للسمعاني (٢/ ٢٥٣).

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَالْبَصْرَةُ دَاخِلَةٌ فِي أَرْضِ سَوَادِ الْعِرَاقِ، وَلَيْسَ لَهَا حُكْمُهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «**أَوَّلَ مَنْ قَالَ**[١] **فِي الْقَدَرِ**»، فَمَعْنَاهُ: أَوَّلُ مَنْ قَالَ بِنَفْيِ الْقَدَرِ، فَابْتَدَعَ وَخَالَفَ الصَّوَابَ الَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ الْحَقِّ، وَيُقَالُ: الْقَدَرُ وَالْقَدْرُ، بِفَتْحِ الدَّالِ وَإِسْكَانِهَا، [ط/ ١/ ١٥٣] لُغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ، وَحَكَاهُمَا ابْنُ قُتَيْبَةَ[٢]، عَنِ الْكِسَائِيِّ، وَقَالَهُمَا غَيْرُهُ.

وَاعْلَمْ أَنَّ مَذْهَبَ أَهْلِ الْحَقِّ إِثْبَاتُ الْقَدَرِ، وَمَعْنَاهُ: أَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدَّرَ الْأَشْيَاءَ فِي الْقِدَمِ، وَعَلِمَ سُبْحَانَهُ أَنَّهَا سَتَقَعُ فِي أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ عِنْدَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَعَلَى صِفَاتٍ مَخْصُوصَةٍ، فَهِيَ تَقَعُ عَلَى حَسَبِ مَا قَدَّرَهَا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وَأَنْكَرَتِ الْقَدَرِيَّةُ هَذَا، وَزَعَمَتْ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَمْ يُقَدِّرْهَا، وَلَمْ يَتَقَدَّمْ عِلْمُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِهَا، وَأَنَّهَا مُسْتَأْنَفَةُ الْعِلْمِ، أَيْ: إِنَّمَا يَعْلَمُهَا سُبْحَانَهُ بَعْدَ وُقُوعِهَا، وَكَذَبُوا عَلَى اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَجَلَّ عَنْ أَقْوَالِهِمُ الْبَاطِلَةِ عُلُوًّا كَبِيرًا.

وَسُمِّيَتْ هَذِهِ الْفِرْقَةُ قَدَرِيَّةً، لِإِنْكَارِهِمُ الْقَدَرَ، قَالَ أَصْحَابُ الْمَقَالَاتِ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ[٣]: وَقَدِ انْقَرَضَتِ الْقَدَرِيَّةُ الْقَائِلُونَ بِهَذَا الْقَوْلِ الشَّنِيعِ الْبَاطِلِ، وَلَمْ يَبْقَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ عَلَيْهِ، وَصَارَتِ الْقَدَرِيَّةُ فِي الْأَزْمَانِ الْمُتَأَخِّرَةِ تَعْتَقِدُ إِثْبَاتَ الْقَدَرِ، وَلَكِنْ تَقُولُ[٤]: الْخَيْرُ مِنَ اللهِ تَعَالَى، وَالشَّرُّ مِنْ غَيْرِهِ، تَعَالَى اللهُ عَنْ قَوْلِهِمْ.

---

(١) في (ر)، و(ص): «تكلم».

(٢) «أدب الكاتب» (٥٢٦)، و«غريب الحديث» (١/ ٢٥٤)، كلاهما لابن قتيبة.

(٣) بعدها في (ع): «وغيرهم».

(٤) في (ط): «يقولون».

وَقَدْ حَكَى أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ قُتَيْبَةَ فِي كِتَابِهِ «غَرِيبُ الْحَدِيثِ»، وَأَبُو الْمَعَالِي إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ فِي كِتَابِهِ[١] «الْإِرْشَادُ فِي أُصُولِ الدِّينِ»: أَنَّ بَعْضَ[٢] الْقَدَرِيَّةِ قَالَ: لَسْنَا بِقَدَرِيَّةٍ، بَلْ أَنْتُمُ الْقَدَرِيَّةُ، لِاعْتِقَادِكُمْ إِثْبَاتَ الْقَدَرِ، قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ وَالْإِمَامُ: «وَهَذَا تَمْوِيهٌ مِنْ هَؤُلَاءِ الْجَهَلَةِ، وَمُبَاهَتَةٌ وَتَوَاقُحٌ، فَإِنَّ أَهْلَ الْحَقِّ يُفَوِّضُونَ أُمُورَهُمْ إِلَى اللهِ تَعَالَى، وَيُضِيفُونَ الْقَدَرَ وَالْأَفْعَالَ إِلَى اللهِ تَعَالَى، وَهَؤُلَاءِ الْجَهَلَةُ يُضِيفُونَهُ إِلَى أَنْفُسِهِمْ، وَمُدَّعِي الشَّيْءِ لِنَفْسِهِ وَمُضِيفُهُ إِلَيْهَا أَوْلَى بِأَنْ يُنْسَبَ إِلَيْهِ مِمَّنْ يَعْتَقِدُهُ لِغَيْرِهِ وَيَنْفِيهِ عَنْ نَفْسِهِ.

قَالَ الْإِمَامُ: وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْقَدَرِيَّةُ مَجُوسُ هَذِهِ الْأُمَّةِ»، شَبَّهَهُمْ بِهِمْ لِتَقْسِيمِهِمُ الْخَيْرَ وَالشَّرَّ فِي حُكْمِ الْإِرَادَةِ كَمَا قَسَّمَتِ الْمَجُوسُ، فَصَرَفَتِ الْخَيْرَ إِلَى يَزْدَانَ، وَالشَّرَّ إِلَى أَهْرَمَنْ، وَلَا خَفَاءَ بِاخْتِصَاصِ هَذَا الْحَدِيثِ بِالْقَدَرِيَّةِ»، هَذَا كَلَامُ الْإِمَامِ وَابْنِ قُتَيْبَةَ[٣].

وَحَدِيثُ: «الْقَدَرِيَّةُ مَجُوسُ هَذِهِ الْأُمَّةِ»، رَوَاهُ أَبُو حَازِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ»[٤]، وَالْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللهِ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ»، وَقَالَ: «صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ إِنْ صَحَّ سَمَاعُ أَبِي حَازِمٍ مِنِ ابْنِ عُمَرَ[٥]»[٦].

---

(١) في (ر)، و(ص): «كتاب». (٢) في (ف)، ونسخة على (ش): «بعض جهلة».

(٣) «غريب الحديث» لابن قتيبة (١/ ٢٥٥)، و«الإرشاد» للجويني (٢٥٦).

(٤) «سنن أبي داود» [٤٦٩٣].

(٥) قال الحافظ ابن حجر في «التقاط اعتراض ابن عبد الهادي» [١٤]: «قوله في حديث «القدرية مجوس هذه الأمة» إلى أن قال -يعني الحاكم-: «صحيح على شرط الشيخين إن صح سماع أبي حازم من ابن عمر». قال: أقره على الاحتمال، وأبو حازم لم يسمع من ابن عمر». وانظر: «تحفة التحصيل» (١٣٢).

(٦) «المستدرك» للحاكم (١/ ١٤٩)، ولم يصح سماع أبي حازم من ابن عمر، فهو منقطع، والصواب فيه الوقف، ولا يصح مرفوعًا عن النبي ﷺ بحال، والله أعلم.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: «إِنَّمَا جعلَهُمُ[١] ﷺ مَجُوسًا، لِمُضَاهَاةِ مَذْهَبِهِمْ مَذْهَبَ الْمَجُوسِ فِي قَوْلِهِمْ بِالْأَصْلَيْنِ: النُّورِ وَالظُّلمَةِ، يَزْعُمُونَ أَنَّ الْخَيْرَ مِنْ فِعْلِ النُّورِ، وَالشَّرَّ مِنْ فِعْلِ الظُّلمَةِ، فَصَارُوا ثَنَوِيَّةً، وَكَذَلِكَ الْقَدَرِيَّةُ يُضِيفُونَ الْخَيْرَ إِلَى اللهِ ﷻ وَالشَّرَّ إِلَى غَيْرِهِ، وَاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى خَالِقُ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ جَمِيعًا، لَا يَكُونُ شَيْءٌ مِنْهُمَا إِلَّا بِمَشِيئَتِهِ، فَهُمَا مُضَافَانِ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى خَلْقًا وَإِيجَادًا، وَإِلَى الْفَاعِلِينَ لَهُمَا مِنْ عِبَادِهِ فِعْلًا وَاكْتِسَابًا»[٢]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: «وَقَدْ يَحْسَبُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ أَنَّ مَعْنَى الْقَضَاءِ [ط/١/ ١٥٤] وَالْقَدَرِ إِجْبَارُ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْعَبْدَ، وَقَهْرُهُ عَلَى مَا قَدَّرَهُ وَقَضَاهُ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا يَتَوَهَّمُونَهُ، وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ الْإِخْبَارُ عَنْ تَقَدُّمِ عِلْمِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِمَا يَكُونُ مِنَ أَكْسَابِ[٣] الْعِبَادِ[٤]، وَصُدُورِهَا عَنْ تَقْدِيرٍ مِنْهُ وَخَلْقٍ لَهَا خَيْرِهَا وَشَرِّهَا.

قَالَ: وَالْقَدَرُ اسْمٌ لِمَا صَدَرَ مُقَدَّرًا عَنْ فِعْلِ الْقَادِرِ، يُقَالُ: قَدَرْتُ الشَّيْءَ وَقَدَّرْتُهُ، بِالتَّخْفِيفِ وَالتَّثْقِيلِ بِمَعْنًى وَاحِدٍ، وَالْقَضَاءُ فِي هَذَا مَعْنَاهُ الْخَلْقُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [فُصِّلَت: ١٢]، أَيْ: خَلَقَهُنَّ»[٥].

قُلْتُ: وَقَدْ تَظَاهَرَتِ الْأَدِلَّةُ الْقَطْعِيَّاتُ[٦] مِنَ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ،

---

(١) في (ر): «سماهم النبي»، وفي (ع)، و(ب): «جعلهم رسول الله»، وفي (ص): «جعلهم النبي».

(٢) «معالم السنن» للخطابي (٤/ ٣١٧).

(٣) في (ص)، و(س)، و(ر)، و(ب): «اكتساب».

(٤) في (ع)، و(ط): «العبد».

(٥) «معالم السنن» للخطابي (٤/ ٣٢٢).

(٦) في (ع): «القطعية».

فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيُّ حَاجَّيْنِ، أَوْ مُعْتَمِرَيْنِ، فَقُلْنَا: لَوْ لَقِينَا أَحَدًا مَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلْنَاهُ عَمَّا يَقُولُ هَؤُلَاءِ فِي الْقَدَرِ، فَوُفِّقَ لَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ دَاخِلًا الْمَسْجِدَ، فَاكْتَنَفْتُهُ أَنَا وَصَاحِبِي أَحَدُنَا عَنْ يَمِينِهِ، وَالآخَرُ عَنْ شِمَالِهِ، فَظَنَنْتُ أَنَّ صَاحِبِي سَيَكِلُ الْكَلَامَ إِلَيَّ،

وَإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ وَأَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ عَلَى إِثْبَاتِ قَدَرِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَقَدْ أَكْثَرَ الْعُلَمَاءُ مِنَ التَّصْنِيفِ فِيهِ، وَمِنْ أَحْسَنِ الْمُصَنَّفَاتِ فِيهِ وَأَكْثَرِهَا فَوَائِدَ كِتَابُ الْحَافِظِ الْفَقِيهِ أَبِي بَكْرٍ الْبَيْهَقِيِّ رضي الله عنه[١]، وَقَدْ قَرَّرَ أَئِمَّتُنَا مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ ذَلِكَ أَحْسَنَ تَقْرِيرٍ بِدَلَائِلِهِمُ الْقَطْعِيَّةِ السَّمْعِيَّةِ وَالْعَقْلِيَّةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (**فَوُفِّقَ لَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ**) هُوَ بِضَمِّ الْوَاوِ، وَكَسْرِ الْفَاءِ الْمُشَدَّدَةِ، قَالَ صَاحِبُ «التَّحْرِيرِ»: مَعْنَاهُ: جُعِلَ وَفْقًا لَنَا، وَهُوَ مِنَ الْمُوَافَقَةِ الَّتِي هِيَ كَالِالْتِحَامِ، يُقَالُ: أَتَانَا لِتِيفَاقِ الْهِلَالِ وَمِيفَاقِهِ، أَيْ: حِينَ أَهَلَّ، لَا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ، وَهِيَ لَفْظَةٌ تَدُلُّ عَلَى صِدْقِ الِاجْتِمَاعِ وَالِالْتِئَامِ، وَفِي «مُسْنَدِ أَبِي يَعْلَى الْمَوْصِلِيِّ»: «فَوَافَقَ لَنَا»، بِزِيَادَةِ أَلِفٍ، وَالْمُوَافَقَةُ: الْمُصَادَفَةُ[٢].

قَوْلُهُ: (**فَاكْتَنَفْتُهُ أَنَا وَصَاحِبِي**) يَعْنِي: صِرْنَا فِي نَاحِيَتَيْهِ، ثُمَّ فَسَّرَهُ، فَقَالَ: (**أَحَدُنَا عَنْ يَمِينِهِ، وَالْآخَرُ عَنْ شِمَالِهِ**)، وَكَنَفَا الطَّائِرِ جَنَاحَاهُ، وَفِي هَذَا تَنْبِيهٌ عَلَى أَدَبِ الْجَمَاعَةِ فِي مَشْيِهِمْ مَعَ فَاضِلِهِمْ[٣]، وَهُوَ أَنَّهُمْ يَكْتَنِفُونَهُ وَيَحُفُّونَ بِهِ.

قَوْلُهُ: (**فَظَنَنْتُ أَنَّ صَاحِبِي سَيَكِلُ الْكَلَامَ إِلَيَّ**) مَعْنَاهُ: يَسْكُتُ وَيُفَوِّضُهُ

---

(١) هو كتاب «القضاء والقدر» وهو مطبوع عدة مرات.

(٢) في (ف)، و(ص): «المصادقة» تصحيف.

(٣) في (ر): «أفاضلهم».

فَقُلْتُ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّهُ قَدْ ظَهَرَ قِبَلَنَا نَاسٌ يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ، وَيَتَقَفَّرُونَ الْعِلْمَ،

إِلَيَّ، لِإِقْدَامِي وَجُرْأَتِي وَبَسْطَةِ[1] لِسَانِي، فَقَدْ جَاءَ عَنْهُ فِي رِوَايَةٍ: «لِأَنِّي كُنْتُ أَبْسَطَ لِسَانًا».

قَوْلُهُ: (**ظَهَرَ[2] قِبَلَنَا نَاسٌ[3] يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، وَيَتَقَفَّرُونَ الْعِلْمَ**) هُوَ بِتَقْدِيمِ الْقَافِ عَلَى الْفَاءِ، وَمَعْنَاهُ: يَطْلُبُونَهُ وَيَتَتَبَّعُونَهُ[4]، هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ يَجْمَعُونَهُ، وَرَوَاهُ بَعْضُ شُيُوخِ الْمَغَارِبَةِ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ مَاهَانَ: «**يَتَفَقَّرُونَ**» بِتَقْدِيمِ الْفَاءِ، وَهُوَ صَحِيحٌ أَيْضًا، مَعْنَاهُ: يَبْحَثُونَ عَنْ غَامِضِهِ وَيَسْتَخْرِجُونَ خَفِيَّهُ.

وَرُوِيَ [ط/١/١٥٥] فِي غَيْرِ مُسْلِمٍ: «يَتَقَفَّوْنَ»[5]، بِتَقْدِيمِ الْقَافِ وَحَذْفِ الرَّاءِ، وَهُوَ صَحِيحٌ أَيْضًا، وَمَعْنَاهُ أَيْضًا: يَتَتَبَّعُونَ[6].

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: «وَرَأَيْتُ بَعْضَهُمْ قَالَ فِيهِ: «يَتَقَعَّرُونَ»، بِالْعَيْنِ، وَفَسَّرَهُ بِأَنَّهُمْ يَطْلُبُونَ قَعْرَهُ أَيْ: غَامِضَهُ وَخَفِيَّهُ، وَمِنْهُ: تَقَعَّرَ فِي كَلَامِهِ، إِذَا جَاءَ بِالْغَرِيبِ مِنْهُ»[7].

---

(١) في (ر)، و(ص): «وبسط»، وفي (ع): «ببسط».
(٢) في (ر)، و(ص): «قد ظهر».
(٣) في (ر)، و(ص): «أناس».
(٤) في (ع)، و(ص)، و(د): «ويتبعونه».
(٥) عزاها القاضي عياض في «مشارق الأنوار» (٢/ ١٦٣) لكتاب أبي داود، وليست في شيء من مطبوعاته التي وقفت عليها، ولا أشار إليها أحد ممن شرحه، وإن كنت وجدت فيما يأتي في غير موضع ما ينسبه القاضي عياض لأبي داود موجودًا في «مسند أبي داود الطيالسي» لا في «سنن أبي داود السجستاني»، فإن لم يكن هذا محض اتفاق، فإن هذا على خلاف الجادة في إطلاق العزو إلى أبي داود، وقد تبعه المصنف في بعضها فوهم والله يغفر لهما، والله أعلم.
(٦) في (ر)، و(ب): «يتبعون».
(٧) «إكمال المعلم» (١/ ١٩٧-١٩٨).

وَذَكَرَ مِنْ شَأْنِهِمْ، وَأَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنْ لَا قَدَرَ، وَأَنَّ الْأَمْرَ أُنُفٌ، قَالَ: فَإِذَا لَقِيتَ أُولَئِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ، وَأَنَّهُمْ بُرَآءُ مِنِّي، وَالَّذِي يَحْلِفُ بِهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ لَوْ أَنَّ لأَحَدِهِمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، فَأَنْفَقَهُ مَا قَبِلَ اللهُ مِنْهُ، حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ،

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي يَعْلَى الْمَوْصِلِيِّ: «يَتَفَقَّهُونَ»، بِزِيَادَةِ الْهَاءِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ.

قَوْلُهُ: (**وَذَكَرَ مِنْ شَأْنِهِمْ**) هَذَا الْكَلَامُ مِنْ كَلَامِ بَعْضِ الرُّوَاةِ الَّذِينَ دُونَ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مِنَ ابْنِ بُرَيْدَةَ الرَّاوِي عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، يَعْنِي: وَذَكَرَ ابْنُ يَعْمَرَ مِنْ حَالِ هَؤُلَاءِ، وَوَصَفَهُمْ بِالْفَضِيلَةِ[1] فِي الْعِلْمِ، وَالِاجْتِهَادِ فِي تَحْصِيلِهِ، وَالِاعْتِنَاءِ بِهِ.

قَوْلُهُ: (**يَزْعُمُونَ أَنْ لَا قَدَرَ، وَأَنَّ الْأَمْرَ أُنُفٌ**) هُوَ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَالنُّونِ، أَيْ: مُسْتَأْنَفٌ لَمْ يَسْبِقْ بِهِ قَدَرٌ وَلَا عِلْمٌ مِنَ اللهِ تَعَالَى، وَإِنَّمَا يَعْلَمُهُ بَعْدَ وُقُوعِهِ، كَمَا قَدَّمْنَا حِكَايَتَهُ عَنْ مَذْهَبِهِمُ الْبَاطِلِ، وَهَذَا الْقَوْلُ قَوْلُ غُلَاتِهِمْ، وَلَيْسَ قَوْلَ جَمِيعِ الْقَدَرِيَّةِ، وَكَذَبَ قَائِلُهُ وَضَلَّ وَافْتَرَى، عَافَانَا اللهُ تَعَالَى وَسَائِرَ الْمُسْلِمِينَ.

قَوْلُهُ: (**قَالَ -يَعْنِي: ابْنَ عُمَرَ-: فَإِذَا لَقِيتَ أُولَئِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ، وَأَنَّهُمْ بُرَآءُ مِنِّي، وَالَّذِي يَحْلِفُ بِهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ لَوْ أَنَّ لِأَحَدِهِمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا فَأَنْفَقَهُ مَا قَبِلَ اللهُ مِنْهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ**).

هَذَا الَّذِي قَالَهُ[2] ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما ظَاهِرٌ فِي تَكْفِيرِهِ الْقَدَرِيَّةَ، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: «هَذَا فِي الْقَدَرِيَّةِ الْأُوَلِ[3] الَّذِينَ نَفَوْا تَقَدُّمَ عِلْمِ اللهِ تَعَالَى بِالْكَائِنَاتِ»، قَالَ: «وَالْقَائِلُ بِهَذَا كَافِرٌ بِلَا خِلَافٍ، وَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُنْكِرُونَ الْقَدَرَ

---

(١) في (ش): «بالفضل».

(٢) في (ر): «ذكره».

(٣) في (د): «الأُولى».

هُمُ الْفَلَاسِفَةُ فِي الْحَقِيقَةِ»[١].

قَالَ غَيْرُهُ: وَيَجُوزُ أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ بِهَذَا الْكَلَامِ التَّكْفِيرَ الْمُخْرِجَ مِنَ الْمِلَّةِ، فَيَكُونُ مِنْ قَبِيلِ كُفْرَانِ النِّعَمِ، إِلَّا أَنَّ قَوْلَهُ: «مَا قَبِلَهُ[٢] اللهُ مِنْهُ»، ظَاهِرٌ فِي التَّكْفِيرِ، فَإِنَّ إِحْبَاطَ الْأَعْمَالِ[٣] إِنَّمَا يَكُونُ بِالْكُفْرِ، إِلَّا أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ فِي الْمُسْلِمِ: لَا يُقْبَلُ[٤] عَمَلُهُ، بِمَعْصِيَةٍ[٥] وَإِنْ كَانَ صَحِيحًا، كَمَا أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الدَّارِ الْمَغْصُوبَةِ صَحِيحَةٌ غَيْرُ مُحْوِجَةٍ إِلَى الْقَضَاءِ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ، بَلْ بِإِجْمَاعِ السَّلَفِ[٦]، وَهِيَ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ فَلَا ثَوَابَ فِيهَا عَلَى الْمُخْتَارِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَوْلُهُ: «**فَأَنْفَقَهُ**»، يَعْنِي: فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى، أَيْ: طَاعَتِهِ، كَمَا جَاءَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى، قَالَ نِفْطَوَيْهِ: [ط/ ١/ ١٥٦] «سُمِّيَ الذَّهَبُ ذَهَبًا، لِأَنَّهُ يَذْهَبُ وَلَا يَبْقَى».

---

(١) «إكمال المعلم» (١/ ٢٠٢).

(٢) في (ر): «قبل».

(٣) في (ص)، و(ر): «العمل».

(٤) في (ص)، و(ر): «لا يقبل الله».

(٥) كأنها في (ش): «لمعصيته»، وفي (ل)، و(د): «لمعصية»، وكذا كانت في (ف) ثم غيرت إلى ما أثبتناه.

(٦) قال الحافظ ابن حجر في «التقاط اعتراض ابن عبد الهادي» [١٥]: «قوله: «الصلاة في الدار المغصوبة صحيحة غير محوجة إلى القضاء عند جماهير العلماء، بل بإجماع السلف». قال: ليس هذا كما قال». قلت: الظاهر أنه يعني حكايته الإجماع على ذلك، قال ابن تيمية في «الفتاوى الكبرى» (٥/ ٢٦٥): «وهو [يعني الباقلاني] في غير موضع يَدَّعي إجماعات لا حقيقة لها، كدعواه إجماع السلف على صحة الصلاة في الدار المغصوبة؛ بكونهم لم يأمروا الظلمة بالإعادة، ولعله لا يقدر أن ينقل عن أربعة من السلف أنهم استفتوا في إعادة الظلمة ما صلوه في مكان مغصوب، فأفتوهم بإجزاء الصلاة».

ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعَرِ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ،

قَوْلُهُ: (لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ) ضَبَطْنَاهُ بِالْيَاءِ الْمُثَنَّاةِ مِنْ تَحْتُ الْمَضْمُومَةِ، وَكَذَلِكَ ضَبَطْنَاهُ فِي «الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ»(١) وَغَيْرِهِ، وَضَبَطَهُ الْحَافِظُ أَبُو حَازِمٍ الْعَبْدَوِيُّ(٢) هُنَا: «نَرَى» بِالنُّونِ الْمَفْتُوحَةِ، وَكَذَا هُوَ فِي «مُسْنَدِ أَبِي يَعْلَى الْمَوْصِلِيِّ»(٣)، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ.

قَوْلُهُ: (وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ) مَعْنَاهُ: أَنَّ الرَّجُلَ الدَّاخِلَ وَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْ نَفْسِهِ، وَجَلَسَ عَلَى هَيْئَةِ الْمُتَعَلِّمِ(٤)، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) «الجمع بين الصحيحين» للحميدي [٨٢].
(٢) في (ص)، و(د)، و(ع): «العبدري»، وفي (ط): «العدوي» وكله تصحيف، سبق التنبيه عليه.
(٣) لم أجده في المطبوع، فلعله في «مسنده الكبير» وهو مفقود.
(٤) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ١١٦): ««ووضع كفيه على فخذيه» وفي رواية لسليمان التيمي: «ليس عليه سحناء السفر، وليس من البلد، فتخطى حتى برك بين يدي النبي ﷺ كما يجلس أحدنا في الصلاة، ثم وضع يده على ركبتي النبي ﷺ»، وكذا في حديث ابن عباس وأبي عامر الأشعري: «ثم وضع يده على ركبتي النبي ﷺ»، فأفادت هذه الرواية أن الضمير في قوله: «على فخذيه» يعود على النبي ﷺ، وبه جزم البغوي وإسماعيل التيمي لهذه الرواية، ورجحه الطيبي بحثًا؛ لأنه نسق الكلام، خلافًا لما جزم به النووي، ووافقه التوربشتي؛ لأنه حمله على أنه جلس كهيئة المتعلم بين يدي من يتعلم منه، وهذا وإن كان ظاهرًا من السياق، لكن وضعه يديه على فخذ النبي ﷺ صنيعُ منبِّهٍ للإصغاء إليه ...» إلخ.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ، وَيُصَدِّقُهُ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ، قَالَ: أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ، قَالَ: أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ، فَإِنَّهُ يَرَاكَ،

قَوْلُهُ ﷺ: (الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَالْإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ) إِلَى آخِرِهِ، هَذَا قَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ، وَإِيضَاحُهُ بِمَا يُغْنِي عَنْ إِعَادَتِهِ.

قَوْلُهُ: (فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ) سَبَبُ تَعَجُّبِهِمْ أَنَّ هَذَا خِلَافُ عَادَةِ السَّائِلِ الْجَاهِلِ، إِنَّمَا هَذَا كَلَامُ خَبِيرٍ بِالْمَسْئُولِ عَنْهُ، وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مَنْ يَعْلَمُ هَذَا غَيْرُ النَّبِيِّ ﷺ.

قَوْلُهُ ﷺ: (الْإِحْسَانُ أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ، فَإِنَّهُ[(١)] يَرَاكَ) هَذَا مِنْ جَوَامِعِ الْكَلِمِ الَّتِي أُوتِيهَا ﷺ، لِأَنَّا لَوْ قَدَّرْنَا أَنَّ أَحَدَنَا[(٢)] قَامَ فِي عِبَادَةٍ وَهُوَ يُعَايِنُ رَبَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَمْ يَتْرُكْ شَيْئًا مِمَّا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنَ الْخُضُوعِ وَالْخُشُوعِ، وَحُسْنِ السَّمْتِ، وَاجْتِمَاعِهِ بِظَاهِرِهِ [ط/١/١٥٧] وَبَاطِنِهِ عَلَى الِاعْتِنَاءِ بِتَتْمِيمِهَا عَلَى أَحْسَنِ وُجُوهِهَا، إِلَّا أَتَى بِهِ، فَقَالَ[(٣)] ﷺ: اعْبُدِ اللهَ تَعَالَى فِي جَمِيعِ أَحْوَالِكَ كَعِبَادَتِكَ فِي حَالِ الْعِيَانِ، فَإِنَّ التَّتْمِيمَ الْمَذْكُورَ فِي حَالِ الْعِيَانِ إِنَّمَا كَانَ لِعِلْمِ

---

(١) في (ع): «فهو».

(٢) في (ف): «أن أحدًا»، وفي نسخة عليها كالمثبت من باقي النسخ.

(٣) في (ب): «فقال النبي»، وليست في (ر).

الْعَبْدِ بِاطِّلَاعِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَيْهِ، فَلَا يُقْدِمُ الْعَبْدُ عَلَى تَقْصِيرٍ فِي هَذَا الْحَالِ، لِلِاطِّلَاعِ عَلَيْهِ، وَهَذَا الْمَعْنَى مَوْجُودٌ مَعَ عَدَمِ رُؤْيَةِ الْعَبْدِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَعْمَلَ بِمُقْتَضَاهُ.

فَمَقْصُودُ الْكَلَامِ الْحَثُّ عَلَى الْإِخْلَاصِ فِي الْعِبَادَةِ، وَمُرَاقَبَةِ الْعَبْدِ رَبَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي إِتْمَامِ الْخُشُوعِ وَالْخُضُوعِ[١] وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَقَدْ نَدَبَ أَهْلُ الْحَقَائِقِ إِلَى مُجَالَسَةِ الصَّالِحِينَ، لِيَكُونَ ذَلِكَ مَانِعًا مِنْ تَلَبُّسِهِ بِشَيْءٍ مِنَ النَّقَائِصِ احْتِرَامًا لَهُمْ، وَاسْتِحْيَاءً مِنْهُمْ، فَكَيْفَ بِمَنْ لَا يَزَالُ اللهُ سُبْحَانَهُ مُطَّلِعًا عَلَيْهِ فِي سِرِّهِ وَعَلَانِيَتِهِ؟

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللهُ: «وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدِ اشْتَمَلَ عَلَى شَرْحِ جَمِيعِ وَظَائِفِ الْعِبَادَاتِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ مِنْ عُقُودِ الْإِيمَانِ، وَأَعْمَالِ الْجَوَارِحِ، وَإِخْلَاصِ[٢] السَّرَائِرِ، وَالتَّحَفُّظِ مِنْ آفَاتِ الْأَعْمَالِ، حَتَّى إِنَّ عُلُومَ الشَّرِيعَةِ كُلَّهَا رَاجِعَةٌ إِلَيْهِ، ومُتَشَعِّبَةٌ مِنْهُ.

قَالَ: وَعَلَى هَذَا الْحَدِيثِ وَأَقْسَامِهِ الثَّلَاثَةِ أَلَّفْنَا كِتَابَنَا الَّذِي سَمَّيْنَاهُ بِـ[٣] «الْمَقَاصِدِ الْحِسَانِ فِيمَا يَلْزَمُ الْإِنْسَانَ»[٤]، إِذْ لَا يَشِذُّ[٥] شَيْءٌ مِنَ الْوَاجِبَاتِ وَالسُّنَنِ وَالرَّغَائِبِ وَالْمَحْظُورَاتِ وَالْمَكْرُوهَاتِ عَنْ أَقْسَامِهِ الثَّلَاثَةِ»[٦]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في (ر)، و(ب): «الخضوع والخشوع».

(٢) في (ش): «وخالص»، وفي نسخة عليها كالمثبت من باقي النسخ.

(٣) ليست في (ص)، و(ر)، و(ب).

(٤) ذكر لسان الدين ابن الخطيب في «الإحاطة في أخبار غرناطة» (٤/ ١٩٣)، وابن فرحون في «الديباج المذهب» (١٧١): أنه لم يكمله.

(٥) في (ع): «ينفك».

(٦) «إكمال المعلم» (١/ ٢٠٤-٢٠٥).

قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ، قَالَ: مَا الْمَسْؤُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَتِهَا، قَالَ: أَنْ تَلِدَ الْأَمَةُ رَبَّتَهَا، ....

قَوْلُهُ ﷺ: (مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ) فِيهِ: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْعَالِمِ وَالْمُفْتِي وَغَيْرِهِمَا إِذَا سُئِلَ عَمَّا لَا يَعْلَمُ أَنْ يَقُولَ: لَا أَعْلَمُ، وَأَنَّ ذَلِكَ لَا يُنْقِصُهُ، بَلْ يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى وَرَعِهِ وَتَقْوَاهُ، وَوُفُورِ عِلْمِهِ، وَقَدْ بَسَطْتُ هَذَا بِدَلَائِلِهِ وَشَوَاهِدِهِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ فِي مُقَدِّمَةِ «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ»[1] الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى أَنْوَاعٍ مِنَ الْخَيْرِ لَا بُدَّ لِطَالِبِ الْعِلْمِ مِنْ مَعْرِفَةِ مِثْلِهَا، وَإِدَامَةِ النَّظَرِ فِيهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَتِهَا[2]) هُوَ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ، وَ«الْأَمَارَةُ» وَ«الْأَمَارُ» بِإِثْبَاتِ الْهَاءِ وَحَذْفِهَا هِيَ الْعَلَامَةُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (أَنْ تَلِدَ الْأَمَةُ رَبَّتَهَا)، وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: «رَبَّهَا» عَلَى التَّذْكِيرِ، وَفِي الْأُخْرَى: «بَعْلَهَا»، وَقَالَ: «يَعْنِي: السَّرَارِيَّ»، وَمَعْنَى «رَبَّهَا» وَ«رَبَّتَهَا»: سَيِّدُهَا مَالِكُهَا[3]، وَسَيِّدَتُهَا مَالِكَتُهَا[4]، قَالَ الْأَكْثَرُونَ مِنَ الْعُلَمَاءِ[5]: هُوَ إِخْبَارٌ عَنْ كَثْرَةِ السَّرَارِيِّ وَأَوْلَادِهِنَّ، فَإِنَّ وَلَدَهَا مِنْ سَيِّدِهَا بِمَنْزِلَةِ سَيِّدِهَا، لِأَنَّ مَالَ الْإِنْسَانِ صَائِرٌ إِلَى وَلَدِهِ، وَقَدْ يَتَصَرَّفُ فِيهِ

---

(١) انظر: «المجموع» للمصنف (١/ ٤٠) باب: «آداب الفتوى والمفتي والمستفتي».

(٢) في (د): «أماراتها».

(٣) في (ش)، و(ع)، و(ب)، و(ط): «ومالكها».

(٤) في (ع)، و(ط): «ومالكتها».

(٥) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ١٢٢): «قال النووي وغيره: إنه قول الأكثرين. قلت: لكن في كونه المراد نظر؛ لأن استيلاد الإماء كان موجودًا حين المقالة، والاستيلاء على بلاد الشرك وسبي ذراريهم واتخاذهم سراري وقع أكثره في صدر الإسلام، وسياق الكلام يقتضي الإشارة إلى وقوع ما لم يقع، مما سيقع قرب قيام الساعة».

فِي الْحَالِ تَصَرُّفَ [ط/ ١/ ١٥٨] الْمَالِكِينَ، إِمَّا بِتَصْرِيحِ أَبِيهِ لَهُ بِالْإِذْنِ[١]، وَإِمَّا بِمَا يَعْلَمُهُ بِقَرِينَةِ الْحَالِ، أَوْ عُرْفِ الِاسْتِعْمَالِ.

وَقِيلَ: مَعْنَاهُ أَنَّ الْإِمَاءَ يَلِدْنَ الْمُلُوكَ، فَتَكُونُ أُمُّهُ مِنْ جُمْلَةِ رَعِيَّتِهِ، وَهُوَ سَيِّدُهَا وَسَيِّدُ غَيْرِهَا مِنْ رَعِيَّتِهِ، وَهَذَا[٢] قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ الْحَرْبِيِّ.

وَقِيلَ: مَعْنَاهُ أَنَّهُ تَفْسَدُ[٣] أَحْوَالُ النَّاسِ، فَيَكْثُرُ بَيْعُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، فَيَكْثُرُ تَرْدَادُهَا فِي أَيْدِي الْمُشْتَرِينَ حَتَّى يَشْتَرِيَهَا ابْنُهَا وَلَا[٤] يَدْرِي.

وَيَحْتَمِلُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ أَنْ لَا يَخْتَصَّ هَذَا بِأُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، فَإِنَّهُ مُتَصَوَّرٌ فِي غَيْرِهِنَّ، فَإِنَّ الْأَمَةَ تَلِدُ وَلَدًا حُرًّا مِنْ غَيْرِ سَيِّدِهَا بِشُبْهَةٍ، أَوْ وَلَدًا رَقِيقًا بِنِكَاحٍ أَوْ زِنًا، ثُمَّ تُبَاعُ الْأَمَةُ فِي الصُّورَتَيْنِ بَيْعًا صَحِيحًا، وَتَدُورُ فِي الْأَيْدِي حَتَّى يَشْتَرِيَهَا وَلَدُهَا، وَهَذَا أَكْثَرُ وَأَعَمُّ مِنْ تَقْدِيرِهِ فِي أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، وَقِيلَ فِي مَعْنَاهُ غَيْرُ مَا ذَكَرْنَاهُ، وَلَكِنَّهَا أَقْوَالٌ ضَعِيفَةٌ جِدًّا أَوْ فَاسِدَةٌ، فَتَرَكْتُهَا.

وَأَمَّا «بَعْلَهَا» فَالصَّحِيحُ فِي مَعْنَاهُ: أَنَّ الْبَعْلَ هُوَ الْمَالِكُ أَوِ السَّيِّدُ، فَيَكُونُ بِمَعْنَى «رَبَّهَا» عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: بَعْلُ[٥] الشَّيْءِ رَبُّهُ وَمَالِكُهُ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما وَالْمُفَسِّرُونَ فِي قَوْلِهِ[٦] تَعَالَى: ﴿أَتَدْعُونَ بَعْلًا﴾ [الصَّافات: ١٢٥]، أَيْ: رَبًّا[٧].

---

(١) في (ر)، و(ص)، و(ع)، و(ب): «في الإذن».

(٢) في (ر)، و(ص): «وهو».

(٣) في (ع)، و(ف): «أنه يفسد»، وفي (ص): «أن يفسد».

(٤) في (ر)، و(ع)، و(ص)، و(ب): «وهو لا».

(٥) في (ر): «يقال: بعل».

(٦) في (ل)، و(ع)، و(ب)، و(د): «قول الله».

(٧) كتب حيالها في حاشية (ص): «بلغ مقابلة». وانظر: «تفسير الطبري» (١٩/ ٦١٣) وغيره.

وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ، يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ،

وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِالْبَعْلِ فِي الْحَدِيثِ: الزَّوْجُ، وَمَعْنَاهُ نَحْوُ مَا تَقَدَّمَ أَنَّهُ يَكْثُرُ بَيْعُ السَّرَارِيِّ حَتَّى يَتَزَوَّجَ الْإِنْسَانُ أُمَّهُ وَهُوَ لَا يَدْرِي، وَهَذَا[١] أَيْضًا مَعْنًى صَحِيحٌ، إِلَّا أَنَّ الْأَوَّلَ أَظْهَرُ، لِأَنَّهُ إِذَا أَمْكَنَ حَمْلُ الرِّوَايَتَيْنِ فِي الْقَضِيَّةِ الْوَاحِدَةِ عَلَى مَعْنًى وَاحِدٍ كَانَ أَوْلَى، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى إِبَاحَةِ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، وَلَا مَنْعِ بَيْعِهِنَّ، وَقَدِ اسْتَدَلَّ إِمَامَانِ مِنْ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ بِهِ عَلَى ذَلِكَ، فَاسْتَدَلَّ أَحَدُهُمَا عَلَى الْإِبَاحَةِ، وَالْآخَرُ عَلَى الْمَنْعِ، وَذَلِكَ عَجَبٌ مِنْهُمَا، وَقَدْ أُنْكِرَ عَلَيْهِمَا، فَإِنَّهُ لَيْسَ كُلُّ مَا أَخْبَرَ[٢] ﷺ بِكَوْنِهِ مِنْ عَلَامَاتِ السَّاعَةِ يَكُونُ مُحَرَّمًا أَوْ مَذْمُومًا[٣]، فَإِنَّ تَطَاوُلَ الرِّعَاءِ فِي الْبُنْيَانِ، وَفُشُوَّ الْمَالِ، وَكَوْنَ خَمْسِينَ امْرَأَةً لَهُنَّ[٤] قَيِّمٌ وَاحِدٌ لَيْسَ بِحَرَامٍ بِلَا شَكٍّ، وَإِنَّمَا هَذِهِ عَلَامَاتٌ، وَالْعَلَامَةُ لَا يُشْتَرَطُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، بَلْ تَكُونُ بِالْخَيْرِ وَالشَّرِّ، وَالْمُبَاحِ وَالْمُحَرَّمِ، وَالْوَاجِبِ وَغَيْرِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ).

أَمَّا «**الْعَالَةُ**» فَهُمُ الْفُقَرَاءُ، وَالْعَائِلُ الْفَقِيرُ، وَالْعَيْلَةُ الْفَقْرُ، وَعَالَ الرَّجُلُ يَعِيلُ عَيْلَةً، أَيِ[٥]: افْتَقَرَ.

---

(١) في (ع)، و(ب): «فهذا»، وفي (ص): «وهو».

(٢) في (ع): «أخبر به النبي».

(٣) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٤/ ٧٦) بعد نقله كلام المصنف: «وهو كما قال، لكن القرينة المذكورة تقوي الاستدلال به على الجواز».

(٤) في (ر)، و(ص): «لها»، وفي (ب): «لهم».

(٥) في (ف): «إذا»، وفي نسخة عليها كالمثبت من باقي النسخ.

قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ، فَلَبِثْتُ مَلِيًّا، ثُمَّ قَالَ لِي: يَا عُمَرُ، أَتَدْرِي مَنِ السَّائِلُ؟ قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ:

وَ«**الرِّعَاءُ**» بِكَسْرِ الرَّاءِ وَبِالْمَدِّ، وَيُقَالُ فِيهِمْ[١]: «**رُعَاةٌ**» بِضَمِّ الرَّاءِ، وَزِيَادَةِ الْهَاءِ، بِلَا مَدٍّ، وَمَعْنَاهُ: أَنَّ أَهْلَ الْبَادِيَةِ وَأَشْبَاهَهَمْ مِنْ أَهْلِ الْحَاجَةِ وَالْفَاقَةِ تُبْسَطُ لَهُمُ الدُّنْيَا، حَتَّى يَتَبَاهَوْا[٢] فِي الْبُنْيَانِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (**فَلَبِثَ مَلِيًّا**) هَكَذَا ضَبَطْنَاهُ: «**لَبِثَ**»، آخِرُهُ ثَاءٌ مُثَلَّثَةٌ مِنْ غَيْرِ تَاءٍ، وَفِي [ط/١/١٥٩] كَثِيرٍ مِنَ الْأُصُولِ الْمُحَقَّقَةِ: «**لَبِثْتُ**»، بِزِيَادَةِ تَاءِ الْمُتَكَلِّمِ، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ.

وَأَمَّا «**مَلِيًّا**» بِتَشْدِيدِ[٣] الْيَاءِ فَمَعْنَاهُ[٤]: وَقْتًا طَوِيلًا، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ[٥] وَالتِّرْمِذِيِّ[٦] أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ ثَلَاثٍ[٧]، وَفِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» لِلْبَغَوِيِّ: «بَعْدَ ثَالِثَةٍ[٨]»[٩].

وَظَاهِرُ هَذَا أَنَّهُ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، وَفِي ظَاهِرِ هَذَا مُخَالَفَةٌ لِقَوْلِهِ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بَعْدَ هَذَا: «ثُمَّ أَدْبَرَ الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: رُدُّوا عَلَيَّ الرَّجُلَ، فَأَخَذُوا يَرُدُّوهُ[١٠] فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هَذَا جِبْرِيلُ».

---

(١) في (ر)، و(ع)، و(ص)، و(ب): «فيه».
(٢) في (ص): «يتناهوا»، وفي (ط): «يتباهون».
(٣) في (ر)، و(ب): «فبتشديد».
(٤) في (ع)، و(ص)، و(ب): «ومعناه».
(٥) في (ف): «أبي داود والنسائي».
(٦) «سنن أبي داود» [٤٦٩٧]، و«جامع الترمذي» [٢٦١٠].
(٧) في (ر)، و(ب): «ثالثة».
(٨) في (ش) «ثلاثة»، وفي (ع)، و(ب): «ثالث»، وليست في (ر).
(٩) «شرح السنة» للبغوي (١/ ٩).
(١٠) في (ص)، و(ب)، و(ط): «ليردوه».

فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ، أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ.

[٢] حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ، وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، وَأَحْمَدُ ابْنُ عَبْدَةَ، قَالُوا:

فَيَحْتَمِلُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَمْ يَحْضُرْ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ لَهُمْ فِي الْحَالِ، بَلْ كَانَ قَدْ قَامَ مِنَ الْمَجْلِسِ، فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْحَاضِرِينَ فِي الْحَالِ، وَأَخْبَرَ عُمَرَ بَعْدَ ثَلَاثٍ، إِذْ لَمْ يَكُنْ حَاضِرًا وَقْتَ إِخْبَارِ الْبَاقِينَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (**جِبْرِيلُ**[١] **أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ**) فِيهِ: أَنَّ الْإِيمَانَ وَالْإِسْلَامَ وَالْإِحْسَانَ تُسَمَّى كُلُّهَا دِينًا.

وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ يَجْمَعُ[٢] أَنْوَاعًا مِنَ الْعُلُومِ وَالْمَعَارِفِ وَالْآدَابِ وَاللَّطَائِفِ، بَل هُوَ أَصْلُ الْإِسْلَامِ كَمَا حَكَيْنَاهُ عَنِ الْقَاضِي عِيَاضٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي ضِمْنِ الْكَلَامِ فِيهِ جُمَلٌ مِنْ فَوَائِدِهِ، وَمِمَّا لَمْ نَذْكُرْهُ مِنْ فَوَائِدِهِ:

أَنَّ فِيهِ: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِمَنْ حَضَرَ مَجْلِسَ الْعَالِمِ إِذَا عَلِمَ بِأَهْلِ الْمَجْلِسِ حَاجَةً إِلَى مَسْأَلَةٍ لَا يَسْأَلُونَ عَنْهَا، أَنْ[٣] يَسْأَلَ هُوَ عَنْهَا، لِيَحْصُلَ الْجَوَابُ لِلجَمِيعِ.

وَفِيهِ: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْعَالِمِ أَنْ يَرْفُقَ بِالسَّائِلِ، وَيُدْنِيَهُ مِنْهُ، لِيَتَمَكَّنَ مِنْ سُؤَالِهِ غَيْرَ هَائِبٍ وَلَا مُنْقَبِضٍ، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي لِلسَّائِلِ أَنْ يُدَقِّقَ[٤] فِي سُؤَالِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٢] قَوْلُهُ: (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ، وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، وَأَحْمَدُ ابْنُ عَبْدَةَ).

---

(١) في (ش): «فإنه جبريل»، وفي (ط): «هذا جبريل».

(٢) في (ف): «جمع»، وفي نسخة عليها كالمثبت من باقي النسخ.

(٣) في نسخة على (ف): «أنه».

(٤) في (ط): «يرفق».

حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، قَالَ: لَمَّا تَكَلَّمَ مَعْبَدٌ بِمَا تَكَلَّمَ بِهِ فِي شَأْنِ الْقَدَرِ، أَنْكَرْنَا ذَلِكَ، قَالَ: فَحَجَجْتُ أَنَا وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيُّ حَجَّةً، وَسَاقُوا الْحَدِيثَ، بِمَعْنَى حَدِيثِ كَهْمَسٍ وَإِسْنَادِهِ، وَفِيهِ بَعْضُ زِيَادَةٍ وَنُقْصَانُ أَحْرُفٍ.

[٣] وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، وَحُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَا: لَقِينَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، فَذَكَرْنَا الْقَدَرَ،

أَمَّا «الْغُبَرِيُّ» فَبِضَمِّ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ، وَفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ وَاضِحًا فِي أَوَّلِ مُقَدِّمَةِ الْكِتَابِ(١)، وَ«الْجَحْدَرِيُّ» اسْمُهُ الْفُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ، وَهُوَ بِفَتْحِ الْجِيمِ، وَبَعْدَهَا حَاءٌ سَاكِنَةٌ(٢)، وَتَقَدَّمَ أَيْضًا بَيَانُهُ فِي الْمُقَدِّمَةِ(٣)، وَ«عَبْدَةَ» بِإِسْكَانِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْفُصُولِ بَيَانُ «عَبْدَةَ وَعَبَدَةَ»(٤).

وَفِي هَذَا الْإِسْنَادِ: «مَطَرٌ الْوَرَّاقُ»، هُوَ(٥) مَطَرُ بْنُ طَهْمَانَ، أَبُو رَجَاءٍ الْخُرَاسَانِيُّ، سَكَنَ الْبَصْرَةَ، كَانَ يَكْتُبُ الْمَصَاحِفَ فَقِيلَ لَهُ: الْوَرَّاقُ.

قَوْلُهُ: (فَحَجَجْنَا حِجَّةً)(٦) هِيَ بِكَسْرِ الْحَاءِ وَفَتْحِهَا لُغَتَانِ، فَالْكَسْرُ هُوَ [ط/١/١٦٠] الْمَسْمُوعُ مِنَ الْعَرَبِ، وَالْفَتْحُ هُوَ الْقِيَاسُ، كَالضَّرْبَةِ وَشِبْهِهَا، كَذَا قَالَهُ أَهْلُ اللُّغَةِ.

[٣] قَوْلُهُ: (عُثْمَانُ بْنُ غِيَاثٍ) هُوَ بِالْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ.

---

(١) انظر: (١/ ٤٧٩).
(٢) في (ش): «ساكنة مهملة».
(٣) انظر: (١/ ٥٤٦).
(٤) انظر: (١/ ٤٢١).
(٥) في (ر)، و(ب): «وهو».
(٦) كذا في الأصول الخطية، و(ط)، وفي مطبوع مسلم: «فَحَجَجْتُ أَنَا وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيُّ حِجَّةً»، والمصنف من عادته أحيانا التصرف في سياق العبارة المشروحة بما يؤدي الغرض، ويبين مراده، ويتخفف من الالتزام بالنص.

وَمَا يَقُولُونَ فِيهِ، فَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ كَنَحْوِ حَدِيثِهِمْ، عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِيهِ شَيْءٌ مِنْ زِيَادَةٍ، وَقَدْ نَقَصَ مِنْهُ شَيْئًا.

[٤] وحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

[٥] |٥ (٩)| وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ،

---

[٤] وَ(حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ) هُوَ حَجَّاجُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ حَجَّاجٍ الثَّقَفِيُّ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِيُّ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَوَائِلِ[١] الْكِتَابِ بَيَانُهُ، وَاتِّفَاقُهُ مَعَ الْحَجَّاجِ ابْنِ يُوسُفَ الْوَالِي الظَّالِمِ الْمَعْرُوفِ، وَافْتِرَاقُهُ[٢].

وَفِي الْإِسْنَادِ: (يُونُسُ)، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِيهِ سِتُّ لُغَاتٍ: ضَمُّ النُّونِ وَكَسْرُهَا وَفَتْحُهَا[٣] مَعَ الْهَمْزِ[٤] فِيهِنَّ وَتَرْكِهِ.

[٥] وفِي الْإِسْنَادِ الْآخَرِ: (أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ) وَهُوَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي الطَّرِيقِ الْأُخْرَى[٥]، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ[٦]، وَبَيَانُ حَالِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَحَالِ أَخِيهِ عُثْمَانَ، وَأَبِيهِمَا مُحَمَّدٍ، وَجَدِّهِمَا أَبِي شَيْبَةَ إِبْرَاهِيمَ، وَأَخِيهِمَا الْقَاسِمِ، وَأَنَّ اسْمَ أَبِي بَكْرٍ عَبْدُ اللهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَفِي هَذَا الْإِسْنَادِ: (أَبُو حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عمرو بْنِ جَرِيرِ ابْنِ عَبْدِ الله الْبَجَلِيِّ) فَ «أَبُو حَيَّانَ» بِالْمُثَنَّاةِ[٧]، وَاسْمُهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ بْنِ حَيَّانَ التَّيْمِيُّ، تَيْمُ الرَّبَابِ، الْكُوفِيُّ.

---

(١) في (ر)، و(ص): «أول».
(٢) انظر: (١/ ٥٣٤).
(٣) في (ر): «وفتحها وكسرها».
(٤) في (ش)، و(ع)، و(ب)، و(د): «الهمزة».
(٥) في (ر): «الآخر».
(٦) انظر: (١/ ٤٧٧).
(٧) في(ش)، و(ط): «بالمثناة تحت».

عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ابْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا بَارِزًا لِلنَّاسِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولُ اللهِ، مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكِتَابِهِ، وَلِقَائِهِ، وَرُسُلِهِ، وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ الآخِرِ،

وَأَمَّا (أَبُو زُرْعَةَ) فَاسْمُهُ هَرِمٌ، وَقِيلَ: [ط/١/١٦١] عَمْرُو بْنُ عَمْرٍو، وَقِيلَ: عُبَيْدُ اللهِ، وَقِيلَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ.

قَوْلُهُ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَارِزًا) أَيْ: ظَاهِرًا، وَمِنْهُ قَوْلُ اللهِ[١] تَعَالَى: ﴿وَتَرَى ٱلْأَرْضَ بَارِزَةً﴾ [الكهف: ٤٧]، ﴿وَبَرَزُوا۟ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾ [إبراهيم: ٢١]، ﴿وَبُرِّزَتِ ٱلْجَحِيمُ﴾ [النَّازعَات: ٣٦][٢]، ﴿وَلَمَّا بَرَزُوا۟ لِجَالُوتَ﴾ [البَقَرَة: ٢٥٠].

قَوْلُهُ ﷺ: (أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ وَلِقَائِهِ، وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ الْآخِرِ) هُوَ بِكَسْرِ الْخَاءِ، وَاخْتُلِفَ فِي الْمُرَادِ بِالْجَمْعِ بَيْنَ الْإِيمَانِ بِلِقَاءِ اللهِ تَعَالَى وَالْبَعْثِ، فَقِيلَ: اللِّقَاءُ يَحْصُلُ بِالِانْتِقَالِ إِلَى دَارِ الْجَزَاءِ، وَالْبَعْثُ بَعْدَهُ عِنْدَ قِيَامِ السَّاعَةِ، وَقِيلَ: اللِّقَاءُ مَا يَكُونُ بَعْدَ الْبَعْثِ عِنْدَ الْحِسَابِ، ثُمَّ لَيْسَ الْمُرَادُ بِاللِّقَاءِ رُؤْيَةَ اللهِ تَعَالَى، فَإِنَّ أَحَدًا لَا يَقْطَعُ لِنَفْسِهِ بِرُؤْيَةِ اللهِ تَعَالَى، لِأَنَّ الرُّؤْيَةَ مُخْتَصَّةٌ بِالْمُؤْمِنِينَ، وَلَا[٣] يَدْرِي الْإِنْسَانُ بِمَاذَا يُخْتَمُ لَهُ[٤].

وَأَمَّا وَصْفُ «الْبَعْثِ» بِـ «الْآخِرِ»، فَقِيلَ: هُوَ مُبَالَغَةٌ فِي الْبَيَانِ وَالْإِيضَاحِ، وَذَلِكَ لِشِدَّةِ الِاهْتِمَامِ بِهِ، وَقِيلَ: سَبَبُهُ أَنَّ خُرُوجَ الْإِنْسَانِ إِلَى

---

(١) «قول الله» في (ر)، و(ف): «قوله».

(٢) في (ص) «﴿وَبُرِّزَتِ ٱلْجَحِيمُ لِمَن يَرَىٰ ۝٣٦﴾».

(٣) «بالمؤمنين ولا» في (ر)، و(ص): «بالمؤمن، ولا»، وفي (ع): «بالمؤمنين وما».

(٤) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ١١٨): «وقيل المراد باللقاء رؤية الله، ذكره الخطابي، وتعقبه النووي بأن أحدًا لا يقطع لنفسه برؤية الله فإنها مختصة بمن مات مؤمنًا، والمرء لا يدري بم يختم له؟ فكيف يكون ذلك من شروط الإيمان؟ وأجيب بأن المراد الإيمان بأن ذلك حق في نفس الأمر، وهذا من الأدلة القوية لأهل السنة في إثبات رؤية الله تعالى في الآخرة؛ إذ جعلت من قواعد الإيمان».

قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: الْإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ اللهَ، وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا،

الدُّنْيَا بَعْثٌ مِنَ الْأَرْحَامِ، وَخُرُوجَهُ مِنَ الْقَبْرِ لِلْحَشْرِ[١] بَعْثٌ مِنَ الْأَرْضِ، فَقَيَّدَ الْبَعْثَ بِالْآخِرِ، لِيَتَمَيَّزَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (الْإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ اللهَ لَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا) إِلَى آخِرِهِ، أَمَّا الْعِبَادَةُ فَهِيَ الطَّاعَةُ مَعَ خُضُوعٍ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْعِبَادَةِ هُنَا مَعْرِفَةَ اللهِ تَعَالَى وَالْإِقْرَارَ بِوَحْدَانِيَّتِهِ، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ عَطْفُ «الصَّلَاةِ» وَ«الصَّوْمِ» وَ«الزَّكَاةِ» عَلَيْهَا، لِإِدْخَالِهَا فِي الْإِسْلَامِ، فَإِنَّهَا لَمْ تَكُنْ دَخَلَتْ فِي الْعِبَادَةِ، وَعَلَى هَذَا إِنَّمَا اقْتَصَرَ عَلَى هَذِهِ الثَّلَاثِ لِكَوْنِهَا مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، وَأَظْهَرِ شَعَائِرِهِ[٢]، وَالْبَاقِي مُلْحَقٌ بِهَا.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْعِبَادَةِ الطَّاعَةَ مُطْلَقًا، فَيَدْخُلُ جَمِيعُ وَظَائِفِ الْإِسْلَامِ فِيهَا، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ عَطْفُ الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا مِنْ بَابِ ذِكْرِ الْخَاصِّ بَعْدَ الْعَامِّ تَنْبِيهًا عَلَى شَرَفِهِ وَمَزِيَّتِهِ[٣]، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَـٰقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ﴾ [الأحزاب: ٧]، وَنَظَائِرِهِ[٤].

---

(١) في (ر)، و(ص): «إلى الحشر»، وفي (ش): «للمحشر».

(٢) في (ش): «شعاره».

(٣) في (ع): و«مرتبته».

(٤) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ١١٩): «قوله: «أن تعبد الله»، قال النووي: «يحتمل أن يكون المراد بالعبادة معرفة الله فيكون عطف الصلاة وغيرها عليها لإدخالها في الإسلام، ويحتمل أن يكون المراد بالعبادة الطاعة مطلقا، فيدخل فيه جميع الوظائف، فعلى هذا يكون عطف الصلاة وغيرها من عطف الخاص على العام».
قلت: أما الاحتمال الأول فبعيد؛ لأن المعرفة من متعلقات الإيمان، وأما الإسلام فهو أعمال قولية وبدنية، وقد عبر في حديث عمر هنا بقوله: «أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله»؛ فدل على أن المراد بالعبادة في حديث الباب النطق بالشهادتين، وبهذا تبين دفع الاحتمال الثاني، ولما عبر الراوي بالعبادة احتاج أن يوضحها بقوله: «ولا تشرك به شيئا»، ولم يحتج إليها في رواية عمر لاستلزامها ذلك».

وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ،

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «لَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا» فَإِنَّمَا ذَكَرَهُ بَعْدَ الْعِبَادَةِ، لِأَنَّ الْكُفَّارَ كَانُوا يَعْبُدُونَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي الصُّورَةِ، وَيَعْبُدُونَ مَعَهُ أَوْثَانًا يَزْعُمُونَ أَنَّهَا شُرَكَاءُ(١)، فَنَفَى هَذَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (**وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ** [ط/١/١٦٢] **الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ**).

أَمَّا تَقْيِيدُ «**الصَّلَاةِ**» بِـ «**الْمَكْتُوبَةِ**»، فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النِّساء: ١٠٣]، وَقَدْ جَاءَ فِي أَحَادِيث وَصْفُهَا بِـ «**الْمَكْتُوبَةِ**»، كَقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ»(٢)، وَ«أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ»(٣)، وَ«خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ»(٤).

وَأَمَّا تَقْيِيدُ «**الزَّكَاةِ**» بِـ «**الْمَفْرُوضَةِ**»، وَهِيَ الْمُقَدَّرَةُ، فَقِيلَ: احْتِرَازٌ مِنَ الزَّكَاةِ الْمُعَجَّلَةِ قَبْلَ الْحَوْلِ، فَإِنَّهَا زَكَاةٌ وَلَيْسَتْ(٥) مَفْرُوضَةً، وَقِيلَ: إِنَّمَا فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فِي التَّقْيِيدِ، لِكَرَاهَةِ تَكْرِيرِ اللَّفْظِ الْوَاحِدِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ تَقْيِيدُ الزَّكَاةِ بِالْمَفْرُوضَةِ، لِلِاحْتِرَازِ عَنْ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ، فَإِنَّهَا زَكَاةٌ لُغَوِيَّةٌ.

وَأَمَّا مَعْنَى إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، فَقِيلَ فِيهِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ إِدَامَتُهَا وَالْمُحَافَظَةُ عَلَيْهَا. وَالثَّانِي: إِتْمَامُهَا عَلَى وَجْهِهَا. قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ: «وَالْأَوَّلُ أَشْبَهُ».

---

(١) في (ف): «شركاؤه».
(٢) مسلم [٧١٠].
(٣) مسلم [١١٦٣].
(٤) أبو داود [١٤٢٢]، والنسائي [٤٦١]، وغيرهما.
(٥) في (ل)، و(ف): «وليس».

قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنَّكَ إِنْ لَا تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: مَا الْمَسْؤُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَلَكِنْ سَأُحَدِّثُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا: إِذَا وَلَدَتِ الْأَمَةُ رَبَّهَا، فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا كَانَتِ الْعُرَاةُ الْحُفَاةُ رُؤُوسَ النَّاسِ، فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا تَطَاوَلَ رِعَاءُ الْبَهْمِ فِي الْبُنْيَانِ، فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا،

قُلتُ: وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي الصُّفُوفِ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ[1] مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ»[2]، مَعْنَاهُ وَاللهُ أَعْلَمُ: مِنْ إِقَامَتِهَا الْمَأْمُورِ بِهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ﴾ [البَقَرَة: ٤٣]، وَهَذَا يُرَجِّحُ الْقَوْلَ الثَّانِيَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «وَتَصُومَ رَمَضَانَ» فَفِيهِ حُجَّةٌ لِمَذْهَبِ الْجَمَاهِيرِ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ الصَّوَابُ[3]: أَنَّهُ لَا كَرَاهَةَ فِي قَوْلِ «رَمَضَانَ» مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِالشَّهْرِ، خِلَافًا لِمَنْ كَرِهَهُ، وَسَتَأْتِي الْمَسْأَلَةُ فِي «كِتَابِ الصِّيَامِ» إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى مُوَضَّحَةً بِدَلَائِلِهَا وَشَوَاهِدِهَا[4]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (سَأُحَدِّثُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا) هِيَ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ، وَاحِدُهَا: شَرَطٌ، بِفَتْحِ الشِّينِ وَالرَّاءِ، وَالْأَشْرَاطُ: الْعَلَامَاتُ، وَقِيلَ: مُقَدِّمَاتُهَا، وَقِيلَ: صِغَارُ أُمُورِهَا قَبْلَ تَمَامِهَا، وَكُلُّهُ مُتَقَارِبٌ.

قَوْلُهُ ﷺ: (وَإِذَا تَطَاوَلَ رِعَاءُ الْبَهْمِ) هُوَ بِفَتْحِ الْبَاءِ، وَإِسْكَانِ الْهَاءِ، وَهِيَ الصِّغَارُ مِنْ أَوْلَادِ الْغَنَمِ، الضَّأْنُ وَالْمَعْزُ جَمِيعًا، وَقِيلَ: أَوْلَادُ

---

(١) في (ص): «الصفوف».

(٢) البخاري [٧٢٣]، ومسلم [١٢٤]، من حديث أنس، ولفظه: «سووا صفوفكم»، وأما لفظة: «اعتدلوا في الصفوف»، فلم أقف عليها عند غير المصنف، والله أعلم.

(٣) في (ر): «الصواب المختار».

(٤) انظر: (٨/٧).

فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللهُ، ثُمَّ تَلَا ﷺ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌۢ ﴿٣٤﴾﴾ [لقمان: ٣٤]. **قَالَ: ثُمَّ أَدْبَرَ الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: رُدُّوا عَلَيَّ الرَّجُلَ، فَأَخَذُوا لِيَرُدُّوهُ، فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: هَذَا جِبْرِيلُ جَاءَ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ دِينَهُمْ.**

الضَّأْنِ خَاصَّةً، وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ الْجَوْهَرِيُّ فِي «صَحَاحِهِ»، وَالْوَاحِدَةُ بَهْمَةٌ، قَالَ [ط/ ١/ ١٦٣] الْجَوْهَرِيُّ: «وَهِيَ تَقَعُ عَلَى الْمُذَكَّرِ وَالْمُؤَنَّثِ، وَالسِّخَالُ أَوْلَادُ الْمِعْزَى. قَالَ: فَإِذَا جَمَعْتَ بَيْنَهُمَا قُلتَ: بِهَامٌ، وَبَهْمٌ أَيْضًا»(١).

وَقِيلَ: إِنَّ الْبَهْمَ يَخْتَصُّ بِأَوْلَادِ الْمَعْزِ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ الْقَاضِي عِيَاضٌ بِقَوْلِهِ: «وَقَدْ يَخْتَصُّ بِالْمَعْزِ، وَأَصْلُهُ: كُلُّ مَا اسْتَبْهَمَ عَنِ الْكَلَامِ، وَمِنْهُ: الْبَهِيمَةُ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: «رِعَاءُ الْإِبِلِ الْبُهْمُ»(٢) بِضَمِّ الْبَاءِ.

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللهُ: وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ بِفَتْحِهَا، وَلَا وَجْهَ لَهُ مَعَ ذِكْرِ الْإِبِلِ. قَالَ: وَرَوَيْنَاهُ بِرَفْعِ الْمِيمِ وَجَرِّهَا، فَمَنْ رَفَعَ جَعَلَهُ صِفَةً لِلرِّعَاءِ، أَيْ: أَنَّهُمْ سُودٌ، وَقِيلَ: لَا شَيْءَ لَهُمْ، وقَالَ الْخَطَّابِيُّ: «هُوَ جَمْعُ بَهِيمٍ(٣)، وَهُوَ الْمَجْهُولُ الَّذِي لَا يُعْرَفُ، وَمِنْهُ: أُبْهِمَ الْأَمْرُ»(٤)، وَمَنْ جَرَّ الْمِيمَ جَعَلَه صِفَةً لِلْإِبِلِ(٥)، أَيْ: السُّودُ، لِرَدَاءَتِهَا(٦)»(٧)، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) «الصحاح» للجوهري (٥/ ١٨٧٥) مادة (ب هـ م).
(٢) البخاري [٥٠].
(٣) «جمع بهيم» في (ر)، و(ص): «جمع بهم بهيم».
(٤) «أعلام الحديث» للخطابي (١/ ١٨٢).
(٥) «للإبل» من (ش)، و(ط)، و«الإكمال»، وسقطت من بقية النسخ.
(٦) في «إكمال المعلم»: «لأنها سود الإبل».
(٧) «إكمال المعلم» (١/ ٢٠٩).

[٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّ فِي رِوَايَتِهِ: إِذَا وَلَدَتِ الْأَمَةُ بَعْلَهَا، يَعْنِي السَّرَارِيَّ.

[٧] |٧ (١٠)| حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ، وَهُوَ ابْنُ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: سَلُونِي،

---

[٦] قَوْلُهُ: (**يَعْنِي: السَّرَارِيَّ**) هُوَ بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ، وَيَجُوزُ تَخْفِيفُهَا، لُغَتَانِ مَعْرُوفَتَانِ، الْوَاحِدَةُ: سُرِّيَّةٌ، بِالتَّشْدِيدِ لَا غَيْرُ، قَالَ ابْنُ السِّكِّيتِ فِي «إِصْلَاحِ الْمَنْطِقِ»: «كُلُّ مَا كَانَ وَاحِدُهُ مُشَدَّدًا مِنْ هَذَا النَّوْعِ، جَازَ فِي جَمْعِهِ التَّشْدِيدُ وَالتَّخْفِيفُ»(١).

وَالسُّرِّيَّةُ: الْجَارِيَةُ الْمُتَّخَذَةُ لِلْوَطْءِ، مَأْخُوذَةٌ مِنَ السِّرِّ، وَهُوَ النِّكَاحُ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: «السُّرِّيَّةُ فُعْلِيَّةٌ مِنَ السِّرِّ، وَهُوَ النِّكَاحُ. قَالَ: وَكَانَ أَبُو الْهَيْثَمِ يَقُولُ: السُّرُّ: السُّرُورُ، فَقِيلَ لَهَا: سُرِّيَّةٌ، لِأَنَّهَا سُرُورُ مَالِكِهَا. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَهَذَا الْقَوْلُ أَحْسَنُ، وَالْأَوَّلُ أَكْثَرُ»(٢).

[٧] قَوْلُهُ: (**عَنْ عُمَارَةَ وَهُوَ ابْنُ الْقَعْقَاعِ**) فَـ«**عُمَارَةُ**» بِالضَّمِّ، وَ«**الْقَعْقَاعُ**» بِفَتْحِ الْقَافِ الْأُولَى، وَقَوْلُهُ: «**وَهُوَ ابْنُ**»، قَدْ قَدَّمْنَا بَيَانَ فَائِدَتِهِ فِي الْفُصُولِ وَفِي الْمُقَدِّمَةِ(٣)، وَأَنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِي الرِّوَايَةِ نَسَبُهُ، فَأَرَادَ [ط/١/١٦٤] بَيَانَهُ بِحَيْثُ لَا يَزِيدُ فِي الرِّوَايَةِ عَلَى مَا سَمِعَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (**سَلُونِي**) هَذَا لَيْسَ(٤) بِمُخَالِفٍ لِلنَّهْيِ عَنْ سُؤَالِهِ، فَإِنَّ هَذَا

---

(١) «إصلاح المنطق» (١٣٤).

(٢) «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» للأزهري (٢٠٣).

(٣) انظر: (١/ ٤١٤).

(٤) في (ص)، و(ر)، و(ب)، و(د): «ليس هذا».

فَهَابُوهُ أَنْ يَسْأَلُوهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ، فَجَلَسَ عِنْدَ رُكْبَتَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: لَا تُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكِتَابِهِ، وَلِقَائِهِ، وَرُسُلِهِ، وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ كُلِّهِ، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: أَنْ تَخْشَى اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنَّكَ إِنْ لَا تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ؟ قَالَ: مَا الْمَسْؤُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَسَأُحَدِّثُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا: إِذَا رَأَيْتَ الْمَرْأَةَ تَلِدُ رَبَّهَا، فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا رَأَيْتَ الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الصُّمَّ الْبُكْمَ مُلُوكَ الْأَرْضِ، فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا رَأَيْتَ رِعَاءَ الْبَهْمِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ، فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا فِي خَمْسٍ مِنَ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللهُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌۢ ﴿٣٤﴾﴾ [لقمان: ٣٤].

الْمَأْمُورَ بِهِ هُوَ فِيمَا[١] يُحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ﴾ [النحل: ٤٣].

قَوْلُهُ ﷺ: (وَإِذَا رَأَيْتَ الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ[٢] الصُّمَّ الْبُكْمَ مُلُوكَ الْأَرْضِ فَذَاكَ[٣] مِنْ أَشْرَاطِهَا) الْمُرَادُ بِهِمْ: الْجَهَلَةُ السَّفِلَةُ الرِّعَاعُ، كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿صُمٌّۢ بُكْمٌ عُمْىٌ﴾ [البقرة: ١٨]، أَيْ: لَمَّا لَمْ يَنْتَفِعُوا بِجَوَارِحِهِمْ هَذِهِ فَكَأَنَّهُمْ عَدِمُوهَا، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي مَعْنَى الْحَدِيثِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في (ع)، و(ب): «مما»، وفي (ص): «ما».
(٢) في (ص): «الرعاة».
(٣) في (ل)، و(ر)، و(ب)، و(د): «فذلك».

قَالَ: ثُمَّ قَامَ الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: رُدُّوهُ عَلَيَّ، فَالْتُمِسَ، فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: هَذَا جِبْرِيلُ، أَرَادَ أَنْ تَعَلَّمُوا إِذْ لَمْ تَسْأَلُوا.

قَوْلُهُ ﷺ: (هَذَا جِبْرِيلُ أَرَادَ أَنْ تَعَلَّمُوا إِذْ لَمْ تَسْأَلُوا) ضَبَطْنَاهُ عَلَى وَجْهَيْنِ: [ط/١/١٦٥] أَحَدُهُمَا: «تَعَلَّمُوا» بِفَتْحِ التَّاءِ وَالْعَيْنِ، وَتَشْدِيدِ اللَّامِ، أَيْ: تَتَعَلَّمُوا، وَالثَّانِي: «تَعْلَمُوا» بِإِسْكَانِ الْعَيْنِ، وَهُمَا صَحِيحَانِ، وَاللهُ أَعْلَمُ[1].

***

---

(١) كتب حيالها في حاشية (ف): «بلغ مقابلة».

[٨] |٨ (١١)| حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ جَمِيلِ بْنِ طَرِيفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ، يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرُ الرَّأْسِ، نَسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ، وَلَا نَفْقَهُ مَا يَقُولُ،

---

٢ بَابُ بَيَانِ الصَّلَوَاتِ الَّتِي هِيَ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ

[٨] فِيهِ: (قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ) اخْتُلِفَ فِيهِ، فَقِيلَ: قُتَيْبَةُ اسْمُهُ، وَقِيلَ: بَلْ هُوَ لَقَبٌ، وَاسْمُهُ عَلِيٌّ، قَالَهُ أَبُو عَبْدِ اللهِ ابْنُ مَنْدَهْ، وَقِيلَ: اسْمُهُ يَحْيَى، قَالَه ابْنُ عَدِيٍّ[١].

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «الثَّقَفِيُّ» فَهُوَ مَوْلَاهُمْ، قِيلَ: إِنَّ جَدَّهُ جَمِيلًا كَانَ مَوْلًى لِلْحَجَّاجِ[٢] بْنِ يُوسُفَ الثَّقَفِيِّ.

وَفِيهِ: (أَبُو سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ) اسْمُ أَبِي سُهَيْلٍ نَافِعُ بْنُ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ الْأَصْبَحِيُّ، وَنَافِعٌ عَمُّ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ الْإِمَامِ، وَهُوَ تَابِعِيٌّ، سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ.

قَوْلُهُ: (رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرُ الرَّأْسِ) هُوَ بِرَفْعِ «ثَائِرُ» صِفَةٌ لِـ «رَجُلٌ»، وَقِيلَ: يَجُوزُ نَصْبُهُ عَلَى الْحَالِ.

وَمَعْنَى «ثَائِرُ الرَّأْسِ»: قَائِمٌ شَعْرُهُ، مُنْتَفِشُهُ.

وَقَوْلُهُ: (نَسْمَعُ[٣] دَوِيَّ صَوْتِهِ، وَلَا نَفْقَهُ مَا يَقُولُ) رُوِيَ: «نَسْمَعُ» وَ«نَفْقَهُ»، بِالنُّونِ الْمَفْتُوحَةِ فِيهِمَا، وَرُوِيَ بِالْيَاءِ الْمُثَنَّاةِ مِنْ تَحْتُ، الْمَضْمُومَةِ فِيهِمَا، وَالْأَوَّلُ هُوَ الْأَشْهَرُ الْأَكْثَرُ الْأَعْرَفُ.

---

(١) «أسامي من روى عنهم البخاري في الصحيح» لابن عدي (٢٢٤).

(٢) في (ر)، و(ب): «الحجاج».

(٣) قيدها في (ر) بالياء والنون، وكتب فوقها: «معًا»، وفي (ع): «يسمع»، وفي (ص): «تسمع».

حَتَّى دَنَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ، وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ فَقَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ، وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ الزَّكَاةَ، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ، قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ، وَهُوَ يَقُولُ: وَاللهِ، لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا، وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ.

وَأَمَّا «دَوِيَّ صَوْتِهِ» فَهُوَ بُعْدُهُ فِي الْهَوَاءِ، وَمَعْنَاهُ: شِدَّةُ صَوْتٍ لَا يُفْهَمُ، وَهُوَ بِفَتْحِ الدَّالِ، وَكَسْرِ الْوَاوِ، وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ، هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ، وَحَكَى صَاحِبُ «الْمَطَالِعِ» فِيهِ ضَمَّ الدَّالِ أَيْضًا(١).

قَوْلُهُ: (هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ») الْمَشْهُورُ فِيهِ: «تَطَّوَّعَ»، بِتَشْدِيدِ الطَّاءِ عَلَى إِدْغَامِ إِحْدَى التَّاءَيْنِ فِي الطَّاءِ، وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو ابْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللهُ: «هُوَ مُحْتَمِلٌ لِلتَّشْدِيدِ(٢)، وَالتَّخْفِيفِ عَلَى الْحَذْفِ»(٣).

قَالَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ: [ط/١/١٦٦] قَوْلُهُ ﷺ: «إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ»، اسْتِثْنَاءٌ مُنْقَطِعٌ، وَمَعْنَاهُ: لَكِنْ يُسْتَحَبُّ لَكَ أَنْ تَطَّوَّعَ، وَجَعَلَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ اسْتِثْنَاءً مُتَّصِلًا، وَاسْتَدَلُّوا بِهِ عَلَى أَنَّ مَنْ شَرَعَ فِي صَلَاةِ نَفْلٍ أَوْ صَوْمِ نَفْلٍ وَجَبَ عَلَيْهِ إِتْمَامُهُ، وَمَذْهَبُنَا أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الْإِتْمَامُ وَلَا يَجِبُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ»).

---

(١) «مطالع الأنوار» (٣/ ٥٦) وعبارته: «وجاء عندنا في البخاري بضم الدال، والأول أصوب».

(٢) في (ر)، و(ع)، و(ص)، و(ب): «التشديد».

(٣) «صيانة صحيح مسلم» لابن الصلاح (١٣٩).

قِيلَ: هَذَا الْفَلَاحُ رَاجِعٌ إِلَى قَوْلِهُ: «لَا أَنْقُصُ» خَاصَّةً، وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ عَائِدٌ إِلَى الْمَجْمُوعِ، بِمَعْنَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَزِدْ وَلَمْ يَنْقُصْ كَانَ مُفْلِحًا، لِأَنَّهُ أَتَى بِمَا عَلَيْهِ، وَمَنْ أَتَى بِمَا عَلَيْهِ فَهُوَ مُفْلِحٌ، وَلَيْسَ فِي هَذَا أَنَّهُ إِذَا أَتَى بِزَائِدٍ لَا يَكُونُ مُفْلِحًا، لِأَنَّ هَذَا مِمَّا يُعْرَفُ بِالضَّرُورَةِ، فَإِنَّهُ[1] إِذَا أَفْلَحَ بِالْوَاجِبِ فَلِأَنْ يُفْلِحَ بِالْوَاجِبِ وَالْمَنْدُوبِ أَوْلَى.

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ قَالَ: «لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا»، وَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ[2] جَمِيعُ الْوَاجِبَاتِ، وَلَا الْمَنْهِيَّاتُ الشَّرْعِيَّةُ، وَلَا السُّنَنُ الْمَنْدُوبَاتُ؟ فَالْجَوَابُ: أَنَّهُ جَاءَ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ فِي آخِرِ هَذَا الْحَدِيثِ زِيَادَةٌ[3] تُوَضِّحُ الْمَقْصُودَ، قَالَ: «فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ، فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللهِ لَا أَزِيدُ وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللهُ تَعَالَى عَلَيَّ شَيْئًا»[4]؛ فَعَلَى عُمُومِ قَوْلِهِ: «بِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ»، وَقَوْلِهِ[5]: «مِمَّا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ» يَزُولُ الْإِشْكَالُ فِي الْفَرَائِضِ[6]، وأَمَّا النَّوَافِلُ، فَقِيلَ: يَحْتَمِلُ أَنَّ هَذَا كَانَ قَبْلَ شَرْعِهَا، وَقِيلَ: يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ لَا أَزِيدُ فِي الْفَرْضِ بِتَغْيِيرِ صِفَتِهِ[7]، كَأَنَّهُ يَقُولُ: لَا أُصَلِّي الظُّهْرَ خَمْسًا، وَهَذَا تَأْوِيلٌ ضَعِيفٌ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ: لَا[8] يُصَلِّي النَّافِلَةَ مَعَ أَنَّهُ لَا يُخِلُّ بِشَيْءٍ مِنَ الْفَرَائِضِ، وَهَذَا مُفْلِحٌ بِلَا شَكٍّ، وَإِنْ كَانَتْ مُوَاظَبَتُهُ عَلَى تَرْكِ السُّنَنِ مَذْمُومَةً، وَتُرَدُّ بِهَا الشَّهَادَةُ، إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ بِعَاصٍ، بَل هُوَ مُفْلِحٌ نَاجٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١) في (ش): «لأنه»، وفي (ع): «ولأنه».
(٢) «في هذا الحديث» في (ع)، و(ب): «في هذا»، وفي (ف): «في الحديث».
(٣) في (ر): «بزيادة».
(٤) البخاري [١٨٩١].
(٥) في (ف): «وعلى قوله».
(٦) في (ط): «في الفرض».
(٧) «بتغيير صفته» في (ش)، و(د): «بتغير صفته»، وفي (ص): «بتغيير صفة».
(٨) في (ل)، و(ر)، و(ف)، و(ب)، و(د)، و(ط): «أنه لا».

وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ذِكْرُ الْحَجِّ، وَلَا جَاءَ ذِكْرُهُ فِي حَدِيثِ جِبْرِيلَ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَكَذَا غَيْرُ هَذَا مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ لَمْ يُذْكَرْ فِي بَعْضِهَا [ط/ ١/ ١٦٧] الصَّوْمُ، وَلَمْ يُذْكَرُ فِي بَعْضِهَا الزَّكَاةُ، وَذُكِرَ فِي بَعْضِهَا صِلَةُ الرَّحِمِ، وَفِي بَعْضِهَا أَدَاءُ الْخُمُسِ، وَلَمْ يَقَعْ فِي بَعْضِهَا ذِكْرُ الْإِيمَانِ، فَتَفَاوَتَتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ فِي عَدَدِ خِصَالِ الْإِيمَانِ زِيَادَةً وَنَقْصًا، وَإِثْبَاتًا وَحَذْفًا.

وَقَدْ أَجَابَ الْقَاضِي عِيَاضٌ[١] وَغَيْرُهُ عَنْهَا بِجَوَابٍ لَخَّصَهُ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو ابْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللهُ وَهَذَّبَهُ، فَقَالَ: «لَيْسَ هَذَا بِاخْتِلَافٍ صَادِرٍ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، بَلْ هُوَ مِنْ تَفَاوُتِ الرُّوَاةِ فِي الْحِفْظِ وَالضَّبْطِ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَصَّرَ فَاقْتَصَرَ عَلَى مَا حَفِظَهُ فَأَدَّاهُ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِمَا زَادَهُ[٢] غَيْرُهُ بِنَفْيٍ وَلَا إِثْبَاتٍ، وَإِنْ كَانَ اقْتِصَارُهُ عَلَى ذَلِكَ يُشْعِرُ بِأَنَّهُ الْكُلُّ، فَقَدْ بَانَ بِمَا أَتَى بِهِ غَيْرُهُ مِنَ الثِّقَاتِ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِالْكُلِّ، وَأَنَّ اقْتِصَارَهُ عَلَيْهِ كَانَ لِقُصُورِ حِفْظِهِ عَنْ تَمَامِهِ، أَلَا تَرَى حَدِيثَ النُّعْمَانِ بْنِ قَوْقَلٍ الْآتِي قَرِيبًا[٣]، اخْتَلَفَتِ الرِّوَايَاتُ فِي خِصَالِهِ بِالزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ، مَعَ أَنَّ رَاوِيَ الْجَمِيعِ رَاوٍ وَاحِدٌ، وَهُوَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فِي قَضِيَّةٍ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ إِنَّ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُ مِنْ إِيرَادِ الْجَمِيعِ فِي الصَّحِيحِ، لِمَا عُرِفَ فِي[٤] مَسْأَلَةِ زِيَادَةِ الثِّقَةِ مِنْ أَنَّا نَقْبَلُهَا»[٥]، هَذَا آخِرُ كَلَامِ الشَّيْخِ، وَهُوَ تَقْرِيرٌ حَسَنٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) «إكمال المعلم» (١/ ٢١٦-٢١٨).

(٢) في (ر)، و(ع)، و(ص): «زاد».

(٣) انظر: (٢/ ٦٨).

(٤) في (ر): «عرفت من».

(٥) «صيانة صحيح مسلم» لابن الصلاح (١٣٨-١٣٩).

[٩] حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ، أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ.

---

[٩] قَوْلُهُ ﷺ: (أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ) هَذَا مِمَّا جَرَتْ[١] عَادَتُهُمْ أَنْ يَسْأَلُوا عَنِ الْجَوَابِ عَنْهُ مَعَ قَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ»[٢]، وَقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ»[٣].

◉ وَجَوَابُهُ:

أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «أَفْلَحَ وَأَبِيهِ»، لَيْسَ هُوَ حَلِفًا، إِنَّمَا هُوَ[٤] كَلِمَةٌ جَرَتْ عَادَةُ الْعَرَبِ أَنْ تُدْخِلَهَا فِي كَلَامِهَا غَيْرَ قَاصِدَةٍ بِهَا حَقِيقَةَ الْحَلِفِ، وَالنَّهْيُ إِنَّمَا وَرَدَ فِيمَنْ قَصَدَ حَقِيقَةَ الْحَلِفِ، لِمَا فِيهِ مِنْ إِعْظَامِ الْمَحْلُوفِ بِهِ، وَمُضَاهَاتِهِ بِهِ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَهَذَا هُوَ الْجَوَابُ الْمَرْضِيُّ.

وَقِيلَ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا قَبْلَ النَّهْيِ عَنِ الْحَلِفِ بِغَيْرِ اللهِ تَعَالَى، وَاللهُ أَعْلَمُ.

◉ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ:

أَنَّ الصَّلَاةَ الَّتِي هِيَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ الَّتِي أُطْلِقَتْ فِي بَاقِي الْأَحَادِيثِ هِيَ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَأَنَّهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ بِهَا، وَقَوْلُنَا: بِهَا، احْتِرَازٌ مِنَ الْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ، فَإِنَّهَا مُكَلَّفَةٌ بِأَحْكَامِ الشَّرْعِ إِلَّا الصَّلَاةَ وَمَا أُلحِقَ بِهَا مِمَّا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ.

---

(١) في (ر)، و(ب): «جرت به».
(٢) البخاري [٢٦٧٩]، ومسلم [١٦٤٦].
(٣) البخاري [٦١٠٨]، ومسلم [١٦٤٦].
(٤) في (ف)، و(د): «هي».

وَفِيهِ: أَنَّ وُجُوبَ صَلَاةِ اللَّيْلِ مَنْسُوخٌ فِي حَقِّ الْأُمَّةِ، وَهُوَ[١] مُجْمَعٌ عَلَيْهِ[٢]، وَاخْتَلَفَ قَوْلُ [ط/١/١٦٨] الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي نَسْخِهِ فِي حَقِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَالْأَصَحُّ نَسْخُهُ.

وَفِيهِ: أَنَّ صَلَاةَ الْوِتْرِ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ، وَأَنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ أَيْضًا لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْجَمَاهِيرِ، وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ وَطَائِفَةٌ إِلَى وُجُوبِ الْوِتْرِ، وَذَهَبَ أَبُو سَعِيدٍ الْإِصْطَخْرِيُّ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ إِلَى أَنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ[٣] فَرْضُ كِفَايَةٍ.

وَفِيهِ: أَنَّهُ لَا يَجِبُ صَوْمُ عَاشُورَاءَ، وَلَا غَيْرِهِ، سِوَى رَمَضَانَ، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ[٤]، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ، هَلْ كَانَ صَوْمُ عَاشُورَاءَ وَاجِبًا قَبْلَ إِيجَابِ رَمَضَانَ، أَمْ كَانَ الْأَمْرُ بِهِ نَدْبًا؟ وَهُمَا وَجْهَانِ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، أَظْهَرُهُمَا: لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا، وَالثَّانِي: كَانَ وَاجِبًا، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُمُ اللهُ أَجْمَعِينَ.

وَفِيهِ: أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ عَلَى مَنْ مَلَكَ نِصَابًا، وَفِيهِ غَيْرُ ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

❁ ❁ ❁

---

(١) في (ر): «فهذا»، وفي (ل)، و(ص)، و(ب): «وهذا».

(٢) نقل الإجماع أيضًا: ابن حزم في «مراتب الإجماع» (٣٢)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٥/ ١٨٨)، وغيرهما.

(٣) في (ص): «الليل».

(٤) نقل الإجماع أيضًا: الترمذي في «جامعه» (٣/ ١٢٧)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (١٠/ ١٣٣)، وغيرهما.

[١٠] | ١٠ (١٢)| حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُكَيْرٍ النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ ابْنُ الْقَاسِمِ، أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ قَالَ: نُهِينَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ، فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ الْعَاقِلُ، فَيَسْأَلَهُ، وَنَحْنُ نَسْمَعُ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَتَانَا رَسُولُكَ، فَزَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللهَ أَرْسَلَكَ، قَالَ: صَدَقَ،

---

٣ بَابُ السُّؤَالِ عَنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ

[١٠] فِيهِ حَدِيثُ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: (نُهِينَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ، فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ الْعَاقِلُ فَيَسْأَلَهُ وَنَحْنُ نَسْمَعُ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَتَانَا رَسُولُكَ فَزَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللهَ تَعَالَى أَرْسَلَكَ، قَالَ: «صَدَقَ») إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ.

قَوْلُهُ: «نُهِينَا أَنْ نَسْأَلَ» يَعْنِي: سُؤَالَ مَا لَا ضَرُورَةَ إِلَيْهِ، كَمَا قَدَّمْنَا بَيَانَهُ قَرِيبًا فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ: «سَلُونِي» أَيْ: عَمَّا تَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ.

وَقَوْلُهُ: «الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ» يَعْنِي: مَنْ لَمْ يَكُنْ بَلَغَهُ النَّهْيُ عَنِ السُّؤَالِ.

وَقَوْلُهُ: «الْعَاقِلُ» لِكَوْنِهِ أَعْرَفَ بِكَيْفِيَّةِ السُّؤَالِ وَآدَابِهِ، وَالْمُهِمِّ مِنْهُ، وَحُسْنِ الْمُرَاجَعَةِ، فَإِنَّ هَذِهِ أَسْبَابُ عِظَمِ الِانْتِفَاعِ بِالْجَوَابِ، وَلِأَنَّ أَهْلَ الْبَادِيَةِ هُمُ الْأَعْرَابُ، وَيَغْلِبُ فِيهِمُ[١] الْجَهْلُ وَالْجَفَاءُ، وَلِهَذَا[٢] جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «مَنْ بَدَا جَفَا»[٣].

---

(١) في (ش): «عليهم». (٢) في (ص): «ولهذا قد».

(٣) أخرجه الترمذي [٢٢٥٦]، والنسائي (٧/ ١٩٥-١٩٦)، وأحمد [٣٣٦٢] من حديث أبي موسى عن وهب بن منبه، عن ابن عباس، وقال الترمذي: «حسن غريب»، =

وَ«الْبَادِيَةُ» وَالْبَدْوُ بِمَعْنًى، وَهُوَ مَا عَدَا الْحَاضِرَةَ وَالْعُمْرَانَ، وَالنِّسْبَةُ إِلَيْهَا بَدَوِيٌّ، وَالْبِدَاوَةُ الْإِقَامَةُ بِالْبَادِيَةِ، وَهِيَ بِكَسْرِ الْبَاءِ عِنْدَ جُمْهُورِ[1] أَهْلِ اللُّغَةِ، وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ: «هِيَ بِفَتْحِ الْبَاءِ»[2]، قَالَ ثَعْلَبٌ: «لَا أَعْرِفُ الْبَدَاوَةَ بِالْفَتْحِ إِلَّا عَنْ أَبِي زَيْدٍ»[3]. [ط/١/١٦٩]

وَقَوْلُهُ: «فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ»، قَالَ الْعُلَمَاءُ: لَعَلَّ هَذَا كَانَ قَبْلَ النَّهْيِ عَنْ مُخَاطَبَتِهِ ﷺ بِاسْمِهِ، قَبْلَ نُزُولِ قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾ [النُّور: ٦٣]، عَلَى أَحَدِ التَّفْسِيرَيْنِ، أَيْ: لَا تَقُولُوا: يَا مُحَمَّدُ، بَلْ: يَا رَسُولَ اللهِ، يَا نَبِيَّ اللهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ نُزُولِ الْآيَةِ، وَلَمْ تَبْلُغِ الْآيَةُ هَذَا الْقَائِلَ.

وَقَوْلُهُ: «زَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللهَ أَرْسَلَكَ، قَالَ: «صَدَقَ»»، فَقَوْلُهُ: «زَعَمَ» وَ«تَزْعُمُ» مَعَ تَصْدِيقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِيَّاهُ دَلِيلٌ عَلَى أَنْ

= وأبو موسى مجهول، وأخرجه أحمد [٨٨٣٦] والبيهقي في «الكبير» (١٠/ ١٠١)، من حديث الحسن بن الحكم النخعي، عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم عن أبي هريرة، واختلف في إسناده فرواه على الوجه المذكور إسماعيل بن زكريا، وهو متكلم فيه، وخالفه يعلى ومحمد ابنا عبيد وهما ثقتان، فروياه عن الحسن، عن عدي، عن رجل من الأنصار، عن أبي هريرة، وهذا هوالصواب الذي رجحه أبو حاتم الرازي، فيكون كسابقه في إسناده مجهول، وقد رواه شريك النخعي، عن الحسن، عن عدي، عن البراء، فجعله من مسند البراء، بدلا من أبي هريرة، كما عند أحمد (٤/ ٢٩٧) وشريك سيء الحفظ، فالصواب فيه أنه من حديث أبي هريرة، ولكن في إسناده مجهول كما مر، وحديث مجهول العين لا يعتبر به، ولا يصلح في المتابعات، وما هنا من هذا الضرب، وبهذا تعرف ما في تحسين من حسنه من نظر، والله أعلم.

(١) في (ر): «جميع»، وفي نسخة عليها كالمثبت من بقية النسخ.

(٢) «تهذيب اللغة» للأزهري (١٤/ ١٤٣) مادة (ب د ا).

(٣) «لسان العرب» لابن منظور (١٤/ ٦٨) مادة (ب د ا).

قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ؟ قَالَ: اللهُ، قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ؟ قَالَ: اللهُ، قَالَ: فَمَنْ نَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ، وَجَعَلَ فِيهَا مَا جَعَلَ؟

«زَعَمَ» لَيْسَ مَخْصُوصًا بِالْكَذِبِ، وَالْقَوْلِ الْمَشْكُوكِ فِيهِ، بَل يَكُونُ أَيْضًا فِي الْقَوْلِ الْمُحَقَّقِ وَالصِّدْقِ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ.

وَقَدْ جَاءَ مِنْ هَذَا كَثِيرٌ فِي الْأَحَادِيثِ، وَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «زَعَمَ جِبْرِيلُ كَذَا»[1]، وَقَدْ أَكْثَرَ سِيبُويَهْ وَهُوَ إِمَامُ الْعَرَبِيَّةِ فِي كِتَابِهِ الَّذِي هُوَ إِمَامُ كُتُبِ الْعَرَبِيَّةِ مِنْ قَوْلِهِ: «زَعَمَ الْخَلِيلُ»، «زَعَمَ أَبُو الْخَطَّابِ»[2]، يُرِيدُ بِذَلِكَ الْقَوْلَ الْمُحَقَّقَ.

وَقَدْ نَقَلَ ذَلِكَ جَمَاعَاتٌ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ وَغَيْرِهِمْ، وَنَقَلَهُ أَبُو عُمَرَ الزَّاهِدُ فِي «شَرْحِ الْفَصِيحِ» عَنْ شَيْخِهِ أَبِي الْعَبَّاسِ ثَعْلَبٍ عَنِ الْعُلَمَاءِ بِاللُّغَةِ مِنَ الْكُوفِيِّينَ وَالْبَصْرِيِّينَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي جَاءَ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ اسْمُهُ ضِمَامُ ابْنُ ثَعْلَبَةَ، بِكَسْرِ الضَّادِ الْمُعْجَمَةِ، كَذَا جَاءَ مُسَمًّى فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ[3] وَغَيْرِهِ.

قَوْلُهُ: (**قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ؟ قَالَ: «اللهُ»، قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ؟ قَالَ: «اللهُ»، قَالَ: فَمَنْ نَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ وَجَعَلَ فِيهَا مَا جَعَلَ؟**

---

(١) أخرجه أبو داود الطيالسي [٦٢٨]، وعبد بن حميد [١٩٢]، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» [١٨٧٢]، من حديث أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ الْجِهَادَ، فَلَمْ يُفَضِّلْ عَلَيْهِ شَيْئًا إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ أَيْنَ أَنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ فَأَنْتَ فِي الْجَنَّةِ، قَالَ: وَرُوِّينَا أَنَّهُ يُنَزَّلُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا أَدْبَرَ الرَّجُلُ دَعَاهُ، فَقَالَ لَهُ: إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَإِنَّهُ مَأْخُوذٌ بِدَيْنِهِ، كَذَلِكَ زَعَمَ جِبْرِيلُ عليه السلام.

(٢) انظر -على سبيل المثال-: «الكتاب» (١/ ٧٢) وغيره.

(٣) البخاري [٦٣].

قَالَ: اللهُ، قَالَ: فَبِالَّذِي خَلَقَ السَّمَاءَ، وَخَلَقَ الْأَرْضَ، وَنَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ، آللهُ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِنَا، وَلَيْلَتِنَا، قَالَ: صَدَقَ، قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، آللهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا زَكَاةً فِي أَمْوَالِنَا، قَالَ: صَدَقَ،

قَالَ: «اللهُ»، قَالَ: فَبِالَّذِي خَلَقَ السَّمَاءَ، وَخَلَقَ الْأَرْضَ وَنَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ، آللهُ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِنَا وَلَيْلَتِنَا، قَالَ: «صَدَقَ»، قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، آللهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»).

هَذِهِ جُمْلَةٌ تَدُلُّ عَلَى أَنْوَاعٍ مِنَ الْعِلمِ، قَالَ صَاحِبُ «التَّحْرِيرِ»: «هَذَا مِنْ حُسْنِ سُؤَالِ هَذَا الرَّجُلِ وَمَلَاحَةِ [ط/١/ ١٧٠] سِيَاقَتِهِ وَتَرْتِيبِهِ، فَإِنَّهُ سَأَلَ أَوَّلًا عَنْ صَانِعِ الْمَخْلُوقَاتِ مَنْ هُوَ؟ ثُمَّ أَقْسَمَ عَلَيْهِ بِهِ أَنْ يَصْدُقَهُ[١] فِي كَوْنِهِ رَسُولًا لِلصَّانِعِ، ثُمَّ لَمَّا وَقَفَ عَلَى رِسَالَتِهِ وَعَلِمَهَا أَقْسَمَ عَلَيْهِ بِحَقِّ مُرْسِلِهِ، وَهَذَا تَرْتِيبٌ يَفْتَقِرُ إِلَى عَقْلٍ رَصِينٍ[٢]، ثُمَّ إِنَّ هَذِهِ الْأَيْمَانَ جَرَتْ لِلتَّأْكِيدِ وَتَقْرِيرِ الْأَمْرِ، لَا لِافْتِقَارِهِ إِلَيْهَا، كَمَا أَقْسَمَ اللهُ تَعَالَى عَلَى أَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ»، هَذَا كَلَامُ صَاحِبِ «التَّحْرِيرِ».

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: «وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ لَمْ يَأْتِ إِلَّا بَعْدَ إِسْلَامِهِ، وَإِنَّمَا جَاءَ[٣] مُسْتَثْبِتًا وَمُشَافِهًا لِلنَّبِيِّ ﷺ»[٤]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

❁ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ جُمَلٌ مِنَ الْعِلْمِ، غَيْرُ مَا تَقَدَّمَ:

مِنْهَا: أَنَّ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ مُتَكَرِّرَةٌ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: «فِي يَوْمِنَا وَلَيْلَتِنَا»، وَأَنَّ صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ يَجِبُ فِي كُلِّ سَنَةٍ.

---

(١) في (ص): «أنه يَصْدُقُهُ».

(٢) في نسخة على (د): «رزين».

(٣) في (ش): «جاءه».

(٤) «إكمال المعلم» (١/ ٢٢٠).

قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، آللهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي سَنَتِنَا، قَالَ: صَدَقَ، قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، آللهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا حَجَّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، قَالَ: صَدَقَ، قَالَ: ثُمَّ وَلَّى، قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا أَزِيدُ عَلَيْهِنَّ، وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُنَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَئِنْ صَدَقَ لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ.

[١١] حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ هَاشِمٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: كُنَّا نُهِينَا فِي الْقُرْآنِ أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، بِمِثْلِهِ.

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو ابْنُ الصَّلَاحِ: «وَفِيهِ دَلَالَةٌ لِصِحَّةِ مَا[1] ذَهَبَ إِلَيْهِ أَئِمَّةُ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَنَّ الْعَوَامَّ الْمُقَلِّدِينَ مُؤْمِنُونَ، وأَنَّهُ يُكْتَفَى مِنْهُمْ بِمُجَرَّدِ اعْتِقَادِ[2] الْحَقِّ جَزْمًا مِنْ غَيْرِ شَكٍّ وَتَزَلْزُلٍ، خِلَافًا لِمَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ ﷺ قَرَّرَ ضِمَامًا عَلَى مَا اعْتَمَدَ عَلَيْهِ فِي تَعَرُّفِ رِسَالَتِهِ وَصِدْقِهِ، وَمُجَرَّدِ إِخْبَارِهِ إِيَّاهُ بِذَلِكَ، وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَلَا قَالَ: يَجِبُ عَلَيْكَ مَعْرِفَةُ ذَلِكَ بِالنَّظَرِ فِي مُعْجِزَاتِي، وَالِاسْتِدْلَالِ بِالْأَدِلَّةِ الْقَطْعِيَّةِ»[3]، هَذَا كَلَامُ الشَّيْخِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: الْعَمَلُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، وَفِيهِ غَيْرُ ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[ط/١/١٧١]

* * *

---

(١) «لصحة ما» في (ر): «لما».

(٢) في (ص): «اعتقادهم».

(٣) «صيانة صحيح مسلم» لابن الصلاح (١٤١-١٤٢).

[١٢] |١٢ (١٣)| حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ طَلْحَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ،

---

٤ بَابُ بَيَانِ الْإِيمَانِ الَّذِي يُدْخَلُ بِهِ الْجَنَّةَ، وَأَنَّ مَنْ تَمَسَّكَ بِمَا أُمِرَ بِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ

فِيهِ: حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرٍ، أَمَّا حَدِيثَا أَبِي أَيُّوبِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ فَرَوَاهُمَا أَيْضًا الْبُخَارِيُّ[١]، وَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرٍ فَانْفَرَدَ بِهِ مُسْلِمٌ.

أَمَّا أَلفَاظُ الْبَابِ:

فَـ «أَبُو أَيُّوبَ» اسْمُهُ خَالِدُ بْنُ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ.

وَ«أَبُو هُرَيْرَةَ» عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَخْرٍ عَلَى الْأَصَحِّ مِنْ نَحْوِ ثَلَاثِينَ قَوْلًا، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ بِزِيَادَاتٍ فِي مُقَدِّمَةِ الْكِتَابِ[٢].

[١٢] قَوْلُ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللهُ: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: ثَنَا[٣] أَبِي، قال: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، قال: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ طَلحَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ)، وَفِي الطَّرِيقِ الْآخَرِ: (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا بَهْزٌ قَالَ: ثَنَا[٤] شُعْبَةُ، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ وَأَبُوهُ عُثْمَانُ، أَنَّهُمَا سَمِعَا مُوسَى بْنَ طَلحَةَ).

هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ الْأُصُولِ فِي الطَّرِيقِ الْأَوَّلِ[٥]: «عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ»، وَفِي الثَّانِي: «مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ»، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الثَّانِيَ وَهَمٌ وَغَلَطٌ مِنْ شُعْبَةَ، وَأَنَّ صَوَابَهُ: «عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ»، كَمَا فِي الطَّرِيقِ الْأَوَّلِ.

---

(١) البخاري [١٣٩٦]، [١٣٩٧]. (٢) انظر: (١/ ٤٨٠).

(٣) في (ر): «أخبرنا».

(٤) في (ر): «أخبرنا».

(٥) في (ش)، و(ع) «الأولي».

أَنَّ أَعْرَابِيًّا عَرَضَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَأَخَذَ بِخِطَامِ نَاقَتِهِ، أَوْ بِزِمَامِهَا،

قَالَ الْكَلَابَاذِيُّ وَجَمَاعَاتٌ لَا يُحْصَوْنَ مِنْ أَهْلِ هَذَا الشَّأْنِ: «هَذَا وَهَمٌ مِنْ شُعْبَةَ، فَإِنَّهُ كَانَ يُسَمِّيهِ مُحَمَّدًا، وَإِنَّمَا هُوَ عَمْرٌو»[1]، وَكَذَا وَقَعَ عَلَى الْوَهَمِ مِنْ رِوَايَةِ شُعْبَةَ فِي «كِتَابِ الزَّكَاةِ» مِنَ الْبُخَارِيِّ[2]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَ«مَوْهَبٌ» بِفَتْحِ الْمِيمِ وَالْهَاءِ، وَإِسْكَانِ الْوَاوِ بَيْنَهُمَا.

قَوْلُهُ: (أَنَّ أَعْرَابِيًّا) هُوَ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ، وَهُوَ الْبَدَوِيُّ الَّذِي[3] يَسْكُنُ الْبَادِيَةَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ قَرِيبًا بَيَانُهَا[4].

قَوْلُهُ: (فَأَخَذَ بِخِطَامِ نَاقَتِهِ أَوْ بِزِمَامِهَا) هُمَا بِكَسْرِ الْخَاءِ وَالزَّايِ، قَالَ الْهَرَوِيُّ فِي «الْغَرِيبَيْنِ»: «قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: الْخِطَامُ هُوَ الَّذِي يُخْطَمُ بِهِ الْبَعِيرُ، وَهُوَ أَنْ يُؤْخَذَ حَبْلٌ مِنْ لِيفٍ أَوْ شَعْرٍ أَوْ كَتَّانٍ، فَيُجْعَلَ فِي أَحَدِ طَرَفَيْهِ حَلْقَةٌ يُسْلَكُ فِيهَا الطَّرَفُ الْآخَرُ حَتَّى يَصِيرَ كَالْحَلْقَةِ، ثُمَّ يُقَلَّدُ الْبَعِيرُ، ثُمَّ يُثَنَّى عَلَى مَخْطِمِهِ[5]، فَإِذَا ضُفِرَ[6] مِنَ الْأَدَمِ فَهُوَ جَرِيرٌ، فَأَمَّا الَّذِي يُجْعَلُ فِي الْأَنْفِ دَقِيقًا فَهُوَ الزِّمَامُ»[7]، هَذَا [ط/١/١٧٢] كَلَامُ الْهَرَوِيِّ، عَنِ الْأَزْهَرِيِّ.

---

(١) «رجال صحيح البخاري» للكلاباذي (٢/ ٥٤٦).

(٢) البخاري [١٣٩٦].

(٣) في (ل)، و(ط): «أي الذي».

(٤) (٢/ ٦٠).

(٥) في «الغريبين»: «ثم يُثَنَّى على مَخْطَمَةٍ»، وفي «لسان العرب»، و«تاج العروس»: «يُثَنَّى على مخطَّمِهِ»، وفي «التهذيب» (٧/ ٢٠٦): «يقلد على مَخْطِمِهِ»، وفي بعضها: «يُثْنَى» مخففة، والله أعلم.

(٦) كذا في (ر)، و(ط) و«الغريبين»، والذي في سائر أصولنا: «ظفر» بالظاء، وله نظائر في كتابة ما كان بالضاد -قولا واحدا- بالظاء.

(٧) «الغريبين» للهروي (٢/ ٥٧٢) مادة (خ ط م).

ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوْ يَا مُحَمَّدُ، أَخْبِرْنِي بِمَا يُقَرِّبُنِي مِنَ الْجَنَّةِ، وَمَا يُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ، قَالَ: فَكَفَّ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ نَظَرَ فِي أَصْحَابِهِ، ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ وُفِّقَ، أَوْ لَقَدْ هُدِيَ، قَالَ: كَيْفَ قُلْتَ؟ قَالَ: فَأَعَادَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: تَعْبُدُ اللهَ، لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ، دَعِ النَّاقَةَ.

[١٣] وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ، وَأَبُوهُ عُثْمَانُ: أَنَّهُمَا سَمِعَا مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ.

وَقَالَ صَاحِبُ «الْمَطَالِعِ»: «الزِّمَامُ لِلْإِبِلِ مَا تُشَدُّ بِهِ رُءوسُهَا مِنْ حَبْلٍ وَسَيْرٍ وَنَحْوِهِ، لِتُقَادَ بِهِ»(١)، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (لَقَدْ وُفِّقَ هَذَا) قَالَ أَصْحَابُنَا الْمُتَكَلِّمُونَ: التَّوْفِيقُ خَلْقُ قُدْرَةِ الطَّاعَةِ، وَالْخِذْلَانُ خَلْقُ قُدْرَةِ الْمَعْصِيَةِ.

قَوْلُهُ ﷺ: (تَعْبُدُ اللهَ ولَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا) قَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ حِكْمَةِ الْجَمْعِ بَيْنَ هَذَيْنِ اللَّفْظَيْنِ، وَتَقَدَّمَ بَيَانُ الْمُرَادِ بِإِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَسَبَبُ تَسْمِيَتِهَا مَكْتُوبَةً، وَتَسْمِيَةِ الزَّكَاةِ مَفْرُوضَةً، وَبَيَانُ قَوْلِهِ: «لَا أَزِيدُ وَلَا أَنْقُصُ»(٢)، وَبَيَانُ اسْمِ «أَبِي زُرْعَةَ» الرَّاوِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَّهُ هَرِمٌ، وَقِيلَ: عَمْرٌو، وَقِيلَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَقِيلَ: عُبَيْدُ اللهِ(٣).

قَوْلُهُ ﷺ: (وَتَصِلُ الرَّحِمَ) أَيْ: تُحْسِنُ إِلَى أَقَارِبِكَ ذَوِي رَحِمِكَ بِمَا تَيَسَّرَ عَلَى حَسَبِ حَالِكَ وَحَالِهِمْ مِنْ إِنْفَاقٍ، أَوْ سَلَامٍ، أَوْ زِيَارَةٍ(٤)،

---

(١) «مطالع الأنوار» (٣/ ٢٣٣).

(٢) انظر: (٢/ ٤٧، و٥٥).

(٣) في (ش): «عبد الله».

(٤) في (ر): «أو زيارتهم».

[١٤] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ (ح) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ أَعْمَلُهُ يُدْنِينِي مِنَ الْجَنَّةِ، وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ، قَالَ: تَعْبُدُ اللهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ ذَا رَحِمِكَ، فَلَمَّا أَدْبَرَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنْ تَمَسَّكَ بِمَا أُمِرَ بِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: إِنْ تَمَسَّكَ بِهِ.

أَوْ طَاعَتِهِمْ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: «وَتَصِلُ ذَا رَحِمَكَ»، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ جَوَازِ إِضَافَةِ «ذِي» إِلَى الْمُفْرَدَاتِ فِي آخِرِ الْمُقَدِّمَةِ[١].

وَقَوْلُهُ ﷺ: (**دَعِ النَّاقَةَ**) إِنَّمَا قَالَهُ، لِأَنَّهُ كَانَ مُمْسِكًا بِخِطَامِهَا أَوْ زِمَامِهَا، لِيَتَمَكَّنَ مِنْ سُؤَالِهِ بِلَا مَشَقَّةٍ، فَلَمَّا حَصَلَ جَوَابُهُ قَالَ: «**دَعْهَا**».

[١٤] قَوْلُهُ: (**حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ**) [ط/١/١٧٣] قَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ اسْمَيْهِمَا فِي مُقَدِّمَةِ الْكِتَابِ[٢]، فَـ«**أَبُو الْأَحْوَصِ**» سَلَّامٌ -بِالتَّشْدِيدِ- ابْنُ سُلَيْمٍ[٣].

وَ«**أَبُو إِسْحَاقَ**» عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ السَّبِيعِيُّ.

قَوْلُهُ ﷺ: (**إِنْ تَمَسَّكَ بِمَا أُمِرَ بِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ**) كَذَا هُوَ فِي مُعْظَمِ الْأُصُولِ الْمُحَقَّقَةِ، وَكَذَا ضَبَطْنَاهُ «**أُمِرَ**» بِضَمِّ الْهَمْزَةِ، وَكَسْرِ الْمِيمِ، وَ«**بِهِ**» بِبَاءٍ مُوَحَّدَةٍ مَكْسُورَةٍ، مَبْنِيٌّ لِمَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ، وَضَبَطَهُ الْحَافِظُ أَبُو عَامِرٍ الْعَبْدَرِيُّ: «أَمَرْتُهُ» بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَبِالتَّاءِ الْمُثَنَّاةِ مِنْ فَوْقُ الَّتِي هِيَ ضَمِيرُ الْمُتَكَلِّمِ، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ[٤]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) انظر: (١/ ٦٢٢).
(٢) انظر: (١/ ٤٩٣).
(٣) «سلام بالتشديد بن سليم» في (ر): «سلام بن سليم بالتشديد».
(٤) انظر: «صيانة صحيح مسلم» لابن الصلاح (١٤٣).

[١٥] |١٥ (١٤)| وحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، قَالَ: تَعْبُدُ اللهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا شَيْئًا أَبَدًا، وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ سَرَّهُ أَنَّ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا.

[١٦] |١٦ (١٥)| حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ،

وَأَمَّا ذِكْرُهُ ﷺ صِلَةَ الرَّحِمِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَذِكْرُ الْأَوْعِيَةِ فِي حَدِيثِ وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ فِي غَيْرِهِمَا، فَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ وَغَيْرُهُ: «ذَلِكَ بِحَسَبِ مَا يَخُصُّ السَّائِلَ وَيَعْنِيهِ»[١]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[١٥] وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: (مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا) فَالظَّاهِرُ مِنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلِمَ أَنَّهُ يُوَفِّي بِمَا الْتَزَمَ[٢]، وَأَنَّهُ يَدُومُ عَلَى ذَلِكَ وَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ.

[١٦] وَأَمَّا قَوْلُ مُسْلِمٍ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ: (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا[٣] أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ).

فَهَذَا إِسْنَادٌ كُلُّهُمْ[٤] كُوفِيُّونَ إِلَّا جَابِرًا، وَأَبَا سُفْيَانَ؛ فَإِنَّ جَابِرًا مَدَنِيٌّ،

---

(١) «إكمال المعلم» (١/ ١٦٦).

(٢) في (ع): «التزمه».

(٣) في (ر): «أخبرنا».

(٤) في (ل)، و(ع)، و(ف)، و(ب): «كله»، وليست في (ر)، و(ص).

قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ النُّعْمَانُ بْنُ قَوْقَلٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَةَ، وَحَرَّمْتُ الْحَرَامَ، وَأَحْلَلْتُ الْحَلَالَ، أَأَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: نَعَمْ.

وَأَبَا سُفْيَانَ وَاسِطِيٌّ، وَيُقَالُ: [ط/ ١/ ١٧٤] مَكِّيٌّ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ اسْمَ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَإِبْرَاهِيمُ هُوَ أَبُو شَيْبَةَ.

وَأَمَّا «**أَبُو كُرَيْبٍ**» فَاسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، بِإِسْكَانِ الْمِيمِ، وَبِالدَّالِ الْمُهْمَلَةِ.

وَ«**أَبُو مُعَاوِيَةَ**» مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ، بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ.

وَ«**الْأَعْمَشُ**» سُلَيْمَانُ بْنُ مِهْرَانَ أَبُو مُحَمَّدٍ.

وَ«**أَبُو سُفْيَانَ**» طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ الْقُرَشِيُّ مَوْلَاهُمْ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ فِي سِينِ «سُفْيَانَ» ثَلَاثَ لُغَاتٍ: الضَّمُّ، وَالْكَسْرُ، وَالْفَتْحُ.

وَقَوْلُ الْأَعْمَشِ: «عَنْ أَبِي سُفْيَانَ»، مَعَ أَنَّ الْأَعْمَشَ مُدَلِّسٌ، وَالْمُدَلِّسُ إِذَا قَالَ: «عَنْ»، لَا يُحْتَجُّ بِهِ إِلَّا أَنْ يَثْبُتَ سَمَاعُهُ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي الْفُصُولِ وَفِي «شَرْحِ الْمُقَدِّمَةِ»(١): أَنَّ مَا كَانَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنِ الْمُدَلِّسِينَ(٢) بِـ «عَنْ» فَمَحْمُولٌ عَلَى ثُبُوتِ سَمَاعِهِمْ(٣) مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (**أَتَى النُّعْمَانُ بْنُ قَوْقَلٍ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَةَ، وَحَرَّمْتُ الْحَرَامَ، وَأَحْلَلْتُ(٤) الْحَلَالَ، أَدْخُلُ(٥) الْجَنَّةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ»**).

---

(١) انظر: (١/ ٤٠٠).
(٢) في (ر): «المدلس». (٣) في (ش): «السماع».
(٤) في (ص)، و(ع)، و (ر)، و(ب): «وحللت».
(٥) في (ط): «أأدخل».

[١٧] وحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، وَالْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا، قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، وَأَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ النُّعْمَانُ بْنُ قَوْقَلٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، بِمِثْلِهِ، وَزَادَا فِيهِ: وَلَمْ أَزِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا.

[١٨] وحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، وَهُوَ ابْنُ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ، وَصُمْتُ رَمَضَانَ، وَأَحْلَلْتُ الْحَلَالَ، وَحَرَّمْتُ الْحَرَامَ، وَلَمْ أَزِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا، أَأَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَاللهِ لَا أَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا.

أَمَّا «**قَوْقَلٌ**» فَبِقَافَيْنِ مَفْتُوحَتَيْنِ، بَيْنهمَا وَاوٌ سَاكِنَةٌ، وَآخِرُهُ لَامٌ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «**وَحَرَّمْتُ الْحَرَامَ**»، فَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو ابْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللهُ: «الظَّاهِرُ أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ أَمْرَيْنِ: أَنْ يَعْتَقِدَهُ حَرَامًا، وَأَنْ لَا يَفْعَلَهُ، بِخِلَافِ تَحْلِيلِ الْحَلَالِ، فَإِنَّهُ يَكْفِي فِيهِ مُجَرَّدُ اعْتِقَادِهِ حَلَالًا»(١).

[١٧] قَوْلُهُ: (**عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ**) تَقَدَّمَ فِي أَوَائِلِ «مُقَدِّمَةِ الْكِتَابِ» أَنَّ اسْمَ «**أَبِي صَالِحٍ**» ذَكْوَانُ.

[١٨] قَوْلُ الْحَسَنِ بْنِ أَعْيَنَ: (**ثَنَا مَعْقِلٌ وَهُوَ ابْنُ عُبَيْدِ الله، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ**).

أَمَّا «**أَعْيَنُ**» فَهُوَ [ط/١/١٧٥] بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ، وَبِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ، وَآخِرُهُ نُونٌ، وَهُوَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَعْيَنَ الْقُرَشِيُّ مَوْلَاهُمْ، أَبُو عَلِيٍّ الْحَرَّانِيُّ، وَالْأَعْيَنُ مَنْ فِي عَيْنَيْهِ(٢) سَعَةٌ.

---

(١) «صيانة صحيح مسلم» لابن الصلاح (١٤٤).

(٢) في (ص): «عينه».

وَأَمَّا «**مَعْقِلٌ**» فَبِفَتْحِ الْمِيمِ، وَإِسْكَانِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ، وَكَسْرِ الْقَافِ.

وَأَمَّا «**أَبُو الزُّبَيْرِ**» فَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ تَدْرُسَ، بِمُثَنَّاةٍ فَوْقُ مَفْتُوحَةٍ، ثُمَّ دَالٍ مُهْمَلَةٍ سَاكِنَةٍ، ثُمَّ رَاءٍ مَضْمُومَةٍ، ثُمَّ سِينٍ مُهْمَلَةٍ.

وَقَوْلُهُ: «**وَهُوَ ابْنُ عُبَيْدِ اللهِ**» قَدْ تَقَدَّمَ مَرَّاتٍ بَيَانُ فَائِدَتِهِ، وَهُوَ أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِي الرِّوَايَةِ لَفْظَةُ[1] «ابْنُ عُبَيْدِ اللهِ»، فَأَرَادَ إِيضَاحَهُ بِحَيْثُ لَا يَزِيدُ فِي الرِّوَايَةِ.

* * *

(١) في (ص): «لفظ».

[١٩] |١٩ (١٦)| حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، يَعْنِي سُلَيْمَانَ بْنَ حَيَّانَ الْأَحْمَرَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسَةٍ: عَلَى أَنْ يُوَحَّدَ اللهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَالْحَجِّ. فَقَالَ رَجُلٌ: الْحَجُّ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، قَالَ: لَا، صِيَامُ رَمَضَانَ، وَالْحَجُّ، هَكَذَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

[٢٠] وحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ الْعَسْكَرِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ طَارِقٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ عُبَيْدَةَ السُّلَمِيُّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ، عَلَى أَنْ يُعْبَدَ اللهُ، وَيُكْفَرَ بِمَا دُونَهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ.

---

٥ بَابُ بَيَانِ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ وَدَعَائِمِهِ الْعِظَامِ

[١٩] قَالَ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ نُمَيْرٍ الْهَمْدَانِيُّ، ثَنَا أَبُو خَالِدٍ، يَعْنِي: سُلَيْمَانَ بْنَ حَيَّانَ الْأَحْمَرَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسَةٍ[١]: عَلَى أَنْ يُوَحَّدَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِقَامِ الصَّلَاةَ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصِيَامِ[٢] رَمَضَانَ، وَالْحَجِّ»، فَقَالَ رَجُلٌ: الْحَجِّ وَصِيَامِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: لَا، صِيَامِ رَمَضَانَ وَالْحَجِّ، هَكَذَا سَمِعْتُهُ مِنْ [ط/١/١٧٦] رَسُولِ اللهِ ﷺ).

[٢٠] وَفِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ[٣]: (بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: عَلَى أَنْ يُعْبَدَ اللهُ، وَيُكْفَرَ[٤] بِمَا دُونَهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ[٥] رَمَضَانَ).

---

(١) في (ش)، و(ع): «خمس».
(٢) في (ر): «وصوم».
(٣) في (ر)، و(ص): «الأخرى».
(٤) في (ع)، و(ص): «تعبد الله وتكفر».
(٥) في (ف): «وصيام»، وفي نسخة عليها كالمثبت من باقي النسخ.

[٢١] حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ، شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ.

[٢٢] وحَدَّثَنِي ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدٍ، يُحَدِّثُ طَاوُسًا: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَلَا تَغْزُو؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: إِنَّ الْإِسْلَامَ بُنِيَ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ.

---

[٢١] وَفِي الرِّوَايَةِ الثَّالِثَةِ: (بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ).

[٢٢] وَفِي الرِّوَايَةِ الرَّابِعَةِ: (أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ: أَلَا تَغْزُو؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ الْإِسْلَامَ بُنِيَ[١] عَلَى خَمْسَةٍ: شَهَادَةِ[٢] أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ).

❁ الشَّرْحُ:

أَمَّا الْإِسْنَادُ الْأَوَّلُ الْمَذْكُورُ هُنَا فَكُلُّهُ كُوفِيُّونَ إِلَّا «عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ» ﵄، فَإِنَّهُ مَكِّيٌّ مَدَنِيٌّ.

وَأَمَّا «الْهَمْدَانِيُّ» فَبِإِسْكَانِ الْمِيمِ، وَبِالدَّالِ الْمُهْمَلَةِ، وَضُبِطَ هَذَا لِلِاحْتِيَاطِ وَإِكْمَالِ الْإِيضَاحِ، وَإِلَّا فَهُوَ مَشْهُورٌ مَعْرُوفٌ، وَأَيْضًا فَقَدْ قَدَّمْتُ

---

(١) في (ر): «يقول: بني الإسلام». (٢) في (ع): «خمس: أن تشهد».

فِي آخِرِ الْفُصُولِ أَنَّ جَمِيعَ مَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» فَهُوَ هَمْدَانِيٌّ بِالْإِسْكَانِ وَالْمُهْمَلَةِ.

وَأَمَّا «**حَيَّانُ**» فَبِالْمُثَنَّاةِ، وَتَقَدَّمَ أَيْضًا فِي الْفُصُولِ بَيَانُ ضَبْطِ هَذِهِ الصُّورَةِ.

وَأَمَّا «**أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ**» فَهُوَ سَعْدُ [ط/١/١٧٧] بْنُ طَارِقٍ الْمُسَمَّى فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ، وَأَبُوهُ صَحَابِيٌّ.

وَأَمَّا ضَبْطُ أَلْفَاظِ الْمَتْنِ[1]: فَوَقَعَ فِي الْأُصُولِ: «**بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسَةٍ**» فِي الطَّرِيقِ الْأَوَّلِ وَالرَّابِعِ بِالْهَاءِ فِيهِمَا[2]، وَفِي الثَّانِي وَالثَّالِثِ[3]: «**خَمْسٍ**» بِلَا هَاءٍ، وَفِي بَعْضِ الْأُصُولِ الْمُعْتَمَدَةِ فِي الرَّابِعِ بِلَا هَاءٍ، وَكِلَاهُمَا[4] صَحِيحٌ، وَالْمُرَادُ بِرِوَايَةِ الْهَاءِ: خَمْسَةُ أَرْكَانٍ، أَوْ أَشْيَاءَ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، وَبِرِوَايَةِ حَذْفِ الْهَاءِ: خَمْسُ خِصَالٍ، أَوْ دَعَائِمَ، أَوْ قَوَاعِدَ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا تَقْدِيمُ الْحَجِّ وَتَأْخِيرُهُ: فَفِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى وَالرَّابِعَةِ تَقْدِيمُ الصِّيَامِ، وَفِي الثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ تَقْدِيمُ الْحَجِّ. ثُمَّ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي إِنْكَارِ ابْنِ عُمَرَ عَلَى الرَّجُلِ الَّذِي قَدَّمَ الْحَجَّ، مَعَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَوَاهُ كَذَلِكَ كَمَا وَقَعَ فِي الطَّرِيقَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ، فَالْأَظْهَرُ -وَاللهُ أَعْلَمُ-: أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَرَّتَيْنِ: مَرَّةً بِتَقْدِيمِ الْحَجِّ، وَمَرَّةً بِتَقْدِيمِ الصَّوْمِ[5]،

---

(١) «ألفاظ المتن» في (ر)، و(ص): «ألفاظه».

(٢) في (ع)، و(ص)، و(ب)، و(ط): «فيها».

(٣) في (ر): «الثانية والثالثة».

(٤) في (ع)، و(ب): «وكلها».

(٥) في (ش): «الصيام».

فَرَوَاهُ أَيْضًا عَلَى الْوَجْهَيْنِ فِي وَقْتَيْنِ، فَلَمَّا رَدَّ عَلَيْهِ الرَّجُلُ وَقَدَّمَ الْحَجَّ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَا تَرُدَّ[١] مَا لَا عِلْمَ لَكَ بِهِ، وَلَا تَعْتَرِضْ بِمَا[٢] لَا تَعْرِفُهُ، وَلَا تَقْدَحُ فِيمَا لَا تَتَحَقَّقُهُ[٣]، بَلْ هُوَ بِتَقْدِيمِ الصَّوْمِ، هَكَذَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَيْسَ فِي هَذَا نَفْيٌ لِسَمَاعِهِ عَلَى الْوَجْهِ الْآخَرِ[٤].

وَيَحْتَمِلُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ سَمِعَهُ مَرَّتَيْنِ بِالْوَجْهَيْنِ كَمَا ذَكَرْنَا، ثُمَّ لَمَّا رَدَّ عَلَيْهِ الرَّجُلُ نَسِيَ الْوَجْهَ الَّذِي رَدَّهُ فَأَنْكَرَهُ، فَهَذَانِ الِاحْتِمَالَانِ هُمَا الْمُخْتَارَانِ فِي هَذَا.

وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو ابْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللهُ: «مُحَافَظَةُ ابْنِ عُمَرَ عَلَى مَا سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَنَهْيُهُ عَنْ عَكْسِهِ يَصْلُحُ حُجَّةً لِكَوْنِ الْوَاوِ تَقْتَضِي التَّرْتِيبَ، وَهُوَ مَذْهَبُ كَثِيرٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ الشَّافِعِيِّينَ، وَشُذُوذٍ مِنَ النَّحْوِيِّينَ.

وَمَنْ قَالَ: لَا تَقْتَضِي التَّرْتِيبَ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ، وَقَوْلُ الْجُمْهُورِ، فَلَهُ أَنْ يَقُولَ: لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لِكَوْنِهَا تَقْتَضِي التَّرْتِيبَ، بَلْ لِأَنَّ فَرْضَ صَوْمِ رَمَضَانَ نَزَلَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ، وَنَزَلَتْ فَرِيضَةُ الْحَجِّ سَنَةَ سِتٍّ، وَقِيلَ: سَنَةَ تِسْعٍ، بِالتَّاءِ الْمُثَنَّاةِ مِنْ فَوْقُ[٥]، وَمِنْ حَقِّ الْأَوَّلِ أَنْ يُقَدَّمَ فِي الذِّكْرِ عَلَى الثَّانِي، فَمُحَافَظَةُ ابْنِ عُمَرَ لِهَذَا.

---

(١) في (ص)، و(ع)، و(ر)، و(ب)، و(ط): «لا ترد علي».
(٢) في (ر): «تتعرض بما»، وفي (ع)، و(ص): «تتعرض لما».
(٣) في (ش)، و(ص): «تحققه».
(٤) في (ر): «الأول».
(٥) في (ل)، و(ر)، و(ص)، و(د)، و(ط): «بالتاء المثناة فوق»، وفي (ع)، و(ش): «بالمثناة من فوق».

وَأَمَّا رِوَايَةُ تَقْدِيمِ الْحَجِّ فَكَأَنَّهُ وَقَعَ مِمَّنْ كَانَ يَرَى الرِّوَايَةَ بِالْمَعْنَى، وَيَرَى أَنَّ تَأْخِيرَ الْأَوَّلِ أَوِ الْأَهَمِّ فِي الذِّكْرِ سَائِغٌ[١] فِي اللِّسَانِ، فَتَصَرَّفَ فِيهِ بِالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ لِذَلِكَ، مَعَ كَوْنِهِ لَمْ يَسْمَعْ نَهْيَ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنْ ذَلِكَ، فَافْهَمْ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ مِنَ الْمُشْكِلِ الَّذِي لَمْ أَرَهُمْ بَيَّنُوهُ[٢]»[٣]، هَذَا آخِرُ كَلَامِ الشَّيْخِ أَبِي عَمْرٍو ابْنِ الصَّلَاحِ.

وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ ضَعِيفٌ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الرِّوَايَتَيْنِ قَدْ ثَبَتَتَا فِي الصَّحِيحِ[٤]، وَهُمَا صَحِيحَتَانِ[٥] فِي الْمَعْنَى، لَا تَنَافِيَ بَيْنَهُمَا، كَمَا قَدَّمْنَا إِيضَاحَهُ، فَلَا يَجُوزُ إِبْطَالُ إِحْدَاهُمَا.

الثَّانِي: أَنَّ فَتْحَ بَابِ احْتِمَالِ التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ فِي مِثْلِ هَذَا قَدْحٌ فِي الرُّوَاةِ وَالرِّوَايَاتِ، فَإِنَّهُ لَوْ فُتِحَ ذَلِكَ لَمْ يَبْقَ لَنَا [ط/ ١/ ١٧٨] وُثُوقٌ[٦] بِشَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ إِلَّا الْقَلِيلَ، وَلَا يَخْفَى بُطْلَانُ هَذَا وَمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَفَاسِدِ، وَتَعَلُّقِ مَنْ يَتَعَلَّقُ بِهِ مِمَّنْ فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّهُ وَقَعَ[٧] فِي رِوَايَةِ أَبِي عَوَانَةَ الْإِسْفَرَايِنِيِّ[٨] فِي كِتَابِهِ الْمُخَرَّجِ عَلَى «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» وشَرْطِهِ، عَكْسُ مَا وَقَعَ فِي مُسْلِمٍ مِنْ قَوْلِ

---

(١) في (ل): «سابغ»، وفي (ص)، و(ط): «شائع».
(٢) في (ر): «يبينوه»، وفي (ع)، و(ب)، و(ص): «يبينونه».
(٣) «صيانة صحيح مسلم» لابن الصلاح (١٤٥-١٤٦).
(٤) في(ع)، و(ص)، و(ب): «ثبتا في الصحيحين»، وفي (د): «ثبتا في الصحيح».
(٥) في (ر)، و(ب): «صحيحان».
(٦) في (ط): «وثيق».
(٧) «وقع» ليست في (ل).
(٨) في (ص): «الإسفراييني».

الرَّجُلِ لِابْنِ عُمَرَ: قَدِّمِ الْحَجَّ، فَوَقَعَ فِيهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ لِلرَّجُلِ: «اجْعَل صِيَامَ رَمَضَانَ آخِرَهُنَّ كَمَا سَمِعْتُ مِنْ فِي رَسُولِ[(١)] اللهِ ﷺ»[(٢)].

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو ابْنُ الصَّلَاحِ: «لَا تُقَاوِمُ هَذِهِ الرِّوَايَةُ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ»[(٣)].

قُلْتُ: وَهَذَا مُحْتَمَلٌ أَيْضًا صِحَّتُهُ[(٤)]، وَيَكُونُ قَدْ جَرَتِ الْقَضِيَّةُ مَرَّتَيْنِ لِرَجُلَيْنِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا اقْتِصَارُهُ فِي الرِّوَايَةِ الرَّابِعَةِ عَلَى إِحْدَى الشَّهَادَتَيْنِ: فَهُوَ إِمَّا تَقْصِيرٌ مِنَ الرَّاوِي فِي حَذْفِ الشَّهَادَةِ الْأُخْرَى الَّتِي أَثْبَتَهَا غَيْرُهُ مِنَ الْحُفَّاظِ، وإِمَّا أَنْ يَكُونَ[(٥)] وَقَعَتِ الرِّوَايَةُ مِنْ أَصْلِهَا هَكَذَا، وَيَكُونَ مِنَ الْحَذْفِ لِلِاكْتِفَاءِ بِأَحَدِ الْقَرِينَيْنِ[(٦)]، وَدَلَالَتِهِ عَلَى الْآخَرِ الْمَحْذُوفِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: **«عَلَى أَنْ يُوَحَّدَ اللهُ»** هُوَ بِضَمِّ الْيَاءِ الْمُثَنَّاةِ مِنْ تَحْتُ، وَفَتْحِ الْحَاءِ، مَبْنِيٌّ لِمَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ.

وأَمَّا اسْمُ الرَّجُلِ الَّذِي رَدَّ عَلَيْهِ ابْنُ عُمَرَ تَقْدِيمَ الْحَجِّ فَهُوَ يَزِيدُ بْنُ بِشْرٍ السَّكْسَكِيُّ، ذَكَرَهُ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي كِتَابِهِ «الْأَسْمَاءُ الْمُبْهَمَةُ»[(٧)].

---

(١) في (ر)، و(ع)، و(ص)، و(ب)، ونسخة على (ف): «من رسول».
(٢) لم أقف عليه في مطبوعة «مستخرج أبي عوانة»، وفيها نقص.
(٣) «صيانة صحيح مسلم» لابن الصلاح (**١٤٥**).
(٤) في (ش): «حجته».
(٥) في (ع): «يكون قد»، وفي (ف): «تكون».
(٦) في (ف)، و(ط): «بأحد القرينتين»، وفي (ص): «بإحدى القرينين».
(٧) «الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة» (**٣٣٦**).

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «**أَلَا تَغْزُو؟**» فَهُوَ بِالتَّاءِ الْمُثَنَّاةِ مِنْ فَوْقُ لِلْخِطَابِ، وَيَجُوزُ أَنْ يُكْتَبَ[١] «تَغْزُوا» بِالْأَلِفِ وَبِحَذْفِهَا، فَالْأَوَّلُ قَوْلُ الْكُتَّابِ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَالثَّانِي قَوْلُ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ وَهُوَ الْأَصَحُّ، حَكَاهُمَا ابْنُ قُتَيْبَةَ فِي «أَدَبِ الْكَاتِبِ»[٢].

وَأَمَّا جَوَابُ ابْنِ عُمَرَ لَهُ بِحَدِيثِ: «**بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ**»، فَالظَّاهِرُ أَنَّ مَعْنَاهُ: لَيْسَ الْغَزْوُ بِلَازِمٍ عَلَى الْأَعْيَانِ، فَإِنَّ الْإِسْلَامَ بُنِيَ عَلَى خَمْسٍ لَيْسَ الْغَزْوُ مِنْهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ[٣].

ثُمَّ إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ أَصْلٌ عَظِيمٌ فِي مَعْرِفَةِ الدِّينِ وَعَلَيْهِ اعْتِمَادُهُ، وَقَدْ جَمَعَ أَرْكَانَهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ[٤].

❋ ❋ ❋

---

(١) في (د): «تكتب».

(٢) «أدب الكاتب» (٢٢٥-٢٢٦) «باب: ألف الفصل».

(٣) بعدها في (ع)، و(ب): «ويحتمل أيضًا أن ابن عمر لم ير وجوب الجهاد في ذلك الوقت؛ فإنه قد صار جماعة إلى أن فرض الجهاد قد سقط لما فتحت مكة، وذكر أنه مذهب ابن عمر والثوري»، وليست في سائر النسخ ولا (ط).

(٤) «والله أعلم» مكانها في (ع): «ولله الحمد، وبه التوفيق والعصمة، وهو حسبنا ونعم الوكيل. بسم الله الرحمن الرحيم».

[٢٣] |٢٣ (١٧)| حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ (ح) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَاللَّفْظُ لَهُ، أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:

---

٦ بَابُ الْأَمْرِ بِالْإِيمَانِ بِاللهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ[١] ﷺ، وَشَرَائِعِ الدِّينِ، وَالدُّعَاءِ إِلَيْهِ، وَالسُّؤَالِ عَنْهُ، وَحِفْظِهِ، وَتَبْلِيغِهِ مَنْ لَمْ يَبْلُغْهُ

هَذَا الْبَابُ فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ[٢] ﷺ، فَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَفِي الْبُخَارِيِّ أَيْضًا[٣]، وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ[٤] فَفِي مُسْلِمٍ خَاصَّةً.

[٢٣] قَوْلُهُ فِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى: (حَدَّثَنَا حَمَّادُ [ط/١/١٧٩] بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ)، وَقَوْلُهُ فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ: (أَخْبَرَنَا عَبَّادُ ابْنُ عَبَّادٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ).

قَدْ يَتَوَهَّمُ مَنْ لَا يُعَانِي هَذَا الْفَنَّ أَنَّ هَذَا تَطْوِيلٌ لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ، وَأَنَّهُ خِلَافُ عَادَتِهِ وَعَادَةِ الْحُفَّاظِ، فَإِنَّ عَادَتَهُمْ فِي مِثْلِ هَذَا أَنْ يَقُولُوا: «عَنْ حَمَّادٍ وَعَبَّادٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ».

وَهَذَا التَّوَهُّمُ يَدُلُّ عَلَى شِدَّةِ غَبَاوَةِ صَاحِبِهِ، وَعَدَمِ مُؤَانَسَتِهِ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْفَنِّ، فَإِنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَفْعَلُونَهُ فِيمَا اسْتَوَى فِيهِ لَفْظُ الرُّوَاةِ، وَهُنَا اخْتَلَفَ لَفْظُهُمْ، فَفِي رِوَايَةِ حَمَّادٍ: «عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ»، وَفِي رِوَايَةِ عَبَّادٍ: «عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ».

---

(١) في (ص): «وبرسوله». (٢) «الخدري» ليست في (ل).

(٣) «وحديث أبي سعيد ... أيضًا» مكانها في (ر): «وفي البخاري»، وفي (ص): «وهو في البخاري». انظر: البخاري [٥٣].

(٤) «الخدري» ليست في (ر)، و(ب).

وَهَذَا التَّنْبِيهُ الَّذِي ذَكَرْتُهُ يَنْبَغِي أَنْ يُتَفَطَّنَ لِمِثْلِهِ، وَقَدْ نَبَّهْتُ عَلَى مِثْلِهِ بِأَبْسَطَ مِنْ هَذِهِ الْعِبَارَةِ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ مِنْ «كِتَابِ الْإِيمَانِ»[١]، وَنَبَّهْتُ عَلَيْهِ أَيْضًا فِي الْفُصُولِ[٢]، وَسَأُنَبِّهُ عَلَى مَوَاضِعَ مِنْهُ أَيْضًا مُفَرَّقَةٍ[٣] فِي مَوَاضِعَ مِنَ الْكِتَابِ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

وَالْمَقْصُودُ أَنْ تُعْرَفَ هَذِهِ الدَّقِيقَةُ، وَيَتَيَقَّظَ الطَّالِبُ لِمَا جَاءَ مِنْهَا فَيَعْرِفُهُ، وَإِنْ لَمْ أَنُصَّ عَلَيْهِ اتِّكَالًا عَلَى فَهْمِهِ بِمَا تَكَرَّرَ التَّنْبِيهُ بِهِ، وَيُسْتَدَلُّ أَيْضًا بِذَلِكَ عَلَى عِظَمِ[٤] إِتْقَانِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللهُ، وَجَلَالَتِهِ، وَوَرَعِهِ، وَدِقَّةِ نَظَرِهِ، وَحِذْقِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا «**أَبُو جَمْرَةَ**» هَذَا فَهُوَ بِالْجِيمِ[٥] وَالرَّاءِ، وَاسْمُهُ نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ بْنِ عِصَامٍ، وَقِيلَ: ابْنُ عَاصِمٍ الضُّبَعِيُّ -بِضَمِّ الضَّادِ الْمُعْجَمَةِ- الْبَصْرِيُّ، قَالَ صَاحِبُ «الْمَطَالِعِ»: «لَيْسَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» وَ «الْمُوَطَّإِ» أَبُو جَمْرَةَ، وَلَا جَمْرَةُ بِالْجِيمِ إِلَّا هُوَ»[٦].

قُلْتُ: وَقَدْ ذَكَرَ الْحَاكِمُ أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ الْكَبِيرُ شَيْخُ الْحَاكِمِ أَبِي عَبْدِ اللهِ فِي كِتَابِهِ «الْأَسْمَاءُ وَالْكُنَى»[٧] أَبَا جَمْرَةَ هَذَا نَصْرَ بْنَ عِمْرَانَ فِي الْأَفْرَادِ، فَلَيْسَ عِنْدَهُ فِي الْمُحَدِّثِينَ مَنْ يُكْنَى أَبَا جَمْرَةَ بِالْجِيمِ سِوَاهُ.

---

(١) انظر: (٢/ ٢٢).
(٢) انظر: (١/ ٣٦٩).
(٣) في (ع): «متفرقة».
(٤) في (ل)، و(ف)، و(ب)، و(د): «عظيم».
(٥) في (ص): «هذا فبالجيم».
(٦) «مطالع الأنوار» (٢/ ١٩٨).
(٧) «الأسامي والكنى» للحاكم (٣/ ١٩١).

قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ،

وَيَرْوِي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا أَبُو حَمْزَةَ بِالْحَاءِ وَالزَّايِ، وَاسْمُهُ عِمْرَانُ بْنُ أَبِي عَطَاءٍ الْقَصَّابُ بَيَّاعُ الْقَصَبِ، الْوَاسِطِيُّ الثِّقَةُ، رَوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ(١) حَدِيثًا وَاحِدًا فِيهِ ذِكْرُ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، وَإِرْسَالُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ(٢) ابْنَ عَبَّاسٍ، وَتَأَخُّرُهُ وَاعْتِذَارُهُ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»(٣).

وَحَكَى الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو ابْنُ الصَّلَاحِ فِي كِتَابِهِ «عُلُومُ الْحَدِيثِ»، وَ«الْقِطْعَةِ الَّتِي شَرَحَهَا(٤) فِي أَوَّلِ مُسْلِمٍ» عَنْ بَعْضِ الْحُفَّاظِ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ شُعْبَةَ بْنَ الْحَجَّاجِ رَوَى عَنْ سَبْعَةِ رِجَالٍ يَرْوُونَ كُلُّهُمْ(٥) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، كُلُّهُمْ يُقَالُ لَهُ: أَبُو حَمْزَةَ بِالْحَاءِ وَالزَّايِ، إِلَّا أَبَا جَمْرَةَ نَصْرَ بْنَ عِمْرَانَ فَبِالْجِيمِ وَالرَّاءِ.

قَالَ: وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمْ يُدْرَكُ بِأَنَّ شُعْبَةَ إِذَا أَطْلَقَ وَقَالَ: عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَهُوَ بِالْجِيمِ، وَهُوَ نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ، وَإِذَا رَوَى [ط/١/ ١٨٠] عَنْ غَيْرِهِ مِمَّنْ هُوَ بِالْحَاءِ وَالزَّايِ فَهُوَ يَذْكُرُ اسْمَهُ أَوْ نَسَبَهُ»(٦)، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ) قَالَ صَاحِبُ «التَّحْرِيرِ»: «الْوَفْدُ الْجَمَاعَةُ الْمُخْتَارَةُ مِنَ الْقَوْمِ، لِيَتَقَدَّمُوهُمْ فِي لُقِيِّ(٧) الْعُظَمَاءِ، وَالْمَصِيرِ إِلَيْهِمْ فِي الْمُهِمَّاتِ، وَاحِدُهُمْ وَافِدٌ».

---

(١) «أيضًا أبو حمزة ... ابن عباس» ليست في (ش)، و(د)، و(ط).
(٢) «إليه» ليست في (ر)، و(ش)، و(ع)، و(ص).
(٣) مسلم [٢٦٠٤].
(٤) في (ص): «ترجمها»، وليست في (ر).
(٥) في (ر)، و(ص): «كلهم يروون»، وفي (ش): «يروي كلهم».
(٦) «مقدمة ابن الصلاح» (٣٢٩)، و«صيانة صحيح مسلم» (١٤٨).
(٧) في (ر)، و(ب): «لقا»، وفي (ع): «لقيا»، وفي (ص): «لقاء».

قَالَ: وَوَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ هَؤُلَاءِ تَقَدَّمُوا قَبَائِلَ عَبْدِ الْقَيْسِ لِلْمُهَاجَرَةِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانُوا أَرْبَعَةَ عَشَرَ رَاكِبًا: الْأَشَجُّ الْعَصَرِيُّ رَئِيسُهُمْ، وَمَزِيدَةُ بْنُ مَالِكٍ الْمُحَارِبِيُّ، وَعُبَيْدَةُ بْنُ هَمَّامٍ الْمُحَارِبِيُّ، وَصُحَارُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْمُرِّيُّ، وَعَمْرُو بْنُ مَرْحُومٍ الْعَصَرِيُّ، وَالْحَارِثُ بْنُ شُعَيْبٍ الْعَصَرِيُّ، وَالْحَارِثُ بْنُ جُنْدُبٍ مِنْ بَنِي عَايِشٍ، وَلَمْ يُعْثَرْ[1] بَعْدَ طُولِ التَّتَبُّعِ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ أَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ[2].

قَالَ: وَكَانَ سَبَبُ وُفُودِهِمْ أَنَّ مُنْقِذَ بْنَ حَيَّانَ أَحَدَ بَنِي غَنْمِ بْنِ وَدِيعَةَ كَانَ مَتْجَرُهُ إِلَى يَثْرِبَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَشَخَصَ إِلَى يَثْرِبَ بِمَلَاحِفَ وَتَمْرٍ مِنْ هَجَرَ بَعْدَ هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهَا، فَبَيْنَا مُنْقِذٌ[3] قَاعِدٌ إِذْ مَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ

(١) كذا في (ف)، و(ب) بالياء، وفي (ل)، و(ع)، و(ط): «نعثر»، وفي بقية النسخ من دون نقط.

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ١٣٠-١٣١): «قال: «ولم نعثر بعد طول التتبع على أسماء الباقين». قلت: قد ذكر ابن سعد منهم عقبة بن جروة، وفي «سنن أبي داود»: قيس بن النعمان العبدي، وذكره الخطيب أيضًا في «المبهمات»، وفي «مسند البزار» و«تاريخ بن أبي خيثمة»: الجهم بن قثم، ووقع ذكره في «صحيح مسلم» أيضًا لكن لم يسمه، وفي «مسندي» أحمد وابن أبي شيبة: الرستم العبدي، وفي «المعرفة» لأبي نعيم: جويرية العبدي، وفي «الأدب» للبخاري: الزارع بن عامر العبدي، فهؤلاء الستة الباقون من العدد، وما ذكر من أن الوفد كانوا أربعة عشر راكبًا لم يذكر دليله، وفي «المعرفة» لابن منده من طريق هود العصري -وهو بعين وصاد مهملتين مفتوحتين نسبة إلى عصر بطن من عبد القيس- عن جده لأمه مزيدة قال: بينما رسول الله ﷺ يحدث أصحابه؛ إذ قال لهم: «سيطلع لكم من هذا الوجه ركب هم خير أهل المشرق»، فقام عمر فلقي ثلاثة عشر راكبًا، فرحب وقرب وقال: من القوم؟ قالوا: وفد عبد القيس. فيمكن أن يكون أحد المذكورين كان غير راكب أو مرتدفًا».

(٣) في (ر): «منقذ بن حيان»، وهي ملحقة في (ب) بخط مغاير.

فَنَهَضَ مُنْقِذٌ إِلَيْهِ، فَقَالَ[(١)] النَّبِيُّ ﷺ: «أَمُنْقِذَ بْنَ حَيَّانَ، كَيْفَ جَمِيعُ هَيْئَتِكَ وَقَوْمِكَ؟»، ثُمَّ سَأَلَهُ عَنْ أَشْرَافِهِمْ رَجُلٍ رَجُلٍ يُسَمِّيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ، فَأَسْلَمَ مُنْقِذٌ وَتَعَلَّمَ سُورَةَ «الْفَاتِحَةِ»، وَ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ [العلق: ١]، ثُمَّ رَحَلَ قِبَلَ هَجَرَ، فَكَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهُ إِلَى جَمَاعَةِ عَبْدِ الْقَيْسِ كِتَابًا، فَذَهَبَ بِهِ وَكَتَمَهُ أَيَّامًا، ثُمَّ اطَّلَعَتْ[(٢)] عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ وَهِيَ بِنْتُ الْمُنْذِرِ بْنِ عَائِذٍ -بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ- بْنِ الْحَارِثِ، وَالْمُنْذِرُ هُوَ الْأَشَجُّ، سَمَّاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِهِ، لِأَثَرٍ كَانَ فِي وَجْهِهِ، وَكَانَ مُنْقِذٌ رضي الله عنه يُصَلِّي وَيَقْرَأُ، فَنَكِرَتِ امْرَأَتُهُ ذَلِكَ، فَذَكَرَتْهُ لِأَبِيهَا الْمُنْذِرِ، فَقَالَتْ: أَنْكَرْتُ بَعْلِي مُنْذُ قَدِمَ مِنْ يَثْرِبَ، إِنَّهُ يَغْسِلُ أَطْرَافَهُ، وَيَسْتَقْبِلُ الْجِهَةَ -تَعْنِي[(٣)]: الْقِبْلَةَ- فَيَحْنِي ظَهْرَهُ مَرَّةً، وَيَضَعُ جَبِينَهُ[(٤)] مَرَّةً، ذَلِكَ دَيْدَنُهُ مُنْذُ قَدِمَ، فَتَلَاقَيَا فَتَجَارَيَا ذَلِكَ، فَوَقَعَ الْإِسْلَامُ فِي قَلْبِهِ.

ثُمَّ ثَارَ الْأَشَجُّ إِلَى قَوْمِهِ عَصَرٍ وَمُحَارِبٍ بِكِتَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَرَأَهُ عَلَيْهِمْ، فَوَقَعَ الْإِسْلَامُ فِي قُلُوبِهِمْ، وَأَجْمَعُوا عَلَى السَّيْرِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَارَ الْوَفْدُ، فَلَمَّا دَنَوْا مِنَ الْمَدِينَةِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِجُلَسَائِهِ: «أَتَاكُمْ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ خَيْرُ أَهْلِ الْمَشْرِقِ، وَفِيهِمُ الْأَشَجُّ الْعَصَرِيُّ، غَيْرَ نَاكِثِينَ وَلَا مُبَدِّلِينَ وَلَا مُرْتَابِينَ، إِذْ لَمْ يُسْلِمْ قَوْمٌ حَتَّى وُتِرُوا».

قَالَ: وَقَوْلُهُمْ: **«إِنَّا هَذَا الْحَيَّ مِنْ رَبِيعَةَ»**، لِأَنَّهُ عَبْدُ الْقَيْسِ بْنُ أَفْصَى -يَعْنِي: بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ، وَبِالْفَاءِ، وَالصَّادِ الْمُهْمَلَةِ الْمَفْتُوحَةِ- ابْنِ دُعْمِي[(٥)]

(١) في (ع): «فقال له».

(٢) في (ش): «أطلع».

(٣) في (ع)، و(ص): «يعني».

(٤) في (ب): «جبهته».

(٥) في (ف): «دغمي»، وضبطه في (ص): «دُعْمَى».

إِنَّا هَذَا الْحَيَّ مِنْ رَبِيعَةَ، وَقَدْ حَالَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارُ مُضَرَ، فَلَا نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي شَهْرِ الْحَرَامِ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نَعْمَلُ بِهِ، وَنَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا،

ابْنِ جَدِيلَةَ بْنِ أَسَدِ [ط/ ١/ ١٨١] بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ نِزَارٍ، وَكَانُوا يَنْزِلُونَ الْبَحْرَيْنِ الْخَطَّ وَأَعْنَانَهَا[١]، وَسُرَّةَ الْقَطِيفِ، وَالسِّفَارَ، وَالظَّهْرَانِ إِلَى الرَّمْلِ إِلَى الْأَجْرَعِ، مَا بَيْنَ هَجَرَ إِلَى قَصرٍ وَبَيْنُونَةَ[٢]، ثُمَّ الْجَوْفَ[٣] وَالْعُيُونَ وَالْأَحْسَاءَ إِلَى حَدِّ أَطْرَافِ الدَّهْنَا وَسَائِرِ بِلَادِهَا»، هَذَا مَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ «التَّحْرِيرِ».

قَوْلُهُمْ: (**إِنَّا هَذَا الْحَيَّ**[٤]) فَـ «**الْحَيَّ**» مَنْصُوبٌ عَلَى التَّخْصِيصِ، قَالَ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو ابْنُ الصَّلَاحِ: «الَّذِي نَخْتَارُهُ نَصْبُ «الْحَيَّ» عَلَى التَّخْصِيصِ، وَيَكُونُ الْخَبَرُ فِي قَوْلِهِمْ: «مِنْ رَبِيعَةَ»، وَمَعْنَاهُ: إِنَّا هَذَا الْحَيَّ حَيٌّ مِنْ رَبِيعَةَ، وَقَدْ جَاءَ بَعْدَ هَذَا فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: «**إِنَّا حَيٌّ مِنْ رَبِيعَةَ**»»[٥].

وَأَمَّا مَعْنَى «الْحَيِّ»، فَقَالَ[٦] صَاحِبُ «الْمَطَالِعِ»: «الْحَيُّ اسْمٌ لِمَنْزِلِ الْقَبِيلَةِ، ثُمَّ سُمِّيَتِ الْقَبِيلَةُ بِهِ، لِأَنَّ بَعْضَهُمْ يَحْيَا بِبَعْضٍ»[٧].

قَوْلُهُمْ: (**وَقَدْ حَالَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارُ مُضَرَ**) سَبَبُهُ: أَنَّ كُفَّارَ مُضَرَ كَانُوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ، فَلَا يُمْكِنُهُمُ الْوُصُولُ إِلَى الْمَدِينَةِ إِلَّا عَلَيْهِمْ.

قَوْلُهُمْ: (**وَلَا نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي شَهْرِ الْحَرَامِ**) مَعْنَى «**نَخْلُصُ**»:

---

(١) في (ع): «وعناها»، وفي (ص): «وأعيانها»، ولعله تصحيف، و«أعنانها» أي: نواحيها، وكل المذكورات قبلها وبعدها أسماء مواضع، وانظر: «العين» (١/ ٩٠)، و«الفائق» (٣/ ٣٣).

(٢) في (ر): «قصور بينونه»، وفي (ب): «قصر زيتونه».

(٣) في (ص): «الجون»، وفي (ب): «الحوز».

(٤) بعدها في نسخة على (ف): «من ربيعة».

(٥) «صيانة صحيح مسلم» لابن الصلاح (١٤٨-١٤٩).

(٦) في (ر): «فقد قال».

(٧) «مطالع الأنوار» (٢/ ٣٧٦).

نَصِلُ، وَمَعْنَى كَلَامِهِمْ: إِنَّا لَا نَقْدِرُ عَلَى الْوُصُولِ إِلَيْكَ خَوْفًا مِنْ أَعْدَائِنَا الْكُفَّارِ، إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَإِنَّهُمْ لَا يَتَعَرَّضُونَ لَنَا، كَمَا كَانَتْ عَادَةُ الْعَرَبِ مِنْ[١] تَعْظِيمِ الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ، وَامْتِنَاعِهِمْ مِنَ الْقِتَالِ فِيهَا.

وَقَوْلُهُمْ: «**شَهْرُ الْحَرَامِ**»، كَذَا هُوَ فِي الْأُصُولِ كُلِّهَا بِإِضَافَةِ «شَهْرٍ» إِلَى «الْحَرَامِ»، وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: «أَشْهُرُ الْحُرُمِ»، وَالْقَوْلُ فِيهِ كَالْقَوْلِ فِي نَظَائِرِهِ مِنْ قَوْلِهِمْ: «مَسْجِدُ الْجَامِعِ»، وَ«صَلَاةُ الْأُولَى»، وَمِنْهُ قَوْلُ اللهِ[٢] تَعَالَى: ﴿بِجَانِبِ ٱلْغَرْبِيِّ﴾ [القصص: ٤٤]، ﴿وَلَدَارُ ٱلْآخِرَةِ﴾ [يوسف: ١٠٩]، فَعَلَى مَذْهَبِ النَّحْوِيِّينَ الْكُوفِيِّينَ: هُوَ مِنْ إِضَافَةِ الْمَوْصُوفِ إِلَى صِفَتِهِ، وَهُوَ جَائِزٌ عِنْدَهُمْ، وَعَلَى مَذْهَبِ الْبَصْرِيِّينَ: لَا تَجُوزُ هَذِهِ الْإِضَافَةُ، وَلَكِنَّ هَذَا كُلَّهُ عِنْدَهُمْ عَلَى حَذْفٍ فِي الْكَلَامِ لِلْعِلْمِ بِهِ، فَتَقْدِيرُهُ: شَهْرُ الْوَقْتِ الْحَرَامِ، وَأَشْهُرُ الْأَوْقَاتِ الْحُرُمِ، وَمَسْجِدُ الْمَكَانِ الْجَامِعِ، وَدَارُ الْحَيَاةِ الْآخِرَةِ، وَجَانِبُ الْمَكَانِ الْغَرْبِيِّ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ إِنَّ قَوْلَهُمْ: «**شَهْرُ الْحَرَامِ**» الْمُرَادُ بِهِ جِنْسُ الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ، وَهِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ حُرُمٌ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ الْعَزِيزُ، وَيَدُلُّ[٣] عَلَيْهِ الرِّوَايَةُ الْأُخْرَى بَعْدَ هَذِهِ: «**إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحُرُمِ**».

وَالْأَشْهُرُ الْحُرُمُ هِيَ: ذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبٌ، هَذِهِ الْأَرْبَعَةُ هِيَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِ الْفُنُونِ، وَلَكِنِ اخْتَلَفُوا فِي الْأَدَبِ الْمُسْتَحْسَنِ فِي كَيْفِيَّةِ عَدِّهَا على قَوْلَيْنِ، حَكَاهُمَا الْإِمَامُ أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ فِي كِتَابِهِ «صِنَاعَةُ الْكِتَابِ»، قَالَ: «ذَهَبَ

---

(١) في (ر): «في».
(٢) «قول الله» في (ر)، و(ع)، و(ص): «قوله».
(٣) في (د): «وتدل».

الْكُوفِيُّونَ إِلَى أَنَّهُ يُقَالُ: الْمُحَرَّمُ، وَرَجَبٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ. قَالَ: وَالْكُتَّابُ يَمِيلُونَ[(١)] إِلَى هَذَا الْقَوْلِ لِيَأْتُوا [ط/ ١/ ١٨٢] بِهِنَّ مِنْ سَنَةٍ وَاحِدَةٍ. قَالَ: وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ يَقُولُونَ: ذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبٌ، وَقَوْمٌ يُنْكِرُونَ هَذَا وَيَقُولُونَ: جَاءُوا بِهِنَّ مِنْ سَنَتَيْنِ. قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: وَهَذَا غَلَطٌ بَيِّنٌ، وَجَهْلٌ[(٢)] بِاللُّغَةِ، لِأَنَّهُ قَدْ عُلِمَ الْمُرَادُ، وَأَنَّ الْمَقْصُودَ ذِكْرُهَا، وَأَنَّهَا فِي كُلِّ سَنَةٍ، فَكَيْفَ يُتَوَهَّمُ أَنَّهَا مِنْ سَنَتَيْنِ. قَالَ: وَالْأَوْلَى وَالِاخْتِيَارُ مَا قَالَهُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ، لِأَنَّ الْأَخْبَارَ قَدْ تَظَاهَرَتْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَمَا قَالُوا مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنهم[(٣)]. قَالَ: وَهَذَا أَيْضًا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ التَّأْوِيلِ. قَالَ النَّحَّاسُ: وَأُدْخِلَتِ الْأَلِفُ وَاللَّامُ فِي الْمُحَرَّمِ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الشُّهُورِ[(٤)]. قَالَ: وَجَاءَ مِنَ الشُّهُورِ ثَلَاثَةٌ مُضَافَاتٌ: شَهْرُ رَمَضَانَ، وَشَهْرَا رَبِيعٍ»[(٥)]، يَعْنِي: وَالْبَاقِي[(٦)] غَيْرُ مُضَافَاتٍ، وَسُمِّيَ الشَّهْرُ شَهْرًا، لِشُهْرَتِهِ وَظُهُورِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) من هنا تبدأ النسخة الأزهرية (هـ)، وأولها: «يميلوا» بدل «يميلون»، وكذا في (ر).

(٢) في (ش): «وجهل قبيح».

(٣) يعني حديث «إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ ؛ ذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبٌ شَهْرُ مُضَرَ، الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ ...»، وهو مشتهر متفق عليه من حديث أبي بكرة رواه البخاري في مواضع منها [٣١٩٧]، ومسلم [١٦٧٩]، ويرويه ابن عمر كما عند البزار في «مسنده» [٦١٣٥]، وعبد بن حميد «المنتخب من مسنده» [٨٥٨]، ولم أقف على رواية أبي هريرة الآن.

(٤) بعدها في «صناعة الكتاب»: «لأن الأشهر الحرم أربعةٌ، فلما خص بهذا الاسم دونها ألزم الألف واللام ليكون علماً بذلك».

(٥) «صناعة الكتاب» (٩٦-٩٧).

(٦) في (ص): «والباقيات».

قَالَ: آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الْإِيمَانِ بِاللهِ، ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ، فَقَالَ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ،

قَوْلُهُ ﷺ: (آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الْإِيمَانِ بِاللهِ، ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ، فَقَالَ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ)، وَفِي رِوَايَةٍ: («شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»، وَعَقَدَ وَاحِدَةً).

وَفِي الطَّرِيقِ الْأُخْرَى قَالَ: (وَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ، وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ، قَالَ: أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللهِ وَحْدَهُ، قَالَ: «وَهَلْ تَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللهِ؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمُسًا مِنَ الْمَغْنَمِ»)[٢٤].

وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى قَالَ: (آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: اعْبُدُوا اللهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَآتُوا الزَّكَاةَ، وَصُومُوا رَمَضَانَ، وَأَعْطُوا الْخُمُسَ مِنَ الْغَنَائِمِ)[٢٦].

هَذِهِ أَلْفَاظُهُ هُنَا، وَقَدْ ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ[١] هَذَا الْحَدِيثَ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ مِنْ «صَحِيحِهِ»[٢]، وَقَالَ فِيهِ فِي بَعْضِهَا: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ»، ذَكَرَهُ فِي «بَابِ إِجَازَةِ خَبَرِ الْوَاحِدِ»[٣].

---

(١) في (ر)، و(هـ)، و(ص): «البخاري هنا».

(٢) منها: البخاري [٥٣].

(٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي إِجَازَةِ خَبَرِ الوَاحِدِ الصَّدُوقِ فِي الأَذَانِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالفَرَائِضِ وَالأَحْكَامِ، بَابُ وَصَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وُفُودَ العَرَبِ أَنْ يُبَلِّغُوا مَنْ وَرَاءَهُمْ [٧٢٦٢]، وقد وقع في بعض مطبوعات الصحيح: «كتاب أخبار الآحاد» اعتمادًا على نسخة الصغاني، ويجعلون «باب إجازة خبر الواحد» أول باب من أبواب هذا الكتاب، ولكن الذي =

وَذَكَرَهُ فِي بَابٍ بَعْدَ «بَابِ نِسْبَةِ الْيَمَنِ إِلَى إِسْمَاعِيلَ ﷺ» فِي آخِرِ [ط/١/١٨٣] «ذِكْرِ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ»، وَقَالَ فِيهِ: «آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الْإِيمَانِ بِاللهِ، وَشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»[١]، بِزِيَادَةِ وَاوٍ، وَكَذَلِكَ[٢] قَالَ فِيهِ فِي أَوَّلِ «كِتَابِ الزَّكَاةِ»: «الْإِيمَانُ بِاللهِ، وَشَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»[٣]، بِزِيَادَةِ وَاوٍ أَيْضًا، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهَا الصِّيَامَ، وَذَكَرَ[٤] فِي «بَابِ حَدِيثِ وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ»: «الْإِيمَانُ بِاللهِ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»[٥].

فَهَذِهِ أَلْفَاظُ هَذِهِ الْقِطْعَةِ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، وَهَذِهِ الْأَلْفَاظُ مِمَّا يُعَدُّ[٦] مِنَ الْمُشْكِلِ، وَلَيْسَتْ مُشْكِلَةً عِنْدَ أَصْحَابِ التَّحْقِيقِ، وَالْإِشْكَالُ فِي كَوْنِهِ ﷺ قَالَ: «**آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ**»، وَالْمَذْكُورُ فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ خَمْسٌ، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْجَوَابِ عَنْ هَذَا[٧] عَلَى أَقْوَالٍ:

= في جميع نسخ «الصحيح» سوى المذكورة: «باب إجازة خبر الواحد ...» بدون «كتاب أخبار الآحاد»، وعليه جرى عزو المصنف هنا، واستظهر الحافظ ابن حجر أن تكون هذه الأبواب من كتاب الأحكام، والله أعلم، وراجع «فتح الباري» (١٣/ ٢٤٧).

(١) البخاري [٣٥١٠] والرواية فيه بحذف الواو، ولم يشر الحافظ في «الفتح» (١/ ١٣٣) إلا لزيادتها في أول «كتاب الزكاة»، قال: «وأما ما وقع عنده في «الزكاة» من هذا الوجه من زيادة الواو في قوله: «وشهادة أن لا إله إلا الله»، فهي زيادة شاذة، لم يُتَابعْ عليها حجَّاجَ بنَ مِنْهال أحدٌ». اهـ.

(٢) في (ر): «وكذا».

(٣) البخاري [١٣٩٨].

(٤) في (ش)، و(ف)، و(د)، و(ط): «وذكره».

(٥) البخاري [٤٣٦٩]، ومثله ما في باب أداء الخمس من الدين [٣٠٩٥]، وفي كتاب المناقب [٣٥١٠].

(٦) في (ر)، و(ش)، و(ع)، و(ص)، و(ب): «تعد».

(٧) في (هـ)، و(ص): «عن هذه»، وليست في (ر).

أَظْهَرُهَا: مَا قَالَهُ الْإِمَامُ ابْنُ بَطَّالٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»، قَالَ: «أَمَرَهُمْ بِالْأَرْبَعِ الَّتِي وَعَدَهُمْ بِهَا[(١)]، ثُمَّ زَادَهُمْ خَامِسَةً»[(٢)]، يَعْنِي: أَدَاءَ الْخُمُسِ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجَاوِرِينَ لِكُفَّارِ مُضَرَ، فَكَانُوا أَهْلَ جِهَادٍ وَغَنَائِمَ.

وَذَكَرَ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو ابْنُ الصَّلَاحِ نَحْوَ هَذَا، فَقَالَ: «قَوْلُهُ: «أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللهِ» إِعَادَةٌ لِذِكْرِ الْأَرْبَعِ، وَوَصْفٌ لَهَا بِأَنَّهَا[(٣)] إِيمَانٌ[(٤)]، ثُمَّ فَسَّرَهَا بِالشَّهَادَتَيْنِ وَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّوْمِ، فَهَذَا مُوَافِقٌ لِحَدِيثِ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ»، وَلِتَفْسِيرِ الْإِسْلَامِ بِخَمْسٍ فِي حَدِيثِ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ مَا يُسَمَّى إِسْلَامًا يُسَمَّى إِيمَانًا، وَأَنَّ الْإِسْلَامَ وَالْإِيمَانَ يَجْتَمِعَانِ وَيَفْتَرِقَانِ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّمَا لَمْ يُذْكَرِ الْحَجُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، لِكَوْنِهِ لَمْ يَكُنْ نَزَلَ فَرْضُهُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: **«وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمُسًا مِنَ الْمَغْنَمِ»**، فَلَيْسَ عَطْفًا عَلَى قَوْلِهِ: **«شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»**، فَإِنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ[(٥)] الْأَرْبَعُ خَمْسًا، وَإِنَّمَا هُوَ عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ: **«بِأَرْبَعٍ»**، فَيَكُونُ مُضَافًا إِلَى «الْأَرْبَعِ» لَا وَاحِدًا مِنْهَا، وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا مِنْ مُطْلَقِ شُعَبِ الْإِيمَانِ.

قَالَ: وَأَمَّا عَدَمُ ذِكْرِ الصَّوْمِ فِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى فَهُوَ إِغْفَالٌ مِنَ الرَّاوِي، وَلَيْسَ مِنَ الِاخْتِلَافِ الصَّادِرِ مِنْ[(٦)] رَسُولِ اللهِ ﷺ، بَلْ مِنَ

(١) «بها» من (ش)، و(ط)، و«شرح ابن بطال».
(٢) «شرح ابن بطال» (١/ ١١٩).
(٣) كتب حيالها في حاشية (ص): «بلغ مقابلة».
(٤) في (ش): «الإيمان».
(٥) في (ص): «تكون».
(٦) في (ش): «عن».

اخْتِلَافِ الرُّوَاةِ[١] الصَّادِرِ مِنْ تَفَاوُتِهِمْ فِي الضَّبْطِ وَالْحِفْظِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ، فَافْهَمْ ذَلِكَ وَتَدَبَّرْهُ تَجِدْهُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى مِمَّا هَدَانَا اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لِحَلِّهِ مِنَ الْعُقَدِ»[٢]، هَذَا آخِرُ كَلَامِ الشَّيْخِ أَبِي عَمْرٍو[٣].

وَقِيلَ فِي مَعْنَاهُ غَيْرُ مَا قَالَاهُ مِمَّا لَيْسَ بِظَاهِرٍ فَتَرَكْنَاهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُ الشَّيْخِ: «إِنَّ تَرْكَ الصَّوْمِ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ إِغْفَالٌ مِنَ الرَّاوِي»، فَكَذَا قَالَهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ[٤] وَغَيْرُهُ، وَهُوَ ظَاهِرٌ لَا شَكَّ فِيهِ، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: «وَكَانَتْ وِفَادَةُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَامَ الْفَتْحِ قَبْلَ خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مَكَّةَ، وَنَزَلَتْ فَرِيضَةُ الْحَجِّ سَنَةَ تِسْعٍ بَعْدَهَا عَلَى الْأَشْهَرِ»، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: **«وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ»**، فَفِيهِ: إِيجَابُ الْخُمُسِ مِنَ[٥] الْغَنَائِمِ وَإِنْ [ط/١/١٨٤] لَمْ يَكُنِ الْإِمَامُ فِي السَّرِيَّةِ الْغَازِيَةِ، وَفِي هَذَا تَفْصِيلٌ وَفُرُوعٌ سَنُنَبِّهُ عَلَيْهَا فِي بَابِهَا إِنْ وَصَلْنَاهُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى، وَيُقَالُ: «خُمُسٌ» بِضَمِّ الْمِيمِ، وَإِسْكَانِهَا[٦]، وَكَذَلِكَ الثُّلُثُ، وَالرُّبُعُ، وَالسُّدُسُ، وَالسُّبُعُ، وَالثُّمُنُ، وَالتُّسُعُ، وَالْعُشُرُ، بِضَمِّ ثَانِيهَا[٧] وَيُسَكَّنُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في (ر)، و(هـ): «الرواية».
(٢) «صيانة صحيح مسلم» (١٥٣-١٥٤).
(٣) في (ر): «أبي عمرو ابن الصلاح».
(٤) «إكمال المعلم» (١/ ٢٢٩).
(٥) في (ل)، و(ع)، و(ف): «في».
(٦) في (ل)، و(هـ)، و(ص): «وبإسكانها».
(٧) في (ر)، و(هـ)، و(ص): «ثانيهما».

وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمُقَيَّرِ.

زَادَ خَلَفٌ فِي رِوَايَتِهِ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَعَقَدَ وَاحِدَةً.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: (وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُقَيَّرِ)، وَفِي رِوَايَةٍ: (الْمُزَفَّتِ) بَدَلَ (الْمُقَيَّرِ)، فَنَضْبِطُهُ، ثُمَّ نَتَكَلَّمُ عَلَى[1] مَعْنَاهُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى:

فَـ «الدُّبَّاءُ» بِضَمِّ الدَّالِ وَبِالْمَدِّ، وَهُوَ الْقَرْعُ الْيَابِسُ، أَيِ: الْوِعَاءُ مِنْهُ، وَأَمَّا «الْحَنْتَمُ» فَبِحَاءٍ مُهْمَلَةٍ مَفْتُوحَةٍ، ثُمَّ نُونٍ سَاكِنَةٍ، ثُمَّ تَاءٍ مُثَنَّاةٍ مِنْ فَوْقُ مَفْتُوحَةٍ، ثُمَّ مِيم، الْوَاحِدَةُ: حَنْتَمَةٌ، وَأَمَّا «النَّقِيرُ» فَبِالنُّونِ الْمَفْتُوحَةِ، وَالْقَافِ، وَأَمَّا «الْمُقَيَّرُ» فَبِفَتْحِ الْقَافِ وَالْيَاءِ.

فَأَمَّا «الدُّبَّاءُ»، فَقَدْ ذَكَرْنَاهُ[2].

وَأَمَّا «الْحَنْتَمُ» فَاخْتُلِفَ فِيهَا: فَأَصَحُّ الْأَقْوَالِ وَأَقْوَاهَا: أَنَّهَا جِرَارٌ خُضْرٌ، وَهَذَا التَّفْسِيرُ ثَابِتٌ فِي «كِتَابِ الْأَشْرِبَةِ» مِنْ[3] «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»[4]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الصَّحَابِيِّ[5]، وَبِهِ قَالَ الْأَكْثَرُونَ أَوْ كَثِيرُونَ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ، وَغَرِيبِ الْحَدِيثِ، وَالْمُحَدِّثِينَ، وَالْفُقَهَاءِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهَا الْجِرَارُ كُلُّهَا، قَالَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ[6]، وَأَبُو سَلَمَةَ.

---

(١) في (ر): «في».

(٢) في (ل)، و(ش)، و(ع)، و(ف)، و(ب)، و(د): «ذكرناها».

(٣) في (ر)، و(هـ)، و(ع)، و(ص): «في».

(٤) مسلم [١٩٩٣].

(٥) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» [١٧٢٥٣] من قول ابن مغفل رضي الله عنه، ولفظه: «الجرار الخضر والبيض»، و[١٧٢٦٥] وفيه: «كل خضراء وبيضاء»، و[٢١١١٩] وفيه: «الجر».

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/ ٨٧).

وَالثَّالِثُ: أَنَّهَا جِرَارٌ يُؤْتَى بِهَا مِنْ مِصْرَ مُقَيَّرَاتُ الْأَجْوَافِ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه [1]، وَنَحْوُهُ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَزَادَ أَنَّهَا حُمْرٌ [2].

وَالرَّابِعُ: عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: جِرَارٌ حُمْرٌ أَعْنَاقُهَا فِي جُنُوبِهَا، يُجْلَبُ فِيهَا الْخَمْرُ مِنْ مِصْرَ.

وَالْخَامِسُ: عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى أَيْضًا: أَفْوَاهُهَا فِي جُنُوبِهَا يُجْلَبُ فِيهَا الْخَمْرُ مِنَ الطَّائِفِ، وَكَانَ نَاسٌ يَنْتَبِذُونَ فِيهَا يُضَاهُونَ بِهِ الْخَمْرَ.

وَالسَّادِسُ: عَنْ عَطَاءٍ: جِرَارٌ كَانَتْ تُعْمَلُ مِنْ طِينٍ وَدَمٍ وَشَعْرٍ [3].

وَأَمَّا «النَّقِيرُ» فَقَدْ جَاءَ فِي تَفْسِيرِهِ فِي [4] الرِّوَايَةِ الْأَخِيرَةِ أَنَّهُ جِذْعٌ يُنْقَرُ وَسَطُهُ.

وَأَمَّا «الْمُقَيَّرُ» فَهُوَ الْمُزَفَّتُ، وَهُوَ الْمَطْلِيُّ بِالْقَارِ وَهُوَ الزِّفْتُ، وَقِيلَ: الزِّفْتُ نَوْعٌ مِنَ الْقَارِ، وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ، فَقَدْ صَحَّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: «الْمُزَفَّتُ هُوَ الْمُقَيَّرُ» [5].

وَأَمَّا مَعْنَى النَّهْيِ عَنْ هَذِهِ الْأَرْبَعِ فَهُوَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الِانْتِبَاذِ فِيهَا، وَهُوَ أَنْ يُجْعَلَ فِي الْمَاءِ حَبَّاتٌ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ زَبِيبٍ [6]، أَوْ نَحْوِهِمَا،

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/ ٨٧)، و«غريب الحديث» للحربي (٢/ ٦٦٦).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/ ٨٧).

(٣) في (ر)، و(هـ)، و(د): «وشعر ودم»، وفي (ص): «وشعر وأدم»، وفي (ب): «وأدم وشعر».

(٤) «تفسيره في» في (ر): «تفسير».

(٥) أخرجه مسلم [١٩٩٧].

(٦) في (ر)، و(هـ)، و(ص): «وزبيب».

لِيَحْلُوَ وَيُشْرَبَ، وَإِنَّمَا خُصَّتْ[(١)] هَذِهِ بِالنَّهْيِ، لِأَنَّهُ يُسْرِعُ إِلَيْهِ الْإِسْكَارُ فِيهَا، فَيَصِيرُ حَرَامًا نَجِسًا، وَتبْطُلُ مَالِيَّتُهُ، فَنَهَى عَنْهُ، لِمَا فِيهِ مِنْ إِتْلَافِ الْمَالِ، وَلِأَنَّهُ رُبَّمَا شَرِبَهُ بَعْدَ إِسْكَارِهِ مَنْ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهِ.

وَلَمْ يَنْهَ عَنِ الِانْتِبَاذِ فِي أَسْقِيَةِ الْأَدَمِ، بَلْ أَذِنَ فِيهَا، لِأَنَّهَا لِرِقَّتِهَا لَا يَخْفَى فِيهَا الْمُسْكِرُ، بَلْ إِذَا صَارَ مُسْكِرًا شَقَّهَا غَالِبًا.

ثُمَّ إِنَّ هَذَا النَّهْيَ كَانَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ، ثُمَّ نُسِخَ بِحَدِيثِ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الِانْتِبَاذِ إِلَّا[(٢)] فِي الْأَسْقِيَةِ، فَانْتَبِذُوا فِي كُلِّ وِعَاءٍ، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»[(٣)].

هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ [ط/١/ ١٨٥] كَوْنِهِ مَنْسُوخًا هُوَ مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ: «الْقَوْلُ بالنَّسْخِ هُوَ أَصَحُّ الْأَقَاوِيلِ[(٤)]. قَالَ: وَقَالَ قَوْمٌ: التَّحْرِيمُ بَاقٍ، وَكَرِهُوا الِانْتِبَاذَ فِي هَذِهِ الْأَوْعِيَةِ، ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنِ عُمَرَ[(٥)]، وَابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم»[(٦)]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في (ف): «خَصَّ»، وفي نسخة عليها كالمثبت من باقي النسخ.
(٢) «إلا» ليست في (ر)، و(هـ)، و(ص)، وليس بشيء.
(٣) مسلم [٩٧٧].
(٤) وفي (ع): «أقاويل العلماء».
(٥) كذا في الأصول الخطية، وفي (ط)، و«المعالم» وغيره: «ابن عمر» وهو الصواب.
(٦) «معالم السنن» للخطابي (٤/ ٢٦٨).

[٢٤] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: كُنْتُ أُتَرْجِمُ بَيْنَ يَدَيِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَبَيْنَ النَّاسِ،

---

[٢٤] قَوْلُهُ: (قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، وَقَالَ الْآخَرَانِ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ).

هَذَا مِنِ احْتِيَاطِ مُسْلِمٍ، فَإِنَّ غُنْدَرًا هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَلَكِنْ أَبُو بَكْرٍ ذَكَرَهُ بِلَقَبِهِ، وَالْآخَرَانِ بِاسْمِهِ وَنَسَبِهِ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ عَنْهُ: «عَنْ شُعْبَةَ»، وقَالَ الْآخَرَانِ عَنْهُ: «حَدَّثَنَا شُعْبَةُ»، فَحَصَلَتْ مُخَالَفَةٌ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَهُ مِنْ وَجْهَيْنِ، فَلِهَذَا نَبَّهَ عَلَيْهِ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْمُقَدِّمَةِ[١] أَنَّ دَالَ «غُنْدَرٍ» مَفْتُوحَةٌ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَأَنَّ الْجَوْهَرِيَّ حَكَى ضَمَّهَا أَيْضًا[٢]، وَتَقَدَّمَ بَيَانُ سَبَبِ[٣] تَلْقِيبِهِ بِـ «غُنْدَرٍ».

قَوْلُهُ: (كُنْتُ أُتَرْجِمُ بَيْنَ يَدَيِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ) هكَذَا هُوَ فِي الْأُصُولِ، وَتَقْدِيرُهُ: بَيْنَ يَدَيِ ابْنِ عَبَّاسٍ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ، فَحَذَفَ لَفْظَةَ «بَيْنَهُ» لِدِلَالَةِ الْكَلَامِ عَلَيْهَا، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ: بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ، كَمَا جَاءَ فِي الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ بِحَذْفِ «يَدَيْ»[٤]، فَتَكُونُ[٥] «يَدَيْ» عِبَارَةً عَنِ الْجُمْلَةِ كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يَنظُرُ ٱلْمَرْءُ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ﴾ [النَّبَإِ: ٤٠] أَيْ: قَدَّمَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) انظر: (١/ ٤٧٦).

(٢) قال الجوهري في «الصحاح» (٢/ ٧٦٧) مادة (غ د ر): «وغندر اسم رجل»، ولم يزد على ذلك، وفي «تاج العروس» (١٣/ ٢٦٩) مادة (غ ن د ر): «غُلامٌ غُنْدرٌ كجُنْدَب وقُنْفُذ، أهمله الجوهريُّ، وذكره الصاغانيّ في آخر ترجمة (غدر)، لأنّ النُّون زائدَة». اهـ.

(٣) في (هـ)، و(ص): «وتقدم سبب». (٤) البخاري [٨٧].

(٥) في (ع)، و(ص): «فيكون».

فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ، تَسْأَلُهُ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ، فَقَالَ: إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ أَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنِ الْوَفْدُ؟ أَوْ مَنِ الْقَوْمُ؟ قَالُوا: رَبِيعَةُ،

وَأَمَّا مَعْنَى التَّرْجَمَةِ: فَهُوَ التَّعْبِيرُ عَنْ لُغَةٍ بِلُغَةٍ، ثُمَّ قِيلَ: إِنَّهُ كَانَ يَتَكَلَّمُ بِالْفَارِسِيَّةِ، فَكَانَ يُتَرْجِمُ لِابْنِ عَبَّاسٍ عَمَّنْ يَتَكَلَّمُ بِهَا، قَالَ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو ابْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللهُ: «وَعِنْدِي أَنَّهُ كَانَ يُبَلِّغُ كَلَامَ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى مَنْ خَفِيَ عَلَيْهِ مِنَ النَّاسِ، إِمَّا لِزِحَامٍ مَنَعَ مِنْ سَمَاعِهِ فَأَسْمَعَهُمْ، وَإِمَّا لِاخْتِصَارٍ مَنَعَ مِنْ فَهْمِهِ فَأَفْهَمَهُمْ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ. قَالَ: وَإِطْلَاقُهُ لَفْظَ[1] «النَّاسِ» يُشْعِرُ بِهَذَا. قَالَ: وَلَيْسَتِ التَّرْجَمَةُ مَخْصُوصَةً بِتَفْسِيرِ لُغَةٍ بِلُغَةٍ أُخْرَى[2]، فَقَدْ أَطْلَقُوا عَلَى قَوْلِهِمْ: «بَابُ كَذَا» اسْمَ التَّرْجَمَةِ؛ لِكَوْنِهِ يُعَبِّرُ عَمَّا يَذْكُرُهُ[3] بَعْدَهُ»[4]، هَذَا كَلَامُ الشَّيْخِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَعْنَاهُ: أَنَّهُ يُفْهِمُهُمْ عَنْهُ، وَيُفْهِمُهُ عَنْهُمْ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (**فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ تَسْأَلُهُ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ**) أَمَّا «**الْجَرِّ**» فَبِفَتْحِ[5] الْجِيمِ، وَهُوَ اسْمُ جَمْعٍ، الْوَاحِدَةُ: جَرَّةٌ، وَيُجْمَعُ أَيْضًا عَلَى جِرَارٍ، وَهُوَ هَذَا الْفَخَّارُ الْمَعْرُوفُ، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ اسْتِفْتَاءِ الْمَرْأَةِ الرِّجَالَ الْأَجَانِبَ، وَسَمَاعِهَا صَوْتَهُمْ، وَسَمَاعِهِمْ صَوْتَهَا، لِلْحَاجَةِ.

وَفِي قَوْلِهِ: (**إِنَّ وَفْدَ** [ط/١/١٨٦] **عَبْدِ الْقَيْسِ**) إِلَى آخره، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَذْهَبَ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الِانْتِبَاذِ فِي هَذِهِ الْأَوْعِيَةِ لَيْسَ بِمَنْسُوخٍ، بَلْ حُكْمُهُ بَاقٍ، وَقَدْ قَدَّمْنَا بَيَانَ الْخِلَافِ فِيهِ.

---

(١) في (ص): «وإطلاق لفظة».
(٢) «لغة بلغة أخرى» في (ر)، و(هـ)، و(ص): «لغة بأخرى»، وفي «الصيانة»: «لغة أخرى».
(٣) في (ص): «يُذكَر».
(٤) «صيانة صحيح مسلم» (١٥٢).
(٥) في (ر): «بفتح».

قَالَ: مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ، أَوْ بِالْوَفْدِ، غَيْرَ خَزَايَا، وَلَا النَّدَامَى،

قَوْلُهُ ﷺ: (**مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ**) مَنْصُوبٌ عَلَى الْمَصْدَرِ، اسْتَعْمَلَتْهُ الْعَرَبُ وَأَكْثَرَتْ مِنْهُ، تُرِيدُ بِهِ الْبِرَّ، وَحُسْنَ اللِّقَاءِ، وَمَعْنَاهُ: صَادَفْتَ رَحْبًا وَسَعَةً.

قَوْلُهُ ﷺ: (**غَيْرَ خَزَايَا وَلَا النَّدَامَى**) هَكَذَا هُوَ فِي الْأُصُولِ: «**النَّدَامَى**»، بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ، وَ«**خَزَايَا**» بِحَذْفِهِمَا، وَرُوِيَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ فِيهِمَا[١]، وَرُوِيَ بِإِسْقَاطِهِمَا فِيهِمَا[٢]، وَالرِّوَايَةُ فِيهِ «غَيْرَ» بِنَصْبِ الرَّاءِ عَلَى الْحَالِ.

وَأَشَارَ صَاحِبُ «التَّحْرِيرِ» إِلَى أَنَّهُ يُرْوَى أَيْضًا بِكَسْرِ الرَّاءِ عَلَى الصِّفَةِ لِلْقَوْمِ، وَالْمَعْرُوفُ الْأَوَّلُ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مَا جَاءَ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: «مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ الَّذِينَ جَاءُوا غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى»[٣]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

أَمَّا «**الْخَزَايَا**» فَجَمْعُ خَزْيَانَ، كَحَيْرَانَ وَحَيَارَى، وَسَكْرَانَ وَسكَارَى، وَالْخَزْيَانُ الْمُسْتَحِي، وَقِيلَ: الذَّلِيلُ الْمُهَانُ.

وَأَمَّا «**النَّدَامَى**» فَقِيلَ: إِنَّهُ جَمْعُ نَدْمَانَ بِمَعْنَى نَادِمٍ، وَهِيَ لُغَةٌ فِي نَادِمٍ، حَكَاهَا الْقَزَّازُ صَاحِبُ «جَامِعِ اللُّغَةِ»، وَالْجَوْهَرِيُّ فِي «صَحَاحِهِ»[٤]، وَعَلَى هَذَا هُوَ عَلَى بَابِهِ.

وَقِيلَ: هُوَ جَمْعُ نَادِمٍ إِتْبَاعًا لِلْخَزَايَا، وَكَانَ الْأَصْلُ «نَادِمِينَ»، فَأُتْبِعَ لِـ «خَزَايَا» تَحْسِينًا لِلْكَلَامِ، وَهَذَا الْإِتْبَاعُ كَثِيرٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ، وَهُوَ مِنْ فَصِيحِهِ، وَمِنْهُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «ارْجِعْنَ مَأْزُورَاتٍ غَيْرَ مَأْجُورَاتٍ»[٥]،

---

(١) «السنن الكبير» للبيهقي [١٢٨٤٤].

(٢) «صحيح البخاري» في مواضع منها [٥٣].

(٣) البخاري [٥٧٠٨]، وفيه: «مرحبًا بالوفد».

(٤) «الصَّحَاح» للجوهري (٥/ ٢٠٤٠) مادة (ن د م).

(٥) أخرجه ابن ماجه [١٥٧٨]، وغيره من حديث إسماعيل بن سليمان، عن دينار بن =

قَالَ: فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نَأْتِيكَ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ، وَإِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيَّ مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ، وَإِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيكَ إِلَّا فِي شَهْرِ الْحَرَامِ،

أَتْبَعَ «مَأْزُورَاتٍ» لِـ «مَأْجُورَاتٍ»، وَلَوْ أَفْرَدَ وَلَمْ يَضُمَّ إِلَيْهِ «مَأْجُورَاتٍ» لَقَالَ: «مَوْزُورَاتٍ»، كَذَا قَالَهُ الْفَرَّاءُ وَجَمَاعَاتٌ[١]، قَالُوا: وَمِنْهُ قَوْلُ الْعَرَبِ: «إِنِّي لَآتِيهِ بِالْغَدَايَا وَالْعَشَايَا»، جَمَعُوا «الْغَدَاةَ» عَلَى «غَدَايَا» إِتْبَاعًا لِـ «عَشَايَا»، وَلَوْ أُفْرِدَتْ لَمْ يَجُزْ إِلَّا «غَدَوَاتٌ».

وَأَمَّا مَعْنَاهُ فَالْمَقْصُودُ: أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ تَأَخُّرٌ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَلَا عِنَادٌ، وَلَا أَصَابَكُمْ إِسَارٌ وَلَا سِبَاءٌ[٢]، وَلَا مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا تَسْتَحْيُونَ بِسَبَبِهِ، أَوْ تَذِلُّونَ، أَوْ تُهَانُونَ، أَوْ تَنْدَمُونَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (**فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نَأْتِيكَ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ**) «الشُّقَّةُ» بِضَمِّ الشِّينِ وَكَسْرِهَا[٣] لُغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ، أَشْهَرُهُمَا وَأَفْصَحُهُمَا الضَّمُّ، وَهِيَ الَّتِي جَاءَ بِهَا الْقُرْآنُ الْعَزِيزُ[٤]، قَالَ الْإِمَامُ أَبُو إِسْحَاقَ الثَّعْلَبِيُّ: «وَقَرَأَ عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ بِكَسْرِ الشِّينِ، وَهِيَ لُغَةُ قَيْسٍ»[٥].

وَالشُّقَّةُ السَّفَرُ الْبَعِيدُ، كَذَا[٦] قَالَهُ [ط/ ١/ ١٨٧] ابْنُ السِّكِّيتِ[٧]،

= عمر، عن ابن الحنفية، عن علي رضي الله عنه، وهذا إسناد ضعيف، لحال إسماعيل ودينار، وأخرجه أبو يعلى والخطيب من حديث أنس، ولا يثبت كذلك، وانظر: «السلسلة الضعيفة» [٢٧٤٢].

(١) «أدب الكاتب» لابن قتيبة (٤٨٧) وغيره.

(٢) في (ع): «سبي».

(٣) في (ر): «بكسر الشين وضمها».

(٤) في نسخة على (ف): «العظيم».

(٥) «الكشف والبيان عن تفسير القرآن» للثعلبي (٥/ ٥٠).

(٦) في (هـ) «الذي».

(٧) «المخصص» لابن سيده (٣/ ٣١٤).

فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَصْلٍ، نُخْبِرْ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، نَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ، قَالَ: فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ، وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ، قَالَ: أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللهِ وَحْدَهُ، وَقَالَ: هَلْ تَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللهِ؟ قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَأَنَّ تُؤَدُّوا خُمُسًا مِنَ الْمَغْنَمِ، وَنَهَاهُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُزَفَّتِ.

قَالَ شُعْبَةُ: وَرُبَّمَا قَالَ: النَّقِيرِ، قَالَ شُعْبَةُ: وَرُبَّمَا قَالَ: الْمُقَيَّرِ.

وَقَالَ: احْفَظُوهُ، وَأَخْبِرُوا بِهِ مِنْ وَرَائِكُمْ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: مَنْ وَرَاءَكُمْ، وَلَيْسَ فِي رِوَايَتِهِ الْمُقَيَّرُ.

وَابْنُ قُتَيْبَةَ[١]، وَقُطْرُبٌ[٢]، وَغَيْرُهُمْ، قِيلَ: سُمِّيَتْ شُقَّةً، لِأَنَّهَا تَشُقُّ عَلَى الْإِنْسَانِ، وَقِيلَ: هِيَ الْمَسَافَةُ، وَقِيلَ[٣]: الْغَايَةُ الَّتِي يَخْرُجُ الْإِنْسَانُ إِلَيْهَا، فَعَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ[٤] يَكُونُ قَوْلُهُمْ: «بَعِيدَةٍ»، مُبَالَغَةً فِي بُعْدِهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُم[٥]: (فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَصْلٍ) هُوَ بِتَنْوِينِ «أَمْرٍ»، قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ: «هُوَ الْبَيِّنُ الْوَاضِحُ الَّذِي يَنْفَصِلُ بِهِ الْمُرَادُ وَلَا يُشْكِلُ»[٦].

قَوْلُهُ ﷺ: (وَأَخْبِرُوا بِهِ مِنْ وَرَائِكُمْ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: مَنْ وَرَاءَكُمْ) هَكَذَا ضَبَطْنَاهُ، وَكَذَا[٧] هُوَ فِي الْأُصُولِ، الْأَوَّلُ بِكَسْرِ الْمِيمِ، وَالثَّانِي بِفَتْحِهَا، وَهُمَا يَرْجِعَانِ إِلَى مَعْنًى وَاحِدٍ.

---

(١) «غريب القرآن» لابن قتيبة (١٨٧).
(٢) «الكشف والبيان عن تفسير القرآن» للثعلبي (٥/ ٥٠).
(٣) في (ر): «وقيل: هي».
(٤) في (ر)، و(هـ)، و(ص): «فعلى الأول»، وفي (ل): «فعلى القول الآخر».
(٥) في (هـ)، و(ص)، و(د): «قوله».
(٦) «أعلام الحديث» للخطابي (١/ ١٨٥).
(٧) في (ر)، و(هـ)، و(ع)، و(ص): «وهكذا».

[٢٥] وحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، نَحْوَ حَدِيثِ شُعْبَةَ، وَقَالَ: أَنْهَاكُمْ عَمَّا يُنْبَذُ فِي الدُّبَّاءِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُزَفَّتِ.

وَزَادَ ابْنُ مُعَاذٍ، فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِيهِ: قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلأَشَجِّ، أَشَجِّ عَبْدِ الْقَيْسِ: إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللهُ: الْحِلْمُ، وَالْأَنَاةُ.

---

[٢٥] قَوْلُهُ: (وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ[١]) هُوَ بِفَتْحِ الْجِيمِ، وَالضَّادِ الْمُعْجَمَةِ، وَإِسْكَانِ الْهَاءِ بَيْنَهُمَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي شَرْحِ الْمُقَدِّمَةِ.

قَوْلُهُ: (قَالَا جَمِيعًا) فَلَفْظَةُ «جَمِيعًا» مَنْصُوبَةٌ عَلَى الْحَالِ، وَمَعْنَاهُ[٢]: اتَّفَقَا وَاجْتَمَعَا عَلَى التَّحْدِيثِ بِمَا نَذْكُرُهُ[٣]، إِمَّا مُجْتَمِعَيْنِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، وَإِمَّا فِي وَقْتَيْنِ، وَمَنِ اعْتَقَدَ [ط/ ١/ ١٨٨] أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ فَقَدْ غَلِطَ غَلَطًا بَيِّنًا.

قَوْلُهُ: (وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْأَشَجِّ أَشَجِّ عَبْدِ الْقَيْسِ: إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ[٤] يُحِبُّهُمَا اللهُ: الْحِلْمُ، وَالْأَنَاةُ).

أَمَّا «الْأَشَجُّ» فَاسْمُهُ الْمُنْذِرُ بْنُ عَائِذٍ -بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ- الْعَصَرِيُّ -بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَالصَّادِ الْمُهْمَلَتَيْنِ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ الَّذِي قَالَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ[٥]، وَالْأَكْثَرُونَ أَوِ الْكَثِيرُونَ[٦]، وَقَالَ ابْنُ الْكَلْبِيِّ: «اسْمُهُ

---

(١) في (هـ): «بن الجهضمي».
(٢) في (د): «ومعناها».
(٣) في (ل)، و(هـ)، و(ص)، و(ط): «يذكره».
(٤) في (ط): «لخصلتين».
(٥) «الاستيعاب» لابن عبد البر (٤/ ١٤٤٨).
(٦) بعدها في (ع): «فيه».

الْمُنْذِرُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ زِيَادِ بْنِ عَصَرِ بْنِ عَوْفٍ»[١]، وَقِيلَ: اسْمُهُ الْمُنْذِرُ بْنُ عَامِرٍ، وَقِيلَ: الْمُنْذِرُ بْنُ عُبَيْدٍ، وَقِيلَ: اسْمُهُ عَائِذُ بْنُ الْمُنْذِرِ، وَقِيلَ: عَبْدُ اللهِ بْنُ عَوْفٍ.

وَأَمَّا «**الْحِلْمُ**» فَهُوَ الْعَقْلُ.

وَأَمَّا «**الْأَنَاةُ**» فَهِيَ التَّثَبُّتُ، وَتَرْكُ الْعَجَلَةِ، وَهِيَ مَقْصُورَةٌ، وَسَبَبُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ ذَلِكَ لَهُ مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ الْوَفْدِ: أَنَّهُمْ لَمَّا وَصَلُوا[٢] الْمَدِينَةَ بَادَرُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَأَقَامَ الْأَشَجُّ عِنْدَ رِحَالِهِمْ فَجَمَعَهَا، وَعَقَلَ نَاقَتَهُ، وَلَبِسَ أَحْسَنَ[٣] ثِيَابِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَرَّبَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَأَجْلَسَهُ إِلَى جَانِبِهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: تُبَايِعُونَ[٤] عَلَى أَنْفُسِكُمْ وَقَوْمِكُمْ؟ فَقَالَ الْقَوْمُ: نَعَمْ، فَقَالَ الْأَشَجُّ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ لَمْ تُزَاوِلِ[٥] الرَّجُلَ عَنْ[٦] شَيْءٍ أَشَدَّ عَلَيْهِ مِنْ دِينِهِ، نُبَايِعُكَ عَلَى أَنْفُسِنَا، وَنُرْسِلُ إِلَيْهِمْ[٧] مَنْ يَدْعُوهُمْ، فَمَنِ اتَّبَعَنَا كَانَ مِنَّا، وَمَنْ أَبَى قَاتَلْنَاهُ، قَالَ: «صَدَقْتَ، إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ»[٨]، الْحَدِيثَ.

---

(١) «أسد الغابة» لابن الأثير (١/ ٢٤٧).

(٢) في (ع): «وصلوا إلي».

(٣) في (ش)، و(د): «حسن».

(٤) في (د): «أتبايعون».

(٥) المزاولة: المعالجة والمعنى تحاول تحويله عن دينه، ولم أقف على هذه الرواية بهذا اللفظ عند أحد قبل أبي العباس القرطبي (ت: ٦٥٦هـ)، فقد ذكرها في «المفهم» (١/ ١٧٩).

(٦) في (ص)، و«المفهم»: «على».

(٧) «إليهم» ليست في (ل)، و(ع)، و(ف)، و(د)، و(ط).

(٨) أخرج القصة ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» [٥٢٥]، والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٣٤٥)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٥/ ٣٢٧)، وغيرهم بنحوها.

[٢٦] |٢٦ (١٨)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْ لَقِيَ الْوَفْدَ الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ، قَالَ سَعِيدٌ: وَذَكَرَ قَتَادَةُ أَبَا نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، فِي حَدِيثِهِ هَذَا،

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: «فَالْأَنَاةُ تَرَبُّصُهُ حَتَّى نَظَرَ[1] فِي مَصَالِحِهِ وَلَمْ يَعْجَلْ، وَالْحِلْمُ هَذَا الْقَوْلُ الَّذِي قَالَهُ الدَّالُّ عَلَى صِحَّةِ عَقْلِهِ، وَجَوْدَةِ نَظَرِهِ لِلْعَوَاقِبِ[2]»[3].

قُلْتُ: وَلَا يُخَالِفُ هَذَا مَا جَاءَ فِي «مُسْنَدِ أَبِي يَعْلَى»[4] وَغَيْرِهِ أَنَّهُ لَمَّا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْأَشَجِّ: «إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ» الْحَدِيثَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَانَا فِيَّ[5] أَمْ حَدَثًا؟ قَالَ: «بَلْ قَدِيمٌ». قَالَ: قُلْتُ: الْحَمْدُ للهِ الَّذِي جَبَلَنِي عَلَى خُلُقَيْنِ[6] يُحِبُّهُمَا[7].

[٢٦] قَوْلُهُ: (حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا[8] مَنْ لَقِيَ الْوَفْدَ الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ [ط/١/١٨٩] اللهِ ﷺ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ. قَالَ سَعِيدٌ: وَذَكَرَ قَتَادَةُ أَبَا نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ).

مَعْنَى هَذَا الْكَلَامِ أَنَّ قَتَادَةَ حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، كَمَا جَاءَ مُبَيَّنًا فِي الرِّوَايَةِ الَّتِي بَعْدَ هَذَا[9] مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ.

---

(١) في (ع): «ينظر».
(٢) في (ع)، و(ب): «في العواقب».
(٣) «إكمال المعلم» (١/ ٢٣٤).
(٤) «مسند أبي يعلى» [٦٨٤٨].
(٥) في (ع)، و(ص): «كانا في قديمًا»، وفي «مسند أبي يعلى»: «أقديمًا كانا فيّ».
(٦) في (ع): «خصلتين».
(٧) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٥/ ٨٣)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٤١٣)، وغيرهما.
(٨) في (ر)، و(هـ)، و(ص): «حدثني».
(٩) في (ع): «بعدها».

وَأَمَّا «أَبُو عَرُوبَةَ» بِفَتْحِ الْعَيْنِ فَاسْمُهُ مِهْرَانَ، وَهَكَذَا يَقُولُهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ وَغَيْرُهُمْ: «عَرُوبَةُ»، بِغَيْرِ أَلِفٍ وَلَامٍ، وَقَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ فِي كِتَابِهِ[١] «أَدَبُ الْكَاتِبِ» فِي «بَابِ مَا يُغَيَّرُ[٢] مِنْ أَسْمَاءِ النَّاسِ»: «هُوَ ابْنُ أَبِي الْعَرُوبَةِ، بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ»[٣]، يَعْنِي: أَنَّ قَوْلَهُمْ: «عَرُوبَةُ» لَحْنٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ قُتَيْبَةَ فِي كِتَابِهِ «الْمَعَارِفُ» كَمَا ذَكَرَهُ غَيْرُهُ، فَقَالَ: «سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ يُكْنَى أَبَا النَّضْرِ، لَا عَقِبَ لَهُ، يُقَالُ: إِنَّهُ لَمْ يَمَسَّ امْرَأَةً قَطُّ، وَاخْتَلَطَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ»[٤].

وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ مِنَ اخْتِلَاطِهِ كَذَا قَالَهُ غَيْرُهُ، وَاخْتِلَاطُهُ مَشْهُورٌ، قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: «خَلَّطَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ بَعْدَ هَزِيمَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَسَنِ بْنِ حَسَنٍ[٥] سَنَةَ ثِنْتَيْنِ[٦] وَأَرْبَعِينَ، يَعْنِي: وَمِائَةٍ، وَمَنْ سَمِعَ مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ صَحِيحُ السَّمَاعِ مِنْهُ بِوَاسِطٍ، وَأَثْبَتُ النَّاسِ سَمَاعًا مِنْهُ عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ»[٧].

---

(١) في (ر)، و(ب): «كتاب».

(٢) في (ع)، و(د)، و(ط): «تغير»، والمثبت من باقي النسخ موافق لما في «أدب الكاتب».

(٣) «أدب الكاتب» لابن قتيبة (٤٢٦).

(٤) «المعارف» لابن قتيبة (٥٠٨).

(٥) وكان قد خرج ﷺ ورضي عنه وعن آبائه على أبي جعفر المنصور.

(٦) كذا نقله ابن عدي عن ابن معين: أن هزيمة إبراهيم كانت سنة ١٤٢هـ، والذي عليه الناس؛ أحمد، وأبو حاتم، والبخاري، والفسوي، وابن سعد، وأهل التواريخ أن هزيمة إبراهيم كانت في الخامس من ذي القعدة سنة ١٤٥هـ، وانظر: «العلل ومعرفة الرجال» للإمام أحمد برواية عبد الله [٦٧٧]، و«التاريخ الكبير» (٢/ ٣٢٠)، و«التاريخ الأوسط» للبخاري [٧٠٣]، و«المعرفة والتاريخ» للفسوي (١/ ١٢٩)، و«الجرح والتعديل» (٩/ ٦٤) و«الطبقات» لابن سعد (٣٧٨ الجزء المتمم التابعين)، وغير ذلك.

(٧) «الكامل» لابن عدي [٨٥٤٦] بتحقيقنا.

أَنَّ أُنَاسًا مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنَّا حَيٌّ مِنْ رَبِيعَةَ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارُ مُضَرَ، وَلَا نَقْدِرُ عَلَيْكَ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحُرُمِ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نَأْمُرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، وَنَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ إِذَا نَحْنُ أَخَذْنَا بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: اعْبُدُوا اللهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَآتُوا الزَّكَاةَ، وَصُومُوا رَمَضَانَ، وَأَعْطُوا الْخُمُسَ مِنَ الْغَنَائِمِ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُزَفَّتِ، وَالنَّقِيرِ، قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ، مَا عِلْمُكَ بِالنَّقِيرِ؟ قَالَ: بَلَى،

قُلْتُ: وَقَدْ مَاتَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ سَنَةَ سِتٍّ وَخَمْسِينَ وَمِائَةٍ، وَقِيلَ: سَنَةَ سَبْعٍ وَخَمْسِينَ، وَقَدْ تَقَرَّرَ مِنَ الْقَاعِدَةِ[1] الَّتِي قَدَّمْنَاهَا أَنَّ مَنْ عَلِمْنَا أَنَّهُ رَوَى عَنِ الْمُخْتَلِطِ فِي حَالِ سَلَامَتِهِ قَبِلْنَا[2] رِوَايَتَهُ، وَاحْتَجَجْنَا بِهَا[3]، وَمَنْ رَوَى فِي حَالِ الِاخْتِلَاطِ، أَوْ شَكَكْنَا فِيهِ، لَمْ نَحْتَجَّ[4] بِرِوَايَتِهِ، وَقَدَّمْنَا[5] أَيْضًا أَنَّ مَنْ كَانَ مِنَ الْمُخْتَلِطِينَ مُحْتَجًّا بِهِ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ ثَبَتَ أَخْذُ ذَلِكَ عَنْهُ قَبْلَ الِاخْتِلَاطِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا «**أَبُو نَضْرَةَ**» بِفَتْحِ النُّونِ، وَإِسْكَانِ الضَّادِ الْمُعْجَمَةِ، فَاسْمُهُ الْمُنْذِرُ بْنُ مَالِكِ بْنِ قِطْعَةَ -بِكَسْرِ الْقَافِ، وَإِسْكَانِ الطَّاءِ- الْعَوَقِيُّ -بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَالْوَاوِ، وَبِالْقَافِ- هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ، [ط/١/١٩٠] الَّذِي قَالَهُ الْجُمْهُورُ، وَحَكَى صَاحِبُ «الْمَطَالِعِ» أَنَّ بَعْضَهُمْ سَكَّنَ الْوَاوَ مِنَ «الْعَوَقِيِّ»[6]، وَالْعَوَقَةُ بَطْنٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ، وَهُوَ بَصْرِيٌّ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) «من القاعدة» في (ع): «في الفصول».
(٢) في (هـ) «قبل»، وفي (ص): «قبلت».
(٣) في (ر)، و(هـ)، و(ص): «به».
(٤) في (ص): «يحتج»، وليست في (ر).
(٥) في (ش)، و(ص)، و(ط): «وقد قدمنا»، وليست في (ر).
(٦) «مطالع الأنوار» (٥/ ١١٩).

جِذْعٌ تَنْقُرُونَهُ، فَتَقْذِفُونَ فِيهِ مِنَ الْقُطَيْعَاءِ، قَالَ سَعِيدٌ: أَوْ قَالَ: مِنَ التَّمْرِ، ثُمَّ تَصُبُّونَ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ،

وَأَمَّا «أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ» فَاسْمُهُ سَعْدُ بْنُ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ، مَنْسُوبٌ إِلَى بَنِي خُدْرَةَ، وَكَانَ أَبُوهُ مَالِكٌ رضي الله عنه صَحَابِيًّا أَيْضًا قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا.

قَوْلُهُ ﷺ: (**فَتَقْذِفُونَ فِيهِ مِنَ الْقُطَيْعَاءِ**) أَمَّا «**تَقْذِفُونَ**» فَهُوَ بِتَاءٍ مُثَنَّاةٍ فَوْقُ[١] مَفْتُوحَةٍ، ثُمَّ قَافٍ سَاكِنَةٍ، ثُمَّ ذَالٍ مُعْجَمَةٍ مَكْسُورَةٍ، ثُمَّ فَاءٍ، ثُمَّ وَاوٍ، ثُمَّ نُونٍ، كَذَا وَقَعَ فِي الْأُصُولِ كُلِّهَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ، وَمَعْنَاهُ: تُلْقُونَ فِيهِ وَتَرْمُونَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى، وَهِيَ رِوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى وَابْنِ بَشَّارٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ: «**وَتَذِيفُونَ فِيهِ**[٢] **مِنَ الْقُطَيْعَاءِ**» فَلَيْسَتْ فِيهَا قَافٌ، وَرُوِيَ بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ وَبِالْمُهْمَلَةِ، وَهُمَا لُغَتَانِ فَصِيحَتَانِ، وَكِلَاهُمَا بِفَتْحِ التَّاءِ، وَهُوَ مِنْ ذَافَ يَذِيفُ بِالْمُعْجَمَةِ كَبَاعَ يَبِيعُ، وَدَافَ يَدُوفُ بِالْمُهْمَلَةِ كَقَالَ يَقُولُ، وَإِهْمَالُ الدَّالِ أَشْهَرُ فِي اللُّغَةِ.

وَضَبَطَهُ بَعْضُ رُوَاةِ مُسْلِمٍ بِضَمِّ التَّاءِ عَلَى رِوَايَةِ الْمُهْمَلَةِ، وَعَلَى رِوَايَةِ[٣] الْمُعْجَمَةِ أَيْضًا، جَعَلَهُ مِنْ أَذَافَ، وَالْمَعْرُوفُ فَتْحُهَا مِنْ ذَافَ وَدَافَ[٤]، وَمَعْنَاهُ عَلَى الْأَوْجُهِ كُلِّهَا: خَلَطَ[٥]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في (ر): «من فوق».

(٢) «وتذيفون فيه» في (ع): «فيذيفون»، وفي (ط): «فيذيفون به».

(٣) «على رواية» في (ل)، و(ع)، و(ب): «ورواية»، وليست في (ر)، و(هـ)، و(ص).

(٤) لم تظهر نقطة (ذاف) في بعض النسخ، وفي (ل): «من ذاف وذاف»، وفي (ش): «أذاف وذاف»، وفي (ع): «داف وأداف»، وفي (د): «ذاف وأذاف» وكل هذا تصحيف، والصواب ما أثبتناه.

(٥) «خلط» ليست في (ر)، و(هـ)، ومكانها بياض في (ص).

حَتَّى إِذَا سَكَنَ غَلَيَانُهُ شَرِبْتُمُوهُ، حَتَّى إِنَّ أَحَدَكُمْ، أَوْ إِنَّ أَحَدَهُمْ لَيَضْرِبُ ابْنَ عَمِّهِ بِالسَّيْفِ، قَالَ: وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ أَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ كَذَلِكَ، قَالَ: وَكُنْتُ أَخْبَؤُهَا حَيَاءً مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: فَفِيمَ نَشْرَبُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: فِي أَسْقِيَةِ الْأَدَمِ الَّتِي يُلَاثُ عَلَى أَفْوَاهِهَا، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ،

وَأَمَّا «**الْقُطَيْعَاءُ**» فَبِضَمِّ الْقَافِ، وَفَتْحِ الطَّاءِ وَبِالْمَدِّ، وَهُوَ[1] نَوْعٌ مِنَ التَّمْرِ[2] صِغَارٌ، يُقَالُ لَهُ: الشِّهْرِيزُ، بِالشِّينِ الْمُعْجَمَةِ وَالْمُهْمَلَةِ، وَبِضَمِّهِمَا وَبِكَسْرِهِمَا.

قَوْلُهُ ﷺ: (**حَتَّى إِنَّ أَحَدَكُمْ أَوْ إِنَّ أَحَدَهُمْ[3] لَيَضْرِبُ ابْنَ عَمِّهِ بِالسَّيْفِ**) مَعْنَاهُ: إِذَا شَرِبَ هَذَا الشَّرَابَ سَكِرَ، فَلَمْ يَبْقَ لَهُ عَقْلٌ، وَهَاجَ بِهِ الشَّرُّ[4]، فَيَضْرِبُ ابْنَ عَمِّهِ الَّذِي هُوَ عِنْدَهُ مِنْ أَحَبِّ أَحْبَابِهِ، وَهَذِهِ مَفْسَدَةٌ عَظِيمَةٌ، وَنَبَّهَ بِهَا عَلَى مَا سِوَاهَا مِنَ الْمَفَاسِدِ، وَقَوْلُهُ: «أَحَدَكُمْ أَوْ أَحَدَهُمْ» شَكٌّ مِنَ الرَّاوِي، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (**وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ أَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ**) وَاسْمُ هَذَا الرَّجُلِ جَهْمٌ[5]، [ط/١/١٩١] وَكَانَتِ الْجِرَاحَةُ فِي سَاقِهِ.

قَوْلُهُ ﷺ: (**فِي أَسْقِيَةِ الْأَدَمِ الَّتِي يُلَاثُ عَلَى أَفْوَاهِهَا**) أَمَّا «**الْأَدَمُ**» فَبِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَالدَّالِ، جَمْعُ أَدِيمٍ، وَهُوَ الْجِلْدُ الَّذِي تَمَّ دِبَاغُهُ.

وَأَمَّا «**يُلَاثُ**[6]» فَبِضَمِّ الْمُثَنَّاةِ مِنْ تَحْتُ، وَتَخْفِيفِ اللَّامِ، وَآخِرُهُ ثَاءٌ مُثَلَّثَةٌ، كَذَا ضَبَطْنَاهُ، وَكَذَا هُوَ فِي أَكْثَرِ الْأُصُولِ، وَفِي أَصْلِ الْحَافِظِ

---

(١) في (ف): «وهي»، وفي نسخة عليها كالمثبت من باقي النسخ.

(٢) في (هـ)، و(ص): «الثمار»، وفي (ع): «الثمر»، تصحيف، والشهريز نوع معروف من التمر.

(٣) في (ر)، و(هـ)، و(ع)، و(ص)، و(ب): «أو أحدهم».

(٤) في (ش): «السُّكر»، وفي نسخة عليها كالمثبت من باقي النسخ.

(٥) انظر: «الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة» للخطيب (**٤٤٣**).

(٦) في (ش)، و(ط): «يلاث على أفواهها».

إِنَّ أَرْضَنَا كَثِيرَةُ الْجِرْذَانِ، وَلَا تَبْقَى بِهَا أَسْقِيَةُ الْأَدَمِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: وَإِنْ أَكَلَتْهَا الْجِرْذَانُ، وَإِنْ أَكَلَتْهَا الْجِرْذَانُ، وَإِنْ أَكَلَتْهَا الْجِرْذَانُ،

أَبِي عَامِرٍ الْعَبْدَرِيِّ: «**تُلَاثُ**»، بِالْمُثَنَّاةِ فَوْقُ[١]، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ، فَمَعْنَى الْأَوَّلِ: يُلَفُّ الْخَيْطُ عَلَى أَفْوَاهِهَا وَتُرْبَطُ[٢] بِهِ، وَمَعْنَى الثَّانِي: تُلَفُّ الْأَسْقِيَةُ عَلَى أَفْوَاهِهَا، كَمَا يُقَالُ: ضَرَبْتُهُ عَلَى رَأْسِهِ[٣].

قَوْلُهُ: (**إِنَّ أَرْضَنَا كَثِيرَةُ الْجِرْذَانِ**) كَذَا ضَبَطْنَاهُ: «**كَثِيرَةُ**»، بِالْهَاءِ فِي آخِرِهِ، وَوَقَعَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأُصُولِ: «**كَثِيرُ**» بِغَيْرِ هَاءٍ، قَالَ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو ابْنُ الصَّلَاحِ: «صَحَّ فِي أُصُولِنَا: «كَثِيرُ» مِنْ غَيْرِ تَاءِ[٤] التَّأْنِيثِ، وَالتَّقْدِيرُ فِيهِ عَلَى هَذَا: أَرْضُنَا مَكَانٌ كَثِيرُ الْجِرْذَانِ، وَمَنْ نَظَائِرِهِ قَوْلُ اللهِ ﷻ: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٦]»[٥].

وَأَمَّا «**الْجِرْذَانِ**» فَبِكَسْرِ الْجِيمِ، وَإِسْكَانِ الرَّاءِ، وَبِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ، جَمْعُ جُرَذٍ بِضَمِّ الْجِيمِ، وَفَتْحِ الرَّاءِ، كَنُغَرٍ وَنِغْرَانٍ، وَصُرَدٍ وصِرْدَانٍ، وَالْجُرَذُ نَوْعٌ مِنَ الْفَأْرِ، كَذَا قَالَهُ الْجَوْهَرِيُّ[٦] وَغَيْرُهُ، وَقَالَ الزَّبِيدِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ الْعَيْنِ»: «هُوَ الذَّكَرُ مِنَ الْفَأْرِ»[٧]، وَأَطْلَقَ جَمَاعَةٌ مِنْ شُرَّاحِ الْحَدِيثِ أَنَّهُ الْفَأْرُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (**وَإِنْ أَكَلَتْهَا الْجِرْذَانُ، وَإِنْ أَكَلَتْهَا الْجِرْذَانُ، وَإِنْ أَكَلَتْهَا الْجِرْذَانُ**) هَكَذَا هُوَ فِي الْأُصُولِ مُكَرَّرٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

---

(١) في (هـ)، و(ص): «يلت بالمثنى فوق»، تصحيف، وفي (ع)، و(ب): « ... من فوق».

(٢) في (ط): «ويربط».

(٣) انظر: «صيانة صحيح مسلم» لابن الصلاح (١٥٥-١٥٧).

(٤) في (ل)، و(ر)، و(هـ)، و(ع)، و(ص)، و(ب): «هاء».

(٥) «صيانة صحيح مسلم» لابن الصلاح (١٥٧).

(٦) «الصحاح» للجوهري (٢/ ٥٦١) مادة (ج ر ذ).

(٧) انظر: «العين» للخليل (٦/ ٩٤)، وغيره.

قَالَ: وَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ لأَشَجِّ عَبْدِ الْقَيْسِ: إِنَّ فِيكَ لَخَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللهُ: الْحِلْمُ وَالْأَنَاةُ.

[٢٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ لَقِيَ ذَاكَ الْوَفْدَ، وَذَكَرَ أَبَا نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ، غَيْرَ أَنَّ فِيهِ: وَتَذِيفُونَ فِيهِ مِنَ الْقُطَيْعَاءِ، أَوِ التَّمْرِ وَالْمَاءِ، وَلَمْ يَقُلْ: قَالَ سَعِيدٌ، أَوْ قَالَ مِنَ التَّمْرِ.

[٢٨] حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ (ح) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو قَزَعَةَ: أَنَّ أَبَا نَضْرَةَ أَخْبَرَهُ، وَحَسَنًا أَخْبَرَهُمَا: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ أَخْبَرَهُ،

---

[٢٧] قَوْلُهُ: (قَالَا[١]: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَإِبْرَاهِيمُ هُوَ [ط/١/١٩٢] أَبُو عَدِيٍّ.

[٢٨] قَوْلُهُ: (حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ) أَمَّا «أَبُو عَاصِمٍ» فَالضَّحَّاكُ ابْنُ مَخْلَدٍ النَّبِيلُ.

وَأَمَّا «ابْنُ جُرَيْجٍ» فَهُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ.

قَوْلُهُ: (وَحَدَّثَنِي[٢] مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو قَزَعَةَ، أَنَّ أَبَا نَضْرَةَ أَخْبَرَهُ وَحَسَنًا أَخْبَرَهُمَا[٣] أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ أَخْبَرَهُ).

هَذَا الْإِسْنَادُ مَعْدُودٌ فِي[٤] الْمُشْكِلَاتِ، وَقَدِ اضْطَرَبَتْ فِيهِ أَقْوَالُ الْأَئِمَّةِ،

---

(١) في (ر)، و(هـ)، (ش)، و(ص): «قال»، وليس بشيء.

(٢) في (ش): «وحدثنا».

(٣) في (ر)، و(هـ): «أخبراهما».

(٤) في (ر): «من».

وَأَخْطَأَ فِيهِ جَمَاعَاتٌ[١] مِنْ كِبَارِ الْحُفَّاظِ، والصَّوَابُ فِيهِ مَا حَقَّقَهُ، وَحَرَّرَهُ، وَبَسَطَهُ، وَأَوْضَحَهُ الْإِمَامُ الْحَافِظُ أَبُو مُوسَى الْأَصْبَهَانِيُّ فِي الْجُزْءِ الَّذِي جَمَعَهُ فِيهِ، وَمَا أَحْسَنَهُ وَأَجْوَدَهُ!

وَقَدْ لَخَّصَهُ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو ابْنُ الصَّلَاحِ، فَقَالَ: «هَذَا الْإِسْنَادُ إِحْدَى[٢] الْمُعْضِلَاتِ، وَلِإِعْضَالِهِ وَقَعَ فِيهِ تَغْيِيرَاتٌ[٣] مِنْ جَمَاعَةٍ وَاهِمَةٍ، فَمِنْ ذَلِكَ رِوَايَةُ أَبِي نُعَيْمٍ الْأَصْبَهَانِيِّ فِي «مُسْتَخْرَجِهِ» عَلَى كِتَابِ مُسْلِمٍ بِإِسْنَادِهِ: «أَخْبَرَنِي أَبُو قَزَعَةَ، أَنَّ أَبَا نَضْرَةَ وَحَسَنًا أَخْبَرَهُمَا، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ أَخْبَرَهُ»[٤]، وَهَذَا يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ أَبُو قَزَعَةَ هُوَ الَّذِي أَخْبَرَ أَبَا نَضْرَةَ وَحَسَنًا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَيَكُونُ أَبُو قَزَعَةَ هُوَ الَّذِي سَمِعَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَذَلِكَ مُنْتَفٍ بِلَا شَكٍّ.

وَمِنْ ذَلِكَ: أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ الْغَسَّانِيَّ صَاحِبَ «تَقْيِيدِ الْمُهْمَلِ» رَدَّ رِوَايَةَ مُسْلِمٍ هَذِهِ[٥]، وَقَلَّدَهُ فِي ذَلِكَ صَاحِبُ «الْمُعْلِمِ»[٦]، وَمِنْ شَأْنِهِ تَقْلِيدُهُ فِيمَا يَذْكُرُهُ مِنْ عِلْمِ الْأَسَانِيدِ[٧]، وَصَوَّبَهُمَا فِي ذَلِكَ الْقَاضِي عِيَاضٌ[٨].

فَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ: «الصَّوَابُ فِي الْإِسْنَادِ: عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو قَزَعَةَ أَنَّ أَبَا نَضْرَةَ وَحَسَنًا أَخْبَرَاهُ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ أَخْبَرَهُ»، وَذَكَرَ أَنَّهُ إِنَّمَا قَالَ: أَخْبَرَهُ، وَلَمْ يَقُلْ: أَخْبَرَهُمَا، لِأَنَّهُ رَدَّ الضَّمِيرَ إِلَى أَبِي نَضْرَةَ

---

(١) في (ر): «جماعة».
(٢) في (ر)، و(د)، و(ط): «أحد».
(٣) في (د)، و(ط): «تعبيرات».
(٤) «المستخرج» (١/ ١١٣).
(٥) «تقييد المهمل» للجياني (٣/ ١٥).
(٦) «المعلم بفوائد مسلم» للمازري (١/ ٢٨٦).
(٧) بعدها في «الصيانة»: «مع أنه لا يسميه ولا ينصفه»!
(٨) «إكمال المعلم» (١/ ٢٣٧).

وَحْدَهُ، وَأَسْقَطَ الْحَسَنَ، لِمَوْضِعِ الْإِرْسَالِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ وَلَمْ يَلْقَهُ، وَذَكَرَ أَنَّهُ بِهَذَا اللَّفْظِ الَّذِي ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ[١] خَرَّجَهُ أَبُو عَلِيٍّ ابْنُ السَّكَنِ فِي «مُصَنَّفِهِ» بِإِسْنَادِهِ، قَالَ: «وَأَظُنُّ هَذَا[٢] مِنْ إِصْلَاحِ ابْنِ السَّكَنِ».

وَذَكَرَ الْغَسَّانِيُّ أَيْضًا أَنَّهُ رَوَاهُ كَذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ الْبَزَّارُ فِي «مُسْنَدِهِ الْكَبِيرِ» بِإِسْنَادِهِ، وَحَكَى عَنْهُ وَعَنْ عَبْدِ الْغَنِيِّ بْنِ سَعِيدٍ الْحَافِظِ أَنَّهُمَا ذَكَرَا أَنَّ حَسَنًا هَذَا هُوَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ فِي ذَلِكَ عَلَى مَا ذَكَرُوهُ، بَلْ [ط/ ١/ ١٩٣] مَا أَوْرَدَهُ مُسْلِمٌ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ هُوَ الصَّوَابُ، وَكَمَا أَوْرَدَهُ رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، عَنْ رَوْحِ بْنِ عُبَادَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ[٣].

وَقَدِ انْتَصَرَ لَهُ الْحَافِظُ أَبُو مُوسَى الْأَصْبَهَانِيُّ، وَأَلَّفَ فِي ذَلِكَ كِتَابًا لَطِيفًا، تَبَجَّحَ فِيهِ بِإِجَادَتِهِ وَإِصَابَتِهِ، مَعَ وَهَمِ غَيْرِ وَاحِدٍ فِيهِ، فَذَكَرَ أَنَّ حَسَنًا هَذَا هُوَ الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ يَنَّاقَ الَّذِي رَوَى عَنْهُ ابْنُ جُرَيْجٍ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَأَنَّ مَعْنَى هَذَا الْكَلَامِ أَنَّ أَبَا نَضْرَةَ أَخْبَرَ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَبَا قَزَعَةَ وَحَسَنَ بْنَ مُسْلِمٍ كِلَيْهِمَا، ثُمَّ أَكَّدَ ذَلِكَ بِأَنْ أَعَادَ، فَقَالَ: «أَخْبَرَهُمَا أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ أَخْبَرَهُ»، يَعْنِي: أَخْبَرَ أَبُو سَعِيدٍ أَبَا نَضْرَةَ، وَهَذَا كَمَا تَقُولُ: إِنَّ زَيْدًا جَاءَنِي وَعَمْرًا، جَاءانِي فَقَالَا: كَذَا وَكَذَا، وَهَذَا مِنْ فَصِيحِ الْكَلَامِ.

---

(١) كذا في النسخ الخطية كلها، و(ط): «ذكره مسلم»، وهو وهم لا محالة، فهذه عبارة ابن الصلاح، يلخص فيها كلام الجيَّاني، وهي في «الصيانة»: «ذكره» بدون ذكر «مسلم»، والضمير في «ذكره» يعود على أبي علي الجياني، وأصل العبارة في «تقييد» الجياني: «وبهذا اللفظ الذي ذكرناه آنفا»، والله أعلم.

(٢) «وأظن هذا» في (ل)، و(ش)، و(ف): «وأظن أن هذا»، والمثبت من سائر النسخ و«الصيانة».

(٣) «مسند أحمد» (١٨/ ١٠٢).

وَاحْتَجَّ على أَنَّ حَسَنًا فِيهِ هُوَ الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ يَنَّاقَ بِأَنَّ سَلَمَةَ بْنَ شَبِيبٍ وَهُوَ ثِقَةٌ، رَوَاهُ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو قَزَعَةَ، أَنَّ أَبَا نَضْرَةَ أَخْبَرَهُ وَحَسَنَ بْنَ مُسْلِمٍ أَخْبَرَهُمَا أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ أَخْبَرَهُ، الْحَدِيثَ، رَوَاهُ أَبُو الشَّيْخِ الْحَافِظُ فِي كِتَابِهِ الْمُخَرَّجِ عَلَى «صَحِيحِ مُسْلِمٍ».

وَقَدْ أَسْقَطَ أَبُو مَسْعُودٍ الدِّمَشْقِيُّ وَغَيْرُهُ ذِكْرَ حَسَنٍ مِنَ الْإِسْنَادِ، لِأَنَّهُ مَعَ إِشْكَالِهِ لَا مَدْخَلَ لَهُ فِي الرِّوَايَةِ.

وَذَكَرَ الْحَافِظُ أَبُو مُوسَى مَا حَكَاهُ أَبُو عَلِيٍّ الْغَسَّانِيُّ وَبَيَّنَ بُطْلَانَهُ، وَبُطْلَانَ رِوَايَةِ مَنْ غَيَّرَ الضَّمِيرَ فِي قَوْلِهِ: «أَخْبَرَهُمَا»، وَعَدَّ[١] ذَلِكَ مِنَ التَّغْيِيرَاتِ، وَلَقَدْ أَجَادَ وَأَحْسَنَ ﷺ»[٢]، هَذَا آخِرُ[٣] كَلَامِ الشَّيْخِ أَبِي عَمْرٍو[٤] رَحِمَهُ اللَّهُ، وَفِي هَذَا الْقَدْرِ الَّذِي ذَكَرَهُ أَبْلَغُ كِفَايَةٍ، وَإِنْ كَانَ الْحَافِظُ أَبُو مُوسَى قَدْ أَطْنَبَ فِي بَسْطِهِ وَإِيضَاحِهِ بِأَسَانِيدِهِ وَاسْتِشْهَادَاتِهِ، فَلَا[٥] ضَرُورَةَ إِلَى زِيَادَةٍ عَلَى هَذَا الْقَدْرِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا «**أَبُو قَزَعَةَ**» الْمَذْكُورُ فَاسْمُهُ سُوَيْدُ بْنُ حُجَيْرٍ بِحَاءٍ مُهْمَلَةٍ مَضْمُومَةٍ، ثُمَّ جِيمٍ مَفْتُوحَةٍ، وَآخِرُهُ رَاءٌ، وَهُوَ بَاهِلِيٌّ بَصْرِيٌّ، انْفَرَدَ مُسْلِمٌ بِالرِّوَايَةِ لَهُ دُونَ الْبُخَارِيِّ، وَ«قَزَعَةُ» بِفَتْحِ الْقَافِ، وَبِفَتْحِ الزَّايِ[٦]

---

(١) في (ل)، و(ف)، و(ط): «وغير».

(٢) «صيانة صحيح مسلم» لابن الصلاح (١٥٨-١٦١).

(٣) «آخر» ليست في (ر)، و(هـ)، و(ص).

(٤) في (ر)، و(هـ)، و(ص): «أبي عمرو ابن الصلاح».

(٥) في (ر)، و(ب): «ولا».

(٦) في (ش): «الزاء».

أَنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا أَتَوْا نَبِيَّ اللهِ ﷺ، قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ، جَعَلَنَا اللهُ فِدَاءَكَ، مَاذَا يَصْلُحُ لَنَا مِنَ الْأَشْرِبَةِ؟ فَقَالَ: لَا تَشْرَبُوا فِي النَّقِيرِ، قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ، جَعَلَنَا اللهُ فِدَاءَكَ، أَوَتَدْرِي مَا النَّقِيرُ؟ قَالَ: نَعَمْ، الْجِذْعُ يُنْقَرُ وَسَطُهُ، وَلَا فِي الدُّبَّاءِ، وَلَا فِي الْحَنْتَمَةِ، وَعَلَيْكُمْ بِالْمُوكَى.

وَإِسْكَانِهَا، وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو عَلِيٍّ الْغَسَّانِيُّ فِي «تَقْيِيدِ الْمُهْمَلِ» سِوَى الْفَتْحِ(١)، وَحَكَى(٢) الْقَاضِي عِيَاضٌ فِيهِ الْفَتْحَ وَالْإِسْكَانَ(٣)، وَوُجِدَ بِخَطِّ ابْنِ الْأَنْبَارِيِّ بِالْإِسْكَانِ، وَذَكَرَ ابْنُ مَكِّيٍّ فِي كِتَابِهِ فِيمَا يُلْحَنُ فِيهِ أَنَّ الْإِسْكَانَ هُوَ الصَّوَابُ(٤)، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُمْ(٥): (**جَعَلَنَا اللهُ فِدَاكَ**) هُوَ بِكَسْرِ الْفَاءِ، وَبِالْمَدِّ، وَمَعْنَاهُ: نَقِيكَ الْمَكَارِهَ.

قَوْلُهُ ﷺ: [ط/ ١/ ١٩٤] (**وَعَلَيْكُمْ بِالْمُوكَى**) هُوَ بِضَمِّ الْمِيمِ، وَإِسْكَانِ الْوَاوِ، مَقْصُورٌ غَيْرُ مَهْمُوزٍ، وَمَعْنَاهُ: انْتَبِذُوا(٦) فِي السِّقَاءِ الرَّقِيقِ(٧) الَّذِي يُوكَى، أَيْ: يُرْبَطُ فُوهُ بِالْوِكَاءِ، وَهُوَ الْخَيْطُ الَّذِي يُرْبَطُ بِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

هَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِأَلْفَاظِ هَذَا الْحَدِيثِ.

وَأَمَّا أَحْكَامُهُ وَمَعَانِيهِ: فَقَدِ انْدَرَجَ جُمَلٌ مِنْهَا فِيمَا ذَكَرْتُهُ، وَأَنَا أُشِيرُ إِلَيْهَا مُخْتَصَرَةً مُلَخَّصَةً(٨) مُرَتَّبَةً، فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: وِفَادَةُ الرُّؤَسَاءِ وَالْأَشْرَافِ إِلَى الْأَئِمَّةِ عِنْدَ الْأُمُورِ الْمُهِمَّةِ.

وَفِيهِ: تَقْدِيمُ الِاعْتِذَارِ بَيْنَ يَدَيِ الْمَسْأَلَةِ.

---

(١) «تقييد المهمل» للجياني (٢/ ٤١٩).

(٢) في (ش): «وذكر».

(٣) «إكمال المعلم» (١/ ٢٣٨).

(٤) «تثقيف اللسان» لابن مكي (٢١٢).

(٥) في (ص): «قوله».

(٦) كذا من (ش)، و(ف)، وفي بقية النسخ، و(ط): «انبذوا».

(٧) في (ط): «الدقيق».

(٨) في (ر): «ملخصة مختصرة».

وَفِيهِ: بَيَانُ مُهِمَّاتِ الْإِسْلَامِ وَأَرْكَانِهِ مَا سِوَى الْحَجِّ، وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فُرِضَ.

وَفِيهِ: اسْتِعَانَةُ الْعَالِمِ فِي تَفْهِيمِ الْحَاضِرِينَ وَالْفَهْمِ عَنْهُمْ بِبَعْضِ أَصْحَابِهِ، كَمَا فَعَلَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَقَدْ يُسْتَدَلُّ[(١)] بِهِ عَلَى أَنَّهُ يَكْفِي فِي التَّرْجَمَةِ فِي الْفَتْوَى[(٢)] وَالْخَبَرِ قَوْلُ وَاحِدٍ.

وَفِيهِ: اسْتِحْبَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِزُوَّارِهِ وَالْقَادِمِينَ عَلَيْهِ: مَرْحَبًا، وَنَحْوِهِ، وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِمْ، إِينَاسًا وَبَسْطًا[(٣)].

وَفِيهِ: جَوَازُ الثَّنَاءِ عَلَى الْإِنْسَانِ فِي وَجْهِهِ إِذَا لَمْ يُخَفْ[(٤)] عَلَيْهِ فِتْنَةٌ بِإِعْجَابٍ[(٥)] وَنَحْوِهِ، وَأَمَّا اسْتِحْبَابُهُ فَيَخْتَلِفُ بِحَسَبِ الْأَحْوَالِ وَالْأَشْخَاصِ، وَأَمَّا النَّهْيُ عَنِ الْمَدْحِ فِي الْوَجْهِ فَهُوَ فِي حَقِّ مَنْ يُخَافُ عَلَيْهِ الْفِتْنَةُ بِمَا ذَكَرْنَاهُ.

وَقَدْ مَدَحَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ فِي الْوَجْهِ، فَقَالَ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه: «لَسْتَ مِنْهُمْ»[(٦)]، وَقَالَ ﷺ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، لَا تَبْكِ، إِنَّ أَمَنَّ[(٧)] النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا»[(٨)]، وَقَالَ لَهُ: «وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ»[(٩)]، أَيْ: مِنَ الَّذِينَ يُدْعَوْنَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، وَقَالَ ﷺ: «ائْذَنْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ

---

(١) في (ر): «استدل».
(٢) «في الفتوى» في (ش): «والفتوى».
(٣) «وفيه: استعانة ... وبسطًا» ليست في (هـ)، و(ص).
(٤) في (ع): «لم يكن يخف».
(٥) في (ش): «من إعجاب».
(٦) أخرجه البخاري [٦٠٦٢] من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
(٧) في (ع): «إن من أمن».
(٨) أخرجه البخاري [٤٦٦]، ومسلم [٢٣٨٢]، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.
(٩) أخرجه البخاري [١٨٩٧]، ومسلم [١٠٢٧]، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

بِالْجَنَّةِ»(١)، وقَالَ ﷺ: «اثْبُتْ أُحُدُ، فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ»(٢).

وَقَالَ ﷺ: «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ وَرَأَيْتُ قَصْرًا، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ قَالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَهُ فَذَكَرْتُ غَيْرَتَكَ»، فَقَالَ عُمَرُ: بِأَبِي وَأُمِّي(٣) يَا رَسُولَ اللهِ، أَعَلَيْكَ(٤) أَغَارُ؟!(٥)، وَقَالَ لَهُ: «مَا لَقِيَكَ الشَّيْطَانُ سَالِكًا فَجًّا إِلَّا سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ»(٦).

وَقَالَ ﷺ: «افْتَحْ لِعُثْمَانَ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ»(٧).

وَقَالَ لِعَلِيٍّ رضي الله عنه: «أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ»(٨)، وَفِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ: «أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى»(٩).

وَقَالَ ﷺ لِبِلَالٍ: «سَمِعْتُ دَفَّ(١٠) نَعْلَيْكَ فِي الْجَنَّةِ»(١١).

وَقَالَ ﷺ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ: «أَنْتَ عَلَى الْإِسْلَامِ حَتَّى تَمُوتَ»(١٢).

وَقَالَ لِلْأَنْصَارِيِّ: «ضَحِكَ اللهُ ﷻ أَوْ عَجِبَ مِنْ فِعَالِكُمَا»(١٣).

---

(١) أخرجه البخاري [٣٦٧٤]، ومسلم [٢٤٠٣]، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري [٣٦٧٥] من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) في (ط): «بأبي أنت وأمي». (٤) في (ص): «عليك».

(٥) أخرجه البخاري [٣٦٧٩]، ومسلم [٢٣٩٤]، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٦) أخرجه البخاري [٣٢٩٤]، ومسلم [٢٣٩٦]، من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٧) هذه الفقرة ليست في (ر)، و(هـ)، و(ص)، والحديث أخرجه البخاري [٣٦٧٤]، ومسلم [٢٤٠٣]، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٨) أخرجه البخاري [٢٦٩٩] من حديث البراء رضي الله عنه.

(٩) أخرجه البخاري [٣٧٠٦]، ومسلم [٢٤٠٤]، من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(١٠) في (ر)، و(ط): «دق»، وهو تصحيف.

(١١) أخرجه البخاري [١١٤٩]، ومسلم [٢٤٥٨]، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١٢) أخرجه البخاري [٣٨١٣]، ومسلم [٢٤٨٤]، من حديث عبد الله بن سلام رضي الله عنه.

(١٣) أخرجه البخاري [٤٨٨٩]، ومسلم [٢٠٥٤]، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وَقَالَ لِلْأَنْصَارِ: «أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ»[(١)]. [ط/١/١٩٥]

وَنَظَائِرُ هَذَا كَثِيرَةٌ مِنْ[(٢)] مَدْحِهِ ﷺ فِي الْوَجْهِ، وَأَمَّا مَدْحُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْأَئِمَّةِ الَّذِينَ يُقْتَدَى بِهِمْ ﷺ أَجْمَعِينَ فَأَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُحْصَرَ[(٣)]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَفِي حَدِيثِ الْبَابِ مِنَ الْفَوَائِدِ: أَنَّهُ لَا عَتَبَ[(٤)] عَلَى طَالِبِ الْعِلْمِ وَالْمُسْتَفْتِي إِذَا قَالَ لِلْعَالِمِ: أَوْضِحْ لِيَ الْجَوَابَ، وَنَحْوَ هَذِهِ الْعِبَارَةِ.

وَفِيهِ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِقَوْلِ: «رَمَضَانَ»، مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ الشَّهْرِ.

وَفِيهِ: جَوَازُ مُرَاجَعَةِ الْعَالِمِ عَلَى سَبِيلِ الِاسْتِرْشَادِ وَالِاعْتِذَارِ[(٥)]، لِيَتَلَطَّفَ لَهُ فِي جَوَابٍ لَا يَشُقُّ عَلَيْهِ.

وَفِيهِ: تَأْكِيدُ الْكَلَامِ وَتَفْخِيمُهُ، لِيَعْظُمَ وَقْعُهُ فِي النَّفْسِ.

وَفِيهِ: جَوَازُ قَوْلِ الْإِنْسَانِ لِمُسْلِمٍ[(٦)]: جَعَلَنِي اللهُ فِدَاكَ.

فَهَذِهِ أَطْرَافٌ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَهِيَ وَإِنْ كَانَتْ طَوِيلَةً فَهِيَ مُخْتَصَرَةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى طَالِبِي[(٧)] التَّحْقِيقِ، وَاللهُ أَعْلَمُ، وَلَهُ الْحَمْدُ[(٨)].

---

(١) أخرجه البخاري [٣٧٨٥]، ومسلم [٢٥٠٨]، من حديث أنس ﷺ.

(٢) في (هـ)، و(ص): «كثير من»، وفي (ش)، و(ع): «كثيرة في».

(٣) في (هـ)، و(ع)، و(ف): «تحصر».

(٤) في (هـ): «لا غب»، وفي (ع)، و(ب): «لا عيب».

(٥) بعدها في (ر)، و(هـ) «علي»، وبعدها بياض في (ر)، و(هـ)، و(ص) بمقدار كلمتين، وكتب فوقه في (ص): «كذا».

(٦) في (ع)، و(ص): «للمسلم».

(٧) في (ش) «طالب» وفي (ع): «صاحب».

(٨) «وله الحمد» ليست في (ر)، و(هـ)، و(ص)، وهي في (ف) وزاد بعدها بقلم مغاير: «والنعمة، وبه التوفيق والعصمة»، وكتب حيالها في حاشيتها: «بلغ مقابلة»، وفي (ط): «وله الحمد والمنة، وبه التوفيق والعصمة».

[٢٩] |٢٩ (١٩)| حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: رُبَّمَا قَالَ وَكِيعٌ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ مُعَاذًا قَالَ:

---

٧ بَابُ الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الْإِيمَانِ[١]

فِيهِ بَعْثُ مُعَاذٍ إِلَى الْيَمَنِ، وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»[٢].

[٢٩] قَوْلُهُ: (عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مُعَاذٍ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَرُبَّمَا قَالَ وَكِيعٌ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ مُعَاذًا قَالَ).

هَذَا الَّذِي فَعَلَهُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ نِهَايَةُ التَّحْقِيقِ وَالِاحْتِيَاطِ وَالتَّدْقِيقِ، فَإِنَّ[٣] الرِّوَايَةَ الْأُولَى، قَالَ فِيهَا: «عَنْ مُعَاذٍ»، وَالثَّانِيَةَ: «أَنَّ مُعَاذًا»، وَبَيْنَ «أَنَّ» وَ«عَنْ» فَرْقٌ، فَإِنَّ الْجَمَاهِيرَ قَالُوا: «أَنَّ» كَـ«عَنْ»، فَتُحْمَلُ[٤] عَلَى الِاتِّصَالِ، وَقَالَ جَمَاعَةٌ: لَا تَلْتَحِقُ «أَنَّ» بِـ«عَنْ»، بَلْ تُحْمَلُ «أَنَّ» عَلَى الِانْقِطَاعِ، وَيَكُونُ مُرْسَلًا، وَلَكِنَّهُ هُنَا يَكُونُ مُرْسَلَ صَحَابِيٍّ لَهُ حُكْمُ الْمُتَّصِلِ عَلَى الْمَشْهُورِ مِنْ مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ، وَفِيهِ قَوْلُ الْأُسْتَاذِ أَبِي إِسْحَاقَ الْإِسْفِرَايِنِيِّ[٥] الَّذِي قَدَّمْنَاهُ فِي الْفُصُولِ أَنَّهُ لَا يُحْتَجُّ بِهِ، فَاحْتَاطَ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ وَبَيَّنَ اللَّفْظَيْنِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في (ع)، و(ط): «الإسلام».
(٢) البخاري [١٣٩٥]، ومسلم [١٩].
(٣) في (ع): «لأن».
(٤) كذا في (ف): «فتحمل»، وفي (ط): «فيحمل» ولم يظهر النقط في بقية النسخ.
(٥) في (ص): «الإسفراييني».

بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ.

وَأَمَّا «**أَبُو مَعْبَدٍ**» فَاسْمُهُ نَافِذٌ -بِالنُّونِ، وَالْفَاءِ، وَالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ- وَهُوَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: «كَانَ مِنْ أَصْدَقِ مَوَالِي ابْنِ عَبَّاسٍ»(١).

قَوْلُهُ ﷺ: (**إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ،** [ط/ ١/ ١٩٦]**فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ**(٢) **عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي**(٣) **فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ**(٤) **أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ**(٥) **لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ**).

أَمَّا «**الْكَرَائِمُ**» فَجَمْعُ كَرِيمَةٍ، قَالَ صَاحِبُ «الْمَطَالِعِ»: «هِيَ جَامِعَةُ الْكَمَالِ الْمُمْكِنِ فِي حَقِّهَا مِنْ غَزَارَةِ لَبَنٍ، وَجَمَالِ صُورَةٍ، أَوْ(٦) كَثْرَةِ لَحْمٍ أَوْ صُوفٍ»(٧).

---

(١) «مسند الحميدي» [٤٩٦] وغيره.
(٢) في (ف): «قد افترض»، وفي نسخة عليها كالمثبت من باقي النسخ.
(٣) في (ع)، و(ص): «على».
(٤) في (ف): « فإن هم»، وفي نسخة عليها كباقي النسخ.
(٥) في (ر)، و(هـ)، و(ص): «فإنها».
(٦) في (ر)، و(هـ)، و(ص): «وجمال الصورة، و»، وفي «المطالع»: «أو جمال صورة، أو».
(٧) «مطالع الأنوار» (٣/ ٣٥٣).

وَهَكَذَا الرِّوَايَةُ: «فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ[١]»، بِالْوَاوِ فِي قَوْلِهِ: «وَكَرَائِمَ»، قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: «وَلَا يَجُوزُ «إِيَّاكَ كَرَائِمَ[٢]» بِحَذْفِهَا»[٣].

وَمَعْنَى «لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ» أَيْ: إِنَّهَا مَسْمُوعَةٌ لَا تُرَدُّ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: قَبُولُ خَبَرِ الْوَاحِدِ، وَوُجُوبُ الْعَمَلِ بِهِ.

وَفِيهِ: أَنَّ الْوِتْرَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، لِأَنَّ بَعْثَ مُعَاذٍ إِلَى الْيَمَنِ كَانَ قَبْلَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِقَلِيلٍ بَعْدَ الْأَمْرِ بِالْوِتْرِ، وَالْعَمَلِ بِهِ.

وَفِيهِ: أَنَّ السُّنَّةَ أَنَّ الْكُفَّارَ يُدْعَوْنَ إِلَى التَّوْحِيدِ قَبْلَ الْقِتَالِ.

وَفِيهِ: أَنَّهُ لَا يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ إِلَّا بِالنُّطْقِ بِالشَّهَادَتَيْنِ، وَهَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ، كَمَا قَدَّمْنَا بَيَانَهُ فِي أَوَّلِ «كِتَابِ الْإِيمَانِ»[٤].

وَفِيهِ: أَنَّ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ تَجِبُ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ.

وَفِيهِ: بَيَانُ عِظَمِ تَحْرِيمِ الظُّلْمِ، وَأَنَّ الْإِمَامَ يَنْبَغِي[٥] أَنْ يَعِظَ وُلَاتَهُ وَيَأْمُرَهُمْ بِتَقْوَى اللهِ تَعَالَى، وَيُبَالِغَ فِي نَهْيِهِمْ عَنِ الظُّلْمِ، وَيُعَرِّفَهُمْ قُبْحَ عَاقِبَتِهِ.

وَفِيهِ: أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى السَّاعِي أَخْذُ كَرَائِمِ الْمَالِ فِي الزَّكَاةِ[٦]، بَلْ يَأْخُذُ الْوَسَطَ، وَيَحْرُمُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ إِخْرَاجُ شَرِّ الْمَالِ.

---

(١) «فإياك وكرائم» في (ر)، و(ص): «وإياك وكرائم أموالهم»، وفي (هـ)، و(ع)، و(ف)، و(ب): «وإياك وكرائم».

(٢) بعدها في (ر)، و(هـ)، و(ع)، و(ط): «أموالهم».

(٣) انظر: «أدب الكاتب» لابن قتيبة (٤١٩) بمعناه.

(٤) انظر: (٢/ ١٨).

(٥) في (ر): «ينبغي له».

(٦) «المال في الزكاة» في (هـ)، و(ص)، و(ر): «المال في أداء الزكاة»، وفي (ع)، و(ب): «أموال رب المال في أداء الزكاة».

وَفِيهِ: أَنَّ الزَّكَاةَ لَا تُدْفَعُ إِلَى كَافِرٍ، وَلَا تُدْفَعُ أَيْضًا إِلَى غَنِيٍّ مِنْ نَصِيبِ الْفُقَرَاءِ، وَاسْتَدَلَّ بِهِ الْخَطَّابِيُّ[(١)] وَسَائِرُ أَصْحَابِنَا عَلَى أَنَّ الزَّكَاةَ لَا يَجُوزُ نَقْلُهَا عَنْ[(٢)] بَلَدِ الْمَالِ، لِقَوْلِهِ[(٣)] ﷺ: «**فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ**»، وَهَذَا الِاسْتِدْلَالُ لَيْسَ بِظَاهِرٍ، لِأَنَّ الضَّمِيرَ فِي «فُقَرَائِهِمْ» مُحْتَمِلٌ لِفُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَلِفُقَرَاءِ أَهْلِ تِلْكَ[(٤)] الْبَلْدَةِ وَالنَّاحِيَةِ، وَهَذَا الِاحْتِمَالُ [ط/١/١٩٧] أَظْهَرُ.

وَاسْتَدَلَّ بِهِ بَعْضُهُمْ عَلَى أَنَّ الْكُفَّارَ لَيْسُوا مُخَاطَبِينَ[(٥)] بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ مِنَ الصَّلَاةِ، وَالصَّوْمِ، وَالزَّكَاةِ، وَتَحْرِيمِ الزِّنَا، وَنَحْوِهَا، لِكَوْنِهِ ﷺ قَالَ[(٦)]: «**فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ**»، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ إِذَا لَمْ يُطِيعُوا لَا يَجِبُ[(٧)] عَلَيْهِمْ، وَهَذَا الِاسْتِدْلَالُ ضَعِيفٌ، فَإِنَّ الْمُرَادَ: أَعْلِمْهُمْ أَنَّهُمْ[(٨)] مُطَالَبُونَ بِالصَّلَوَاتِ وَغَيْرِهَا فِي الدُّنْيَا، وَالْمُطَالَبَةُ فِي الدُّنْيَا لَا تَكُونُ إِلَّا بَعْدَ الْإِسْلَامِ، وَلَيْسَ يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ لَا يَكُونُوا مُخَاطَبِينَ بِهَا، يُزَادُ فِي عَذَابِهِمْ بِسَبَبِهَا فِي الْآخِرَةِ، وَلِأَنَّهُ ﷺ رَتَّبَ ذَلِكَ فِي الدُّعَاءِ إِلَى الْإِسْلَامِ وَبَدَأَ بِالْأَهَمِّ فَالْأَهَمِّ، أَلَا تَرَاهُ بَدَأَ ﷺ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الزَّكَاةِ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ: إِنَّهُ يَصِيرُ مُكَلَّفًا بِالصَّلَاةِ دُونَ الزَّكَاةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ الْمُخْتَارَ أَنَّ الْكُفَّارَ[(٩)] مُخَاطَبُونَ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ، الْمَأْمُورِ

---

(١) «معالم السنن» للخطابي (٢/ ٣٨).

(٢) في (ع): «من».

(٣) في (ص): «بقوله».

(٤) «ولفقراء أهل تلك» في (هـ)، و(ع): «ولفقراء تلك»، وفي (ص): «أو تلك».

(٥) في (ف)، و(ط): «بمخاطبين».

(٦) «لكونه ﷺ قال» في (هـ)، و(ص)، و(ر): «لقوله ﷺ».

(٧) في (ص): «لا تجب».

(٨) «أعلمهم أنهم» في (ر): «أعلمهم بأنهم»، وفي (ف)، و(د): «علمهم أنهم».

(٩) «أن الكفار» في (ص): «أنهم».

[٣٠] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ (ح) وحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا، بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكِيعٍ.

بِهِ وَالْمَنْهِيِّ عَنْهُ، هَذَا قَوْلُ الْمُحَقِّقِينَ وَالْأَكْثَرِينَ، وَقِيلَ: لَيْسُوا مُخَاطَبِينَ بِهَا، وَقِيلَ: مُخَاطَبُونَ بِالْمَنْهِيِّ دُونَ الْمَأْمُورِ[1]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو ابْنُ الصَّلَاحِ: «هَذَا الَّذِي وَقَعَ فِي حَدِيثِ مُعَاذٍ مِنْ ذِكْرِ بَعْضِ[2] دَعَائِمِ الْإِسْلَامِ دُونَ بَعْضٍ هُوَ مِنْ تَقْصِيرِ الرَّاوِي كَمَا بَيَّنَّاهُ فِيمَا سَبَقَ مِنْ نَظَائِرِهِ»[3]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٣٠] قَوْلُهُ فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ: (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، أَبُو عَبْدِ اللهِ، سَكَنَ مَكَّةَ.

وَفِيهَا: (عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ) هُوَ الْإِمَامُ الْمَعْرُوفُ، صَاحِبُ «الْمُسْنَدِ»، يُكَنَى أَبَا مُحَمَّدٍ، قِيلَ: اسْمُهُ عَبْدُ الْحَمِيدِ.

وَفِيهَا: (أَبُو عَاصِمٍ) هُوَ النَّبِيلُ، الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ.

قَوْلُهُ: (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا) هَذَا اللَّفْظُ يَقْتَضِي أَنَّ الْحَدِيثَ مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَكَذَلِكَ الرِّوَايَةُ الَّتِي بَعْدَهُ، وَأَمَّا الْأُولَى فَمِنْ مُسْنَدِ مُعَاذٍ، وَوَجْهُ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا: أَنْ يَكُونَ ابْنُ عَبَّاسٍ سَمِعَ الْحَدِيثَ مِنْ مُعَاذٍ، فَرَوَاهُ تَارَةً عَنْهُ مُتَّصِلًا، وَتَارَةً أَرْسَلَهُ فَلَمْ يَذْكُرْ مُعَاذًا، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ كَمَا قَدَّمْنَاهُ[4] أَنَّ مُرْسَلَ الصَّحَابِيِّ إِذَا لَمْ يُعْرَفِ الْمَحْذُوفُ يَكُونُ حُجَّةً، فَكَيْفَ وَقَدْ عَرَفْنَاهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ مُعَاذٌ؟

---

(١) في (ف): «المأمور به».

(٢) «بعض» ليست في (ر)، و(هـ)، و(ص).

(٣) «صيانة صحيح مسلم» لابن الصلاح (١٦٣).

(٤) في (ر): «قدمنا».

[٣١] حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ الْعَيْشِيُّ،

وَيَحْتَمِلُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سَمِعَهُ مِنْ مُعَاذٍ، وَحَضَرَ الْقَضِيَّةَ، فَتَارَةً رَوَاهَا بِلَا وَاسِطَةٍ، لِحُضُورِهِ إِيَّاهَا، وَتَارَةً رَوَاهَا عَنْ مُعَاذٍ، إِمَّا لِنِسْيَانِهِ الْحُضُورَ، وَإِمَّا[1] لِمَعْنًى آخَرَ، وَاللهُ أَعْلَمُ. [ط/ ١/ ١٩٨]

[٣١] قَوْلُهُ: (**حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ الْعَيْشِيُّ**) أَمَّا «**بِسْطَامُ**» فَبِكَسْرِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ، هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ، وَحَكَى صَاحِبُ «الْمَطَالِعِ» أَيْضًا فَتْحَهَا[2]، وَاخْتُلِفَ فِي صَرْفِهِ، فَمِنْهُمْ مَنْ صَرَفَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَصْرِفْهُ[3].

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو ابْنُ الصَّلَاحِ: «**«بِسْطَامُ»** عَجَمِيٌّ لَا يَنْصَرِفُ، قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ: «لَيْسَ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ»[4]. قَالَ: وَوَجَدْتُهُ فِي كِتَابِ ابْنِ الْجَوَالِيقِيِّ فِي «الْمُعَرَّبِ» مَصْرُوفًا[5]، وَهُوَ بَعِيدٌ»[6]، هَذَا كَلَامُ الشَّيْخِ.

وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ فِي «الصِّحَاحِ»: «**«بِسْطَامُ»** لَيْسَ مِنْ أَسْمَاءِ الْعَرَبِ، وَإِنَّمَا سَمَّى قَيْسُ بْنُ مَسْعُودٍ ابْنَهُ بِسْطَامًا بِاسْمِ مَلِكٍ مِنْ مُلُوكِ فَارِسَ -كَمَا سَمَّوْا قَابُوسَ- فَعَرَّبُوهُ بِكَسْرِ الْبَاءِ»[7]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا «**الْعَيْشِيُّ**» فَبِالشِّينِ الْمُعْجَمَةِ، وَهُوَ مَنْسُوبٌ إِلَى بَنِي عَايِشِ بْنِ مَالِكِ بْنِ تَيْمِ اللهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ، وَكَانَ أَصْلُهُ: الْعَايِشِيُّ، وَلَكِنَّهُمْ[8] خَفَّفُوهُ.

---

(١) في (ر)، و(هـ)، و(ص)، ونسخة على (ف): «أو».
(٢) «مطالع الأنوار» (١/ ٥٧٤) ولم أقف فيه إلا على الكسر فقط، فالله أعلم.
(٣) «فمنهم من ... يصرفه» ليست في (ر)، و(هـ)، و(ص).
(٤) «جمهرة اللغة» لابن دريد (٢/ ١١٢٤).
(٥) «المعرب من الكلام الأعجمي على حروف المعجم» لأبي منصور الجواليقي (١٧٠ ط. دار القلم دمشق).
(٦) «صيانة صحيح مسلم» (١٦٣).
(٧) «الصَّحَاح» للجوهري (٥/ ١٨٧٢-١٨٧٣) مادة (ب س ط م).
(٨) في (ر): «ولكن».

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ: إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللهِ ﷻ، فَإِذَا عَرَفُوا اللهَ،

قَالَ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللهِ، وَالْخَطِيبُ أَبُو بَكْرٍ الْبَغْدَادِيُّ: «الْعَيْشِيُّونَ بِالشِّينِ الْمُعْجَمَةِ بَصْرِيُّونَ، وَالْعَبْسِيُّونَ بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَالسِّينِ الْمُهْمَلَةِ كُوفِيُّونَ، وَالْعَنْسِيُّونَ بِالنُّونِ وَالسِّينِ الْمُهْمَلَةِ شَامِيُّونَ»(١)، وَهَذَا الَّذِي قَالَاهُ هُوَ الْغَالِبُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (**فَلْيَكُنْ(٢) أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللهِ ﷻ، فَإِذَا عَرَفُوا اللهَ فَأَخْبِرْهُمْ**) إِلَى آخِرِهِ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: «هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ لَيْسُوا بِعَارِفِينَ اللهَ تَعَالَى، وَهُوَ مَذْهَبُ حُذَّاقِ الْمُتَكَلِّمِينَ فِي الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى أَنَّهُمْ غَيْرُ عَارِفِينَ اللهَ تَعَالَى، وَإِنْ كَانُوا يَعْبُدُونَهُ وَيُظْهِرُونَ مَعْرِفَتَهُ، لِدَلَالَةِ السَّمْعِ عِنْدَهُمْ عَلَى هَذَا، وَإِنْ كَانَ الْعَقْلُ لَا يَمْنَعُ أَنْ يَعْرِفَ اللهَ تَعَالَى مَنْ كَذَّبَ رَسُولًا.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: مَا عَرَفَ اللهَ تَعَالَى مَنْ شَبَّهَهُ وَجَسَّمَهُ مِنَ الْيَهُودِ، أَوْ أَجَازَ(٣) عَلَيْهِ النِّدَّ(٤)، أَوْ أَضَافَ إِلَيْهِ الْوَلَدَ مِنْهُمْ، أَوْ أَضَافَ(٥) إِلَيْهِ الصَّاحِبَةَ وَالْوَلَدَ، وَأَجَازَ الْحُلُولَ عَلَيْهِ وَالِانْتِقَالَ وَالِامْتِزَاجَ مِنَ النَّصَارَى، أَوْ وَصَفَهُ بِمَا لَا يَلِيقُ بِهِ، أَوْ أَضَافَ إِلَيْهِ الشَّرِيكَ وَالْمُعَانِدَ فِي خَلْقِهِ مِنَ الْمَجُوسِ [ط/١/ ١٩٩] وَالثَّنَوِيَّةِ.

---

(١) «معرفة علوم الحديث» للحاكم (٢٢١)، و«مقدمة ابن الصلاح» (٣٤٦).

(٢) في (ر)، و(هـ)، و(ع)، و(ص)، و(ب): «وليكن».

(٣) «أو أجاز» في (ر)، و(هـ)، و(ع)، و(ص)، و(ب): «وأجاز».

(٤) في (ط): «البداء».

(٥) «أو أضاف» في (هـ)، و(ع)، و(ص)، و(ب): «وأضاف».

فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا فَعَلُوا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا، فَخُذْ مِنْهُمْ، وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ.

فَمَعْبُودُهُمُ الَّذِي عَبَدُوهُ لَيْسَ هُوَ اللهَ، وَإِنْ سَمَّوْهُ بِهِ، إِذْ لَيْسَ مَوْصُوفًا بِصِفَاتِ الْإِلَهِ[1] الْوَاجِبَةِ لَهُ، فَإِذَنْ مَا عَرَفُوا اللهَ سُبْحَانَهُ، فَتَحَقَّقْ هَذِهِ النُّكْتَةَ وَاعْتَمِدْ عَلَيْهَا، وَقَدْ رَأَيْتُ مَعْنَاهَا لِمُتَقَدِّمِي أَشْيَاخِنَا، وَبِهَا قَطَعَ الْكَلَامَ[2] أَبُو عِمْرَانَ الْفَاسِيُّ[3] بَيْنَ عَامَّةِ أَهْلِ الْقَيْرَوَانِ عِنْدَ تَنَازُعِهِمْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ»[4]، هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْقَاضِي رَحِمَهُ اللهُ.

قَوْلُهُ ﷺ فِي الرِّوَايَةِ الْأَخِيرَةِ: (**فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ فَرَضَ[5] عَلَيْهِمْ زَكَاةً تُؤْخَذُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ**[6]) قَدْ يُسْتَدَلُّ بِلَفْظَةِ[7] «**مِنْ أَمْوَالِهِمْ**» عَلَى أَنَّهُ إِذَا امْتَنَعَ مِنْ دَفْعِ[8] الزَّكَاةِ أُخِذَتْ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ، وَهَذَا الْحُكْمُ لَا خِلَافَ فِيهِ، وَلَكِنْ هَلْ تَبْرَأُ ذِمَّتُهُ وَيُجْزِئُهُ ذَلِكَ فِي الْبَاطِنِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في (ر)، و(هـ)، و(ص): «بصفة الإله»، وفي (ش): «بصفات الإلهية».
(٢) في (ر)، و(هـ)، و(ع)، و(ص)، و(ب): «الإمام».
(٣) كذا في (هـ)، وكتب التراجم، وفي بقية الأصول الخطية التي بين أيدينا: «الفارسي»، وهو تصحيف بيّن، وهو موسى بن عيسى بن أبي حاج، وقد أشار الذهبي في ترجمته في «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٥٤٥) إلى هذه القصة التي ذكرها القاضي عياض، رحمهم الله أجمعين.
(٤) «إكمال المعلم» (١/ ٢٣٨-٢٣٩).
(٥) في (ش): «افترض»، وفي (ع)، و(ب): «قد فرض».
(٦) وقعت في مطبوعة العامرة وما نقل عنها: «من أغنيائهم»، والذي في النسخ العتاق للصحيح: «من أموالهم» كما هنا، وكذا هو في مطبوعة دار التأصيل.
(٧) في (ر)، و(هـ)، و(ص): «بلفظ».
(٨) في (ر): «إخراج»، وفي (هـ)، و(ص): «أخذ»، وكتب حيالها في حاشية (ص): «لعله: إعطاء»، وليست في (ط).

[٣٢] |٣٢ (٢٠)| حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ، حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ، وَنَفْسَهُ، إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللهِ لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَوَاللهِ، مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللهَ ﷻ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ.

---

٨ بَابُ الْأَمْرِ بِقِتَالِ النَّاسِ حَتَّى يَقُولُوا:
لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ،
وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ،
وَيُؤْمِنُوا بِجَمِيعِ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ،
وَأَنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ عَصَمَ نَفْسَهُ وَمَالَهُ إِلَّا بِحَقِّهَا،
وَوُكِلَتْ سَرِيرَتُهُ إِلَى اللهِ تَعَالَى، وَقِتَالِ مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ أَوْ غَيْرَهَا مِنْ حُقُوقِ الْإِسْلَامِ، وَاهْتِمَامِ الْإِمَامِ بِشَعَائِرِ الْإِسْلَامِ

[٣٢] أَمَّا أَسْمَاءُ الرُّوَاةِ، فَفِيهِ: (عُقَيْلٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ) هُوَ بِضَمِّ الْعَيْنِ، وَتَقَدَّمَ(١) فِي الْفُصُولِ بَيَانُهُ.

---

(١) في (ر): «وقد تقدم».

[٣٣] |٣٣ (٢١)| وحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، قَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا، وقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ، وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ.

[٣٤] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ، عَنِ الْعَلَاءِ (ح) وحَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ، حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَيُؤْمِنُوا بِي، وَبِمَا جِئْتُ بِهِ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ، وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ.

[٣٥ - ٣٦] وفِيهِ: وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ،

---

[٣٣] وَفِيهِ: (يُونُسُ) وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ، وَأَنَّ فِيهِ سِتَّةَ أَوْجُهٍ: ضَمُّ النُّونِ وَكَسْرُهَا وَفَتْحُهَا، مَعَ الْهَمْزِ وَتَرْكِهِ.

وفِيهِ: (سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ) وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ «الْمُسَيَّبَ» بِفَتْحِ الْيَاءِ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَقِيلَ: بِكَسْرِهَا.

[٣٤] وَفِيهِ: (أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ) بِإِسْكَانِ الْبَاءِ.

وفِيهِ: (أُمَيَّةُ بْنُ بِسِطَامَ) تَقَدَّمَ[1] بَيَانُهُ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ.

[٣٥ - ٣٦] وفِيهِ: (حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ،

---

(١) في (ر): «وقد تقدم»، وفي (هـ)، و(ص): «وتقدم»، وفي (ع): «فتقدم».

عَنْ جَابِرٍ. وَعَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ح).

[٣٧] وحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ، قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ، حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَإِذَا قَالُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ، وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ۝﴾.

[٣٨] |٣٦ (٢٢)| حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ، عَنْ شُعْبَةَ،

عَنْ جَابِرٍ. وَعَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ).

فَقَوْلُهُ: «وعَنْ أَبِي صَالِحٍ» يَعْنِي: رَوَاهُ الْأَعْمَشُ [ط/١/٢٠٠] أَيْضًا عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ اسْمَ «أَبِي هُرَيْرَةَ» عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَخْرٍ عَلَى الْأَصَحِّ[١] مِنْ نَحْوِ ثَلَاثِينَ قَوْلًا، وَأَنَّ اسْمَ «أَبِي صَالِحٍ» ذَكْوَانُ السَّمَّانُ، وَأَنَّ اسْمَ «أَبِي سُفْيَانَ» طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ، وَأَنَّ اسْمَ «الْأَعْمَشِ» سُلَيْمَانُ بْنُ مِهْرَانَ.

وَأَمَّا «غِيَاثٌ» فَبِالْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ، وَآخِرُهُ مُثَلَّثَةٌ.

[٣٧] وَفِيهِ: (أَبُو الزُّبَيْرِ) وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي «كِتَابِ الْإِيمَانِ» أَنَّ اسْمَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ تَدْرُسَ، بِفَتْحِ الْمُثَنَّاةِ فَوْقُ.

[٣٨] وَفِيهِ: (أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ) هُوَ بِكَسْرِ الْمِيمِ الْأُولَى، وَفَتْحِ الثَّانِيَةِ، وَإِسْكَانِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ بَيْنَهُمَا، مَنْسُوبٌ

---

(١) في (ع): «الأوضح».

عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ، وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ.

[٣٩] |٣٧ (٢٣)| وحَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، يَعْنِيَانِ الْفَزَارِيَّ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مَنْ دُونِ اللهِ، حَرُمَ مَالُهُ، وَدَمُهُ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ.

[٤٠] وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ (ح) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: مَنْ وَحَّدَ اللهَ، ثُمَّ ذَكَرَ، بِمِثْلِهِ.

إِلَى مِسْمَعِ بْنِ رَبِيعَةَ، وَتَقَدَّمَ بَيَانُ صَرْفِ «غَسَّانَ» وَعَدَمِهِ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ الْوَجْهَانِ(١).

وَفِيهِ: (وَاقِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ) وَهُوَ بِالْقَافِ، وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي الْفُصُولِ أَنَّهُ لَيْسَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» وَافِدٌ بِالْفَاءِ، بَلْ كُلُّهُ بِالْقَافِ.

[٤٠] وَفِيهِ: (أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، وَأَبُو مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ) فَـ «أَبُو مَالِكٍ» اسْمُهُ سَعْدُ بْنُ طَارِقٍ، وَطَارِقٌ صَحَابِيٌّ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُمَا فِي «بَابِ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ»، وَتَقَدَّمَ فِيهِ أَيْضًا أَنَّ «أَبَا خَالِدٍ» اسْمُهُ سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ، بِالْمُثَنَّاةِ.

وَفِيهِ: (عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ)[٣٣] وَهُوَ بِفَتْحِ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ، وَبَعْدَهَا رَاءٌ، ثُمَّ أَلِفٌ، ثُمَّ وَاوٌ مَفْتُوحَةٌ، ثُمَّ رَاءٌ أُخْرَى سَاكِنَةٌ، ثُمَّ دَالٌ أُخْرَى، ثُمَّ يَاءُ

---

(١) في (ط): «الوجهان فيه».

النَّسَبِ، وَاخْتُلِفَ فِي وَجْهِ نِسْبَتِهِ[١]، فَالْأَصَحُّ الَّذِي قَالَهُ الْمُحَقِّقُونَ أَنَّهُ نِسْبَةٌ إِلَى دَرَابَجِرْدَ، بِفَتْحِ الدَّالِ الْأُولَى، وَبَعْدَهَا رَاءٌ، ثُمَّ أَلِفٌ، ثُمَّ بَاءٌ مُوَحَّدَةٌ مَفْتُوحَةٌ، ثُمَّ جِيمٌ مَكْسُورَةٌ، ثُمَّ رَاءٌ سَاكِنَةٌ، ثُمَّ دَالٌ.

فَهَذَا قَوْلُ جَمَاعَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ وَاللُّغَةِ، مِنْهُمُ: الْأَصْمَعِيُّ، وَأَبُو حَاتِمٍ السِّجِسْتَانِيُّ، وَقَالَهُ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ: أَبُو عَبْدِ اللهِ الْبُخَارِيُّ الْإِمَامُ، وَأَبُو حَاتِمٍ ابْنُ حِبَّانَ الْبُسْتِيُّ، وَأَبُو نَصْرٍ الْكَلَابَاذِيُّ، وَغَيْرُهُمْ، قَالُوا: وَهُوَ مِنْ شَوَاذِّ النِّسَبِ، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «وَأَصْلُهُ دِرَابِيٌّ أَوْ جِرْدِيٌّ، وَدِرَابِيٌّ أَجْوَدُ»[٢]، قَالُوا: وَدَرَابَجِرْدُ مَدِينَةٌ بِفَارِسَ، قَالَ الْبُخَارِيُّ وَالْكَلَابَاذِيُّ: «كَانَ[٣] جَدُّ عَبْدِ الْعَزِيزِ هَذَا مِنْهَا»[٤]، وَقَالَ الْبُسْتِيُّ: «كَانَ أَبُوهُ مِنْهَا»[٥].

وَقَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ: «هُوَ مَنْسُوبٌ إِلَى دَرَاوَرْدَ»[٦]، ثُمَّ قِيلَ: دَرَاوَرْدُ هِيَ دَرَابَجِرْدُ، وَقِيلَ: بَلْ هِيَ قَرْيَةٌ بِخُرَاسَانَ.

وَقَالَ السَّمْعَانِيُّ فِي كِتَابِ «الْأَنْسَابِ»: «قِيلَ: إِنَّهُ مِنْ أَنْدَرَابَهْ، يَعْنِي: بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ، وَبَعْدَهَا نُونٌ سَاكِنَةٌ، ثُمَّ دَالٌ مُهْمَلَةٌ مَفْتُوحَةٌ، ثُمَّ رَاءٌ، ثُمَّ أَلِفٌ، ثُمَّ بَاءٌ مُوَحَّدَةٌ، ثُمَّ هَاءٌ، وَهِيَ مَدِينَةٌ مِنْ عَمَلِ بَلْخَ»[٧]، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ السَّمْعَانِيُّ لَائِقٌ بِقَوْلِ مَنْ يَقُولُ فِيهِ: الْأَنْدَرَاوَرْدِيُّ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْبُوشَنْجِيِّ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ وَأُدَبَائِهِمْ.

---

(١) في (ر)، و(هـ)، و(ع)، و(ص): «نسبه».
(٢) «صيانة صحيح مسلم» لابن الصلاح (١٦٨).
(٣) في (ر)، و(ب): «وكان».
(٤) «التاريخ الكبير» (٦/ ٢٥)، و«رجال صحيح البخاري» [١٤٥٥].
(٥) «الثقات» لابن حبان (٧/ ١١٦).
(٦) «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (١/ ٢٦٨)، و«صيانة صحيح مسلم» لابن الصلاح (١٦٨).
(٧) «الأنساب» للسمعاني (١/ ٣٦١).

---

* وَأَمَّا فِقْهُهُ وَمَعَانِيهِ:

فَقَوْلُهُ: (لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه بَعْدَهُ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ [ط/١/٢٠١] مِنَ الْعَرَبِ).

قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي شَرْحِ هَذَا الْكَلَامِ كَلَامًا حَسَنًا لَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِهِ، لِمَا فِيهِ مِنَ الْفَوَائِدِ، قَالَ رحمه الله: «مِمَّا يَجِبُ تَقْدِيمُهُ فِي هَذَا أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ أَهْلَ الرِّدَّةِ كَانُوا صِنْفَيْنِ: صِنْفٌ ارْتَدُّوا[1] عَنِ الدِّينِ وَنَابَذُوا الْمِلَّةَ وَعَادُوا إِلَى الْكُفْرِ، وَهُمُ الَّذِينَ عَنَاهُمْ أَبُو هُرَيْرَةَ بِقَوْلِهِ: «وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ».

وَهَذِهِ الْفِرْقَةُ طَائِفَتَانِ: إِحْدَاهُمَا: أَصْحَابُ مُسَيْلِمَةَ[2] مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِمُ الَّذِينَ صَدَّقُوهُ عَلَى دَعْوَاهُ فِي النُّبُوَّةِ، وَأَصْحَابُ الْأَسْوَدِ الْعَنْسِيِّ وَمَنْ كَانَ مِنْ مُسْتَجِيبِيهِ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ وَغَيْرِهِمْ، وَهَذِهِ الْفِرْقَةُ بِأَسْرِهَا مُنْكِرَةٌ لِنُبُوَّةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ مُدَّعِيَةٌ النُّبُوَّةَ لِغَيْرِهِ، فَقَاتَلَهُمْ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه حَتَّى قَتَلَ اللهُ مُسَيْلِمَةَ بِالْيَمَامَةِ وَالْعَنْسِيَّ بِصَنْعَاءَ، وَانْفَضَّتْ[3] جُمُوعُهُمْ وَهَلَكَ أَكْثَرُهُمْ.

وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى: ارْتَدُّوا عَنِ الدِّينِ فَأَنْكَرُوا الشَّرَائِعَ وَتَرَكُوا الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ وَغَيْرَهُمَا مِنْ أُمُورِ الدِّينِ، وَعَادُوا إِلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمْ يَكُنْ يُسْجَدُ للهِ تَعَالَى فِي بَسِيطِ الْأَرْضِ إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ مَكَّةَ، وَمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، وَمَسْجِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ فِي الْبَحْرَيْنِ فِي قَرْيَةٍ يُقَالُ لَهَا: جُوَاثَا، فَفِي ذَلِكَ يَقُولُ الْأَعْوَرُ الشَّنِّيُّ[4] يَفْتَخِرُ بِذَلِكَ[5]:

---

(١) في (ر)، و(هـ)، و(ص): «ارتد».

(٢) في (ع): «مسيلمة الكذاب». (٣) في (ش)، و(ع)، و(ص): «وانقضت».

(٤) في (ع)، و(ب): «البستي»، وهو تصحيف، وهو بشر بن منقذ من عبد القيس، كان شاعرًا محسنًا، وكان يُخْشَى هجاؤه، قاتل في صفين في صف أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، راجع: «الشعر والشعراء» لابن قتيبة [١٢١].

(٥) بعدها في (هـ): «شعر».

وَالْمَسْجِدُ الثَّالِثُ الشَّرْقِيُّ كَانَ لَنَا وَالْمِنْبَرَانِ وَفَصْلُ الْقَوْلِ فِي الْخُطَبِ
أَيَّامَ لَا مِنْبَرٌ لِلنَّاسِ نَعْرِفُهُ(١) إِلَّا بِطَيْبَةَ وَالْمَحْجُوجِ ذِي الْحُجُبِ

وَكَانَ هَؤُلَاءِ الْمُتَمَسِّكُونَ بِدِينِهِمْ مِنَ الْأَزْدِ مَحْصُورِينَ بِجُوَاثَا، إِلَى أَنْ فَتَحَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْيَمَامَةَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ -وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي أَبِي(٢) بَكْرِ بْنِ كِلَابٍ- يَسْتَنْجِدُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه:

أَلَا أَبْلِغْ أَبَا بَكْرٍ رَسُولًا وَفِتْيَانَ الْمَدِينَةِ أَجْمَعِينَا
فَهَلْ لَكُمُ إِلَى قَوْمٍ كِرَامٍ قُعُودٍ فِي جُوَاثَا مُحْصَرِينَا
كَأَنَّ دِمَاءَهُمْ فِي كُلِّ فَجٍّ دِمَاءُ الْبُدْنِ تَغْشَى النَّاظِرِينَا
تَوَكَّلْنَا عَلَى الرَّحْمَنِ إِنَّا وَجَدْنَا النَّصْرَ لِلْمُتَوَكِّلِينَا

وَالصِّنْفُ الْآخَرُ: هُمُ(٣) الَّذِينَ فَرَّقُوا بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَأَقَرُّوا بِالصَّلَاةِ(٤)، وَأَنْكَرُوا فَرْضَ الزَّكَاةِ وَوُجُوبَ أَدَائِهَا إِلَى الْإِمَامِ، وَهَؤُلَاءِ عَلَى الْحَقِيقَةِ أَهْلُ بَغْيٍ، وَإِنَّمَا لَمْ يُدْعَوْا بِهَذَا الِاسْمِ فِي ذَلِكَ [ط/١/٢٠٢] الزَّمَانِ خُصُوصًا، لِدُخُولِهِمْ فِي غِمَارِ أَهْلِ الرِّدَّةِ، فَأُضِيفَ الِاسْمُ فِي الْجُمْلَةِ إِلَى الرِّدَّةِ، إِذْ كَانَتْ أَعْظَمَ الْأَمْرَيْنِ وَأَهَمَّهُمَا.

وَأُرِّخَ قِتَالُ أَهْلِ الْبَغْيِ مِنْ زَمَنِ(٥) عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، إِذْ كَانُوا مُنْفَرِدِينَ فِي زَمَانِهِ لَمْ يَخْتَلِطُوا بِأَهْلِ الشِّرْكِ.

(١) في (هـ)، و(ع)، و(ص): «تعرفه».
(٢) سقطت «أبي» من «معالم السنن»، و(ع)، و(ص)، و(ب)، والصواب إثباتها كما في باقي أصولنا، وهو عبد الله بن حذف العجلي، أحد بني أبي بكر بن كلاب كما في «الأغاني» لأبي الفرج الأصبهاني (١٥/ ٢٤٨)، و«نهاية الأرب» للنويري (١٩/ ١٠٠-١٠١) وغيرهما.
(٣) «هم» ليست في (ع)، و(ف)، و(ص)، و(ب)، وهي في نسخة على (ف) كما في باقي النسخ.
(٤) في (ر)، و(هـ)، و(ص): «فرض الصلاة».
(٥) في (ش)، و(ص): «في زمن»، وفي (ع): «من زمان».

وَقَدْ كَانَ فِي ضِمْنِ هَؤُلَاءِ الْمَانِعِينَ لِلزَّكَاةِ مَنْ كَانَ يَسْمَحُ بِالزَّكَاةِ وَلَا يَمْنَعُهَا، إِلَّا أَنَّ رُؤَسَاءَهُمْ صَدُّوهُمْ عَنْ ذَلِكَ الرَّأْيِ، وَقَبَضُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ فِي ذَلِكَ، كَبَنِي يَرْبُوعٍ، فَإِنَّهُمْ قَدْ جَمَعُوا صَدَقَاتِهِمْ، وَأَرَادُوا أَنْ يَبْعَثُوا بِهَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ، فَمَنَعَهُمْ مَالِكُ بْنُ نُوَيْرَةَ مِنْ ذَلِكَ وَفَرَّقَهَا فِيهِمْ[(١)].

وَفِي أَمْرِ هَؤُلَاءِ عَرَضَ الْخِلَافُ، وَوَقَعَتِ الشُّبْهَةُ لِعُمَرَ ﷺ، فَرَاجَعَ أَبَا بَكْرٍ ﷺ وَنَاظَرَهُ، وَاحْتَجَّ عَلَيْهِ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَقَدْ عَصَمَ نَفْسَهُ وَمَالَهُ».

وَكَانَ هَذَا مِنْ عُمَرَ ﷺ تَعَلُّقًا بِظَاهِرِ الْكَلَامِ، قَبْلَ أَنْ يَنْظُرَ فِي آخِرِهِ، وَيَتَأَمَّلَ شَرَائِطَهُ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: «إِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ»، يُرِيدُ[(٢)] أَنَّ الْقَضِيَّةَ قَدْ تَضَمَّنَتْ عِصْمَةَ دَمٍ وَمَالٍ[(٣)] مُعَلَّقَةً بِإِيفَاءِ شَرَائِطِهَا[(٤)]، وَالْحُكْمُ الْمُعَلَّقُ بِشَرْطَيْنِ لَا يَحْصُلُ بِأَحَدِهِمَا وَالْآخَرُ مَعْدُومٌ[(٥)].

ثُمَّ قَايَسَهُ بِالصَّلَاةِ وَرَدَّ الزَّكَاةَ إِلَيْهَا، فَكَانَ فِي ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ قِتَالَ الْمُمْتَنِعِ مِنَ الصَّلَاةِ كَانَ[(٦)] إِجْمَاعًا مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلِذَلِكَ[(٧)] رَدَّ الْمُخْتَلَفَ فِيهِ إِلَى الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ، فَاجْتَمَعَ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ الِاحْتِجَاجُ مِنْ

---

(١) «من ... فيهم» في (ر)، و(هـ)، و(ص): «وفرقها».
(٢) في (ر)، و(هـ)، و(ص): «يعني».
(٣) في (ر): «مال ودم».
(٤) في (ر): «بإبقاء شرائطها»، وفي (ص): «بإيفاء شرطين».
(٥) «والآخر معدوم» في (ع): «دون الآخر».
(٦) «كان» ليست في (ر)، و(هـ)، و(ص).
(٧) في (ل)، و(ر)، و(ف)، و(ص)، و(ط): «وكذلك».

عُمَرَ بِالْعُمُومِ وَمِنْ أَبِي بَكْرٍ بِالْقِيَاسِ، وَدَلَّ[١] ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْعُمُومَ يُخَصُّ بِالْقِيَاسِ، وَأَنَّ جَمِيعَ مَا تَضَمَّنَهُ الْخِطَابُ الْوَارِدُ فِي الْحُكْمِ الْوَاحِدِ مِنْ شَرْطٍ وَاسْتِثْنَاءٍ مُرَاعًى فِيهِ، وَمُعْتَبَرٌ صِحَّتُهُ بِهِ.

فَلَمَّا اسْتَقَرَّ عِنْدَ عُمَرَ ﵁ صِحَّةُ رَأْيِ أَبِي بَكْرٍ ﵁، وَبَانَ لَهُ صَوَابُهُ، تَابَعَهُ عَلَى قِتَالِ الْقَوْمِ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: «فَلَمَّا[٢] رَأَيْتُ اللهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، عَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ»، يُشِيرُ إِلَى انْشِرَاحِ صَدْرِهِ بِالْحُجَّةِ الَّتِي أَدْلَى بِهَا، وَالْبُرْهَانِ الَّذِي أَقَامَهُ نَصًّا وَدَلَالَةً.

وَقَدْ زَعَمَ زَاعِمُونَ[٣] مِنَ الرَّافِضَةِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﵁ أَوَّلُ مَنْ سَبَى الْمُسْلِمِينَ، وَأَنَّ الْقَوْمَ كَانُوا مُتَأَوِّلِينَ فِي مَنْعِ الصَّدَقَةِ، وَكَانُوا يَزْعُمُونَ أَنَّ الْخِطَابَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، خِطَابٌ خَاصٌّ فِي مُوَاجَهَةِ النَّبِيِّ ﷺ دُونَ غَيْرِهِ، وَأَنَّهُ مُقَيَّدٌ بِشَرَائِطَ لَا تُوجَدُ فِيمَنْ[٤] سِوَاهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ مِنَ التَّطْهِيرِ وَالتَّزْكِيَةِ وَالصَّلَاةِ عَلَى الْمُتَصَدِّقِ مَا لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَمِثْلُ هَذِهِ الشُّبْهَةِ إِذَا وُجِدَ كَانَ مِمَّا يُعْذَرُ فِيهِ أَمْثَالُهُمْ، وَيُرْفَعُ بِهِ السَّيْفُ عَنْهُمْ، وَزَعَمُوا أَنَّ قِتَالَهُمْ كَانَ عَسْفًا.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ زَعَمُوا مَا ذَكَرْنَاهُ قَوْمٌ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الدِّينِ، [ط/١/٢٠٣] وَإِنَّمَا رَأْسُ مَالِهِمُ[٥] الْبُهْتُ وَالتَّكْذِيبُ وَالْوَقِيعَةُ فِي السَّلَفِ، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ أَهْلَ الرِّدَّةِ كَانُوا أَصْنَافًا، مِنْهُمْ مَنِ ارْتَدَّ عَنِ الْمِلَّةِ وَدَعَا إِلَى نُبُوَّةِ مُسَيْلِمَةَ وَغَيْرِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ، وَأَنْكَرَ

---

(١) في (هـ)، و(ف): «فدل»، وليست في (ر).
(٢) «فلما» في (ص): «فما هو إلا أن».
(٣) في (ش): «زاعم».
(٤) في (ر)، و(هـ)، و(ص): «فيما».
(٥) في (ع): «أموالهم».

الشَّرَائِعَ كُلَّهَا، وَهَؤُلَاءِ هُمُ الَّذِينَ سَمَّاهُمُ الصَّحَابَةُ كُفَّارًا، وَلِذَلِكَ رَأَى أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه سَبْيَ ذَرَارِيهِمْ، وَسَاعَدَهُ عَلَى ذَلِكَ أَكْثَرُ الصَّحَابَةِ، وَاسْتَوْلَدَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، جَارِيَةً مِنْ سَبْيِ بَنِي حَنِيفَةَ فَوَلَدَتْ لَهُ مُحَمَّدًا الَّذِي يُدْعَى ابْنَ الْحَنَفِيَّةِ[1].

ثُمَّ لَمْ يَنْقَضِ عَصْرُ الصَّحَابَةِ حَتَّى أَجْمَعُوا[2] عَلَى أَنَّ الْمُرْتَدَّ لَا يُسْبَى، فَأَمَّا مَانِعُو الزَّكَاةِ مِنْهُمْ، الْمُقِيمُونَ عَلَى أَصْلِ الدِّينِ، فَإِنَّهُمْ أَهْلُ بَغْيٍ، وَلَمْ يُسَمَّوْا عَلَى الِانْفِرَادِ مِنْهُمْ كُفَّارًا، وَإِنْ كَانَتِ الرِّدَّةُ قَدْ أُضِيفَتْ إِلَيْهِمْ، لِمُشَارَكَتِهِمُ الْمُرْتَدِّينَ فِي مَنْعِ[3] بَعْضِ مَا مَنَعُوهُ مِنْ حُقُوقِ الدِّينِ، وَذَلِكَ أَنَّ الرِّدَّةَ اسْمٌ لُغَوِيٌّ، وَكُلُّ مَنِ انْصَرَفَ عَنْ أَمْرٍ كَانَ مُقْبِلًا عَلَيْهِ فَقَدِ ارْتَدَّ عَنْهُ، وَقَدْ وُجِدَ مِنْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ الِانْصِرَافُ عَنِ الطَّاعَةِ وَمَنْعُ الْحَقِّ، وَانْقَطَعَ عَنْهُمُ اسْمُ الثَّنَاءِ وَالْمَدْحِ بِالدِّينِ، وَعَلِقَ بِهِمُ الِاسْمُ الْقَبِيحُ، لِمُشَارَكَتِهِمُ الْقَوْمَ الَّذِينَ كَانَ ارْتِدَادُهُمْ حَقًّا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]، وَمَا ادَّعَوْهُ مِنْ كَوْنِ الْخِطَابِ خَاصًّا بِرَسُولِ[4] اللهِ ﷺ، فَإِنَّ خِطَابَ كِتَابِ اللهِ تَعَالَى عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

خِطَابٌ عَامٌّ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٦] الْآيَةَ، وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣].

---

(١) في (ع)، و(ص): «بابن الحنيفية»، وفي (ب): «بابن الحنفية».
(٢) في (ر)، و(ب): «اجتمعوا»، وفي (ع): «اجتمع رأيهم».
(٣) «منع» ليست في (هـ)، و(ع)، و(ص)، و(ب)، و(ر).
(٤) في (ف)، و(د)، و(ط): «لرسول».

وَخِطَابٌ خَاصٌّ لِلنَّبِيِّ ﷺ لَا يَشْرَكُهُ فِيهِ غَيْرُهُ، وَهُوَ مَا أُبِينَ بِهِ عَنْ غَيْرِهِ بِسِمَةِ التَّخْصِيصِ، وَقَطْعِ التَّشْرِيكِ(١)، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾ [الإسراء: ٧٩]، وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

وَخِطَابُ مُوَاجَهَةٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ وَجَمِيعُ أُمَّتِهِ فِي الْمُرَادِ بِهِ سَوَاءٌ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾﴾ [النحل: ٩٨]، وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ١٠٢]، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ خِطَابِ الْمُوَاجَهَةِ.

فَكُلُّ ذَلِكَ غَيْرُ مُخْتَصٍّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، بَلْ تُشَارِكُهُ فِيهِ الْأُمَّةُ، فَكَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]، فَعَلَى الْقَائِمِ بَعْدَهُ ﷺ بِأَمْرِ الْأُمَّةِ أَنْ يَحْتَذِيَ(٢) حَذْوَهُ فِي أَخْذِهَا مِنْهُمْ، وَإِنَّمَا الْفَائِدَةُ فِي مُوَاجَهَةِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْخِطَابِ أَنَّهُ هُوَ الدَّاعِي إِلَى اللهِ تَعَالَى، وَالْمُبَيِّنُ عَنْهُ مَعْنَى مَا أَرَادَ، فَقَدَّمَ اسْمَهُ فِي الْخِطَابِ، لِيَكُونَ سُلُوكُ الْأُمَّةِ(٣) فِي شَرَائِعِ الدِّينِ عَلَى حَسَبِ مَا يَنْهَجُهُ وَيُبَيِّنُهُ لَهُمْ.

وَعَلَى هَذَا الْمَعْنَى قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، فَافْتَتَحَ الْخِطَابَ بِالتَّنْوِيهِ(٤) بِاسْمِهِ خُصُوصًا، ثُمَّ

---

(١) في (هـ)، (ش)، و(ع)، و(ص)، و(ب): «الشريك»، والمثبت من بقية النسخ، و(ط) موافق لما في «المعالم».

(٢) في (ع)، و(ر): «يحذو».

(٣) في (ر)، و(هـ)، (ش)، و(ص)، و(د)، و(ط): «الأمر»، والمثبت من (ع)، و(ف)، و(ب) موافق لما في «المعالم».

(٤) في عامة الأصول الخطية: «بالنبوة»، وليست في (ر)، والمثبت من (ص)، و(ب) موافق لما في «المعالم».

خَاطَبَهُ وَسَائِرَ أُمَّتِهِ بِالْحُكْمِ عُمُومًا، وَرُبَّمَا كَانَ الْخِطَابُ لَهُ مُوَاجَهَةً وَالْمُرَادُ غَيْرُهُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِن كُنتَ فِي شَكٍّ مِّمَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ [ط/ ١/ ٢٠٤] فَسْـَٔلِ ٱلَّذِينَ يَقْرَءُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكَ﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ﴾ [يونس: ٩٤]، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ﷺ قَدْ شَكَّ قَطُّ فِي شَيْءٍ مِمَّا أُنْزِلَ إِلَيْهِ.

فَأَمَّا التَّطْهِيرُ وَالتَّزْكِيَةُ[١] وَالدُّعَاءُ مِنَ الْإِمَامِ لِصَاحِبِ الصَّدَقَةِ، فَإِنَّ الْفَاعِلَ فِيهَا[٢] قَدْ يَنَالُ ذَلِكَ كُلَّهُ بِطَاعَةِ اللهِ تَعَالَى وَطَاعَةِ رَسُولِهِ ﷺ فِيهَا، وَكُلُّ ثَوَابٍ مَوْعُودٍ عَلَى عَمَلِ بِرٍّ كَانَ فِي زَمَنِهِ ﷺ، فَإِنَّهُ بَاقٍ غَيْرُ مُنْقَطِعٍ.

وَيُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ وَعَامِلِ الصَّدَقَةِ أَنْ يَدْعُوَ[٣] لِلْمُتَصَدِّقِ[٤] بِالنَّمَاءِ وَالْبَرَكَةِ فِي مَالِهِ، وَيُرْجَى أَنْ يَسْتَجِيبَ اللهُ تَعَالَى ذَلِكَ، وَلَا يُخَيِّبَ مَسْأَلَتَهُ.

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ تَأَوَّلْتَ أَمْرَ الطَّائِفَةِ الَّتِي مَنَعَتِ الزَّكَاةَ عَلَى الْوَجْهِ[٥] الَّذِي ذَهَبْتَ إِلَيْهِ، وَجَعَلْتَهُمْ أَهْلَ بَغْيٍ؟ وَهَلْ إِذَا أَنْكَرَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ[٦] فِي زَمَانِنَا فَرْضَ الزَّكَاةِ وَامْتَنَعُوا مِنْ أَدَائِهَا يَكُونُ حُكْمُهُمْ حُكْمَ أَهْلِ الْبَغْيِ؟

قُلْنَا: لَا، فَإِنَّ مَنْ أَنْكَرَ فَرْضَ الزَّكَاةِ فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ كَانَ كَافِرًا بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ هَؤُلَاءِ وَأُولَئِكَ أَنَّهُمْ إِنَّمَا عُذِرُوا لِأَسْبَابٍ وَأُمُورٍ لَا يَحْدُثُ مِثْلُهَا فِي هَذَا الزَّمَانِ، مِنْهَا: قُرْبُ الْعَهْدِ بِزَمَانِ الشَّرِيعَةِ الَّذِي[٧]

---

(١) في (ر): «والبركة».

(٢) كذا في الأصول الخطية، وليست في (ر)، والذي في «المعالم»: «لها».

(٣) في (ر)، و(ب): «يدعوا».

(٤) في (ش)، و(ط): «للمصدق»، ولو ضبطت بتشديد الصاد المفتوحة والدال المكسورة لكانت بمعنى «المتصدق».

(٥) في (ر)، و(هـ)، و(ص): «الأمر».

(٦) «طائفة من المسلمين» في (هـ)، و(ص): «الطائفة».

(٧) في (ر): «هذا الذي».

كَانَ يَقَعُ فِيهِ تَبْدِيلُ الْأَحْكَامِ بِالنَّسْخِ، وَمِنْهَا: أَنَّ الْقَوْمَ كَانُوا جُهَّالًا بِأُمُورِ الدِّينِ وَكَانَ عَهْدُهُمْ بِالْإِسْلَامِ قَرِيبًا، فَدَخَلَتْهُمُ الشُّبْهَةُ فَعُذِرُوا.

وَأَمَّا الْيَوْمَ فَقَدْ[١] شَاعَ دِينُ الْإِسْلَامِ، وَاسْتَفَاضَ فِي الْمُسْلِمِينَ عِلْمُ[٢] وُجُوبِ الزَّكَاةِ، حَتَّى عَرَفَهَا الْخَاصُّ وَالْعَامُّ، وَاشْتَرَكَ فِيهِ الْعَالِمُ وَالْجَاهِلُ، فَلَا يُعْذَرُ أَحَدٌ بِتَأْوِيلٍ يَتَأَوَّلُهُ فِي إِنْكَارِهَا، وَكَذَلِكَ الْأَمْرُ فِي كُلِّ مَنْ أَنْكَرَ شَيْئًا مِمَّا أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَيْهِ[٣] مِنْ أُمُورِ الدِّينِ إِذَا كَانَ عِلْمُهُ[٤] مُنْتَشِرًا كَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَصَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَالِاغْتِسَالِ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَتَحْرِيمِ الزِّنَا وَالْخَمْرِ، وَنِكَاحِ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ، وَنَحْوِهَا مِنَ الْأَحْكَامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلًا حَدِيثَ عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ، وَلَا يَعْرِفُ حُدُودَهُ، فَإِنَّهُ إِذَا أَنْكَرَ شَيْئًا مِنْهَا جَهْلًا بِهِ لَمْ يَكْفُرْ، وَكَانَ سَبِيلُهُ سَبِيلَ أُولَئِكَ الْقَوْمِ فِي بَقَاءِ اسْمِ الدِّينِ عَلَيْهِ.

فَأَمَّا مَا كَانَ الْإِجْمَاعُ فِيهِ[٥] مَعْلُومًا مِنْ طَرِيقِ عِلْمِ الْخَاصَّةِ، كَتَحْرِيمِ نِكَاحِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَمَّتِهَا وَخَالَتِهَا، وَأَنَّ الْقَاتِلَ عَمْدًا لَا يَرِثُ، وَأَنَّ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ، فَإِنَّ مَنْ أَنْكَرَهَا لَا يَكْفُرُ، بَلْ يُعْذَرُ فِيهَا، لِعَدَمِ اسْتِفَاضَةِ عِلْمِهَا فِي الْعَامَّةِ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَإِنَّمَا عَرَضَتِ الشُّبْهَةُ لِمَنْ تَأَوَّلَهُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي حَكَيْنَاهُ عَنْهُ، لِكَثْرَةِ مَا دَخَلَهُ مِنَ الْحَذْفِ فِي رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْقَصْدَ بِهِ لَمْ يَكُنْ سِيَاقَ الْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ، وَذِكْرَ الْقِصَّةِ فِي كَيْفِيَّةِ الرِّدَّةِ

---

(١) في (ل)، و(ف)، و(د)، و(ط): «فأما اليوم وقد».

(٢) «علم» في (ر): «و»، وليست في (هـ)، و(ص).

(٣) في (ل)، و(ر)، و(ش)، و(ب)، و(د): «اجتمعت الأمة عليه»، وفي (ع): «اجتمعت عليه الأمة».

(٤) «علمه» ليست في (ر)، و(هـ)، و(ص)، ولا «المعالم»، وضرب عليها في (ب).

(٥) كتب حيالها في حاشية (ص): «بلغ مقابلة».

مِنْهُمْ، وَإِنَّمَا قُصِدَ بِهِ حِكَايَةُ[(١)] مَا جَرَى بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وَمَا تَنَازَعَاهُ فِي اسْتِبَاحَةِ قِتَالِهِمْ.

وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِنَّمَا لَمْ يُعْنَ بِذِكْرِ جَمِيعِ الْقِصَّةِ اعْتِمَادًا عَلَى مَعْرِفَةِ الْمُخَاطَبِينَ بِهَا، إِذْ كَانُوا قَدْ عَلِمُوا كَيْفِيَّةَ الْقِصَّةِ، وَيُبَيِّنُ لَكَ أَنَّ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ مُخْتَصَرٌ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ [ط/ ١/ ٢٠٥] بْنَ عُمَرَ وَأَنَسًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ رَوَيَاهُ بِزِيَادَةٍ لَمْ يَذْكُرْهَا أَبُو هُرَيْرَةَ، فَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي[(٢)] دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ[(٣)] إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ»[(٤)].

وَفِي رِوَايَةِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أُمِرْتُ[(٥)] أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنْ يَسْتَقْبِلُوا قِبْلَتَنَا، وَأَنْ يَأْكُلُوا ذَبِيحَتَنَا، وَأَنْ يُصَلُّوا صَلَاتَنَا، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ»[(٦)][(٧)]، وَاللهُ أَعْلَمُ، هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْخَطَّابِيِّ رَحِمَهُ اللهُ.

قُلْتُ: وَقَدْ ثَبَتَ فِي الطَّرِيقِ الثَّالِثِ الْمَذْكُورِ فِي الْكِتَابِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أُقَاتِلُ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَيُؤْمِنُوا بِي وَبِمَا جِئْتُ بِهِ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا».

---

(١) «به حكاية» ليست في (ر)، و(هـ)، و(ص).
(٢) «مني» ليست في (هـ)، و(ص).
(٣) «وأموالهم» ليست في (ر)، و(هـ)، و(ص).
(٤) سيأتي عند مسلم.
(٥) «أمرت» ليست في (ش)، و(ط).
(٦) أخرجه البخاري [٣٩٢] من حديث أنس رضي الله عنه.
(٧) «معالم السنن» للخطابي (٢/ ٣-١٠).

وَفِي اسْتِدْلَالِ أَبِي بَكْرٍ وَاعْتِرَاضِ عُمَرَ رضي الله عنهما دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمَا لَمْ يَحْفَظَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ وَأَنَسٌ وَأَبُو هُرَيْرَةَ، فَكَأَنَّ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةَ سَمِعُوا هَذِهِ الزِّيَادَةَ[١] الَّتِي فِي رِوَايَاتِهِمْ فِي مَجْلِسٍ آخَرَ، فَإِنَّ عُمَرَ رضي الله عنه لَوْ سَمِعَ ذَلِكَ لَمَا خَالَفَ، وَلَمَا كَانَ احْتَجَّ بِالْحَدِيثِ، فَإِنَّهُ بِهَذِهِ[٢] الزِّيَادَةِ حُجَّةٌ عَلَيْهِ، وَلَوْ سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه هَذِهِ الزِّيَادَةَ لَاحْتَجَّ بِهَا، وَلَمَا احْتَجَّ بِالْقِيَاسِ وَالْعُمُومِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ: **(أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ)**.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ رحمه الله: «مَعْلُومٌ أَنَّ الْمُرَادَ بِهَذَا أَهْلُ الْأَوْثَانِ دُونَ أَهْلِ الْكِتَابِ، لِأَنَّهُمْ[٣] يَقُولُونَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، ثُمَّ يُقَاتَلُونَ، وَلَا يُرْفَعُ عَنْهُمُ السَّيْفُ. قَالَ: وَمَعْنَى «حِسَابُهُ[٤] عَلَى اللهِ» أَيْ: فِيمَا يَسْتَسِرُّونَ بِهِ وَيُخْفُونَهُ دُونَ مَا يُخِلُّونَ بِهِ فِي الظَّاهِرِ مِنَ الْأَحْكَامِ الْوَاجِبَةِ.

قَالَ: فَفِيهِ أَنَّ مَنْ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ، وَأَسَرَّ الْكُفْرَ، يُقْبَلُ[٥] إِسْلَامُهُ فِي الظَّاهِرِ، وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، وَذَهَبَ مَالِكٌ إِلَى أَنَّ تَوْبَةَ الزِّنْدِيقِ لَا تُقْبَلُ، وَيُحْكَى ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ[٦] أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ»[٧]، هَذَا[٨] كَلَامُ الْخَطَّابِيِّ.

---

(١) في (ط): «الزيادات».
(٢) «فإنه بهذه» في (ش): «فإن هذه».
(٣) في (ف): «فإنهم»، وفي نسخة عليها كالمثبت من باقي النسخ.
(٤) في (ر)، و(هـ): «ومعناه حسابه»، وفي (ش)، و(ط): «ومعنى وحسابه»، وفي (ع): «ومعنى حسابهم».
(٥) في (د)، و(ط): «قبل».
(٦) في (ر)، و(هـ)، و(ص): «عن الإمام».
(٧) «معالم السنن» للخطابي (٢/ ١١).
(٨) في (ع)، و(ب): «هذا آخر».

وَذَكَرَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللهُ[١] مَعْنَى هَذَا، وَزَادَ عَلَيْهِ وَأَوْضَحَهُ، فَقَالَ: «اخْتِصَاصُ عَصْمِ[٢] [ط/١/٢٠٦] الْمَالِ وَالنَّفْسِ بِمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، تَعْبِيرٌ عَنِ الْإِجَابَةِ إِلَى الْإِيمَانِ، وَأَنَّ الْمُرَادَ بِهَذَا مُشْرِكُو الْعَرَبِ وَأَهْلُ الْأَوْثَانِ وَمَنْ لَا يُوَحِّدُ، وَهُمْ كَانُوا أَوَّلَ مَنْ دُعِيَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَقُوتِلَ عَلَيْهِ، فَأَمَّا غَيْرُهُمْ مِمَّنْ يُقِرُّ بِالتَّوْحِيدِ فَلَا يُكْتَفَى فِي عِصْمَتِهِ بِقَوْلِهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، إِذْ كَانَ يَقُولُهَا فِي كُفْرِهِ وَهِيَ مِنَ اعْتِقَادِهِ، فَلِذَلِكَ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ: «وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ»»[٣]، هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي.

قُلْتُ: وَلَا بُدَّ مَعَ هَذَا مِنَ الْإِيمَانِ بِجَمِيعِ مَا جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، كَمَا جَاءَ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى لِأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، وَهِيَ مَذْكُورَةٌ فِي الْكِتَابِ: «حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَيُؤْمِنُوا[٤] بِي، وَبِمَا جِئْتُ بِهِ»، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قُلْتُ: اخْتَلَفَ[٥] أَصْحَابُنَا فِي قَبُولِ تَوْبَةِ الزِّنْدِيقِ، وهُوَ الَّذِي يُنْكِرُ الشَّرْعَ جُمْلَةً فَذَكَرُوا فِيهِ خَمْسَةَ أَوْجُهٍ لِأَصْحَابِنَا[٦]:

---

(١) «عياض رحمه الله» ليست في (ر)، و(هـ)، و(ص)، و(ط).

(٢) كذا في (ر)، و(هـ)، و(ع)، و(ف)، و(د)، و(ب): «عَصْم»، وفي (ش)، و(ص)، و(ط): «العصمة»، ونص عبارة القاضي: «واختصاصه ذلك بمن قال ...»، يعني: العَصْمَ، يقوي ما أثبتناه.

(٣) «إكمال المعلم» (١/ ٢٤٦).

(٤) في (هـ)، و(ص): «وأن يؤمنوا». (٥) في (ع): «اختلف كلام».

(٦) قال الحافظ ابن حجر في «التقاط اعتراض ابن عبد الهادي» [١٦]: «**قوله في نقل الأقوال الخمسة في حكم توبة الزنديق. قال: في كلامه نظر**». قلت: ولعل هذا النظر فيما صحَّحه المصنف وصوَّبه من قبول توبة الزنديق مطلقًا، كما هو قول الإمام الشافعي، وقد فصَّل العلامة ابن القيم في مناقشة الإمام الشافعي رحمهم الله جميعا في هذه المسألة في «أعلام الموقعين» (٣/ ٦٢٦-٦٣١) بما لا يستغنى عن مطالعته.

أَصَحُّهَا وَالْأَصْوَبُ مِنْهَا: قَبُولُهَا مُطْلَقًا، لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمُطْلَقَةِ.

وَالثَّانِي: لَا تُقْبَلُ، وَيَتَحَتَّمُ قَتْلُهُ، لَكِنَّهُ إِنْ صَدَقَ فِي تَوْبَتِهِ نَفَعَهُ ذَلِكَ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ، وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ.

وَالثَّالِثُ: إِنْ تَابَ مَرَّةً وَاحِدَةً قُبِلَتْ تَوْبَتُهُ، فَإِنْ تَكَرَّرَ ذَلِكَ مِنْهُ لَمْ تُقْبَلْ.

وَالرَّابِعُ: إِنْ أَسْلَمَ ابْتِدَاءً مِنْ غَيْرِ طَلَبٍ قُبِلَ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ تَحْتَ السَّيْفِ[(١)] فَلَا.

وَالْخَامِسُ: إِنْ كَانَ دَاعِيًا إِلَى الضَّلَالِ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ، وَإِلَّا قُبِلَ مِنْهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (**وَاللهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ**[(٢)]) ضَبَطْنَاهُ بِوَجْهَيْنِ: «**فَرَّقَ**»، وَ«**فَرَقَ**» بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ وَتَخْفِيفِهَا، وَمَعْنَاهُ: مَنْ أَطَاعَ فِي الصَّلَاةِ وَجَحَدَ[(٣)] الزَّكَاةَ أَوْ مَنَعَهَا.

وَفِيهِ: جَوَازُ الْحَلِفِ وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ مَجْلِسِ الْحَاكِمِ[(٤)]، وَأَنَّهُ لَيْسَ مَكْرُوهًا إِذَا كَانَ لِحَاجَةٍ[(٥)] مِنْ تَفْخِيمِ أَمْرٍ وَنَحْوِهِ.

قَوْلُهُ: (**وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ**) هَكَذَا فِي مُسْلِمٍ «**عِقَالًا**»، وَكَذَا فِي بَعْضِ رِوَايَاتِ الْبُخَارِيِّ[(٦)]، وَفِي بَعْضِهَا: «عَنَاقًا»، بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَبِالنُّونِ، وَهِيَ الْأُنْثَى

---

(١) «تحت السيف» في (ر): «السيف»، وفي (هـ)، و(ص): «بالسيف».

(٢) بعدها في (ص): «مطلقًا».

(٣) في (ع): «وجحد في».

(٤) في (ف): «الحكم».

(٥) في (ر)، و(هـ)، و(ع)، و(ص)، و(ب): «للحاجة».

(٦) البخاري [٧٢٨٥].

مِنْ وَلَدِ الْمَعْزِ، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ كَرَّرَ الْكَلَامَ مَرَّتَيْنِ(١)، فَقَالَ فِي مَرَّةٍ: «عِقَالًا»، وَفِي(٢) الْأُخْرَى: «عَنَاقًا»، فَرُوِيَ عَنْهُ اللَّفْظَانِ(٣).

فَأَمَّا رِوَايَةُ «الْعَنَاقِ» فَهِيَ مَحْمُولَةٌ عَلَى مَا إِذَا كَانَتِ الْغَنَمُ صِغَارًا كُلُّهَا بِأَنْ مَاتَتْ أُمَّهَاتُهَا(٤) فِي بَعْضِ الْحَوْلِ، فَإِذَا حَالَ حَوْلُ الْأُمَّاتِ زَكَّى السِّخَالَ الصِّغَارَ بِحَوْلِ(٥) الْأُمَّهاتِ(٦)، سَوَاءٌ بَقِيَ مِنَ الْأُمَّهاتِ شَيْءٌ [ط/١/٢٠٧] أَمْ لَا، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ، وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَنْمَاطِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا: «لَا يُزَكَّى(٧) الْأَوْلَادُ بِحَوْلِ الْأُمَّهَاتِ(٨)، إِلَّا أَنْ يَبْقَى مِنَ الْأُمَّهاتِ نِصَابٌ»، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: إلا أن يَبْقَى مِنَ الْأُمَّهَاتِ شَيْءٌ، وَيُتَصَوَّرُ ذَلِكَ أيضًا فِيمَا إِذَا مَاتَ مُعْظَمُ الْكِبَارِ، وَحَدَثَتْ صِغَارٌ، فَحَالَ حَوْلُ الْكِبَارِ(٩) عَلَى بَقِيَّتِهَا وَعَلَى الصِّغَارِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا رِوَايَةُ «عِقَالًا» فَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا فِيهَا، فَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْعِقَالِ زَكَاةُ عَامٍ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ فِي اللُّغَةِ

---

(١) في (ش): «كرتين»، وفي نسخة عليها كالمثبت من باقي النسخ.

(٢) في (ر)، و(هـ)، و(ص): «وقال في».

(٣) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٢/ ٢٧٨): «وجرى النووي على طريقته فقال هو محمول على أنه قالها مرتين مرة: عناقًا، ومرة: عقالًا. قلت: وهو بعيد مع اتحاد المخرج والقصة».

(٤) في (ل)، و(هـ)، و(ص)، و(د)، و(ط): «أُمَّاتُها»، وفي (ع): «الأمهات»، وكلها بمعنى.

(٥) في (د): «لحول».

(٦) في (ل)، و(ر)، و(ط) في بقية المواضع: «الأمات».

(٧) في (هـ)، و(ع): «تزكي».

(٨) في (ر)، و(ف)، و(د)، و(ط): «الأمات».

(٩) في (د): «الكبار منها».

بِذَلِكَ[١]، وَهَذَا قَوْلُ الكِسَائِيِّ[٢]، وَالنَّضْرِ بْنِ شُمَيْلٍ، وَأَبِي عُبَيْد[٣]، وَالْمُبَرِّدِ[٤]، وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ، وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ، وَاحْتَجَّ هَؤُلَاءِ عَلَى أَنَّ الْعِقَالَ يُطْلَقُ عَلَى زَكَاةِ الْعَامِ بِقَوْلِ عَمْرِو بْنِ العَدَّاءِ[٥]:

سَعَى عِقَالًا فَلَمْ يَتْرُكْ لَنَا سَبَدًا[٦] فَكَيْفَ لَوْ قَدْ سَعَى عَمْرٌو عِقَالَيْنِ

أَرَادَ مُدَّةَ عِقَالٍ فَنَصَبَهُ عَلَى الظَّرْفِ، وَعَمْرٌو هَذَا السَّاعِي هُوَ عَمْرُو بْنُ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، وَلَّاهُ عَمُّهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنهما صَدَقَاتِ كَلْبٍ، فَقَالَ فِيهِ قَائِلُهُمْ ذَلِكَ، قَالُوا: وَلِأَنَّ الْعِقَالَ الَّذِي هُوَ الْحَبْلُ الَّذِي يُعْقَلُ بِهِ الْبَعِيرُ لَا يَجِبُ دَفْعُهُ فِي الزَّكَاةِ، فَلَا يَجُوزُ الْقِتَالُ عَلَيْهِ، فَلَا يَصِحُّ حَمْلُ الْحَدِيثِ عَلَيْهِ.

وَذَهَبَ كَثِيرُونَ[٧] مِنَ الْمُحَقِّقِينَ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْعِقَالِ الْحَبْلُ الَّذِي يُعْقَلُ بِهِ الْبَعِيرُ، وَهَذَا الْقَوْلُ يُحْكَى[٨] عَنْ مَالِكٍ، وَابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، وَغَيْرِهِمَا، وَهُوَ اخْتِيَارُ[٩] صَاحِبِ «التَّحْرِيرِ» وَجَمَاعَةٍ مِنْ حُذَّاقِ الْمُتَأَخِّرِينَ.

---

(١) في (ر)، و(ب): «كذلك».

(٢) في (ع)، و(ب)، و(ط): «النسائي» تصحيف، وقول الكسائي نقله في «تهذيب اللغة» (١/ ٢٣٩).

(٣) «الغريبين» (٤/ ١٣١٢).

(٤) انظر: «الكامل» للمبرد (٢/ ٥٠٨).

(٥) في (ر)، و(هـ)، و(ص)، و(ب): «العلاء»، تصحيف، وقد نسبه إلى عمرو بن العَدَّاء الكَلْبِيِّ، صاحب «العين» (١/ ١٥٩) (ع ق ل)، وابن سلام في «غريب الحديث» (٣/ ٢١١)، والعُكْبَرِيُّ في «شرح ديوان المتنبي» (٤/ ٢٥٠)، وغيره.

(٦) في (ر)، و(ب): «سندًا»، والسَّبَدُ: الشَّعَر، يقال: «ما ترك لنا سبدًا ولا لبدًا» يعني: شعرًا ولا صوفًا، يراد أنه لم يترك شيئًا.

(٧) في (هـ)، و(ص): «كثير»، وليست في (ع).

(٨) في (ل)، و(ف)، و(ب)، و(د): «محكي»، وليست في (ر)، و(هـ)، و(ص).

(٩) «وهو اختيار» في (ب): «واختاره».

قَالَ صَاحِبُ «التَّحْرِيرِ»: «قَوْلُ مَنْ قَالَ: الْمُرَادُ صَدَقَةُ عَامٍ، تَعَسُّفٌ وَذَهَابٌ عَنْ طَرِيقَةِ الْعَرَبِ، لِأَنَّ الْكَلَامَ خَرَجَ مَخْرَجَ التَّضْيِيقِ وَالتَّشْدِيدِ وَالْمُبَالَغَةِ، فَيَقْتَضِي قِلَّةَ مَا عُلِّقَ بِهِ الْعِقَالُ[١] وَحَقَارَتَهُ، وَإِذَا حُمِلَ عَلَى صَدَقَةِ الْعَامِ لَمْ يَحْصُلْ هَذَا الْمَعْنَى. قَالَ: وَلَسْتُ أُشَبِّهُ هَذَا إِلَّا بِتَعَسُّفِ مَنْ قَالَ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ»[٢]، أَنَّ الْمُرَادَ بِالْبَيْضَةِ بَيْضَةُ الْحَدِيدِ الَّتِي يُغَطَّى بِهَا الرَّأْسُ فِي الْحَرْبِ، وَبِالْحَبْلِ الْوَاحِدُ مِنْ حِبَالِ السَّفِينَةِ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذَيْنِ[٣] يَبْلُغُ دَنَانِيرَ كَثِيرَةً.

قَالَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ: إِنَّ هَذَا التَّأْوِيلَ[٤] لَا يَجُوزُ عِنْدَ مَنْ يَعْرِفُ اللُّغَةَ وَمَخَارِجَ كَلَامِ الْعَرَبِ؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ مَوْضِعَ تَكْثِيرٍ لِمَا يَسْرِقُهُ، فَيُصْرَفُ إِلَى[٥] بَيْضَةٍ تُسَاوِي دَنَانِيرَ وَحَبْلًا لَا يَقْدِرُ السَّارِقُ عَلَى حَمْلِهِ، وَلَيْسَ مِنْ عَادَةِ الْعَرَبِ وَلَا الْعَجَمِ أَنْ يَقُولُوا: قَبَّحَ اللهُ فُلَانًا، عَرَّضَ نَفْسَهُ لِلضَّرْبِ فِي عِقْدِ جَوْهَرٍ، وَتَعَرَّضَ لِعُقُوبَةِ الْغُلُولِ فِي جِرَابِ مِسْكٍ، وَإِنَّمَا الْعَادَةُ فِي مِثْلِ هَذَا أَنْ يُقَالَ: لَعَنَهُ اللهُ، تَعَرَّضَ لِقَطْعِ الْيَدِ فِي حَبْلٍ رَثٍّ أَوْ فِي كُبَّةِ شَعْرٍ، وَكُلُّ مَا كَانَ مِنْ هَذَا أَحْقَرَ كَانَ أَبْلَغَ.

---

(١) كذا في عامة النسخ «العقال»، وكذلك فيما نقله الزرقاني في «شرحه على الموطأ» (٢/ ١٨٥)، والشوكاني في «نيل الأوطار» (٨/ ٣٢)، ولعله سبق قلم من المصنف، وفي (ب)، و(ط): «القتال»، وهو المناسب للسياق، وفي (ر): «القفال»، وهو تصحيف.

(٢) البخاري [٦٧٨٣]، ومسلم [١٦٨٧].

(٣) في (ر)، و(هـ)، و(ص): «هؤلاء».

(٤) في (ط): «القول».

(٥) في (ط): «إليه»، وليست في (ع).

فَالصَّحِيحُ هُنَا أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ الْعِقَالَ الَّذِي يُعْقَلُ بِهِ الْبَعِيرُ، وَلَمْ يُرِدْ [ط/١/٢٠٨] عَيْنَهُ، وَإِنَّمَا أَرَادَ قَدْرَ قِيمَتِهِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْمُبَالَغَةُ، وَلِهَذَا قَالَ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: «عَنَاقًا»، وَفِي بَعْضِهَا: «لَوْ مَنَعُونِي جَدْيًا أَذْوَطَ»، وَ«الْأَذْوَطُ» صَغِيرُ الْفَكِّ وَالذَّقَنِ»، هَذَا آخِرُ كَلَامِ صَاحِبِ «التَّحْرِيرِ».

وَهَذَا الَّذِي اخْتَارَهُ هُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي لَا يَنْبَغِي غَيْرُهُ، وَعَلَى هَذَا اخْتَلَفُوا فِي الْمُرَادِ بِـ «مَنَعُونِي عِقَالًا»، فَقِيلَ: قَدْرُ قِيمَتِهِ، وَهَذَا[١] ظَاهِرٌ مُتَصَوَّرٌ فِي زَكَاةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْمُعَشَّرَاتِ وَالْمَعْدِنِ والرِّكَازِ وَزَكَاةِ الْفِطْرِ، وَفِي الْمَوَاشِي أَيْضًا فِي بَعْضِ أَحْوَالِهَا، كَمَا إِذَا وَجَبَ عَلَيْهِ سِنٌّ فَلَمْ تَكُنْ عِنْدَهُ وَنَزَلَ إِلَى سِنٍّ دُونَهَا، وَاخْتَارَ أَنْ يَرُدَّ عِشْرِينَ دِرْهَمًا فَمَنَعَ مِنَ الْعِشْرِينَ قِيمَةَ عِقَالٍ، وَكَمَا[٢] إِذَا كَانَتْ غَنَمُهُ سِخَالًا وَفِيهَا سَخْلَةٌ فَمَنَعَهَا، وَهِيَ تُسَاوِي عِقَالًا.

وَنَظَائِرُ مَا ذَكَرْتُهُ كَثِيرَةٌ مَعْرُوفَةٌ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ، وَإِنَّمَا ذَكَرْتُ هَذِهِ الصُّوَرَ[٣] تَنْبِيهًا بِهَا عَلَى غَيْرِهَا، وَعَلَى أَنَّهُ مُتَصَوَّرٌ لَيْسَ بِصَعْبٍ، فَإِنِّي رَأَيْتُ كَثِيرِينَ مِمَّنْ لَمْ يُعَانِ[٤] الْفِقْهَ يَسْتَصْعِبُ[٥] تَصَوُّرَهُ، حَتَّى حَمَلَهُ بَعْضُهُمْ -وَرُبَّمَا وَافَقَهُ بَعْضُ الْمُتَقَدِّمِينَ- عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لِلْمُبَالَغَةِ وَأَنَّهُ لَيْسَ مُتَصَوَّرًا، وَهَذَا غَلَطٌ قَبِيحٌ وَجَهْلٌ صَرِيحٌ.

---

(١) في (ر)، و(ط): «وهو».

(٢) في (ع)، و(ب): «وكذا».

(٣) في (ش)، و(ص)، و(ط): «الصورة».

(٤) «ممن لم يعان» في (ع): «ممن يعان»، وفي (ص) «ممن لا يعان»، وفي «فتح الباري»: «ممن يعاني».

(٥) في (ص): «يستضعف».

وَحَكَى الْخَطَّابِيُّ عَنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ مَعْنَاهُ: «مَنَعُونِي زَكَاةَ العِقَالِ إِذَا كَانَ مِنْ عُرُوضِ التِّجَارَةِ»[١]، وَهَذَا تَأْوِيلٌ صَحِيحٌ أَيْضًا، وَيَجُوزُ أَنْ يُرَادَ[٢]: مَنَعُونِي عِقَالًا، أَيْ: مَنَعُونِي الْحَبْلَ نَفْسَهُ، عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يُجَوِّزُ الْقِيمَةَ، وَيُتَصَوَّرُ عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ ﷺ عَلَى أَحَدِ أَقْوَالِهِ، فَإِنَّ لِلشَّافِعِيِّ ﷺ فِي الْوَاجِبِ فِي عُرُوضِ التِّجَارَةِ ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ: أَحَدُهَا: يَتَعَيَّنُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا عَرَضًا حَبْلًا أَوْ غَيْرَهُ، كَمَا يَأْخُذُ[٣] مِنَ الْمَاشِيَةِ مِنْ جِنْسِهَا. وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَا يَأْخُذُ إِلَّا دَرَاهِمَ أَوْ دَنَانِيرَ، رُبْعَ عُشْرِ قِيمَتِهِ كَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ. وَالثَّالِثُ: يَتَخَيَّرُ بَيْنَ الْعَرَضِ وَالنَّقْدِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَحَكَى الْخَطَّابِيُّ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْعِقَالَ يُؤْخَذُ مَعَ[٤] الْفَرِيضَةِ، لِأَنَّ عَلَى صَاحِبِهَا تَسْلِيمَهَا، وَإِنَّمَا يَقَعُ قَبْضُهَا التَّامُّ بِرِبَاطِهَا[٥]، قَالَ الْخَطَّابِيُّ: «وَقَالَ ابْنُ أَبِي عَائِشَةَ: كَانَ مِنْ عَادَةِ الْمُصَدِّقِ إِذَا[٦] أَخَذَ الصَّدَقَةَ أَنْ يَعْمِدَ إِلَى قَرَنٍ -وَهُوَ بِفَتْحِ الْقَافِ وَالرَّاءِ-، وَهُوَ حَبْلٌ، فَيَقْرِنُ بِهِ بَيْنَ بَعِيرَيْنِ، أَيْ: يَشُدُّهُ فِي أَعْنَاقِهِمَا، لِئَلَّا تَشْرُدَ[٧] الْإِبِلُ»[٨].

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: «وَقَدْ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَكَانَ يَأْخُذُ مَعَ كُلِّ فَرِيضَتَيْنِ عِقَالَهُمَا وَقِرَانَهُمَا، وَكَانَ عُمَرُ أَيْضًا يَأْخُذُ مَعَ كُلِّ فَرِيضَةٍ عِقَالًا»[٩]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) «معالم السنن» للخطابي (٢/ ١٢).
(٢) في (ر)، و(هـ): «يكون».
(٣) في (ر)، و(هـ)، و(ص): «يؤخذ».
(٤) في (ص): «من».
(٥) في (ش): «بربطها».
(٦) في (ع): «أنه إذا».
(٧) في (هـ)، و(ع)، و(ص): «يشرد».
(٨) «معالم السنن» للخطابي (٢/ ١٢).
(٩) «غريب الحديث» للقاسم بن سلام (٢/ ٢١٠).

قَوْلُهُ: (فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللهَ تَعَالَى قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه لِلْقِتَالِ، [ط/١/٢٠٩] فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ) مَعْنَى «رَأَيْتُ»: عَلِمْتُ وَأَيْقَنْتُ، وَمَعْنَى «شَرَحَ»: فَتَحَ وَوَسَّعَ وَلَيَّنَ، وَمَعْنَاهُ: عَلِمْتُ أَنَّهُ جَازِمٌ بِالْقِتَالِ، لِمَا أَلْقَى اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي قَلْبِهِ مِنَ الطُّمَأْنِينَةِ لِذَلِكَ، وَاسْتِصْوَابِهِ ذَلِكَ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «عَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ»، أَيْ: بِمَا أَظْهَرَ[١] مِنَ الدَّلِيلِ وَأَقَامَهُ مِنَ[٢] الْحُجَّةِ، فَعَرَفْتُ بِذَلِكَ أَنَّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ هُوَ الْحَقُّ، لَا أَنَّ عُمَرَ قَلَّدَ أَبَا بَكْرٍ؛ فَإِنَّ الْمُجْتَهِدَ لَا يُقَلِّدُ الْمُجْتَهِدَ.

وَقَدْ زَعَمَتِ الرَّافِضَةُ أَنَّ عُمَرَ إِنَّمَا وَافَقَ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنهما تَقْلِيدًا، وَبَنَوْهُ عَلَى مَذْهَبِهِمُ الْفَاسِدِ فِي وُجُوبِ عِصْمَةِ الْأَئِمَّةِ، وَهَذِهِ جَهَالَةٌ ظَاهِرَةٌ مِنْهُمْ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: (أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَيُؤْمِنُوا بِي وَبِمَا جِئْتُ بِهِ).

فِيهِ: بَيَانُ مَا اخْتُصِرَ فِي الرِّوَايَاتِ الْأُخَرِ مِنَ الِاقْتِصَارِ عَلَى قَوْلِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ هَذَا.

وَفِيهِ: دَلَالَةٌ ظَاهِرَةٌ لِمَذْهَبِ الْمُحَقِّقِينَ وَالْجَمَاهِيرِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا اعْتَقَدَ دِينَ الْإِسْلَامِ اعْتِقَادًا جَازِمًا لَا تَرَدُّدَ فِيهِ كَفَاهُ ذَلِكَ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ مِنَ الْمُوَحِّدِينَ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ تَعَلُّمُ أَدِلَّةِ الْمُتَكَلِّمِينَ وَمَعْرِفَةُ اللهِ تَعَالَى بِهَا، خِلَافًا لِمَنْ أَوْجَبَ ذَلِكَ وَجَعَلَهُ شَرْطًا فِي كَوْنِهِ مِنْ [ط/١/٢١٠] أَهْلِ الْقِبْلَةِ، وَزَعَمَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ لَهُ حُكْمُ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا بِهِ.

---

(١) في (ص): «ظهر».

(٢) «وأقامه من» في (ر)، و(هـ)، و(ص)، و(ب): «وإقامة»، وليست في (د).

وَهَذَا الْمَذْهَبُ هُوَ قَوْلُ كَثِيرِينَ[(١)] مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ، وَبَعْضِ أَصْحَابِنَا الْمُتَكَلِّمِينَ، وَهُوَ خَطَأٌ ظَاهِرٌ، فَإِنَّ الْمُرَادَ التَّصْدِيقُ الْجَازِمُ وَقَدْ حَصَلَ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اكْتَفَى بِالتَّصْدِيقِ بِمَا جَاءَ بِهِ[(٢)] ﷺ، وَلَمْ يَشْرُطِ[(٣)] الْمَعْرِفَةَ بِالدَّلِيلِ، وقَدْ تَظَاهَرَتْ بِهَذَا أَحَادِيثُ[(٤)] فِي الصَّحِيحِ[(٥)] يُحَصِّلُ مَجْمُوعُهَا[(٦)] التَّوَاتُرَ بِأَصْلِهَا وَالْعِلْمَ الْقَطْعِيَّ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ فِي أَوَّلِ «الْإِيمَانِ»[(٧)]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ﴿٢١﴾ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴿٢٢﴾﴾ [الغاشية: ٢١-٢٢]) قَالَ الْمُفَسِّرُونَ: مَعْنَاهُ إِنَّمَا أَنْتَ وَاعِظٌ، وَلَمْ يَكُنْ[(٨)] ﷺ أُمِرَ إِذْ ذَاكَ إِلَّا بِالتَّذْكِيرِ، ثُمَّ أُمِرَ بَعْدُ بِالْقِتَالِ، وَالْمُسَيْطِرُ[(٩)]: الْمُسَلَّطُ، وَقِيلَ: الْجَبَّار، وقِيلَ: الرَّبُّ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ بِطُرُقِهِ مُشْتَمِلٌ عَلَى أَنْوَاعٍ مِنَ الْعُلُوم، وَجُمَلٍ مِنَ الْقَوَاعِدِ، فَأَنَا أُشِيرُ إِلَى أَطْرَافٍ مِنْهَا مُخْتَصَرَةٍ، فَفِيهِ: أَدَلُّ دَلِيلٍ عَلَى شَجَاعَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه، وَتَقَدُّمِهِ فِي الشَّجَاعَةِ وَالْعِلْم عَلَى غَيْرِهِ، فَإِنَّهُ ثَبَتَ لِلْقِتَالِ فِي هَذَا الْمَوْطِنِ الْعَظِيمِ، الَّذِي هُوَ أَكْبَرُ[(١٠)] نِعْمَةٍ أَنْعَمَ

---

(١) في (ع): «مذهب كثيرين»، وفي (ط): «قول كثير».
(٢) في (هـ)، و(ص): «به النبي».
(٣) في (د)، و(ط): «يشترط».
(٤) «بهذا أحاديث» في (ر): «في هذا أحاديث»، وفي (هـ)، و(ص): «هذه الأحاديث».
(٥) في (ش)، و(ط): «الصحيحين».
(٦) في (ص): «فحصل مجموعها»، وفي (ط): «يحصل بمجموعها».
(٧) في (ص): «في الإيمان»، وفي (د): «في أول كتاب الإيمان»، وانظر: (٢/ ٦٣).
(٨) في (ر)، و(هـ)، و(ص): «يكن النبي».
(٩) في (ص): «والمصيطر».
(١٠) في (ر): «آكد»، وفي (ع): «أكثر».

اللهُ تَعَالَى بِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَاسْتَنْبَطَ رضي الله عنه مِنَ الْعِلْمِ[١] بِدَقِيقِ نَظَرِهِ، وَرَصَانَةِ فِكْرِهِ، [ط/١/٢١١] مَا لَمْ يُشَارِكْهُ فِي الِابْتِدَاءِ بِهِ غَيْرُهُ. فَلِهَذَا وَغَيْرِهِ مِمَّا أَكْرَمَهُ اللهُ تَعَالَى بِهِ أَجْمَعَ أَهْلُ الْحَقِّ عَلَى أَنَّهُ أَفْضَلُ أُمَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَدْ صَنَّفَ الْعُلَمَاءُ فِي دَلَائِلِ[٢] رُجْحَانِهِ أَشْيَاءَ كَثِيرَةً مَشْهُورَةً فِي الْأُصُولِ وَغَيْرِهَا، وَمِنْ أَحْسَنِهَا[٣] كِتَابُ «فَضَائِلُ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم»[٤] لِلْإِمَامِ أَبِي الْمُظَفَّرِ مَنْصُورِ بْنِ مُحَمَّدٍ السَّمْعَانِيِّ الشَّافِعِيِّ.

وَفِيهِ: جَوَازُ[٥] مُرَاجَعَةِ الْأَئِمَّةِ وَالْكِبَارِ، وَمُنَاظَرَتِهِمْ، لِإِظْهَارِ الْحَقِّ.

وَفِيهِ[٦]: أَنَّ الْإِيمَانَ شَرْطُهُ الْإِقْرَارُ بِالشَّهَادَتَيْنِ، مَعَ اعْتِقَادِهِمَا، وَاعْتِقَادِ جَمِيعِ مَا أَتَى بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَدْ جَمَعَ ذَلِكَ ﷺ بِقَوْلِهِ: «أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا[٧] أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَيُؤْمِنُوا بِي وَبِمَا جِئْتُ بِهِ».

وَفِيهِ: وُجُوبُ الْجِهَادِ.

وَفِيهِ: صِيَانَةُ مَالِ[٨] مَنْ أَتَى بِكَلِمَةِ التَّوْحِيدِ وَنَفْسِهِ، وَلَوْ كَانَ عِنْدَ السَّيْفِ.

وَفِيهِ: أَنَّ الْأَحْكَامَ تُجْرَى عَلَى الظَّاهِرِ، وَاللهُ تَعَالَى يَتَوَلَّى السَّرَائِرِ.

وَفِيهِ: جَوَازُ الْقِيَاسِ وَالْعَمَلُ بِهِ.

---

(١) في (ر)، و(هـ)، و(ص): «العلوم».
(٢) في (ط): «معرفة».
(٣) في (ر): «أفضلها».
(٤) هذا مما لم يصلنا من كتب أبي المظفر فيما أعلم.
(٥) «جواز» ليست في (ر)، و(هـ)، و(ص).
(٦) في (ر): «وفيه دليل».
(٧) في (ط): «يقولوا».
(٨) «مال» ليست في (هـ)، و(ص).

وَفِيهِ: وُجُوبُ قِتَالِ مَانِعِي[(١)] الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ أَوْ غَيْرِهِمَا، مِنْ وَاجِبَاتِ الْإِسْلَامِ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا، لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا أَوْ عِقَالًا».

وَفِيهِ: جَوَازُ التَّمَسُّكِ بِالْعُمُومِ، لِقَوْلِهِ: [ط/ ١/ ٢١٢] «فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ».

وَفِيهِ: وُجُوبُ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ.

وَفِيهِ: وُجُوبُ الزَّكَاةِ فِي السِّخَالِ تَبَعًا لِأُمَّهَاتِهَا.

وَفِيهِ: اجْتِهَادُ الْأَئِمَّةِ فِي النَّوَازِلِ وَرَدُّهَا إِلَى الْأُصُولِ، وَمُنَاظَرَةُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيهَا، وَرُجُوعُ مَنْ ظَهَرَ لَهُ الْحَقُّ إِلَى قَوْلِ صَاحِبِهِ.

وَفِيهِ: تَرْكُ تَخْطِئَةِ الْمُجْتَهِدِينَ الْمُخْتَلِفِينَ فِي الْفُرُوعِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا.

وَفِيهِ: أَنَّ الْإِجْمَاعَ لَا يَنْعَقِدُ إِذَا خَالَفَ مِنْ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ وَاحِدٌ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ، وَخَالَفَ فِيهِ بَعْضُ أَصْحَابِ الْأُصُولِ.

وَفِيهِ: قَبُولُ تَوْبَةِ الزِّنْدِيقِ، وَقَدْ قَدَّمْتُ الْخِلَافَ فِيهِ وَاضِحًا، وَاللهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَلَهُ الْحَمْدُ وَالنِّعْمَةُ، وَالْفَضْلُ وَالْمِنَّةُ، وَبِهِ التَّوْفِيقُ وَالْعِصْمَةُ[(٢)].

***

(١) في (ر)، و(هـ): «مانع».

(٢) «وله الحمد ... والعصمة» مكانها في (ر): «وله الحمد والمنة»، وفي (ع)، و(ب): «وله الحمد والمنة، والفضل والنعمة، وبه التوفيق والعصمة، وهو حسبنا ونعم الوكيل، والله المستعان»، وليست في (هـ)، و(ص)، وكتب حيالها في حاشية (ف): «بلغ مقابلة».

[٤١] |٣٩ (٢٤)| وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ،

---

٩ بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى صِحَّةِ إِسْلَامِ مَنْ حَضَرَهُ الْمَوْتُ مَا لَمْ يَشْرَعْ فِي النَّزْعِ، وَهُوَ الْغَرْغَرَةُ، وَنَسْخِ جَوَازِ الِاسْتِغْفَارِ لِلْمُشْرِكِينَ، وَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى الشِّرْكِ فَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ، وَلَا يُنْقِذُهُ(١) مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ مِنَ الْوَسَائِلِ

فِيهِ: حَدِيثُ وَفَاةِ أَبِي طَالِبٍ، وَهُوَ حَدِيثٌ اتَّفَقَ الْبُخَارِيُّ(٢) وَمُسْلِمٌ عَلَى إِخْرَاجِهِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» مِنْ رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَمْ يَرْوِ(٣) عَنِ الْمُسَيَّبِ إِلَّا ابْنُهُ سَعِيدٌ، كَذَا قَالَهُ الْحُفَّاظُ(٤)، وَفِي هَذَا رَدٌّ عَلَى الْحَاكِمِ أَبِي عَبْدِ اللهِ بْنِ الْبَيِّعِ الْحَافِظِ رَحِمَهُ اللهُ فِي قَوْلِهِ: «لَمْ يُخَرِّجِ الْبُخَارِيُّ وَلَا مُسْلِمٌ عَنْ أَحَدٍ مِمَّنْ لَمْ يَرْوِ عَنْهُ إِلَّا رَاوٍ(٥) وَاحِدٌ»، وَلَعَلَّهُ أَرَادَ(٦) مِنْ غَيْرِ الصَّحَابَةِ(٧)، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٤١] أَمَّا أَسْمَاءُ(٨) الْبَابِ: فَفِيهِ: (حَرْمَلَةُ التُّجِيبِيُّ) وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي

---

(١) في (ص): «ولا ينفعه».

(٢) البخاري [١٣٦٠].

(٣) في (ر)، و(هـ)، و(ص)، و(ب)، و(ط): «يروه».

(٤) قال الحافظ في «التهذيب» (١٠/ ١٥٢) «وعده الأزدي و غيره فيمن لم يرو عنه إلا واحد».

(٥) «راو» ليست في (ر)، و(هـ)، و(ف)، و(ص)، وهي مثبتة في نسخة على (ف) كما في باقي النسخ.

(٦) «ولعله أراد» في (ع): «ولعل المراد».

(٧) بل هو المتعين في فهم كلام الحاكم إن شاء الله؛ فقد قال رحمه الله في «المستدرك» [١٢٦] عقب تخريجه حديث أبي إسحاق، عَنْ مَطَرِ بْنِ عُكَامِسٍ الْعَبْدِيِّ: «هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشَّيخين، فقد اتَّفقا جميعًا على إخراج جماعة من الصحابة ليس لكل واحدٍ منهم إلا راوٍ واحدٍ ...».

(٨) في (ف): «إسناد»، وفي (ط): «أسماء رواة».

الْمُقَدِّمَةِ، وَأَنَّ الْأَشْهَرَ فِيهِ ضَمُّ التَّاءِ، وَيُقَالُ بِفَتْحِهَا، وَاخْتَارَهُ بَعْضُهُمْ، وَتَقَدَّمَتِ اللُّغَاتُ السِّتُّ فِي «يُونُسَ» فِيهَا(١)، وَتَقَدَّمَ فِيهَا الْخِلَافُ فِي فَتْحِ الْيَاءِ مِنَ «الْمُسَيَّبِ» وَالِدِ سَعِيدٍ هَذَا خَاصَّةً وَكَسْرِهَا، وَأَنَّ الْأَشْهَرَ الْفَتْحُ.

وَاسْمُ أَبِي طَالِبٍ عَبْدُ مَنَافٍ، وَاسْمُ أَبِي جَهْلٍ عَمْرُو بْنُ هِشَامٍ.

وَفِيهِ: (**صَالِحٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ**)[٤٢] هُوَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، وَكَانَ أَكْبَرَ سِنًّا مِنَ الزُّهْرِيِّ، وَابْتَدَأَ بِالتَّعَلُّمِ مِنَ الزُّهْرِيِّ وَلِصَالِحٍ تِسْعُونَ(٢) سَنَةً، مَاتَ بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ وَالْمِائَةِ، فَاجْتَمَعَ فِي الْإِسْنَادِ طُرْفَتَانِ(٣): إِحْدَاهُمَا: رِوَايَةُ الْأَكَابِرِ عَنِ الْأَصَاغِرِ، وَالْأُخْرَى: ثَلَاثَةٌ تَابِعِيُّونَ(٤) بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ.

وَفِيهِ: (**أَبُو حَازِمٍ**(٥)، **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**)[٤٣] وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ أَبَا حَازِمٍ الرَّاوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ اسْمُهُ سَلْمَانُ مَوْلَى عَزَّةَ، [ط/١/٢١٣] وَأَمَّا «أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ» فَاسْمُهُ سَلَمَةُ بْنُ دِينَارٍ.

---

(١) انظر: (١/ ٤٩٤).

(٢) في (د): «سبعون»، وقد اتكأ المصنف في هذا -فيما يظهر- على قول الحاكم: «مات ... صالح بن كيسان وهو ابن مائة ونيف وستين سنة، وكان قد لقي جماعة من الصحابة، ثم تَلْمَذَ بعدُ للزُّهْرِي، وتَلَقَّن عنه العلم وهو ابن تسعين سنة، ابتدأ بالعلم وهو ابن سبعين سنة»، وقد رَدَّه الذهبي بقوله: «وصالح عاش نيفا وثمانين سنة، ما بلغ التسعين، ولو عاش كما زعم أبو عبد الله لَعُدّ في شباب الصحابة، فإنه مدني، ولكان ابن نيف وثلاثين سنة وقت وفاة النبي ﷺ ولو طلب العلم -كما قال الحاكم- وهو ابن سبعين سنة، لكان قد عاش بعدها نيفًا وتسعين سنة، ولسمع من سعد بن أبي وقاص وعائشة، فتلاشى ما زعمه». انظر: «السير» (٥/ ٤٥٦).

(٣) في (هـ): «طريفتان».

(٤) في (ع): «تابعيون يروي».

(٥) بعدها في (د)، و(ط): «عن سهل»، وليس بشيء.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ، جَاءَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلٍ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَا عَمِّ، قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ، أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْرِضُهَا عَلَيْهِ، وَيُعِيدُ لَهُ تِلْكَ الْمَقَالَةَ،

وَأَمَّا قَوْلُهُ: (**لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ**) فَالْمُرَادُ: قَرُبَتْ وَفَاتُهُ، وَحَضَرَتْ دَلَائِلُهَا، وَذَلِكَ قَبْلَ الْمُعَايَنَةِ وَالنَّزْعِ، وَلَوْ كَانَ فِي حَالِ الْمُعَايَنَةِ وَالنَّزْعِ لَمَا نَفَعَهُ الْإِيمَانُ، لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٔنَ﴾ [النِّساء: ١٨]، وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَبْلَ الْمُعَايَنَةِ مُحَاوَرَتُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَ كُفَّارِ قُرَيْشٍ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: «وَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ الْمُتَكَلِّمِينَ عَلَى الْحَدِيثِ[١] جَعَلَ الْحُضُورَ هُنَا عَلَى حَقِيقَةِ الِاحْتِضَارِ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَا بِقَوْلِهِ ذَلِكَ حِينَئِذٍ أَنْ تَنَالَهُ الرَّحْمَةُ بِبَرَكَتِهِ[٢] ﷺ. قَالَ الْقَاضِي: وَلَيْسَ هَذَا بِصَحِيحٍ لِمَا قَدَّمْنَاهُ»[٣].

وَأَمَّا قَوْلُهُ: (**فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْرِضُهَا عَلَيْهِ، وَيُعِيدُ لَهُ تِلْكَ الْمَقَالَةَ**) فَهَكَذَا وَقَعَ فِي جَمِيعِ الْأُصُولِ: «**وَيُعِيدُ لَهُ**» يَعْنِي: أَبَا طَالِبٍ، وَكَذَا نَقَلَهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ عَنْ جَمِيعِ الْأُصُولِ وَالشُّيُوخِ، قَالَ: «وَفِي نُسْخَةٍ: «وَيُعِيدَانِ لَهُ» عَلَى التَّثْنِيَةِ لِأَبِي جَهْلٍ وَابْنِ أَبِي أُمَيَّةَ. قَالَ الْقَاضِي: وَهَذَا أَشْبَهُ»[٤].

وَقَوْلُهُ: «**يَعْرِضُهَا**» بِفَتْحِ الْيَاءِ، وَكَسْرِ الرَّاءِ.

---

(١) في (ط): «هذا الحديث».
(٢) في (ف): «ببركة النبي».
(٣) «إكمال المعلم» (١/ ٢٥١).
(٤) «إكمال المعلم» (١/ ٢٥٢).

حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ: هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَأَبَى أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَمَا وَاللهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ،

وَأَمَّا قَوْلُهُ: (**قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ بِهِ: هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ**) فَهَذَا مِنْ أَحْسَنِ الْآدَابِ[1] وَالتَّصَرُّفَاتِ، وَهُوَ أَنَّ مَنْ حَكَى قَوْلَ غَيْرِهِ الْقَبِيحَ أَتَى بِهِ بِضَمِيرِ الْغَيْبَةِ، لِقُبْحِ صُورَةِ لَفْظِهِ الْوَاقِعِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: (**أَمَ وَاللهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ** [ط/ ١/ ٢١٤] **لَكَ**) فَهَكَذَا ضَبَطْنَاهُ «**أَمَ**» مِنْ غَيْرِ أَلِفٍ بَعْدَ الْمِيمِ، وَفِي كَثِيرٍ مِنَ الْأُصُولِ أَوْ أَكْثَرِهَا[2]: «أَمَا وَاللهِ»، بِأَلِفٍ بَعْدَ الْمِيمِ، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو السَّعَادَاتِ هِبَةُ اللهِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيُّ الْحَسَنِيُّ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ الشَّجَرِيِّ فِي كِتَابِهِ «الْأَمَالِي»: ««مَا» الْمَزِيدَةُ لِلتَّوْكِيدِ رَكَّبُوهَا مَعَ هَمْزَةِ الِاسْتِفْهَامِ، وَاسْتَعْمَلُوا مَجْمُوعَهُمَا[3] عَلَى وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يُرَادَ بِهِ[4] مَعْنَى «حَقًّا» فِي قَوْلِهِمْ: أَمَا وَاللهِ لَأَفْعَلَنَّ.

وَالْآخَرُ: أَنْ يَكُونَ افْتِتَاحًا لِلْكَلَامِ[5] بِمَنْزِلَةِ «أَلَا»، كَقَوْلِكَ: أَمَا إِنَّ زَيْدًا مُنْطَلِقٌ، وأَكْثَرُ مَا تُحْذَفُ أَلِفُهَا إِذَا وَقَعَ بَعْدَهَا الْقَسَمُ، لِيَدُلُّوا عَلَى شِدَّةِ اتِّصَالِ الثَّانِي بِالْأَوَّلِ، لِأَنَّ الْكَلِمَةَ إِذَا بَقِيَتْ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ لَمْ تَقُمْ بِنَفْسِهَا، فَعُلِمَ بِحَذْفِ أَلِفِ «مَا» افْتِقَارُهَا إِلَى الِاتِّصَالِ بِالْهَمْزَةِ[6]»[7]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في (ر)، و(هـ)، و(ص): «الأدب».

(٢) في (ر)، و(هـ)، و(ص): «كثيرها».

(٣) في (ر)، و(هـ)، و(ع)، و(ف)، و(ص): «مجموعها».

(٤) في (ر)، و(هـ)، و(ص): «بهما».

(٥) في (ر)، و(هـ): «يكون افتتاح الكلام»، وفي (ص): «تكون لافتتاح الكلام».

(٦) «الاتصال بالهمزة» في (ع): «الهمزة».

(٧) «الأمالي» لابن الشجري (٢/ ٢٩٦-٢٩٧).

فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓا۟ أُو۟لِى قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾﴾ [التوبة: ١١٣]، وَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى فِي أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ۚ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴿٥٦﴾﴾ [القصص: ٥٦].

وَفِيهِ: جَوَازُ الْحَلِفِ مِنْ غَيْرِ اسْتِحْلَافٍ، وَكَانَ الْحَلِفُ هُنَا لِتَوْكِيدِ الْعَزْمِ عَلَى الِاسْتِغْفَارِ، وَتَطْيِيبًا لِنَفْسِ أَبِي طَالِبٍ، وَكَانَتْ وَفَاةُ أَبِي[(١)] طَالِبٍ بِمَكَّةَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ بِقَلِيلٍ، قَالَ ابْنُ فَارِسٍ: «مَاتَ أَبُو طَالِبٍ وَلِرَسُولِ اللهِ ﷺ تِسْعٌ وَأَرْبَعُونَ سَنَةً وَثَمَانِيَةُ أَشْهُرٍ وَأَحَدَ عَشَرَ يَوْمًا، وَتُوُفِّيَتْ خَدِيجَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بَعْدَ مَوْتِ أَبِي طَالِبٍ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ».

وَأَمَّا قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: (﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ﴾) فَقَالَ الْمُفَسِّرُونَ وَأَهْلُ الْمَعَانِي: مَعْنَاهُ: مَا يَنْبَغِي لَهُمْ، قَالُوا: وَهُوَ نَهْيٌ، وَالْوَاوُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ كَانُوٓا۟ أُو۟لِى قُرْبَىٰ﴾ وَاوُ الْحَالِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: (﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ۚ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴿٥٦﴾﴾)، فَقَدْ أَجْمَعَ الْمُفَسِّرُونَ عَلَى أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي أَبِي طَالِبٍ، وَكَذَا نَقَلَ إِجْمَاعَهُمْ عَلَى هَذَا الزَّجَّاجُ[(٢)] وَغَيْرُهُ، وَهِيَ عَامَّةٌ، فَإِنَّهُ لَا يَهْدِي وَلَا يُضِلُّ إِلَّا اللهُ تَعَالَى.

قَالَ الْفَرَّاءُ وَغَيْرُهُ: «قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ أَحْبَبْتَ﴾، يَكُونُ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: مَعْنَاهُ مَنْ أَحْبَبْتَهُ لِقَرَابَتِهِ، وَالثَّانِي: مَنْ أَحْبَبْتَ أَنْ[(٣)] يَهْتَدِيَ»[(٤)].

[ط/ ١/ ٢١٥]

---

(١) «وكانت وفاة أبي» في (ع): «مات أبو».
(٢) «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج (٤/ ١٤٩).
(٣) في (ر)، و(ب): «أنه».
(٤) «معاني القرآن» للفراء (٢/ ٣٠٢).

[٤٢] وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ (ح) وحَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ صَالِحٍ انْتَهَى عِنْدَ قَوْلِهِ: فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ فِيهِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الآيَتَيْنِ، وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: وَيَعُودَانِ فِي تِلْكَ الْمَقَالَةِ، وَفِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ مَكَانَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ، فَلَمْ يَزَالَا بِهِ.

[٤٣] |٤١ (٢٥)| حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، عَنْ يَزِيدَ، وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَمِّهِ عِنْدَ الْمَوْتِ: قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَبَى، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ [القصص: ٥٦] الآيَةَ.

[٤٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَمِّهِ: قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ: لَوْلَا أَنْ تُعَيِّرَنِي قُرَيْشٌ، يَقُولُونَ: إِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ الْجَزَعُ، لَأَقْرَرْتُ بِهَا عَيْنَكَ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ [القَصَص: ٥٦].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٌ وَمُقَاتِلٌ وَغَيْرُهُمْ: ﴿وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ﴾ [القَصَص: ٥٦]، أَيْ: بِمَنْ قُدِّرَ لَهُ الْهُدَى، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٤٤] أَمَّا قَوْلُهُ: (يَقُولُونَ: إِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ الْجَزَعُ، لَأَقْرَرْتُ بِهَا عَيْنَكَ) فهكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ الْأُصُولِ وَجَمِيعِ رِوَايَاتِ الْمُحَدِّثِينَ فِي مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ: «الْجَزَعُ»، بِالْجِيمِ وَالزَّايِ، وَكَذَا نَقَلَهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ[1] وَغَيْرُهُ عَنْ جَمِيعِ رِوَايَاتِ الْمُحَدِّثِينَ وَأَصْحَابِ الْأَخْبَارِ أَيِ: التَّوَارِيخِ وَالسِّيَرِ.

---

(١) «إكمال المعلم» (١/ ٢٥١).

وَذَهَبَ جَمَاعَاتٌ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ إِلَى أَنَّهُ «الْخَرَعُ» بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَالرَّاءِ الْمَفْتُوحَتَيْنِ أَيْضًا، وَمِمَّنْ نَصَّ عَلَيْهِ كَذَلِكَ الْهَرَوِيُّ فِي «الْغَرِيبَيْنِ»[١]، وَنَقَلَهُ الْخَطَّابِيُّ، عَنْ ثَعْلَبٍ مُخْتَارًا لَهُ[٢]، وَقَالَهُ أَيْضًا شِمْرٌ، وَمِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ أَبُو الْقَاسِمِ الزَّمَخْشَرِيُّ[٣].

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: «وَنَبَّهَنَا غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ شُيُوخِنَا عَلَى أَنَّهُ الصَّوَابُ»[٤]، قَالُوا: وَالْخَرَعُ هُوَ الضَّعْفُ وَالْخَوَرُ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: «وَقِيلَ: الْخَرَعُ الدَّهَشُ، قَالَ شِمْرٌ: كُلُّ رَخْوٍ ضَعِيفٍ خَرِيعٌ وَخَرِعٌ، [ط/١/٢١٦] قَالَ: وَالْخَرَعُ الدَّهَشُ، قَالَ: وَمِنْهُ قَوْلُ أَبِي طَالِبٍ»[٥]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «**لَأَقْرَرْتُ بِهَا عَيْنَكَ**»، فَأَحْسَنُ مَا يُقَالُ فِيهِ مَا قَالَهُ أَبُو الْعَبَّاسِ ثَعْلَبٌ، قَالَ: «مَعْنَى أَقَرَّ اللهُ عَيْنَهُ، أَيْ: بَلَّغَهُ اللهُ أُمْنِيَّتَهُ حَتَّى تَرْضَى نَفْسُهُ وَتَقَرَّ عَيْنُهُ، فَلَا يَسْتَشْرِفُ لِشَيْءٍ»، وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: «مَعْنَاهُ: أَبْرَدَ اللهُ دَمْعَتَهُ، لِأَنَّ دَمْعَةَ الْفَرَحِ بَارِدَةٌ»، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: أَرَاهُ اللهُ مَا[٦] يَسُرُّهُ[٧]، وَاللهُ أَعْلَمُ[٨].

***

(١) «الغريبين» للهروي (٢/ ٥٤٦) مادة (خ ر ع).
(٢) «غريب الحديث» للخطابي (١/ ٤٩١).
(٣) «الفائق» للزمخشري (١/ ٢٦٥).
(٤) «إكمال المعلم» (١/ ٢٥١).
(٥) «تهذيب اللغة» للأزهري (١/ ١١٤) مادة (خ ر ع).
(٦) «أراه الله ما» ليست في (ش)، و(ف)، و(د).
(٧) «شرح السنة» للبغوي (١٥/ ٢١٠)، و«إكمال المعلم» (١/ ٢٥٢).
(٨) في (ر): «والله أعلم بالصواب»، زاد في (ع)، و(ف)، و(ب)، و(د): «وله الحمد» وزاد في (ع)، و(ب): «والمنة».

١٠ بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى التَّوْحِيدِ دَخَلَ الْجَنَّةَ قَطْعًا

هَذَا الْبَابُ فِيهِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ، وَتَنْتَهِي إِلَى حَدِيثِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﷺ: «**ذَاقَ طَعْمَ الْإِيمَانِ مَنْ رَضِيَ بِاللهِ رَبًّا**»[١].

وَاعْلَمْ أَنَّ مَذْهَبَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَمَا عَلَيْهِ أَهْلُ الْحَقِّ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ: أَنَّ مَنْ مَاتَ مُوَحِّدًا دَخَلَ الْجَنَّةَ قَطْعًا عَلَى كُلِّ حَالٍ، فَإِنْ كَانَ سَالِمًا مِنَ الْمَعَاصِي كَالصَّغِيرِ وَالْمَجْنُونِ الَّذِي اتَّصَلَ جُنُونُهُ بِالْبُلُوغِ، وَالتَّائِبِ تَوْبَةً صَحِيحَةً مِنَ الشِّرْكِ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْمَعَاصِي إِذَا لَمْ يُحْدِثْ مَعْصِيَةً بَعْدَ تَوْبَتِهِ، وَالْمُوَفَّقُ الَّذِي لَمْ يُبْتَلَ بِمَعْصِيَةٍ أَصْلًا، فَكُلُّ هَذَا الصِّنْفِ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يَدْخُلُونَ النَّارَ أَصْلًا، لَكِنَّهُمْ يَرِدُونَهَا عَلَى الْخِلَافِ الْمَعْرُوفِ فِي الْوُرُودِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْمُرُورُ عَلَى الصِّرَاطِ وَهُوَ مَنْصُوبٌ عَلَى ظَهْرِ جَهَنَّمَ، عَافَانَا[٢] اللهُ مِنْهَا، وَمِنْ سَائِرِ الْمَكْرُوهِ[٣].

وَأَمَّا مَنْ كَانَتْ لَهُ مَعْصِيَةٌ كَبِيرَةٌ، وَمَاتَ مِنْ[٤] غَيْرِ تَوْبَةٍ، فَهُوَ فِي مَشِيئَةِ اللهِ تَعَالَى، فَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ أَوَّلًا وَجَعَلَهُ كَالْقِسْمِ الْأَوَّلِ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ الْقَدْرَ[٥] الَّذِي يُرِيدُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ثُمَّ يُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ، فَلَا يَخْلُدُ فِي النَّارِ أَحَدٌ مَاتَ عَلَى التَّوْحِيدِ، وَلَوْ عَمِلَ مِنَ الْمَعَاصِي مَا عَمِلَ، كَمَا أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَحَدٌ مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ، وَلَوْ عَمِلَ مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ مَا عَمِلَ.

---

(١) يعني وهذا الحديث ليس داخلًا فيها، وإنما هو أول حديث الباب الذي يليها.

(٢) في (ط): «أعاذنا».

(٣) «سائر المكروه» في (ع): «كل مكروه».

(٤) في (ر): «على».

(٥) في (ر): «بالقدر».

[٤٥] |٤٣ (٢٦)| حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، كِلَاهُمَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ حُمْرَانَ، عَنْ عُثْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، دَخَلَ الْجَنَّةَ.

[٤٦] |٤٣ (٢٦)| حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عَنِ الْوَلِيدِ أَبِي بِشْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ حُمْرَانَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ، مِثْلَهُ سَوَاءً.

هَذَا مُخْتَصَرٌ جَامِعٌ لِمَذْهَبِ أَهْلِ الْحَقِّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَقَدْ تَظَاهَرَتْ أَدِلَّةُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ، وَتَوَاتَرَتْ بِذَلِكَ نُصُوصٌ تُحَصِّلُ الْعِلْمَ الْقَطْعِيَّ.

فَإِذَا[١] تَقَرَّرَتْ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ حُمِلَ عَلَيْهَا جَمِيعُ مَا وَرَدَ مِنْ أَحَادِيثِ الْبَابِ وَغَيْرِهِ، فَإِذَا وَرَدَ حَدِيثٌ فِي ظَاهِرِهِ مُخَالَفَةٌ لَهَا وَجَبَ تَأْوِيلُهُ عَلَيْهَا، لِيُجْمَعَ بَيْنَ نُصُوصِ الشَّرْعِ، وَسَنَذْكُرُ مِنْ تَأْوِيلِ بَعْضِهَا مَا يُعْرَفُ بِهِ تَأْوِيلُ الْبَاقِي إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا شَرْحُ أَحَادِيثِ الْبَابِ فَنَتَكَلَّمُ عَلَيْهَا مُرَتَّبَةً لَفْظًا وَمَعْنًى، إِسْنَادًا وَمَتْنًا.

[٤٥] فقَوْلُهُ فِي الْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ: (عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ)، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ [ط/ ١/ ٢١٧] بْنِ أَبِي شَيْبَةَ: (ثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي[٢] الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ حُمْرَانَ، عَنْ عُثْمَانَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ).

أَمَّا «إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ»: فَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ، وَهَذَا مِنَ احْتِيَاطِ مُسْلِمٍ،

---

(١) في (ر): «فإن».

(٢) في (ش): «حدثنا».

فَإِنَّ أَحَدَ الرَّاوِيَيْنِ قَالَ: «إِسْمَاعِيلُ[١] ابْنُ عُلَيَّةَ»، وَالْآخَرَ قَالَ: «إِسْمَاعِيلُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ»، فَبَيَّنَهُمَا وَلَمْ يَقْتَصِرْ عَلَى أَحَدِهِمَا، وَ«عُلَيَّةُ» أُمُّ إِسْمَاعِيلَ، وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُقَالَ لَهُ: ابْنُ عُلَيَّةَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ.

وَأَمَّا «**خَالِدٌ**»: فَهُوَ ابْنُ مِهْرَانَ الْحَذَّاءُ، كَمَا بَيَّنَهُ[٢] فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ، وَهُوَ مَمْدُودٌ، كُنْيَتُهُ أَبُو الْمُنَازِلِ بِالْمِيمِ الْمَضْمُومَةِ، وَالنُّونِ، وَالزَّايِ، وَاللَّامِ، قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: لَمْ يَكُنْ خَالِدٌ حَذَّاءً قَطُّ، وَلَكِنَّهُ كَانَ يَجْلِسُ إِلَيْهِمْ، فَقِيلَ لَهُ: الْحَذَّاءُ، لِذَلِكَ، هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ، وَقَالَ فَهْدُ بْنُ حَيَّانَ -بِالْفَاءِ-: «إِنَّمَا كَانَ يَقُولُ[٣]: احْذُوا عَلَى هَذَا النَّحْوِ، فَلُقِّبَ بِالْحَذَّاءِ»[٤]، وَخَالِدٌ يُعَدُّ فِي[٥] التَّابِعِينَ.

وَأَمَّا[٦] «**الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ**» ابْنِ شِهَابٍ الْعَنْبَرِيُّ الْبَصْرِيُّ، أَبُو بِشْرٍ، فَرَوَى عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ، وَرُبَّمَا اشْتَبَهَ عَلَى بَعْضِ مَنْ لَا[٧] يَعْرِفُ الْأَسْمَاءَ بِالْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ الْأُمَوِيِّ مَوْلَاهُمُ الدِّمَشْقِيِّ أَبِي الْعَبَّاسِ، صَاحِبِ الْأَوْزَاعِيِّ، وَلَا يَشْتَبِهُ ذَلِكَ عَلَى الْعُلَمَاءِ بِهِ، فَإِنَّهُمَا يفْتَرِقَانِ[٨] فِي النَّسَبِ إِلَى الْقَبِيلَةِ وَالْبَلْدَةِ وَالْكُنْيَةِ كَمَا ذَكَرْنَا، وَفِي الطَّبَقَةِ، فَإِنَّ الْأَوَّلَ أَقْدَمُ طَبَقَةً وَهُوَ فِي طَبَقَةِ كِبَارِ شُيُوخِ الثَّانِي، وَيَفْتَرِقَانِ أَيْضًا فِي الشُّهْرَةِ وَالْعِلْمِ وَالْجَلَالَةِ، فَإِنَّ الثَّانِي مُتَمَيِّزٌ بِذَلِكَ كُلِّهِ. قَالَ الْعُلَمَاءُ: انْتَهَى عِلْمُ الشَّامِ

---

(١) كذا، والذي في الرواية: «ابن علية» دون ذكر «إسماعيل».

(٢) في (ع): «بيناه».

(٣) في (ر)، و(هـ): «بقوله».

(٤) «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٩/ ٢٥٨).

(٥) في (ش): «من».

(٦) هنا ينتهي السقط الطويل المشار إليه سابقًا في (ز).

(٧) في (ش)، و(ط): «لم».

(٨) في (ف)، و(د)، و(ز)، و(ط): «مفترقان».

إِلَيْهِ وَإِلَى إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ، وَكَانَ أَجَلَّ مِنَ ابْنِ عَيَّاشٍ رَحِمَهُمُ اللهُ أَجْمَعِينَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا «**حُمْرَانُ**»: فَبِضَمِّ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَإِسْكَانِ الْمِيمِ، وَهُوَ حُمْرَانُ بْنُ أَبَانٍ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﵁، كُنْيَةُ[(١)] حُمْرَانَ: أَبُو يَزِيدَ، كَانَ مِنْ سَبْيِ عَيْنِ التَّمْرِ.

◉ **وَأَمَّا مَعْنَى الْحَدِيثِ وَمَا أَشْبَهَهُ:**

فَقَدْ جَمَعَ الْقَاضِي عِيَاضٌ ﵀ فِيهِ كَلَامًا حَسَنًا جَمَعَ فِيهِ نَفَائِسَ، فَأَنَا أَنْقُلُ كَلَامَهُ مُخْتَصَرًا، ثُمَّ أَضُمُّ بَعْدَهُ إِلَيْهِ مَا حَضَرَنِي مِنْ زِيَادَةٍ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ ﵀: «اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيمَنْ عَصَى اللهَ تَعَالَى مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَتَيْنِ، فَقَالَتِ الْمُرْجِئَةُ: لَا تَضُرُّهُ الْمَعْصِيَةُ مَعَ الْإِيمَانِ، وَقَالَتِ الْخَوَارِجُ: تَضُرُّهُ، وَيَكْفُرُ بِهَا، وَقَالَتِ الْمُعْتَزِلَةُ: يُخَلَّدُ فِي النَّارِ إِذَا كَانَتْ مَعْصِيَةً[(٢)] كَبِيرَةً، وَلَا يُوصَفُ بِأَنَّهُ مُؤْمِنٌ وَلَا كَافِرٌ[(٣)]، وَلَكِنْ يُوصَفُ بِأَنَّهُ [ط/١/٢١٨] فَاسِقٌ، وَقَالَتِ الْأَشْعَرِيَّةُ: بَلْ هُوَ مُؤْمِنٌ، وَإِنْ لَمْ يُغْفَرْ لَهُ وَعُذِّبَ، فَلَا بُدَّ مِنْ إِخْرَاجِهِ مِنَ النَّارِ وَإِدْخَالِهِ الْجَنَّةَ.

قَالَ: وَهَذَا الْحَدِيثُ حُجَّةٌ عَلَى الْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَزِلَةِ، وَأَمَّا الْمُرْجِئَةُ فَإِنِ احْتَجَّتْ بِظَاهِرِهِ، قُلْنَا: مَحْمَلُهُ[(٤)] عَلَى أَنَّهُ غُفِرَ لَهُ، أَوْ أُخْرِجَ مِنَ النَّارِ بِالشَّفَاعَةِ ثُمَّ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، فَيَكُونُ مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: «دَخَلَ الْجَنَّةَ» أَيْ: دَخَلَهَا بَعْدَ مُجَازَاتِهِ بِالْعَذَابِ، وَهَذَا لَا بُدَّ مِنْ تَأْوِيلِهِ، لِمَا جَاءَ فِي ظَوَاهِرَ

---

(١) كذا في (ف)، و(ط) وهو الصواب، وفي بقية النسخ: «كنيته»، وهو تصحيف.

(٢) في (ف)، و(د)، و(ب): «معصيته»، وفي (ش): «المعصية».

(٣) في (ر): «كافر ولا مؤمن».

(٤) في (ش)، و(ص)، و(ب): «نحمله».

كَثِيرَةٍ مِنْ عَذَابِ بَعْضِ الْعُصَاةِ، فَلَا بُدَّ مِنْ تَأْوِيلِ هَذَا، لِئَلَّا تَتَنَاقَضَ نُصُوصُ الشَّرِيعَةِ.

وَفِي قَوْلِهِ ﷺ: «وَهُوَ يَعْلَمُ»، إِشَارَةٌ إِلَى الرَّدِّ عَلَى مَنْ قَالَ مِنْ غُلَاةِ الْمُرْجِئَةِ: إِنَّ مُظْهِرَ الشَّهَادَتَيْنِ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَإِنْ لَمْ يَعْتَقِدْ ذَلِكَ بِقَلْبِهِ، وَقَدْ قَيَّدَ ذَلِكَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ بِقَوْلِهِ ﷺ: «غَيْرَ شَاكٍّ فِيهِمَا»(١)، وَهَذَا يُؤَكِّدُ مَا قُلْنَاهُ.

قَالَ الْقَاضِي: وَقَدْ يَحْتَجُّ بِهِ أَيْضًا مَنْ يَرَى أَنَّ مُجَرَّدَ مَعْرِفَةِ الْقَلْبِ نَافِعَةٌ دُونَ النُّطْقِ بِالشَّهَادَتَيْنِ، لِاقْتِصَارِهِ عَلَى الْعِلْمِ، وَمَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّ الْمَعْرِفَةَ مُرْتَبِطَةٌ بِالشَّهَادَتَيْنِ لَا تَنْفَعُ إِحْدَاهُمَا وَلَا تُنَجِّي مِنَ النَّارِ دُونَ الْأُخْرَى إِلَّا لِمَنْ لَمْ(٢) يَقْدِرْ عَلَى الشَّهَادَتَيْنِ لِآفَةٍ بِلِسَانِهِ، أَوْ لَمْ تُمْهِلْهُ الْمُدَّةُ لِيَقُولَهَا، بَلِ اخْتَرَمَتْهُ الْمَنِيَّةُ.

وَلَا حُجَّةَ لِمُخَالِفِ الْجَمَاعَةِ بِهَذَا اللَّفْظِ، إِذْ قَدْ وَرَدَ مُفَسَّرًا فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»، وَ«مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي(٣) رَسُولُ اللهِ»، وَقَدْ جَاءَ هَذَا الْحَدِيثُ وَأَمْثِلَةٌ لَهُ(٤) كَثِيرَةٌ فِي أَلْفَاظِهَا(٥) اخْتِلَافٌ، وَلِمَعَانِيهَا عِنْدَ أَهْلِ التَّحْقِيقِ ائْتِلَافٌ، فَجَاءَ هَذَا اللَّفْظُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَفِي رِوَايَةِ مُعَاذٍ عَنْهُ ﷺ: «مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ»، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ ﷺ: «مَنْ لَقِيَ اللهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ»، وَعَنْهُ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ إِلَّا حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ».

---

(١) هو من أحاديث الباب.

(٢) في (ر)، و(هـ)، و(ع)، و(ب)، و(د): «لا».

(٣) في (ع): «وأن محمدًا».

(٤) «وأمثلة له» في (ش)، و(ط): «وأمثاله»، وفي (ع)، و(ب): «وأمثلة».

(٥) «في ألفاظها» في (ش): «ولألفاظها».

وَنَحْوُهُ فِي حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَعِتْبَانِ بْنِ مَالِكٍ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ عُبَادَةَ: «عَلَى مَا كَانَ مِنْ عَمَلٍ»، وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «لَا يَلْقَى اللهَ تَعَالَى بِهِمَا عَبْدٌ غَيْرُ شَاكٍّ فِيهِمَا إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ»، وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ: «حُرِّمَ[١] عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ تَعَالَى».

وهَذِهِ الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا سَرَدَهَا مُسْلِمٌ فِي كِتَابِهِ[٢]، فَحُكِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ مِنْهُمْ: ابْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ هَذَا كَانَ قَبْلَ نُزُولِ الْفَرَائِضِ وَالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هِيَ مُجْمَلَةٌ تَحْتَاجُ إِلَى شَرْحٍ، وَمَعْنَاهُ: مَنْ قَالَ الْكَلِمَةَ وَأَدَّى حَقَّهَا وَفَرِيضَتَهَا، وَهَذَا قَوْلُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَقِيلَ: إِنَّ ذَلِكَ لِمَنْ قَالَهَا عِنْدَ النَّدَمِ وَالتَّوْبَةِ، وَمَاتَ عَلَى ذَلِكَ، وَهَذَا[٣] قَوْلُ الْبُخَارِيِّ[٤].

وَهَذِهِ التَّأْوِيلَاتُ إِنَّمَا هِيَ إِذَا حُمِلَتِ الْأَحَادِيثُ عَلَى ظَاهِرِهَا، وَأَمَّا إِذَا نُزِّلَتْ مَنَازِلَهَا فَلَا يُشْكِلُ تَأْوِيلُهَا عَلَى مَا بَيَّنَهُ [ط/ ١/ ٢١٩] الْمُحَقِّقُونَ.

فَنُقَرِّرُ[٥] أَوَّلًا أَنَّ مَذْهَبَ أَهْلِ السُّنَّةِ بِأَجْمَعِهِمْ، مِنَ السَّلَفِ الصَّالِحِ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْفُقَهَاءِ، وَالْمُتَكَلِّمِينَ عَلَى مَذْهَبِهِمْ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ أَنَّ أَهْلَ الذُّنُوبِ فِي مَشِيئَةِ اللهِ تَعَالَى، وَأَنَّ كُلَّ مَنْ مَاتَ عَلَى الْإِيمَانِ[٦] وَتَشَهَّدَ مُخْلِصًا مِنْ قَلْبِه بِالشَّهَادَتَيْنِ، فَإِنَّهُ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، فَإِنْ كَانَ تَائِبًا أَوْ سَلِيمًا مِنَ الْمَعَاصِي دَخَلَ الْجَنَّةَ بِرَحْمَةِ رَبِّهِ، وَحُرِّمَ عَلَى النَّارِ بِالْجُمْلَةِ.

---

(١) في (ش): «يحرم»، وفي (هـ)، و(ص)، و(ب): «حرم الله».

(٢) في (ع): «صحيحه».

(٣) في نسخة على (ف): «وهو».

(٤) عقب حديث [٥٨٢٧].

(٥) في (ص): «فتقرر».

(٦) «علي الإيمان» في (ع): «مات مسلمًا»، وليست في (ر).

فَإِنْ حَمَلْنَا اللَّفْظَيْنِ الْوَارِدَيْنِ عَلَى هَذَا فِيمَنْ هَذِهِ صِفَتُهُ كَانَ بَيِّنًا، وَهَذَا مَعْنَى تَأْوِيلَي الْحَسَنِ وَالْبُخَارِيِّ.

وَإِنْ كَانَ هَذَا مِنَ الْمُخَلِّطِينَ بِتَضْيِيعِ مَا أَوْجَبَ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ، أَوْ بِفِعْلِ[(١)] مَا حَرَّمَ[(٢)] عَلَيْهِ، فَهُوَ فِي الْمَشِيئَةِ لَا يُقْطَعُ فِي أَمْرِهِ بِتَحْرِيمِهِ عَلَى النَّارِ، وَلَا بِاسْتِحْقَاقِهِ الْجَنَّةَ لِأَوَّلِ وَهْلَةٍ، بَلْ يُقْطَعُ بِأَنَّهُ[(٣)] لَا بُدَّ مِنْ دُخُولِهِ الْجَنَّةَ آخِرًا، وَحَالُهُ قَبْلَ ذَلِكَ فِي خَطَرِ الْمُشِيئَةِ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى عَذَّبَهُ بِذَنْبِهِ، وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ بِفَضْلِهِ.

وَيُمْكِنُ أَنْ تَسْتَقِلَّ الْأَحَادِيثُ بِأَنْفُسِهَا[(٤)] وَيُجْمَعَ بَيْنَهَا، فَيَكُونُ الْمُرَادُ بِاسْتِحْقَاقِ الْجَنَّةِ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ إِجْمَاعِ أَهْلِ السُّنَّةِ، أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ دُخُولِهَا لِكُلِّ مُوَحِّدٍ إِمَّا مُعَجَّلًا مُعَافًى، وَإِمَّا مُؤَخَّرًا بَعْدَ عِقَابِهِ، وَالْمُرَادُ بِتَحْرِيمِ النَّارِ تَحْرِيمُ الْخُلُودِ، خِلَافًا لِلْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَزِلَةِ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ.

وَيَجُوزُ فِي حَدِيثِ: «مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ»، أَنْ يَكُونَ[(٥)] خُصُوصًا لِمَنْ كَانَ هَذَا آخِرَ نُطْقِهِ وَخَاتِمَةَ لَفْظِهِ، وَإِنْ كَانَ قَبْلُ مُخَلِّطًا، فَيَكُونُ سَبَبًا لِرَحْمَةِ اللهِ تَعَالَى إِيَّاهُ، وَنَجَاتِهِ رَأْسًا مِنَ النَّارِ وَتَحْرِيمِهِ عَلَيْهَا، بِخِلَافِ مَنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ آخِرَ كَلَامِهِ مِنَ الْمُوَحِّدِينَ الْمُخَلِّطِينَ.

وَكَذَلِكَ مَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ عُبَادَةَ مِنْ مِثْلِ هَذَا، وَدُخُولِهِ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَ، يَكُونُ[(٦)] خُصُوصًا لِمَنْ قَالَ مَا ذَكَرَهُ رَسُولُ اللهِ[(٧)] ﷺ، وَقَرَنَ

---

(١) في (هـ)، و(ع)، و(ص): «يفعل».

(٢) في (ر)، و(د): «حرم الله».

(٣) في (ر)، و(هـ)، و(ص)، و«الإكمال»: «أنه».

(٤) في (ش)، و(ص)، و(ط): «بنفسها».

(٥) في (ز): «أن يكون هذا».

(٦) في (هـ)، و(ص): «يكون ذلك».

(٧) «رسول الله» ليست في (ش)، و(د)، وفي (ط): «النبي».

بِالشَّهَادَتَيْنِ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ وَالتَّوْحِيدِ الَّذِي وَرَدَ فِي حَدِيثِهِ، فَيَكُونُ لَهُ[(١)] مِنَ الْأَجْرِ مَا يَرْجَحُ[(٢)] عَلَى سَيِّئَاتِهِ، وَيُوجِبُ لَهُ الْمَغْفِرَةَ وَالرَّحْمَةَ، وَدُخُولَ الْجَنَّةِ لِأَوَّلِ وَهْلَةٍ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى»[(٣)]، وَاللهُ أَعْلَمُ، هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْقَاضِي عِيَاضٍ رَحِمَهُ اللهُ، وَهُوَ فِي نِهَايَةِ الْحُسْنِ.

وَأَمَّا مَا حَكَاهُ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَغَيْرِهِ فَضَعِيفٌ، بَلْ بَاطِلٌ، وَذَلِكَ لِأَنَّ رَاوِيَ أَحَدِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَهُوَ مُتَأَخِّرُ الْإِسْلَامِ، أَسْلَمَ عَامَ خَيْبَرَ سَنَةَ سَبْعٍ بِالِاتِّفَاقِ، وَكَانَتْ أَحْكَامُ الشَّرِيعَةِ مُسْتَقِرَّةً، وَأَكْثَرُ هَذِهِ الْوَاجِبَاتِ كَانَتْ فُرُوضُهَا مُسْتَقِرَّةً، وَكَانَتِ الصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ وَالصِّيَامُ وَغَيْرُهَا مِنَ الْأَحْكَامِ قَدْ تَقَرَّرَ فَرْضُهَا، وَكَذَا الْحَجُّ عَلَى قَوْلِ مَنْ قَالَ: فُرِضَ سَنَةَ خَمْسٍ أَوْ سِتٍّ[(٤)]، وَهُمَا أَرْجَحُ مِنْ قَوْلِ مَنْ قَالَ: سَنَةَ تِسْعٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَذَكَرَ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو ابْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللهُ تَأْوِيلًا آخَرَ فِي الظَّوَاهِرِ الْوَارِدَةِ بِدُخُولِ الْجَنَّةِ بِمُجَرَّدِ الشَّهَادَةِ، فَقَالَ: «يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ اقْتِصَارًا مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ نَشَأَ مِنْ [ط/١/ ٢٢٠] تَقْصِيرِهِ فِي الْحِفْظِ وَالضَّبْطِ، لَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِدَلَالَةِ مَجِيئِهِ تَامًّا فِي رِوَايَةِ غَيْرِهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ نَحْوُ هَذَا التَّأْوِيلِ.

قَالَ: وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ اخْتِصَارًا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيمَا خَاطَبَ بِهِ الْكُفَّارَ عَبَدَةَ الْأَوْثَانِ الَّذِينَ كَانَ تَوْحِيدُهُمْ للهِ تَعَالَى مَصْحُوبًا[(٥)] بِسَائِرِ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الْإِسْلَامُ وَمُسْتَلْزِمًا لَهُ، وَالْكَافِرُ إِذَا كَانَ لَا يُقِرُّ بِالْوَحْدَانِيَّةِ

---

(١) في (ص): «ماله».

(٢) «ما يرجح» في (هـ)، و(ص): «ترجح».

(٣) «إكمال المعلم» (١/ ٢٥٣-٢٥٥).

(٤) في (ع)، و(ف)، و(ب)، و(د)، و(ز): «أو سنة ست».

(٥) في «الصيانة»: «مضمونًا».

[٤٧] | ٤٤ (٢٧)| حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسِيرٍ، قَالَ: فَنَفِدَتْ أَزْوَادُ الْقَوْمِ، ....

كَالْوَثَنِيِّ وَالثَّنَوِيِّ، فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحَالُهُ الْحَالُ الَّتِي حَكَيْنَاهَا حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ، وَلَا نَقُولُ وَالْحَالَةُ هَذِهِ مَا قَالَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا مِنْ أَنَّ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ ثُمَّ يُجْبَرُ عَلَى قَبُولِ سَائِرِ الْأَحْكَامِ، فَإِنَّ حَاصِلَهُ رَاجِعٌ إِلَى أَنَّهُ يُجْبَرُ حِينَئِذٍ عَلَى إِتْمَامِ الْإِسْلَامِ، وَيُجْعَلُ حُكْمُهُ حُكْمَ الْمُرْتَدِّ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُحْكَمَ بِإِسْلَامِهِ بِذَلِكَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَفِي أَحْكَامِ الْآخِرَةِ، وَمَنْ وَصَفْنَاهُ مُسْلِمٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَفِي أَحْكَامِ الْآخِرَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ»(١).

[٤٧] قَوْلُهُ: (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ طَلْحَةَ ابْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ(٢) ﷺ) الْحَدِيثَ، وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: (عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، شَكَّ الْأَعْمَشُ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ(٣) غَزْوَةِ(٤) تَبُوكَ)[٤٨] الْحَدِيثَ.

هَذَانِ الْإِسْنَادَانِ مِمَّا اسْتَدْرَكَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَعَلَّلَهُ(٥)، فَأَمَّا الْأَوَّلُ فَعَلَّلَهُ مِنْ جِهَةِ أَنَّ أَبَا أُسَامَةَ وَغَيْرَهُ خَالَفُوا عُبَيْدَ اللهِ الْأَشْجَعِيَّ، فَرَوَوْهُ عَنْ مَالِكِ بْنِ

---

(١) «صيانة صحيح مسلم» لابن الصلاح (١٧٣-١٧٤).
(٢) في (ع): «النبي».
(٣) «يوم» ليست في (ر)، و(هـ)، و(ش)، و(ص)، وهي مثبتة في بعض نسخ «الصحيح»، وليست في بعضها، ومما يرجح إثباتها هنا موافقة شرح المصنف بعدُ.
(٤) في (ز): «غزاة».
(٥) في (ر): «استدركهما ... وعللهما».

مِغْوَلٍ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ مُرْسَلًا، وَأَمَّا الثَّانِي فَعَلَّلَهُ، لِكَوْنِهِ اخْتُلِفَ فِيهِ عَنِ الْأَعْمَشِ فَقِيلَ فِيهِ أَيْضًا: عَنْهُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ جَابِرٍ، وَكَانَ الْأَعْمَشُ يَشُكُّ فِيهِ[(١)].

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو ابْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللهُ: «هَذَانِ الِاسْتِدْرَاكَانِ مِنَ الدَّارَقُطْنِيِّ مَعَ أَكْثَرِ اسْتِدْرَاكَاتِهِ عَلَى الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ قَدْحٌ فِي أَسَانِيدِهِمَا، غَيْرُ مُخْرِجٍ لِمُتُونِ الْأَحَادِيثِ[(٢)] مِنْ[(٣)] حَيِّزِ الصِّحَّةِ.

وَقَدْ ذَكَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَبُو مَسْعُودٍ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ [ط/ ١/ ٢٢١] الدِّمَشْقِيُّ الْحَافِظُ فِيمَا أَجَابَ الدَّارَقُطْنِيَّ عَنِ اسْتِدْرَاكَاتِهِ عَلَى مُسْلِمٍ: «أَنَّ الْأَشْجَعِيَّ ثِقَةٌ مُجَوِّدٌ، فَإِذَا جَوَّدَ مَا قَصَّرَ فِيهِ غَيْرُهُ حُكِمَ لَهُ بِهِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَالْحَدِيثُ لَهُ أَصْلٌ ثَابِتٌ عَنْ رَسُولِ اللهِ[(٤)] ﷺ، بِرِوَايَةِ الْأَعْمَشِ لَهُ مُسْنَدًا، وَبِرِوَايَةِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، وَإِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ سَلَمَةَ»[(٥)].

قَالَ الشَّيْخُ: رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(٦)]، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَمَّا شَكُّ الْأَعْمَشِ فَهُوَ غَيْرُ قَادِحٍ فِي مَتْنِ الْحَدِيثِ، فَإِنَّهُ شَكٌّ فِي عَيْنِ الصَّحَابِيِّ الرَّاوِي لَهُ، وَذَلِكَ[(٧)] غَيْرُ قَادِحٍ، لِأَنَّ الصَّحَابَةَ كُلَّهُمْ عُدُولٌ»[(٨)]، هَذَا آخِرُ كَلَامِ الشَّيْخِ أَبِي عَمْرٍو رَحِمَهُ اللهُ.

---

(١) «التتبع» (١٤١).
(٢) «لمتون الأحاديث» في (ر): «لأحاديثهما».
(٣) في (ف)، و(ز): «عن».
(٤) «رسول الله» في (ر): «النبي».
(٥) «جواب أبي مسعود الدمشقي» (٧٨-٧٩).
(٦) البخاري [٢٤٨٤].
(٧) في (هـ)، و(ص): «وهو»، وليست في (ر).
(٨) «صيانة صحيح مسلم» لابن الصلاح (١٧٧-١٧٨).

قُلْتُ: وَهَذَانِ الِاسْتِدْرَاكَانِ لَا يَسْتَقِيمُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا، أَمَّا الْأَوَّلُ: فَلِأَنَّا[١] قَدَّمْنَا فِي الْفُصُولِ السَّابِقَةِ أَنَّ الْحَدِيثَ الَّذِي رَوَاهُ بَعْضُ الثِّقَاتِ مَوْصُولًا، وَبَعْضُهُمْ مُرْسَلًا، فَالصَّحِيحُ الَّذِي قَالَهُ الْفُقَهَاءُ، وَأَصْحَابُ الْأُصُولِ، وَالْمُحَقِّقُونَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ[٢]: أَنَّ الْحُكْمَ لِرِوَايَةِ الْوَصْلِ[٣] سَوَاءٌ كَانَ رَاوِيهَا[٤] أَقَلَّ عَدَدًا مِنْ رِوَايَةِ[٥] الْإِرْسَالِ أَوْ مُسَاوِيًا[٦]، لِأَنَّهَا زِيَادَةُ ثِقَةٍ، وَهَذَا مَوْجُودٌ هُنَا، وَهُوَ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ أَبُو مَسْعُودٍ الدِّمَشْقِيُّ: «جَوَّدَ وَحَفِظَ مَا قَصَّرَ فِيهِ غَيْرُهُ».

وَأَمَّا الثَّانِي: فَلِأَنَّهُمْ قَالُوا: إِذَا قَالَ الرَّاوِي: حَدَّثَنِي فُلَانٌ أَوْ فُلَانٌ، وَهُمَا ثِقَتَانِ، احْتُجَّ بِهِ بِلَا خِلَافٍ، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ الرِّوَايَةُ عَنْ ثِقَةٍ مُسَمًّى، وَقَدْ حَصَلَ، وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ ذَكَرَهَا الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْكِفَايَةِ»[٧]، وَذَكَرَهَا غَيْرُهُ، وَهَذَا فِي غَيْرِ الصَّحَابَةِ، فَفِي الصَّحَابَةِ أَوْلَى، فَإِنَّهُمْ كُلَّهُمْ عُدُولٌ، فَلَا غَرَضَ فِي تَعْيِينِ الرَّاوِي مِنْهُمْ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

◉ وَأَمَّا ضَبْطُ لَفْظِ الْإِسْنَادِ:

فَـ «**مِغْوَلٌ**»: بِكَسْرِ الْمِيمِ، وَإِسْكَانِ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ، وَفَتْحِ الْوَاوِ.

---

(١) في (ر): «فإنا».

(٢) كلا؛ بل المحققون من أهل الحديث ونقادهم على خلاف هذا، وأن لكل حديث نقدًا خاصًّا، نعم هذا قول الفقهاء والأصوليين، ومن تأثر بهم من المحدثين، وقد سبق التنبيه على هذا في حاشية الفصول التي أشار إليها المصنف ﵀.

(٣) في (ر): «المتصل».

(٤) في (ع)، و(ز): «رواتها».

(٥) في (هـ): «أقل عددًا من ذوات»، وفي (ص): «أقل من رواة».

(٦) بعدها في (د)، و(ز): «لها».

(٧) «الكفاية» للخطيب (١/ ٣٧٥).

قَالَ: حَتَّى هَمَّ بِنَحْرِ بَعْضِ حَمَائِلِهِمْ،

وَأَمَّا «**مُصَرِّفٌ**»: فَبِضَمِّ الْمِيمِ، وَفَتْحِ الصَّادِ الْمُهْمَلَةِ، وَكَسْرِ الرَّاءِ، هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ الْمَعْرُوفُ فِي كُتُبِ الْمُحَدِّثِينَ، وَأَصْحَابِ الْمُؤْتَلِفِ[1]، وَأَصْحَابِ أَسْمَاءِ الرِّجَالِ، وَغَيْرِهِمْ، وَحَكَى الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْقَلْعِيُّ الْفَقِيهُ الشَّافِعِيُّ[2] فِي كِتَابِهِ «أَلْفَاظُ الْمُهَذَّبِ» أَنَّهُ يُرْوَى بِكَسْرِ الرَّاءِ وَفَتْحِهَا.

وَهَذَا الَّذِي حَكَاهُ مِنْ رِوَايَةِ[3] الْفَتْحِ غَرِيبٌ مُنْكَرٌ، وَلَا أَظُنُّهُ يَصِحُّ، وَأَخَافُ أَنْ يَكُونَ قَلَّدَ فِيهِ بَعْضَ الْفُقَهَاءِ، أَوْ بَعْضَ النُّسَخِ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، وَهَذَا كَثِيرٌ يُوجَدُ مِثْلُهُ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ، وَفِي الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ فِي شَرْحِ أَلْفَاظِهَا، فَيَقَعُ فِيهَا تَصْحِيفَاتٌ[4] وَنُقُولٌ غَرِيبَةٌ لَا تُعْرَفُ، وَأَكْثَرُ هَذِهِ الْغَرِيبَةِ أَغَالِيطُ، لِكَوْنِ النَّاقِلِينَ لَهَا لَمْ يَتَحَرَّوْا فِيهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (**حَتَّى** [ط/١/٢٢٢] **هَمَّ بِنَحْرِ بَعْضِ**[5] **حَمَائِلِهِمْ**) رُوِيَ بِالْحَاءِ وَبِالْجِيمِ، وَقَدْ نَقَلَ[6] جَمَاعَةٌ مِنَ الشُّرَّاحِ الْوَجْهَيْنِ، لَكِنِ اخْتَلَفُوا فِي الرَّاجِحِ مِنْهُمَا، فَمِمَّنْ نَقَلَ الْوَجْهَيْنِ صَاحِبُ «التَّحْرِيرِ»، وَالشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو ابْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَى[7]، وَغَيْرُهُمَا، وَاخْتَارَ صَاحِبُ «التَّحْرِيرِ» الْجِيمَ، وَجَزَمَ الْقَاضِي عِيَاضٌ بِالْحَاءِ[8]، وَلَمْ يَذْكُرْ غَيْرَهَا.

---

(١) في (ر): «المؤتلف والمختلف».

(٢) هو مُحَمَّد بن عَليّ بن أبي عَليّ القلعي، الفقيه الشافعي، صاحب «كتاب احترازات الْمُهَذّب»، وَله كتاب آخر فِي مستغرب أَلْفَاظه وَفِي أسمَاء رِجَاله، وكتاب في الفرائض، وهو من أهل اليمن، كذا في «طبقات الشافعية الكبرى» (٦/ ١٥٦)، توفي في المائة السادسة، وانظر: «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٢/ ٣٩).

(٣) «حكاه من رواية» في (ر): «رواه من حكاية».

(٤) في (ع): «تصحيف».

(٥) «بنحر بعض» في (ر): «بنقل»، وكذا كانت في (ب)، ثم غيرت لتوافق بقية النسخ.

(٦) في (ر): «روى».

(٧) «صيانة صحيح مسلم» لابن الصلاح (١٧٨).

(٨) «إكمال المعلم» (١/ ٢٥٧).

قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ جَمَعْتَ مَا بَقِيَ مِنْ أَزْوَادِ الْقَوْمِ، فَدَعَوْتَ اللهَ عَلَيْهَا، قَالَ: فَفَعَلَ، قَالَ: فَجَاءَ ذُو الْبُرِّ بِبُرِّهِ، وَذُو التَّمْرِ بِتَمْرِهِ، قَالَ: وَقَالَ مُجَاهِدٌ: وَذُو النَّوَاةِ بِنَوَاهُ، قُلْتُ: وَمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ بِالنَّوَى؟ قَالَ:

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو: «كِلَاهُمَا صَحِيحٌ، فَهُوَ بِالْحَاءِ جَمْعُ حَمُولَةٍ بِفَتْحِ الْحَاءِ، وَهِيَ الْإِبِلُ الَّتِي تَحْمِلُ، وَبِالْجِيمِ جَمْعُ جِمَالَةٍ بِكَسْرِهَا[١] جَمْعُ جَمَلٍ، وَنَظِيرُهُ حَجَرٌ وَحِجَارَةٌ، وَالْجَمَلُ هُوَ الذَّكَرُ دُونَ النَّاقَةِ»[٢].

وَفِي هَذَا الَّذِي هَمَّ بِهِ[٣] ﷺ بَيَانٌ لِمُرَاعَاةِ الْمَصَالِحِ، وَتَقْدِيمُ الْأَهَمِّ فَالْأَهَمِّ، وَارْتِكَابُ أَخَفِّ الضَّرَرَيْنِ، لِدَفْعِ أَشَدِّهِمَا[٤]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (**فَقَالَ عُمَرُ** رضي الله عنه: **يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ جَمَعْتَ مَا بَقِيَ مِنْ أَزْوَادِ الْقَوْمِ**).

هَذَا فِيهِ: بَيَانُ جَوَازِ عَرْضِ الْمَفْضُولِ عَلَى الْفَاضِلِ مَا يَرَاهُ مَصْلَحَةً، لِيَنْظُرَ الْفَاضِلُ فِيهِ، فَإِنْ ظَهَرَتْ لَهُ[٥] مَصْلَحَةٌ فَعَلَهُ.

وَيُقَالُ: «بَقِيَ»، بِكَسْرِ الْقَافِ وَفَتْحِهَا، فَالْكَسْرُ لُغَةُ أَكْثَرِ[٦] الْعَرَبِ، وَبِهَا جَاءَ الْقُرْآنُ الْعَزِيزُ، وَالْفَتْحُ لُغَةُ طَيِّءٍ، وَكَذَا[٧] يَقُولُونَ فِيمَا أَشْبَهَهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (**فَجَاءَ ذُو الْبُرِّ بِبُرِّهِ، وَذُو التَّمْرِ بِتَمْرِهِ**[٨]، **قَالَ: وَقَالَ مُجَاهِدٌ: وَذُو النَّوَاةِ بِنَوَاهُ**) هَكَذَا هُوَ فِي أُصُولِنَا وَغَيْرِهَا، الْأَوَّلُ «**النَّوَاةُ**» بِالتَّاءِ

---

(١) في (ر)، و(هـ)، و(ع)، و(ص)، و(ب): «بكسر الجيم».
(٢) «صيانة صحيح مسلم» لابن الصلاح (١٧٨-١٧٩).
(٣) في (ر)، و(ع): «به رسول الله»، وفي (ط): «به النبي».
(٤) في (د)، و(ط): «أضرهما».
(٥) في (ر): «للفاضل فيه».
(٦) في (هـ)، و(ص): «أهل»، وليست في (ع).
(٧) في (ر): «وكذلك».
(٨) في (ص): «الثمر بثمره».

كَانُوا يَمَصُّونَهُ وَيَشْرَبُونَ عَلَيْهِ الْمَاءَ، قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهَا،

فِي آخِرِهِ، وَالثَّانِي بِحَذْفِهَا، وَكَذَا نَقَلَهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ عَنِ الْأُصُولِ كُلِّهَا، ثُمَّ قَالَ: «وَوَجْهُهُ: ذُو النَّوَى بِنَوَاهُ، كَمَا قَالَ: ذُو التَّمْرِ بِتَمْرِهِ[(١)]»[(٢)].

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو: «وَوَجَدْتُهُ فِي كِتَابِ أَبِي نُعَيْمٍ الْمُخَرَّجِ عَلَى «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: «ذُو النَّوَى بِنَوَاهُ»[(٣)]. قَالَ: وَلِلْوَاقِعِ فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ وَجْهٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ أَنْ يَجْعَلَ «النَّوَاةَ» عِبَارَةً عَنْ جُمْلَةٍ مِنَ النَّوَى أُفْرِدَتْ عَنْ غَيْرِهَا، كَمَا أُطْلِقَ اسْمُ الْكَلِمَةِ عَلَى الْقَصِيدَةِ، أَوْ تَكُونَ «النَّوَاةُ» مِنْ قَبِيلِ مَا يُسْتَعْمَلُ فِي الْوَاحِدِ وَالْجَمْعِ»[(٤)].

ثُمَّ إِنَّ الْقَائِلَ: «**قَالَ: مُجَاهِدٌ**»، هُوَ طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ، قَالَهُ الْحَافِظُ عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ سَعِيدٍ الْمِصْرِيُّ[(٥)]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: جَوَازُ خَلْطِ الْمُسَافِرِينَ أَزْوَادَهُمْ[(٦)]، وَأَكْلِهِمْ مِنْهَا مُجْتَمِعِينَ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ يَأْكُلُ أَكْثَرَ مِنْ بَعْضٍ، وَقَدْ نَصَّ أَصْحَابُنَا[(٧)] عَلَى أَنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (**كَانُوا يَمَصُّونَهُ**[(٨)]) هُوَ بِفَتْحِ الْمِيمِ، هَذِهِ اللُّغَةِ الْفَصِيحَةُ [ط/١/٢٢٣] الْمَشْهُورَةُ، يُقَالُ: مَصِصْتُ الرُّمَّانَةَ وَالتَّمْرَةَ وَشِبْهَهُمَا بِكَسْرِ الصَّادِ، أَمَصُّهَا بِفَتْحِ الْمِيمِ، وَحَكَى الأَزْهَرِيُّ عَنْ بَعْضِ الْعَرَبِ ضَمَّ

---

(١) في (ر)، و(ص): «الثمر بثمره».
(٢) «إكمال المعلم» (١/ ٢٥٦).
(٣) «المسند المستخرج على صحيح مسلم» لأبي نعيم [١٣١].
(٤) «صيانة صحيح مسلم» لابن الصلاح (١٧٩).
(٥) انظر: «إكمال المعلم» (١/ ٢٥٦).
(٦) في (ش): «الأزواد».
(٧) في (ر): «بعض أصحابنا».
(٨) في (ط): «يمصونها».

قَالَ: حَتَّى مَلأَ الْقَوْمُ أَزْوِدَتَهُمْ، قَالَ: فَقَالَ عِنْدَ ذَلِكَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، لَا يَلْقَى اللهَ بِهِمَا عَبْدٌ غَيْرَ شَاكٍّ فِيهِمَا، إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ.

الْمِيمِ[(١)]، وَحَكَى أَبُو عُمَرَ الزَّاهِدُ فِي «شَرْحِ الْفَصِيحِ» عَنْ ثَعْلَبٍ، عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ هَاتَيْنِ اللُّغَتَيْنِ: «مَصِصْتُ» بِكَسْرِ الصَّادِ «أَمَصُّ» بِفَتْحِ الْمِيمِ، وَ«مَصَصْتُ» بِفَتْحِ الصَّادِ «أَمُصُّ» بِضَمِّ الْمِيمِ، «مَصًّا» فِيهِمَا[(٢)]، فَأَنَا «مَاصٌّ»، وَهِيَ «مَمْصُوصَةٌ»، وَإِذَا أَمَرْتَ مِنْهُمَا قُلْتَ: «مَصَّ الرُّمَّانَةَ»، وَ«مَصِّهَا»، وَ«مُصَّهَا»، وَ«مُصِّهَا»، وَ«مُصُّهَا»، فَهَذِهِ خَمْسُ لُغَاتٍ فِي الْأَمْرِ: فَتْحُ الْمِيمِ مَعَ فَتْحِ الصَّادِ وَمَعَ كَسْرِهَا، وَضَمُّ الْمِيمِ مَعَ فَتْحِ الصَّادِ وَمَعَ كَسْرِهَا وَمَعَ ضَمِّهَا، هَذَا كَلَامُ ثَعْلَبٍ، وَالْفَصِيحُ الْمَعْرُوفُ فِي «مَصِّهَا» وَنَحْوِهِ مِمَّا يَتَّصِلُ بِهِ هَاءُ الْمُؤَنَّثِ[(٣)] أَنَّهُ يَتَعَيَّنُ فَتْحُ مَا يَلِي الْهَاءَ، وَلَا يُكْسَرُ، وَلَا يُضَمُّ.

قَوْلُهُ: (حَتَّى مَلَأَ الْقَوْمُ أَزْوِدَتَهُمْ[(٤)]) هَكَذَا الرِّوَايَةُ فِيهِ فِي جَمِيعِ الْأُصُولِ، وَكَذَا نَقَلَهُ عَنِ الْأُصُولِ جَمِيعِهَا[(٥)] الْقَاضِي[(٦)] عِيَاضٌ[(٧)] وَغَيْرُهُ، قَالَ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو: «الْأَزْوِدَةُ جَمْعُ زَادٍ، وَهِيَ لَا تُمْلَأُ، إِنَّمَا تُمْلَأُ بِهَا أَوْعِيَتُهَا. قَالَ: وَوَجْهُهُ عِنْدِي أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ: مَلَأَ[(٨)] الْقَوْمُ

---

(١) «تهذيب اللغة» للأزهري (١٣/ ٩١) مادة (م ص ص).
(٢) في (هـ)، و(ف)، و(ز): «منهما».
(٣) «به هاء المؤنث» في (ر)، و(هـ): «به ضمير المؤنث»، وفي (ص): «بضمير المؤنث»، وفي (ط): «به هاء التأنيث لمؤنث».
(٤) في (ص): «أزوادهم».
(٥) «الأصول جميعها» في (ر): «الأصول كلها»، وفي (هـ)، و(ش)، و(ص): «جميع الأصول».
(٦) يبدأ من هنا سقط طويل في (ز)، ويمتد حيث نشير هناك بإذن الله.
(٧) «إكمال المعلم» (١/ ٢٥٦).
(٨) في (ش)، و(ط): «حتى ملأ».

[٤٨] حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَوْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، شَكَّ الْأَعْمَشُ، قَالَ: لَمَّا كَانَ غَزْوَةُ تَبُوكَ، أَصَابَ النَّاسَ مَجَاعَةٌ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ أَذِنْتَ لَنَا فَنَحَرْنَا نَوَاضِحَنَا، فَأَكَلْنَا وَادَّهَنَّا،

أَوْعِيَةَ أَزْوِدَتِهِمْ، فَحُذِفَ الْمُضَافُ وَأُقِيمَ الْمُضَافُ إِلَيْهِ مَقَامَهُ»[(١)].

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: «يَحْتَمِلُ أَنَّه سَمَّى الْأَوْعِيَةَ أَزْوَادًا بِاسْمِ مَا فِيهَا كَمَا فِي نَظَائِرِهِ»[(٢)]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: عَلَمٌ مِنْ أَعْلَامِ النُّبُوَّةِ الظَّاهِرَةِ، وَمَا أَكْثَرَ نَظَائِرَهُ[(٣)] الَّتِي يَزِيدُ مَجْمُوعُهَا عَلَى شَرْطِ التَّوَاتُرِ، وَيُحَصِّلُ الْعِلْمَ الْقَطْعِيَّ، وَقَدْ جَمَعَهَا الْعُلَمَاءُ، وَصَنَّفُوا فِيهَا كُتُبًا مَشْهُورَةً، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٤٨] قَوْلُهُ: (**لَمَّا كَانَ يَوْمُ غَزْوَةِ تَبُوكَ أَصَابَ النَّاسَ مَجَاعَةٌ**) هَكَذَا ضَبَطْنَاهُ «**يَوْمُ غَزْوَةِ تَبُوكَ**»، وَالْمُرَادُ بِالْيَوْمِ هُنَا الْوَقْتُ وَالزَّمَانُ، لَا الْيَوْمُ الَّذِي هُوَ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَغُرُوبِ الشَّمْسِ، وَلَيْسَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأُصُولِ أَوْ أَكْثَرِهَا ذِكْرُ الْيَوْمِ هُنَا، وَأَمَّا الْغَزْوَةِ فَيُقَالُ فِيهَا أَيْضًا: الْغَزَاةُ، وَأَمَّا «**تَبُوكُ**» فَهِيَ مِنْ أَدْنَى أَرْضِ الشَّامِ، وَالْمَجَاعَةُ بِفَتْحِ الْمِيمِ: الْجُوعُ[(٤)] الشَّدِيدُ. [ط/ ١/ ٢٢٤]

قَوْلُهُ: (**قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ أَذِنْتَ لَنَا فَنَحَرْنَا نَوَاضِحَنَا فَأَكَلْنَا وَادَّهَنَّا**) النَّوَاضِحُ مِنَ الْإِبِلِ: الَّتِي يُسْتَقَى عَلَيْهَا، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: «الذَّكَرُ

---

(١) «صيانة صحيح مسلم» لابن الصلاح (١٨٠).

(٢) «إكمال المعلم» (١/ ٢٥٦).

(٣) في (ش): «نظائرها».

(٤) في (ط): «وهو الجوع».

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: افْعَلُوا، قَالَ: فَجَاءَ عُمَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ فَعَلْتَ قَلَّ الظَّهْرُ، وَلَكِنِ ادْعُهُمْ بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ،

مِنْهَا نَاضِحٌ، وَالْأُنْثَى نَاضِحَةٌ»(١). قَالَ صَاحِبُ «التَّحْرِيرِ»: «قَوْلُهُ: «وَادَّهَنَّا» لَيْسَ مَقْصُودُهُ مَا هُوَ الْمَعْرُوفُ(٢) مِنَ الِادِّهَانِ، وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ: اتَّخَذْنَا دُهْنًا مِنْ شُحُومِهَا».

وَقَوْلُهُمْ: «**لَوْ أَذِنْتَ لَنَا**»، هَذَا مِنْ أَحْسَنِ آدَابِ خِطَابِ الْكِبَارِ وَالسُّؤَالِ مِنْهُمْ، فَيُقَالُ: لَوْ فَعَلْتَ كَذَا، لَوْ أَمَرْتَ بِكَذَا، لَوْ أَذِنْتَ فِي كَذَا، لَوْ أَشَرْتَ بِكَذَا، وَمَعْنَاهُ: لَكَانَ خَيْرًا، أَوْ: لَكَانَ صَوَابًا وَرَأْيًا مَتِينًا(٣)، أَوْ مَصْلَحَةً ظَاهِرَةً، وَمَا أَشْبَهَ هَذَا(٤)، فَهَذَا أَجْمَلُ مِنْ قَوْلِهِمْ لِلْكَبِيرِ: افْعَلْ كَذَا، بِصِيغَةِ الْأَمْرِ.

وَفِيهِ: أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِأَهْلِ الْعَسْكَرِ الْغُزَاةِ(٥) أَنْ يُضَيِّعُوا دَوَابَّهُمُ الَّتِي يَسْتَعِينُونَ بِهَا فِي(٦) الْقِتَالِ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ، وَلَا يَأْذَنُ لَهُمْ(٧) إِلَّا إِذَا رَأَى مَصْلَحَةً أَوْ خَافَ مَفْسَدَةً ظَاهِرَةً، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (**فَجَاءَ عُمَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ فَعَلْتَ قَلَّ الظَّهْرُ**) فِيهِ: جَوَازُ الْإِشَارَةِ عَلَى الْأَئِمَّةِ وَالرُّؤَسَاءِ، وَأَنَّ لِلْمَفْضُولِ أَنْ يُشِيرَ عَلَيْهِمْ بِخِلَافِ مَا رَأَوْهُ إِذَا ظَهَرَتْ مَصْلَحَتُهُ(٨) عِنْدَهُ، وَأَنْ يُشِيرَ عَلَيْهِمْ بِإِبْطَالِ

---

(١) «غريب الحديث» للقاسم بن سلام (٣/ ٢٥٧).

(٢) في (ر)، و(ب): «معروف».

(٣) في (ر)، و(هـ)، و(ع)، و(ص): «متقنًا».

(٤) في (ر): «ذلك».

(٥) في (ر)، و(هـ)، و(ع)، و(ص)، و(ب): «في الغزاة»، وفي (ط): «من الغزاة».

(٦) في (ر)، و(ب): «على».

(٧) «ولا يأذن لهم» في (ر): «وأن الإمام لا يأذن لهم في ذلك».

(٨) في (ش): «مصلحة».

ثُمَّ ادْعُ اللهَ لَهُمْ عَلَيْهَا بِالْبَرَكَةِ، لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَجْعَلَ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: نَعَمْ، قَالَ: فَدَعَا بِنِطَعٍ، فَبَسَطَهُ، ثُمَّ دَعَا بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ، قَالَ: فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِكَفِّ ذُرَةٍ، قَالَ: وَيَجِيءُ الآخَرُ بِكَفِّ تَمْرٍ، قَالَ: وَيَجِيءُ الآخَرُ بِكَسْرَةٍ حَتَّى اجْتَمَعَ عَلَى النِّطَعِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ يَسِيرٌ، قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهِ بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ قَالَ: خُذُوا فِي أَوْعِيَتِكُمْ، قَالَ: فَأَخَذُوا فِي أَوْعِيَتِهِمْ، حَتَّى مَا تَرَكُوا فِي الْعَسْكَرِ وِعَاءً إِلَّا مَلَؤُوهُ، قَالَ: فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، وَفَضَلَتْ فَضْلَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، لَا يَلْقَى اللهَ بِهِمَا عَبْدٌ غَيْرَ شَاكٍّ، فَيُحْجَبَ عَنِ الْجَنَّةِ.

مَا أَمَرُوا بِفِعْلِهِ، وَالْمُرَادُ بِالظَّهْرِ[١] الدَّوَابُّ، سُمِّيَتْ ظَهْرًا، لِكَوْنِهَا تُرْكَبُ[٢] عَلَى ظُهُورِهَا، أَوْ لِكَوْنِهَا يُسْتَظْهَرُ بِهَا وَيُسْتَعَانُ[٣] عَلَى السَّفَرِ.

قَوْلُهُ: (**ثُمَّ ادْعُ اللهَ تَعَالَى لَهُمْ عَلَيْهَا بِالْبَرَكَةِ، لَعَلَّ اللهَ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَ فِي ذَلِكَ**) هَكَذَا وَقَعَ فِي الْأُصُولِ الَّتِي رَأَيْنَا، وَفِيهِ مَحْذُوفٌ تَقْدِيرُهُ: يَجْعَلُ[٤] فِي ذَلِكَ بَرَكَةً أَوْ خَيْرًا، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، فَحَذَفَ الْمَفْعُولَ بِهِ لِأَنَّهُ فَضْلَةٌ[٥]، وَأَصْلُ الْبَرَكَةِ مِنْ[٦] كَثْرَةِ الْخَيْرِ وَثُبُوتِهِ، وَتَبَارَكَ اللهُ: ثَبَتَ الْخَيْرُ عِنْدَهُ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ.

قَوْلُهُ: (**فَدَعَا بِنِطَعٍ**) فِيهِ أَرْبَعُ لُغَاتٍ مَشْهُورَةٌ، أَشْهَرُهَا: كَسْرُ النُّونِ مَعَ فَتْحِ الطَّاءِ، وَالثَّانِيَةُ: بِفَتْحِهِمَا، وَالثَّالِثَةُ: بِفَتْحِ النُّونِ مَعَ إِسْكَانِ الطَّاءِ، وَالرَّابِعَةُ: بِكَسْرِ النُّونِ مَعَ إِسْكَانِ الطَّاءِ.

قَوْلُهُ: [ط/١/٢٢٥] (**وَفَضَلَتْ فَضْلَةٌ**) يُقَالُ: فَضِلَ وَفَضَلَ، بِكَسْرِ الضَّادِ وَفَتْحِهَا لُغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ.

---

(١) في (ش)، و(ط): «بالظهر هنا».
(٢) في (ر)، و(ط): «يركب».
(٣) بعدها في (هـ)، و(ص): «بها».
(٤) في (ر)، و(ص): «يجعل الله».
(٥) في (ر): «فضلة في الكلام».
(٦) «من» ليست في (ر)، و(د)، و(ط).

[٤٩] |٤٦ (٢٨)| حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ، عَنِ ابْنِ جَابِرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِئٍ قَالَ: حَدَّثَنِي جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ، حَدَّثَنَا عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ،

---

[٤٩] قَوْلُهُ: (حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ يَعْنِي: ابْنَ مُسْلِمٍ، عَنِ ابْنِ جَابِرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِئٍ قَالَ: حَدَّثَنِي جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ).

أَمَّا «رُشَيْدٌ»: فَبِضَمِّ الرَّاءِ، وَفَتْحِ الشِّينِ.

وَأَمَّا «الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ»: فَهُوَ الدِّمَشْقِيُّ صَاحِبُ الْأَوْزَاعِيِّ، وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ[١] بَيَانَهُ، وَقَوْلُهُ: «يَعْنِي: ابْنَ مُسْلِمٍ» قَدْ قَدَّمْنَا مَرَّاتٍ فَائِدَتَهُ، وَأَنَّهُ لَمْ يَقَعْ نَسَبُهُ فِي الرِّوَايَةِ، فَأَرَادَ إِيضَاحَهُ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ فِي الرِّوَايَةِ.

وَأَمَّا «ابْنُ جَابِرٍ»: فَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ الدِّمَشْقِيُّ الْجَلِيلُ.

وَأَمَّا «هَانِئٌ» فَهُوَ بِهَمْزِ[٢] آخِرِهِ.

وَأَمَّا «جُنَادَةُ»: فَبِضَمِّ[٣] الْجِيمِ، وَهُوَ جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ، وَاسْمُ أَبِي أُمَيَّةَ كَبِيرٌ بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ[٤]، وَهُوَ دَوْسِيٌّ، أَزْدِيٌّ نَزَلَ فِيهِمْ، شَامِيٌّ، وَجُنَادَةُ وَأَبُوهُ صَحَابِيَّانِ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي قَالَهُ الْأَكْثَرُونَ، وَقَدْ رَوَى لَهُ النَّسَائِيُّ حَدِيثًا فِي صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ: «أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ[٥] ﷺ فِي ثَمَانِيَةِ أَنْفُسٍ وَهُمْ صِيَامٌ»[٦]، وَلَهُ غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ التَّصْرِيحُ بِصُحْبَتِهِ.

---

(١) «الباب» في (ع): «الكتاب»، وليست في (هـ).

(٢) في (ر)، و(ع): «بهمزة».

(٣) في (ر)، و(هـ)، و(ص): «فهو بضم»، وفي (ط): «بضم».

(٤) «بالباء الموحدة» في (ر): «بالموحدة».

(٥) «رسول الله» في (د)، و(ط): «النبي».

(٦) «السنن الكبرى» للنسائي (٢/ ١٤٥).

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللهِ، وَابْنُ أَمَتِهِ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ، وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ، أَدْخَلَهُ اللهُ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ شَاءَ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ يُونُسَ فِي «تَارِيخِ مِصْرَ»: كَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَشَهِدَ فَتْحَ مِصْرَ، وَكَذَا قَالَ غَيْرُهُ، وَلَكِنَّ أَكْثَرَ رِوَايَاتِهِ عَنِ الصَّحَابَةِ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ كَاتِبُ الْوَاقِدِيِّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْعِجْلِيُّ: «هُوَ تَابِعِيٌّ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ»[(١)]، وَكُنْيَةُ جُنَادَةَ أَبُو عَبْدِ اللهِ، كَانَ صَاحِبَ غَزْوٍ ﷺ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَهَذَا الْإِسْنَادُ كُلُّهُمْ[(٢)] شَامِيُّونَ إِلَّا دَاوُدَ بْنَ رُشَيْدٍ، فَإِنَّهُ خُوَارِزْمِيٌّ سَكَنَ بَغْدَادَ.

قَوْلُهُ ﷺ: (**مَنْ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ** [ط/١/٢٢٦] **لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ**[(٣)]**، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللهِ وَابْنُ أَمَتِهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ، وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ أَدْخَلَهُ اللهُ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ شَاءَ**).

هَذَا حَدِيثٌ عَظِيمُ الْمَوْقِعِ، وَهُوَ أَجْمَعُ أَوْ مِنْ أَجْمَعِ الْأَحَادِيثِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى الْعَقَائِدِ، فَإِنَّهُ ﷺ جَمَعَ فِيهِ مَا يَخْرُجُ عَنْهُ[(٤)] جَمِيعُ مِلَلِ الْكُفْرِ عَلَى اخْتِلَافِ عَقَائِدِهِمْ وَتَبَاعُدِهَا، فَاخْتَصَرَ[(٥)] ﷺ فِي هَذِهِ الْأَحْرُفِ[(٦)] مَا يُبَايِنُ بِهِ جَمِيعَهُمْ.

---

(١) «الطبقات الكبرى» (٩/ ٤٤٣)، و«الثقات» للعجلي [٢٣٠].

(٢) في (ر)، و(ط): «كله».

(٣) في (ر)، و(ف): «وحده لا شريك له»، وسبق بيان أن المصنف يتصرف أحيانًا في سياق عبارة الصحيح، بما لا يضر.

(٤) في (ط): «عن».

(٥) في (ر)، و(هـ)، و(ص): «فاختصر رسول الله»، وفي (ش): «فاقتصر».

(٦) بعدها في (ط): «علي».

[٥٠] (...) وحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا مُبَشِّرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ هَانِئٍ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنْ عَمَلٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ: مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ شَاءَ.

وَسَمَّى عِيسَى ﷺ «كَلِمَةً»، لِأَنَّهُ كَانَ بِكَلِمَةِ «كُنْ» فَحَسْبُ مِنْ غَيْرِ أَبٍ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ مِنْ بَنِي آدَمَ، قَالَ الْهَرَوِيُّ: «سُمِّيَ كَلِمَةً، لِأَنَّهُ كَانَ عَنِ[1] الْكَلِمَةِ فَسُمِّيَ بِهَا، كَمَا يُقَالُ لِلْمَطَرِ رَحْمَةٌ»[2]. قَالَ الْهَرَوِيُّ: «وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾ [النِّساء: ١٧١]، أَيْ: رَحْمَةٌ، قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَرَفَةَ: أَيْ لَيْسَ مِنْ أَبٍ، إِنَّمَا نَفَخَ فِي أُمِّهِ الرُّوحَ»[3].

وَقَالَ غَيْرُهُ: «﴿وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾ [النِّساء: ١٧١]» أَيْ: مَخْلُوقَةٌ مِنْ عِنْدِهِ، وَعَلَى هَذَا يَكُونُ إِضَافَتُهَا إِلَيْهِ إِضَافَةَ تَشْرِيفٍ، كَ «نَاقَةِ اللهِ» وَ«بَيْتِ اللهِ»، وَإِلَّا فَالْعَالَمُ[4] لَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَمِنْ عِنْدِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٥٠] قَوْلُهُ: (**حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ الدَّوْرَقِيُّ**) هُوَ بِفَتْحِ الدَّالِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي الْمُقَدِّمَةِ.

وَتَقَدَّمَ أَنَّ اسْمَ «**الْأَوْزَاعِيِّ**»: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو مَعَ بَيَانِ الِاخْتِلَافِ فِي الْأَوْزَاعِ الَّتِي نُسِبَ إِلَيْهَا.

قَوْلُهُ ﷺ: (**أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنْ عَمَلٍ**) هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى إِدْخَالِهِ الْجَنَّةَ فِي الْجُمْلَةِ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ مَعَاصٍ[5] مِنَ الْكَبَائِرِ فَهُوَ فِي

---

(١) في (ر)، و(ع)، و(ب): «من».
(٢) «الغريبين» للهروي (٥/ ١٦٥١) مادة (ك ل م).
(٣) «الغريبين» للهروي (٣/ ٧٨٧) مادة (ر و ح).
(٤) في (ر): «فالعالم جميعه».
(٥) في (ر)، و(هـ)، و(ص): «أعمال»، وليست في (ع).

[٥١] |٤٧ (٢٩)| حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنِ الصُّنَابِحِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَوْتِ، فَبَكَيْتُ، فَقَالَ: مَهْلًا، لِمَ تَبْكِي؟ فَوَاللهِ لَئِنِ اسْتُشْهِدْتُ لأَشْهَدَنَّ لَكَ، وَلَئِنْ شُفِّعْتُ لأَشْفَعَنَّ لَكَ، وَلَئِنِ اسْتَطَعْتُ لأَنْفَعَنَّكَ،

الْمَشِيئَةِ، فَإِنْ عُذِّبَ خُتِمَ لَهُ بِالْجَنَّةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا فِي كَلَامِ الْقَاضِي وَغَيْرِهِ مَبْسُوطًا مَعَ بَيَانِ الِاخْتِلَافِ فِيهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٥١] قَوْلُهُ: (عَنِ ابْنِ [ط/١/٢٢٧] عَجْلَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنِ الصُّنَابِحِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَوْتِ فَبَكَيْتُ، فَقَالَ: مَهْلًا[١]).

أَمَّا «ابْنُ عَجْلَانَ»: بِفَتْحِ الْعَيْنِ فَهُوَ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ الْمَدَنِيُّ، مَوْلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، كَانَ عَابِدًا فَقِيهًا، وَكَانَتْ[٢] لَهُ حَلْقَةٌ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَ يُفْتِي، وَهُوَ تَابِعِيٌّ أَدْرَكَ أَنَسًا وَأَبَا الطُّفَيْلِ، قَالَهُ أَبُو نُعَيْمٍ، رَوَى عَنْ أَنَسٍ وَالتَّابِعِينَ.

وَمِنْ طُرَفِ أَخْبَارِهِ أَنَّهُ حَمَلَتْ بِهِ أُمُّهُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ سِنِينَ، وَقَدْ قَالَ الْحَاكِمُ أَبُو أَحْمَدَ فِي كِتَابِهِ[٣] «الْكُنَى»: «مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ يُعَدُّ فِي التَّابِعِينَ، لَيْسَ هُوَ بِالْحَافِظِ عِنْدَهُمْ»، وَوَثَّقَهُ غَيْرُهُ، وَقَدْ ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ هُنَا مُتَابَعَةً، قِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ لَهُ فِي الْأُصُولِ شَيْئًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا «حَبَّانُ»: فَبِفَتْحِ الْحَاءِ، وَبِالْمُوَحَّدَةِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى هَذَا تَابِعِيٌّ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ.

---

(١) في (ر): «مهلًا مهلًا».
(٢) في (ر)، و(ط): «وكان».
(٣) في (ش): «كتابي» تصحيف، وفي (ع)، و(ب)، و(ط): «كتاب».

وَأَمَّا «ابْنُ مُحَيْرِيزٍ»: فَهُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَيْرِيزِ بْنِ جُنَادَةَ بْنِ وَهْبٍ الْقُرَشِيُّ الْجُمَحِيُّ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، الْمَكِّيُّ، أَبُو عَبْدِ اللهِ التَّابِعِيُّ الْجَلِيلُ، سَمِعَ جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ، مِنْهُمْ: عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، وَأَبُو مَحْذُورَةَ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، وَغَيْرُهُمْ، سَكَنَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ.

قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: «مَنْ كَانَ مُقْتَدِيًا فَلْيَقْتَدِ بِمِثْلِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى لَمْ يَكُنْ لِيُضِلَّ أُمَّةً فِيهَا مِثْلُ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ»[(١)].

وَقَالَ رَجَاءُ بْنُ حَيْوَةَ بَعْدَ مَوْتِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ: «وَاللهِ إِنْ كُنْتُ لَأَعُدُّ بَقَاءَ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ أَمَانًا لِأَهْلِ الْأَرْضِ»[(٢)].

وَأَمَّا «الصُّنَابِحِيُّ»: بِضَمِّ الصَّادِ الْمُهْمَلَةِ، فَهُوَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُسَيْلَةَ بِضَمِّ الْعَيْنِ، وَفَتْحِ السِّينِ الْمُهْمَلَتَيْنِ[(٣)]، الْمُرَادِيُّ، وَالصُّنَابِحُ بَطْنٌ مِنْ مُرَادٍ، وَهُوَ تَابِعِيٌّ جَلِيلٌ، رَحَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ فِي الطَّرِيقِ[(٤)] وَهُوَ بِالْجُحْفَةِ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ بِخَمْسِ لَيَالٍ أَوْ سِتٍّ، فَسَمِعَ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه وَخَلَائِقَ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم أَجْمَعِينَ.

وَقَدْ يَشْتَبِهُ[(٥)] عَلَى غَيْرِ الْمُشْتَغِلِ بِالْحَدِيثِ الصُّنَابِحِيُّ هَذَا بِالصُّنَابِحِ بْنِ الْأَعْسَرِ الصَّحَابِيِّ رضي الله عنه، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْإِسْنَادَ فِيهِ لَطِيفَةٌ مُسْتَطْرَفَةٌ[(٦)] مِنْ لَطَائِفِ الْإِسْنَادِ، وَهِيَ

---

(١) «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٣٣/ ١٧).

(٢) «المعرفة والتاريخ» للفسوي (٢/ ٢١٣)، وكتب حيالها في حاشية (ص): «بلغ مقابلة».

(٣) في (ش): «المهملة».

(٤) «في الطريق» في (ر): «بالطريق».

(٥) في (ر): «اشتبه».

(٦) في (ف)، و(ص): «مستظرفة»، وفي (هـ): «متطرفة» تصحيف.

أَنَّهُ اجْتَمَعَ فِيهِ أَرْبَعَةٌ تَابِعِيُّونَ يَرْوِي بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ: ابْنُ عَجْلَانَ، وَابْنُ حَبَّانَ، وَابْنُ مُحَيْرِيزٍ، وَالصُّنَابِحِيُّ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «**عَنِ الصُّنَابِحِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِ**» فَهَذَا كَثِيرٌ يَقَعُ مِثْلُهُ، وَفِيهِ صَنْعَةٌ حَسَنَةٌ، وَتَقْدِيرُهُ: عَنِ الصُّنَابِحِيِّ أَنَّهُ حَدَّثَ عَنْ عُبَادَةَ بِحَدِيثٍ قَالَ فِيهِ: دَخَلْتُ عَلَيْهِ.

وَمِثْلُهُ [ط/ ١/ ٢٢٨] مَا سَيَأْتِي قَرِيبًا فِي «كِتَابِ الْإِيمَانِ» فِي حَدِيثِ: «ثَلَاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ»، قَالَ مُسْلِمٌ: «حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا سَأَلَ الشَّعْبِيَّ فَقَالَ: يَا أَبَا عَمْرٍو، إِنَّ مَنْ قِبَلَنَا مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ يَقُولُونَ[١] كَذَا، فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ».

فَهَذَا الْحَدِيثُ مِنَ النَّوْعِ الَّذِي نَحْنُ فِيهِ، فَتَقْدِيرُهُ: قَالَ هُشَيْمٌ: حَدَّثَنِي صَالِحٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ بِحَدِيثٍ، قَالَ فِيهِ صَالِحٌ: رَأَيْتُ رَجُلًا سَأَلَ الشَّعْبِيَّ، وَنَظَائِرُ هَذَا كَثِيرَةٌ سَنُنَبِّهُ عَلَى كَثِيرٍ مِنْهَا فِي مَوَاضِعِهَا، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَوْلُهُ: «**مَهْلًا**» هُوَ بِإِسْكَانِ الْهَاءِ، وَمَعْنَاهُ: أَنْظِرْنِي، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: «يُقَالُ: مَهْلًا يَا رَجُلُ -بِالسُّكُونِ-، وَكَذَلِكَ لِلِاثْنَيْنِ وَالْجَمْعِ وَالْمُؤَنَّثِ، وَهِيَ مُوَحَّدَةٌ بِمَعْنَى أَمْهِلْ، فَإِذَا قِيلَ لَكَ: مَهْلًا، قُلْتَ: لَا مَهْلَ وَاللهِ، وَلَا تَقُلْ: لَا مَهْلًا، وَتَقُولُ: مَا مَهْلُ وَاللهِ بِمُغْنِيَةٍ عَنْكَ شَيْئًا»[٢]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في (ط): «ناس يقولون».

(٢) «الصحاح» للجوهري (٥/ ١٨٣٢) مادة (م هـ ل).

ثُمَّ قَالَ: وَاللهِ مَا مِنْ حَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَكُمْ فِيهِ خَيْرٌ إِلَّا حَدَّثْتُكُمُوهُ، إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا، وَسَوْفَ أُحَدِّثُكُمُوهُ الْيَوْمَ، وَقَدْ أُحِيطَ بِنَفْسِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ النَّارَ.

قَوْلُهُ: (مَا مِنْ حَدِيثٍ لَكُمْ فِيهِ خَيْرٌ إِلَّا وَقَدْ حَدَّثْتُكُمُوهُ) قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللهُ: «فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ كَتَمَ مَا خَشِيَ الضَّرَرَ فِيهِ وَالْفِتْنَةَ مِمَّا لَا يَحْتَمِلُهُ عَقْلُ كُلِّ وَاحِدٍ[(١)]، وَذَلِكَ فِيمَا لَيْسَ تَحْتَهُ عَمَلٌ، وَلَا فِيهِ حَدٌّ مِنْ حُدُودِ الشَّرِيعَةِ.

قَالَ: وَمِثْلُ هَذَا عَنِ الصَّحَابَةِ كَثِيرٌ فِي تَرْكِ الْحَدِيثِ بِمَا لَيْسَ تَحْتَهُ عَمَلٌ، وَلَا تَدْعُو إِلَيْهِ ضَرُورَةٌ، أَوْ لَا تَحْتَمِلُهُ عُقُولُ[(٢)] الْعَامَّةِ، أَوْ خُشِيَتْ مَضَرَّتُهُ عَلَى قَائِلِهِ أَوْ سَامِعِهِ، لَا سِيَّمَا مَا يَتَعَلَّقُ بِأَخْبَارِ الْمُنَافِقِينَ، وَالْإِمَارَةِ، وَتَعْيِينِ قَوْمٍ وُصِفُوا بِأَوْصَافٍ غَيْرِ مُسْتَحْسَنَةٍ، وَذَمِّ آخَرِينَ وَلَعْنِهِمْ»[(٣)]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (وَقَدْ أُحِيطَ بِنَفْسِي) مَعْنَاهُ: قَرُبْتُ[(٤)] مِنَ الْمَوْتِ، وَأَيِسْتُ مِنَ النَّجَاةِ وَالْحَيَاةِ. قَالَ صَاحِبُ «التَّحْرِيرِ»: أَصْلُ الْكَلِمَةِ فِي الرَّجُلِ يَجْتَمِعُ عَلَيْهِ أَعْدَاؤُهُ فَيَقْصِدُونَهُ وَيَأْخُذُونَ عَلَيْهِ جَمِيعَ الْجَوَانِبِ، بِحَيْثُ لَا يَبْقَى لَهُ فِي الْخَلَاصِ مَطْمَعٌ، فَيُقَالُ: أَحَاطُوا بِهِ، أَيْ: أَطَافُوا بِهِ مِنْ [ط/١/٢٢٩] جَوَانِبِهِ، وَمَقْصُودُهُ: قَرُبَ مَوْتِي، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في (ر)، و(ب): «أحد».

(٢) في (ر)، و(ف): «يحتمله عقل».

(٣) «إكمال المعلم» (١/ ٢٥٩).

(٤) في (هـ)، و(ص): «قريب».

[٥٢] |٤٨ (٣٠)| حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْدِيُّ،

---

[٥٢] قَوْلُهُ: (هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ) هُوَ بِفَتْحِ الْهَاءِ، وَتَشْدِيدِ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ، وَآخِرُهُ بَاءٌ مُوَحَّدَةٌ، وَيُقَالُ فِيهِ: «هُدْبَةُ» بِضَمِّ الْهَاءِ، وَإِسْكَانِ الدَّالِ، وَقَدْ ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ فِي مَوَاضِعَ مِنَ الْكِتَابِ، يَقُولُ فِي بَعْضِهَا: «هُدْبَةُ»، وَفِي بَعْضِهَا: «هَدَّابٌ»، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ أَحَدَهُمَا اسْمٌ، وَالْآخَرُ لَقَبٌ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي الِاسْمِ مِنْهُمَا، فَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْغَسَّانِيُّ[١]، وَأَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبَسِيُّ[٢]، وَصَاحِبُ «الْمَطَالِعِ»[٣]، وَالْحَافِظُ عَبْدِ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيُّ الْمُتَأَخِّرُ[٤]: هُدْبَةُ هُوَ الِاسْمُ وَهَدَّابٌ لَقَبٌ، وَقَالَ غَيْرُهُمْ: هَدَّابٌ اسْمٌ وَهُدْبَةُ لَقَبٌ، وَاخْتَارَ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو هَذَا، وَأَنْكَرَ الْأَوَّلَ[٥].

وَقَالَ أَبُو الْفَضْلِ الْفَلَكِيُّ الْحَافِظُ أَنَّهُ كَانَ يَغْضَبُ إِذَا قِيلَ لَهُ: هُدْبَةُ[٦].

وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ»، فَقَالَ: «هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ»[٧]، وَلَمْ يَذْكُرْ[٨] هَدَّابًا، فَظَاهِرُهُ أَنَّهُ اخْتَارَ أَنَّ هُدْبَةَ هُوَ الِاسْمُ، وَالْبُخَارِيُّ أَعْرَفُ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ، فَإِنَّهُ شَيْخُ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) «تقييد المهمل» (٣/ ١١٤٦).

(٢) ترجمه في «تاريخ الإسلام» (١٠/ ٧٤٠)، وقال: «يوصف بالفهم والحفظ. سمع ابن النَّقُّور، وعبد الوهاب بن منده، وكان مشتغلًا بإخراج الصّحيح والموافقات، مات بخُراسان [٤٩٣هـ]».

(٣) «مطالع الأنوار» (٦/ ١٥٦).

(٤) إنما وصف المصنف «الحافظ عبد الغني» بـ«المقدسي المتأخر»، تمييزًا له عن سميه الحافظ الشهير عبد الغني بن سعيد الأزدي المصري المتوفي سنة (٤٠٩هـ)، في حين توفي المقدسي المتأخر سنة (٦٠٠هـ).

(٥) «صيانة صحيح مسلم» (١٨٣).

(٦) نقله عنه في «صيانة صحيح مسلم» (١٨٣).

(٧) «التاريخ الكبير» للبخاري (٨/ ٢٤٧).

(٨) في (د)، و(ط): «يذكره».

حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا مُؤْخِرَةُ الرَّحْلِ، فَقَالَ: يَا مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ، وَسَعْدَيْكَ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: يَا مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: يَا مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ،

قَوْلُهُ: (كُنْتُ رِدْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا مُؤْخِرَةُ الرَّحْلِ، فَقَالَ: يَا مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ. قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ. ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ[1]: يَا مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ. قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ. ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: يَا مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ. قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ) إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ.

أَمَّا قَوْلُهُ: «رِدْفَ» فَهُوَ بِكَسْرِ الرَّاءِ، وَإِسْكَانِ الدَّالِ، هَذِهِ الرِّوَايَةُ الْمَشْهُورَةُ، وَهِيَ الَّتِي ضَبَطَهَا مُعْظَمُ الرُّوَاةِ، وَحَكَى الْقَاضِي عِيَاضٌ أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ الطَّبَرِيَّ الْفَقِيهَ الشَّافِعِيَّ أَحَدَ رُوَاةِ الْكِتَابِ ضَبَطَهُ بِفَتْحِ الرَّاءِ، وَكَسْرِ الدَّالِ، قَالَ: «وَالرِّدْفُ وَالرَّدِيفُ هُوَ الرَّاكِبُ خَلْفَ الرَّاكِبِ، يُقَالُ مِنْهُ: رَدِفْتُهُ أَرْدَفُهُ بِكَسْرِ الدَّالِ فِي الْمَاضِي، وَفَتْحِهَا فِي الْمُضَارِعِ، إِذَا رَكِبْتُ خَلْفَهُ وَأَرْدَفْتُهُ أَنَا، وَأَصْلُهُ مِنْ رُكُوبِهِ عَلَى الرِّدْفِ وَهُوَ الْعَجُزُ.

قَالَ الْقَاضِي: وَلَا وَجْهَ لِرِوَايَةِ الطَّبَرِيِّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ «فَعِلَ» هُنَا اسْمَ «فَاعِلٍ» مِثْلَ «عَجِلٍ»[2] وَ«زَمِنٍ» إِنْ صَحَّتْ رِوَايَةُ الطَّبَرِيِّ»[3]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَوْلُهُ: «لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا[4] مُؤْخِرَةُ الرَّحْلِ» أَرَادَ الْمُبَالَغَةَ فِي شِدَّةِ قُرْبِهِ، لِيَكُونَ [ط/١/ ٢٣٠] أَوْقَعَ فِي نَفْسِ سَامِعِهِ، لِكَوْنِهِ أَضْبَطَ.

---

(١) «ثم قال» في (ر)، و(هـ)، و(ص) في الموضعين: «فقال».

(٢) في (ش): «عجز».

(٣) «إكمال المعلم» (١/ ٢٦٠).

(٤) في (ر): «إلا مثل».

وَأَمَّا «مُؤْخِرَةُ الرَّحْلِ» فَبِضَمِّ الْمِيمِ، وبَعْدَها هَمْزَةٌ سَاكِنَةٌ، ثُمَّ خَاءٌ مَكْسُورَةٌ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، وَفِيهِ لُغَةٌ أُخْرَى: «مُؤَخَّرَةٌ» بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ، وَالْخَاءِ الْمُشَدَّدَةِ، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ ﷺ: «أَنْكَرَ ابْنُ قُتَيْبَةَ فَتْحَ الْخَاءِ. قَالَ: وَقَالَ ثَابِتٌ: مُؤَخَّرَةُ الرَّحْلِ وَمُقَدَّمَتُهُ بِفَتْحِهِمَا»[1].

وَيُقَالُ: «آخِرَةُ الرَّحْلِ»، بِهَمْزَةٍ مَمْدُودَةٍ، وَهَذِهِ أَفْصَحُ وَأَشْهَرُ، وَقَدْ جَمَعَ الْجَوْهَرِيُّ فِي «صَحَاحِهِ» فِيهَا سِتَّ لُغَاتٍ، فَقَالَ: «فِي قَادِمَةِ[2] الرَّحْلِ سِتُّ لُغَاتٍ: مُقْدِمٌ وَمُقْدِمَةٌ بِكَسْرِ الدَّالِ مُخَفَّفَةً، وَمُقَدَّمٌ وَمُقَدَّمَةٌ بِفَتْحِ الدَّالِ مُشَدَّدَةً، وَقَادِمٌ وَقَادِمَةٌ. قَالَ: وَكَذَلِكَ هَذِهِ اللُّغَاتُ كُلُّهَا فِي «آخِرَةِ الرَّحْلِ»»[3]، وَقَدْ جَمَعَ الْجَوْهَرِيُّ فِي هَذِهِ الْعِبَارَةِ[4] فَوَائِدَ، وَ«آخِرَةُ الرَّحْلِ» هِيَ الْعُودُ الَّذِي يَكُونُ خَلْفَ الرَّاكِبِ.

وَيَجُوزُ فِي «يَا مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ» وَجْهَانِ لِأَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ، أَشْهَرُهُمَا وَأَرْجَحُهُمَا: فَتْحُ «مُعَاذٍ»، وَالثَّانِي: ضَمُّهُ، وَلَا خِلَافَ فِي نَصْبِ «ابْنِ».

وَقَوْلُهُ: «لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ» فِي مَعْنَى «لَبَّيْكَ» أَقْوَالٌ نُشِيرُ هُنَا إِلَى بَعْضِهَا، وَسَيَأْتِي إِيضَاحُهَا فِي «كِتَابِ الْحَجِّ» إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى، فَالْأَظْهَرُ أَنَّ مَعْنَاهَا: إِجَابَةً لَكَ بَعْدَ إِجَابَةٍ، لِلتَّأْكِيدِ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ قُرْبًا مِنْكَ وَطَاعَةً لَكَ، وَقِيلَ: أَنَا مُقِيمٌ عَلَى طَاعَتِكَ، وَقِيلَ: مَحَبَّتِي لَكَ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ.

وَمَعْنَى «سَعْدَيْكَ» أَيْ: سَاعَدْتُ طَاعَتَكَ مُسَاعَدَةً بَعْدَ مُسَاعَدَةٍ، وَأَمَّا

---

(١) «إكمال المعلم» (١/ ٢٦٠)، ولم أقف على قول ابن قتيبة هذا بعد؛ لكن الذي في «أدب الكاتب» (٣١٧) له: «وهي آخرة الرحل والسرج، ولا يقال: مؤخرة»، فقد أنكر الكلمة برمتها، فالله أعلم.

(٢) كذا من (ش) موافق لما في «الصحاح»، وفي سائر النسخ و(ط): «قادمتي».

(٣) «الصحاح» للجوهري (٥/ ٢٠٠٨) مادة (ق د م).

(٤) في (ع): «اللغات»، وليست في (د)، و(ط).

قَالَ: هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللهِ عَلَى الْعِبَادِ؟ قَالَ: قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّ حَقَّ اللهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ، وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: يَا مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ، وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ.

تَكْرِيرُهُ ﷺ نِدَاءَ مُعَاذٍ رضي الله عنه، فَلِتَأْكِيدِ الاهْتِمَامِ بِمَا يُخْبِرُهُ، وَلِيَكْمُلَ تَنَبُّهُ مُعَاذٍ فِيمَا يَسْمَعُهُ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ ﷺ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا[1]، لِهَذَا الْمَعْنَى، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (**هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللهِ تَعَالَى عَلَى الْعِبَادِ؟ وَهَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ تَعَالَى؟**).

قَالَ صَاحِبُ «التَّحْرِيرِ»: «اعْلَمْ أَنَّ الْحَقَّ كُلُّ مَوْجُودٍ مُتَحَقِّقٌ، أَوْ مَا سَيُوجَدُ لَا مَحَالَةَ، فَاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هُوَ الْحَقُّ الْمَوْجُودُ الْأَزَلِيُّ، وَالْبَاقِي الْأَبَدِيُّ، وَالْمَوْتُ وَالسَّاعَةُ وَالْجَنَّةُ وَالنَّارُ حَقٌّ، لِأَنَّهَا وَاقِعَةٌ لَا مَحَالَةَ، وَإِذَا قِيلَ لِلْكَلَامِ الصِّدْقِ حَقٌّ، فَمَعْنَاهُ أَنَّ الشَّيْءَ الْمُخْبَرُ عَنْهُ بِذَلِكَ الْخَبَرِ وَاقِعٌ مُتَحَقِّقٌ لَا تَرَدُّدَ فِيهِ، وَكَذَا الْحَقُّ الْمُسْتَحَقُّ عَلَى الْغَيْرِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ فِيهِ تَرَدُّدٌ وَتَحَيُّرٌ، فَحَقُّ اللهِ تَعَالَى عَلَى الْعِبَادِ مَعْنَاهُ مَا يَسْتَحِقُّهُ عَلَيْهِمْ، وَجَعَلَهُ مُتَحَتِّمًا[2] عَلَيْهِمْ، وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ تَعَالَى مَعْنَاهُ أَنَّهُ مُتَحَقِّقٌ لَا مَحَالَةَ»، هَذَا كَلَامُ صَاحِبِ «التَّحْرِيرِ».

وَقَالَ غَيْرُهُ: إِنَّمَا قَالَ «حَقُّهُمْ عَلَى اللهِ تَعَالَى» عَلَى جِهَةِ الْمُقَابَلَةِ لِحَقِّهِ عَلَيْهِمْ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ نَحْوِ قَوْلِ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ: حَقُّكَ وَاجِبٌ عَلَيَّ، أَيْ: مُتَأَكِّدٌ قِيَامِي [ط/١/٢٣١] بِهِ، وَمِنْهُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ

---

(١) والحديث أخرجه البخاري [٩٤] من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) في (ع): «محتمًا».

[٥٣] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ سَلَّامُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى حِمَارٍ، يُقَالُ لَهُ: عُفَيْرٌ، قَالَ: فَقَالَ: يَا مُعَاذُ، تَدْرِي مَا حَقُّ اللهِ عَلَى الْعِبَادِ؟ وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ؟ قَالَ: قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّ حَقَّ اللهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوا اللهَ، وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقَّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ ﷻ أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا أُبَشِّرُ النَّاسَ، قَالَ: لَا تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَّكِلُوا.

أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ»[١]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: (أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا[٢] بِهِ شَيْئًا) فَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَوَاخِرِ[٣] الْبَابِ الْأَوَّلِ مِنْ «كِتَابِ الْإِيمَانِ» بَيَانُهُ، وَوَجْهُ الْجَمْعِ بَيْنَ هَذَيْنِ اللَّفْظَيْنِ[٤]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٥٣] قَوْلُهُ: (كُنْتُ رِدْفَ رَسُولِ اللهِ[٥] ﷺ عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ: عُفَيْرٌ) هُوَ بِعَيْنٍ مُهْمَلَةٍ مَضْمُومَةٍ، ثُمَّ فَاءٍ مَفْتُوحَةٍ، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ الْمَعْرُوفُ فِي الرِّوَايَةِ، وَفِي الْأُصُولِ الْمُعْتَمَدَةِ، وَفِي كُتُبِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِذَلِكَ.

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو ابْنُ الصَّلَاحِ ؒ: «وَقَوْلُ الْقَاضِي عِيَاضٍ: «إِنَّهُ بَغَيْنٍ مُعْجَمَةٍ»[٦]، مَتْرُوكٌ عَلَيْهِ. قَالَ الشَّيْخُ: وَهُوَ الْحِمَارُ الَّذِي كَانَ لَهُ ﷺ،

---

(١) أخرجه البخاري [٨٩٧]، ومسلم [٨٤٩]، من حديث أبي هريرة ﵁.

(٢) في (هـ)، و(ع)، و(ف)، و(ب): «تعبدوه ولا تشركوا»، وفي (ر): «أن يعبدوا الله لا يشركوا»، وفي (ش)، و(د) من دون نقط، والمثبت من (ص) و(ط) موافق لمطبوعة «الصحيح».

(٣) في (ر): «آخر».

(٤) انظر: (٢/ ٤٦).

(٥) في (ر)، و(هـ)، و(ص): «النبي».

(٦) لم أقف عليه في «إكمال المعلم»، والذي في «المشارق» (٢/ ١١١): «وسعيد بن عفير بضم العين غير المعجمة، بعدها فاء، ومثله اسم حمار النبي ﷺ». اهـ

[٥٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، وَالْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ: أَنَّهُمَا سَمِعَا الْأَسْوَدَ بْنَ هِلَالٍ، يُحَدِّثُ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَا مُعَاذُ، أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللهِ عَلَى الْعِبَادِ؟ قَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: أَنْ يُعْبَدَ اللهُ وَلَا يُشْرَكَ بِهِ شَيْءٌ، قَالَ: أَتَدْرِي مَا حَقُّهُمْ عَلَيْهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؟ فَقَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ.

قِيلَ: إِنَّهُ مَاتَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ. قَالَ: وهَذَا الْحَدِيثُ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ هَذَا فِي مَرَّةٍ أُخْرَى غَيْرِ الْمَرَّةِ الْمُتَقَدِّمَةِ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ، فَإِنَّ «مُؤْخِرَةَ الرَّحْلِ تَخْتَصُّ بِالْإِبِلِ، وَلَا تَكُونُ عَلَى حِمَارٍ»[١].

قُلْتُ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَا قَضِيَّةً وَاحِدَةً، وَأَرَادَ[٢] بِالْحَدِيثِ الْأَوَّلِ: قَدْرَ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٥٤] قَوْلُهُ: (عَنْ أَبِي حَصِينٍ) هُوَ بِفَتْحِ الْحَاءِ، وَكَسْرِ الصَّادِ، وَاسْمُهُ عُثْمَانُ بْنُ عَاصِمٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي أَوَّلِ مُقَدِّمَةِ الْكِتَابِ. [ط/ ١/ ٢٣٢]

قَوْلُهُ ﷺ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى[٣] وَابْنِ بَشَّارٍ: (أَنْ يُعْبَدَ اللهُ وَلَا يُشْرَكَ بِهِ شَيْءٌ) هَكَذَا ضَبَطْنَاهُ «يُعْبَدَ» بِضَمِّ الْمُثَنَّاةِ تَحْتُ، وَ«شَيْءٌ» بِالرَّفْعِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ، وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو[٤]: «وَقَعَ فِي الْأُصُولِ[٥]: «شَيْئًا» بِالنَّصْبِ، وَهُوَ صَحِيحٌ عَلَى التَّرَدُّدِ فِي قَوْلِهِ: «يُعْبَدَ اللهُ، وَلَا يُشْرَكَ بِهِ[٦]» بَيْنَ وُجُوهٍ ثَلَاثَةٍ:

---

(١) «صيانة صحيح مسلم» لابن الصلاح (١٨٦).
(٢) في (ر): «وأن يراد».
(٣) كذا في (ش)، و(ف)، وفي البقية: «مُثَنَّى».
(٤) في (ر)، و(هـ)، و(ص): «أبو عمرو ابن الصلاح».
(٥) في (ر): «بعض الأصول».
(٦) في (ر)، و(ع): «تعبد الله ولا تشرك به شيئًا»، وفي (ش): «تعبدوا الله ولا تشرك به»، وفي (د): «يعبد الله ولا يشرك به شيئًا».

[٥٥] حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ

أَحَدُهَا: «يَعْبُدَ اللهَ»، بِفَتْحِ الْيَاءِ الَّتِي هِيَ لِلْمُذَكَّرِ الْغَائِبِ، أَيْ: يَعْبُدَ الْعَبْدُ اللهَ وَلَا يُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا. قَالَ: وَهَذَا[١] أَوْجَهُ الْوُجُوهِ.

وَالثَّانِي: «تَعْبُدَ»، بِفَتْحِ الْمُثَنَّاةِ فَوْقُ الَّتِي لِلْمُخَاطَبِ[٢] عَلَى التَّخْصِيصِ لِمُعَاذٍ، لِكَوْنِهِ الْمُخَاطَبَ، وَالتَّنْبِيهِ عَلَى غَيْرِهِ.

وَالثَّالِثُ: «يُعْبَدَ»، بِضَمِّ أَوَّلِهِ، وَيَكُونُ «شَيْئًا» كِنَايَةً عَنِ الْمَصْدَرِ لَا عَنِ الْمَفْعُولِ بِهِ، أَيْ: لَا يُشْرَكَ بِهِ إِشْرَاكًا، وَيَكُونُ الْجَارُّ وَالْمَجْرُورُ هُوَ الْقَائِمُ مَقَامَ الْفَاعِلِ.

قَالَ: وَإِذَا لَمْ يُعَيِّنْ الرُّوَاةُ[٣] شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ فَحَقٌّ عَلَى مَنْ يَرْوِي هَذَا الْحَدِيثَ مِنَّا أَنْ يَنْطِقَ بِهَا كُلِّهَا وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ، لِيَكُونَ آتِيًا بِمَا هُوَ الْمَقُولُ مِنْهَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ جَزْمًا، وَاللهُ أَعْلَمُ»[٤]، هَذَا آخِرُ كَلَامِ الشَّيْخِ، وَمَا ذَكَرْنَاهُ أَوَّلًا صَحِيحٌ فِي الرِّوَايَةِ وَالْمَعْنَى، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٥٥] قَوْلُهُ فِي آخِرِ رِوَايَاتِ حَدِيثِ[٥] أَبِي ذَرٍّ[٦] ﵁: **(نَحْوَ حَدِيثِهِمْ)** يَعْنِي: أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ زَكَرِيَّا شَيْخَ مُسْلِمٍ فِي الرِّوَايَةِ الرَّابِعَةِ رَوَاهُ نَحْوَ رِوَايَةِ شُيُوخِ مُسْلِمٍ الْأَرْبَعَةِ الْمَذْكُورِينَ فِي الرِّوَايَاتِ الثَّلَاثِ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَهُمْ: هَدَّابٌ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ الْقَاسِمِ هَذِهِ: **(حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ، ثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ زَائِدَةَ)** هَكَذَا هُوَ فِي الْأُصُولِ كُلِّهَا «**حُسَيْنٌ**» بِالسِّينِ، وَهُوَ الصَّوَابُ، قَالَ الْقَاضِي

---

(١) في (ط): «وهذا الوجه».

(٢) في (ر)، و(هـ)، و(ع)، و(ص)، و(ب): «للمخاطبين».

(٣) في (ر)، و(ط): «تعين الرواية»، وفي (هـ)، و(ف): «تعين الرواة».

(٤) «صيانة صحيح مسلم» (١٨٧-١٨٨).

(٥) «روايات حديث» في (ر): «رواية».

(٦) كذا في النسخ، و(ط)، وهو سبق قلم، والصواب: «معاذ».

أَبِي حَصِينٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاذًا، يَقُولُ: دَعَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَجَبْتُهُ، فَقَالَ: هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللهِ عَلَى النَّاسِ؟ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

[٥٦] |٥٢ (٣١)| حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنَّا قُعُودًا حَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مَعَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ فِي نَفَرٍ،

عِيَاضٌ: «وَقَعَ فِي بَعْضِ الْأُصُولِ: «حُصَيْنٌ» بِالصَّادِ وَهُوَ غَلَطٌ، وَهُوَ حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، وَقَدْ تَكَرَّرَتْ رِوَايَتُهُ عَنْ زَائِدَةَ فِي الْكِتَابِ، وَلَا يُعْرَفُ «حُصَيْنٌ» بِالصَّادِ عَنْ زَائِدَةَ»(١)، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٥٦] قَوْلُهُ: (حَدَّثَنِي أَبُو كَثِيرٍ) هُوَ بِالْمُثَلَّثَةِ، وَاسْمُهُ يَزِيدُ -بِالزَّايِ- ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أُذَيْنَةَ، وَيُقَالُ: ابْنُ غُفَيْلَةَ، بِضَمِّ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ، وَبِالْفَاءِ، وَيُقَالُ: ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُذَيْنَةَ، قَالَ أَبُو عَوَانَةَ الْإِسْفَرَايِنِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ»: «غُفَيْلَةُ أَصَحُّ مِنْ أُذَيْنَةَ»(٢).

قَوْلُهُ: (كُنَّا قُعُودًا حَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَعَنَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رضي الله عنهما فِي نَفَرٍ) قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: يُقَالُ قَعَدْنَا حَوْلَهُ وَحَوْلَيْهِ وَحَوَالَيْهِ وَحَوَالَهُ بِفَتْحِ الْحَاءِ وَاللَّامِ فِي جَمِيعِهَا، أَيْ: عَلَى جَوَانِبِهِ، قَالُوا: وَلَا يُقَالُ: حَوَالِيهِ، بِكَسْرِ اللَّامِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَمَعَنَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ» فَهُوَ مِنْ فَصِيحِ الْكَلَامِ، وَحُسْنِ الْإِخْبَارِ، فَإِنَّهُمْ إِذَا أَرَادُوا الْإِخْبَارَ عَنْ جَمَاعَةٍ فَاسْتَكْثَرُوا أَنْ يَذْكُرُوا جَمِيعَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ، ذَكَرُوا أَشْرَافَهُمْ، أَوْ بَعْضَ أَشْرَافِهِمْ، ثُمَّ قَالُوا: وَغَيْرُهُمْ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «مَعَنَا» فَهُو بِفَتْحِ الْعَيْنِ، هَذِهِ اللُّغَةُ الْمَشْهُورَةُ، وَيَجُوزُ

---

(١) «إكمال المعلم» (١/ ٢٦٢).

(٢) «مستخرج أبي عوانة» [٨٠١٩] وتصحف فيه «غفيلة» إلى «عقيلة».

فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِنَا، فَأَبْطَأَ عَلَيْنَا،

تَسْكِينُهَا فِي لُغَةٍ حَكَاهَا صَاحِبُ «الْمُحْكَمِ»، وَالْجَوْهَرِيُّ[(١)]، وَغَيْرُهُمَا، وَهِيَ لِلْمُصَاحَبَةِ، قَالَ صَاحِبُ «الْمُحْكَمِ»: ««مَعَ» اسْمٌ مَعْنَاهُ الصُّحْبَةُ، وَكَذَلِكَ «مَعْ» بِإِسْكَانِ الْعَيْنِ، غَيْرَ أَنَّ الْمُحَرَّكَةَ تَكُونُ اسْمًا وَحَرْفًا، وَالسَّاكِنَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا حَرْفًا. قَالَ اللِّحْيَانِيُّ: قَالَ الْكِسَائِيُّ: رَبِيعَةُ وَغَنْمٌ يُسَكِّنُونَ فَيَقُولُونَ: مَعْكُمْ وَمَعْنَا، فَإِذَا جَاءَتِ الْأَلِفُ وَاللَّامُ، أَوْ أَلِفُ الْوَصْلِ اخْتَلَفُوا، فَبَعْضُهُمْ يَفْتَحُ الْعَيْنَ وَبَعْضُهُمْ يَكْسِرُهَا، فَيَقُولُونَ: مَعَ الْقَوْمِ وَمَعَ ابْنِكِ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: مَعِ الْقَوْمِ وَمَعِ ابْنِكَ، أَمَّا مَنْ فَتَحَ فَبَنَاهُ عَلَى قَوْلِكَ: كُنَّا مَعًا، وَنَحْنُ مَعًا، فَلَمَّا جَعَلَهَا حَرْفًا وَأَخْرَجَهَا عَنِ الِاسْمِ حَذَفَ الْأَلِفَ، وَتَرَكَ الْعَيْنَ عَلَى فَتْحِهَا، وَهَذِهِ لُغَةُ عَامَّةِ الْعَرَبِ، وَأَمَّا مَنْ سَكَّنَ ثُمَّ كَسَرَ عِنْدَ أَلِفِ الْوَصْلِ فَأَخْرَجَهُ مَخْرَجَ الْأَدَوَاتِ مِثْلَ «هَلْ» وَ«بَلْ»، فَقَالَ: مَعِ الْقَوْمِ، كَقَوْلِكَ[(٢)]: كَمِ الْقَوْمُ؟ وَبَلِ الْقَوْمُ»[(٣)].

وَهَذِهِ الْأَحْرُفُ[(٤)] الَّتِي ذَكَرْتُهَا فِي «مَعَ»، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا مَوْضِعَهَا، فَلَا ضَرَرَ فِي التَّنْبِيهِ عَلَيْهَا، لِكَثْرَةِ تَرْدَادِهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (**فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِنَا**)، وَقَالَ بَعْدَهُ: (**قُلْتُ: كُنْتَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا**) هَكَذَا هُوَ فِي الْمَوْضِعَيْنِ: «**أَظْهُرِنَا**»، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللهُ: «وَوَقَعَ الثَّانِي فِي بَعْضِ الْأُصُولِ: «ظَهْرَيْنَا»»[(٥)]، [ط/١/٢٣٤] وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: يُقَالُ: نَحْنُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ وَظَهْرَيْكُمْ وَظَهْرَانَيْكُمْ بِفَتْحِ النُّونِ، أَيْ: بَيْنَكُمْ.

---

(١) «الصحاح» للجوهري (٢/ ١٢٨٦) مادة (م ع ع).

(٢) في (ر): «مثل قولك».

(٣) «المحكم» لابن سيده (١/ ١١٠).

(٤) في (ر): «الأقوال».

(٥) «إكمال المعلم» (١/ ٢٦٣).

وَخَشِينَا أَنْ يُقْتَطَعَ دُونَنَا، وَفَزِعْنَا، فَقُمْنَا، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَزِعَ، فَخَرَجْتُ أَبْتَغِي رَسُولَ اللهِ ﷺ، حَتَّى أَتَيْتُ حَائِطًا لِلأَنْصَارِ لِبَنِي النَّجَّارِ، فَدُرْتُ بِهِ هَلْ أَجِدُ لَهُ بَابًا؟ فَلَمْ أَجِدْ، فَإِذَا رَبِيعٌ يَدْخُلُ فِي جَوْفِ حَائِطٍ مِنْ بِئْرٍ خَارِجَةٍ، وَالرَّبِيعُ الْجَدْوَلُ،

قَوْلُهُ: (**وَخَشِينَا أَنْ يُقْتَطَعَ**[١] **دُونَنَا**) أَيْ: يُصَابَ بِمَكْرُوهٍ مِنْ عَدُوٍّ إِمَّا بِأَسْرٍ وَإِمَّا بِغَيْرِهِ[٢].

قَوْلُهُ: (**وَفَزِعْنَا فَقُمْنَا**[٣]، **فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَزِعَ**) قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ ﵀: «الْفَزَعُ يَكُونُ بِمَعْنَى الرَّوْعِ، وَبِمَعْنَى الْهُبُوبِ لِلشَّيْءِ وَالِاهْتِمَامِ بِهِ، وَبِمَعْنَى الْإِغَاثَةِ[٤]. قَالَ: فَتَصِحُّ هُنَا هَذِهِ الْمَعَانِي الثَّلَاثَةُ، أَيْ: ذُعِرْنَا لِاحْتِبَاسِ[٥] النَّبِيِّ ﷺ عَنَّا، أَلَا تَرَاهُ كَيْفَ قَالَ: «**وَخَشِينَا أَنْ يُقْتَطَعَ**[٦] **دُونَنَا**»، وَيَدُلُّ عَلَى الْوَجْهَيْنِ الْآخَرَيْنِ قَوْلُهُ: «**فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَزِعَ**»»[٧].

قَوْلُهُ: (**حَتَّى أَتَيْتُ حَائِطًا لِلْأَنْصَارِ**[٨]) أَيْ: بُسْتَانًا، وَسُمِّيَ بِذَلِكَ، لِأَنَّهُ حَائِطٌ لَا سَقْفَ لَهُ.

قَوْلُهُ: (**فَإِذَا رَبِيعٌ يَدْخُلُ فِي جَوْفِ حَائِطٍ مِنْ بِئْرٍ خَارِجَةٍ، وَالرَّبِيعُ الْجَدْوَلُ**) أَمَّا «**الرَّبِيعُ**» فَبِفَتْحِ الرَّاءِ عَلَى لَفْظِ الرَّبِيعِ الْفَصْلِ الْمَعْرُوفِ.

---

(١) في (هـ): «يقطع»، وفي (ف): «تقتطع».

(٢) «وإما بغيره» في (ر): «أو غيره».

(٣) «وفزعنا فقمنا» في (هـ)، و(ع)، و(ص)، و(ب): «ففزعنا فقمنا»، وفي (ط): «وفزعنا وقمنا»، وفي (ر): «فزعنا»، والمثبت من (ش)، و(ف)، و(د) موافق لمطبوعة «الصحيح».

(٤) في (ش)، و(ع): «الإعانة».

(٥) في (ر): «باحتباس».

(٦) في (ف): «تقتطع».

(٧) «إكمال المعلم» (١/ ٢٦٣).

(٨) في (ر)، و(ب): «حائط الأنصار».

وَ«الْجَدْوَلُ» بِفَتْحِ الْجِيمِ، وَهُوَ النَّهَرُ[(١)] الصَّغِيرُ، وَجَمْعُ الرَّبِيعِ أَرْبِعَاءُ، كَنَبِيٍّ وَأَنْبِيَاءٍ.

وَقَوْلُهُ: «بِئْرٍ خَارِجَةٍ» هَكَذَا ضَبَطْنَاهُ بِالتَّنْوِينِ فِي «بِئْرٍ» وَفِي «خَارِجَةٍ» عَلَى أَنَّ «خَارِجَةٍ» صِفَةٌ لِـ «بِئْرٍ»[(٢)]، وَكَذَا نَقَلَهُ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو ابْنُ الصَّلَاحِ عَنِ الْأَصْلِ الَّذِي هُوَ بِخَطِّ الْحَافِظِ أَبِي عَامِرٍ الْعَبْدَرِيِّ، وَالْأَصْلِ الْمَأْخُوذِ عَنِ الْجُلُودِيِّ، وَذَكَرَ الْحَافِظُ أَبُو مُوسَى الْأَصْبَهَانِيُّ[(٣)] وَغَيْرُهُ أَنَّهُ رُوِيَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا: هَذَا.

وَالثَّانِي: «مِنْ بِئْرٍ خَارِجَهُ» بِتَنْوِينِ «بِئْرٍ»، وَبِهَاءٍ فِي آخِرِ «خَارِجَهُ» مَضْمُومَةٍ، وَهِيَ هَاءُ ضَمِيرٍ لِلْحَائِطِ[(٤)]، أَيِ: الْبِئْرُ فِي مَوْضِعٍ خَارِجٍ عَنِ الْحَائِطِ.

وَالثَّالِثُ: «مِنْ بِئْرِ خَارِجَةَ» بِإِضَافَةِ «بِئْرِ» إِلَى «خَارِجَةَ» آخِرُهُ تَاءُ التَّأْنِيثِ، وَهُوَ اسْمُ رَجُلٍ»[(٥)].

وَالْوَجْهُ الْأَوَّلُ هُوَ الْمَشْهُورُ الظَّاهِرُ. وَخَالَفَ هَذَا صَاحِبُ «التَّحْرِيرِ»، فَقَالَ: «الصَّحِيحُ الْوَجْهُ الثَّالِثُ. قَالَ: وَالْأَوَّلُ تَصْحِيفٌ. قَالَ: وَالْبِئْرُ يَعْنُونَ بِهَا الْبُسْتَانَ. قَالَ: وَكَثِيرًا مَا يَفْعَلُونَ هَذَا، يُسَمُّونَ الْبَسَاتِينَ بِالْآبَارِ الَّتِي فِيهَا، يَقُولُونَ: بِئْرُ أَرِيسٍ، وَبِئْرُ بُضَاعَةَ، وَبِئْرُ حَاءٍ[(٦)]، وَكُلُّهَا بَسَاتِينُ»، هَذَا كَلَامُ صَاحِبِ «التَّحْرِيرِ»، وَأَكْثَرُهُ أَوْ كُلُّهُ لَا يُوَافَقُ عَلَيْهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في (ش): «النهير».
(٢) «صفة لبئر» في (ر): «صفة البئر».
(٣) في (ر): «الأصفهاني».
(٤) في (ر)، و(ط): «الحائط».
(٥) «صيانة صحيح مسلم» لابن الصلاح (١/ ١٨٩-١٩٠).
(٦) انظر: «تاج العروس» (٤/ ٤١٩) و«حاء» اسم رجل.

فَاحْتَفَزْتُ، كَمَا يَحْتَفِزُ الثَّعْلَبُ،

وَ«الْبِئْرُ» مُؤَنَّثَةٌ مَهْمُوزَةٌ، يَجُوزُ تَخْفِيفُ هَمْزِهَا[(١)]، وَهِيَ مُشْتَقَّةٌ مِنْ بَأَرْتُ، أَيْ: حَفَرْتُ، وَجَمْعُهَا فِي الْقِلَّةِ أَبْؤُرٌ وَأَبْآرٌ، بِهَمْزَةٍ بَعْدَ الْبَاءِ فِيهِمَا، وَمِنَ الْعَرَبِ مَنْ يَقْلِبُ [ط/١/ ٢٣٥] الْهَمْزَةَ فِي أَبْآرٍ، وَيَنْقُلُ فَيَقُولُ: آبَارٌ، وَجَمْعُهَا فِي الْكَثْرَةِ: بِئَارٌ بِكَسْرِ الْبَاءِ، بَعْدَهَا هَمْزَةٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: **(فَاحْتَفَزْتُ كَمَا يَحْتَفِزُ الثَّعْلَبُ)** هَذَا قَدْ رُوِيَ عَلَى وَجْهَيْنِ: رُوِيَ بِالزَّايِ، وَرُوِيَ بِالرَّاءِ، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: «رَوَاهُ عَامَّةُ شُيُوخِنَا بِالرَّاءِ عَنِ الْعُذْرِيِّ[(٢)] وَغَيْرِهِ. قَالَ: وَسَمِعْنَاهُ عَنِ الأَسَدِيِّ[(٣)]، عَنْ أَبِي اللَّيْثِ الشَّاشِيِّ[(٤)]، عَنْ عَبْدِ الْغَافِرِ الْفَارِسِيِّ، عَنِ الْجُلُودِيِّ بِالزَّايِ، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَمَعْنَاهُ: تَضَامَمْتُ لِيَسَعَنِيَ الْمَدْخَلُ»[(٥)].

---

(١) في (د)، و(ط): «همزتها».

(٢) في (ر)، و(ش)، و(ص)، و(ب)، و(ط)، و«الصيانة»: «العبدري»، وهو تصحيف، صوابه ما أثبتناه من (هـ)، و(ف)، و(د)، و«الإكمال»، والعُذْرِيّ المذكور هو أبو العبّاس هو أحمد بن عُمَر بن أنس بن دِلْهاث، العُذْريّ الدَّلائِيُّ، المتوفى سنة(٤٧٨ هـ)، قال الذهبي: «وكان مَعْنِيا بالحديث، ثقة، مشهورًا، عالي الإسناد، ألحَقَ الأصاغر بالأكابر»، قلت: والقاضي عياض يروي «صحيح مسلم» عن جماعة من شيوخه، عنه، كما في مطلع «إكماله» (١/ ٧٥)، وانظر: «تاريخ الإسلام» (١٠/ ٤١٧).

(٣) هو أَبُو بَحْرٍ سُفْيَانُ بنُ العَاصِ بنِ أَحْمَدَ بنِ العَاصِ بنِ سُفْيَانَ بن عِيْسَى الأَسَدِيّ، المُرْبَيْطرِي، نَزِيْلُ قُرْطُبَة، المتوفى سنة (٥٢٠هـ)، قَالَ ابْنُ بَشْكُوَال: «كَانَ مِنْ جِلَّةِ العُلَمَاء، وَكِبَارِ الأُدبَاء، ضَابطاً لِكُتُبِهِ، صَدُوْقاً، سَمِعَ النَّاسُ مِنْهُ كَثِيْراً»، وانظر: «سير النبلاء» (١٩/ ٥١٥)، و«تاريخ الإسلام» (١١/ ٣١٧).

(٤) هو نَصْر بن الحسن بن القاسم بن الفضل، أبو اللَّيْث، وأبو الفتح التُّرْكيّ التُّنْكُتِيُّ الشّاشيّ، نزيل سَمَرْقَنْد، المتوفى سنة (٤٨٦ هـ)، قال عبد الغافر بن إسماعيل: «هو شيخ مشهور، ورع، نظيف، بهيّ متجمِّل، مُتَطَلِّس، جال في الآفاق، وحدَّث، ورأى العِزَّ والقبول بسبب تسميع« مسلم» ...». وانظر: «تاريخ الإسلام» (١٠/ ٥٧٠)

(٥) «إكمال المعلم» (١/ ٢٦٢-٢٦٣).

فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: أَبُو هُرَيْرَةَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ قُلْتُ: كُنْتَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، فَقُمْتَ فَأَبْطَأْتَ عَلَيْنَا، فَخَشِينَا أَنْ تُقْتَطَعَ دُونَنَا، فَفَزِعْنَا، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَزِعَ، فَأَتَيْتُ هَذَا الْحَائِطَ، فَاحْتَفَزْتُ كَمَا يَحْتَفِزُ الثَّعْلَبُ، وَهَؤُلَاءِ النَّاسُ وَرَائِي، فَقَالَ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، وَأَعْطَانِي نَعْلَيْهِ، قَالَ: اذْهَبْ بِنَعْلَيَّ هَاتَيْنِ،

وَكَذَا قَالَ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو: «إِنَّهُ بِالرَّاءِ[1] فِي الْأَصْلِ الَّذِي بِخَطِّ أَبِي عَامِرٍ الْعَبْدَرِيِّ، وَفِي الْأَصْلِ الْمَأْخُوذِ عَنِ الْجُلُودِيِّ، وَإِنَّهَا رِوَايَةُ الْأَكْثَرِينَ، وَإِنَّ رِوَايَةَ الزَّايِ أَقْرَبُ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ تَشْبِيهُهُ بِفِعْلِ الثَّعْلَبِ، وَهُوَ تَضَامُّهُ فِي الْمَضَايِقِ»[2].

وَأَمَّا صَاحِبُ «التَّحْرِيرِ» فَأَنْكَرَ الزَّايَ، وَخَطَّأَ رُوَاتَهَا، وَاخْتَارَ الرَّاءَ، وَلَيْسَ اخْتِيَارُهُ بِمُخْتَارٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (**فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: أَبُو هُرَيْرَةَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ**) مَعْنَاهُ: أَنْتَ أَبُو هُرَيْرَةَ؟

قَوْلُهُ: (**فَقَالَ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، وَأَعْطَانِي نَعْلَيْهِ، وَقَالَ: اذْهَبْ بِنَعْلَيَّ هَاتَيْنِ**) فِي هَذَا الْكَلَامِ فَائِدَةٌ لَطِيفَةٌ، فَإِنَّهُ أَعَادَ لَفْظَةَ «قَالَ»، وَإِنَّمَا أَعَادَهَا لِطُولِ الْكَلَامِ، وَحُصُولِ الْفَصْلِ بِقَوْلِهِ: «**يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، وَأَعْطَانِي نَعْلَيْهِ**»، وَهَذَا حَسَنٌ، وَهُوَ مَوْجُودٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ، بَلْ جَاءَ أَيْضًا فِي كَلَامِ[3] اللهِ تَعَالَى، قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَمَّا جَآءَهُمْ كِتَٰبٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا۟ مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُوا۟ كَفَرُوا۟ بِهِۦ﴾ [البَقَرَة: ٨٩].

---

(١) في (ش): «بالزاي» تصحيف، والمثبت من باقي النسخ موافق ما في «الصيانة»، وفيها: «بالراء المهملة».

(٢) «صيانة صحيح مسلم» (١٩٠). (٣) في (ع): «كتاب».

فَمَنْ لَقِيتَ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْحَائِطِ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ، فَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ،

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ الْوَاحِدِيُّ: «قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ: قَوْلُهُ تَعَالَى[(١)]: ﴿فَلَمَّا جَآءَهُم﴾ [البَقَرَة: ٨٩] تَكْرِيرٌ لِلْأَوَّلِ، لِطُولِ الْكَلَامِ. قَالَ: وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَيَعِدُكُمْ أَنَّكُمْ إِذَا مِتُّمْ وَكُنتُمْ تُرَابًا وَعِظَامًا أَنَّكُم مُّخْرَجُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [المؤمنون: ٣٥]، أَعَادَ ﴿أَنَّكُمْ﴾، لِطُولِ الْكَلَامِ[(٢)]»[(٣)]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا إِعْطَاؤُهُ النَّعْلَيْنِ فَلِتَكُونَ عَلَامَةً ظَاهِرَةً مَعْلُومَةً عِنْدَهُمْ يَعْرِفُونَ بِهَا أَنَّهُ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ، وَيَكُونَ أَوْقَعَ فِي نُفُوسِهِمْ لِمَا يُخْبِرُهُمْ بِهِ عَنْهُ ﷺ، وَلَا يُنْكَرُ كَوْنُ مِثْلِ هَذَا يُفِيدُ[(٤)] تَأْكِيدًا وَإِنْ كَانَ خَبَرُهُ مَقْبُولًا بِغَيْرِ[(٥)] هَذَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ: [ط/ ١/ ٢٣٦] (**فَمَنْ لَقِيتَ مِنْ**[(٦)] **وَرَاءِ هَذَا الْحَائِطِ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ فَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ**) مَعْنَاهُ: أَخْبِرْهُمْ أَنَّ مَنْ كَانَتْ هَذِهِ صِفَتَهُ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِلَّا فَأَبُو هُرَيْرَةَ لَا يَعْلَمُ اسْتِيقَانَ[(٧)] قُلُوبِهِمْ.

وَفِي هَذَا دَلَالَةٌ ظَاهِرَةٌ لِمَذْهَبِ أَهْلِ الْحَقِّ أَنَّهُ لَا يَنْفَعُ اعْتِقَادُ التَّوْحِيدِ دُونَ النُّطْقِ، وَلَا النُّطْقُ دُونَ الِاعْتِقَادِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ إِيضَاحُهُ فِي أَوَّلِ الْبَابِ، وَذِكْرُ الْقَلْبِ هُنَا لِلتَّأْكِيدِ، وَنَفْيِ تَوَهُّمِ الْمَجَازِ، وَإِلَّا فَالِاسْتِيقَانُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْقَلْبِ.

---

(١) «قوله تعالى» في (ر): «قول الله عز وجل».
(٢) في (ع)، و(ف)، و(د): «للطول»، وفي «التفسير البسيط»: «لما طال الكلام».
(٣) «التفسير البسيط» للواحدي (٣/ ١٤١-١٤٢).
(٤) في (ر): «يقبل»، وفي (ع): «يعد».
(٥) في (ط): «من غير».
(٦) «من» ليست في (ر)، و(هـ)، و(ع)، و(ص)، و(ب).
(٧) في (ر): «باستيقان».

فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ لَقِيتُ عُمَرُ، فَقَالَ: مَا هَاتَانِ النَّعْلَانِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ فَقُلْتُ: هَاتَانِ نَعْلَا رَسُولِ اللهِ ﷺ، بَعَثَنِي بِهِمَا مَنْ لَقِيتُ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ، بَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ، فَضَرَبَ عُمَرُ بِيَدِهِ بَيْنَ ثَدْيَيَّ، فَخَرَرْتُ لِاسْتِي، فَقَالَ: ارْجِعْ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ،

قَوْلُهُ: (**فَقَالَ: مَا هَاتَانِ النَّعْلَانِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ فَقُلْتُ: هَاتَيْنِ نَعْلَا رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعَثَنِي بِهِمَا**) هَكَذَا هُوَ[١] فِي جَمِيعِ الْأُصُولِ: «**فَقُلْتُ: هَاتَيْنِ نَعْلَا**» بِنَصْبِ «هَاتَيْنِ»، وَرَفْعِ «نَعْلَا»، وَهُوَ صَحِيحٌ، وَمَعْنَاهُ: فَقُلْتُ: يَعْنِي هَاتَيْنِ هُمَا نَعْلَا رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَنَصَبَ «هَاتَيْنِ» بِإِضْمَارِ «يَعْنِي»، وَحَذَفَ «هُمَا» الَّتِي هِيَ الْمُبْتَدَأُ، لِلْعِلْمِ بِهِ[٢].

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «**بَعَثَنِي بِهِمَا**» فَهَكَذَا ضَبَطْنَاهُ «بِهِمَا» عَلَى التَّثْنِيَةِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ، وَوَقَعَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأُصُولِ أَوْ أَكْثَرِهَا «بِهَا» مِنْ غَيْرِ مِيمٍ، وَهُوَ صَحِيحٌ أَيْضًا، وَيَكُونُ الضَّمِيرُ عَائِدًا إِلَى[٣] الْعَلَامَةِ، فَإِنَّ النَّعْلَيْنِ كَانَتَا عَلَامَةً، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ[٤]: (**فَضَرَبَ عُمَرُ رضي الله عنه بَيْنَ ثَدْيَيَّ فَخَرَرْتُ لِاسْتِي، فَقَالَ: ارْجِعْ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ**).

أَمَّا قَوْلُهُ: «**ثَدْيَيَّ**» فَتَثْنِيَةُ ثَدْيٍ بِفَتْحِ الثَّاءِ، وَهُوَ مُذَكَّرٌ، وَقَدْ يُؤَنَّثُ فِي لُغَةٍ قَلِيلَةٍ، وَاخْتَلَفُوا فِي اخْتِصَاصِهِ[٥] بِالْمَرْأَةِ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَكُونُ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هُوَ لِلْمَرْأَةِ خَاصَّةً، فَيَكُونُ إِطْلَاقُهُ فِي

---

(١) «هكذا هو» في (ر): «كذا».
(٢) كتب حيالها في حاشية (ف): «بلغ».
(٣) في (ر): «على».
(٤) في (ر): «وأما قوله».
(٥) في (ع): «تخصيصه».

الرَّجُلِ مَجَازًا وَاسْتِعَارَةً، وَقَدْ كَثُرَ إِطْلَاقُهُ فِي الْأَحَادِيثِ لِلرَّجُلِ، وَسَأَزِيدُهُ إِيضَاحًا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى فِي «بَابِ غِلَظِ تَحْرِيمِ قَتْلِ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ»[١].

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «لِاسْتِي» فَهُوَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ الدُّبُرِ، وَالْمُسْتَحَبُّ[٢] فِي مِثْلِ هَذَا الْكِنَايَةُ عَنْ قَبِيحِ الْأَسْمَاءِ، وَاسْتِعْمَالُ الْمَجَازِ وَالْأَلْفَاظِ الَّتِي تُحَصِّلُ الْغَرَضَ، وَلَا يَكُونُ فِي صُورَتِهَا مَا يُسْتَحْيَى مِنَ التَّصْرِيحِ بِحَقِيقَةِ لَفْظِهِ.

وَبِهَذَا الْأَدَبِ جَاءَ الْقُرْآنُ [ط/١/٢٣٧] الْعَزِيزُ وَالسُّنَنُ، كَقَوْلِهِ[٣] تَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء: ٢١]، ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [النساء: ٤٣]، ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢][٤].

وَقَدْ يَسْتَعْمِلُونَ صَرِيحَ الِاسْمِ لِمَصْلَحَةٍ رَاجِحَةٍ، وَهِيَ إِزَالَةُ اللَّبْسِ أَوِ الِاشْتِرَاكِ، أَوْ نَفْيِ الْمَجَازِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ[٥]، كَقَوْلِهِ[٦] تَعَالَى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى﴾ [النور: ٢]، وَكَقَوْلِهِ ﷺ: «أَنِكْتَهَا»[٧]، وكَقَوْلِهِ ﷺ: «أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ»[٨]، وَكَقَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «الْحَدَثُ فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ»[٩]،

(١) انظر: (٢/ ٤٥٦).
(٢) في (ع): «والمستحسن».
(٣) في (ر): «قال الله سبحانه و».
(٤) في (ر): «وقال سبحانه: ﴿وَكَيْفَ﴾ ...، وقال عز وجل: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾ ...، وقال سبحانه وتعالى: ﴿أَوْ جَآءَ﴾ ...، وقال سبحانه وتعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟﴾ ...».
(٥) «أو نحو ذلك» في (ر)، و(هـ)، و(ص): «أو نحوه»
(٦) في (ر): «كقول الله سبحانه و».
(٧) أخرجه بهذا اللفظ البخاري [٦٨٢٤] من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
(٨) أخرجه البخاري [٦٠٨]، ومسلم [٣٨٩]، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٩) أخرجه البخاري [١٣٥] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأصل الحديث متفق عليه.

فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَجْهَشْتُ بُكَاءً، وَرَكِبَنِي عُمَرُ، فَإِذَا هُوَ عَلَى أَثَرِي، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا لَكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قُلْتُ: لَقِيتُ عُمَرَ، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي بَعَثْتَنِي بِهِ، فَضَرَبَ بَيْنَ ثَدْيَيَّ ضَرْبَةً خَرَرْتُ لِاسْتِي، قَالَ: ارْجِعْ، فقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَا عُمَرُ، مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ؟

وَنَظَائِرُ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ، وَاسْتِعْمَالُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه هُنَا لَفْظَ الِاسْتِ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا دَفْعُ عُمَرَ رضي الله عنه لَهُ فَلَمْ يَقْصِدْ بِهِ سُقُوطَهُ وَإِيذَاءَهُ، بَلْ قَصَدَ رَدَّهُ عَمَّا هُوَ عَلَيْهِ، وَضَرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِهِ، لِيَكُونَ أَبْلَغَ فِي زَجْرِهِ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ: «وَلَيْسَ فِعْلُ عُمَرَ رضي الله عنه وَمُرَاجَعَتُهُ النَّبِيَّ ﷺ اعْتِرَاضًا عَلَيْهِ وَرَدًّا لِأَمْرِهِ، إِذْ لَيْسَ فِيمَا بَعَثَ بِهِ أَبَا[1] هُرَيْرَةَ غَيْرُ تَطْيِيبِ قُلُوبِ الْأُمَّةِ وَبُشْرَاهُمْ، فَرَأَى عُمَرُ رضي الله عنه أَنَّ كَتْمَ هَذَا عَنْهُمْ أَصْلَحُ لَهُمْ، وَأَحْرَى أَنْ لَا يَتَّكِلُوا، وَأَنَّهُ أَعْوَدُ عَلَيْهِمْ بِالْخَيْرِ مِنْ مُعَجَّلِ هَذِهِ الْبُشْرَى، فَلَمَّا عَرَضَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ صَوَّبَهُ فِيهِ»[2]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ الْإِمَامَ وَالْكَبِيرَ مُطْلَقًا إِذَا رَأَى شَيْئًا، وَرَأَى بَعْضُ تُبَّاعِهِ[3] خِلَافَهُ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلتَّابِعِ أَنْ يَعْرِضَهُ عَلَى الْمَتْبُوعِ، لِيَنْظُرَ فِيهِ، فَإِنْ ظَهَرَ لَهُ أَنَّ مَا قَالَهُ التَّابِعُ هُوَ الصَّوَابُ رَجَعَ إِلَيْهِ، وَإِلَّا بَيَّنَ لِلتَّابِعِ جَوَابَ الشُّبْهَةِ الَّتِي عَرَضَتْ لَهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (**فَأَجْهَشْتُ بُكَاءً، وَرَكِبَنِي عُمَرُ** رضي الله عنه، **وَإِذَا**[4] **هُوَ عَلَى أَثَرِي**) أَمَّا قَوْلُهُ: «**أَجْهَشْتُ**»[5] فَهُوَ بِالْجِيمِ وَالشِّينِ الْمُعْجَمَةِ، وَالْهَمْزَةُ وَالْهَاءُ

---

(١) في (ر): «بُعِثَ ...أبو». (٢) «إكمال المعلم» (١/ ٢٦٤). (٣) في (ط): «أتباعه».
(٤) في (ر)، و(ش)، و(ع)، و(ف)، و(ب): «فإذا» وكذا هو في مطبوعة العامرة، وفي طبعة التأصيل كما أثبتناه من بقية النسخ.
(٥) في (ر)، و(ب): «فأجهشت».

قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي،

مَفْتُوحَتَانِ، هَكَذَا وَقَعَ فِي الْأُصُولِ الَّتِي رَأَيْنَاهَا، وَرَأَيْتُهُ[١] فِي كِتَابِ الْقَاضِي عِيَاضٍ: «**فَجَهَشْتُ**»[٢] بِحَذْفِ الْأَلِفِ، وَهُمَا صَحِيحَانِ، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: يُقَالُ: جَهَشْتُ جَهْشًا وَجُهُوشًا وَأَجْهَشْتُ إِجْهَاشًا.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: «وَهُوَ أَنْ يَفْزَعَ الْإِنْسَانُ إِلَى غَيْرِهِ وَهُوَ مُتَغَيِّرُ الْوَجْهِ، مُتَهَيِّئٌ لِلْبُكَاءِ، وَلَمَّا يَبْكِ بَعْدُ، قَالَ الطَّبَرِيُّ: هُوَ الْفَزَعُ [ط/ ١/ ٢٣٨] وَالِاسْتِغَاثَةُ، وَقَالَ أَبُو[٣] زَيْدٍ: جَهَشْتُ لِلْبُكَاءِ وَالْحُزْنِ وَالشَّوْقِ»[٤]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «**بُكَاءً**» فَهُوَ مَنْصُوبٌ عَلَى الْمَفْعُولِ لَهُ، وَقَدْ جَاءَ فِي رِوَايَةٍ: «لِلْبُكَاءِ»، وَالْبُكَاءُ يُمَدُّ وَيُقْصَرُ، لُغَتَانِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «**وَرَكِبَنِي عُمَرُ**» فَمَعْنَاهُ: تَبِعَنِي وَمَشَى خَلْفِي فِي الْحَالِ بِلَا مُهْلَةٍ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «**عَلَى أَثَرِي**» فَفِيهِ لُغَتَانِ فَصِيحَتَانِ مَشْهُورَتَانِ، بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَإِسْكَانِ الثَّاءِ، وَبِفَتْحِهِمَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (**بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي**) مَعْنَاهُ: أَنْتَ مُفَدًّى، أَوْ: أَفْدِيكَ بِأَبِي وَأُمِّي.

---

(١) «رأيناها، ورأيته» في (ر): «رأيتها، ورأيته»، وفي (ش)، و(ط): «رأيناها، ورأيت».

(٢) «إكمال المعلم» (١/ ٢٦٣).

(٣) في «الإكمال»: «ابن» تصحيف، وهو العلامة حجة العرب سعيد بن أوس بن ثابت بن بشير ابن صاحب رسول الله ﷺ أبي زيد الأنصاري، البصري النحوي، صاحب التصانيف، من رجال «التهذيب»، قال الذهبي في «الكاشف» [١٨٥٤]: «ثقة علامة، صاحب تصانيف»، وقال ابن حجر في «التقريب» [٢٢٨٥]: «صدوق له أوهام، رمي بالقدر»، وانظر: «السير» (٩/ ٤٩٤)، و«تهذيب التهذيب» (٤/ ٤).

(٤) «إكمال المعلم» (١/ ٢٦٣-٢٦٤).

أَبَعَثْتَ أَبَا هُرَيْرَةَ بِنَعْلَيْكَ، مَنْ لَقِيَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ بَشَّرَهُ بِالْجَنَّةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَلَا تَفْعَلْ، فَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَتَّكِلَ النَّاسُ عَلَيْهَا، فَخَلِّهِمْ يَعْمَلُونَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَخَلِّهِمْ.

وَاعْلَمْ أَنَّ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه هَذَا مُشْتَمِلٌ[(١)] عَلَى فَوَائِدَ كَثِيرَةٍ، تَقَدَّمَ فِي أَثْنَاءِ الْكَلَامِ مِنْهُ جُمَلٌ.

فَفِيهِ: جُلُوسُ الْعَالِمِ لِأَصْحَابِهِ وَلِغَيْرِهِمْ مِنَ الْمُسْتَفْتِينَ وَغَيْرِهِمْ يُعَلِّمُهُمْ وَيُفِيدُهُمْ[(٢)] وَيُفْتِيهِمْ.

وَفِيهِ: مَا قَدَّمْنَاهُ أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ ذِكْرَ جَمَاعَةٍ كَثِيرَةٍ فَاقْتَصَرَ عَلَى[(٣)] بَعْضِهِمْ ذَكَرَ أَشْرَافَهُمْ أَوْ بَعْضَ أَشْرَافِهِمْ، ثُمَّ قَالَ: وَغَيْرَهُمْ.

وَفِيهِ: بَيَانُ مَا كَانَتِ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم عَلَيْهِ مِنَ الْقِيَامِ بِحُقُوقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَإِكْرَامِهِ، وَالشَّفَقَةِ عَلَيْهِ، وَالِانْزِعَاجِ الْبَالِغِ لِمَا يَطْرُقُهُ ﷺ.

وَفِيهِ: اهْتِمَامُ الْأَتْبَاعِ بِحُقُوقِ مَتْبُوعِهِمْ، وَالِاعْتِنَاءِ بِتَحْصِيلِ مَصَالِحِهِ، وَدَفْعِ الْمَفَاسِدِ عَنْهُ.

وَفِيهِ: جَوَازُ دُخُولِ الْإِنْسَانِ مِلْكَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ يَرْضَى ذَلِكَ، لِمَوَدَّةٍ بَيْنَهُمَا، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه دَخَلَ الْحَائِطَ، وَأَقَرَّهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ أَنْكَرَ عَلَيْهِ، وَهَذَا غَيْرُ مُخْتَصٍّ بِدُخُولِ الْأَرْضِ، بَلْ يَجُوزُ لَهُ الِانْتِفَاعُ بِأَدَوَاتِهِ، وَأَكْلِ طَعَامِهِ، وَالْحَمْلِ مِنْ طَعَامِهِ إِلَى بَيْتِهِ، وَرُكُوبِ دَابَّتِهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ التَّصَرُّفِ الَّذِي يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَشُقُّ عَلَى صَاحِبِهِ، هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ جَمَاهِيرُ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَصَرَّحَ بِهِ أَصْحَابُنَا[(٤)].

---

(١) في (ر): «يشتمل».

(٢) في (ر)، و(هـ)، و(ع)، و(ص)، و(ب): «ويقرئهم».

(٣) في (د)، و(ط): «على ذكر». (٤) في (ع): «بعض أصحابنا».

قَالَ أَبُو عُمَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: «وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَتَجَاوَزُ الطَّعَامَ وَأَشْبَاهَهُ إِلَى الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ وَأَشْبَاهِهِمَا، وَفِي ثُبُوتِ الْإِجْمَاعِ فِي حَقِّ مَنْ(١) يَقْطَعُ بِطِيبِ قَلْبِ صَاحِبِهِ بِذَلِكَ نَظَرٌ، وَلَعَلَّ هَذَا يَكُونُ فِي الدَّرَاهِمِ الْكَثِيرَةِ الَّتِي يُشَكُّ، أَوْ قَدْ يُشَكُّ فِي رِضَاهُ بِهَا، فَإِنَّهُمُ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ إِذَا تَشَكَّكَ لَا يَجُوزُ لَهُ التَّصَرُّفُ مُطْلَقًا فِيمَا تَشَكَّكَ(٢) فِي رِضَاهُ بِهِ، ثُمَّ دَلِيلُ الْجَوَازِ فِي الْبَابِ [ط/ ١/ ٢٣٩] الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، وَفِعْلُ وَقَوْلُ أَعْيَانِ الْأُمَّةِ.

فَالْكِتَابُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ﴾(٣)، إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾ [النُّور: ٦١]، وَالسُّنَّةُ(٤) هَذَا الْحَدِيثُ، وَأَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ(٥) مَعْرُوفَةٌ بِنَحْوِهِ، وَأَفْعَالُ السَّلَفِ وَأَقْوَالُهُمْ فِي هَذَا أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَرَ(٦)، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَفِيهِ: إِرْسَالُ الْإِمَامِ وَالْمَتْبُوعِ إِلَى تُبَّاعِهِ(٧) بِعَلَامَةٍ يَعْرِفُونَهَا، لِيَزْدَادُوا بِهَا طُمَأْنِينَةً.

وَفِيهِ: مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الدَّلَالَةِ لِمَذْهَبِ أَهْلِ(٨) الْحَقِّ أَنَّ الْإِيمَانَ الْمُنْجِيَ مِنَ الْخُلُودِ فِي النَّارِ لَا بُدَّ فِيهِ مِنَ الِاعْتِقَادِ وَالنُّطْقِ.

---

(١) «في حق من» في (ر): «فيمن».
(٢) في (ر): «شك».
(٣) أكمل بعدها في (ر)، و(هـ)، و(ع)، و(ص)، و(ب): «﴿أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمْ﴾».
(٤) في (ر): «والسنة الكريمة».
(٥) «وأحاديث كثيرة» في (ع): «وأخبار متواترة».
(٦) في (ش): «تحصى».
(٧) في (ط): «أتباعه».
(٨) «لمذهب أهل» في (ر): «لأهل».

[٥٧] |٥٣ (٣٢)| حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ، قَالَ: يَا مُعَاذُ، قَالَ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: يَا مُعَاذُ، قَالَ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: يَا مُعَاذُ، قَالَ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: مَا مِنْ عَبْدٍ يَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَى النَّارِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا أُخْبِرُ بِهَا النَّاس فَيَسْتَبْشِرُوا، قَالَ: إِذًا يَتَّكِلُوا،

وَفِيهِ: جَوَازُ إِمْسَاكِ بَعْضِ الْعُلُومِ الَّتِي لَا حَاجَةَ إِلَيْهَا لِلْمَصْلَحَةِ أَوْ خَوْفَ الْمَفْسَدَةِ.

وَفِيهِ: إِشَارَةُ بَعْضِ الْأَتْبَاعِ عَلَى الْمَتْبُوعِ بِمَا يَرَاهُ مَصْلَحَةً، وَمُوَافَقَةُ الْمَتْبُوعِ لَهُ إِذَا رَآهُ مَصْلَحَةً، وَرُجُوعُهُ عَمَّا أَمَرَ بِهِ بِسَبَبِهِ.

وَفِيهِ: جَوَازُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِلْآخَرِ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللهُ: «وَقَدْ كَرِهَهُ بَعْضُ السَّلَفِ، وَقَالَ: لَا يُفْدَى بِمُسْلِمٍ. قَالَ الْقَاضِي[1]: وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ تَدُلُّ عَلَى جَوَازِهِ سَوَاءٌ كَانَ الْمُفَدَّى بِهِ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا، حَيًّا كَانَ أَوْ مَيِّتًا»[2].

وَفِيهِ غَيْرُ ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٥٧] قَوْلُ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللهُ: (حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، حدثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ) هَذَا الْإِسْنَادُ كُلُّهُ بَصْرِيُّونَ إِلَّا إِسْحَاقَ، فَإِنَّهُ نَيْسَابُورِيٌّ، فَيَكُونُ الْإِسْنَادُ بَيْنِي وَبَيْنَ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ نَيْسَابُورِيِّينَ، وَبَاقِيهِ بَصْرِيُّونَ.

---

(١) في (ر): «القاضي عياض».

(٢) «إكمال المعلم» (١/ ٢٦٦).

فَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأَثُّمًا.

قَوْلُهُ: (**فَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأَثُّمًا**) هُوَ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ، وَضَمِّ الْمُثَلَّثَةِ الْمُشَدَّدَةِ، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: «تَأَثَّمَ الرَّجُلُ»: إِذَا فَعَلَ فِعْلًا يَخْرُجُ بِهِ مِنَ الْإِثْمِ، وَ«تَحَرَّجَ»: أَزَالَ[(١)] عَنْهُ الْحَرَجَ، وَ«تَحَنَّثَ»: أَزَالَ عَنْهُ الْحِنْثَ، وَمَعْنَى تَأَثُّمِ مُعَاذٍ أَنَّهُ كَانَ يَحْفَظُ عِلْمًا يَخَافُ فَوَاتَهُ وَذَهَابَهُ بِمَوْتِهِ، فَخَشِيَ أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ كَتَمَ عِلْمًا، وَمِمَّنْ لَمْ [ط/١/٢٤٠] يَمْتَثِلْ أَمْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي تَبْلِيغِ سُنَّتِهِ فَيَكُونُ آثِمًا، فَاحْتَاطَ وَأَخْبَرَ بِهَذِهِ السُّنَّةِ مَخَافَةً مِنَ الْإِثْمِ، وَعَلِمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَهُ عَنِ الْإِخْبَارِ بِهَا نَهْيَ تَحْرِيمٍ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: «لَعَلَّ مُعَاذًا لَمْ يَفْهَمْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ النَّهْيَ، لَكِنْ كَسَرَ عَزْمَهُ عَمَّا عَرَضَ لَهُ مِنْ بُشْرَاهُمْ بِدَلِيلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «مَنْ لَقِيتَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ فَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ». قَالَ: أَوْ يَكُونُ مُعَاذٌ[(٢)] بَلَغَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ لِأَبِي هُرَيْرَةَ، وَخَافَ أَنْ يَكْتُمَ عِلْمًا عَلِمَهُ فَيَأْثَمَ، أَوْ يَكُونَ حَمَلَ النَّهْيَ عَلَى إِذَاعَتِهِ»[(٣)].

وَهَذَا الْوَجْهُ ظَاهِرٌ، وَقَدِ اخْتَارَهُ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو ابْنُ الصَّلَاحِ، فَقَالَ: «مَنَعَهُ مِنَ التَّبْشِيرِ الْعَامِّ خَوْفًا مِنْ أَنْ يَسْمَعَ[(٤)] ذَلِكَ مَنْ لَا خِبْرَةَ لَهُ وَلَا عِلْمَ، فَيَغْتَرَّ وَيَتَّكِلَ، وَأَخْبَرَ بِهِ ﷺ عَلَى الْخُصُوصِ مَنْ أَمِنَ عَلَيْهِ الِاغْتِرَارَ وَالِاتِّكَالَ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ، فَإِنَّهُ أَخْبَرَ بِهِ مُعَاذًا، فَسَلَكَ مُعَاذٌ[(٥)] هَذَا الْمَسْلَكَ فَأَخْبَرَ بِهِ مِنَ الْخَاصَّةِ مَنْ رَآهُ أَهْلًا لِذَلِكَ.

---

(١) في (ر): «إذا زال»، وكذا في الموضع الآتي.
(٢) في (ط): «معناه» تصحيف.
(٣) «إكمال المعلم» (١/ ٢٦١).
(٤) في (ع)، و(ب): «يعلم».
(٥) في (ش): «به».

قَالَ: وَأَمَّا أَمْرُهُ ﷺ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِالتَّبْشِيرِ فَهُوَ مِنْ تَغَيُّرِ الِاجْتِهَادِ، وَقَدْ كَانَ الِاجْتِهَادُ جَائِزًا لَهُ، وَوَاقِعًا مِنْهُ ﷺ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ، وَلَهُ مَزِيَّةٌ عَلَى سَائِرِ الْمُجْتَهِدِينَ بِأَنَّهُ لَا يُقَرُّ عَلَى الْخَطَإِ فِي اجْتِهَادِهِ، وَمَنْ نَفَى ذَلِكَ وَقَالَ: لَا يَجُوزُ لَهُ ﷺ الْقَوْلُ فِي الْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ إِلَّا عَنْ وَحْيٍ، فَلَيْسَ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ قَدْ نَزَلَ عَلَيْهِ ﷺ عِنْدَ مُخَاطَبَتِهِ[(١)] عُمَرَ ﷺ وَحْيٌ بِمَا أَجَابَهُ بِهِ نَاسِخٌ لِوَحْيٍ سَبَقَ بِمَا قَالَهُ أَوَّلًا ﷺ»[(٢)]، هَذَا كَلَامُ الشَّيْخِ.

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ وَهِيَ اجْتِهَادُهُ ﷺ فِيهَا تَفْصِيلٌ مَعْرُوفٌ[(٣)]، فَأَمَّا أُمُورُ الدُّنْيَا فَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ اجْتِهَادِهِ ﷺ فِيهَا، وَوُقُوعُهُ مِنْهُ، وَأَمَّا أَحْكَامُ الدِّينِ، فَقَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ: يَجُوزُ[(٤)] الِاجْتِهَادُ لَهُ ﷺ، لِأَنَّهُ إِذَا جَازَ لِغَيْرِهِ فَلَهُ ﷺ أَوْلَى، وَقَالَ جَمَاعَةٌ: لَا يَجُوزُ لَهُ، لِقُدْرَتِهِ عَلَى الْيَقِينِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: كَانَ يَجُوزُ فِي الْحُرُوبِ دُونَ غَيْرِهَا، وَتَوَقَّفَ فِي كُلِّ ذَلِكَ آخَرُونَ.

ثُمَّ الْجُمْهُورُ الَّذِينَ جَوَّزُوهُ اخْتَلَفُوا فِي وُقُوعِهِ، فَقَالَ الْأَكْثَرُونَ مِنْهُمْ: وُجِدَ ذَلِكَ، وَقَالَ آخَرُونَ: لَمْ يُوجَدْ، وَتَوَقَّفَ آخَرُونَ، ثُمَّ الْأَكْثَرُونَ الَّذِينَ قَالُوا بِالْجَوَازِ وَالْوُقُوعِ اخْتَلَفُوا هَلْ كَانَ الْخَطَأُ جَائِزًا عَلَيْهِ ﷺ[(٥)]؟ فَذَهَبَ الْمُحَقِّقُونَ إِلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ جَائِزًا[(٦)]، وَذَهَبَ كَثِيرُونَ إِلَى جَوَازِهِ، وَلَكِنْ لَا يُقَرُّ عَلَيْهِ بِخِلَافِ غَيْرِهِ، وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ اسْتِقْصَاءِ هَذَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[ط/ ١/ ٢٤١]

---

(١) في (ر)، و(ش): «مخاطبة».

(٢) «صيانة صحيح مسلم» (١٨٦).

(٣) «تفصيل معروف» في (ع): «أمور معروفة».

(٤) في (ف)، و(ص)، و(د): «بجواز»

(٥) بعدها في (ر): «أم لا ».

(٦) في (ش)، و(ع)، و(ط): «جائزًا عليه».

[٥٨] |٥٤ (٣٣)| حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَحْمُودُ ابْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ عِتْبَانَ ابْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَلَقِيتُ عِتْبَانَ، فَقُلْتُ: حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ،

---

[٥٨] قَوْلُهُ: (حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ) هُوَ بِفَتْحِ الْفَاءِ، وَضَمِّ الرَّاءِ، وَبِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ، وَهُوَ غَيْرُ مَصْرُوفٍ لِلْعُجْمَةِ وَالْعَلَمِيَّةِ، قَالَ صَاحِبُ كِتَابِ «الْعَيْنِ»: «فَرُّوخُ اسْمُ ابْنٍ لِإِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ ﷺ، هُوَ أَبُو الْعَجَمِ»[١]، وَكَذَا نَقَلَ[٢] صَاحِبُ «الْمَطَالِعِ»[٣] وَغَيْرُهُ أَنَّ فَرُّوخَ ابْنٌ لِإِبْرَاهِيمَ ﷺ، وَأَنَّهُ أَبُو الْعَجَمِ، وَقَدْ نَصَّ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَنْصَرِفُ، لِمَا ذَكَرْنَاهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (حَدَّثَنِي ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقِيتُ عِتْبَانَ، فَقُلْتُ: حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ).

هَذَا اللَّفْظُ شَبِيهٌ بِمَا تَقَدَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ قَوْلِهِ: «عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنِ الصُّنَابِحِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ»، وَقَدْ قَدَّمْنَا بَيَانَهُ وَاضِحًا، وَتَقْدِيرُ[٤] هَذَا الَّذِي نَحْنُ فِيهِ: «حَدَّثَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ عِتْبَانَ بِحَدِيثٍ قَالَ فِيهِ مَحْمُودٌ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقِيتُ عِتْبَانَ».

وَفِي هَذَا الْإِسْنَادِ لَطِيفَتَانِ مِنْ لَطَائِفِهِ:

إِحْدَاهُمَا: أَنَّهُ اجْتَمَعَ فِيهِ ثَلَاثَةٌ صَحَابِيُّونَ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ، وَهُمْ: أَنَسٌ، وَمَحْمُودٌ، وَعِتْبَانُ.

---

(١) «العين» (٤/ ٢٥٣).
(٢) في (ر): «ذكر»، وليست في (ب).
(٣) «مطالع الأنوار» (٥/ ٢٨٩).
(٤) في (ش)، و(ط): «وتقرير».

قَالَ: أَصَابَنِي فِي بَصَرِي بَعْضُ الشَّيْءِ، فَبَعَثْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنِّي أُحِبُّ أَنْ تَأْتِيَنِي فَتُصَلِّيَ فِي مَنْزِلِي، فَأَتَّخِذَهُ مُصَلًّى، قَالَ: فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ، وَمَنْ شَاءَ اللهُ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَدَخَلَ وَهُوَ يُصَلِّي فِي مَنْزِلِي وَأَصْحَابُهُ يَتَحَدَّثُونَ بَيْنَهُمْ، ثُمَّ أَسْنَدُوا عُظْمَ ذَلِكَ وَكُبْرَهُ إِلَى مَالِكِ بْنِ دُخْشُمٍ،

وَالثَّانِيَةُ: أَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ الْأَكَابِرِ عَنِ الْأَصَاغِرِ، فَإِنَّ أَنَسًا أَكْبَرُ مِنْ مَحْمُودٍ سِنًّا وَعِلْمًا وَمَرْتَبَةً ﵃ أَجْمَعِينَ، وَقَدْ قَالَ فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ: (**عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عِتْبَانُ بْنُ مَالِكٍ**)[٥٩]، وَهَذَا لَا يُخَالِفُ الْأَوَّلَ، فَإِنَّ أَنَسًا سَمِعَهُ أَوَّلًا مِنْ مَحْمُودٍ، عَنْ عِتْبَانَ، ثُمَّ اجْتَمَعَ أَنَسٌ بِعِتْبَانَ فَسَمِعَهُ مِنْهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَ«**عِتْبَانُ**»: بِكَسْرِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ، وَبَعْدَهَا تَاءٌ مُثَنَّاةٌ مِنْ فَوْقُ سَاكِنَةٌ، ثُمَّ بَاءٌ مُوَحَّدَةٌ، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ كَسْرِ الْعَيْنِ هُوَ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ الَّذِي لَمْ يَذْكُرِ الْجُمْهُورُ سِوَاهُ. قَالَ صَاحِبُ «الْمَطَالِعِ»: «وَقَدْ ضَبَطْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ سَهْلٍ بِالضَّمِّ أَيْضًا»(١)، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (**أَصَابَنِي فِي بَصَرِي بَعْضُ الشَّيْءِ**)، وَقَالَ فِي [ط/١/٢٤٢] الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: (**عَمِيَ**)، يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ بِـ «**بَعْضِ الشَّيْءِ**» الْعَمَى، وَهُوَ ذَهَابُ الْبَصَرِ جَمِيعُهُ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ ضَعْفَ الْبَصَرِ، وَذَهَابَ مُعْظَمِهِ، وَسَمَّاهُ عَمًى فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى، لِقُرْبِهِ مِنْهُ، وَمُشَارَكَتِهِ إِيَّاهُ فِي فَوَاتِ بَعْضِ مَا كَانَ حَاصِلًا فِي حَالِ السَّلَامَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (**ثُمَّ أَسْنَدُوا عُظْمَ ذَلِكَ وَكُبْرَهُ إِلَى مَالِكِ بْنِ دُخْشُمٍ**(٢)) أَمَّا «**عُظْمَ**»: فَهُوَ بِضَمِّ الْعَيْنِ، وَإِسْكَانِ الظَّاءِ، أَيْ: مُعْظَمَهُ.

وَأَمَّا «**كُبْرَهُ**»: فَبِضَمِّ الْكَافِ وَكَسْرِهَا، لُغَتَانِ فَصِيحَتَانِ مَشْهُورَتَانِ،

---

(١) «مطالع الأنوار» (٥/ ٧٣).

(٢) في (ش): «الدخشم»، وكذا في المواضع الآتية.

وَذَكَرَهُمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْقَاضِي عِيَاضٌ[١] وَغَيْرُهُ، لَكِنَّهُمْ رَجَّحُوا الضَّمَّ، وَقُرِئَ قَوْلُ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ﴾ [النور: ١١] بِكَسْرِ الْكَافِ وَضَمِّهَا، الْكَسْرُ قِرَاءَةُ الْقُرَّاءِ السَّبْعَةِ، وَالضَّمُّ فِي الشَّوَاذِّ[٢]، قَالَ الْإِمَامُ أَبُو إِسْحَاقَ الثَّعْلَبِيُّ الْمُفَسِّرُ رَحِمَهُ اللهُ: «قِرَاءَةُ الْعَامَّةِ بِالْكَسْرِ، وَقِرَاءَةُ حُمَيْدٍ الْأَعْرَجِ وَيَعْقُوبَ الْحَضْرَمِيِّ بِالضَّمِّ، قَالَ أَبُو عَمْرِو ابْنُ الْعَلَاءِ: هُوَ خَطَأٌ، وقَالَ الْكِسَائِيُّ: هُمَا لُغَتَانِ»[٣]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «**أَسْنَدُوا عُظْمَ ذَلِكَ وَكُبْرَهُ**» أَنَّهُمْ تَحَدَّثُوا وَذَكَرُوا شَأْنَ الْمُنَافِقِينَ وَأَفْعَالَهُمُ الْقَبِيحَةَ وَمَا يَلْقَوْنَ مِنْهُمْ، وَنَسَبُوا مُعْظَمَ ذَلِكَ إِلَى مَالِكٍ[٤].

وَأَمَّا قَوْلُهُ[٥]: «**ابْنُ دُخْشُمٍ**» فَهُوَ بِضَمِّ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ، وَإِسْكَانِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ، وَضَمِّ الشِّينِ الْمُعْجَمَةِ، وَبَعْدَهَا مِيمٌ، هَكَذَا ضَبَطْنَاهُ[٦] فِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى، وَضَبَطْنَاهُ فِي الثَّانِيَةِ بِزِيَادَةِ يَاءٍ بَعْدَ الْخَاءِ عَلَى التَّصْغِيرِ، وَهَكَذَا هُوَ فِي مُعْظَمِ الْأُصُولِ، وَفِي بَعْضِهَا فِي الثَّانِيَةِ مُكَبَّرٌ أَيْضًا، ثُمَّ إِنَّهُ فِي الْأُولَى بِغَيْرِ أَلِفٍ وَلَامٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ.

---

(١) «إكمال المعلم» (١/ ٢٦٩).

(٢) كذا قال المصنف رحمه الله؛ والضم قراءة يعقوب الحضرمي -كما نقله المصنف رحمه الله، ومن قبله أبو بكر ابن مهران الأصبهاني في «المبسوط» (٣١٧)، وأبو القاسم ابن جبارة الهذلي في «الكامل» (٦٠٨)، وانظر كذلك: «البدور الزاهرة» للشيخ عبد الفتاح القاضي (٢٢٢)-، وقراءة يعقوب من القراءات الثلاث التي تتم بها القراءات العشر المتواترة، اللهم إلا أن يكون قولُ المصنف رحمه الله جاريًا على مذهب أبي بكر ابن مجاهد وابن جِنِّي وغيرهم في تسمية كل ما عدا السبعة شاذًا، والشذوذ في اصطلاحهم هذا لا يعني بالضرورة ضعفَ ولا ردَّ القراءة، وانظر مقدمة «المحتسب» لابن جِنِّي (١/ ٣٢-٣٣).

(٣) «الكشف والبيان» للثعلبي (٧/ ٧٨).

(٤) في (ر): «مالك بن دخشم»، وفي (ش): «مالك بن الدخشم».

(٥) في (ع): «مالك».

(٦) في (ر): «ضبطه».

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللهُ: «رَوَيْنَاهُ «دُخْشُمٌ» مُكَبَّرًا، وَ«دُخَيْشِمٌ» مُصَغَّرًا. قَالَ: وَرَوَيْنَاهُ فِي غَيْرِ مُسْلِمٍ بِالنُّونِ بَدَلَ الْمِيمِ مُكَبَّرًا وَمُصَغَّرًا»[(١)]. قَالَ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو ابْنُ الصَّلَاحِ: «وَيُقَالُ أَيْضًا: الدِّخْشِنُ[(٢)] بِكَسْرِ الدَّالِ وَالشِّينِ»[(٣)]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَاعْلَمْ أَنَّ مَالِكَ بْنَ دُخْشُمٍ هَذَا مِنَ الْأَنْصَارِ، ذَكَرَ أَبُو عُمَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ اخْتِلَافًا بَيْنَ[(٤)] الْعُلَمَاءِ فِي شُهُودِهِ الْعَقَبَةَ، قَالَ: «وَلَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّهُ[(٥)] شَهِدَ بَدْرًا وَمَا بَعْدَهَا مِنَ الْمَشَاهِدِ. قَالَ: وَلَا يَصِحُّ عَنْهُ النِّفَاقُ، فَقَدْ ظَهَرَ مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِهِ مَا يَمْنَعُ مِنَ اتِّهَامِهِ»[(٦)]، هَذَا كَلَامُ[(٧)] أَبِي عُمَرَ رَحِمَهُ اللهُ.

قُلْتُ: وَقَدْ نَصَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى إِيمَانِهِ بَاطِنًا، وَبَرَاءَتِهِ مِنَ النِّفَاقِ بِقَوْلِهِ ﷺ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: «أَلَا تَرَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، يَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ؟»[(٨)]، فَهَذِهِ شَهَادَةٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَهُ بِأَنَّهُ [ط/١/٢٤٣] قَالَهَا مُصَدِّقًا بِهَا، مُعْتَقِدًا صِدْقَهَا، مُتَقَرِّبًا بِهَا إِلَى اللهِ تَعَالَى، وَشَهِدَ لَهُ فِي شَهَادَتِهِ لِأَهْلِ بَدْرٍ بِمَا هُوَ مَعْرُوفٌ، فَلَا[(٩)] يَنْبَغِي أَنْ يُشَكَّ فِي صِدْقِ إِيمَانِهِ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

---

(١) «إكمال المعلم» (١/ ٢٦٩).

(٢) في (هـ)، و(ش)، و(د)، و(ط): «الدخش»، وهو غلط أوهمته عبارة الضبط المنقولة عن ابن الصلاح، وليس بشيء، وهو في «الصيانة» كما أثبتناه من بقية النسخ وسياقه هنالك أوضح.

(٣) «صيانة صحيح مسلم» (١٩٢).

(٤) «اختلافا بين» في (ر): «اختلاف».

(٥) في (ر)، و(ش): «في أنه».

(٦) «الاستيعاب» (١/ ٤٢٠).

(٧) في (ر): «كلام الشيخ».

(٨) البخاري [١١٨٦].

(٩) في (ر): «فما».

قَالُوا: وَدُّوا أَنَّهُ دَعَا عَلَيْهِ فَهَلَكَ، ووَدُّوا أَنَّهُ أَصَابَهُ شَرٌّ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الصَّلَاةَ، وَقَالَ: أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ؟ قَالُوا: إِنَّهُ يَقُولُ ذَلِكَ، وَمَا هُوَ فِي قَلْبِهِ، قَالَ: لَا يَشْهَدُ أَحَدٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، فَيَدْخُلَ النَّارَ، أَوْ تَطْعَمَهُ.

قَالَ أَنَسٍ: فَأَعْجَبَنِي هَذَا الْحَدِيثَ، فَقُلْتُ لِابْنِي: اكْتُبْهُ، فَكَتَبَهُ.

[٥٩] حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عِتْبَانُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّهُ عَمِيَ، فَأَرْسَلَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: تَعَالَ فَخُطَّ لِي مَسْجِدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَجَاءَ قَوْمُهُ وَنُعِتَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، يُقَالُ لَهُ: مَالِكُ بْنُ الدُّخْشُمِ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ.

وَفِي هَذِهِ الزِّيَادَةِ رَدٌّ عَلَى غُلَاةِ الْمُرْجِئَةِ الْقَائِلِينَ بِأَنَّهُ يَكْفِي فِي الْإِيمَانِ النُّطْقُ مِنْ غَيْرِ اعْتِقَادٍ، فَإِنَّهُمْ تَعَلَّقُوا بِمِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ تَدْمَغُهُمْ[١]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (وَدُّوا أَنَّهُ[٢] دَعَا عَلَيْهِ فَهَلَكَ، وَدُّوا[٣] أَنَّهُ أَصَابَهُ شَرٌّ) هَكَذَا هُوَ فِي بَعْضِ الْأُصُولِ «شَرٌّ»، وَفِي بَعْضِهَا: «بِشَرٍّ»، بِزِيَادَةِ الْبَاءِ الْجَارَّةِ، وَفِي بَعْضِهَا: «شَيْءٌ»، وَكُلُّهُ صَحِيحٌ، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ تَمَنِّي هَلَاكِ أَهْلِ النِّفَاقِ وَالشِّقَاقِ وَوُقُوعِ الْمَكْرُوهِ بِهِمْ.

[٥٩] قَوْلُهُ: (فَخُطَّ لِي مَسْجِدًا) أَيْ: أَعْلِمْ لِي عَلَى مَوْضِعٍ، لِأَتَّخِذَهُ مَسْجِدًا، أَيْ: مَوْضِعًا أَجْعَلُ صَلَاتِي فِيهِ، مُتَبَرِّكًا بِآثَارِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في (ر)، و(هـ)، و(ش)، و(ص)، و(ب): «تدفعهم»، وفي (ع): «تمنعهم».
(٢) في (هـ): «لو أنه»، وفي (ع): «أنه لو».
(٣) في (ط): «وودوا».

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنْوَاعٌ مِنَ الْعِلْمِ(١) تَقَدَّمَ كَثِيرٌ مِنْهَا، فَفِيهِ: التَّبَرُّكُ(٢) بِآثَارِ الصَّالِحِينَ(٣).

---

(١) في نسخة على (ف): «العلوم». (٢) في (د): «جواز التبرك».

(٣) في هذا التعميم نظر شديد؛ فإن التبرك بالنبي ﷺ خصوصية له صلوات الله وسلامه عليه لم يَشْرَكْهُ فيها غيره من الصالحين، قال الحافظ ابن رجب الحنبلي في «الحكم الجديرة بالإذاعة» (ص ٥٥): «وكذلك التبرك بالآثار، فإنما كان يفعله الصحابة مع النبي ﷺ، ولم يكونوا يفعلونه مع بعضهم ... ولا يفعله التابعون مع الصحابة، مع علو قدرهم، فدل على أن هذا لا يفعل إلا مع النبي ﷺ، مثل التبرك بوضوئه، وفضلاته، وشَعْره، وشُرْب فَضْل شَرَابه وطعامه».

وقال الإمام أبو إسحاق الشاطبي في «الاعتصام» (٢/ ٨-١٠): «الصحابة رضي الله عنهم بعد موته عليه الصلاة والسلام لم يَقَعْ من أحد منهم شيء من ذلك بالنسبة إلى من خَلْفَه، إذ لم يَتْرُك النبي ﷺ بعده في الأمة أفضلَ من أبي بكر الصديق رضي الله عنه، فهو كان خليفَتَه، ولم يُفْعَل به شيء من ذلك، ولا عُمَر رضي الله عنه، وهو كان أفضل الأمة بعده، ثم كذلك عثمان، ثم علي، ثم سائر الصحابة الذين لا أحدَ أفضلُ منهم في الأمة، ثم لم يثبت لواحد منهم من طريق صحيح معروف أن مُتَبَرِّكًا تَبَرَّك به على أحد تلك الوجوه أو نحوها -يقصد التبرك بالشعر والثياب وفضل الوضوء ونحو ذلك- بل اقتصروا فيهم على الاقتداء بالأفعال والأقوال والسِّيَر التي اتبعوا فيها النبي ﷺ، فهو إذا إجماع منهم على ترك تلك الأشياء».

ثم قال مبينًا وجه اقتصار الصحابة على فعل ذلك مع النبي ﷺ وحده دون غيره: «[لاعتقادهم] فيه الاختصاص، وأن مرتبة النبوة يسع فيها ذلك كله، للقطع بوجود ما التمسوا من البركة والخير، لأنه عليه الصلاة والسلام كان نورًا كله ... فمن التمس منه نورًا وجده على أي جهة التمسه، بخلاف غيره من الأمة - وإن حصل له من نور الاقتداء به، والاهتداء بهديه ما شاء الله؛ لا يبلغ مبلغه، على حال توازيه في مرتبته، ولا تقاربه، فصار هذا النوع مختصًّا به كاختصاصه بنكاح ما زاد على الأربع، وإحلال بُضع الواهبة نفسها له، وعدم وجوب القَسْم على الزوجات، وشبه ذلك ... فعلى هذا المأخذ: لا يصح لمن بعده الاقتداء به في التبرك على أحد تلك الوجوه ونحوها، ومن اقتدى به كان اقتداؤه بدعة، كما كان الاقتداء به في الزيادة على أربع نسوة بدعة»، والله أعلم.

وَفِيهِ: زِيَارَةُ الْعُلَمَاءِ وَالْفُضَلَاءِ وَالْكِبَارِ[١] أَتْبَاعَهُمْ، وَتَبْرِيكُهُمْ إِيَّاهُمْ.

وَفِيهِ: جَوَازُ اسْتِدْعَاءِ الْمَفْضُولِ لِلْفَاضِلِ، لِمَصْلَحَةٍ تَعْرِضُ.

وَفِيهِ: جَوَازُ الْجَمَاعَةِ فِي صَلَاةِ النَّافِلَةِ.

وَفِيهِ: أَنَّ السُّنَّةَ فِي نَوَافِلِ النَّهَارِ رَكْعَتَانِ كَاللَّيْلِ.

وَفِيهِ: جَوَازُ الْكَلَامِ وَالتَّحَدُّثِ بِحَضْرَةِ الْمُصَلِّينَ، مَا لَمْ يَشْغَلْهُمْ وَيُدْخِلْ عَلَيْهِمْ لَبْسًا فِي صَلَاتِهِمْ أَوْ نَحْوِهِ.

وَفِيهِ: جَوَازُ إِمَامَةِ الزَّائِرِ الْمَزُورَ بِرِضَاهُ.

وَفِيهِ: ذِكْرُ[٢] مَنْ يُتَّهَمُ بِرِيبَةٍ أَوْ نَحْوِهَا لِلْأَئِمَّةِ وَغَيْرِهِمْ، لِيُحْتَرَزَ[٣] مِنْهُ.

وَفِيهِ: جَوَازُ كِتَابَةِ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ، لِقَوْلِ أَنَسٍ لِابْنِهِ: «اكْتُبْهُ»، بَلْ هِيَ مُسْتَحَبَّةٌ، وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ النَّهْيُ عَنْ كَتْبِ الْحَدِيثِ، وَجَاءَ الْإِذْنُ فِيهِ، فَقِيلَ: كَانَ[٤] النَّهْيُ لِمَنْ خِيفَ [ط/١/٢٤٤] اتِّكَالُهُ عَلَى الْكِتَابِ، وَتَفْرِيطُهُ فِي الْحِفْظِ مَعَ تَمَكُّنِهِ مِنْهُ، وَالْإِذْنُ لِمَنْ لَا يَتَمَكَّنُ مِنَ الْحِفْظِ. وَقِيلَ: كَانَ النَّهْيُ أَوَّلًا لَمَّا خِيفَ اخْتِلَاطُهُ بِالْقُرْآنِ[٥]، وَالْإِذْنُ بَعْدَهُ لَمَّا أُمِنَ ذَلِكَ، وَكَانَ بَيْنَ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ خِلَافٌ فِي جَوَازِ كِتَابَةِ الْحَدِيثِ، ثُمَّ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى جَوَازِهَا وَاسْتِحْبَابِهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَفِيهِ: الْبُدَاءَةُ بِالْأَهَمِّ فَالْأَهَمِّ، فَإِنَّهُ ﷺ فِي حَدِيثِ عِتْبَانَ هَذَا بَدَأَ أَوَّلَ قُدُومِهِ بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ أَكَلَ، وَفِي حَدِيثِ زِيَارَتِهِ لِأُمِّ سُلَيْمٍ بَدَأَ بِالْأَكْلِ ثُمَّ صَلَّى،

---

(١) في (ر)، و(ف)، و(ط): «والكبراء».

(٢) في (ر): «جواز ذكر».

(٣) في (ش): «ليتحرز».

(٤) في (ر): «جاء».

(٥) في (ر): «بالقرآن العزيز».

لِأَنَّ الْمُهِمَّ فِي حَدِيثِ عِتْبَانَ هُوَ الصَّلَاةُ، فَإِنَّهُ دَعَاهُ لَهَا، وَفِي حَدِيثِ أُمِّ سُلَيْمٍ دَعَتْهُ لِلطَّعَامِ، فَفِي كُلٍّ وَاحِدٍ مِنَ الْحَدِيثَيْنِ بَدَأَ بِمَا دُعِيَ إِلَيْهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَفِيهِ: جَوَازُ اسْتِتْبَاعِ الْإِمَامِ وَالْعَالِمِ أَصْحَابَهُ لِزِيَارَةٍ أَوْ ضِيَافَةٍ أَوْ نَحْوِهَا.

وَفِيهِ غَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا قَدَّمْنَاهُ وَمَا[1] حَذَفْنَاهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَلَهُ الْحَمْدُ وَالنِّعْمَةُ وَالْفَضْلُ وَالْمِنَّةُ، وَبِهِ التَّوْفِيقُ وَالْعِصْمَةُ[2]. [ط/١/٢٤٥]

* * *

(١) في (ر): «أو».

(٢) «بالصواب ... والعصمة» مكانها في (هـ): «وله الحمد والمنة»، وفي (ص): «وله الحمد والمنة، وبه التوفيق والعصمة».

[٦٠] |٥٦ (٣٤)| حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، وَبِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: ذَاقَ طَعْمَ الْإِيمَانِ مَنْ رَضِيَ بِاللهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا.

---

١١ بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ رَضِيَ بِاللهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولًا، فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَإِنِ ارْتَكَبَ الْمَعَاصِيَ الْكَبَائِرَ

[٦٠] قَوْلُهُ ﷺ: (ذَاقَ طَعْمَ الْإِيمَانِ مَنْ رَضِيَ بِاللهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولًا).

قَالَ صَاحِبُ «التَّحْرِيرِ» ﷺ: «مَعْنَى رَضِيتُ بِالشَّيْءِ: قَنَعْتُ بِهِ، وَاكْتَفَيْتُ بِهِ، وَلَمْ أَطْلُبْ مَعَهُ غَيْرَهُ، فَمَعْنَى الْحَدِيثِ لَمْ يَطْلُبْ غَيْرَ اللهِ تَعَالَى، وَلَمْ يَسْعَ فِي غَيْرِ طَرِيقِ الْإِسْلَامِ، وَلَمْ يَسْلُكْ إِلَّا مَا يُوَافِقُ شَرِيعَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَلَا شَكَّ فِي أَنَّ(١) مَنْ كَانَتْ هَذِهِ صِفَتَهُ فَقَدْ خَلَصَتْ حَلَاوَةُ الْإِيمَانِ إِلَى قَلْبِهِ، وَذَاقَ طَعْمَهُ».

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ ﷺ: «مَعْنَى الْحَدِيثِ: صَحَّ إِيمَانُهُ، وَاطْمَأَنَّتْ بِهِ نَفْسُهُ وَخَامَرَ بَاطِنَهُ، لِأَنَّ رِضَاهُ بِالْمَذْكُورَاتِ دَلِيلٌ لِثُبُوتِ مَعْرِفَتِهِ، وَنَفَاذِ بَصِيرَتِهِ، وَمُخَالَطَةِ بَشَاشَتِهِ قَلْبَهُ، لِأَنَّ مَنْ رَضِيَ أَمْرًا سَهُلَ عَلَيْهِ، فَكَذَا الْمُؤْمِنُ إِذَا دَخَلَ قَلْبَهُ(٢) الْإِيمَانُ سَهُلَ(٣) عَلَيْهِ طَاعَاتُ(٤) اللهِ تَعَالَى، وَلَذَّتْ لَهُ»(٥)، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) «في أن» في (ع): «فيمن»، وفي (ص): «أن»، وليست في (ر)، و(هـ).
(٢) في (ر)، و(ب): «في قلبه».
(٣) في (ر): «سهلت».
(٤) في (ش): «طاعة».
(٥) «إكمال المعلم» (١/ ٢٧٠).

وَفِي الْإِسْنَادِ[١]: (الدَّرَاوَرْدِيُّ) وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي الْمُقَدِّمَةِ[٢].

وَفِيهِ: (يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْهَادِ) هُوَ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ، وَهَكَذَا يَقُولُهُ الْمُحَدِّثُونَ «الْهَادِ» مِنْ غَيْرِ يَاءٍ، وَالْمُخْتَارُ عِنْدَ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ فِيهِ وَفِي [ط/٢/٢] نَظَائِرِهِ بِالْيَاءِ[٣] كَـ «الْعَاصِي» وَ«ابْنِ أَبِي الْمَوَالِي»، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يَرْوِهِ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»[٤].

***

(١) في (ع): «إسناده».
(٢) لم أهتد إليه في «المقدمة»، وإنما هو في أول «كتاب الإيمان» (٢/ ١٢٤).
(٣) في (ر): «الياء».
(٤) كتب حيالها في حاشية (ف): «بلغ مقابلة».

[٦١] |٥٧ (٣٥)| حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ.

[٦٢] حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ، أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ،

---

١٢ بَابُ بَيَانِ عَدَدِ شُعَبِ الْإِيمَانِ، وَأَفْضَلِهَا وَأَدْنَاهَا، وَفَضِيلَةِ[١] الْحَيَاءِ وَكَوْنِهِ مِنَ الْإِيمَانِ

[٦١] قَوْلُهُ: (أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ) هُوَ بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَالْقَافِ، وَاسْمُهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ وَاضِحًا فِي أَوَّلِ الْمُقَدِّمَةِ فِي «بَابِ النَّهْيِ عَنِ الرِّوَايَةِ[٢] عَنِ الضُّعَفَاءِ»[٣].

قَوْلُهُ ﷺ: (الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً) كَذَا رَوَاهُ[٤] عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْعَقَدِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[٦٢] وَفِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: (بِضْعٌ وَسَبْعُونَ أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ)، كَذَا وَقَعَ فِي مُسْلِمٍ مِنْ رِوَايَةِ سُهَيْلٍ: «بِضْعٌ وَسَبْعُونَ أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ»، عَلَى الشَّكِّ.

وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ مِنْ رِوَايَةِ الْعَقَدِيِّ «بِضْعٌ وَسِتُّونَ»[٥]،

---

(١) في (ع): «وفضل».
(٢) في (ف)، و(ط): «الروايات».
(٣) انظر: (١/ ٥٠٤).
(٤) في (ر): «رواه مسلم».
(٥) البخاري [٩]، وبعدها في (ط): «بلا شك»..

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُمَا مِنْ رِوَايَةِ سُهَيْلٍ: «بِضْعٌ وَسَبْعُونَ»[١]، بِلَا شَكٍّ، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ، وَقَالَ فِيهِ: «أَرْبَعَةٌ وَسِتُّونَ بَابًا»[٢].

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الرَّاجِحَةِ مِنَ الرِّوَايَتَيْنِ، فَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الصَّوَابُ مَا وَقَعَ فِي سَائِرِ الْأَحَادِيثِ وَلِسَائِرِ الرُّوَاةِ: «بِضْعٌ وَسَبْعُونَ[٣]»»[٤].

وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو ابْنُ الصَّلَاحِ: «هَذَا الشَّكُّ الْوَاقِعُ فِي رِوَايَةِ سُهَيْلٍ هُوَ مِنْ سُهَيْلٍ، كَذَا قَالَهُ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ الْبَيْهَقِيُّ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ سُهَيْلٍ «بِضْعٌ وَسَبْعُونَ» مِنْ غَيْرِ شَكٍّ، وَأَمَّا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، فَإِنَّهُ رَوَاهُ عَنْ عَمْرٍو[٥] بْنِ دِينَارٍ عَلَى الْقَطْعِ مِنْ غَيْرِ شَكٍّ، وَهِيَ الرِّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ، أَخْرَجَاهَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، غَيْرَ أَنَّهَا فِيمَا عِنْدَنَا مِنْ كِتَابِ مُسْلِمٍ: «بِضْعٌ وَسَبْعُونَ»، وَفِيمَا عِنْدنَا مِنْ كِتَابِ [ط/ ٢/ ٣] الْبُخَارِيِّ[٦]: «بِضْعٌ وَسِتُّونَ»، وَقَدْ نُقِلَتْ[٧] كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْكِتَابَيْنِ، وَلَا إِشْكَالَ فِي أَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا رِوَايَةٌ مَعْرُوفَةٌ مِنْ رِوَايَاتِ[٨] هَذَا الْحَدِيثِ، وَاخْتَلَفُوا فِي التَّرْجِيحِ.

---

(١) أبو داود [٤٦٧٨]، والترمذي [٢٦١٤].

(٢) الترمذي [٢٦١٤].

(٣) في (د)، و(ط): «وستون»، وليست في (ع). (٤) «إكمال المعلم» (١/ ٢٧٢).

(٥) كذا في النسخ الخطية، وهو سبق قلم من المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ، تنبه له ناسخ (ص) فحسب، فكتب حياله في حاشيتها: «لعله: عبد الله»، وهو الصواب كما في «الصيانة»، و«الصحيحين».

(٦) سقط من أول قوله: «أربعة وستون» السابقة في كلام القاضي، إلى قوله: «البخاري» من (ف)، وكتب حيالها في الحاشية: «في بعض النسخ عند هذا المكان تقديم وتأخير».

(٧) في (ص): «ثبتت»، وأما ما في (هـ)، و(ب): «تشككت»، وفي (ر): «نسل»، فليس بشيء.

(٨) كذا من (ش) وهو قريب مما في «الصيانة»: «في روايات»، وفي (ط): «في طرق روايات»، وفي (ع)، و(ب): «هي طرق»، وفي (ر)، و(هـ)، و(ص): «وفي الباب» وهو تصحيف، وخلت منها (ف).

قَالَ: وَالْأَشْبَهُ بِالْإِتْقَانِ وَالِاحْتِيَاطِ تَرْجِيحُ رِوَايَةِ الْأَقَلِّ. قَالَ: وَمِنْهُمْ مَنْ رَجَّحَ رِوَايَةَ الْأَكْثَرِ، وَإِيَّاهَا اخْتَارَ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَلِيمِيُّ[١]، فَإِنَّ الْحُكْمَ لِمَنْ حَفِظَ الزِّيَادَةَ جَازِمًا بِهَا.

قَالَ الشَّيْخُ: ثُمَّ إِنَّ الْكَلَامَ فِي تَعْيِينِ هَذِهِ الشُّعَبِ يَطُولُ، وَقَدْ صُنِّفَتْ فِي ذَلِكَ مُصَنَّفَاتٌ[٢] مِنْ أَغْزَرِهَا فَوَائِدَ كِتَابُ «الْمِنْهَاجِ» لِأَبِي عَبْدِ اللهِ الْحَلِيمِيِّ إِمَامِ الشَّافِعِيِّينَ بِبُخَارَى[٣]، وَكَانَ مِنْ رُفَعَاءِ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَحَذَا حَذْوَهُ الْحَافِظُ الْفَقِيهُ[٤] أَبُو بَكْرٍ الْبَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِهِ الْجَلِيلِ الْحَفِيلِ كِتَابِ «شُعَبِ الْإِيمَانِ»»[٥]، هَذَا كَلَامُ الشَّيْخِ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ ﵀: ««**الْبِضْعُ**» وَالْبِضْعَةُ بِكَسْرِ الْبَاءِ فِيهِمَا وَفَتْحِهَا، هَذَا فِي الْعَدَدِ، فَأَمَّا بَضْعَةُ اللَّحْمِ فَبِالْفَتْحِ لَا غَيْرُ، وَالْبِضْعُ فِي الْعَدَدِ مَا بَيْنَ الثَّلَاثِ وَالْعَشْرِ، وَقِيلَ: مِنْ ثَلَاثٍ إِلَى تِسْعٍ[٦]، وَقَالَ الْخَلِيلُ: الْبِضْعُ سَبْعٌ، وَقِيلَ: مَا بَيْنَ اثْنَيْنِ إِلَى عَشَرَةٍ، وَمَا بَيْنَ اثْنَيْ عَشَرَ إِلَى عِشْرِينَ، وَلَا يُقَالُ فِي اثْنَيْ عَشَرَ»[٧].

---

(١) انظر: «المنهاج» للحَليميّ (١/ ١٠٥)، وعبارته: «وأكثر الروايات على هذا، فلا يجوز تعطيلها والإعراض عنها، لشك عرض لغيرهم».

(٢) في (ش): «صنف في ذلك تصنيفات».

(٣) هو الحُسين بْن الحَسَن بْن محمد بْن حَلِيم، القاضي أبو عَبْد الله الحَلِيمِيّ الْبُخَارِيّ الفقيه الشّافعيّ، أوحدُ الشّافعيّين بما وراء النّهر وأَنْظَرُهم وآدَبُهُم بعد أستاذه أَبِي بَكْر القفّال، وأبي بكر الأودني، وكان رئيس أصحاب الحديث، وله التّصانيف المفيدة ينقلُ منها البَيْهقيّ كثيرًا، وله وجوه حَسَنة في المذهب. روى عَنْهُ الحاكم مَعَ تَقَدُّمِهِ، وتوفِّي في ربيع الأوّل سنة ٤٠٣ هـ. انظر: «السير» (٩/ ٥٧)، و«طبقات الشافعية الكبرى» (٤/ ٣٣٣).

(٤) «الفقيه» من (ف) و«الصيانة»، وخلت منه بقية النسخ.

(٥) «صيانة صحيح مسلم» (١٩٦-١٩٧).

(٦) في (ر): «ما بين الثلاث إلى التسع».

(٧) «إكمال المعلم» (١/ ٢٧١).

قُلْتُ: وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الْأَشْهُرُ الْأَظْهَرُ.

وَأَمَّا «الشُّعْبَةُ» فَهِيَ الْقِطْعَةِ مِنَ الشَّيْءِ، فَمَعْنَى الْحَدِيثِ: بِضْعٌ وَسَبْعُونَ خَصْلَةً.

قَالَ الْقَاضِي: «وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ أَصْلَ الْإِيمَانِ فِي اللُّغَةِ: التَّصْدِيقُ، وَفِي الشَّرْعِ: تَصْدِيقُ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ، وَظَوَاهِرُ الشَّرْعِ تُطْلِقُهُ عَلَى الْأَعْمَالِ[1] كَمَا وَقَعَ هُنَا: «أَفْضَلُهَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»، وَآخِرُهَا[2] «إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ»، وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ كَمَالَ الْإِيمَانِ بِالْأَعْمَالِ، وَتَمَامَهُ بِالطَّاعَاتِ، وَأَنَّ الْتِزَامَ الطَّاعَاتِ وَضَمَّ هَذِهِ الشُّعَبِ مِنْ جُمْلَةِ التَّصْدِيقِ، وَدَلَائِلُ عَلَيْهِ، وَأَنَّهَا خُلُقُ أَهْلِ التَّصْدِيقِ فَلَيْسَتْ خَارِجَةً عَنِ اسْمِ الْإِيمَانِ الشَّرْعِيِّ وَلَا اللُّغَوِيِّ.

وَقَدْ نَبَّهَ ﷺ عَلَى أَنَّ أَفْضَلَهَا التَّوْحِيدُ الْمُتَعَيَّنُ على كُلِّ أَحَدٍ، وَالَّذِي لَا يَصِحُّ شَيْءٌ مِنَ الشُّعَبِ إِلَّا بَعْدَ صِحَّتِهِ، وَأَدْنَاهَا مَا يُتَوَقَّعُ[3] ضَرَرُهُ بِالْمُسْلِمِينَ مِنْ إِمَاطَةِ الْأَذَى عَنْ طَرِيقِهِمْ، وَبَقِيَ بَيْنَ هَذَيْنِ الطَّرَفَيْنِ أَعْدَادٌ لَوْ تَكَلَّفَ الْمُجْتَهِدُ تَحْصِيلَهَا بِغَلَبَةِ الظَّنِّ، وَشِدَّةِ التَّتَبُّعِ لَأَمْكَنَهُ، وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ بَعْضُ مَنْ تَقَدَّمَ، وَفِي الْحُكْمِ بِأَنَّ ذَلِكَ مُرَادُ النَّبِيِّ[4] ﷺ صُعُوبَةٌ، ثُمَّ إِنَّهُ لَا يَلْزَمُ مَعْرِفَةُ أَعْيَانِهَا، وَلَا يَقْدَحُ جَهْلُ ذَلِكَ فِي الْإِيمَانِ، إِذْ أُصُولُ الْإِيمَانِ وَفُرُوعُهُ مَعْلُومَةٌ مُحَقَّقَةٌ، وَالْإِيمَانُ بِأَنَّهَا هَذَا الْعَدَدُ وَاجِبٌ فِي الْجُمْلَةِ»[5]، هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي.

---

(١) بعدها في (هـ): «كلها».

(٢) في (ع): «وأدناها».

(٣) كذا في الأصول الخطية و«الإكمال»، وضبب عليها في (ص) وكتب حيالها في الحاشية: «لعله يدفع»، ولعل الأنسب للسياق: «وأدناها دفع ما يتوقع ضرره ...».

(٤) في (ش): «رسول الله».

(٥) «إكمال المعلم» (١/ ٢٧١-٢٧٢).

وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ،

وَقَالَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ أَبُو حَاتِمِ ابْنُ حِبَّانَ -بِكَسْرِ الْحَاءِ-: «تَتَبَّعْتُ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ مُدَّةً، وَعَدَدْتُ الطَّاعَاتِ فَإِذَا هِيَ تَزِيدُ عَلَى هَذَا الْعَدَدِ شَيْئًا كَثِيرًا، فَرَجَعْتُ إِلَى السُّنَنِ فَعَدَدْتُ كُلَّ طَاعَةٍ عَدَّهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْإِيمَانِ، فَإِذَا هِيَ تَنْقُصُ [ط/٢/٤] عَنِ[(١)] الْبِضْعِ وَالسَّبْعِينَ، فَرَجَعْتُ إِلَى كِتَابِ اللهِ تَعَالَى فَقَرَأْتُهُ بِالتَّدَبُّرِ، وَعَدَدْتُ كُلَّ طَاعَةٍ عَدَّهَا اللهُ تَعَالَى مِنَ الْإِيمَانِ فَإِذَا هِيَ تَنْقُصُ عَنِ الْبِضْعِ وَالسَّبْعِينَ، فَضَمَمْتُ الْكِتَابَ[(٢)] إِلَى السُّنَنِ، وَأَسْقَطْتُ الْمُعَادَ فَإِذَا كُلُّ شَيْءٍ عَدَّهُ اللهُ ﷻ وَنَبِيُّه[(٣)] ﷺ مِنَ الْإِيمَانِ تِسْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا وَلَا يَنْقُصُ، فَعَلِمْتُ أَنَّ مُرَادَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ هَذَا الْعَدَدَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ»[(٤)].

وَذَكَرَ أَبُو حَاتِمٍ رَحِمَهُ اللهُ جَمِيعَ ذَلِكَ فِي كِتَابِ «وَصْفِ الْإِيمَانِ وَشُعَبِهِ»، وَذَكَرَ أَنَّ رِوَايَةَ مَنْ رَوَى «بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً» أَيْضًا صَحِيحَةٌ، فَإِنَّ الْعَرَبَ قَدْ تَذْكُرُ الشَّيْءَ[(٥)] عَدَدًا وَلَا تُرِيدُ نَفْيَ مَا سِوَاهُ، وَلَهُ نَظَائِرُ أَوْرَدَهَا فِي كِتَابِهِ، مِنْهَا فِي أَحَادِيثِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ[(٦)]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ: **(وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ)** أَيْ: تَنْحِيَتُهُ[(٧)] وَإِبْعَادُهُ، وَالْمُرَادُ بِـ «الْأَذَى» كُلُّ مَا يُؤْذِي مِنْ حَجَرٍ أَوْ مَدَرٍ أَوْ شَوْكٍ أَوْ غَيْرِهِ.

---

(١) في (هـ)، و«صحيح ابن حبان»: «من».

(٢) في (ر): «الكتاب العزيز».

(٣) في (ر)، و(هـ)، و(ص): «ورسوله».

(٤) «صحيح ابن حبان» (١/ ٣٨٩).

(٥) في (ر)، و(هـ)، و(ص): «شيئًا»، وفي (ط): «للشيء».

(٦) «صحيح ابن حبان» (١/ ٤٠٧).

(٧) في (ف): «تجنبه»، وفي نسخة عليها كالمثبت من باقي النسخ.

وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ.

قَوْلُهُ ﷺ: (وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ)، وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: (الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ)[٦٣]، وَفِي الْأُخْرَى(١): (الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ)[٦٥]، وَفِي الْأُخْرَى: (الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ، أَوْ قَالَ: كُلُّهُ خَيْرٌ)[٦٦].

«الْحَيَاءُ» مَمْدُودٌ وَهُوَ الِاسْتِحْيَاءُ، قَالَ الْإِمَامُ الْوَاحِدِيُّ: «قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الِاسْتِحْيَاءُ مِنَ الْحَيَاةِ، وَاسْتَحْيَا الرَّجُلُ: مِنْ قُوَّةِ الْحَيَاةِ فِيهِ، لِشِدَّةِ عِلْمِهِ بِمَوَاقِعِ الْعَيْبِ، قَالَ: فَالْحَيَاءُ مِنْ قُوَّةِ الْحِسِّ(٢) وَلُطْفِهِ وَقُوَّةِ الْحَيَاةِ(٣)»(٤).

وَرَوَيْنَا فِي رِسَالَةِ الْإِمَامِ الْأُسْتَاذِ أَبِي الْقَاسِمِ الْقُشَيْرِيِّ عَنِ السَّيِّدِ(٥) الْجَلِيلِ أَبِي الْقَاسِمِ الْجُنَيْدِ رضي الله عنه(٦) قَالَ: «الْحَيَاءُ رُؤْيَةُ الْآلَاءِ -أَيِ: النِّعَمِ- وَرُؤْيَةُ التَّقْصِيرِ، فَيَتَوَلَّدُ بَيْنَهُمَا حَالَةٌ تُسَمَّى الْحَيَاءُ»(٧).

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ وَغَيْرُهُ مِنَ الشُّرَّاحِ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ وَإِنْ كَانَ غَرِيزَةً، لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ تَخَلُّقًا وَاكْتِسَابًا كَسَائِرِ أَعْمَالِ الْبِرِّ، وَقَدْ يَكُونُ غَرِيزَةً، وَلَكِن اسْتِعْمَالُهُ عَلَى قَانُونِ الشَّرْعِ يَحْتَاجُ إِلَى اكْتِسَابٍ وَنِيَّةٍ وَعِلْمٍ، فَهُوَ مِنَ الْإِيمَانِ لِهَذَا، وَلِكَوْنِهِ بَاعِثًا عَلَى أَفْعَالِ(٨) الْبِرِّ، وَمَانِعًا مِنَ الْمَعَاصِي»(٩).

---

(١) في (ر): «الرواية الأخرى».

(٢) في (هـ)، و(ع)، و(ب)، و(د): «الحسن»، وهو تصحيف.

(٣) في (ر)، و(هـ)، و(ع)، و(ف): «الحيا».

(٤) «التفسير البسيط» للواحدي (١/ ٢٧٠-٢٧١).

(٥) في (ر): «الإمام السيد».

(٦) في (ش): «رضي الله عنهما».

(٧) «الرسالة القشيرية» (٢/ ٣٧٠).

(٨) في (ر)، و(هـ)، و(ص): «أقوال».

(٩) «إكمال المعلم» (١/ ٢٧٢-٢٧٣).

[٦٣] |٥٩ (٣٦)| حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ، فَقَالَ: الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ.

[٦٤] (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: مَرَّ بِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يَعِظُ أَخَاهُ.

وَأَمَّا كَوْنُ الْحَيَاءِ خَيْرًا كُلُّهُ، وَلَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ، فَقَدْ يُشْكِلُ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ صَاحِبَ الْحَيَاءِ قَدْ يَسْتَحْيِي أَنْ يُوَاجِهَ بِالْحَقِّ مَنْ يُجِلُّهُ، فَيَتْرُكُ أَمْرَهُ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيَهُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَقَدْ يَحْمِلُهُ الْحَيَاءُ عَلَى الْإِخْلَالِ بِبَعْضِ الْحُقُوقِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي الْعَادَةِ.

وَجَوَابُ هَذَا مَا أَجَابَ بِهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ مِنْهُمُ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو ابْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللهُ: «أَنَّ هَذَا الْمَانِعَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ لَيْسَ بِحَيَاءٍ حَقِيقَةً؛ بَلْ هُوَ عَجْزٌ وَخَوَرٌ[1] وَمَهَانَةٌ، وَإِنَّمَا تَسْمِيَتُهُ حَيَاءً مِنْ إِطْلَاقِ بَعْضِ أَهْلِ الْعُرْفِ، أَطْلَقُوهُ مَجَازًا، لِمُشَابَهَتِهِ الْحَيَاءَ [ط/٢/٥] الْحَقِيقِيَّ، وَإِنَّمَا حَقِيقَةُ الْحَيَاءِ خُلُقٌ يَبْعَثُ عَلَى تَرْكِ الْقَبِيحِ، وَيَمْنَعُ مِنَ التَّقْصِيرِ فِي حَقِّ ذِي الْحَقِّ، وَنَحْوُ هَذَا، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مَا ذَكَرْنَاهُ عَنِ الْجُنَيْدِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ»[2]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٦٣] قَوْلُهُ: (يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ) أَيْ: يَنْهَاهُ عَنْهُ، وَيُقَبِّحُ لَهُ فِعْلَهُ، وَيَزْجُرُهُ عَنْ كَثْرَتِهِ، فَنَهَاهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ[3]، فَقَالَ: «دَعْهُ، فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ»، أَيْ: دَعْهُ عَلَى فِعْلِ الْحَيَاءِ، وَكُفَّ عَنْ نَهْيِهِ، وَوَقَعَتْ لَفْظَةُ «دَعْهُ» فِي الْبُخَارِيِّ[4]، وَلَمْ تَقَعْ فِي مُسْلِمٍ.

---

(١) في (ع): «خوف».
(٢) «صيانة صحيح مسلم» لابن الصلاح (١٩٩) بتصرف.
(٣) «عن ذلك» ليست في (ر)، و(هـ)، و(ص).
(٤) البخاري [٢٤].

[٦٥] |٦٠ (٣٧)| حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا السَّوَّارِ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ سَمِعَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ.

فَقَالَ بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ: إِنَّهُ مَكْتُوبٌ فِي الْحِكْمَةِ: أَنَّ مِنْهُ وَقَارًا، وَمِنْهُ سَكِينَةً، فَقَالَ عِمْرَانُ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَتُحَدِّثُنِي عَنْ صُحُفِكَ.

---

[٦٥] قَوْلُ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللهُ: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا السَّوَّارِ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ عِمْرَانَ بْنَ الْحُصَيْنِ)، وَقَالَ مُسْلِمٌ فِي الطَّرِيقِ الثَّانِي: (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ إِسْحَاقَ، هُوَ[١] ابْنُ سُوَيْدٍ، أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ حَدَّثَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ فِي رَهْطٍ[٢]، فَحَدَّثَنَا عِمْرَانُ)[٦٦] إِلَى آخِرِهِ.

هَذَانِ الْإِسْنَادَانِ كُلُّهُمْ بَصْرِيُّونَ، وَهَذَا مِنَ النَّفَائِسِ[٣]؛ اجْتِمَاعُ إِسْنَادَيْنِ[٤] فِي الْكِتَابِ [ط/٢/٦] مُتَلَاصِقَيْنِ جَمِيعُهُمْ[٥] بَصْرِيُّونَ، وَ«شُعْبَةُ» وَإِنْ كَانَ وَاسِطِيًّا فَهُوَ بَصْرِيٌّ أَيْضًا، فَكَانَ وَاسِطِيًّا بَصْرِيًّا، فَإِنَّهُ انْتَقَلَ مِنْ وَاسِطٍ إِلَى الْبَصْرَةِ وَاسْتَوْطَنَهَا.

وَأَمَّا «أَبُو السَّوَّارِ»: فَهُوَ بِفَتْحِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ، وَتَشْدِيدِ الْوَاوِ، وَآخِرُهُ رَاءٌ، وَاسْمُهُ حَسَّانُ بْنُ حُرَيْثٍ الْعَدَوِيُّ.

---

(١) في (ر)، و(د)، و مطبوعة «الصحيح»: «وهو».
(٢) بعدها في «الصحيح»: «وفينا بشير بن كعب».
(٣) «من النفائس» في (ش): «في غاية الغرابة».
(٤) في (ط): «الإسنادين».
(٥) في (ر): «كلهم».

[٦٦] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ إِسْحَاقَ، وَهُوَ ابْنُ سُوَيْدٍ: أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ حَدَّثَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ فِي رَهْطٍ مِنَّا، وَفِينَا بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ، فَحَدَّثَنَا عِمْرَانُ يَوْمَئِذٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ، قَالَ: أَوْ قَالَ: الْحَيَاءُ كُلُّهُ خَيْرٌ.

فَقَالَ بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ: إِنَّا لَنَجِدُ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ، أَوِ الْحِكْمَةِ: أَنَّ مِنْهُ سَكِينَةً وَوَقَارًا لِلهِ، وَمِنْهُ ضَعْفٌ، قَالَ: فَغَضِبَ عِمْرَانُ، حَتَّى احْمَرَّتَا عَيْنَاهُ، وَقَالَ: أَلَا أَرَانِي أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَتُعَارِضُ فِيهِ، قَالَ: فَأَعَادَ عِمْرَانُ الْحَدِيثَ، قَالَ: فَأَعَادَ بُشَيْرٌ، فَغَضِبَ عِمْرَانُ، قَالَ: فَمَا زِلْنَا نَقُولُ فِيهِ: إِنَّهُ مِنَّا يَا أَبَا نُجَيْدٍ، إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ.

---

[٦٦] وَأَمَّا (أَبُو قَتَادَةَ): هَذَا فَاسْمُهُ تَمِيمُ بْنُ نُذَيْرٍ، بِضَمِّ النُّونِ، وَفَتْحِ الذَّالِ الْمُعْجَمَةِ، الْعَدَوِيُّ، وَيُقَالُ: تَمِيمُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَيُقَالُ: ابْنُ يَزِيدَ -بِالزَّايِ-، ذَكَرَهُ الْحَاكِمُ أَبُو أَحْمَدَ.

وَأَمَّا «الرَّهْطُ» فَهُمْ[١] مَا دُونَ الْعَشَرَةِ مِنَ الرِّجَالِ خَاصَّةً لَا يَكُونُ فِيهِمُ امْرَأَةٌ، وَلَيْسَ لَهُمْ[٢] وَاحِدٌ مِنَ اللَّفْظِ، وَالْجَمْعُ أَرْهُطٌ وَأَرْهَاطٌ وَأَرَاهِطُ وَأَرَاهِيطُ.

قَوْلُهُ: (فَقَالَ بُشَيْر بْنُ كَعْبٍ: إِنَّا لَنَجِدُ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ أَوِ الْحِكْمَةِ أَنَّ مِنْهُ سَكِينَةً وَوَقَارًا لِلهِ تَعَالَى، وَمِنْهُ ضَعْفٌ، فَغَضِبَ عِمْرَانُ حَتَّى احْمَرَّتَا عَيْنَاهُ، وَقَالَ: أَلَا[٣] أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَتُعَارِضُ فِيهِ) إِلَى قَوْلِهِ: (فَمَا زِلْنَا نَقُولُ: إِنَّهُ مِنَّا يَا أَبَا نُجَيْدٍ، إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ).

---

(١) في (ر)، و(ف)، و(ص): «فهو»، وفي (ع): «فإنهم».
(٢) في (ش): «له».
(٣) في (هـ): «لا»، وفي (ص)، و(د)، و(ط): «أنا»، وفي بعض نسخ الصحيح: «ألا أراني»، وفي بعضها: «ألا أرى»، وفي أخرى: «لا أراني».

أَمَّا «**بُشَيْرٌ**»: فَبِضَمِّ الْبَاءِ، وَفَتْحِ الشِّينِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ وَبَيَانُ أَمْثَالِهِ فِي آخَرِ الْفُصُولِ، وَتَقَدَّمَ هُوَ أَيْضًا فِي أَوَّلِ[(١)] الْمُقَدِّمَةِ.

وَأَمَّا «**نُجَيْدُ**»: فَبِضَمِّ النُّونِ، وَفَتْحِ الْجِيمِ، وَآخِرُهُ دَالٌ مُهْمَلَةٌ، وَأَبُو نُجَيْدٍ هُوَ عِمْرَانُ بْنُ الْحُصَيْنِ، كُنِيَ بِابْنِهِ نُجَيْدٍ.

وَأَمَّا «**الضَّعْفُ**»: فَبِفَتْحِ الضَّادِ وَضَمِّهَا لُغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ.

وَقَوْلُهُ: «**حَتَّى احْمَرَّتَا عَيْنَاهُ**» كَذَا هُوَ [ط/٢/٧] فِي الْأُصُولِ، وَهُوَ صَحِيحٌ جَارٍ عَلَى لُغَةِ «أَكَلُونِي الْبَرَاغِيثُ»، وَمِثْلُهُ[(٢)]: ﴿وَأَسَرُّوا۟ ٱلنَّجْوَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟﴾ [الأنبياء: ٣] عَلَى أَحَدِ الْمَذَاهِبِ فِيهَا، وَمِثْلُهُ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ»[(٣)]، وَأَشْبَاهُهُ كَثِيرَةٌ مَعْرُوفَةٌ، وَرَوَيْنَاهُ فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»: «احْمَرَّتْ[(٤)] عَيْنَاهُ»[(٥)] مِنْ غَيْرِ أَلِفٍ، وَهَذَا ظَاهِرٌ.

وَأَمَّا إِنْكَارُ عِمْرَانَ ﵁، فَلِكَوْنِهِ قَالَ: «**مِنْهُ ضَعْفٌ**» بَعْدَ سَمَاعِهِ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِنَّهُ خَيْرٌ كُلُّهُ**»، وَمَعْنَى «**تُعَارِضُ**»: تَأْتِي بِكَلَامٍ فِي مُقَابَلَتِهِ، وَتَعْتَرِضُ[(٦)] بِمَا يُخَالِفُهُ.

وَقَوْلُهُمْ: «**إِنَّهُ مِنَّا لَا بَأْسَ بِهِ**»، مَعْنَاهُ[(٧)]: لَيْسَ هُوَ مِمَّنْ يُتَّهَمُ بِنِفَاقٍ، أَوْ زَنْدَقَةٍ، أَوْ بِدْعَةٍ، أَوْ غَيْرِهَا مِمَّا يُخَالِفُ بِهِ أَهْلَ الِاسْتِقَامَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في (ص): «آخر».
(٢) في (ر): «ومثل ذلك قول الله عز وجل».
(٣) أخرجه البخاري [٥٥٥]، ومسلم [٦٣٢]، من حديث أبي هريرة ﵁.
(٤) في (ر): «حتى احمرت».
(٥) «سنن أبي داود» [٤٧٩٨].
(٦) في (ر): «وتعترض عليه».
(٧) في (ر)، و(د): «معناه: إنه».

[٦٧] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، حَدَّثَنَا أَبُو نَعَامَةَ الْعَدَوِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ حُجَيْرَ بْنَ الرَّبِيعِ الْعَدَوِيَّ يَقُولُ عَنْ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ.

---

[٦٧] قَوْلُ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (أَخْبَرَنَا[١] إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، حَدَّثَنَا أَبُو نَعَامَةَ الْعَدَوِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ حُجَيْرَ بْنَ الرَّبِيعِ الْعَدَوِيَّ يَقُولُ: عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ[٢]) هَذَا الْإِسْنَادُ أَيْضًا كُلُّهُ بَصْرِيُّونَ إِلَّا «إِسْحَاقَ»، فَإِنَّهُ مَرْوَزِيٌّ[٣].

فَأَمَّا «النَّضْرُ»: فَهُوَ ابْنُ شُمَيْلٍ الْإِمَامُ الْجَلِيلُ.

وَأَمَّا «أَبُو نَعَامَةَ»: فَبِفَتْحِ[٤] النُّونِ، وَاسْمُهُ عَمْرُو بْنُ عِيسَى بْنِ سُوَيْدٍ، وَهُوَ مِنَ الثِّقَاتِ الَّذِينَ اخْتَلَطُوا قَبْلَ مَوْتِهِمْ، وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي الْفُصُولِ وَبَعْدَهَا أَنَّ مَا كَانَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنِ الْمُخْتَلِطِينَ فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ عُلِمَ أَنَّهُ أُخِذَ عَنْهُمْ قَبْلَ الِاخْتِلَاطِ.

وَأَمَّا «حُجَيْرٌ»: فَبِضَمِّ الْحَاءِ[٥]، وَبَعْدَهَا جِيمٌ مَفْتُوحَةٌ، وَآخِرُهُ رَاءٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ[٦].

❁ ❁ ❁

---

(١) في (ر)، و(هـ)، و(ع)، و(ب): «حدثنا»، وهو الموافق لما في مطبوعة «الصحيح»، وما أثبتناه من بقية النسخ موافق لبعض نسخ «الصحيح» كذلك، وفي (ط): «أنبانا».

(٢) في (ف): «حصين» وهو الموافق لمطبوعة «الصحيح».

(٣) في (هـ)، و(د): «مروي» وهو القياس في النسبة إلى «مرو» ولكنه مهجور، والمستعمل النسبة إليها على غير قياس بزيادة الزاي، وانظر: «الأنساب» للسمعاني (المروزي).

(٤) في (ر): «فهو بفتح».

(٥) في (ر): «الحاء المهملة».

(٦) بعدها في (ط): «بالصواب وله الحمد والمنه»، كتب حيالها في حاشية (ف): «بلغ مقابلة».

[٦٨] |٦٢ (٣٨)| حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الثَّقَفِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا بَعْدَكَ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ: غَيْرَكَ، قَالَ: قُلْ: آمَنْتُ بِاللهِ، ثُمَّ اسْتَقِمْ.

---

١٣ بَابُ جَامِعِ أَوْصَافِ الْإِسْلَامِ

[٦٨] قَوْلُهُ: (قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ غَيْرَكَ، قَالَ: قُلْ: آمَنْتُ بِاللهِ، ثُمَّ اسْتَقِمْ). [ط/٢/٨]

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللهُ: «هَذَا مِنْ جَوَامِعِ كَلِمِهِ ﷺ، وَهُوَ مُطَابِقٌ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُواْ﴾ [فُصِّلَت: ٣٠]، أَيْ: وَحَّدُوا اللهَ تَعَالَى، وَآمَنُوا بِهِ، ثُمَّ اسْتَقَامُوا فَلَمْ يَحِيدُوا عَنِ تَوْحِيدِهِمْ[١]، وَالْتَزَمُوا طَاعَتَهُ[٢] سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَى أَنْ تُوُفُّوا عَلَى ذَلِكَ، وَعَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ[٣] أَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَهُوَ[٤] مَعْنَى الْحَدِيثِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى»[٥]، هَذَا[٦] كَلَامُ الْقَاضِي رَحِمَهُ اللهُ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ﴾ [هُود: ١١٢]: «مَا نَزَلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي جَمِيعِ الْقُرْآنِ آيَةٌ كَانَتْ أَشَدَّ

---

(١) في (ش): «توحيده»، وفي (ط): «التوحيد».
(٢) في (ر): «طاعة الله».
(٣) في (ر): «ذكرنا»، وفي (ش): «ذكرت».
(٤) في (ر): «وهذا».
(٥) «إكمال المعلم» (١/ ٢٧٥).
(٦) في (ط): «هذا آخر».

وَلَا أَشَقَّ عَلَيْهِ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ»(١)، وَلِذَلِكَ قَالَ ﷺ لِأَصْحَابِهِ حِينَ قَالُوا: قَدْ أَسْرَعَ إِلَيْكَ الشَّيْبُ، فَقَالَ: «شَيَّبَتْنِي هُودٌ وَأَخَوَاتُهَا»(٢).

قَالَ الْأُسْتَاذُ أَبُو الْقَاسِمِ الْقُشَيْرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «رِسَالَتِهِ»: «الِاسْتِقَامَةُ دَرَجَةٌ بِهَا كَمَالُ الْأُمُورِ وَتَمَامُهَا، وَبِوُجُودِهَا حُصُولُ الْخَيْرَاتِ وَنِظَامُهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مُسْتَقِيمًا فِي حَالَتِهِ(٣) ضَاعَ سَعْيُهُ وَخَابَ جَهْدُهُ. قَالَ: وَقِيلَ: الِاسْتِقَامَةُ لَا يُطِيقُهَا إِلَّا الْأَكَابِرُ، لِأَنَّهَا الْخُرُوجُ عَنِ الْمَعْهُودَاتِ(٤)، وَمُفَارَقَةُ الرُّسُومِ وَالْعَادَاتِ، وَالْقِيَامُ بَيْنَ يَدِي اللهِ تَعَالَى عَلَى حَقِيقَةِ الصِّدْقِ، وَلِذَلِكَ قَالَ ﷺ: «اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا»(٥)، وَقَالَ الْوَاسِطِيُّ:

---

(١) «الكشاف» للزمخشري (٢/ ٤٣٣).

(٢) أخرجه الترمذي [٣٢٩٧]، والحاكم [٣٣٣٣] وغيرهم من حديث أبي إسحاق، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال أبو بكر، فذكره، وهو حديث معلول أعله كبار الأئمة والنقاد، وقد اختلف فيه على أوجه كثيرة، واضطرب فيه اضطرابا شديدا، والصواب فيه الإرسال، فهو غير ثابت سندا، ثم هو مخالف لما ثبت في «الصحيحين» (البخاري [٥٩٠٠]، ومسلم [٢٣٤٧]) من حديث أنس: «أن النبي ﷺ توفاه الله وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء»، نعم قد يتكلف الجمع بينهما، ولكن الجمع فرع التصحيح وحديثنا ليس بصحيح على منهج النقاد الأوائل، وقد كتب فيه جماعة من المعاصرين، كالمحدث الشيخ طارق عوض الله -حفظه الله- في تحقيقه لـ«تدريب الراوي»، ومن آخرهم وأجمعهم أخونا الشيخ محمد السُّرَيِّع -رعاه الله-، والله أعلم.

(٣) في (ر): «حاله»، وفي (هـ)، و(ب): «حاليه».

(٤) في (ر): «المعهود».

(٥) أخرجه أحمد [٢٢٤٣٢]، وابن ماجه [٢٧٧] وغيرهم من حديث سالم بن أبي الجعد، عن ثوبان رضي الله عنه، بهذا اللفظ، وهو منقطع فإن سالما لم يسمع من ثوبان ولم يلقه، كما قاله الإمام أحمد («الجرح والتعديل» (٤/ ٧٨٥)) وغيره، وأخرجه أحمد [٢٢٨٦٩] والدارمي [٦٨٢] من حديث عبد الرحمن بن ثوبان، عن حسان بن عطية، عن أبي كبشة السلولي أنه سمع ثوبان، مرفوعا ولفظه «سددوا وقاربوا»، وإسناده متصل وهو حديث حسن لحال ابن ثوبان، والله أعلم.

الْخَصْلَةُ الَّتِي بِهَا كَمُلَتِ الْمَحَاسِنُ، وَبِفَقْدِهَا قَبُحَتِ[١] الْمَحَاسِنُ الِاسْتِقَامَةُ»[٢]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَلَمْ يَرْوِ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» لِسُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الثَّقَفِيِّ رَاوِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَرْوِهِ الْبُخَارِيُّ، وَلَا رَوَى لَهُ فِي «صَحِيحِهِ» عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ، وَزَادَ فِيهِ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَخْوَفُ مَا تَخَافُ[٣] عَلَيَّ؟ فَأَخَذَ بِلِسَانِ نَفْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا»[٤]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

* * *

(١) كتب فوقها في (ع): «تفقد».
(٢) «الرسالة القشيرية» (٩٤).
(٣) في (ع)، و(ف): «يخاف»
(٤) «جامع الترمذي» [٢٤١٠] وقال: «حسن صحيح».

[٦٩] |٦٣ (٣٩)| حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ، وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ.

---

١٤ بَابُ بَيَانِ(١) تَفَاضُلِ الْإِسْلَامِ، وَأَيِّ أُمُورِهِ أَفْضَلُ

[٦٩] فِيهِ: (عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو(٢) رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ(٣) ﷺ: أَيُّ الْإِسْلَامِ [ط/٢/٩] خَيْرٌ؟ قَالَ: تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ)، وَفِي رِوَايَةٍ: (أَيُّ الْمُسْلِمِينَ(٤) خَيْرٌ؟ قَالَ: مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ)[٧٠]، وَفِي رِوَايَةِ جَابِرٍ: (الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ(٥) مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ)[٧١].

قَالَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللهُ: قَوْلُهُ: «أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟» مَعْنَاهُ: أَيُّ خِصَالِهِ أَوْ أُمُورِهِ أَوْ أَحْوَالِهِ، قَالُوا: وَإِنَّمَا وَقَعَ اخْتِلَافُ الْجَوَابِ فِي خَيْرِ الْمُسْلِمِينَ، لِاخْتِلَافِ حَالِ السَّائِلِ أَوِ الْحَاضِرِينَ، فَكَانَ فِي أَحَدِ الْمَوْضِعَيْنِ الْحَاجَةُ إِلَى إِفْشَاءِ السَّلَامِ وَإِطْعَامِ الطَّعَامِ أَكْثَرَ وَأَهَمَّ، لِمَا حَصَلَ مِنْ إِهْمَالِهِمَا وَالتَّسَاهُلِ فِي أَمْرِهِمَا، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، وَفِي الْمَوْضِعِ الْآخَرِ إِلَى الْكَفِّ عَنْ إِيذَاءِ الْمُسْلِمِينَ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ» مَعْنَاهُ: مَنْ لَمْ يُؤْذِ مُسْلِمًا بِقَوْلٍ وَلَا فِعْلٍ، وَخَصَّ الْيَدَ بِالذِّكْرِ، لِأَنَّ مُعْظَمَ الْأَفْعَالِ بِهَا،

---

(١) «بيان» ليست في (ر).
(٢) في (ر)، و(ش)، و(ع)، و(د): «عُمَر»، وهو تصحيف.
(٣) في (ر): «النبي».
(٤) في (هـ): «الإسلام».
(٥) في (ر): «الناس».

وَقَدْ جَاءَ الْقُرْآنُ الْعَزِيزُ بِإِضَافَةِ الاِكْتِسَابِ[١] وَالْأَفْعَالِ إِلَيْهَا، لِمَا ذَكَرْنَاهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «**الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ**» قَالُوا: مَعْنَاهُ الْمُسْلِمُ الْكَامِلُ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ نَفْيَ أَصْلِ الْإِسْلَامِ عَنْ مَنْ لَمْ يَكُنْ بِهَذِهِ الصِّفَةِ، بَلْ هَذَا كَمَا يُقَالُ: الْعِلْمُ مَا نَفَعَ، أَوِ الْعَالِمُ زَيْدٌ، أَي: الْكَامِلُ، أَوِ الْمَحْبُوبُ، وَكَمَا يُقَالُ: النَّاسُ الْعَرَبُ، وَالْمَالُ الْإِبِلُ، فَكُلُّهُ عَلَى التَّفْضِيلِ لَا لِلْحَصْرِ[٢]، وَيَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ مَعْنَى الْحَدِيثِ قَوْلُهُ: [٣] أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ».

ثُمَّ إِنَّ كَمَالَ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِ مُتَعَلِّقٌ بِخِصَالٍ أُخَرَ كَثِيرَةٍ، وَإِنَّمَا خَصَّ مَا ذُكِرَ، لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْحَاجَةِ الْخَاصَّةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَمَعْنَى «**تَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ**» أَيْ: تُسَلِّمُ عَلَى كُلِّ مَنْ لَقِيتَهُ[٤]، عَرَفْتَهُ أَمْ لَمْ تَعْرِفْهُ، وَلَا تَخُصَّ بِهِ مَنْ تَعْرِفُهُ[٥] كَمَا يَفْعَلُهُ[٦] كَثِيرُونَ مِنَ النَّاسِ، ثُمَّ إِنَّ هَذَا الْعُمُومَ مَخْصُوصٌ بِالْمُسْلِمِينَ، فَلَا يُسَلِّمُ[٧] ابْتِدَاءً عَلَى كَافِرٍ.

وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ جُمَلٌ مِنَ الْعِلْمِ، فَفِيهَا: الْحَثُّ عَلَى إِطْعَامِ الطَّعَامِ، وَالْجُودِ، وَالِاعْتِنَاءِ بِنَفْعِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْكَفِّ عَمَّا يُؤْذِيهِمْ بِقَوْلٍ

---

(١) في (هـ)، و(ص)، و(د): «الأكساب».
(٢) في (ر)، و(ع)، و(ب): «لا على الحصر».
(٣) هنا ينتهي السقط الطويل المشار إليه سابقًا في (ز).
(٤) في (ص): «لقيت».
(٥) في (ع)، و(ب)، و(ز): «تعرف».
(٦) في (ر)، و(هـ): «يفعل»، وفي (ص): «يفعلون».
(٧) في (ر)، و(ش)، و(ب): «تسلم»، وفي (هـ)، و(ص): «نسلم».

[٧٠] |٦٤ (٤٠)| وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ الْمِصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، يَقُولُ: إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ؟ قَالَ: مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ.

[ط/ ٢/ ١٠] أَوْ فِعْلٍ، بِمُبَاشَرَةٍ أَوْ تَسَبُّبٍ[(١)]، وَالْإِمْسَاكُ عَنِ احْتِقَارِهِمْ.

وَفِيهَا: الْحَثُّ عَلَى تَأَلُّفِ قُلُوبِ الْمُسْلِمِينَ، وَاجْتِمَاعِ كَلِمَتِهِمْ، وَتَوَادِّهِمْ، وَاسْتِجْلَابِ مَا يُحَصِّلُ ذَلِكَ.

قَالَ الْقَاضِي: «وَالْأُلْفَةُ إِحْدَى فَرَائِضِ الدِّينِ، وَأَرْكَانِ الشَّرِيعَةِ، وَنِظَامِ شَمْلِ الْإِسْلَامِ. قَالَ: وَفِي بَذْلِ السَّلَامِ لِمَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ إِخْلَاصُ الْعَمَلِ فِيهِ للهِ تَعَالَى لَا مُصَانَعَةً وَلَا مَلَقًا، وَفِيهِ مَعَ ذَلِكَ اسْتِعْمَالُ خُلُقِ التَّوَاضُعِ، وَإِفْشَاءُ شِعَارِ هَذِهِ الْأُمَّةِ»[(٢)]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا أَسْمَاءُ رِجَالِ الْبَابِ، فَقَالَ مُسْلِمٌ ؒ فِي الْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ: **(وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا[(٣)] اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو)**[٦٩] يَعْنِي: ابْنَ الْعَاصِي.

[٧٠] قَالَ مُسْلِمٌ: **(وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو الْمِصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا[(٤)] ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ[(٥)] عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو ؆)**.

وَهَذَانِ الْإِسْنَادَانِ كُلُّهُمْ مِصْرِيُّونَ أَئِمَّةٌ جِلَّةٌ، وَهَذَا مِنْ عَزِيزِ الْأَسَانِيدِ

---

(١) في (ر)، و(هـ)، و(د)، و(ط): «سبب»، وفي (ع): «بسبب».

(٢) «إكمال المعلم» (١/ ٢٧٦).

(٣) في (ع)، و (ط): «حدثنا».

(٤) في (ع)، و(ف): «حدثنا»، وفي نسخة على (ف) كالمثبت من باقي النسخ.

(٥) «أنه سمع» في (ر)، و(هـ)، و(ص): «عن».

فِي مُسْلِمٍ، بَلْ فِي[١] غَيْرِهِ، فَإِنَّ اتِّفَاقَ جَمِيعِ الرُّوَاةِ فِي كَوْنِهِمْ مِصْرِيِّينَ فِي غَايَةِ الْقِلَّةِ، وَيَزْدَادُ قِلَّةً بِاعْتِبَارِ الْجَلَالَةِ.

فَأَمَّا «**عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي** رضي الله عنهما» فَجَلَالَتُهُ، وَفِقْهُهُ، وَكَثْرَةُ حَدِيثِهِ، وَشِدَّةُ وَرَعِهِ، وَزَهَادَتُهُ، وَإِكْثَارُهُ مِنَ الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ وَسَائِرِ الْعِبَادَاتِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْخَيْرِ فَمَعْرُوفَةٌ مَشْهُورَةٌ لَا يُمْكِنُ اسْتِقْصَاؤُهَا، فَرَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَأَمَّا «**أَبُو الْخَيْرِ**» بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ فَاسْمُهُ مَرْثَدٌ -بِالْمُثَلَّثَةِ- ابْنُ عَبْدِ اللهِ الْيَزَنِيُّ -بِفَتْحِ الْمُثَنَّاةِ تَحْتُ وَالزَّايِ- مَنْسُوبٌ إِلَى يَزَنَ بَطْنٍ مِنْ حِمْيَرَ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ يُونُسَ: «كَانَ أَبُو الْخَيْرِ مُفْتِيَ أَهْلِ مِصْرَ فِي زَمَانِهِ، مَاتَ سَنَةَ سَبْعِينَ مِنَ الْهِجْرَةِ».

وَأَمَّا «**يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ**»: فَكُنْيَتُهُ أَبُو رَجَاءٍ، وَهُوَ تَابِعِيٌّ أَيضًا، قَالَ ابْنُ يُونُسَ: «كَانَ مُفْتِيَ أَهْلِ مِصْرَ فِي زَمَانِهِ، وَكَانَ حَلِيمًا عَاقِلًا، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ أَظْهَرَ الْعِلْمَ بِمِصْرَ، وَالْكَلَامَ فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، وَقِيلَ: كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ يَتَحَدَّثُونَ بِالْفِتَنِ وَالْمَلَاحِمِ وَالتَّرْغِيبِ فِي الْخَيْرِ[٢]». وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: «يَزِيدُ سَيِّدُنَا وَعَالِمُنَا»[٣]، وَاسْمُ أَبِي حَبِيبٍ سُوَيْدٌ.

وَأَمَّا «**اللَّيْثُ**» ابْنُ سَعْدٍ رضي الله عنه: فَإِمَامَتُهُ، وَجَلَالَتُهُ، وَصِيَانَتُهُ، وَبَرَاعَتُهُ، وَشَهَادَةُ أَهْلِ عَصْرِهِ بِسَخَائِهِ، وَسِيَادَتِهِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ جَمِيلِ حَالَاتِهِ[٤] أَشْهَرُ مِنْ أَنْ تُذْكَرَ، وَأَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَرَ، وَيَكْفِي فِي جَلَالَتِهِ شَهَادَةُ الْإِمَامَيْنِ

---

(١) «بل في» في (ر): «وفي»، وفي (ش): «بل وفي».
(٢) في (ع): «للخير والترهيب».
(٣) «تهذيب الكمال» للمزي (٣٢/ ١٠٥).
(٤) «جميل حالاته» في (ر): «جلالته».

الْجَلِيلَيْنِ الشَّافِعِيِّ، وَابْنِ بُكَيْرٍ: أَنَّ اللَّيْثَ أَفْقَهُ مِنْ مَالِكٍ، فَهَذَانِ صَاحِبَا مَالِكٍ، وَقَدْ شَهِدَا بِمَا شَهِدَا، وَهُمَا بِالْمَنْزِلَةِ الْمَعْرُوفَةِ مِنَ الْإِتْقَانِ وَالْوَرَعِ، وَإِجْلَالِ مَالِكٍ، وَمَعْرِفَتِهِمَا بِأَحْوَالِهِ[1]، هَذَا كُلُّهُ مَعَ مَا قَدْ عُلِمَ مِنْ جَلَالَةِ مَالِكٍ وَعَظِيمِ[2] فِقْهِهِ رضي الله عنه.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: «كَانَ دَخْلُ اللَّيْثِ ثَمَانِينَ أَلْفَ دِينَارٍ، مَا أَوْجَبَ [ط/٢/١١] اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ زَكَاةً قَطُّ»[3]. وَقَالَ قُتَيْبَةُ: «لَمَّا قَدِمَ اللَّيْثُ أَهْدَى لَهُ مَالِكٌ مِنْ طُرَفِ الْمَدِينَةِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ اللَّيْثُ أَلْفَ دِينَارٍ، وَكَانَ اللَّيْثُ مُفْتِيَ أَهْلِ مِصْرَ فِي زَمَانِهِ»[4].

وَأَمَّا «**مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ**»: فَقَالَ ابْنُ يُونُسَ: «هُوَ ثِقَةٌ ثَبْتٌ فِي الْحَدِيثِ، وَكَانَ أَعْلَمَ النَّاسِ بِأَخْبَارِ الْبَلَدِ وَوَفْقِهِ[5]، وَكَانَ إِذَا شَهِدَ فِي كِتَابِ دَارٍ عَلِمَ أَهْلُ الْبَلَدِ أَنَّهَا طَيِّبَةُ الْأَصْلِ، وَذَكَرَهُ النَّسَائِيُّ، فَقَالَ: «مَا أَخْطَأَ فِي حَدِيثٍ، وَلَوْ كَتَبَ عَنْ مَالِكٍ لَأَثْبَتُّهُ فِي الطَّبَقَةِ الْأُولَى مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ»[6]، وَأَثْنَى عَلَيْهِ غَيْرُهُمَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا «**عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ**»: فَعِلْمُهُ، وَوَرَعُهُ، وَزُهْدُهُ، وَحِفْظُهُ، وَإِتْقَانُهُ، وَكَثْرَةُ حَدِيثِهِ، وَاعْتِمَادُ أَهْلِ عَصْرِهِ[7] عَلَيْهِ، وَإِخْبَارُهُمْ بِأَنَّ حَدِيثَ أَهْلِ مِصْرَ وَمَا وَالَاهَا يَدُورُ عَلَيْهِ، فَكُلُّهُ أَمْرٌ مَعْرُوفٌ مَشْهُورٌ فِي كُتُبِ أَئِمَّةِ هَذَا الْفَنِّ،

---

(١) في (ر): «أحواله».
(٢) في (ع)، و(ف)، و(ز)، و(ط): «وعظم».
(٣) «حلية الأولياء» لأبي نعيم (٧/ ٣٢٢).
(٤) انظر: «سير أعلام النبلاء»: (٨/ ١٣٦).
(٥) في (ش)، و(ط): «وفقهه» تصحيف.
(٦) «تهذيب الكمال» للمزي (٢٥/ ٢٠٥).
(٧) في (ع): «العصر»، وفي (ط): «مصر».

[٧١] |٦٥ (٤١)| حَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَاصِمٍ، قَالَ عَبْدٌ: أَنْبَأَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الزُّبَيْرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ.

وَقَدْ بَلَغَنَا[١] عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ﷺ أَنَّهُ لَمْ يَكْتُبْ إِلَى أَحَدٍ وَعَنْوَنَهُ بِالْفَقِيهِ إِلَّا إِلَى ابْنِ وَهْبٍ ﵀.

وَأَمَّا «عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ»: فَهُوَ مُفْتِي أَهْلِ مِصْرَ فِي زَمَنِهِ[٢] وَقَارِئُهُمْ، قَالَ أَبُو زُرْعَةَ ﵀: «لَمْ يَكُنْ لَهُ نَظِيرٌ فِي الْحِفْظِ فِي زَمَنِهِ»[٣]، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «كَانَ أَحْفَظَ النَّاسِ فِي زَمَانِهِ»[٤]، وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: «عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ دُرَّةُ الْغَوَّاصِ»، وَقَالَ: «هُوَ مُرْتَفِعُ الشَّأْنِ، هُوَ مُرْتَفِعٌ»[٥]، وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: «سَمِعْتُ مِنْ ثَلَاثِمِائَةٍ وَسَبْعِينَ شَيْخًا فَمَا رَأَيْتُ أَحْفَظَ مِنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ﵀»[٦]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٧١] قَوْلُهُ فِي الْإِسْنَادِ الْآخَرِ: (أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ).

أَمَّا «أَبُو عَاصِمٍ»: فَهُوَ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ.

وَأَمَّا «ابْنُ جُرَيْجٍ»: [ط/٢/١٢] فَهُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ.

وَأَمَّا «أَبُو الزُّبَيْرِ»: فَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ تَدْرُسَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُمْ.

---

(١) في (ر): «نقلنا».
(٢) في (ع): «زمانه».
(٣) في «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم: «سئل أبي عن عمرو بن الحارث فقال: كان أحفظ الناس في زمانه، ولم يكن له نظير في الحفظ في زمانه»، ثم نقل عن أبي زرعة أنه سئل عنه، فقال: «مصري ثقة».
(٤) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٦/ ٢٢٥).
(٥) «تاريخ دمشق» (٤٥/ ٤٦٣).
(٦) «الكامل» لابن عدي [١٠٤٠٦].

[٧٢] |٦٦ (٤٢)| وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ.

[٧٣] وَحَدَّثَنِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ أَفْضَلُ؟ فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

---

[٧٢] وَفِي الْإِسْنَادِ الْآخَرِ: (أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى).

فَـ «أَبُو بُرْدَةَ» الْأَوَّلُ: اسْمُهُ بُرَيْدٌ بِضَمِّ الْمُوَحَّدَةِ، وَقَدْ سَمَّاهُ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى، وَ«أَبُو بُرْدَةَ» الثَّانِي: اخْتُلِفَ فِي اسْمِهِ، فَقَالَ الْجُمْهُورُ: اسْمُهُ عَامِرٌ، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ: «عَامِرٌ»[١]، كَمَا قَالَه الْجُمْهُورُ، وَفِي الْأُخْرَى[٢]: «الْحَارِثُ»[٣].

وَأَمَّا «أَبُو مُوسَى»: فَهُوَ الْأَشْعَرِيُّ، وَاسْمُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ قَيْسٍ، وَإِنَّمَا نَقْصِدُ[٤] بِذِكْرِ مِثْلِ هَذَا، وَإِنْ كَانَ عِنْدَ أَهْلِ هَذَا الْفَنِّ مِنَ الْوَاضِحَاتِ الْمَشْهُورَاتِ الَّتِي لَا حَاجَةَ إِلَى ذِكْرِهَا، لِكَوْنِ هَذَا الْكِتَابِ لَيْسَ مُخْتَصًّا بِالْفُضَلَاءِ، بَلْ هُوَ مَوْضُوعٌ لِإِفَادَةِ مَنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ فِي[٥] هَذَا الْفَنِّ، وَاللهُ أَعْلَمُ[٦].

* * *

---

(١) «التاريخ» برواية الدوري [٨٩].

(٢) في (ر): «الرواية الأخرى».

(٣) «التاريخ» برواية الدوري [٢٠٨٠].

(٤) في (هـ) و(ف): «يقصد».

(٥) في (ر)، و(هـ)، و(ص) «من».

(٦) في (هـ): «والله أعلم بذلك»، وفي (ع): «والله أعلم وبه نستعين»، وفي (ط): «والله تعالي أعلم بالصواب».

[٧٤] |٦٧ (٤٣)| حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعًا عَنِ الثَّقَفِيِّ، قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: مَنْ كَانَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللهُ مِنْهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ.

١٥ بَابُ بَيَانِ خِصَالٍ مَنِ اتَّصَفَ بِهِنَّ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ

[٧٤] قَوْلُهُ ﷺ: (ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: مَنْ كَانَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللهُ مِنْهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ)، وَفِي رِوَايَةٍ: (مِنْ أَنْ يَرْجِعَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا)[٧٦].

هَذَا حَدِيثٌ عَظِيمٌ، أَصْلٌ مِنْ أُصُولِ الْإِسْلَامِ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَى «حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ»: اسْتِلْذَاذُ الطَّاعَاتِ[١]، وَتَحَمُّلُ الْمَشَاقِّ[٢] فِي رِضَا اللهِ ﷻ وَرَسُولِهِ ﷺ، وَإِيثَارُ ذَلِكَ عَلَى عَرَضِ الدُّنْيَا، وَمَحَبَّةُ الْعَبْدِ رَبَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِفِعْلِ طَاعَتِهِ، وَتَرْكِ مُخَالَفَتِهِ، وَكَذَلِكَ[٣] مَحَبَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللهُ: «هَذَا الْحَدِيثُ بِمَعْنَى الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ[٤]: «ذَاقَ طَعْمَ الْإِيمَانِ مَنْ رَضِيَ بِاللهِ [ط/٢/١٣] رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ

---

(١) «استلذاذ الطاعات» في (ر)، و(ف)، و(ص)، و(ب): «استلذاذه الطاعات»، وفي (هـ): «استلذاذه بالطاعات».

(٢) «وتحمل المشاق» في (ر)، و(هـ)، و(ع)، و(ب): «وتحمله المشاق»، وفي (ط): «وتحمل المشقات».

(٣) في (ر): «فكذا».

(٤) في (هـ): «المقدم».

ﷺ نبيًّا[(١)]»، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا تَصِحُّ[(٢)] مَحَبَّةُ اللهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ ﷺ حَقِيقَةً، وَحُبُّ الْآدَمِيِّ فِي اللهِ، وَكَرَاهَةُ[(٣)] الرُّجُوعِ إِلَى[(٤)] الْكُفْرِ، إِلَّا لِمَنْ قَوِيَ بِالْإِيمَانِ يَقِينُهُ، وَاطْمَأَنَّتْ بِهِ نَفْسُهُ، وَانْشَرَحَ لَهُ[(٥)] صَدْرُهُ، وَخَالَطَ لَحْمَهُ وَدَمَهُ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي وَجَدَ حَلَاوَتَهُ.

قَالَ: وَالْحُبُّ فِي اللهِ مِنْ ثَمَرَاتِ حُبِّ اللهِ، قَالَ بَعْضُهُمْ: الْمَحَبَّةُ مُوَاطَأَةُ الْقَلْبِ عَلَى مَا يُرْضِي الرَّبَّ سُبْحَانَهُ، فَيُحِبُّ مَا أَحَبَّ، وَيَكْرَهُ مَا كَرِهَ، وَاخْتَلَفَتْ عِبَارَاتُ الْمُتَكَلِّمِينَ فِي هَذَا الْبَابِ بِمَا لَا يَئُولُ إِلَى اخْتِلَافٍ إِلَّا فِي اللَّفْظِ.

وَبِالْجُمْلَةِ أَصْلُ الْمَحَبَّةِ الْمَيْلُ إِلَى مَا يُوَافِقُ الْمُحِبَّ، ثُمَّ الْمَيْلُ قَدْ يَكُونُ لِمَا يَسْتَلِذُّهُ الْإِنْسَانُ وَيَسْتَحْسِنُهُ، كَحُسْنِ الصُّورَةِ وَالصَّوْتِ وَالطَّعَامِ وَنَحْوِهَا، وَقَدْ يَسْتَلِذُّهُ بِعَقْلِهِ لِلْمَعَانِي الْبَاطِنَةِ، كَمَحَبَّةِ[(٦)] الصَّالِحِينَ وَالْعُلَمَاءِ وَأَهْلِ الْفَضْلِ مُطْلَقًا، وَقَدْ يَكُونُ لِإِحْسَانِهِ إِلَيْهِ، وَدَفْعِهِ الْمَضَارَّ وَالْمَكَارِهَ عَنْهُ.

وَهَذِهِ الْمَعَانِي كُلُّهَا مَوْجُودَةٌ فِي النَّبِيِّ ﷺ، لِمَا جَمَعَ مِنْ جَمَالِ[(٧)] الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ، وَكَمَالِ خِلَالِ الْجَلَالِ[(٨)]، وَأَنْوَاعِ الْفَضَائِلِ، وَإِحْسَانِهِ

(١) في (ط): «رسولا».
(٢) في «الإكمال»: «لا تتضح»، وفي (هـ)، و(ع)، و(ص)، و(ب)، و(ط): «لا يصح».
(٣) في (ش): «وكراهته».
(٤) في (ر)، و(هـ): «في».
(٥) في (ر): «به».
(٦) في (ر)، و(هـ)، و(ص): «كمحبته».
(٧) في (ز): «كمال».
(٨) «خلال الجلال» في (ر): «خصال الجمال»، وفي (هـ)، و(ص): «خلال الجمال».

[٧٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ طَعْمَ الْإِيمَانِ: مَنْ كَانَ يُحِبُّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا للهِ، وَمَنْ كَانَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَمَنْ كَانَ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَرْجِعَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللهُ مِنْهُ.

[٧٦] (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَنْبَأَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، أَنْبَأَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: مِنْ أَنْ يَرْجِعَ يَهُودِيًّا، أَوْ نَصْرَانِيًّا.

إِلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ بِهِدَايَتِهِ إِيَّاهُمْ إِلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، وَدَوَامِ النَّعِيمِ[1]، وَالْإِبْعَادِ مِنَ[2] الْجَحِيمِ، وَقَدْ أَشَارَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ هَذَا مُتَصَوَّرٌ فِي حَقِّ اللهِ تَعَالَى، فَإِنَّ الْخَيْرَ كُلَّهُ مِنْهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، قَالَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ: الْمَحَبَّةُ فِي اللهِ تَعَالَى مِنْ وَاجِبَاتِ الْإِسْلَامِ»[3]، هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي رَحِمَهُ اللهُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «يَعُودَ» أَوْ «يَرْجِعَ» فَمَعْنَاهُ: يَصِيرُ، وَقَدْ جَاءَ الْعَوْدُ وَالرُّجُوعُ بِمَعْنَى الصَّيْرُورَةِ.

وَأَمَّا (أَبُو قِلَابَةَ)[٧٤] الْمَذْكُورُ فِي الْإِسْنَادِ، [ط/٢/١٤] فَهُوَ بِكَسْرِ الْقَافِ، وَتَخْفِيفِ اللَّامِ، وَبِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ، وَاسْمُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ.

[٧٥] وَأَمَّا قَوْلُ مُسْلِمٍ: (حَدَّثَنَا ابْنُ مُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) فَهَذَا إِسْنَادٌ كُلُّهُ بَصْرِيُّونَ، وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ شُعْبَةَ وَاسِطِيٌّ بَصْرِيٌّ.

---

(١) في (ش)، و(ط): «النعم».
(٢) في (ز): «عن».
(٣) «إكمال المعلم» (١/ ٢٧٩).

[٧٧] ٦٩ (٤٤) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ، وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ: الرَّجُلُ، حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ.

[٧٨] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ، وَوَالِدِهِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ.

---

١٦ بَابُ وُجُوبِ مَحَبَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَكْثَرَ مِنَ الْأَهْلِ، وَالْوَلَدِ، وَالْوَالِدِ[١]، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، وَإِطْلَاقِ عَدَمِ الْإِيمَانِ عَلَى مَنْ لَمْ يُحِبَّهُ هَذِهِ الْمَحَبَّةَ

[٧٧] قَوْلُهُ ﷺ: (لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ).

[٧٨] وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: (مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ).

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ: «لَمْ يُرِدْ بِهِ حُبَّ[٢] الطَّبْعِ، بَلْ أَرَادَ بِهِ حُبَّ الِاخْتِيَارِ، لِأَنَّ حُبَّ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ طَبْعٌ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى قَلْبِهِ. قَالَ: فَمَعْنَاهُ: لَا تَصْدُقُ[٣] فِي حُبِّي[٤] حَتَّى تُفْنِيَ[٥] فِي طَاعَتِي نَفْسَكَ، وَتُؤْثِرَ رِضَايَ[٦] عَلَى هَوَاكَ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ هَلَاكُكَ»[٧]، هَذَا كَلَامُ الْخَطَّابِيِّ.

---

(١) «والولد والوالد» في (ز): «والمال».

(٢) «به حب» في (ر): «بهذا». (٣) في (ر)، و(ش)، و(ع): «يصدق».

(٤) في (ز): «محبتي». (٥) في (ع): «يعصي». (٦) في (ز): «طاعتي».

(٧) «أعلام الحديث» للخطابي (٤/ ٢٢٨٢).

وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ، وَالْقَاضِي عِيَاضٌ، وَغَيْرُهُمَا: «الْمَحَبَّةُ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ: مَحَبَّةُ إِجْلَالٍ وَإِعْظَامٍ كَمَحَبَّةِ[(١)] الْوَالِدِ، وَمَحَبَّةُ شَفَقَةٍ وَرَحْمَةٍ كَمَحَبَّةِ الْوَلَدِ، وَمَحَبَّةُ مُشَاكَلَةٍ وَاسْتِحْسَانٍ كَمَحَبَّةِ سَائِرِ النَّاسِ[(٢)]، فَجَمَعَ ﷺ أَصْنَافَ الْمَحَبَّةِ فِي مَحَبَّتِهِ»[(٣)].

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَمَعْنَى [ط/٢/ ١٥] الْحَدِيثِ: أَنَّ مَنِ[(٤)] اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ عَلِمَ أَنَّ حَقَّ النَّبِيِّ ﷺ آكَدُ عَلَيْهِ مِنْ حَقِّ أَبِيهِ وَابْنِهِ[(٥)] وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لِأَنَّ بِهِ[(٦)] ﷺ اسْتُنْقِذْنَا مِنَ النَّارِ، وَهُدِينَا[(٧)] مِنَ الضَّلَالِ»[(٨)].

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَمِنْ مَحَبَّتِهِ ﷺ نُصْرَةُ سُنَّتِهِ، وَالذَّبُّ عَنْ شَرِيعَتِهِ، وَتَمَنِّي حُضُورِ حَيَاتِهِ، فَيَبْذُلَ مَالَهُ وَنَفْسَهُ دُونَهُ[(٩)]. قَالَ: وَإِذَا تَبَيَّنَ[(١٠)] مَا ذَكَرْنَاهُ تَبَيَّنَ أَنَّ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ لَا تَتِمُّ إِلَّا بِذَلِكَ، وَلَا يَصِحُّ[(١١)] الْإِيمَانُ إِلَّا بِتَحْقِيقِ إِعْلَاءِ قَدْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْزِلَتِهِ[(١٢)] عَلَى كُلِّ وَالِدٍ، وَوَلَدٍ،

---

(١) في (هـ) في المواطن الثلاثة، وفي (ص) في الأخيرين، وفي(ف) في الأول، و(د) في الأخير: «كمحبته»، والمثبت من باقي النسخ موافق لما في «الإكمال»، و«شرح ابن بطال».

(٢) في (ص): «المسلمين».

(٣) «شرح ابن بطال» (١/ ٤٢)، و«إكمال المعلم» (١/ ٢٨٠).

(٤) في (ر)، و(هـ)، و(ص)، و(ب): «أن كل من».

(٥) في (ز): «وأمه».

(٦) «لأن به» في (ر)، و(هـ): «لأنه»، وفي (ع)، و(ب): «لأن النبي».

(٧) في (ر)، و(هـ)، و(ع)، و(ب): «وهدانا».

(٨) «شرح ابن بطال» (١/ ٤٢).

(٩) في (ش): «دون ذلك».

(١٠) في (ر): «بين»، وفي «الإكمال»: «تحقق».

(١١) في (ز): «يحصل».

(١٢) في (ر): «ومزيته»، وفي (ع): «مرتبته».

وَمُحْسِنٍ، وَمُفَضِّلٍ[(١)]، وَمَنْ لَمْ يَعْتَقِدْ هَذَا، وَاعْتَقَدَ مَا[(٢)] سِوَاهُ، فَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ»[(٣)]، هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا إِسْنَادُ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ مُسْلِمٌ: (وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ)[٧٧]، قَالَ مُسْلِمٌ: (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ)[٧٨].

وَهَذَانِ الْإِسْنَادانِ رُوَاتُهُمَا بَصْرِيُّونَ كُلُّهُمْ.

وَ«شَيْبَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» هَذَا هُوَ شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ الَّذِي رَوَى عَنْهُ مُسْلِمٌ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

❁ ❁ ❁

---

(١) في (ع): «ومتفضل».

(٢) «ما» ليست في «الإكمال»، و(ط).

(٣) «إكمال المعلم» (١/ ٢٨١).

[٧٩] |٧١ (٤٥)| حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ، أَوْ قَالَ: لِجَارِهِ، مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ.

[٨٠] وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لِجَارِهِ، أَوْ قَالَ: لأَخِيهِ، مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ.

---

١٧ بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مِنْ خِصَالِ الْإِيمَانِ أَنْ يُحِبَّ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنَ الْخَيْرِ

[٧٩] قَوْلُهُ ﷺ: (لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ أَوْ قَالَ: لِجَارِهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ).

هَكَذَا هُوَ فِي مُسْلِمٍ: «لِأَخِيهِ أَوْ لِجَارِهِ» عَلَى الشَّكِّ، وَكَذَا هُوَ فِي «مُسْنَدِ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ»[١] عَلَى الشَّكِّ، وَهُوَ فِي الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ: «لِأَخِيهِ»[٢] مِنْ غَيْرِ شَكٍّ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَاهُ لَا يُؤْمِنُ الْإِيمَانَ التَّامَّ، وَإِلَّا فَأَصْلُ الْإِيمَانِ يَحْصُلُ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ بِهَذِهِ[٣] الصِّفَةِ، وَالْمُرَادُ: يُحِبُّ لِأَخِيهِ مِنَ الطَّاعَاتِ، وَالْأَشْيَاءِ الْمُبَاحَاتِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مَا جَاءَ فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مِنَ الْخَيْرِ [ط/٢/١٦] مَا يُحِبَّ لِنَفْسِهِ»[٤].

---

(١) «المنتخب من مسند عبد بن حميد» [١١٧٤].

(٢) البخاري [١٣].

(٣) «لمن لم يكن بهذه» في (ر): «وإن لم تكن هذه».

(٤) «سنن النسائي» [٥٠١٧].

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو ابْنُ الصَّلَاحِ ﵀: «وَهَذَا قَدْ يُعَدُّ مِنَ الصَّعْبِ الْمُمْتَنِعِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، إِذْ مَعْنَاهُ: لَا يَكْمُلُ إِيمَانُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ فِي الْإِسْلَامِ مِثْلَ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ، وَالْقِيَامُ بِذَلِكَ يَحْصُلُ بِأَنْ يُحِبَّ لَهُ حُصُولَ مِثْلِ ذَلِكَ مِنْ جِهَةٍ لَا يُزَاحِمُهُ فِيهَا، بِحَيْثُ لَا تَنْقُصُ النِّعْمَةُ عَلَى أَخِيهِ شَيْئًا مِنَ النِّعْمَةِ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ سَهْلٌ عَلَى الْقَلْبِ السَّلِيمِ، وإِنَّمَا يَعْسُرُ عَلَى الْقَلْبِ الدَّغِلِ، عَافَانَا اللهُ وَإِخْوَانَنَا أَجْمَعِينَ[(١)]»[(٢)]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا إِسْنَادُهُ، فَقَالَ مُسْلِمٌ: (**حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ**)[٧٩] وَهَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ بَصْرِيُّونَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

***

(١) بعدها في (ر): «منه».

(٢) «صيانة صحيح مسلم» لابن الصلاح (٢٠٤).

[٨١] |٧٣ (٤٦)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ.

١٨ بَابُ بَيَانِ تَحْرِيمِ إِيذَاءِ الْجَارِ

[٨١] قَوْلُهُ ﷺ: (لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ).

«الْبَوَائِقُ»: جَمْعُ بَائِقَةٍ، وَهِيَ الْغَائِلَةُ وَالدَّاهِيَةُ وَالْفَتْكُ.

وَفِي مَعْنَى «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ» جَوَابَانِ يَجْرِيَانِ فِي كُلِّ مَا أَشْبَهَ(١) هَذَا:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ يَسْتَحِلُّ الْإِيذَاءَ مَعَ عِلْمِهِ بِتَحْرِيمِهِ، فَهَذَا كَافِرٌ لَا يَدْخُلُهَا أَصْلًا.

وَالثَّانِي: مَعْنَاهُ: جَزَاؤُهُ أَنْ لَا يَدْخُلَهَا وَقْتَ دُخُولِ الْفَائِزِينَ إِذَا فُتِحَتْ أَبْوَابُهَا لَهُمْ، بَلْ يُؤَخَّرُ، ثُمَّ قَدْ يُجَازَى، وَقَدْ يُعْفَى عَنْهُ فَيَدْخُلُهَا أَوَّلًا.

وَإِنَّمَا تَأَوَّلْنَا هَذَيْنِ التَّأْوِيلَيْنِ(٢)، لِأَنَّا قَدَّمْنَا أَنَّ(٣) مَذْهَبَ أَهْلِ الْحَقِّ أَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى التَّوْحِيدِ مُصِرًّا عَلَى الْكَبَائِرِ، فَهُوَ إِلَى اللهِ تَعَالَى إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ فَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ أَوَّلًا، وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ ثُمَّ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[ط/ ٢/ ١٧]

***

(١) في (ر): «يشبه».
(٢) في (ف)، و(ص): «التَّأَوُّلين».
(٣) «لأنا قدمنا أن» في (ر): «لأن».

[٨٢] |٧٤ (٤٧)| حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا، أَوْ لِيَصْمُتْ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ.

١٩ بَابُ الْحَثِّ عَلَى إِكْرَامِ الْجَارِ وَالضَّيْفِ، وَلُزُومِ الصَّمْتِ إِلَّا عَنِ الْخَيْرِ، وَكَوْنِ ذَلِكَ كُلِّهِ مِنَ الْإِيمَانِ

[٨٢] قَوْلُهُ ﷺ: (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ)، وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: (فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ)[٨٣].

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: يُقَالُ: صَمَتَ يَصْمُتُ -بِضَمِّ الْمِيمِ- صَمْتًا وَصُمُوتًا وَصُمَاتًا، أَيْ: سَكَتَ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: «وَيُقَالُ: أَصْمَتَ بِمَعْنَى صَمَتَ، وَالتَّصْمِيتُ السُّكُوتُ، وَالتَّصْمِيتُ أَيْضًا التَّسْكِيتُ»(١).

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ ﵀: «مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ مَنِ الْتَزَمَ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ لَزِمَهُ إِكْرَامُ جَارِهِ وَضَيْفِهِ وَبِرُّهُمَا، وَكُلُّ ذَلِكَ تَعْرِيفٌ بِحَقِّ الْجَارِ، وَحَثٌّ(٢) عَلَى حِفْظِهِ، وَقَدْ أَوْصَى اللهُ تَعَالَى بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِ فِي كِتَابِهِ، وَقَالَ ﷺ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ»(٣).

---

(١) «الصَّحَاح» للجوهري (١/ ٢٥٦) مادة (ص م ت).

(٢) في (ش)، و(ع)، و(ب): «والحث»، وفي «الإكمال»: «وحض».

(٣) أخرجه البخاري [٦٠١٤]، ومسلم [٢٦٢٤]، من حديث عائشة ﵂، والبخاري [٦٠١٥]، ومسلم [٢٦٢٥]، من حديث ابن عمر ﵄.

وَالضِّيَافَةُ مِنْ آدَابِ[(١)] الْإِسْلَامِ، وَخُلُقِ النَّبِيِّينَ وَالصَّالِحِينَ، وَقَدْ أَوْجَبَهَا اللَّيْثُ لَيْلَةً وَاحِدَةً، وَاحْتَجَّ بِالْحَدِيثِ: «لَيْلَةُ الضَّيْفِ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ»[(٢)]، وَبِحَدِيثِ عُقْبَةَ: «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِحَقِّ الضَّيْفِ فَاقْبَلُوا، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ»[(٣)].

وَعَامَّةُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّهَا مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَحُجَّتُهُمْ قَوْلُهُ ﷺ: «جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ»[(٤)]، وَالْجَائِزَةُ الْعَطِيَّةُ وَالْمِنْحَةُ وَالصِّلَةُ، وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا مَعَ الِاخْتِيَارِ، وَقَوْلُهُ ﷺ: «فَلْيُكْرِمْ» وَ«لْيُحْسِنْ»، يَدُلُّ عَلَى هَذَا أَيْضًا، إِذْ لَيْسَ يُسْتَعْمَلُ مِثْلُهُ فِي الْوَاجِبِ، مَعَ أَنَّهُ مَضْمُومٌ إِلَى إِكْرَامِ الْجَارِ[(٥)] وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِ، وَذَلِكَ غَيْرُ وَاجِبٍ، وَتَأَوَّلُوا الْأَحَادِيثَ أَنَّهَا كَانَتْ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، إِذْ كَانَتِ الْمُوَاسَاةُ وَاجِبَةً.

وَاخْتُلِفَ هَلِ الضِّيَافَةُ عَلَى الْحَاضِرِ وَالْبَادِي أَمْ عَلَى الْبَادِي خَاصَّةً؟ فَذَهَبَ[(٦)] [ط/ ٢/ ١٨] الشَّافِعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ إِلَى أَنَّهَا عَلَيْهِمَا، وَقَالَ مَالِكٌ وَسُحْنُونٌ: إِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى أَهْلِ الْبَوَادِي، لِأَنَّ الْمُسَافِرَ يَجِدُ فِي الْحَضَرِ الْمَنَازِلَ فِي الْفَنَادِقِ، وَمَوَاضِعِ النُّزُولِ، وَمَا يَشْتَرِي[(٧)] فِي[(٨)] الْأَسْوَاقِ، وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثٍ[(٩)]: «الضِّيَافَةُ عَلَى أَهْلِ الْوَبَرِ، وَلَيْسَتْ[(١٠)]

---

(١) في (ر)، و(هـ)، و(ص): «أدب».

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ١٣٠)، وأبو داود (٢/ ٣٠٦)، وغيرهما، وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه البخاري [٦١٣٧]، ومسلم [١٧٢٧]، من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري [٦٠١٩]، ومسلم [١٧٢٦]، من حديث أبي شريح العدوي رضي الله عنه.

(٥) في (ف)، و(د)، و(ز)، و(ط): «الإكرام للجار».

(٦) في (ر): «ومذهب».

(٧) بعدها في (ط): «من المأكل».

(٨) في (ر): «من».

(٩) في (ع): «الحديث».

(١٠) في (ر)، و(ب): «وليس».

عَلَى أَهْلِ الْمَدَرِ»[(١)]، لَكِنَّ[(٢)] هَذَا الْحَدِيثَ عِنْدَ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ مَوْضُوعٌ.

وَقَدْ تَتَعَيَّنُ الضِّيَافَةُ لِمَنِ اجْتَازَ مُحْتَاجًا وَخِيفَ[(٣)] عَلَيْهِ، وَعَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ إِذَا شُرِطَتْ[(٤)] عَلَيْهِمْ»[(٥)]، هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «**فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ**» فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَكَلَّمَ فَإِنْ كَانَ مَا يَتَكَلَّمُ بِهِ خَيْرًا مُحَقَّقًا يُثَابُ عَلَيْهِ، وَاجِبًا كَانَ أَوْ مَنْدُوبًا؛ فَلْيَتَكَلَّمْ، وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ لَهُ أَنَّهُ خَيْرٌ يُثَابُ عَلَيْهِ فَلْيُمْسِكْ عَنِ الْكَلَامِ، سَوَاءٌ ظَهَرَ لَهُ أَنَّهُ حَرَامٌ أَوْ مَكْرُوهٌ أَوْ مُبَاحٌ مُسْتَوِي الطَّرَفَيْنِ، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ الْكَلَامُ الْمُبَاحُ[(٦)] مَأْمُورًا بِتَرْكِهِ، مَنْدُوبًا إِلَى الْإِمْسَاكِ عَنْهُ، مَخَافَةً مِنِ انْجِرَارِهِ إِلَى الْمُحَرَّمِ أَوِ الْمَكْرُوهِ، وَهَذَا يَقَعُ فِي الْعَادَةِ كَثِيرًا أَوْ غَالِبًا.

وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾﴾ [ق: ١٨]، وَاخْتَلَفَ السَّلَفُ وَالْعُلَمَاءُ فِي أَنَّهُ هَلْ يُكْتَبُ جَمِيعُ مَا يَلْفِظُ بِهِ الْعَبْدُ، وَإِنْ

(١) أخرجه ابن عدي في «الكامل» [١٦٥٧] في ترجمة (إبراهيم بن أخي عبد الرزاق)، والقُضَاعي في «الشهاب» [٢٧٤] من حديث إبراهيم المذكور، أظنه عن عَبد الرَّزَّاق، عن سُفيان، عن عُبيد الله، عن نافع، عن ابن عُمر، مرفوعًا، قال ابن عدي عقبه -وقد ساق قبله حديثا آخر-: «وهذان الحديثان من حديث الثَّوري منكران، يحدث بهما ابن أخي عَبد الرَّزَّاق هذا»، ثم قال بعد في آخر ترجمة إبراهيم: «وهذه الأحاديث مناكير مع سائر ما يَروي ابن أخي عَبد الرَّزَّاق هذا»، وإبراهيم هذا قال فيه الدارقطني في «الضعفاء» [٨١]: «كذاب، يضع الحديث»، ولذا قال الذهبي في «الميزان» [١٢٧] بعد أن ساق له عدة أحاديث: «فهذه الأشياء من وضع هذا المُدْبِر»، وأقرَّه الحافظ في «اللسان» [١٨٠]، وانظر: «الأسرار المرفوعة» لمُلَّا علي القَارِي [٢٧٦]، و«السلسلة الضعيفة» [٧٩١].

(٢) في (ف)، و(ص): «ولكن»، وفي نسخة على (ف) كالمثبت من باقي النسخ.

(٣) تحرفت في «الإكمال» إلى: «وضيف».

(٤) في (ط): «اشترط».

(٥) «إكمال المعلم» (١/ ٢٨٤-٢٨٦).

(٦) في (ش): «بالمباح».

كَانَ مُبَاحًا لَا ثَوَابَ فِيهِ وَلَا عِقَابَ، لِعُمُومِ الْآيَةِ، أَمْ لَا يُكْتَبُ إِلَّا مَا فِيهِ جَزَاءٌ مِنْ ثَوَابٍ أَوْ عِقَابٍ؟ وَإِلَى الثَّانِي ذَهَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ، وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

وَعَلَى هَذَا تَكُونُ الْآيَةُ مَخْصُوصَةً، أَيْ: مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ جَزَاءٌ، وَقَدْ نَدَبَ الشَّرْعُ إِلَى الْإِمْسَاكِ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْمُبَاحَاتِ، لِئَلَّا يَنْجَرَّ صَاحِبُهَا إِلَى الْمُحَرَّمَاتِ أَوِ الْمَكْرُوهَاتِ.

وَقَدْ أَخَذَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ ﷺ مَعْنَى الْحَدِيثِ، فَقَالَ: «إِذَا أَرَادَ[1] أَنْ يَتَكَلَّمَ فَلْيُفَكِّرْ[2]، فَإِنْ ظَهَرَ لَهُ أَنَّهُ لَا ضَرَرَ عَلَيْهِ تَكَلَّمَ، وَإِنْ ظَهَرَ لَهُ فِيهِ ضَرَرٌ، أَوْ شَكَّ فِيهِ[3] أَمْسَكَ».

وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ الْجَلِيلُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زَيْدٍ إِمَامُ الْمَالِكِيَّةِ بِالْمَغْرِبِ فِي زَمَنِهِ: «جِمَاعُ آدَابِ الْخَيْرِ يَتَفَرَّعُ[4] مِنْ أَرْبَعَةِ أَحَادِيثَ: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»، وَقَوْلِهِ ﷺ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ»[5]، وَقَوْلِهِ ﷺ لِلَّذِي

---

(١) في (ر): «أراد الإنسان». (٢) في (ر): «فليكف».

(٣) «فيه» ليست في (ر)، و(هـ)، و(ع)، و(ص)، و(ب)، و(ز).

(٤) في (ر)، و(ب): «مفرع».

(٥) أخرجه الترمذي [٢٣١٧]، وابن ماجه [٣٩٧٦] من حديث قرة بن عبد الرحمن، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعا، وهذا غير محفوظ عن الزهري، ولا يصح، وقرة له مناكير، لعل هذا منها، قال الترمذي: «هذا حديث غريب، لا نعرفه من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه».
والصحيح المحفوظ عن الزهري ما رواه الأثبات عنه كمالك، فقد رواه كما في «الموطأ» [١٥٧٣]، ومن طريقه الترمذي [١٥٧٣] عن الزهري، عن علي بن الحسين مرسلًا، قال الترمذي: «وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ مُرْسَلًا، وَهَذَا عِنْدَنَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ لَمْ يُدْرِكْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ».

اخْتَصَرَ لَهُ الْوَصِيَّةَ: «لَا تَغْضَبْ»[١]، وَقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»[٢]»[٣]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَرَوَيْنَا عَنِ الْأُسْتَاذِ أَبِي الْقَاسِمِ الْقُشَيْرِيِّ ﷺ قَالَ: «الصَّمْتُ سَلَامَةٌ، وَهُوَ الْأَصْلُ، وَالسُّكُوتُ فِي وَقْتِهِ صِفَةُ الرِّجَالِ، كَمَا [ط/٢/١٩] أَنَّ النُّطْقَ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ أَشْرَفِ الْخِصَالِ. قَالَ: وَسَمِعْتُ الأُسْتَاذَ[٤] أَبَا عَلِيٍّ الدَّقَّاقَ يَقُولُ: مَنْ سَكَتَ عَنِ الْحَقِّ فَهُوَ شَيْطَانٌ أَخْرَسُ»[٥].

قَالَ: «فَأَمَّا إِيثَارُ أَصْحَابِ الْمُجَاهَدَةِ السُّكُوتَ؛ فَلِمَا عَلِمُوا فِي[٦] الْكَلَامِ مِنَ الْآفَاتِ، ثُمَّ مَا فِيهِ مِنْ حَظِّ النَّفْسِ، وَإِظْهَارِ صِفَاتِ الْمَدْحِ، وَالْمَيْلِ إِلَى أَنْ يَتَمَيَّزَ مِنْ بَيْنِ أَشْكَالِهِ بِحُسْنِ النُّطْقِ، وَغَيْرِ هَذَا مِنَ الْآفَاتِ، وَذَلِكَ نَعْتُ أَرْبَابِ الرِّيَاضَةِ، وَهُوَ أَحَدُ أَرْكَانِهِمْ فِي حُكْمِ الْمُنَازَلَةِ وَتَهْذِيبِ الْخُلُقِ، وَرَوَيْنَا عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ ﷺ قَالَ: مَنْ عَدَّ كَلَامَهُ مِنْ عَمَلِهِ قَلَّ كَلَامُهُ فِيمَا لَا يَعْنِيهِ، وَعَنْ ذِي النُّونِ ﷺ: أَصْوَنُ النَّاسِ لِنَفْسِهِ أَمْلَكُهُمْ[٧] لِلِسَانِهِ»[٨]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) أخرجه البخاري [٦١١٦] من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري [١٣]، ومسلم [٤٥] من حديث أنس ﷺ.

(٣) «مشيخة ابن الحطاب» للسِّلَفي [٦٩].

(٤) «الأستاذ» من (ع)، و(ب) موافقة لما في«الرسالة القشيرية»، وقد خلت منها بقية النسخ و(ط).

(٥) «الرسالة القشيرية» (١/ ٢٤٥).

(٦) في (ط): «ما في».

(٧) في (ط): «أمسكهم».

(٨) «الرسالة القشيرية» (١/ ٢٤٧-٢٥٠) بتصرف.

[٨٣] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، فَلْيَقُلْ خَيْرًا، أَوْ لِيَسْكُتْ.

[٨٤] وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي حَصِينٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَلْيُحْسِنْ إِلَى جَارِهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: (فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ) فَكَذَا وَقَعَ فِي الْأُصُولِ: «يُؤْذِي» بِالْيَاءِ فِي آخِرِهِ، وَرَوَيْنَاهُ فِي غَيْرِ مُسْلِمٍ: «فَلَا يُؤْذِ»(١) بِحَذْفِهَا، وَهُمَا صَحِيحَانِ، فَحَذْفُهَا لِلنَّهْيِ، وَإِثْبَاتُهَا عَلَى أَنَّهُ خَبَرٌ يُرَادُ(٢) بِهِ النَّهْيُ، فَيَكُونُ أَبْلَغَ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ(٣) تَعَالَى: ﴿لَا وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا﴾ [البَقَرَة: ٢٣٣] عَلَى قِرَاءَةِ مَنْ رَفَعَ(٤)، وَمِنْهُ قَوْلُهُ ﷺ: «لَا يَبِيعُ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ»(٥)، وَنَظَائِرُهُ كَثِيرَةٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٨٣] وَأَمَّا أَسَانِيدُ الْبَابِ: فَقَالَ مُسْلِمٌ: (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه)

---

(١) البخاري [٦١٣٦].
(٢) في (ر): «أريد».
(٣) في (ر): «قول الله».
(٤) «من رفع» في (ش): «قرأ بالرفع»، وهي قراءة ابن كثير وأبي عمرو، وأبان عن عاصم، وقتيبة عن الكسائي، وابن محيصن، ويعقوب، واليزيدي. انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٢/ ٢١٥)، و«النشر» (٢/ ٢٢٧).
(٥) أخرجه البخاري [٢١٥٠]، ومسلم [١٥١٥]، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، والبخاري [٢١٦٥]، ومسلم [١٤١٢]، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

[٨٥] |٧٧ (٤٨)| حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو: أَنَّهُ سَمِعَ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ يُخْبِرُ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، فَلْيُحْسِنْ إِلَى جَارِهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، فَلْيَقُلْ خَيْرًا، أَوْ لِيَسْكُتْ.

وَهَذَا الْإِسْنَادُ [ط/ ٢/ ٢٠] كُلُّهُ[١] كُوفِيُّونَ مَكِّيُّونَ إِلَّا أَبَا هُرَيْرَةَ، فَإِنَّهُ مَدَنِيٌّ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ أَسْمَائِهِمْ كُلِّهِمْ فِي مَوَاضِعَ.

وَ«حَصِينٌ»: بِفَتْحِ الْحَاءِ.

[٨٥] وَقَوْلُهُ فِي الْإِسْنَادِ الْآخَرِ: (عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ) قَدْ قَدَّمْنَا فِي آخِرِ شَرْحِ «مُقَدِّمَةِ الْكِتَابِ» الِاخْتِلَافَ فِي اسْمِهِ، وَأَنَّهُ قِيلَ: اسْمُهُ[٢] خُوَيْلِدُ، وَقِيلَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَقِيلَ: عَمْرُو[٣]، وَقِيلَ: هَانِئُ[٤]، وَقِيلَ: كَعْبٌ، وَأَنَّهُ يُقَالُ: الْخُزَاعِيُّ وَالْعَدَوِيُّ وَالْكَعْبِيُّ، وَاللهُ أَعْلَمُ[٥].

---

(١) في (هـ)، و(ش)، و(ص): «كلهم».

(٢) في (ر): «إن اسمه».

(٣) بعدها في (ط): «بن خويلد».

(٤) بعدها في (ط): «بن عمرو».

(٥) كتب حيالها في حاشية (ف): «بلغ مقابلة».

[٨٦] |٧٨ (٤٩)| حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كِلَاهُمَا عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، وَهَذَا حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ: مَرْوَانُ،

---

٢٠ بَابُ بَيَانِ كَوْنِ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَأَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، وَأَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاجِبَانِ

[٨٦] قَوْلُهُ: (أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانُ).

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللهُ: «اخْتُلِفَ فِي هَذَا، فَوَقَعَ هُنَا مَا تَرَاهُ، وَقِيلَ: أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، وَقِيلَ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، لَمَّا رَأَى النَّاسَ يَذْهَبُونَ عِنْدَ تَمَامِ الصَّلَاةِ، وَلَا يَنْتَظِرُونَ الْخُطْبَةَ، وَقِيلَ: بَلْ لِيُدْرِكَ الصَّلَاةَ مَنْ تَأَخَّرَ، وَبَعُدَ مَنْزِلُهُ، وَقِيلَ: أَوَّلُ مَنْ فَعَلَهُ مُعَاوِيَةُ، وَقِيلَ: إِنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ فَعَلَهُ.

وَالَّذِي ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ تَقْدِيمُ الصَّلَاةِ، وَعَلَيْهِ جَمَاعَةُ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ، وَقَدْ عَدَّهُ بَعْضُهُمْ إِجْمَاعًا يَعْنِي -وَاللهُ أَعْلَمُ- بَعْدَ الْخِلَافِ، أَوْ لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى خِلَافِ بَنِي أُمَيَّةَ بَعْدَ إِجْمَاعِ الْخُلَفَاءِ وَالصَّدْرِ الْأَوَّلِ.

وَفِي قَوْلِهِ بَعْدَ هَذَا: «أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ» بِمَحْضَرٍ مِنْ ذَلِكَ الْجَمْعِ الْعَظِيمِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِقْرَارِ السُّنَّةِ عِنْدَهُمْ عَلَى خِلَافِ مَا فَعَلَهُ مَرْوَانُ، وَبَيَّنَهُ(١) أَيْضًا احْتِجَاجُهُ بِقَوْلِهِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى(٢) مُنْكَرًا

---

(١) في (ع)، و(ف)، و(ص): «ويبينه»، وفي (ز): «وفيه».

(٢) بعدها في (ز): «منكم»، وهي ملحقة بقلم مغاير بين السطور في (ع).

فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، فَقَالَ: قَدْ تُرِكَ مَا هُنَالِكَ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا، فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ،

فَلْيُغَيِّرْهُ»، وَلَا يُسَمَّى مُنْكَرًا لَوِ اعْتَقَدَهُ هُوَ وَمَنْ حَضَرَ، أَوْ سَبَقَ(١) بِهِ عَمَلٌ، أَوْ مَضَتْ بِهِ سُنَّةٌ.

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ بِهِ خَلِيفَةٌ قَبْلَ مَرْوَانَ، وَأَنَّ مَا حُكِيَ عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَمُعَاوِيَةَ لَا يَصِحُّ(٢)»(٣)، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (**فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، فَقَالَ: قَدْ تُرِكَ مَا هُنَالِكَ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا هَذَا** [ط/٢/٢١] **فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ**) الْحَدِيثَ.

قَدْ يُقَالُ: كَيْفَ تَأَخَّرَ أَبُو سَعِيدٍ عَنْ إِنْكَارِ هَذَا الْمُنْكَرِ حَتَّى سَبَقَهُ إِلَيْهِ هَذَا الرَّجُلُ؟ وَجَوَابُهُ: أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ لَمْ يَكُنْ حَاضِرًا أَوَّلَ مَا شَرَعَ مَرْوَانُ فِي أَسْبَابِ تَقْدِيمِ الْخُطْبَةِ، فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ، ثُمَّ دَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ وَهُمَا فِي الْكَلَامِ.

وَيَحْتَمِلُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ كَانَ حَاضِرًا مِنَ الْأَوَّلِ لَكِنَّهُ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ حُصُولَ فِتْنَةٍ بِسَبَبِ إِنْكَارِهِ، فَسَقَطَ عَنْهُ الْإِنْكَارُ، وَلَمْ يَخَفْ ذَلِكَ الرَّجُلُ شَيْئًا، لِاعْتِضَادِهِ(٤) بِظُهُورِ عَشِيرَتِهِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، أَوْ أَنَّهُ خَافَ وَخَاطَرَ بِنَفْسِهِ، وَذَلِكَ جَائِزٌ فِي مِثْلِ هَذَا، بَلْ مُسْتَحَبٌّ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ هَمَّ بِالْإِنْكَارِ فَبَدَرَهُ الرَّجُلُ، فَعَضَّدَهُ أَبُو سَعِيدٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في «الإكمال»: «ولا يسمى منكرًا ويعتقده هو ومن حضر إلا ما استمر».

(٢) بعدها في (ر): «عنهم».

(٣) «إكمال المعلم» (١/٢٨٨-٢٨٩).

(٤) في (ش)، و(ع): «لاعتقاده».

ثُمَّ إِنَّهُ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ الَّذِي اتَّفَقَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ[١] عَلَى إِخْرَاجِهِ فِي «بَابِ صَلَاةِ الْعِيدِ»: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ هُوَ الَّذِي جَبَذَ[٢] بِيَدِ مَرْوَانَ حِينَ رَآهُ يَصْعَدُ الْمِنْبَرَ، وَكَانَا جَاءَا مَعًا فَرَدَّ عَلَيْهِ مَرْوَانُ بِمِثْلِ مَا رَدَّ هُنَا عَلَى الرَّجُلِ، فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُمَا قَضِيَّتَانِ إِحْدَاهُمَا لِأَبِي سَعِيدٍ، وَالْأُخْرَى لِلرَّجُلِ بِحَضْرَةِ أَبِي سَعِيدٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «**فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ**»، فَفِيهِ تَصْرِيحٌ بِالْإِنْكَارِ أَيْضًا مِنْ أَبِي سَعِيدٍ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «**فَلْيُغَيِّرْهُ**» فَهُوَ أَمْرُ إِيجَابٍ بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ، وَقَدْ تَطَابَقَ عَلَى وُجُوبِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ: الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ[٣]، وَإِجْمَاعُ الْأُمَّةِ[٤]، وَهُوَ أَيْضًا مِنَ النَّصِيحَةِ الَّتِي هِيَ الدِّينُ، وَلَمْ يُخَالِفْ فِي ذَلِكَ إِلَّا بَعْضُ الرَّافِضَةِ، وَلَا يُعْتَدُّ بِخِلَافِهِمْ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْمَعَالِي إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ: «لَا يُكْتَرَثُ بِخِلَافِهِمْ فِي هَذَا، فَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَنْبُغَ هَؤُلَاءِ»[٥]، وَوُجُوبُهُ بِالشَّرْعِ لَا بِالْعَقْلِ خِلَافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ.

وَأَمَّا قَوْلُ اللهِ ﷻ[٦]: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]، فَلَيْسَ مُخَالِفًا لِمَا ذَكَرْنَاهُ، لِأَنَّ الْمَذْهَبَ الصَّحِيحَ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ فِي مَعْنَى الْآيَةِ أَنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ مَا كُلِّفْتُمْ بِهِ فَلَا يَضُرُّكُمْ تَقْصِيرُ غَيْرِكُمْ، مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، وَإِذَا

---

(١) البخاري [٩٥٦]، ومسلم [٨٨٩].

(٢) في (ط): «جذب».

(٣) في (ر): «والسنة الكريمة».

(٤) نقل الإجماع أيضًا: ابن حزم في «الفصل» (٤/ ١٣٢) وغيره.

(٥) «الإرشاد» للجويني (٣٦٨).

(٦) في (ر): «سبحانه وتعالى»، وبعدها: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾.

كَانَ كَذَلِكَ فَمِمَّا كُلِّفَ بِهِ: الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، فَإِذَا فَعَلَهُ وَلَمْ يَمْتَثِلِ الْمُخَاطَبُ فَلَا عَتَبَ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى الْفَاعِلِ، لِكَوْنِهِ[١] أَدَّى مَا عَلَيْهِ، فَإِنَّمَا [ط/٢/٢٢] عَلَيْهِ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ لَا الْقَبُولُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ إِنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ فَرْضُ كِفَايَةٍ إِذَا قَامَ بِهِ بَعْضُ النَّاسِ سَقَطَ الْحَرَجُ عَنِ الْبَاقِينَ، وَإِذَا تَرَكَهُ الْجَمِيعُ أَثِمَ كُلُّ مَنْ تَمَكَّنَ مِنْهُ بِلَا عُذْرٍ وَلَا خَوْفٍ، ثُمَّ إِنَّهُ قَدْ يَتَعَيَّنُ كَمَا إِذَا كَانَ فِي مَوْضِعٍ لَا يَعْلَمُ بِهِ إِلَّا هُوَ أَوْ لَا يَتَمَكَّنُ مِنْ إِزَالَتِهِ إِلَّا هُوَ، وَكَمَنْ يَرَى زَوْجَتَهُ أَوْ وَلَدَهُ أَوْ غُلَامَهُ عَلَى مُنْكَرٍ أَوْ تَقْصِيرٍ فِي الْمَعْرُوفِ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَلَا يَسْقُطُ عَنِ الْمُكَلَّفِ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، لِكَوْنِهِ لَا يُفِيدُ فِي ظَنِّهِ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ فِعْلُهُ[٢]، فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ، وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ لَا الْقَبُولُ، وَكَمَا قَالَ اللهُ ﷻ: «﴿مَّا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ﴾ [المائدة: ٩٩]»، وَمَثَّلَ الْعُلَمَاءُ هَذَا بِمَنْ يَرَى إِنْسَانًا فِي الْحَمَّامِ أَوْ غَيْرِهِ مَكْشُوفَ بَعْضِ الْعَوْرَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الْآمِرِ وَالنَّاهِي أَنْ يَكُونَ كَامِلَ الْحَالِ مُمْتَثِلًا مَا يَأْمُرُ بِهِ، مُجْتَنِبًا مَا يَنْهَى عَنْهُ، بَلْ عَلَيْهِ الْأَمْرُ وَإِنْ كَانَ مُخِلًّا بِمَا يَأْمُرُ بِهِ، وَالنَّهْيُ وَإِنْ كَانَ مُتَلَبِّسًا بِمَا يَنْهَى عَنْهُ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْئَانِ: أَنْ يَأْمُرَ نَفْسَهُ وَيَنْهَاهَا، وَيَأْمُرَ غَيْرَهُ وَيَنْهَاهُ، فَإِذَا أَخَلَّ بِأَحَدِهِمَا كَيْفَ يُبَاحُ لَهُ الْإِخْلَالُ بِالْآخَرِ؟

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَلَا يَخْتَصُّ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ

---

(١) في (ر): «لأنه».

(٢) بعدها في (ع): «لقوله عز وجل».

بِأَصْحَابِ الْوِلَايَاتِ، بَلْ ذَلِكَ ثَابِتٌ[١] لِآحَادِ الْمُسْلِمِينَ. قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ: «وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّ غَيْرَ الْوُلَاةِ فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ، وَالْعَصْرِ الَّذِي يَلِيهِ[٢] كَانُوا يَأْمُرُونَ الْوُلَاةَ بِالْمَعْرُوفِ، وَيَنْهَوْنَهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ، مَعَ تَقْرِيرِ الْمُسْلِمِينَ إِيَّاهُمْ[٣]، وَتَرْكِ تَوْبِيخِهِمْ عَلَى التَّشَاغُلِ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنْ غَيْرِ وِلَايَةٍ[٤]»[٥]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ إِنَّهُ إِنَّمَا يَأْمُرُ وَيَنْهَى مَنْ كَانَ عَالِمًا بِمَا يَأْمُرُ بِهِ وَيَنْهَى عَنْهُ، وَذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الشَّيْءِ، فَإِنْ كَانَ مِنَ الْوَاجِبَاتِ الظَّاهِرَةِ، وَالْمُحَرَّمَاتِ الْمَشْهُورَةِ، كَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ[٦] وَالزِّنَا وَالْخَمْرِ وَنَحْوِهَا، فَكُلُّ الْمُسْلِمِينَ عُلَمَاءُ[٧] بِهَا، وَإِنْ كَانَ مِنْ دَقَائِقِ الْأَفْعَالِ وَالْأَقْوَالِ، وَمِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالِاجْتِهَادِ، لَمْ يَكُنْ لِلْعَوَامِّ مَدْخَلٌ فِيهِ، وَلَا لَهُمْ إِنْكَارُهُ، بَلْ ذَلِكَ لِلْعُلَمَاءِ.

ثُمَّ الْعُلَمَاءُ إِنَّمَا يُنْكِرُونَ مَا أُجْمِعَ عَلَيْهِ، أَمَّا الْمُخْتَلَفُ فِيهِ فَلَا إِنْكَارَ فِيهِ، لِأَنَّ عَلَى أَحَدِ الْمَذْهَبَيْنِ كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ، وَهَذَا هُوَ الْمُخْتَارُ عِنْدَ كَثِيرِينَ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ أَوْ أَكْثَرِهِمْ، وَعَلَى الْمَذْهَبِ الْآخَرِ الْمُصِيبُ وَاحِدٌ وَالْمُخْطِئُ غَيْرُ مُتَعَيَّنٍ لَنَا، وَالْإِثْمُ مَرْفُوعٌ عَنْهُ، لَكِنْ إِنْ نَدَبَهُ عَلَى جِهَةِ النَّصِيحَةِ إِلَى الْخُرُوجِ مِنَ الْخِلَافِ، فَهُوَ حَسَنٌ مَحْبُوبٌ مَنْدُوبٌ إِلَى فِعْلِهِ

---

(١) في (ف)، و(ط): «جائز».
(٢) في (ش): «والصدر الثاني ثلاثة» وهو تصحيف.
(٣) في (هـ): «وتركهم»، وفي (ر): «وتركهم إياهم».
(٤) في «الإرشاد»: «تقلد ولاية».
(٥) «الإرشاد» للجويني (٣٦٨) وما بعده حتى النقل عن الماوردي مأخوذ من كلام الجويني؛ لكن بتصرف.
(٦) في (ر): «والزكاة».
(٧) في (ر): «عالم».

بِرِفْقٍ، فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ مُتَّفِقُونَ عَلَى الْحَثِّ عَلَى الْخُرُوجِ مِنَ الْخِلَافِ إِذَا لَمْ يَلْزَمْ مِنْهُ إِخْلَالٌ بِسُنَّةٍ، أَوْ وُقُوعٌ فِي خِلَافٍ آخَرَ.

وَذَكَرَ أَقْضَى الْقُضَاةِ أَبُو الْحَسَنِ الْمَاوَرْدِيُّ الْبَصْرِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ «الْأَحْكَامُ السُّلْطَانِيَّةُ»[1] خِلَافًا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي أَنَّ مَنْ قَلَّدَهُ [ط/ ٢/ ٢٣] السُّلْطَانُ الْحِسْبَةَ، هَلْ لَهُ أَنْ يَحْمِلَ النَّاسَ عَلَى مَذْهَبِهِ فِيمَا اخْتَلَفَ فِيهِ الْفُقَهَاءُ، إِذَا كَانَ الْمُحْتَسِبُ مِنْ أَهْلِ الِاجْتِهَادِ، أَمْ لَا يُغَيِّرُ مَا كَانَ عَلَى مَذْهَبِ غَيْرِهِ؟ وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يُغَيِّرُ، لِمَا ذَكَرْنَاهُ، وَلَمْ يَزَلِ الْخِلَافُ فِي الْفُرُوعِ بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ ﷺ أَجْمَعِينَ، وَلَا يُنْكِرُ مُحْتَسِبٌ وَلَا غَيْرُهُ عَلَى غَيْرِهِ.

وَكَذَلِكَ قَالُوا: لَيْسَ لِلْمُفْتِي وَلَا لِلْقَاضِي أَنْ يَعْتَرِضَ عَلَى مَنْ خَالَفَهُ إِذَا لَمْ يُخَالِفْ نَصًّا أَوْ إِجْمَاعًا أَوْ قِيَاسًا جَلِيًّا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْبَابَ أَعْنِي بَابَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ قَدْ ضُيِّعَ أَكْثَرُهُ مِنْ أَزْمَانٍ مُتَطَاوِلَةٍ، وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُ فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ[2] إِلَّا رُسُومٌ قَلِيلَةٌ جِدًّا، وَهُوَ بَابٌ عَظِيمٌ بِهِ قِوَامُ الْأَمْرِ وَمِلَاكُهُ، وَإِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ عَمَّ الْعِقَابُ الصَّالِحَ وَالطَّالِحَ، وَإِذَا لَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدِ الظَّالِمِ أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللهُ تَعَالَى بِعِقَابِهِ[3]: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النُّور: ٦٣].

فَيَنْبَغِي لِطَالِبِ الْآخِرَةِ، وَالسَّاعِي فِي تَحْصِيلِ رِضَا اللهِ ﷻ أَنْ يَعْتَنِيَ بِهَذَا الْبَابِ، فَإِنَّ نَفْعَهُ عَظِيمٌ لَا سِيَّمَا وَقَدْ ذَهَبَ مُعْظَمُهُ، وَيُخْلِصَ نِيَّتَهُ،

---

(١) «الأحكام السلطانية» (٣٥١).

(٢) في (ع): «الأيام».

(٣) بعدها في (ر): «قال الله تعالى».

وَلَا يَهَابَنَّ مَنْ يُنْكِرُ عَلَيْهِ لِارْتِفَاعِ مَرْتَبَتِهِ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ﴾ [الحج: ٤٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَعْتَصِم بِٱللَّهِ فَقَدْ هُدِىَ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [آل عمران: ١٠١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾(١) [العنكبوت: ٦٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَحَسِبَ(٢) ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓا۟ أَن يَقُولُوٓا۟ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ۝٢ وَلَقَدْ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَلَيَعْلَمَنَّ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٣﴾ [العنكبوت: ٢-٣]، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأَجْرَ عَلَى قَدْرِ النَّصَبِ.

وَلَا يُتَارِكُهُ أَيْضًا لِصَدَاقَتِهِ وَمَوَدَّتِهِ وَمُدَاهَنَتِهِ، وَطَلَبِ الْوَجَاهَةِ عِنْدَهُ، وَدَوَامِ الْمَنْزِلَةِ لَدَيْهِ، فَإِنَّ صَدَاقَتَهُ وَمَوَدَّتَهُ تُوجِبُ لَهُ حُرْمَةً وَحَقًّا، وَمِنْ حَقِّهِ أَنْ يَنْصَحَهُ وَيَهْدِيَهُ إِلَى مَصَالِحِ آخِرَتِهِ، وَيُنْقِذَهُ مِنْ مَضَارِّهَا.

وَصَدِيقُ الْإِنْسَانِ وَمُحِبُّهُ هُوَ مَنْ سَعَى(٣) فِي عِمَارَةِ آخِرَتِهِ، وَإِنْ أَدَّى ذَلِكَ إِلَى نَقْصٍ فِي دُنْيَاهُ، وَعَدُوُّهُ مَنْ سَعَى(٤) فِي ذَهَابِ(٥) أَوْ نَقْصِ آخِرَتِهِ، وَإِنْ حَصَلَ بِسَبَبِ ذَلِكَ صُورَةُ نَفْعٍ فِي دُنْيَاهُ، وَإِنَّمَا كَانَ إِبْلِيسُ عَدُوًّا لَنَا لِهَذَا، وَكَانَتِ الْأَنْبِيَاءُ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ أَوْلِيَاءَ لِلْمُؤْمِنِينَ(٦)، لِسَعْيِهِمْ فِي مَصَالِحِ آخِرَتِهِمْ، وَهِدَايَتِهِمْ إِلَيْهَا، وَنَسْأَلُ اللهَ الْكَرِيمَ تَوْفِيقَنَا(٧)، وَأَحْبَابَنَا، وَسَائِرَ الْمُسْلِمِينَ لِمَرْضَاتِهِ، وَأَنْ يَعُمَّنَا بِجُودِهِ وَرَحْمَتِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) بعدها في (ر): «﴿وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾».
(٢) في (ر)، و(د)، و(ز): «﴿الٓمٓ ۝١ أَحَسِبَ﴾».
(٣) في (ر)، و(هـ)، و(ش): «يسعى».
(٤) في (ش): «يسعى».
(٥) في (د)، و(ز): «ذهاب دينه».
(٦) في (ر)، و(هـ)، و(ع)، و(ص)، و(ب)، و(ز): «المؤمنين».
(٧) في (ع)، و(ص): «أن يوفقنا»، وفي (هـ)، و(ب): «يوفقنا».

فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ.

وَيَنْبَغِي لِلْآمِرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهِي عَنِ الْمُنْكَرِ أَنْ يَرْفُقَ، لِيَكُونَ أَقْرَبَ إِلَى تَحْصِيلِ الْمَطْلُوبِ[1]، فَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «مَنْ وَعَظَ أَخَاهُ سِرًّا فَقَدْ نَصَحَهُ وَزَانَهُ، وَمَنْ وَعَظَهُ عَلَانِيَةً فَقَدْ فَضَحَهُ وَشَانَهُ»[2].

وَمِمَّا يَتَسَاهَلُ أَكْثَرُ النَّاسِ فِيهِ مِنْ هَذَا الْبَابِ مَا إِذَا رَأَى إِنْسَانًا يَبِيعُ مَتَاعًا مَعِيبًا أَوْ نَحْوَهُ، فَإِنَّهُمْ لَا يُنْكِرُونَ ذَلِكَ، وَلَا يُعَرِّفُونَ الْمُشْتَرِيَ بِعَيْبِهِ، وَهَذَا خَطَأٌ ظَاهِرٌ، وَقَدْ [ط/٢/ ٢٤] نَصَّ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى مَنْ عَلِمَ ذَلِكَ أَنْ يُنْكِرَ عَلَى الْبَائِعِ، وَأَنْ[3] يُعْلِمَ الْمُشْتَرِيَ بِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا صِفَةُ النَّهْيِ وَمَرَاتِبُهُ، فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: (**فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ**)، فَقَوْلُهُ ﷺ: «**فَبِقَلْبِهِ**» مَعْنَاهُ: فَلْيَكْرَهْهُ بِقَلْبِهِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ[4] بِإِزَالَةٍ وَتَغْيِيرٍ مِنْهُ لِلْمُنْكَرِ، لَكِنَّهُ هُوَ الَّذِي فِي وُسْعِهِ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: (**وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ**) مَعْنَاهُ -وَاللهُ أَعْلَمُ-: أَقَلُّهُ[5] ثَمَرَةً، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللهُ: «هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ فِي صِفَةِ التَّغْيِيرِ، فَحَقُّ الْمُغَيِّرِ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِكُلِّ وَجْهٍ أَمْكَنَهُ زَوَالُهُ بِهِ، قَوْلًا كَانَ أَوْ فِعْلًا، فَيَكْسِرَ آلَاتِ الْبَاطِلِ، وَيُرِيقَ الْمُسْكِرَ بِنَفْسِهِ، أَوْ يَأْمُرَ مَنْ يَفْعَلُهُ، وَيَنْزِعَ الْغُصُوبَ[6] وَيَرُدَّهَا إِلَى أَصْحَابِهَا بِنَفْسِهِ، أَوْ يَأْمُرَهُ[7] إِذَا أَمْكَنَهُ، وَيَرْفُقَ فِي التَّغْيِيرِ جَهْدَهُ بِالْجَاهِلِ، وَبِذِي الْعِزَّةِ الظَّالِمِ الْمَخُوفِ شَرُّهُ، إِذْ ذَلِكَ أَدْعَى إِلَى قَبُولِ قَوْلِهِ[8].

---

(١) في (ر): «المقصود».

(٢) «حلية الأولياء» لأبي نعيم (٩/ ١٤٠).

(٣) في (ر)، و(ص): «وإن لم».

(٤) في (ش): «مراد ذلك».

(٥) في (ر)، و(هـ): «أقل».

(٦) في(ش)، و(ز)، و«الإكمال»: «المغصوب».

(٧) في (ر): «أو يأمر بفعله».

(٨) في (ر): «إلى قبوله».

كَمَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ مُتَوَلِّي ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاحِ وَالْفَضْلِ لِهَذَا الْمَعْنَى، وَيُغْلِظَ عَلَى الْمُعْنِقِ[١] فِي غَيِّهِ، وَالْمُسْرِفِ[٢] فِي بَطَالَتِهِ، إِذَا أَمِنَ أَنْ يُؤَثِّرَ إِغْلَاظُهُ مُنْكَرًا أَشَدَّ مِمَّا غَيَّرَهُ، لِكَوْنِ جَانِبِهِ مَحْمِيًّا عَنْ سَطْوَةِ الظَّالِمِ، فَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ تَغْيِيرَهُ بِيَدِهِ يُسَبِّبُ مُنْكَرًا أَشَدَّ مِنْهُ، مِنْ قَتْلِهِ، أَوْ قَتْلِ غَيْرِهِ بِسَبَبِهِ كَفَّ يَدَهُ، وَاقْتَصَرَ عَلَى الْقَوْلِ بِاللِّسَانِ وَالْوَعْظِ وَالتَّخْوِيفِ، فَإِنْ خَافَ أَنْ يُسَبِّبَ قَوْلُهُ مِثْلَ ذَلِكَ غَيَّرَ[٣] بِقَلْبِهِ، وَكَانَ فِي سَعَةٍ، وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِالْحَدِيثِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

وَإِنْ وَجَدَ مَنْ يَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى ذَلِكَ اسْتَعَانَ مَا لَمْ يُؤَدِّ ذَلِكَ إِلَى إِظْهَارِ سِلَاحٍ وَحَرْبٍ، وَلْيَرْفَعْ ذَلِكَ إِلَى مَنْ لَهُ الْأَمْرُ[٤] إِنْ كَانَ الْمُنْكَرُ مِنْ غَيْرِهِ، أَوْ يَقْتَصِرَ عَلَى تَغْيِيرِهِ بِقَلْبِهِ، هَذَا هُوَ فِقْهُ الْمَسْأَلَةِ، وَصَوَابُ الْعَمَلِ فِيهَا عِنْدَ الْعُلَمَاءِ وَالْمُحَقِّقِينَ، خِلَافًا لِمَنْ رَأَى الْإِنْكَارَ بِالتَّصْرِيحِ بِكُلِّ حَالٍ وَإِنْ قُتِلَ وَنِيلَ مِنْهُ كُلُّ أَذًى»[٥]، هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْقَاضِي.

قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ: «وَيَسُوغُ لِآحَادِ الرَّعِيَّةِ أَنْ يَصُدَّ مُرْتَكِبَ الْكَبِيرَةِ، إِنْ لَمْ يَنْدَفِعْ عَنْهَا بِقَوْلِهِ، مَا لَمْ يَنْتَهِ الْأَمْرُ إِلَى نَصْبِ قِتَالٍ وَشَهْرِ سِلَاحٍ، فَإِنِ انْتَهَى الْأَمْرُ إِلَى ذَلِكَ رَبَطَ الْأَمْرَ بِالسُّلْطَانِ. قَالَ: وَإِذَا جَارَ وَالِي الْوَقْتِ، وَظَهَرَ ظُلْمُهُ وَغَشْمُهُ، وَلَمْ يَنْزَجِرْ حِينَ زُجِرَ عَنْ سُوءِ صَنِيعِهِ[٦]

---

(١) كذا في (ر)، و(ف)، و(ع)، و(ح)، و«الإكمال»، وكتب حيالها في حاشية (ح): «أعنق الفرس إذا أجد سيره. (صحاح)، أي: على الذاهب في غيه»، وفي (ش)، و(ب): «المعيق»، وفي (ص): «المعتق»، وكلاهما تصحيف، وفي نسخة من «الإكمال»: «المغتر»، وفي (ط): «المتمادي»، وهي من دون نقط في (هـ)، و(د)، و(ز).

(٢) في (ر): «وعلى المسرف».

(٣) في (هـ): «غيره».

(٤) «من له الأمر» في (ع): «ولي الأمر».

(٥) «إكمال المعلم» (١/ ٢٩٠).

(٦) في (ر): «صنعه».

بِالْقَوْلِ، فَلِأَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ التَّوَاطُؤُ عَلَى خَلْعِهِ وَلَوْ بِشَهْرِ الْأَسْلِحَةِ وَنَصْبِ الْحُرُوبِ»[١]، هَذَا كَلَامُ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ.

وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ مِنْ خَلْعِهِ غَرِيبٌ، وَمَعَ هَذَا فَهُوَ مَحْمُولٌ [ط/٢/٢٥] عَلَى مَا إِذَا لَمْ يُخَفْ مِنْهُ إِثَارَةُ مَفْسَدَةٍ[٢] أَعْظَمَ مِنْهُ.

قَالَ: «وَلَيْسَ لِلْآمِرِ بِالْمَعْرُوفِ الْبَحْثُ وَالتَّنْقِيرُ[٣] وَالتَّجَسُّسُ[٤] وَاقْتِحَامُ الدُّورِ بِالظُّنُونِ، بَلْ إِنْ عَثَرَ[٥] عَلَى مُنْكَرٍ غَيَّرَهُ جَهْدَهُ»[٦]، هَذَا كَلَامُ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ.

وَقَالَ أَقْضَى الْقُضَاةِ الْمَاوَرْدِيُّ: «لَيْسَ لِلْمُحْتَسِبِ أَنْ يَبْحَثَ عَمَّا لَمْ يَظْهَرْ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ، فَإِنْ غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ اسْتِسْرَارُ قَوْمٍ بِهَا لِأَمَارَةٍ[٧]، وَآثَارٍ ظَهَرَتْ، فَذَلِكَ ضَرْبَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي انْتِهَاكِ حُرْمَةٍ يَفُوتُ اسْتِدْرَاكُهَا، مِثْلُ أَنْ يُخْبِرَهُ مَنْ يَثِقَ بِصِدْقِهِ أَنَّ رَجُلًا خَلَا بِرَجُلٍ لِيَقْتُلَهُ، أَوْ بِامْرَأَةٍ لِيَزْنِيَ بِهَا، فَيَجُوزُ لَهُ فِي مِثْلِ هَذَا[٨] الْحَالِ أَنْ يَتَجَسَّسَ، وَيُقْدِمَ عَلَى الْكَشْفِ وَالْبَحْثِ حَذَرًا مِنْ فَوَاتِ مَا لَا يُسْتَدْرَكُ، وَكَذَا لَوْ عَرَفَ ذَلِكَ غَيْرُ الْمُحْتَسِبِ مِنَ الْمُتَطَوِّعَةِ جَازَ لَهُمُ الْإِقْدَامُ عَلَى الْكَشْفِ وَالْإِنْكَارِ.

---

(١) «الإرشاد» (٣٦٩-٣٧٠).

(٢) في (ر): «فتنة».

(٣) في (ع): «والتنقيب»، وكتب في حاشية (ز): «لعله: والتنقيب»، وما أثبتناه من بقية نسخنا، موافق لما في «الإرشاد»، وهو الأنسب للسياق، والله أعلم.

(٤) في (ش)، و(ز): « التحسيس»، والتحسس والتجسس بمعنًى واحد عند جماعة ومتقاربون عند آخرين.

(٥) في (ر): «اقتحم»، وليس بشيء.

(٦) «الإرشاد» (٣٧٠).

(٧) في (ر): «بأمارة».

(٨) في (ص): «هذه».

[٨٧ - ٨٨] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَعَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، فِي قِصَّةِ مَرْوَانَ، وَحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ، وَسُفْيَانَ.

الضَّرْبُ الثَّانِي: مَا قَصُرَ عَنْ هَذِهِ الرُّتْبَةِ[1] فَلَا يَجُوزُ التَّجَسُّسُ عَلَيْهِ، وَلَا كَشْفُ الْأَسْتَارِ عَنْهُ، فَإِنْ سَمِعَ أَصْوَاتَ الْمَلَاهِي الْمُنْكَرَةِ مِنْ دَارٍ أَنْكَرَهَا خَارِجَ الدَّارِ، ولَمْ يَهْجُمْ عَلَيْهَا بِالدُّخُولِ، لِأَنَّ الْمُنْكَرَ ظَاهِرٌ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَكْشِفَ عَنِ الْبَاطِنِ»[2].

وَقَدْ ذَكَرَ الْمَاوَرْدِيُّ فِي آخِرِ «الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ»[3] بَابًا حَسَنًا فِي الْحِسْبَةِ مُشْتَمِلًا[4] عَلَى جُمَلٍ مِنْ قَوَاعِدِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَقَدْ أَشَرْنَا هُنَا إِلَى مَقَاصِدِهَا، وَبَسَطْتُ الْكَلَامَ فِي هَذَا الْبَابِ، لِعِظَمِ فَائِدَتِهِ، وَكَثْرَةِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، وَكَوْنِهِ مِنْ أَعْظَمِ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٨٧ - ٨٨] قَوْلُهُ: (وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا[5] أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَعَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ[6]، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ).

---

(١) في (ع): «المرتبة».
(٢) «الأحكام السلطانية» (٣٦٥-٣٦٦).
(٣) «الأحكام السلطانية» (٣٤٩).
(٤) في (ع): «يشتمل».
(٥) في (د): «أخبرنا».
(٦) في (هـ)، و(ص): «طارق بن سهل»، وفي (ش): «طاوس بن شهاب»، وفي (ر): «طارق بن مسلم»، وفي (ع): «طارق بن شهاب سهل»، وكل هذا تصحيف، وكتب =

[٨٩] |٨٠ (٥٠)| حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ، وَعَبْدُ ابْنُ حُمَيْدٍ، وَاللَّفْظُ لِعَبْدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمِسْوَرِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي، إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ، وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ، وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ.

فَقَوْلُهُ: «وَعَنْ قَيْسٍ» مَعْطُوفٌ عَلَى «إِسْمَاعِيلَ»، مَعْنَاهُ: رَوَاهُ الْأَعْمَشُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، وَعَنْ قَيْسٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٨٩] قَوْلُهُ: (عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ الْحَكَمِ، عَنْ [ط/ ٢/ ٢٦] عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمِسْوَرِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ[١] أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ، وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ، وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ.

= في حاشية (ص): «لعله: شهاب».

(١) في (ش): «في».

قَالَ أَبُو رَافِعٍ: فَحَدَّثْتُهُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، فَأَنْكَرَهُ عَلَيَّ، فَقَدِمَ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَنَزَلَ بِقَنَاةَ، فَاسْتَتْبَعَنِي إِلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَعُودُهُ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا جَلَسْنَا، سَأَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَحَدَّثَنِيهِ كَمَا حَدَّثْتُهُ ابْنَ عُمَرَ. قَالَ صَالِحٌ: وَقَدْ تُحُدِّثَ بِنَحْوِ ذَلِكَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ.

قَالَ أَبُو رَافِعٍ: فَحَدَّثْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ فَأَنْكَرَهُ عَلَيَّ، فَقَدِمَ ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ فَنَزَلَ بِقَنَاةَ[١]، فَاسْتَتْبَعَنِي إِلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَر يَعُودُهُ[٢]، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا جَلَسْنَا سَأَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَحَدَّثَنِيهِ كَمَا حَدَّثْتُهُ[٣] ابْنَ عُمَرَ. قَالَ صَالِحٌ: وَقَدْ[٤] تُحُدِّثَ بِنَحْوِ ذَلِكَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ).

* الشَّرْحُ:

أَمَّا «الْحَارِثُ»: فَهُوَ ابْنُ فُضَيْلٍ الْأَنْصَارِيُّ الْخَطْمِيُّ، أَبُو عَبْدِ اللهِ الْمَدَنِيُّ، رَوَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي قُرَادٍ الصَّحَابِيِّ، قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: «هُوَ ثِقَةٌ»[٥].

وَأَمَّا «أَبُو رَافِعٍ»: فَهُوَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَالْأَصَحُّ أَنَّ اسْمَهُ أَسْلَمُ، وَقِيلَ: إِبْرَاهِيمُ، وَقِيلَ: هُرْمُزُ، وَقِيلَ: ثَابِتٌ، وَقِيلَ: يَزِيدُ، وَهُوَ غَرِيبٌ، حَكَاهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي كِتَابِهِ «جَامِعُ الْمَسَانِيدِ»[٦]. [ط/ ٢/ ٢٧]

وَفِي هَذَا الْإِسْنَادِ طَرِيفَةٌ، وَهُوَ أَنَّهُ اجْتَمَعَ فِيهِ أَرْبَعَةٌ تَابِعِيُّونَ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ: صَالِحٌ، وَالْحَارِثُ، وَجَعْفَرٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ نَظِيرُ هَذَا،

---

(١) في (ع): «بفنائه» موافق لما في مطبوعة التأصيل، وراجع حاشيتها في ذلك الموطن (١/ ٤٠١) وما أثبتناه فمن بقية نسخنا موافق لما في الطبعة العامرة باستنابول وما يأتي في كلام الشارح.

(٢) في نسخة على (ف): «ليعوده».

(٣) «فحدثنيه كما حدثته» في (ع): «فحدثني به كما حدثت».

(٤) في (هـ)، و(ع)، و(ص)، و(ب): «وقد كان»، وفي (ر): «وكان».

(٥) «التاريخ» برواية الدوري [٥٨٩]. (٦) «جامع المسانيد» (١/ ٦١).

وَقَدْ جَمَعْتُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ تَعَالَى جُزْءًا مُشْتَمِلًا عَلَى أَحَادِيثَ رُبَاعِيَّاتٍ، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ صَحَابِيُّونَ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ، وَأَرْبَعَةٌ تَابِعِيُّونَ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «**قَالَ صَالِحٌ: وَقَدْ تُحُدِّثَ بِنَحْوِ ذَلِكَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ**» فَهُوَ بِضَمِّ التَّاءِ وَالْحَاءِ، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ ﵀: «مَعْنَى هَذَا[1] أَنَّ صَالِحَ بْنَ كَيْسَانَ قَالَ: إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ رُوِيَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِيهِ، وَقَدْ ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ كَذَلِكَ فِي «تَارِيخِهِ»[2] مُخْتَصَرًا عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَدْ قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْجَيَّانِيُّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ﵀ قَالَ: «هَذَا الْحَارِثُ غَيْرُ مَحْفُوظِ الْحَدِيثِ[3]. قَالَ: وَهَذَا كَلَامٌ لَا يُشْبِهُ كَلَامَ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ: اصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي»[4]»[5]، هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي.

وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو[6]: «هَذَا الْحَدِيثُ قَدْ أَنْكَرَهُ أَحْمَدُ[7] بْنُ حَنْبَلٍ، وَقَدْ رَوَى عَنِ الْحَارِثِ هَذَا جَمَاعَةٌ مِنَ الثِّقَاتِ، وَلَمْ نَجِدْ لَهُ ذِكْرًا فِي كُتُبِ الضُّعَفَاءِ، وَفِي كِتَابِ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: أَنَّهُ ثِقَةٌ[8]، ثُمَّ إِنَّ الْحَارِثَ لَمْ يَنْفَرِدْ بِهِ، بَلْ تُوبِعَ عَلَيْهِ عَلَى مَا أَشْعَرَ بِهِ كَلَامُ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ

(١) في (ر): «هذا الحديث».
(٢) «التاريخ الكبير» (٥/ ٣٤٨).
(٣) في (ش)، و(ع)، و(ط): «هذا الحديث غير محفوظ».
(٤) نقله عن أحمد أبو داود في «مسائله» (٣٠٧)، وعن أبي داود: الخلال في «علله» (١٦٩/ المنتخب)، وانظر: «تقييد المهمل» للجياني (٣/ ٧٧٦-٧٧٧).
(٥) «إكمال المعلم» (١/ ٢٩٢).
(٦) في (ر): «أبو عمرو ابن الصلاح».
(٧) في (ر): «الإمام أحمد».
(٨) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٣/ ٨٦).

الْمَذْكُورُ، وَذَكَرَ الْإِمَامُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي كِتَابِ «الْعِلَلِ»[(١)] أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ قَدْ رُوِيَ مِنْ وُجُوهٍ أُخَرَ، مِنْهَا: عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «**اصْبِرُوا**»[(٢)] فَذَلِكَ حَيْثُ يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ سَفْكُ الدِّمَاءِ، أَوْ إِثَارَةُ الْفِتْنَةِ[(٣)]، وَنَحْوُ ذَلِكَ، وَمَا وَرَدَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْحَثِّ عَلَى جِهَادِ الْمُبْطِلِينَ بِالْيَدِ وَاللِّسَانِ فَذَلِكَ حَيْثُ لَا يَلْزَمَ مِنْهُ إِثَارَةُ فِتْنَةٍ، عَلَى أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مَسُوقٌ فِيمَنْ سَبَقَ مِنَ الْأُمَمِ، وَلَيْسَ فِي لَفْظِهِ ذِكْرٌ لِهَذِهِ[(٤)] الْأُمَّةِ»[(٥)]، هَذَا آخِرُ كَلَامِ الشَّيْخِ أَبِي عَمْرٍو[(٦)].

وَهُوَ ظَاهِرٌ كَمَا قَالَ، وَقَدْحُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ﷺ فِي هَذَا[(٧)] بِهَذَا عَجَبٌ[(٨)]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) «علل الدارقطني» (٥/ ٣٤١).

(٢) في (ط): «اصبروا حتى تلقوني».

(٣) في (ر): «فتنة»، وفي (د): «الفتن». (٤) في (ر)، و(ب): «هذه».

(٥) «صيانة صحيح مسلم» لابن الصلاح (٢١٠-٢١١).

(٦) في (ر): «أبي عمرو ابن الصلاح». (٧) في (ص): «هذا الحديث».

(٨) إنما استنكر الإمام أحمد هذا الحديث لكراهته التحديث بما ظاهره تسويغ الخروج بالقوة على الولاة، ولما ذكره من مخالفة ما رواه الحارث عن ابن مسعود لما هو ثابت عنده عن ابن مسعود من الأمر بالصبر، وقد يكون كلامه في الحارث بسبب هذا الحديث، أو يكون قصده بكونه غير محفوظ الحديث خصوص هذا الحديث بعينه لا عموم الحكم على أحاديثه، وقد روى صالح في «مسائله» [٨٧١] عن الإمام أحمد ما لعله يعتبر رجوعا عن استنكار هذا الحديث، حيث فرق الإمام أحمد بين الإنكار باليد -وهو ما أنكره سابقا في حديث الحارث- وبين الخروج بالسيف، فقال: «التغيير باليد ليس بالسيف والسلاح ...، وليس هو من باب قتالهم، ولا من الخروج عليهم الذي ورد النهي عنه، فإن هذا أكثر ما يُخشى منه أن يقتل الآمر وحده، وأما الخروج عليهم بالسيف فيخشى منه الفتن التي تؤدي إلى سفك دماء المسلمين»، والله أعلم.

وَأَمَّا «**الْحَوَارِيُّونَ**» الْمَذْكُورُونَ فَاخْتُلِفَ فِيهِمْ، فَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ: «هُمْ خُلْصَانُ[١] الْأَنْبِيَاءِ وَأَصْفِيَاؤُهُمْ، وَالْخُلْصَانُ الَّذِينَ نُقُّوا مِنْ كُلِّ عَيْبٍ»[٢]، وَقَالَ غَيْرُه[٣]: هُمْ أَنْصَارُهُمْ، وَقِيلَ: الْمُجَاهِدُونَ، وَقِيلَ: الَّذِينَ يَصْلُحُونَ لِلْخِلَافَةِ بَعْدَهُمْ.

قَوْلُهُ ﷺ: «**ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ**» الضَّمِيرُ فِي «**إِنَّهَا**» هُوَ الَّذِي يُسَمِّيهِ النَّحْوِيُّونَ ضَمِيرَ الْقِصَّةِ وَالشَّأْنِ، وَمَعْنَى «**تَخْلُفُ**» تَحْدُثُ، وَهُوَ بِضَمِّ اللَّامِ، وَأَمَّا «**الْخُلُوفُ**» فَبِضَمِّ الْخَاءِ، وَهُوَ[٤] جَمْعُ خَلْفٍ بِإِسْكَانِ اللَّامِ، وَهُوَ الْخَالِفُ بِشَرٍّ، وَأَمَّا بِفَتْحِ اللَّامِ فَهُوَ الْخَالِفُ بِخَيْرٍ، هَذَا هُوَ الْأَشْهَرُ، وَقَالَ جَمَاعَةٌ أَوْ جَمَاعَاتٌ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ مِنْهُمْ أَبُو زَيْدٍ[٥]: يُقَالُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْفَتْحِ وَالْإِسْكَانِ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَوَّزَ الْفَتْحَ فِي الشَّرِّ، وَلَمْ يُجَوِّزِ الْإِسْكَانَ فِي الْخَيْرِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في (ش)، و«التهذيب»: «خلصاء»، والمثبت من بقية النسخ الخطية: موافقًا لما في «اللسان» و«التاج» نقلا عن الزجاج، و«خلصان» الثانية لم ترد في نقل «التهذيب»، ولا «اللسان» ولا «التاج» عن الزجاج ومكانها: «وتأويل الحواريين في اللغة الذين أخلصوا ونقوا ...»، والخلصاء والخلصان بمعنى واحد كما في «الجمهرة» لابن دريد (١/ ٦٠٤).

(٢) «تهذيب اللغة» للأزهري (٥/ ٢٢٩) بتصرف، نقلًا عن الزجاج، وقد وقع كذلك منسوبًا للأزهري عند ابن الأثير في «النهاية» (١/ ٤٥٨)، ولعل المصنف تبعه في ذلك العزو، ووقع في «لسان العرب»، و«تاج العروس» منسوبا للزجاج.

(٣) عزاه في «التهذيب» لابن الأعرابي.

(٤) في (ر)، و(ش)، و(ف)، و(ب): «وهم».

(٥) في (هـ): «يزيد»، تصحيف، وأبو زيد هو حجة العرب سعيد بن أوس الأنصاري العلامة اللغوي الأديب، صاحب التصانيف المفيدة، رمي بالقدر، إلا أنه كان ثقة في روايته، فلنا علمه وعليه بدعته، غفر الله له وتجاوز عنه، توفي سنة ٢١٥هـ، وانظر: «سير أعلام النبلاء» (٩/ ٤٩٤)، و«تهذيب التهذيب» (٤/ ٤).

[٩٠] (...) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَارِثُ بْنُ الْفُضَيْلِ الْخَطْمِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَا كَانَ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ كَانَ لَهُ حَوَارِيُّونَ يَهْتَدُونَ بِهَدْيِهِ، وَيَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِهِ، مِثْلَ حَدِيثِ صَالِحٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ قُدُومَ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَاجْتِمَاعَ ابْنِ عُمَرَ مَعَهُ.

قَوْلُهُ: «فَنَزَلَ بَقَنَاةَ» [ط/٢/٢٨] هَكَذَا هُوَ فِي بَعْضِ الْأُصُولِ الْمُحَقَّقَةِ: «بَقَنَاةَ» بِالْقَافِ الْمَفْتُوحَةِ، وَآخِرُهُ تَاءُ التَّأْنِيثِ، وَهُوَ غَيْرُ مَصْرُوفٍ لِلْعَلَمِيَّةِ وَالتَّأْنِيثِ، وَهَكَذَا ذَكَرَهُ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحُمَيْدِيُّ فِي «الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ»[(١)].

وَوَقَعَ فِي أَكْثَرِ الْأُصُولِ، وَلِمُعْظَمِ رُوَاةِ كِتَابِ مُسْلِمٍ: «بِفِنَائِهِ» بِالْفَاءِ الْمَكْسُورَةِ، وَبِالْمَدِّ، وَآخِرُهُ هَاءُ الضَّمِيرِ، قَبْلَهَا هَمْزَةٌ، وَالْفِنَاءُ: مَا بَيْنَ أَيْدِي الْمَنَازِلِ وَالدُّورِ، وَكَذَا رَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ الْإِسْفَرَايِنِيُّ[(٢)].

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: «فِي رِوَايَةِ السَّمَرْقَنْدِيِّ: «بَقَنَاةَ»، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَ«قَنَاةُ»: وَادٍ مِنْ أَوْدِيَةِ الْمَدِينَةِ عَلَيْهِ مَالٌ مِنْ أَمْوَالِهَا[(٣)]. قَالَ: وَرِوَايَةُ الْجُمْهُورِ: «بِفِنَائِهِ»، وَهُوَ خَطَأٌ وَتَصْحِيفٌ»[(٤)].

قَوْلُهُ ﷺ: «يَهْتَدُونَ بِهَدْيِهِ» هُوَ بِفَتْحِ الْهَاءِ، وَإِسْكَانِ الدَّالِ، أَيْ: بِطَرِيقَتِهِ وَسَمْتِهِ.

[٩٠] قَوْلُ مُسْلِمٍ ﷺ: (وَلَمْ يَذْكُرْ قُدُومَ ابْنِ مَسْعُودٍ وَاجْتِمَاعَ ابْنِ عُمَرَ مَعَهُ) هَذَا مِمَّا أَنْكَرَهُ الْحَرِيرِيُّ فِي كِتَابِهِ «دُرَّةُ الْغَوَّاصِ»، فَقَالَ: «لَا يُقَالُ:

---

(١) «الجمع بين الصحيحين» للحميدي [٣١١]. (٢) «مستخرج أبي عوانة» [١٠٠].
(٣) «عليه مال من أموالها» في (ش): «على ميل من»، وبعدها بياض بمقدار كلمة.
(٤) «إكمال المعلم» (١/ ٢٩٣).

اجْتَمَعَ فُلَانٌ مَعَ فُلَانٍ، وَإِنَّمَا يُقَالُ: اجْتَمَعَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ»[١]، وَقَدْ خَالَفَهُ الْجَوْهَرِيُّ، فَقَالَ فِي «صَحَاحِهِ»: «جَامَعَهُ عَلَى كَذَا، أَيِ: اجْتَمَعَ مَعَهُ»[٢].

* * *

(١) «درة الغواص في أوهام الخواص» للحريري (٣٣).

(٢) «الصحاح» للجوهري (٣/ ١٢٠٠)، و بعدها في (ر)، و(ب): «والله أعلم».

[٩١] |٨١ (٥١)| حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسًا يَرْوِي عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ نَحْوَ الْيَمَنِ، فَقَالَ: أَلَا إِنَّ الْإِيمَانَ هَاهُنَا، وَإِنَّ الْقَسْوَةَ وَغِلَظَ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَّادِينَ، عِنْدَ أُصُولِ أَذْنَابِ الْإِبِلِ، حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ فِي رَبِيعَةَ، وَمُضَرَ.

[٩٢] |٨٢ (٥٢)| حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، أَنْبَأَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: جَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ، هُمْ أَرَقُّ أَفْئِدَةً، الْإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالْفِقْهُ يَمَانٍ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ.

---

٢١ بَابُ تَفَاضُلِ أَهْلِ الْإِيمَانِ فِيهِ، وَرُجْحَانِ أَهْلِ الْيَمَنِ فِيهِ

[٩١] فِي[١] الْبَابِ: (أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ نَحْوَ الْيَمَنِ، فَقَالَ: أَلَا إِنَّ الْإِيمَانَ هَاهُنَا، وَإِنَّ الْقَسْوَةَ [ط/ ٢/ ٢٩] وَغِلَظَ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَّادِينَ عِنْدَ أُصُولِ أَذْنَابِ الْإِبِلِ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا[٢] الشَّيْطَانِ فِي رَبِيعَةَ وَمُضَرَ).

[٩٢] وَفِي رِوَايَةٍ[٣]: (جَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ هُمْ أَرَقُّ أَفْئِدَةً، الْإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالْفِقْهُ يَمَانٍ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ)، وَفِي رِوَايَةٍ: (أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ هُمْ أَضْعَفُ قُلُوبًا، وَأَرَقُّ أَفْئِدَةً، الْفِقْهُ يَمَانٍ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ)[٩٤]، وَفِي رِوَايَةٍ: (رَأْسُ الْكُفْرِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، وَالْفَخْرُ وَالْخُيَلَاءُ فِي أَهْلِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ الْفَدَّادِينَ أَهْلِ[٤] الْوَبَرِ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ)[٩٥]، [ط/ ٢/ ٣٠] وَفِي رِوَايَةٍ:

---

(١) في (ط): «في هذا».

(٢) في (ش): «قرن».

(٣) في (ص): «وفي رواية أخري».

(٤) في (ب): «من أهل»، وضبب عليها.

[٩٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ (ح) وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْرَقُ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

[٩٤] وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَحَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ، هُمْ أَضْعَفُ قُلُوبًا، وَأَرَقُّ أَفْئِدَةً، الْفِقْهُ يَمَانٍ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ.

[٩٥] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: رَأْسُ الْكُفْرِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، وَالْفَخْرُ وَالْخُيَلَاءُ فِي أَهْلِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ الْفَدَّادِينَ، أَهْلِ الْوَبَرِ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ.

(الْإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالْكُفْرُ قِبَلَ الْمَشْرِقِ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ، وَالْفَخْرُ وَالرِّيَاءُ فِي الْفَدَّادِينَ أَهْلِ الْخَيْلِ وَالْوَبَرِ)[٩٦]، وَفِي رِوَايَةٍ: (أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ هُمْ أَلْيَنُ قُلُوبًا، وَأَرَقُّ أَفْئِدَةً، الْإِيمَانُ يَمَانٍ، [ط/ ٢/ ٣١] وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ، رَأْسُ[١] الْكُفْرِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ)[١٠٠]، وَفِي رِوَايَةٍ: (غِلَظُ الْقُلُوبِ وَالْجَفَاءُ فِي الْمَشْرِقِ[٢]، وَالْإِيمَانُ فِي أَهْلِ الْحِجَازِ)[١٠٣].

❁ الشَّرْحُ:

قَدِ اخْتُلِفَ فِي مَوَاضِعَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَدْ جَمَعَهَا الْقَاضِي عِيَاضٌ[٣]، وَنَقَّحَهَا مُخْتَصَرَةً بَعْدَهُ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو ابْنُ الصَّلَاحِ، فَأَنَا أَحْكِي مَا ذَكَرَهُ، قَالَ: «أَمَّا مَا ذُكِرَ مِنْ نِسْبَةِ[٤] الْإِيمَانِ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ: فَقَدْ صَرَفُوهُ عَنْ ظَاهِرِهِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ مَبْدَأَ الْإِيمَانِ مِنْ مَكَّةَ، ثُمَّ مِنَ

---

(١) في (د)، و(ط): «ورأس».
(٢) في (ف): «أهل المشرق».
(٣) «إكمال المعلم» (١/ ٢٩٤).
(٤) في (ش): «نسبته».

[٩٦] وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: الْإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالْكُفْرُ قِبَلَ الْمَشْرِقِ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ، وَالْفَخْرُ وَالرِّيَاءُ فِي الْفَدَّادِينَ أَهْلِ الْخَيْلِ وَالْوَبَرِ.

الْمَدِينَةِ، حَرَسَهُمَا اللهُ تَعَالَى، فَحَكَى أَبُو عُبَيْدٍ إِمَامُ الْغَرِيبِ[1]، ثُمَّ مَنْ بَعْدَهُ فِي ذَلِكَ أَقْوَالًا:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ أَرَادَ بِذَلِكَ مَكَّةَ، فَإِنَّهُ يُقَالُ: إِنَّ مَكَّةَ مِنْ تِهَامَةَ، وَتِهَامَةُ مِنْ أَرْضِ الْيَمَنِ.

وَالثَّانِي: الْمُرَادُ مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ، فَإِنَّهُ يُرْوَى فِي[2] الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ هَذَا الْكَلَامَ[3] وَهُوَ بِتَبُوكَ، وَمَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ حِينَئِذٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْيَمَنِ، فَأَشَارَ إِلَى نَاحِيَةِ الْيَمَنِ، وَهُوَ يُرِيدُ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، فَقَالَ: «**الْإِيمَانُ يَمَانٍ**»، وَنَسَبَهُمَا إِلَى الْيَمَنِ، لِكَوْنِهِمَا حِينَئِذٍ مِنْ نَاحِيَةِ الْيَمَنِ، كَمَا قَالُوا: الرُّكْنُ الْيَمَانِيُّ، وَهُوَ بِمَكَّةَ، لِكَوْنِهِ إِلَى نَاحِيَةِ الْيَمَنِ.

وَالثَّالِثُ: مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، وَهُوَ أَحْسَنُهَا عِنْدَ أَبِي عُبَيْدٍ: أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ الْأَنْصَارُ، لِأَنَّهُمْ يَمَانُونَ[4] فِي الْأَصْلِ، فَنَسَبَ الْإِيمَانَ إِلَيْهِمْ، لِكَوْنِهِمْ أَنْصَارَهُ.

---

(١) في (ش)، و(ص)، و(ز): «العربية»، وفي (ط): «الغرب» تصحيف. وانظر: «غريب الحديث» (١/ ٢٠٣).

(٢) في (ش): «في هذا».

(٣) «قال هذا الكلام» في (ر): «قاله».

(٤) في (ر)، و(ش)، و(ع)، و(ف)، و(ب)، و(ز): «يمانيون»، والأصح المشهور ما أثبتناه من باقي النسخ، «والنسبة إلى «اليمن»: «يَمَنِيٌّ» و«وَيَمَانٍ» مُخَفَّفَةٌ، وَالْأَلِفُ عِوَضٌ مِنْ يَاءِ النَّسَبِ فَلَا يَجْتَمِعَانِ. قَالَ سِيبَوَيْهِ: وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: (يَمَانِيٌّ) بِالتَّشْدِيدِ. وَقَوْمٌ (يَمَانِيَةٌ) وَ (يَمَانُونَ) مِثْلُ ثَمَانِيَةٍ وَثَمَانُونَ»، كذا في «الصحاح» (ي م ن)، وعنه في «لسان العرب» (ي م ن)، وغيره.

[٩٧] وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **الْفَخْرُ وَالْخُيَلَاءُ فِي الْفَدَّادِينَ أَهْلِ الْوَبَرِ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ.**

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو[(١)]: وَلَوْ جَمَعَ أَبُو عُبَيْدٍ وَمَنْ سَلَكَ سَبِيلَهُ طُرُقَ الْحَدِيثِ بِأَلْفَاظِهِ كَمَا جَمَعَهَا مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ، وَتَأَمَّلُوهَا لَصَارُوا إِلَى غَيْرِ مَا ذَكَرُوهُ، وَلَمَا تَرَكُوا الظَّاهِرَ، وَلَقَضَوْا بِأَنَّ الْمُرَادَ الْيَمَنُ وَأَهْلُ الْيَمَنِ، عَلَى مَا هُوَ الْمَفْهُومُ مِنْ إِطْلَاقِ ذَلِكَ، إِذْ مِنْ أَلْفَاظِهِ: «**أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ**»، وَالْأَنْصَارُ [ط/ ٢/ ٣٢] مِنْ جُمْلَةِ الْمُخَاطَبِينَ بِذَلِكَ، فَهُمْ إِذَنْ غَيْرُهُمْ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: «**جَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ**»، وَإِنَّمَا جَاءَ حِينَئِذٍ غَيْرُ الْأَنْصَارِ، ثُمَّ إِنَّهُ ﷺ وَصَفَهُمْ بِمَا يَقْضِي بِكَمَالِ إِيمَانِهِمْ، وَرَتَّبَ عَلَيْهِ: «**الْإِيمَانُ يَمَانٍ**»، فَكَانَ ذَلِكَ إِشَارَةً لِلْإِيمَانِ إِلَى مَنْ أَتَاهُ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ لَا إِلَى مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ.

وَلَا مَانِعَ مِنْ إِجْرَاءِ الْكَلَامِ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَحَمْلِهِ عَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ حَقِيقَةً، لِأَنَّ مَنِ اتَّصَفَ بِشَيْءٍ وَقَوِيَ قِيَامُهُ بِهِ، وَتَأَكَّدَ اضْطِلَاعُهُ مِنْهُ، نُسِبَ ذَلِكَ الشَّيْءُ إِلَيْهِ إِشْعَارًا بِتَمَيُّزِهِ بِهِ، وَكَمَالِ حَالِهِ فِيهِ، وَهَكَذَا كَانَ حَالُ أَهْلِ الْيَمَنِ حِينَئِذٍ فِي الْإِيمَانِ، وَحَالُ الْوَافِدِينَ مِنْهُ فِي حَيَاتِهِ[(٢)] ﷺ، وَفِي أَعْقَابِ مَوْتِهِ كَأُوَيْسٍ الْقَرْنِيِّ، وَأَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ ﵄، وَشِبْهِهِمَا مِمَّنْ سَلِمَ قَلْبُهُ[(٣)]، وَقَوِيَ إِيمَانُهُ، فَكَانَتْ نِسْبَةُ الْإِيمَانِ إِلَيْهِمْ لِذَلِكَ إِشْعَارًا بِكَمَالِ إِيمَانِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ نَفْيٌ لَهُ عَنْ غَيْرِهِمْ، فَلَا[(٤)] مُنَافَاةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْلِهِ ﷺ: «**الْإِيمَانُ فِي أَهْلِ الْحِجَازِ**».

---

(١) في (ر)، و(هـ)، و(ص): «أبو عمرو ابن الصلاح».

(٢) في (ش)، و(ط): «حياة رسول الله».

(٣) في (ش): «أسلم قبله»، وفي (ز): «قوي قلبه».

(٤) في (ع)، و(ب): «ولا»، وفي نسخة على (ف): «فإنه لا».

[٩٨] وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَزَادَ: الْإِيمَانُ يَمَانٍ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ.

[٩٩] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: جَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ هُمْ أَرَقُّ أَفْئِدَةً، وَأَضْعَفُ قُلُوبًا، الْإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ، السَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ، وَالْفَخْرُ وَالْخُيَلَاءُ فِي الْفَدَّادِينَ، أَهْلِ الْوَبَرِ، قِبَلَ مَطْلِعِ الشَّمْسِ.

ثُمَّ الْمُرَادُ بِذَلِكَ الْمَوْجُودُونَ مِنْهُمْ حِينَئِذٍ، لَا كُلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ فِي كُلِّ زَمَانٍ، فَإِنَّ[1] اللَّفْظَ لَا يَقْتَضِيهِ، هَذَا هُوَ الْحَقُّ فِي ذَلِكَ، وَنَشْكُرُ اللهَ تَعَالَى عَلَى هِدَايَتِنَا لَهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ: وَأَمَّا مَا ذُكِرَ مِنَ «**الْفِقْهِ**» وَ«**الْحِكْمَةِ**» فَـ «**الْفِقْهُ**» هُنَا: عِبَارَةٌ عَنِ الْفَهْمِ فِي الدِّينِ، وَاصْطَلَحَ بَعْدَ ذَلِكَ الْفُقَهَاءُ وَأَصْحَابُ الْأُصُولِ عَلَى تَخْصِيصِ الْفِقْهِ بِإِدْرَاكِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ بِالِاسْتِدْلَالِ عَلَى أَعْيَانِهَا.

وَأَمَّا «**الْحِكْمَةُ**»، فَفِيهَا أَقْوَالٌ كَثِيرَةٌ مُضْطَرِبَةٌ، قَدِ اقْتَصَرَ[2] كُلٌّ مِنْ قَائِلِيهَا عَلَى بَعْضِ صِفَاتِ الْحِكْمَةِ، وَقَدْ صَفَا لَنَا مِنْهَا: أَنَّ الْحِكْمَةَ عِبَارَةٌ عَنِ الْعِلْمِ الْمُتَّصِفِ بِالْأَحْكَامِ، الْمُشْتَمِلِ عَلَى الْمَعْرِفَةِ بِاللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، الْمَصْحُوبِ بِنَفَاذِ الْبَصِيرَةِ، وَتَهْذِيبِ النَّفْسِ، وَتَحْقِيقِ الْحَقِّ، وَالْعَمَلِ بِهِ، وَالصَّدِّ عَنِ اتِّبَاعِ الْهَوَى وَالْبَاطِلِ، وَالْحَكِيمُ مَنْ لَهُ ذَلِكَ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ دُرَيْدٍ: «كُلُّ كَلِمَةٍ وَعَظَتْكَ، أَوْ زَجَرَتْكَ[3]، أَوْ دَعَتْكَ

---

(١) في (ر): «لأن».

(٢) في (ر): «وقد اختصر»، وفي (هـ): «فقد اقتصر».

(٣) في (ع): «أو ذكرتك أو زجرتك».

[١٠٠] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ، هُمْ أَلْيَنُ قُلُوبًا، وَأَرَقُّ أَفْئِدَةً، الْإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ، رَأْسُ الْكُفْرِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ.

إِلَى مَكْرُمَةٍ، أَوْ نَهَتْكَ عَنْ قَبِيحٍ، فَهِيَ حِكْمَةٌ وَحُكْمٌ، ومِنْهُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةً»[١]، وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: «حُكْمًا»[٢]»[٣]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الشَّيْخُ[٤]: وَقَوْلُهُ ﷺ: «يَمَانٍ» وَ«يَمَانِيَةٌ» هُوَ بِتَخْفِيفِ الْيَاءِ عِنْدَ جَمَاهِيرِ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ، لِأَنَّ الْأَلِفَ الْمَزِيدَةَ فِيهِ عِوَضٌ مِنْ[٥] يَاءِ النَّسَبِ الْمُشَدَّدَةِ، فَلَا يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ ابْنُ السِّيْدِ فِي كِتَابِهِ «الِاقْتِضَابُ»: «حَكَى الْمُبَرِّدُ وَغَيْرُهُ أَنَّ التَّشْدِيدَ لُغَةٌ»[٦]. قَالَ الشَّيْخُ: وَهَذَا غَرِيبٌ»[٧].

---

(١) أخرجه البخاري [٦١٤٥] من حديث أبي بن كعب ﷺ.

(٢) أخرجه أبو داود [٥٠١١]، والترمذي [٢٨٤٥]، وابن ماجه [٣٧٥٦]، وأحمد [٢٤٦٣]، وابن حبان في «صحيحه» [٥٧٧٨]، والضياء في «المختارة» [٢٧] وغيرهم من حديث سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس ﷺ، قال الترمذي: «حسن»، وفي بعض النسخ «حسن صحيح»، يعني بشواهده، كالذي سبق في رواية أبي عند البخاري، وإلا؛ فإن رواية سماك عن عكرمة خصوصا مضطربة، والله أعلم، و«حُكْمًا» بضم فسكون أي «حِكْمَة» كما في قوله جل شأنه: ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحُكْمَ صَبِيًّا﴾ [مريم: ١٢]، كذا قال القاري، وهو أولى من قول العزيزي في «السراج المنير»: «بِكَسْرٍ فَفَتْحٍ جَمْعُ حِكْمَةٍ، أَيْ حِكْمَةً وَكَلَامًا نَافِعًا فِي الْمَوَاعِظِ وَذَمِّ الدُّنْيَا وَالتَّحْذِيرِ مِنْ غُرُورِهَا وَنَحْوِ ذَلِكَ»، وانظر: «تحفة الأحوذي» (٤/ ٣٢).

(٣) «جمهرة اللغة» لابن دريد (١/ ٥٦٤).

(٤) «قال الشيخ» ليست في (هـ)، و(ر)، و(ب).

(٥) في (ر): «عن».

(٦) «الاقتضاب» (٢/ ١٨٣).

(٧) «صيانة صحيح مسلم» (٢١٢-٢١٦).

[١٠١] (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: رَأْسُ الْكُفْرِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ.

[١٠٢] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ (ح) وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ جَرِيرٍ. وَزَادَ: وَالْفَخْرُ وَالْخُيَلَاءُ فِي أَصْحَابِ الْإِبِلِ، وَالسَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ فِي أَصْحَابِ الشَّاءِ.

[١٠٣] |٩٢ (٥٣)| وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيُّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: غِلَظُ الْقُلُوبِ، وَالْجَفَاءُ فِي الْمَشْرِقِ، وَالْإِيمَانُ فِي أَهْلِ الْحِجَازِ.

قُلْتُ: قَدْ حَكَى الْجَوْهَرِيُّ[١]، وَصَاحِبُ «الْمَطَالِعِ»[٢] وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْعُلَمَاءِ عَنْ سِيبُويَهْ[٣]: أَنَّهُ حَكَى عَنْ بَعْضِ الْعَرَبِ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: الْيَمَانِيُّ بِالْيَاءِ الْمُشَدَّدَةِ، وَأَنْشَدَ لِأُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ:

يَمَانِيًّا يَظَلُّ يَشُدُّ[٤] كِيرًا ... وَيَنْفُخُ دَائِمًا لَهَبَ الشُّوَاظِ

وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الشَّيْخُ: «وَقَوْلُهُ ﷺ: «أَلْيَنُ قُلُوبًا، وَأَرَقُّ أَفْئِدَةً»، الْمَشْهُورُ أَنَّ [ط/٢/٣٣] الْفُؤَادَ هُوَ الْقَلْبُ، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ كَرَّرَ لَفْظَ[٥] الْقَلْبِ بِلَفْظَيْنِ، وَهُوَ أَوْلَى مِنْ تَكْرِيرِهِ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ، وَقِيلَ: الْفُؤَادُ غَيْرُ الْقَلْبِ، وَهُوَ عَيْنُ الْقَلْبِ، وَقِيلَ: بَاطِنُ الْقَلْبِ، وَقِيلَ: غِشَاءُ الْقَلْبِ.

---

(١) «الصَّحاح» (٥/ ٢٢١٩-٢٢٢٠) (ي م ن).

(٢) «مطالع الأنوار» (٦/ ٢٧٨).

(٣) «الكتاب» لسيبويه (٣/ ٣٣٨).

(٤) في (ط): «يشب»، وليس في شيء من نسخنا، ولا ما طالعته من مصادر اللغة.

(٥) «كرر لفظ» في (ر): «تكرار لفظة».

وَأَمَّا وَصْفُهَا بِاللِّينِ وَالرِّقَّةِ وَالضَّعْفِ، فَمَعْنَاهُ: أَنَّهَا ذَاتُ خَشْيَةٍ، وَاسْتِكَانَةٍ، سَرِيعَةُ الِاسْتِجَابَةِ وَالتَّأَثُّرِ بِقَوَارِعِ التَّذْكِيرِ، سَالِمَةٌ مِنَ الْغِلَظِ وَالشِّدَّةِ وَالْقَسْوَةِ الَّتِي وَصَفَ بِهَا قُلُوبَ الْآخَرِينَ.

قَالَ: وَقَوْلُهُ ﷺ: «**فِي الْفَدَّادِينَ**» فَزَعَمَ أَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ أَنَّهُ بِتَخْفِيفِ الدَّالِ، وَهُوَ جَمْعُ «فَدَّانٍ» بِتَشْدِيدِ الدَّالِ، وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنِ الْبَقَرِ الَّتِي يُحْرَثُ عَلَيْهَا[1]، حَكَاهُ عَنْهُ أَبُو عُبَيْدٍ[2]، وَأَنْكَرَهُ عَلَيْهِ، وَعَلَى هَذَا الْمُرَادُ بِذَلِكَ أَصْحَابُهَا، فَحَذَفَ الْمُضَافَ[3]، وَالصَّوَابُ: «فِي الْفَدَّادِينَ» بِتَشْدِيدِ الدَّالِ، جَمْعُ «فَدَّادٍ» بِدَالَيْنِ أُولَاهُمَا مُشَدَّدَةٌ، وَهَذَا قَوْلُ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَالْأَصْمَعِيِّ، وَجُمْهُورِ أَهْلِ اللُّغَةِ، وَهُوَ مِنْ «الْفَدِيدِ» وَهُوَ الصَّوْتُ الشَّدِيدُ، فَهُمُ الَّذِينَ تَعْلُو[4] أَصْوَاتُهُمْ فِي إِبِلِهِمْ، وَخَيْلِهِمْ، وَحُرُوثِهِمْ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ مَعْمَرُ بْنُ الْمُثَنَّى: «هُمُ الْمُكْثِرُونَ مِنَ الْإِبِلِ الَّذِينَ يَمْلِكُ أَحَدُهُمُ الْمِائَتَيْنِ مِنْهَا إِلَى الْأَلْفِ».

وَقَوْلُهُ: «**إِنَّ الْقَسْوَةَ فِي الْفَدَّادِينَ عِنْدَ أُصُولِ أَذْنَابِ الْإِبِلِ**» مَعْنَاهُ الَّذِينَ لَهُمْ جَلَبَةٌ وَصِيَاحٌ[5] عِنْدَ سَوْقِهِمْ لَهَا.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «**حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ فِي رَبِيعَةَ وَمُضَرَ**»، قَوْلُهُ: «**رَبِيعَةَ وَمُضَرَ**» بَدَلٌ مِنَ «**الْفَدَّادِينَ**»، أَيْ: الْقَسْوَةُ فِي رَبِيعَةَ وَمُضَرَ الْفَدَّادِينَ.

---

(١) «يحرث عليها» في (ش): «تحرث».

(٢) «غريب الحديث» لأبي عبيد القاسم بن سلام (١/ ٢٠٣)، وكتب حيالها في حاشية (ص): «بلغ مقابلة».

(٣) بعدها في (ر): «وأقام المضاف إليه مقامه».

(٤) في (ر)، و(هـ)، و(ص): «يُعْلُون».

(٥) «معناه الذين ... وصياح» في (ر): «معناه: أن لهم ... وصياحًا».

وَأَمَّا «**قَرْنَا الشَّيْطَانِ**»: فَجَانِبَا رَأْسِهِ، وَقِيلَ: هُمَا جَمْعَاهُ اللَّذَانِ يُغْرِيهِمَا[1] بِإِضْلَالِ النَّاسِ، وَقِيلَ: شِيعَتَاهُ مِنَ الْكُفَّارِ، وَالْمُرَادُ بِذَلِكَ اخْتِصَاصُ الْمَشْرِقِ بِمَزِيدٍ مِنْ تَسَلُّطِ[2] الشَّيْطَانِ، وَمِنَ الْكُفْرِ، كَمَا قَالَ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ: «**رَأْسُ الْكُفْرِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ**»، وَكَانَ ذَلِكَ فِي عَهْدِهِ ﷺ حِينَ قَالَ ذَلِكَ، وَيَكُونُ حِينَ يَخْرُجُ الدَّجَّالُ مِنَ الْمَشْرِقِ، وَهُوَ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ مَنْشَأُ الْفِتَنِ الْعَظِيمَةِ، وَمَثَارٌ لِكَفَرَةِ التُّرْكِ[3] الْغَاشِمَةِ الْعَاتِيَةِ الشَّدِيدَةِ الْبَأْسِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «**الْفَخْرُ وَالْخُيَلَاءُ**»، فَالْفَخْرُ: هُوَ الِافْتِخَارُ، وَعَدُّ الْمَآثِرِ الْقَدِيمَةِ تَعْظِيمًا[4]، وَالْخُيَلَاءُ: الْكِبْرُ وَاحْتِقَارُ النَّاسِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «**فِي أَهْلِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ الْفَدَّادِينَ أَهْلِ الْوَبَرِ**» فَـ «**الْوَبَرُ**» وَإِنْ كَانَ مِنَ الْإِبِلِ دُونَ الْخَيْلِ؛ فَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ قَدْ وَصَفَهُمْ بِكَوْنِهِمْ جَامِعِينَ بَيْنَ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ وَالْوَبَرِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «**وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ**»، فَـ «**السَّكِينَةُ**»: الطُّمَأْنِينَةُ وَالسُّكُونُ، عَلَى خِلَافِ مَا ذَكَرَ مِنْ صِفَةِ الْفَدَّادِينَ»[5]، هَذَا آخِرُ مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو رَحِمَهُ اللَّهُ، وَفِيهِ كِفَايَةٌ فَلَا نُطَوِّلُ بِزِيَادَةٍ عَلَيْهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

◉ وَأَمَّا أَسَانِيدُ الْبَابِ:

فَقَالَ مُسْلِمٌ: «**حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ؛ كُلُّهُمْ عَنْ**

---

(١) في (هـ): «يغويهما».
(٢) «بمزيد من تسلط» في (ر): «بمزيد تسلط من»، وفي (ب): «بمزيد من تسليط».
(٣) في (ع)، و(ط): «الكفرة الترك».
(٤) في (ر)، و(هـ)، و(ف)، و(ص)، و(ب): «تعظما».
(٥) «صيانة صحيح مسلم» (٢١٦-٢١٩).

إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ. قَالَ: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ[(١)]، حَدَّثَنَا [ط/٢/٣٤] مُعْتَمِرٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسًا يَرْوِي عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ. هَؤُلَاءِ الرِّجَالُ كُلُّهُمْ كُوفِيُّونَ إِلَّا «يَحْيَى بْنَ حَبِيبٍ» وَ «مُعْتَمِرًا»، فَإِنَّهُمَا بَصْرِيَّانِ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ اسْمَ «ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ؛ ابْنُ أَبِي[(٢)] شَيْبَةَ.

وَأَنَّ «أَبَا أُسَامَةَ»: حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ، وَ«ابْنُ نُمَيْرٍ»: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ابْنِ نُمَيْرٍ، وَ«أَبُو كُرَيْبٍ»: مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَ«ابْنُ إِدْرِيسَ»: عَبْدُ اللهِ، وَ«أَبُو خَالِدٍ»: هُرْمُزُ[(٣)]، وَقِيلَ: سَعْدٌ، وَقِيلَ: كَثِيرٌ، وَ«أَبُو مَسْعُودٍ»: عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيُّ الْبَدْرِيُّ رضي الله عنه.

وَفِي الْإِسْنَادِ الْآخَرِ: «الدَّارِمِيُّ» وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي مُقَدِّمَةِ الْكِتَابِ أَنَّهُ مَنْسُوبٌ إِلَى جَدٍّ لِلْقَبِيلَةِ[(٤)] اسْمُهُ دَارِمٌ.

وَفِيهِ: «أَبُو الْيَمَانِ» وَاسْمُهُ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، وَبَعْدَهُ: «أَبُو مُعَاوِيَةَ» مُحَمَّدُ ابْنُ خَازِمٍ بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ، وَ«الْأَعْمَشُ» سُلَيْمَانُ بْنُ مِهْرَانَ، وَ«أَبُو صَالِحٍ» ذَكْوَانُ، وَ«ابْنُ جُرَيْجٍ» عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ، وَ«أَبُو الزُّبَيْرِ» مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ تَدْرُسَ.

---

(١) بعدها في مطبوعة «الصحيح»: «الحارثي، واللفظ له».

(٢) «ابن أبي» في (ر)، و(ع)، و(ب): «وهو أبو»، ومثله ما في (ز) ونسخة على (ف): «أبي» فيكون بدلا من «إبراهيم» فهو أبو شيبة، والمثبت من (هـ)، و(ف)، و(ص)، و(د)، و(ط): ووجهه أن «ابن» بدلٌ من عبد الله لا إبراهيم، وفي (ش): «بن»، وهو تصحيف، وانظر: «الكنى والأسماء» للدولابي (٢/ ٦٣٤)، وغيره.

(٣) في نسخة على (ص): «هرم».

(٤) في (ر)، و(ب): «القبيلة».

وَكُلُّ هَذَا، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرًا وَقَدْ تَقَدَّمَ، فَإِنَّمَا أَقْصِدُ بِتَكْرِيرِهِ وَذِكْرِهِ الْإِيضَاحَ لِمَنْ لَا يَكُونُ مِنْ أَهْلِ هَذَا الشَّأْنِ، فَرُبَّمَا وَقَفَ عَلَى هَذَا الْبَابِ، وَأَرَادَ مَعْرِفَةَ اسْمِ بَعْضِ هَؤُلَاءِ، لِيَتَوَصَّلَ بِهِ إِلَى مُطَالَعَةِ تَرْجَمَتِهِ، وَمَعْرِفَةِ حَالِهِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَغْرَاضِ، فَسَهَّلْتُ عَلَيْهِ الطَّرِيقَ بِعِبَارَةٍ مُخْتَصَرَةٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

* * *

[١٠٤] |٩٣ (٥٤)| حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ.

[١٠٥] وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، وَوَكِيعٍ.

---

٢٢ بَابُ بَيَانِ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ، وَأَنَّ مَحَبَّةَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْإِيمَانِ، وَأَنَّ إِفْشَاءَ السَّلَامِ سَبَبٌ لِحُصُولِهَا

[١٠٤] قَوْلُهُ ﷺ: (لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوَلَا[١] أَدُلُّكُمْ [ط/ ٢/ ٣٥] عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ).

[١٠٥] وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا).

هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ الْأُصُولِ وَالرِّوَايَاتِ: «وَلَا تُؤْمِنُوا» بِحَذْفِ النُّونِ مِنْ آخِرِهِ، وَهِيَ لُغَةٌ مَعْرُوفَةٌ صَحِيحَةٌ.

وَأَمَّا مَعْنَى الْحَدِيثِ: فَقَوْلُهُ ﷺ: «وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا» مَعْنَاهُ: لَا يَكْمُلُ إِيمَانُكُمْ، وَلَا يَصْلُحُ حَالُكُمْ فِي الْإِيمَانِ، إِلَّا بِالتَّحَابِّ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا»، فَهُوَ عَلَى ظَاهِرِهِ وَإِطْلَاقِهِ، فَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ مَاتَ مُؤْمِنًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَامِلَ

---

(١) في (ر): «ألا».

الْإِيمَانِ، فَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنَ الْحَدِيثِ. وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو: «مَعْنَى الْحَدِيثِ: لَا يَكْمُلُ إِيمَانُكُمْ إِلَّا بِالتَّحَابِّ، وَلَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ عِنْدَ دُخُولِ أَهْلِهَا إِذَا لَمْ تَكُونُوا كَذَلِكَ»(١)، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ مُحْتَمَلٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا(٢) «**أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ**» فَهُوَ بِقَطْعِ الْهَمْزَةِ الْمَفْتُوحَةِ.

وَفِيهِ: الْحَثُّ الْعَظِيمُ عَلَى إِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَبَذْلِهِ لِلْمُسْلِمِينَ كُلِّهِمْ، مَنْ عَرَفْتَ، وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ(٣)، كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ، وَالسَّلَامُ أَوَّلُ أَسْبَابِ التَّأَلُّفِ، وَمِفْتَاحُ اسْتِجْلَابِ الْمَوَدَّةِ، وَفِي إِفْشَائِهِ تَمَكُّنُ أُلْفَةِ الْمُسْلِمِينَ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ، وَإِظْهَارُ شِعَارِهِمُ(٤) الْمُمَيِّزِ لَهُمْ مِنْ(٥) غَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْمِلَلِ، مَعَ مَا فِيهِ مِنْ رِيَاضَةِ النَّفْسِ، وَلُزُومِ التَّوَاضُعِ، وَإِعْظَامِ حُرُمَاتِ الْمُسْلِمِينَ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ﵄ أَنَّهُ قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ جَمَعَهُنَّ فَقَدْ جَمَعَ الْإِيمَانَ: «الْإِنْصَافُ مِنْ نَفْسِكَ، وَبَذْلُ السَّلَامِ لِلْعَالَمِ، وَالْإِنْفَاقُ مِنَ الْإِقْتَارِ»(٦)، وروَى غَيْرُ الْبُخَارِيِّ هَذَا الْكَلَامَ مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ(٧).

---

(١) «صيانة صحيح مسلم» (٢٢٠).

(٢) في (ص)، و(ط): «وأما قوله».

(٣) «من عرفت ومن لم تعرف» في (ع): «من عرف، ومن لم يعرف».

(٤) في (ر)، و(ف): «شعائرهم».

(٥) في (ز): «عن».

(٦) البخاري [٢٨] تعليقا.

(٧) قال ابن أبي حاتم في «العلل» [١٩٣١]: «وسألتُ أَبِي وَأَبَا زُرْعَةَ عَنْ حديثٍ رواه عبدُ الرَّزَّاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ، عَنْ عمَّارٍ، عَنِ النبيِّ ﷺ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ، فَقَدْ وَجَدَ حَلَاوَةَ الإِيمَانِ: الإِنْفَاقُ مِنَ الإِقْتَارِ ...»، الحديثَ؟ فَقَالا: هَذَا خطأٌ؛ رَوَاهُ الثَّوريُّ وشُعبةُ وإسرائيلُ وجماعةٌ؛ يَقُولُونَ: عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ، عَنْ عمَّار، قولَهُ، لا يرفعُه أحدٌ مِنْهُمْ، والصَّحيحُ: موقوفٌ عَنْ عمَّار.

وَ«بَذْلُ السَّلَامِ لِلْعَالَمِ»، وَ«السَّلَامُ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ»، وَ«إِفْشَاءُ السَّلَامِ» كُلُّهَا بِمَعْنًى[(١)]، وَفِيهَا لَطِيفَةٌ أُخْرَى، وَهِيَ أَنَّهَا تَتَضَمَّنُ رَفْعَ التَّقَاطُعِ وَالتَّهَاجُرِ وَالشَّحْنَاءِ، وَفَسَادِ ذَاتِ الْبَيْنِ الَّتِي هِيَ الْحَالِقَةُ، وَأَنَّ سَلَامَهُ للهِ تَعَالَى لَا يَتْبَعُ فِيهِ هَوَاهُ، وَيَخُصُّ بِهِ أَحْبَابَهُ[(٢)]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[ط/ ٢/ ٣٦]

***

= قلتُ لهما: الخطأُ ممَّن هو؟ قَالَ أَبِي: أُرَى من عبد الرَّزاق أو من مَعْمَر؛ فإنهما جَمِيعًا كَثِيري الخطأِ. وقال أَبُو زُرْعَةَ: لا أعرفُ هَذَا الحديثَ مِنْ حَدِيثِ مَعْمَر. ثم قَالَ: مَنْ يقولُ هَذَا؟ قلتُ: حدَّثنا شيخٌ بواسطٍ يقالُ له: ابنُ الكوفِيِّ، عَنْ عبد الرزاق. فسكَتَ»، ولا يصح مرفوعا إلى النبي ﷺ بوجه من الوجوه، قال الحافظ ابن رجب في «فتح الباري» (١/ ١٢٤): «وقد روي مرفوعًا من وجهين آخرين، ولا يثبت واحد منهما»، وقد ساق طرقه الحافظ في «تغليق التعليق» (٢/ ٣٨) وبيَّن ضعفها جميعا، وقال في «الفتح» (١/ ٨٢): «وهو معلول من حيث صناعة الإسناد؛ لأن عبد الرزاق تغير بأخرة، وسماع هؤلاء منه في حال تغيره؛ إلا أن مثله لا يقال بالرأي فهو في حكم المرفوع».

(١) بعدها في (ط): «واحد».

(٢) في (ص): «ويخص به أحسابه»، وفي (ع): «ولا يخص به أحبابه»، وفي (ط): «ولا يخص أصحابه وأحبابه به».

[١٠٦] |٩٥ (٥٥)| حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قُلْتُ لِسُهَيْلٍ: إِنَّ عَمْرًا حَدَّثَنَا عَنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِيكَ، قَالَ: وَرَجَوْتُ أَنْ يُسْقِطَ عَنِّي رَجُلًا، قَالَ: فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنَ الَّذِي سَمِعَهُ مِنْهُ أَبِي كَانَ صَدِيقًا لَهُ بِالشَّامِ، ثُمَّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: الدِّينُ النَّصِيحَةُ، قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: للهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ.

---

٢٣ بَابُ بَيَانِ أَنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ

[١٠٦] فِيهِ[١]: (تَمِيمٌ الدَّارِيُّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: الدِّينُ[٢] النَّصِيحَةُ[٣]، للهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ).

هَذَا حَدِيثٌ عَظِيمُ الشَّأْنِ، وَعَلَيْهِ مَدَارُ الْإِسْلَامِ كَمَا سَنَذْكُرُهُ مِنْ[٤] شَرْحِهِ[٥]، وَأَمَّا مَا قَالَهُ جَمَاعَاتٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ[٦] أَنَّهُ أَحَدُ أَرْبَاعِ الْإِسْلَامِ، أَيْ أَحَدُ الْأَحَادِيثِ الْأَرْبَعَةِ الَّتِي تَجْمَعُ أُمُورَ الْإِسْلَامِ، فَلَيْسَ كَمَا قَالُوهُ، بَلِ الْمَدَارُ عَلَى هَذَا وَحْدَهُ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ، وَلَيْسَ لِتَمِيمٍ الدَّارِيِّ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ، وَلَا لَهُ فِي مُسْلِمٍ عَنْهُ غَيْرُ هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي آخِرِ مُقَدِّمَةِ الْكِتَابِ بَيَانُ الِاخْتِلَافِ فِي نِسْبَةِ تَمِيمٍ[٧]، وَأَنَّهُ دَارِيٌّ أَوْ دَيْرِيٌّ[٨].

---

(١) في (ر)، و(ع)، و(ب): «فيه قول»، وفي (هـ)، و(ص): «فيه قوله»، وفي (ط): «فيه عن».
(٢) في (ر)، و(هـ): «إن الدين».
(٣) بعدها في (ص)، و(ط) ومطبوعة «الصحيح»: «قلنا لمن قال».
(٤) في (ر)، و(ع)، و(ب): «في».
(٥) بعدها في (ر): «إن شاء الله تعالى».
(٦) «جماعة من العلماء» في (ر): «جماعةٌ من».
(٧) في (ر): «تميم الداري».
(٨) انظر: (١/ ٦٢٩).

[١٠٧] وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

[١٠٨] (...) وَحَدَّثَنِي أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، سَمِعَهُ وَهُوَ يُحَدِّثُ أَبَا صَالِحٍ، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

وَأَمَّا شَرْحُ هَذَا الْحَدِيثِ[١]: فَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «النَّصِيحَةُ كَلِمَةٌ جَامِعَةٌ مَعْنَاهَا حِيَازَةُ الْحَظِّ لِلْمَنْصُوحِ لَهُ. قَالَ: وَيُقَالُ: هُوَ مِنْ وَجِيزِ الْأَسْمَاءِ، وَمُخْتَصَرِ الْكَلَامِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ كَلِمَةٌ مُفْرَدَةٌ تُسْتَوْفَى[٢] بِهَا الْعِبَارَةُ عَنْ مَعْنَى هَذِهِ الْكَلِمَةِ، كَمَا قَالُوا فِي «الْفَلَاحِ»: لَيْسَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ كَلِمَةٌ أَجْمَعُ لِخَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ مِنْهُ[٣].

قَالَ: وَقِيلَ: النَّصِيحَةُ مَأْخُوذَةٌ مِنْ نَصَحَ الرَّجُلُ ثَوْبَهُ إِذَا خَاطَهُ، فَشَبَّهُوا فِعْلَ النَّاصِحِ فِيمَا يَتَحَرَّاهُ مِنْ صَلَاحِ الْمَنْصُوحِ لَهُ بِمَا يَسُدُّهُ[٤] مِنْ خَلَلِ الثَّوْبِ. قال: وَقِيلَ: إِنَّهَا مَأْخُوذَةٌ مِنْ نَصَحْتُ الْعَسَلَ إِذَا صَفَّيْتُهُ مِنَ الشَّمْعِ، شَبَّهُوا تَخْلِيصَ الْقَوْلِ مِنَ الْغِشِّ بِتَخْلِيصِ الْعَسَلِ مِنَ الْخَلْطِ. قَالَ: وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: عِمَادُ الدِّينِ وَقِوَامُهُ النَّصِيحَةُ، كَقَوْلِهِ: «الْحَجُّ عَرَفَةُ»[٥] أَيْ عِمَادُهُ وَمُعْظَمُهُ عَرَفَةُ[٦]»[٧].

---

(١) في (ص): «الباب».
(٢) في (ف)، و(ط): «يستوفى».
(٣) في (ر): «منها».
(٤) في (ر): «يسدده».
(٥) أخرجه النسائي [٣٠١٦]، والترمذي [٨٨٩]، وابن ماجه [٣٠١٥]، من حديث ابن عيينة، عن الثوري، عن بكير بن عطاء، عن عبد الرحمن بن يَعْمَر، مرفوعا. قال ابن عيينة: «وهذا أجود حديث رواه سفيان الثوري».
(٦) «عرفة» من (ش) و«الأعلام»، وخلت منها بقية النسخ.
(٧) «أعلام الحديث» للخطابي (١/ ١٨٨-١٨٩).

وَأَمَّا تَفْسِيرُ النَّصِيحَةِ [ط/٢/٣٧] وَأَنْوَاعُهَا: فَذَكَرَ[١] الْخَطَّابِيُّ[٢] وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِيهَا كَلَامًا نَفِيسًا، أَنَا أَضُمُّ بَعْضَهُ إِلَى بَعْضٍ مُخْتَصَرًا، قَالُوا:

أَمَّا النَّصِيحَةُ للهِ تَعَالَى: فَمَعْنَاهَا مُنْصَرِفٌ إِلَى الْإِيمَانِ بِهِ، وَنَفْيِ الشِّرْكِ[٣] عَنْهُ، وَتَرْكِ الْإِلْحَادِ فِي صِفَاتِهِ، وَوَصْفِهِ بِصِفَاتِ الْكَمَالِ وَالْجَلَالِ كُلِّهَا، وَتَنْزِيهِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنْ جَمِيعِ أَنْوَاعِ النَّقَائِصِ، وَالْقِيَامِ بِطَاعَتِهِ، وَاجْتِنَابِ مَعْصِيَتِهِ، وَالْحُبِّ فِيهِ، وَالْبُغْضِ فِيهِ، وَمُوَالَاةِ مَنْ أَطَاعَهُ، وَمُعَادَاةِ مَنْ عَصَاهُ، وَجِهَادِ مَنْ كَفَرَ بِهِ، وَالِاعْتِرَافِ بِنِعْمَتِهِ، وَشُكْرِهِ عَلَيْهَا، وَالْإِخْلَاصِ فِي جَمِيعِ الْأُمُورِ، وَالدُّعَاءِ إِلَى جَمِيعِ الْأَوْصَافِ الْمَذْكُورَةِ، وَالْحَثِّ عَلَيْهَا، وَالتَّلَطُّفِ فِي جَمْعِ[٤] النَّاسِ، أَوْ مَنْ أَمْكَنَ مِنْهُمْ[٥] عَلَيْهَا.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «وَحَقِيقَةُ هَذِهِ الْإِضَافَةِ[٦] رَاجِعَةٌ إِلَى الْعَبْدِ فِي نُصْحِهِ[٧] نَفْسَهُ، فَاللهُ تَعَالَى غَنِيٌّ عَنْ نُصْحِ النَّاصِحِ»[٨].

وَأَمَّا النَّصِيحَةُ لِكِتَابِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: فَالْإِيمَانُ بِأَنَّهُ كَلَامُ اللهِ تَعَالَى وَتَنْزِيلُهُ، لَا يُشْبِهُهُ شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ الْخَلْقِ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَى مِثْلِهِ أَحَدٌ مِنَ الْخَلْقِ، ثُمَّ تَعْظِيمُهُ وَتِلَاوَتُهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ، وَتَحْسِينُهَا وَالْخُشُوعُ عِنْدَهَا، وَإِقَامَةُ حُرُوفِهِ فِي التِّلَاوَةِ، وَالذَّبُّ عَنْهُ لِتَأْوِيلِ الْمُحَرِّفِينَ، وَتَعَرُّضِ الطَّاعِنِينَ، وَالتَّصْدِيقُ بِمَا فِيهِ، وَالْوُقُوفُ مَعَ أَحْكَامِهِ، وَتَفَهُّمُ عُلُومِهِ

---

(١) في (ش)، و(ط): «فقد ذكر».

(٢) «أعلام الحديث» للخطابي (١/ ١٩١).

(٣) في (ص): «الشك».

(٤) في (ر)، و(هـ): «بجميع»، وفي (ش)، و(ص)، و(ب)، و(ط): «في جميع»، وكله تصحيف.

(٥) في (ر): «منهم غالبًا».

(٦) في (ش)، و(ع): «الأوصاف».

(٧) في (ش)، و«الأعلام»: «نصيحة».

(٨) «أعلام الحديث» للخطابي (١/ ١٩١).

وَأَمْثَالِهِ، وَالِاعْتِبَارُ بِمَوَاعِظِهِ، وَالتَّفَكُّرُ فِي عَجَائِبِهِ، وَالْعَمَلُ بِمُحْكَمِهِ، وَالتَّسْلِيمُ لِمُتَشَابِهِهِ، وَالْبَحْثُ عَنْ عُمُومِهِ وَخُصُوصِهِ وَنَاسِخِهِ وَمَنْسُوخِهِ، وَنَشْرُ عُلُومِهِ، وَالدُّعَاءُ إِلَيْهِ وَإِلَى مَا ذَكَرْنَا(١) مِنْ نَصِيحَتِهِ(٢).

وَأَمَّا النَّصِيحَةُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: فَتَصْدِيقُهُ عَلَى الرِّسَالَةِ، وَالْإِيمَانُ بِجَمِيعِ مَا(٣) جَاءَ بِهِ، وَطَاعَتُهُ فِي أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ، وَنُصْرَتُهُ حَيًّا وَمَيِّتًا، وَمُعَادَاةُ مَنْ عَادَاهُ، وَمُوَالَاةُ مَنْ وَالَاهُ، وَإِعْظَامُ حَقِّهِ، وَتَوْقِيرُهُ، وَإِحْيَاءُ طَرِيقَتِهِ وَسُنَّتِهِ، وَبَثُّ دَعْوَتِهِ، وَنَشْرُ سُنَّتِهِ(٤)، وَنَفْيُ التُّهْمَةِ عَنْهَا، وَاسْتِثَارَةُ عُلُومِهَا، وَالتَّفَقُّهُ فِي مَعَانِيهَا، وَالدُّعَاءُ إِلَيْهَا، وَالتَّلَطُّفُ فِي تَعَلُّمِهَا وَتَعْلِيمِهَا، وَإِعْظَامُهَا، وَإِجْلَالُهَا، وَالتَّأَدُّبُ عِنْدَ قِرَاءَتِهَا، وَالْإِمْسَاكُ عَنِ الْكَلَامِ فِيهَا بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَإِجْلَالُ أَهْلِهَا، لِانْتِسَابِهِمْ إِلَيْهَا.

وَالتَّخَلُّقُ بِأَخْلَاقِهِ، وَالتَّأَدُّبُ بِآدَابِهِ، وَمَحَبَّةُ أَهْلِ بَيْتِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَمُجَانَبَةُ مَنِ ابْتَدَعَ فِي سُنَّتِهِ، أَوْ تَعَرَّضَ لِأَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

وَأَمَّا النَّصِيحَةُ لِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ: فَمُعَاوَنَتُهُمْ عَلَى الْحَقِّ، وَطَاعَتُهُمْ فِيهِ، وَأَمْرُهُمْ بِهِ، وَتَنْبِيهُهُمْ وَتَذْكِيرُهُمْ بِرِفْقٍ وَلُطْفٍ، وَإِعْلَامُهُمْ بِمَا غَفَلُوا عَنْهُ وَلَمْ يَبْلُغْهُمْ مِنْ حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ، وَتَرْكُ الْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ، وَتَأَلُّفُ(٥) قُلُوبِ النَّاسِ لِطَاعَتِهِمْ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: «وَمِنَ النَّصِيحَةِ لَهُمُ الصَّلَاةُ خَلْفَهُمْ، وَالْجِهَادُ مَعَهُمْ، وَأَدَاءُ الصَّدَقَاتِ إِلَيْهِمْ، وَتَرْكُ الْخُرُوجِ بِالسَّيْفِ عَلَيْهِمْ إِذَا ظَهَرَ مِنْهُمْ حَيْفٌ

---

(١) في (ر): «ذكرناه».
(٢) في (ش): «النصيحة».
(٣) «بجميع ما» في (ر): «بما».
(٤) في (ر)، و(هـ)، و(ص)، و(ط): «شريعته».
(٥) في (ر): «وتأليف».

أَوْ سُوءُ عِشْرَةٍ، وَأَنْ لَا يُغَرُّوا بِالثَّنَاءِ الْكَاذِبِ عَلَيْهِمْ، وَأَنْ يُدْعَى لَهُمْ بِالصَّلَاحِ»(١).

وَهَذَا كُلُّهُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِـ «**أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ**» الْخُلَفَاءُ وَغَيْرُهُمْ مِمَّنْ يَقُومُ بِأُمُورِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَصْحَابِ الْوِلَايَاتِ، وَهَذَا هُوَ [ط/٢/٣٨] الْمَشْهُورُ، وَحَكَاهُ أَيْضًا الْخَطَّابِيُّ، ثُمَّ قَالَ: «وَقَدْ يُتَأَوَّلُ ذَلِكَ(٢) عَلَى الْأَئِمَّةِ الَّذِينَ هُمْ عُلَمَاءُ الدِّينِ، وَأَنَّ مِنْ نَصِيحَتِهِمْ قَبُولُ مَا رَوَوْهُ، وَتَقْلِيدُهُمْ فِي الْأَحْكَامِ، وَإِحْسَانُ الظَّنِّ بِهِمْ»(٣).

وَأَمَّا نَصِيحَةُ عَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَهُمْ مَنْ عَدَا وُلَاةِ الْأَمْرِ: فَإِرْشَادُهُمْ لِمَصَالِحِهِمْ فِي آخِرَتِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ، وَكَفُّ الْأَذَى عَنْهُمْ، فَيُعَلِّمُهُمْ مَا يَجْهَلُونَهُ مِنْ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ، وَيُعِينُهُمْ عَلَيْهِ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ، وَسَتْرُ عَوْرَاتِهِمْ، وَسَدُّ خَلَّاتِهِمْ، وَدَفْعُ الْمَضَارِّ عَنْهُمْ، وَجَلْبُ الْمَنَافِعِ لَهُمْ، وَأَمْرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيُهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ بِرِفْقٍ وَإِخْلَاصٍ، وَالشَّفَقَةُ عَلَيْهِمْ، وَتَوْقِيرُ كَبِيرِهِمْ، وَرَحْمَةُ صَغِيرِهِمْ، وَتَخَوُّلُهُمْ بِالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ، وَتَرْكُ غِشِّهِمْ(٤) وَحَسَدِهِمْ.

وَأَنْ يُحِبَّ لَهُمْ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنَ الْخَيْرِ، وَيَكْرَهُ لَهُمْ مَا يَكْرَهُهُ لِنَفْسِهِ مِنَ الْمَكْرُوهِ، وَالذَّبُّ عَنْ أَمْوَالِهِمْ وَأَعْرَاضِهِمْ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَحْوَالِهِمْ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ، وَحَثُّهُمْ عَلَى التَّخَلُّقِ بِجَمِيعِ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنْوَاعِ النَّصِيحَةِ، وَتَنْشِيطُ هِمَمِهِمْ إِلَى الطَّاعَاتِ، وَقَدْ كَانَ فِي السَّلَفِ ﵃ مَنْ تَبْلُغُ بِهِ النَّصِيحَةُ إِلَى الْإِضْرَارِ بِدُنْيَاهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

هَذَا آخِرُ مَا تَلَخَّصَ فِي(٥) تَفْسِيرِ النَّصِيحَةِ.

---

(١) «أعلام الحديث» للخطابي (١/ ١٩٢-١٩٣).
(٢) في (ر): «ذلك أيضًا».
(٣) «أعلام الحديث» للخطابي (١/ ١٩٣).
(٤) في (د): «غيبتهم».
(٥) في (ر): «من».

[١٠٩] |٩٧ (٥٦) |حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

[١١٠] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، سَمِعَ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، يَقُولُ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى النُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

[١١١] حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، وَيَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فَلَقَّنَنِي: فِيمَا اسْتَطَعْتَ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. قَالَ يَعْقُوبُ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ.

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «إِنَّ النَّصِيحَةَ تُسَمَّى دِينًا وَإِسْلَامًا، وَإِنَّ الدِّينَ يَقَعُ عَلَى الْعَمَلِ كَمَا يَقَعُ عَلَى الْقَوْلِ. قَالَ: وَالنَّصِيحَةُ فَرْضٌ(١) يُجْزِئُ فِيهِ(٢) مَنْ قَامَ بِهِ، وَيَسْقُطُ(٣) عَنِ الْبَاقِينَ. قَالَ: وَالنَّصِيحَةُ لَازِمَةٌ عَلَى قَدْرِ الطَّاقَةِ إِذَا عَلِمَ النَّاصِحُ أَنَّهُ يُقْبَلُ نُصْحُهُ، وَيُطَاعُ أَمْرُهُ، وَأَمِنَ عَلَى نَفْسِهِ الْمَكْرُوهَ، فَإِنْ خَشِيَ(٤) أَذًى فَهُوَ فِي سَعَةٍ»(٥)، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[١٠٩] وَأَمَّا حَدِيثُ جَرِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ [ط/٢/ ٣٩] عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ).

[١١١] وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: (عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فَلَقَّنَنِي: فِيمَا اسْتَطَعْتَ).

---

(١) في (ع): «فرض كفاية»، وكتب حيالها في حاشية (ف): «لعله: كفاية»، وبقية العبارة تدل عليه.

(٢) في (ش): «فيها».

(٣) في (ر): «ويسقط الفرض».

(٤) بعدها في (ط): «علي نفسه».

(٥) «شرح ابن بطال» (١/ ١٢١).

فَإِنَّمَا[١] اقْتَصرَ عَلَى الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ؛ لِكَوْنِهِمَا قَرِينَتَيْنِ، وَهُمَا أَهَمُّ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ وَأَظْهَرُهَا[٢]، وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّوْمَ وَغَيْرَهُ، لِدُخُولِهَا فِي السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «فِيمَا اسْتَطَعْتَ» مُوَافِقٌ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٦][٣]، وَالرِّوَايَةُ: «اسْتَطَعْتَ» بِفَتْحِ التَّاءِ، وَتَلْقِينُهُ مِنْ كَمَالِ شَفَقَتِهِ ﷺ، إِذْ قَدْ يَعْجِزُ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ، فَلَوْ لَمْ يُقَيِّدْهُ بِمَا اسْتَطَاعَ لَأَخَلَّ بِمَا الْتَزَمَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَمِمَّا يَتَعَلَّقُ بِحَدِيثِ جَرِيرٍ مَنْقَبَةٌ وَمَكْرُمَةٌ لِجَرِيرٍ ﷺ، رَوَاهَا الْحَافِظُ أَبُو الْقَاسِمِ الطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادِهِ، اخْتِصَارُهَا: أَنَّ جَرِيرًا أَمَرَ مَوْلَاهُ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ فَرَسًا، فَاشْتَرَى[٤] فَرَسًا بِثَلَاثِمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَجَاءَ بِهِ وَبِصَاحِبِهِ، لِيَنْقُدَهُ الثَّمَنَ، فَقَالَ جَرِيرٌ لِصَاحِبِ الْفَرَسِ: فَرَسُكَ خَيْرٌ مِنْ ثَلَاثِمِائَةِ دِرْهَمٍ، أَتَبِيعُهُ بِأَرْبَعِمِائَةٍ[٥]؟ قَالَ: ذَلِكَ إِلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ، فَقَالَ: فَرَسُكَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ، أَتَبِيعُهُ بِخَمْسِمِائَةٍ[٦]؟ ثُمَّ لَمْ[٧] يَزَلْ يَزِيدُهُ مِائَةً، فَمِائَةً[٨]، وَصَاحِبُهُ يَرْضَى، وَجَرِيرٌ يَقُولُ: فَرَسُكَ خَيْرٌ، إِلَى أَنْ بَلَغَ[٩] ثَمَانِمِائَةِ

(١) في (ش)، و(د)، و(ط): «وإنما»، وليست في (ر)، و(هـ)، و(ص).
(٢) في (ش)، و(ع)، و(ز): «وأظهرهما».
(٣) في (ر): «﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٣]».
(٤) بعدها في (ط): «له».
(٥) بعدها في (ع)، و(ط): «درهم».
(٦) بعدها في (ز)، و(ط): «درهم».
(٧) «ثم لم» في (ش): «فلم».
(٨) في (ر): «بعد مائة».
(٩) في (ف)، و(د): «بلغ به».

دِرْهَمٍ، فَاشْتَرَاهُ بِهَا، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنِّي بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى النُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ(١)، وَاللهُ أَعْلَمُ.

۞ وَأَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِأَسَانِيدِ الْبَابِ:

فَفِيهِ: (**أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ**)[١٠٨]، وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي الْمُقَدِّمَةِ(٢) الْخِلَافَ فِي أَنَّهُ هَلْ يُصْرَفُ أَوْ لَا يُصْرَفُ؟ وَفِي أَنَّ الْبَاءَ مَكْسُورَةٌ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَأَنَّ صَاحِبَ «الْمَطَالِعِ» حَكَى أَيْضًا فَتْحَهَا(٣).

وفِيهِ: (**زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ**)[١١٠] بِكَسْرِ الْعَيْنِ وَبِالْقَافِ.

وفِيهِ: (**سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ**) بِالسِّينِ الْمُهْمَلَةِ وَبِالْجِيمِ.

وَفِيهِ: (**الدَّوْرَقِيُّ**) بِفَتْحِ الدَّالِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْمُقَدِّمَةِ بَيَانُ هَذِهِ النِّسْبَةِ(٤)، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللهُ: (**حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ**)[١٠٩] فَهُوَ إِسْنَادٌ كُلُّهُ كُوفِيُّونَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: (**حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ وَيَعْقُوبُ قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ**)، ثُمَّ قَالَ مُسْلِمٌ فِي آخِرِهِ: (**قَالَ يَعْقُوبُ فِي رِوَايَتِهِ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ**).

---

(١) «المعجم الكبير» للطبراني (٢/ ٤٨٩).

(٢) لم أقف عليه في المقدمة، وإنما تكلم المصنف رحمه الله بهذا في أول ذكر لأمية بن بسطام في «الصحيح» وذلك في «باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام».

(٣) «مطالع الأنوار» (١/ ٥٧٤) ولم أر في ذلك الموضع إلا الكسر، فالله أعلم.

(٤) انظر: (١/ ٥٥٣).

فَفِيهِ: تَنْبِيهٌ عَلَى لَطِيفَةٍ، وَهِيَ: أَنَّ هُشَيْمًا مُدَلِّسٌ، وَقَدْ قَالَ: «**عَنْ سَيَّارٍ**»، وَالْمُدَلِّسُ إِذَا قَالَ: «عَنْ»، لَا يُحْتَجُّ بِهِ إِلَّا أَنْ يَثْبُتَ سَمَاعُهُ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، فَرَوَى مُسْلِمٌ حَدِيثَهُ هَذَا عَنْ شَيْخَيْنِ وَهُمَا سُرَيْجٌ وَيَعْقُوبُ؛ فَأَمَّا سُرَيْجٌ فَقَالَ: «**حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ سَيَّارٍ**»، وَأَمَّا يَعْقُوبُ فَقَالَ: «**حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ**».

فَبَيَّنَ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ اخْتِلَافَ عِبَارَةِ الرَّاوِيَيْنِ[1] فِي نَقْلِهِمَا عِبَارَتَهُ، وَحَصَلَ مِنْهُمَا اتِّصَالُ حَدِيثِهِ، وَلَمْ يَقْتَصِرْ مُسْلِمٌ عَلَى إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ، وَهَذَا مِنْ عَظِيمِ إِتْقَانِهِ، وَدَقِيقِ نَظَرِهِ، وَحُسْنِ احْتِيَاطِهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَ«**سَيَّارٌ**» بِتَقْدِيمِ [ط/ ٢/ ٤٠] السِّينِ عَلَى الْيَاءِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

* * *

(١) في (هـ)، و(ش)، و(ز): «الروايتين».

٢٤ بَابُ بَيَانِ نُقْصَانِ الْإِيمَانِ بِالْمَعَاصِي، وَنَفْيِهِ عَنِ الْمُتَلَبِّسِ بِالْمَعْصِيَةِ عَلَى إِرَادَةِ نَفْيِ كَمَالِهِ

فِي الْبَابِ قَوْلُهُ ﷺ: (لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ) الْحَدِيثَ، وَفِي رِوَايَةٍ: (وَلَا يَغُلُّ أَحَدُكُمْ حِينَ يَغُلُّ وَهُوَ مُؤْمِنٌ)، وَفِي رِوَايَةٍ: (وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ).

هَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَاهُ، فَالْقَوْلُ الصَّحِيحُ الَّذِي قَالَهُ الْمُحَقِّقُونَ أَنَّ مَعْنَاهُ: لَا[(١)] يَفْعَلُ هَذِهِ الْمَعَاصِي وَهُوَ كَامِلٌ[(٢)]، وَهَذَا مِنَ الْأَلْفَاظِ الَّتِي تُطْلَقُ عَلَى نَفْيِ الشَّيْءِ، وَيُرَادُ[(٣)] نَفْيُ كَمَالِهِ وَمُخْتَارِهِ، كَمَا يُقَالُ: لَا عِلْمَ إِلَّا مَا نَفَعَ، وَلَا مَالَ إِلَّا الْإِبِلُ، وَلَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ.

وَإِنَّمَا تَأَوَّلْنَاهُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ، لِحَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ وَغَيْرِهِ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، دَخَلَ الْجَنَّةَ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ»[(٤)]، وَحَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ الصَّحِيحِ الْمَشْهُورِ: «أَنَّهُمْ بَايَعُوهُ ﷺ عَلَى أَنْ لَا يَسْرِقُوا وَلَا يَزْنُوا، وَلَا يَعْصُوا»، إِلَى آخِرِهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ ﷺ: «فَمَنْ وَفَّى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ، وَمَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعُوقِبَ[(٥)] فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَتُهُ، وَمَنْ فَعَلَ

---

(١) في (ر): «أنه لا».
(٢) في (ر)، و(ع)، و(ب)، و(ط): «كامل الإيمان».
(٣) في (ر): «والمراد».
(٤) أخرجه البخاري [١٢٣٧]، ومسلم [٩٤]، من حديث أبي ذر رضي الله عنه.
(٥) في (ر)، و(ع): «فعوقب به».

وَلَمْ يُعَاقَبْ فَهُوَ إِلَى اللهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ»(١).

فَهَذَانِ الْحَدِيثَانِ مَعَ نَظَائِرِهِمَا فِي الصَّحِيحِ مَعَ قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾ [النِّساء: ٤٨]، مَعَ إِجْمَاعِ أَهْلِ الْحَقِّ عَلَى أَنَّ الزَّانِيَ وَالسَّارِقَ وَالْقَاتِلَ وَغَيْرَهُمْ مِنْ أَصْحَابِ الْكَبَائِرِ غَيْرِ الشِّرْكِ لَا يَكْفُرُونَ بِذَلِكَ، بَلْ هُمْ مُؤْمِنُونَ نَاقِصُو الْإِيمَانِ، إِنْ تَابُوا سَقَطَتْ عُقُوبَتُهُمْ، وَإِنْ مَاتُوا مُصِرِّينَ عَلَى الْكَبَائِرِ كَانُوا فِي الْمَشِيئَةِ، فَإِنْ [ط/٢/٤١] شَاءَ اللهُ عَفَا عَنْهُمْ وَأَدْخَلَهُمُ الْجَنَّةَ أَوَّلًا، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُمْ، ثُمَّ أَدْخَلَهُمُ الْجَنَّةَ.

فَكُلُّ هَذِهِ الدَّلَائِلِ تَضْطَرُّنَا إِلَى تَأْوِيلِ هَذَا الْحَدِيثِ وَشِبْهِهِ، ثُمَّ إِنَّ هَذَا التَّأْوِيلَ ظَاهِرٌ سَائِغٌ(٢) فِي اللُّغَةِ، مُسْتَعْمَلٌ فِيهَا كَثِيرًا، وَإِذَا وَرَدَ حَدِيثَانِ مُخْتَلِفَانِ ظَاهِرًا وَجَبَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا، وَقَدْ وَرَدَا هُنَا فَيَجِبُ الْجَمْعُ، وَقَدْ جَمَعْنَا(٣).

وَتَأَوَّلَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مُسْتَحِلًّا مَعَ عِلْمِهِ بِوُرُودِ الشَّرْعِ بِتَحْرِيمِهِ.

وَقَالَ الْحَسَنُ وَأَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ: مَعْنَاهُ: يُنْزَعُ مِنْهُ اسْمُ الْمَدْحِ الَّذِي يُسَمَّي بِهِ أَوْلِيَاءُ اللهِ الْمُؤْمِنِينَ(٤)، وَيَسْتَحِقُّ اسْمَ الذَّمِّ فَيُقَالُ: سَارِقٌ، وَزَانٍ، وَفَاجِرٌ، وَفَاسِقٌ(٥).

---

(١) أخرجه البخاري [٣٨٩٢]، ومسلم [١٧٠٩]، من حديث عبادة ﷺ.

(٢) في (ر)، و(هـ): «شائع».

(٣) «الجمع، وقد جمعنا» في (ر): «الجمع بينهما وقد جمعناه».

(٤) كذا في عامة النسخ، و«الإكمال»: «المؤمنين»، وحقه الرفع، وقد جاء على الجادة في (ر)، و(ش): «المؤمنون»، والله أعلم.

(٥) انظر: «شرح ابن بطال» (١٥/ ٤٢٦).

وَحُكِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ مَعْنَاهُ: «يُنْزَعُ[(١)] مِنْهُ نُورُ الْإِيمَانِ»[(٢)]، وَفِيهِ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ[(٣)]، وَقَالَ الْمُهَلَّبُ: «تُنْزَعُ مِنْهُ بَصِيرَتُهُ فِي طَاعَةِ اللهِ تَعَالَى»[(٤)]، وَذَهَبَ الزُّهْرِيُّ إِلَى أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ وَمَا أَشْبَهَهُ[(٥)]، يُؤْمَنُ بِهَا، وَيُمَرُّ عَلَى مَا جَاءَتْ، وَلَا يُخَاضُ فِي مَعْنَاهَا، وَأَنَّا لَا نَعْلَمُ مَعْنَاهَا، وَقَالَ: «أَمِرُّوهَا كَمَا أَمَرَّهَا[(٦)] مَنْ قَبْلَكُمْ»، وَقِيلَ فِي مَعْنَى الْحَدِيثِ غَيْرُ مَا ذَكَرْتُهُ مِمَّا لَيْسَ بِظَاهِرٍ، بَلْ بَعْضُهَا غَلَطٌ، فَتَرَكْتُهَا[(٧)].

---

(١) في (ر): «أنه ينتزع».

(٢) البخاري تعليقًا [٦٧٧٢]، وقد وصله ابن أبي شيبة في «المصنف» [٣٠٩٦٦] من طريق فضيل بن غزوان، عن عثمان بن أبي صفية الأنصاري، عن ابن عباس رضي الله عنهما. وهذا مرسل، فلم يسمع عثمان من ابن عباس، كما يقول ابن أبي حاتم، وانظر: «تهذيب الكمال» (٣٤/ ٤٥٣). وأخرجه [١٧٩٣٥] من طريق سفيان الثوري عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهذا إسناد رجاله ثقات خلا ابن المهاجر ففيه كلام، وكان الثوري يمشيه، ولا يرى به بأسا، فيمكن تحسينه هنا.

(٣) أخرجه ابن جرير في «تهذيب الآثار» (مسند ابن عباس) [٦٢٩] من طريق شريك بن عبد الله، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، عن ابن عباس عن النبي ﷺ، مرفوعًا. ولا يصح فإن شريكًا سيئ الحفظ، وقد خالف الجبل سفيان الثوري، فقد رواه كما سبق موقوفًا، وهو الصواب، والله أعلم. وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٢/ ٦٢): «والعجب من النووي كيف جزم بأن في التأويل المنقول عن ابن عباس حديثًا مرفوعًا ثم صحح غيره؛ فلعله لم يطلع على صحته، وقد قدمت أنه يمكن رده إلى القول الذي صححه».

(٤) انظر: «شرح ابن بطال» (١٥/ ٤٢٦).

(٥) «هذا الحديث وما أشبهه» في (ر): «هذه الأحاديث وما أشبهها».

(٦) في (ر): «أمرَّ الذين».

(٧) في (ف): «فتركته».

[١١٢] |١٠٠ (٥٧)| حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِمْرَانَ التُّجِيبِيُّ، أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، يَقُولَانِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ.

[١١٣] قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُحَدِّثُهُمْ هَؤُلَاءِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ثُمَّ يَقُولُ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُلْحِقُ مَعَهُنَّ: وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ.

وَهَذِهِ الْأَقْوَالُ الَّتِي ذَكَرْتُهَا فِي تَأْوِيلِهِ كُلُّهَا مُحْتَمَلَةٌ، وَالصَّحِيحُ فِي مَعْنَى الْحَدِيثِ مَا قَدَّمْنَاهُ أَوَّلًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[١١٢] وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ وَهْبٍ: (أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولَانِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ»)، إِلَى آخِرِهِ.

[١١٣] قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: (فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُحَدِّثُهُمْ هَؤُلَاءِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ثُمَّ يَقُولُ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُلْحِقُ مَعَهُنَّ: وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ).

فَظَاهِرُ هَذَا الْكَلَامِ أَنَّ قَوْلَهُ: «وَلَا يَنْتَهِبُ» إِلَى آخِرِهِ، لَيْسَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ، [ط/٢/٤٢] بَلْ هُوَ مِنْ كَلَامِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفٌ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ جَاءَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَدْ جَمَعَ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو ابْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللهُ فِي ذَلِكَ كَلَامًا حَسَنًا، فَقَالَ: «رَوَى أَبُو نُعَيْمٍ فِي «مُخَرَّجِهِ» عَلَى كِتَابِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ هَمَّامِ

ابْنِ مُنَبِّهٍ هَذَا الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ[١]، لَا يَنْتَهِبُ أَحَدُكُمْ»[٢]، وَهَذَا مُصَرِّحٌ بِرَفْعِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ: وَلَمْ يُسْتَغْنَ عَنْ ذِكْرِ هَذَا بِأَنَّ الْبُخَارِيَّ رَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ بِإِسْنَادِهِ الَّذِي ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ عَنْهُ، مَعْطُوفًا فِيهِ ذِكْرُ النُّهْبَةِ عَلَى مَا بَعْدَ قَوْلِهِ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ»، نَسَقًا مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ، بِقَوْلِهِ: «وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُلْحِقُ مَعَهُنَّ ذَلِكَ»، وَذَلِكَ مُرَادُ مُسْلِمٍ بِقَوْلِهِ: «وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ يَذْكُرُ، مَعَ ذِكْرِ النُّهْبَةِ، وَلَمْ يَذْكُرْ «ذَاتَ شَرَفٍ»».

وَإِنَّمَا لَمْ يُكْتَفَ[٣] بِهَذَا فِي الِاسْتِدْلَالِ عَلَى كَوْنِ النُّهْبَةِ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ، لِأَنَّهُ قَدْ يُعَدُّ ذَلِكَ مِنْ قَبِيلِ[٤] الْمُدْرَجِ فِي الْحَدِيثِ مِنْ كَلَامِ بَعْضِ رُوَاتِهِ، اسْتِدْلَالًا بِقَوْلِ مَنْ فَصَلَ، فَقَالَ: «وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُلْحِقُ مَعَهُنَّ»، وَمَا رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ يَرْتَفِعُ عَنْ أَنْ يَتَطَرَّقَ إِلَيْهِ هَذَا الِاحْتِمَالُ.

وَظَهَرَ بِذَلِكَ أَنَّ قَوْلَ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: «**وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُلْحِقُ مَعَهُنَّ**»، مَعْنَاهُ: يُلْحِقُهَا رِوَايَةً عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَا مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ، وَكَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ خَصَّهَا بِذَلِكَ، لِكَوْنِهِ بَلَغَهُ أَنَّ غَيْرَهُ لَا يَرْوِيهَا، وَدَلِيلُ ذَلِكَ مَا تَرَاهُ مِنْ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ الْحَدِيثَ مِنْ[٥] رِوَايَةِ يُونُسَ وَعُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَابْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ النُّهْبَةِ.

---

(١) «نفس محمد» في (ط): «نفسي».
(٢) «مستخرج أبي نعيم» [٢٠٤].
(٣) في (ف)، و(ص) و«الصيانة»: «نكتف».
(٤) في (هـ)، و(ع)، و(ط): «قِبَل»، والمثبت من باقي النسخ موافق ما في «الصيانة».
(٥) في (ر)، و(هـ)، و(ع)، و(ص)، و(ز): «عن».

[١١٤] وحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لَا يَزْنِي الزَّانِي، وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ يَذْكُرُ، مَعَ ذِكْرِ النُّهْبَةِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: ذَاتَ شَرَفٍ.

ثُمَّ إِنَّ فِي رِوَايَةِ عُقَيْلٍ: أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ رَوَى ذِكْرَ النُّهْبَةِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ نَفْسِهِ، وَفِي رِوَايَةِ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْهُ، فَكَأَنَّهُ سَمِعَ ذَلِكَ مِنِ ابْنِهِ عَنْهُ، ثُمَّ سَمِعَهُ مِنْهُ نَفْسِهِ.

[١١٤] وَأَمَّا قَوْلُ مُسْلِمٍ: (وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ يَذْكُرُ، مَعَ ذِكْرِ[١] النُّهْبَةِ)، فَكَذَا وَقَعَ «يَذْكُرُ» مِنْ [ط/٢/٤٣] غَيْرِ هَاءِ الضَّمِيرِ، فَإِمَّا أَنْ يُقَالَ: حَذَفَهَا مَعَ إِرَادَتِهَا، وَإِمَّا أَنْ يُقْرَأَ «يُذْكَرُ» بِضَمِّ أَوَّلِهِ، وَفَتْحِ الْكَافِ، عَلَى مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ، عَلَى أَنَّهُ حَالٌ، أَيِ: اقْتَصَّ الْحَدِيثَ مَذْكُورًا مَعَ ذِكْرِ النُّهْبَةِ»[٢]، هَذَا آخِرُ كَلَامِ الشَّيْخِ أَبِي عَمْرٍو رَحِمَهُ اللهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: (ذَاتَ شَرَفٍ) فَهُوَ فِي الرِّوَايَةِ الْمَعْرُوفَةِ وَالْأُصُولِ الْمَشْهُورَةِ الْمُتَدَاوَلَةِ بِالشِّينِ الْمُعْجَمَةِ الْمَفْتُوحَةِ، وَكَذَا نَقَلَهُ[٣] الْقَاضِي عِيَاضٌ[٤] عَنْ جَمِيعِ الرُّوَاةِ لِمُسْلِمٍ[٥]، وَمَعْنَاهُ: ذَاتُ قَدْرٍ عَظِيمٍ، وَقِيلَ: ذَاتُ اسْتِشْرَافٍ يَسْتَشْرِفُ النَّاسُ لَهَا نَاظِرِينَ إِلَيْهَا رَافِعِينَ أَبْصَارَهُمْ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ وَغَيْرُهُ: «وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ بِالسِّينِ الْمُهْمَلَةِ»[٦].

---

(١) في (ر): «ذلك».
(٢) «صيانة صحيح مسلم» (٢٢٩-٢٣٠).
(٣) في (ع): «ذكره».
(٤) «إكمال المعلم» (١/ ٣١٢).
(٥) في (ر): «رواة مسلم».
(٦) «إكمال المعلم» (١/ ٣١٢).

[١١٥] قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ هَذَا، إِلَّا النُّهْبَةَ.

[١١٦] وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَذَكَرَ النُّهْبَةَ، وَلَمْ يَقُلْ ذَاتَ شَرَفٍ.

[١١٧] وَحَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، مَوْلَى مَيْمُونَةَ، وَحُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح)

[١١٨] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو: «وَكَذَا قَيَّدَهُ بَعْضُهُمْ فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ. قَالَ: ومَعْنَاهُ أَيْضًا ذَاتُ قَدْرٍ عَظِيمٍ»(١)، وَاللهُ [ط/٢/ ٤٤] أَعْلَمُ.

وَ«النُّهْبَةُ» بِضَمِّ النُّونِ، وَهِيَ(٢) مَا يُنْهَبُ(٣).

---

(١) «صيانة صحيح مسلم» (١/ ٢٣١).

(٢) في (ر)، و(ع)، ونسخة على (ف): «وهو».

(٣) في (ش)، و(ط): «ينهبه»، وفي (ز): «ينتهب».

[١١٩] (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، كُلُّ هَؤُلَاءِ بِمِثْلِ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ. غَيْرَ أَنَّ الْعَلَاءَ، وَصَفْوَانَ بْنَ سُلَيْمٍ لَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا: يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ. وَفِي حَدِيثِ هَمَّامٍ: يَرْفَعُ إِلَيْهِ الْمُؤْمِنُونَ أَعْيُنَهُمْ فِيهَا وَهُوَ حِينَ يَنْتَهِبُهَا مُؤْمِنٌ، وَزَادَ: وَلَا يَغُلُّ أَحَدُكُمْ حِينَ يَغُلُّ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، فَإِيَّاكُمْ إِيَّاكُمْ.

[١٢٠] حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ.

---

[١١٩] وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: (وَلَا يَغُلُّ) فَهُوَ بِفَتْحِ الْيَاءِ وَضَمِّ الْغَيْنِ[١] وَهُوَ مِنَ الْغُلُولِ، وَهُوَ الْخِيَانَةُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: (فَإِيَّاكُمْ إِيَّاكُمْ) فَهَكَذَا هُوَ فِي الرِّوَايَاتِ: «إِيَّاكُمْ إِيَّاكُمْ» مَرَّتَيْنِ، وَمَعْنَاهُ: احْذَرُوا احْذَرُوا، يُقَالُ: إِيَّاكَ وَفُلَانًا، أَيِ: احْذَرْهُ، وَيُقَالُ: إِيَّاكَ، أَيِ: احْذَرْ، مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ فُلَانٍ، كَمَا وَقَعَ هُنَا.

[١٢٠] وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: (وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ) فَظَاهِرٌ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى قَبُولِ التَّوْبَةِ مَا لَمْ يُغَرْغِرْ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ، وَلِلتَّوْبَةِ ثَلَاثَةُ أَرْكَانٍ: أَنْ يُقْلِعَ عَنِ الْمَعْصِيَةِ، وَيَنْدَمَ عَلَى فِعْلِهَا، وَيَعْزِمَ أَنْ لَا يَعُودَ[٢]، فَإِنْ تَابَ مِنْ ذَنْبٍ[٣] ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ لَمْ تَبْطُلْ تَوْبَتُهُ، وَإِنْ تَابَ مِنْ ذَنْبٍ وَهُوَ مُتَلَبِّسٌ بِآخَرَ صَحَّتْ تَوْبَتُهُ، هَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ الْحَقِّ، وَخَالَفَتِ الْمُعْتَزِلَةُ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) بعدها في (ط): «وتشديد اللام ورفعها».

(٢) بعدها في (ط): «اليها». (٣) في (ع): «ذنبه».

[١٢١] حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَفَعَهُ قَالَ: لَا يَزْنِي الزَّانِي، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ.

قَالَ الْقَاضِي ﷺ: «أَشَارَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ تَنْبِيهٌ[١] عَلَى جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْمَعَاصِي، وَالتَّحْذِيرِ مِنْهَا، فَنَبَّهَ بِالزِّنَا عَلَى جَمِيعِ الشَّهَوَاتِ، وَبِالسَّرِقَةِ عَلَى الرَّغْبَةِ فِي الدُّنْيَا وَالْحِرْصِ عَلَى الْحَرَامِ، وَبِالْخَمْرِ عَلَى جَمِيعِ مَا يَصُدُّ عَنِ اللهِ تَعَالَى وَيُوجِبُ الْغَفْلَةَ عَنْ حُقُوقِهِ، وَبِالِانْتِهَابِ الْمَوْصُوفِ عَلَى الِاسْتِخْفَافِ[٢] بِعِبَادِ اللهِ تَعَالَى، وَتَرْكِ تَوْقِيرِهِمْ، وَالْحَيَاءِ مِنْهُمْ، وَجَمْعِ الدُّنْيَا[٣] مِنْ غَيْرِ وَجْهِهَا»[٤]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

◉ وَأَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْإِسْنَادِ:

فَفِيهِ: «**حَرْمَلَةُ التُّجِيبِيُّ**» وَقَدْ قَدَّمْنَا مَرَّاتٍ أَنَّهُ بِضَمِّ التَّاءِ وَفَتْحِهَا.

وَفِيهِ: «**عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ**» وَتَقَدَّمَ أَنَّهُ بِضَمِّ الْعَيْنِ.

وَفِيهِ: «**الدَّرَاوَرْدِيُّ**» بِفَتْحِ الدَّالِ وَالْوَاوِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي «بَابِ [ط/٢/٤٥] الْأَمْرِ بِقِتَالِ النَّاسِ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»، وَاللهُ أَعْلَمُ.

❀ ❀ ❀

---

(١) «أن ما في ... تنبيه» في (ر): «أن في ... تنبيهًا».
(٢) في (ع): «الاستحقار».
(٣) في (هـ): «الدنانير».
(٤) «إكمال المعلم» (١/ ٣١٢).

[١٢٢] |١٠٦ (٥٨)| حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْ نِفَاقٍ، حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: وَإِنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ، كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ.

[١٢٣] |١٠٧ (٥٩)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سُهَيْلٍ نَافِعُ بْنُ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ.

٢٥ بَابُ بَيَانِ خِصَالِ الْمُنَافِقِ

[١٢٢] قَوْلُهُ ﷺ: (أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ[١] فِيهِ خَلَّةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ[٢] فِيهِ خَلَّةٌ مِنْ نِفَاقٍ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ).

[١٢٣] وَفِي رِوَايَةٍ: (آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا ائْتُمِنَ خَانَ).

هَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا عَدَّهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ مُشْكِلًا مِنْ حَيْثُ إِنَّ هَذِهِ الْخِصَالَ تُوجَدُ فِي الْمُسْلِمِ الْمُصَدِّقِ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ شَكٌّ، وَقَدْ أَجْمَعَ

(١) في (ر): «كان».
(٢) في (ر)، و(ب)، و(د): «كان».

الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ كَانَ مُصَدِّقًا بِقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ، وَفَعَلَ هَذِهِ الْخِصَالَ لَا يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِكُفْرٍ، وَلَا هُوَ مُنَافِقٌ يُخَلَّدُ فِي النَّارِ، فَإِنَّ إِخْوَةَ يُوسُفَ ﷺ جَمَعُوا هَذِهِ الْخِصَالَ، وَكَذَا وُجِدَ لِبَعْضِ السَّلَفِ وَالْعُلَمَاءِ بَعْضُ هَذَا أَوْ كُلُّهُ.

وَهَذَا [ط/٢/٤٦] الْحَدِيثُ لَيْسَ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ تَعَالَى إِشْكَالٌ، وَلَكِنِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَاهُ، فَالَّذِي قَالَهُ الْمُحَقِّقُونَ وَالْأَكْثَرُونَ، وَهُوَ الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ: إِنَّ مَعْنَاهُ أَنَّ هَذِهِ الْخِصَالَ خِصَالُ نِفَاقٍ، وَصَاحِبُهَا شَبِيهٌ بِالْمُنَافِقِين فِي هَذِهِ الْخِصَالِ، وَمُتَخَلِّقٌ بِأَخْلَاقِهِمْ، فَإِنَّ النِّفَاقَ هُوَ إِظْهَارُ مَا يُبْطِنُ خِلَافَهُ، وَهَذَا الْمَعْنَى مَوْجُودٌ فِي صَاحِبِ هَذِهِ الْخِصَالِ، وَيَكُونُ نِفَاقُهُ فِي حَقِّ مَنْ حَدَّثَهُ، وَوَعَدَهُ، وَائْتَمَنَهُ، وَخَاصَمَهُ، وَعَاهَدَهُ مِنَ النَّاسِ، لَا أَنَّهُ مُنَافِقٌ فِي الْإِسْلَامِ فَيُظْهِرُهُ وَهُوَ يُبْطِنُ الْكُفْرَ.

وَلَمْ يُرِدِ النَّبِيُّ ﷺ بِهَذَا أَنَّهُ مُنَافِقٌ نِفَاقَ الْكُفَّارِ الْمُخَلِّدَ[1] فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «**كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا**»، مَعْنَاهُ: شَدِيدُ الشَّبَهِ بِالْمُنَافِقِينَ بِسَبَبِ هَذِهِ الْخِصَالِ، قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: وَهَذَا فِيمَنْ كَانَتْ هَذِهِ الْخِصَالُ غَالِبَةً عَلَيْهِ، فَأَمَّا مَنْ نَدَرَ[2] ذَلِكَ مِنْهُ فَلَيْسَ دَاخِلًا فِيهِ، فَهَذَا هُوَ الْمُخْتَارُ فِي مَعْنَى الْحَدِيثِ.

وَقَدْ نَقَلَ الْإِمَامُ أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِيُّ مَعْنَاهُ عَنِ الْعُلَمَاءِ مُطْلَقًا فَقَالَ: «إِنَّمَا مَعْنَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ نِفَاقُ الْعَمَلِ»[3].

---

(١) في (ع)، و(ف)، و(ب)، و(ط): «المخلدين»، وفي (ر): «الملحدين الذين أخبر الله سبحانه وتعالى عنهم أنهم».

(٢) في (ط): «يندر».

(٣) «جامع الترمذي» (٥/ ١٩) بعد رقم: [٢٦٣٢].

وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: الْمُرَادُ بِهِ الْمُنَافِقُونَ الَّذِينَ كَانُوا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ[١] ﷺ، فَحَدَّثُوا[٢] بِإِيمَانِهِمْ فَكَذَبُوا، وَائْتُمِنُوا عَلَى دِينِهِمْ فَخَانُوا، وَوَعَدُوا فِي أَمْرِ الدِّينِ وَنَصْرِهِ فَأَخْلَفُوا[٣]، وَفَجَرُوا فِي خُصُومَاتِهِمْ.

وَهَذَا قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَرَجَعَ إِلَيْهِ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ بَعْدَ أَنْ كَانَ عَلَى خِلَافِهِ[٤]، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم، وَرَوَيَاهُ أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[٥].

---

(١) «زمن النبي» في (ر): «زمنه».

(٢) في (ر)، و(ع)، و(ب): «تحدثوا». (٣) في (ع): «فخالفوا».

(٤) رواه ابن بطال في «شرح البخاري» (١/ ٩٤) بإسناده إلى عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبى رواد، عن أبيه، قال: بلغني أن رجلاً من أهل البصرة قدم مكة حاجًا، فجلس في مجلس عطاء بن أبى رباح، فقال الرجل: سمعت الحسن يقول: «من كان فيه ثلاث خصال لـم أتحرج أن أقول فيه إنه منافق: من إذا حدَّث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان»، فقال له عطاء: «أنت سمعت هذا من الحسن؟» قال: نعم، قال: «إذا رجعت إلى الحسن، فقل له: إن عطاء بن أبى رباح يقرأ عليك السلام، ويقول لك: ما تقول في بنى يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم، خليل الله، إذْ حَدَّثوا فكَذَبُوا، ووعدوا فأخلفوا، وائتمنوا فخانوا، فكانوا منافقين؟»، وانظر: «جامع الترمذي» الموضع السابق.

(٥) ذكر هذا القاضي عياض في «الإكمال» (١/ ٣١٤) بدون إسناد عن ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ -وَذَكَرَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مَا أَهَمَّهُمَا مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ-: فَضَحِكَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَقَالَ: «مَا لَكُمْ وَلَهُنَّ؟ إِنَّمَا خَصَصْتُ بِهِنَّ الْمُنَافِقِينَ، أَمَّا قَوْلِي: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ؛ فَذَلِكَ فِيمَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَيَّ: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُواْ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ﴾ [المنافقون: ١] الآية؛ أَفَأَنْتُمْ كَذَلِكَ؟». قُلْنَا: لَا. قَالَ: «لَا عَلَيْكُمْ، أنتم من ذلك بُرَآء، وأما قَوْلِي: إِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ؛ فَذَلِكَ فِيمَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَيَّ: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ﴾ الْآيَاتِ الثَّلَاثَ [التَّوْبَة: ٧٥-٧٨]؛ أَفَأَنْتُمْ كَذَلِكَ؟». قُلْنَا: لَا. قَالَ: «لَا عَلَيْكُمْ، أَنْتُمْ مِنْ ذَلِكَ بُرَآءُ، وَأَمَّا قَوْلِي: إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ؛ فَذَلِكَ فِيمَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَيَّ: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ﴾ [الأحزاب: ٧٢] الْآيَةَ؛ فَكُلُّ إِنْسَانٍ مُؤْتَمَنٍ عَلَى دَيْنِهِ، فَالْمُؤْمِنُ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ، وَيَصُومُ وَيُصَلِّي فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ، =

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللهُ: «وَإِلَيْهِ مَالَ كَثِيرٌ مِنْ أَئِمَّتِنَا»[١]، وَحَكَى الْخَطَّابِيُّ قَوْلًا آخَرَ: «أَنَّ مَعْنَاهُ التَّحْذِيرُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَعْتَادَ هَذِهِ الْخِصَالَ الَّتِي يُخَافُ عَلَيْهِ[٢] أَنْ تُفْضِيَ بِهِ إِلَى حَقِيقَةِ النِّفَاقِ»[٣].

وَحَكَى[٤] الْخَطَّابِيُّ أَيْضًا عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّ الْحَدِيثَ وَرَدَ فِي رَجُلٍ بِعَيْنِهِ، مُنَافِقٍ، وَكَانَ [ط/ ٢/ ٤٧] النَّبِيُّ ﷺ لَا يُوَاجِهُهُمْ بِصَرِيحِ[٥] الْقَوْلِ، فَيَقُولُ: فُلَانٌ مُنَافِقٌ، وَإِنَّمَا[٦] يُشِيرُ إِشَارَةً، كَقَوْلِهِ ﷺ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَفْعَلُونَ كَذَا؟»، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ فِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى: «**أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا**»، وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: «**آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ**[٧]»، فَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَهُمَا، فَإِنَّ الشَّيْءَ الْوَاحِدَ قَدْ تَكُونُ لَهُ عَلَامَاتٌ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْها يَحْصُلُ[٨] بِهَا صِفَتُهُ، ثُمَّ قَدْ تَكُونُ تِلْكَ الْعَلَامَةُ شَيْئًا وَاحِدًا، وَقَدْ تَكُونُ أَشْيَاءَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «**وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ**» هُوَ دَاخِلٌ فِي: «**وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ**».

= وَالْمُنَافِقُ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ؛ أَفَأَنْتُمْ كَذَلِكَ؟». قُلْنَا: لَا. قَالَ: «لَا عَلَيْكُمْ، أَنْتُمْ مِنْ ذَلِكَ بُرَآءُ»، وكذا أورده الشاطبي في «الموافقات» (٣/ ٤٠٢) بغير إسناد، وعزاه محققه الفاضل إلى «تفسير سهل التستري» (٤٨-٤٩) بغير إسناد كذلك، وقال: «ولا إخاله يصح»، وهو كما قال بل أشد مما قال، ولا يشبه كلام النبوة، وقد عزاه الصفوري في «نزهة المجالس ومنتخب النفائس» (١/ ٢١٨) إلى العلائي في «تفسيره»، فالله أعلم.

(١) «إكمال المعلم» (١/ ٣١٥).
(٢) في (ر): «عليه منها».
(٣) «أعلام الحديث» للخطابي (١/ ١٦٥-١٦٦).
(٤) في (ر): «وقال».
(٥) في (ش): «بتصريح».
(٦) في (ط): «وإنما كان».
(٧) في (ش): «ثلاثة»، وكلاهما يجوز.
(٨) في (ر): «قد يحصل».

[١٢٤] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ مَوْلَى الْحُرَقَةِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مِنْ عَلَامَاتِ الْمُنَافِقِ ثَلَاثَةٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ.

[١٢٥] حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، أَبُو زُكَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْعَلَاءَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ، وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى، وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ»[١] أَيْ: مَالَ عَنِ الْحَقِّ، وَقَالَ الْبَاطِلَ وَالْكَذِبَ، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: وَأَصْلُ الْفُجُورِ الْمَيْلُ عَنِ الْقَصْدِ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ» أَيْ: عَلَامَتُهُ وَدَلَالَتُهُ، وَقَوْلُهُ ﷺ: «خَلَّةٌ» وَ«خَصْلَةٌ» هُوَ بِفَتْحِ الْخَاءِ فِيهِمَا، وَإِحْدَاهُمَا بِمَعْنَى الْأُخْرَى.

[١٢٤] وَأَمَّا أَسَانِيدُهُ: فَفِيهَا: (الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَوْلَى الْحُرَقَةِ) بِضَمِّ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ الرَّاءِ، وَبِالْقَافِ، وَهُمْ[٢] بَطْنٌ مِنْ جُهَيْنَةَ.

[١٢٥] وَفِيهِ: (عُقْبَةُ بنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ) أَمَّا «مُكْرَمٌ» فَبِضَمِّ الْمِيمِ، وَإِسْكَانِ الْكَافِ، وَفَتْحِ الرَّاءِ، وَأَمَّا «الْعَمِّيُّ» فَبِفَتْحِ الْعَيْنِ، وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ الْمَكْسُورَةِ، مَنْسُوبٌ إِلَى بَنِي الْعَمِّ، بَطْنٌ مِنْ تَمِيمٍ[٣].

وَفِيهِ: (يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ[٤] بْنِ قَيْسٍ أَبُو زُكَيْرٍ) هُوَ بِضَمِّ الزَّايِ[٥]، وَفَتْحِ

---

(١) بعدها في (ر)، و(ع)، و(ب): «هو داخل في قوله: «وإذا حدث كذب»».
(٢) في (ر)، و(ش)، و(ع)، و(د)، و(ط)، ونسخة على (ف): «وهو»، وليست في (ز).
(٣) في (ر)، و(ب): «بني تميم».
(٤) «يحيى بن محمد» في (د): «محمد»، وفي (هـ)، و(ص): «محمد بن يحيى»، والمثبت من باقي النسخ موافق لما في كتب الرجال.
(٥) في (هـ)، و(ش)، و(ع): «الزاء»، وليست في (ز).

[١٢٦] وَحَدَّثَنِي أَبُو نَصْرٍ التَّمَّارُ، وَعَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، ذَكَرَ فِيهِ: وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى، وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ.

الْكَافِ، وَإِسْكَانِ الْيَاءِ، وَبَعْدَهَا رَاءٌ، قَالَ أَبُو الْفَضْلِ الْفَلَكِيُّ[1] الْحَافِظُ: «أَبُو زُكَيْرٍ لَقَبٌ وَكُنْيَتُهُ أَبُو مُحَمَّدٍ»[2].

[١٢٦] وَفِيهِ: (أَبُو نَصْرٍ التَّمَّارُ) هُوَ بِالصَّادِ الْمُهْمَلَةِ، وَاسْمُهُ عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْحَارِثِ، وَهُوَ ابْنُ أَخِي بِشْرِ بْنِ الْحَارِثِ الْحَافِي الزَّاهِدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ: «هُوَ مِنْ أَبْنَاءِ خُرَاسَانَ، مِنْ أَهْلِ نَسَا، نَزَلَ بَغْدَادَ، وَتَجَرَ بِهَا فِي التَّمْرِ وَغَيْرِهِ، وَكَانَ فَاضِلًا خَيِّرًا وَرِعًا»[3]، وَاللهُ أَعْلَمُ. [ط/ ٢/ ٤٨].

***

---

(١) في (ش): «القلعي» تصحيف، وبيض لها في (ر)، و هو الحافظ الأوحد أبو الفضل علي بن الحسين الهَمَذَاني الفلكي، قال الذهبي في «تاريخ الإسلام» (٦/ ٤٢٦): «وكان حافظًا متقنًا يحسن هذا الشأن جيدًا جدًّا، جمع الكثير وصنف الكتب وصنف «كتاب الطبقات» الموسوم بـ«المنتهى في الكمال في معرفة الرجال» ألف جزء، ومات بنيسابور قديما، وما متع بعلمه» توفي سنة (٤٢٧هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ وغفر له، ولعل ما هنا منقول من كتابه الآخر «معرفة ألقاب المحدثين»، وقد ترجم الذهبي في «تاريخ الإسلام» كذلك (١٤/ ٥٧٨) لأبي الفضل القلعي، وهو جعفر بن عبد الجليل القلعي المالكي، المتوفى (٦٤٧هـ)، وليس هو المراد هنا قطعًا فإنه من فقهاء المالكية ولا يوصف بالحفظ، ولا عناية له بهذا الباب، والله أعلم.

(٢) «صيانة صحيح مسلم» (٢٣٦).

(٣) «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٧/ ٣٤٠).

[١٢٧] |١١١ (٦٠)| حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِذَا كَفَّرَ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا.

[١٢٨] (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ جَمِيعًا، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَيُّمَا امْرِئٍ قَالَ لأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا، إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ، وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ.

---

٢٦ بَابُ بَيَانِ حَالِ إِيمَانِ مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ: يَا كَافِرُ

[١٢٧] قَوْلُهُ ﷺ: (إِذَا أَكْفَرَ[١] الرَّجُلُ أَخَاهُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا).

[١٢٨] وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: (أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا، إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ، وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ).

وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: (لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ، وَمَنِ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا، وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكُفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوَّ اللهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ)[١٢٩].

هَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا عَدَّهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ[٢] مِنَ الْمُشْكِلَاتِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ ظَاهِرَهُ غَيْرُ مُرَادٍ، وَذَلِكَ أَنَّ مَذْهَبَ أَهْلِ الْحَقِّ أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ الْمُسْلِمُ بِالْمَعَاصِي كَالْقَتْلِ وَالزِّنَا، وَكَذَا قَوْلُهُ لِأَخِيهِ: كَافِرُ[٣]، مِنْ غَيْرِ اعْتِقَادِ بُطْلَانِ دِينِ الْإِسْلَامِ،

---

(١) كذا في جميع النسخ، وطبعة التأصيل، ووقع في العامرة «كَفّر».

(٢) في (هـ): «أهل العلم».

(٣) في (ر)، و(ع)، و(ص)، و(ب): «يا كافر».

وَإِذَا عُرِفَ مَا ذَكَرْنَاهُ فَقِيلَ[(١)] [ط/٢/٤٩] فِي تَأْوِيلِ الْحَدِيثِ أَوْجُهٌ: أَحَدُهَا: أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْمُسْتَحِلِّ لِذَلِكَ، وَهَذَا يَكْفُرُ، فَعَلَى هَذَا مَعْنَى «**بَاءَ بِهَا**» أَيْ: بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ، وَكَذَا «**حَارَ عَلَيْهِ**»، وَهُوَ مَعْنَى[(٢)] «**رَجَعَتْ عَلَيْهِ**» أَيْ: رَجَعَ عَلَيْهِ الْكُفْرُ، فَـ «بَاءَ» وَ«حَارَ» وَ«رَجَعَ» بِمَعْنًى وَاحِدٍ. وَالْوَجْهُ الثَّانِي: مَعْنَاهُ: رَجَعَتْ عَلَيْهِ نَقِيصَتُهُ لِأَخِيهِ، وَمَعْصِيَةُ تَكْفِيرِهِ. وَالثَّالِثُ[(٣)]: أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْخَوَارِجِ الْمُكَفِّرِينَ لِلْمُؤْمِنِينَ، وَهَذَا الْوَجْهُ نَقَلَهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ[(٤)] عَنِ الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، لِأَنَّ الْمَذْهَبَ الصَّحِيحَ الْمُخْتَارَ الَّذِي قَالَهُ الْأَكْثَرُونَ[(٥)] وَالْمُحَقِّقُونَ: أَنَّ الْخَوَارِجَ لَا يُكَفَّرُونَ كَسَائِرِ أَهْلِ الْبِدَعِ[(٦)]. وَالْوَجْهُ الرَّابِعُ: مَعْنَاهُ أَنَّ ذَلِكَ يَئُولُ بِهِ إِلَى الْكُفْرِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمَعَاصِيَ -كَمَا قَالُوا- بَرِيدُ الْكُفْرِ، وَيُخَافُ عَلَى الْمُكْثِرِ مِنْهَا أَنْ يَكُونَ عَاقِبَةُ شُؤْمِهَا الْمَصِيرَ إِلَى الْكُفْرِ.

وَيُؤَيِّدُ هَذَا الْوَجْهَ مَا جَاءَ فِي رِوَايَةٍ لِأَبِي عَوَانَةَ الْإِسْفَرَايِنِيِّ فِي كِتَابِهِ الْمُخَرَّجِ عَلَى «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: «فَإِنْ كَانَ كَمَا قَالَ، وَإِلَّا فَقَدْ بَاءَ

(١) في (ع): «فقد قيل».
(٢) في (ر)، و(ش)، و(ب): «بمعنى».
(٣) في (ر): «والوجه الثالث».
(٤) «إكمال المعلم» (١/ ٣١٨).
(٥) «الذي قاله الأكثرون» في (ع): «عن الأكثرين».
(٦) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٠/ ٤٦٦) بعد نقله كلام المصنف: «قلت: ولما قاله مالك وجه؛ وهو أن منهم من يكفر كثيرًا من الصحابة ممن شهد له رسول الله ﷺ بالجنة وبالإيمان، فيكون تكفيرهم من حيث تكذيبهم للشهادة المذكورة، لا من مجرد صدور التكفير منهم بتأويل، كما سيأتي إيضاحه في «باب من أكفر أخاه بغير تأويل» والتحقيق أن الحديث سيق لزجر المسلم عن أن يقول ذلك لأخيه المسلم، وذلك قبل وجود فرقة الخوارج وغيرهم».

[١٢٩] |١١٢ (٦١)| وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ يَعْمَرَ: أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ

بِالْكُفْرِ»[١]، وَفِي رِوَايَةٍ: «إِذَا قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، وَجَبَ الْكُفْرُ عَلَى أَحَدِهِمَا»[٢]. وَالْوَجْهُ الخَامِسُ: مَعْنَاهُ: فَقَدْ رَجَعَ عَلَيْهِ تَكْفِيرُهُ[٣]، فَلَيْسَ الرَّاجِعُ[٤] حَقِيقَةَ الْكُفْرِ، بَلِ التَّكْفِيرُ، لِكَوْنِهِ جَعَلَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ كَافِرًا، فَكَأَنَّهُ كَفَّرَ نَفْسَهُ، إِمَّا لِأَنَّهُ[٥] كَفَّرَ مَنْ هُوَ مِثْلُهُ، وَإِمَّا لِأَنَّهُ كَفَّرَ مَنْ لَا يُكَفِّرُهُ إِلَّا كَافِرٌ يَعْتَقِدُ بُطْلَانَ دِينِ الْإِسْلَامِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ فِيمَنِ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ: إِنَّهُ «كَفَرَ»[٦]، فَقِيلَ فِيهِ تَأْوِيلَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ فِي حَقِّ الْمُسْتَحِلِّ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ كُفْرُ النِّعْمَةِ وَالْإِحْسَانِ، وَحَقِّ اللهِ تَعَالَى، وَحَقِّ أَبِيهِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ الْكُفْرَ الَّذِي يُخْرِجُهُ مِنْ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ، وَهَذَا كَمَا قَالَ ﷺ: «يَكْفُرْنَ»[٧]، ثُمَّ فَسَّرَهُ بِكُفْرَانِهِنَّ[٨] الْإِحْسَانَ، وَكُفْرَانِ الْعَشِيرِ.

[١٢٩] وَمَعْنَى (ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ)[٩] أَيِ: انْتَسَبَ إِلَيْهِ، وَاتَّخَذَهُ أَبًا.

---

(١) «مستخرج أبي عوانة» (٥١).
(٢) «مستخرج أبي عوانة» (٥٣).
(٣) «عليه تكفيره» في (ش): «إليه تكفيره»، وفي (هـ): «عليه بكفره»، وفي (ع): «عليه بالكفر».
(٤) في (ر)، و(هـ)، و(ص)، و(ب)، و(ز): «الراجع عليه».
(٥) في (د): «لكونه».
(٦) «وهو يعلم: «إنه كفر»» في (ع)، و(ط): «وهو يعلم أنه غير أبيه: «كفر»».
(٧) أخرجه البخاري (٢٩)، ومسلم (٢٧٣٧)، من حديث ابن عباس ﷺ وغيره.
(٨) في (ر)، و(هـ): «بكفران».
(٩) «لغير أبيه» في (هـ)، و(ف)، و(د)، و(ز): «لغيره»، وليست في (ع).

وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ، وَمَنِ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا، وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكُفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوَّ اللهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: (**وَهُوَ يَعْلَمُ**)[١] تَقْيِيدٌ لَا بُدَّ مِنْهُ، فَإِنَّ الْإِثْمَ إِنَّمَا يَكُونُ[٢] فِي حَقِّ الْعَالِمِ بِالشَّيْءِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: (**وَمَنِ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا**)، فَقَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَاهُ لَيْسَ عَلَى هَدْيِنَا وَجَمِيلِ طَرِيقَتِنَا، كَمَا يَقُولُ الرَّجُلُ لِابْنِهِ: لَسْتَ مِنِّي.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «**فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**»، قَدْ قَدَّمْنَا فِي أَوَّلِ الْمُقَدِّمَةِ بَيَانَهُ، وَأَنَّ مَعْنَاهُ: فَلْيَنْزِلْ مَنْزِلَهُ مِنْهَا، أَوْ: فَلْيَتَّخِذْ مَنْزِلًا بِهَا، وَأَنَّهُ دُعَاءٌ أَوْ خَبَرٌ بِلَفْظِ الْأَمْرِ، وَهُوَ أَظْهَرُ الْقَوْلَيْنِ، وَمَعْنَاهُ: هَذَا جَزَاؤُهُ، فَقَدْ يُجَازَى، وَقَدْ يُعْفَى عَنْهُ، وَقَدْ يُوَفَّقُ لِلتَّوْبَةِ فَيَسْقُطُ عَنْهُ ذَلِكَ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: تَحْرِيمُ دَعْوَى مَا لَيْسَ لَهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ، سَوَاءٌ تَعَلَّقَ بِهِ حَقٌّ لِغَيْرِهِ أَمْ لَا.

وَفِيهِ: أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مَا حَكَمَ لَهُ بِهِ الْحَاكِمُ إِذَا كَانَ لَا يَسْتَحِقُّهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: (**وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكُفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوَّ اللهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، إِلَّا حَارَ** [ط/٢/٥٠] **عَلَيْهِ**)، فَهَذَا الِاسْتِثْنَاءُ قِيلَ: إِنَّهُ وَاقِعٌ عَلَى الْمَعْنَى، وَتَقْدِيرُهُ: مَا يَدْعُوهُ أَحَدٌ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْطُوفًا عَلَى الْأَوَّلِ، وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ»، فَيَكُونُ الِاسْتِثْنَاءُ جَارِيًا عَلَى اللَّفْظِ.

---

(١) كذا في جميع النسخ، و(ط)، ونسخة من مخطوطات «مسلم» بهامش التأصيل، والذي في العامرة والتأصيل: «وهو يعلمه».

(٢) «إنما يكون» في (ر)، و(هـ)، و(د)، و(ز) : «لا يكون إلا».

وَضَبَطْنَا «عَدُوَّ اللهِ» عَلَى وَجْهَيْنِ: الرَّفْعِ وَالنَّصْبِ، وَالنَّصْبُ أَرْجَحُ عَلَى النِّدَاءِ، أَيْ[(١)]: يَا عَدُوَّ اللهِ، وَالرَّفْعُ عَلَى أَنَّهُ خَبَرُ مُبْتَدَإٍ، أَيْ: هُوَ عَدُوُّ اللهِ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: «قَالَ لِأَخِيهِ: كَافِرٌ»، فَإِنَّا ضَبَطْنَاهُ «كَافِرٌ» بِالرَّفْعِ وَالتَّنْوِينِ عَلَى أَنَّهُ خَبَرُ مُبْتَدَإٍ مَحْذُوفٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

⊙ **وَأَمَّا أَسَانِيدُ الْبَابِ:**

فَفِيهِ: (**ابْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ**).

فَأَمَّا «**ابْنُ بُرَيْدَةَ**»: فَهُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْبِ الْأَسْلَمِيُّ، وَلَيْسَ هُوَ سُلَيْمَانَ بْنَ بُرَيْدَةَ أَخَاهُ، وَهُوَ وَأَخُوهُ سُلَيْمَانُ ثِقَتَانِ، سَيِّدَانِ، تَابِعِيَّانِ، جَلِيلَانِ، وُلِدَا فِي بَطْنٍ وَاحِدٍ فِي عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه.

وَأَمَّا «**يَعْمَرَ**»: فَبِفَتْحِ الْيَاءِ، وَفَتْحِ الْمِيمِ وَضَمِّهَا.

وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ «**ابْنِ بُرَيْدَةَ**»، وَ«**يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ**»[(٢)] فِي أَوَّلِ إِسْنَادٍ فِي «كِتَابِ الْإِيمَانِ».

وَأَمَّا «**أَبُو الْأَسْوَدِ**»: فَهُوَ الدُّؤَلِيُّ[(٣)] وَاسْمُهُ ظَالِمُ بْنُ عَمْرٍو، هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ، وَقِيلَ: اسْمُهُ عَمْرُو بْنُ ظَالِمٍ، وَقِيلَ: عُثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو، وَقِيلَ: عَمْرُو بْنُ سُفْيَانَ، وَقَالَ الْوَاقِدِيُّ: «اسْمُهُ عُوَيْمِرُ بْنُ ظُوَيْلِمٍ»[(٤)]، وَهُوَ بَصْرِيٌّ قَاضِيهَا، وَكَانَ مِنْ عُقَلَاءِ الرِّجَالِ، وَهُوَ الَّذِي وَضَعَ النَّحْوَ، تَابِعِيٌّ جَلِيلٌ.

---

(١) في (ص): «أي: قال لأخيه».

(٢) بعدها في (هـ): «معًا».

(٣) في (ش): «الديلي» وكلاهما صحيح.

(٤) «الكنى والأسماء» للدولابي (١/ ٣٢٨)، و«تاريخ دمشق» (٢٥/ ١٨٤).

وَقَدِ اجْتَمَعَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ ثَلَاثَةٌ تَابِعِيُّونَ جِلَّةٌ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ: ابْنُ بُرَيْدَةَ، وَيَحْيَى، وَأَبُو الْأَسْوَدِ.

وَأَمَّا «**أَبُو ذَرٍّ** ﷺ»: فَالْمَشْهُورُ فِي اسْمِهِ جُنْدُبُ بْنُ جُنَادَةَ، وَقِيلَ: اسْمُهُ بُرَيْرٌ بِضَمِّ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ، وَبِالرَّاءِ الْمُكَرَّرَةِ، وَاسْمُ أُمِّهِ رَمْلَةُ بِنْتُ الْوَقِيعَةِ، كَانَ رَابِعَ أَرْبَعَةٍ فِي الْإِسْلَامِ، وَقِيلَ: خَامِسَ خَمْسَةٍ، وَمَنَاقِبُهُ مَشْهُورَةٌ ﷺ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

***

[١٣٠] |١١٣ (٦٢)| حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ.

[١٣١] |١١٤ (٦٣)| حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: لَمَّا ادُّعِيَ زِيَادٌ، لَقِيتُ أَبَا بَكْرَةَ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا هَذَا الَّذِي صَنَعْتُمْ؟ إِنِّي سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: سَمِعَ أُذُنَايَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: مَنِ ادَّعَى أَبًا فِي الْإِسْلَامِ غَيْرَ أَبِيهِ، يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ. فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: وأَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

---

٢٧ بَابُ بَيَانِ حَالِ إِيمَانِ مَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ(١)

[١٣٠] قَوْلُهُ ﷺ: (لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ(٢) كُفْرٌ).

[١٣١] وَفِي الرِّوَايَةِ [ط/ ٢/ ٥١] الْأُخْرَى: (مَنِ ادَّعَى أَبًا فِي الْإِسْلَامِ غَيْرَ أَبِيهِ، يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ)[١٣١].

أَمَّا الرِّوَايَةُ الْأُولَى فَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهَا فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ»، فَفِيهِ التَّأْوِيلَانِ اللَّذَانِ قَدَّمْنَاهُمَا فِي نَظَائِرِهِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ فَعَلَهُ مُسْتَحِلًّا لَهُ. وَالثَّانِي: أَنَّ جَزَاءَهُ أَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِ أَوَّلًا عِنْدَ دُخُولِ الْفَائِزِينَ وَأَهْلِ السَّلَامَةِ، ثُمَّ إِنَّهُ قَدْ يُجَازَى فَيُمْنَعُهَا عِنْدَ دُخُولِهِمْ، ثُمَّ يَدْخُلُهَا بَعْدَ ذَلِكَ، وَقَدْ لَا يُجَازَى، بَلْ يَعْفُو اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنْهُ.

---

(١) سقطت هذه الترجمة من (ح)، وهي مثبتة في باقي الأصول الخطية.

(٢) في (ر): «فقد».

[١٣٢] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سَعْدٍ، وَأَبِي بَكْرَةَ كِلَاهُمَا، يَقُولُ: سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي مُحَمَّدًا ﷺ يَقُولُ: مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ.

وَمَعْنَى «**حَرَامٌ**»: مَمْنُوعَةٌ.

وَيُقَالُ: رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ أَيْ: تَرَكَ الِانْتِسَابَ إِلَيْهِ، وَجَحَدَهُ، يُقَالُ: رَغِبْتُ عَنِ الشَّيْءِ: تَرَكْتُهُ وَكَرِهْتُهُ، وَرَغِبْتُ فِيهِ: اخْتَرْتُهُ وَطَلَبْتُهُ.

[١٣٢] وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي عُثْمَانَ: (**لَمَّا ادُّعِيَ زِيَادٌ، لَقِيتُ أَبَا بَكْرَةَ فَقُلْتُ لَهُ: مَا هَذَا الَّذِي صَنَعْتُمْ؟ إِنِّي سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: سَمِعَ أُذُنَايَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: مَنِ ادَّعَى أَبًا فِي الْإِسْلَامِ غَيْرَ أَبِيهِ**[1] **فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ، فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ**).

فَمَعْنَى هَذَا الْكَلَامِ الْإِنْكَارُ عَلَى أَبِي بَكْرَةَ، وَذَلِكَ أَنَّ زِيَادًا هَذَا الْمَذْكُورَ هُوَ الْمَعْرُوفُ بِزِيَادِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، وَيُقَالُ فِيهِ: زِيَادُ ابْنُ أَبِيهِ، وَيُقَالُ: زِيَادُ ابْنُ أُمِّهِ، وَهُوَ أَخُو أَبِي بَكْرَةَ لِأُمِّهِ، وَكَانَ يُعْرَفُ بِزِيَادِ بْنِ عُبَيْدٍ الثَّقَفِيِّ، ثُمَّ ادَّعَاهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ وَأَلْحَقَهُ بِأَبِيهِ أَبِي سُفْيَانَ، وَصَارَ مِنْ جُمْلَةِ أَصْحَابِهِ بَعْدَ أَنْ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﵁؛ فَلِهَذَا قَالَ أَبُو عُثْمَانَ لِأَبِي بَكْرَةَ: «**مَا هَذَا الَّذِي صَنَعْتُمْ؟**».

وَكَانَ أَبُو بَكْرَةَ ﵁ مِمَّنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ، وَهَجَرَ بِسَبَبِهِ زِيَادًا، وَحَلَفَ أَنْ لَا يُكَلِّمَهُ أَبَدًا، وَلَعَلَّ أَبَا عُثْمَانَ لَمْ يَبْلُغْهُ إِنْكَارُ أَبِي بَكْرَةَ حِينَ قَالَ لَهُ هَذَا الْكَلَامَ، أَوْ يَكُونُ مُرَادُهُ بِقَوْلِهِ: «**مَا هَذَا الَّذِي صَنَعْتُمْ؟**» أَيْ: مَا هَذَا الَّذِي جَرَى مِنْ أَخِيكَ؟ مَا أَقْبَحَهُ وَأَعْظَمَ عُقُوبَتَهُ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَرَّمَ عَلَى فَاعِلِهِ الْجَنَّةَ.

---

(١) بعدها في متن الصحيح: «يعلم أنه غير أبيه».

وَقَوْلُهُ: «ادُّعِيَ» ضَبَطْنَاهُ بِضَمِّ الدَّالِ، وَكَسْرِ الْعَيْنِ، مَبْنِيٌّ لِمَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ، أَيِ: ادَّعَاهُ مُعَاوِيَةُ، وَوُجِدَ بِخَطِّ الْحَافِظِ أَبِي عَامِرٍ الْعَبْدَرِيِّ: «ادَّعَى» بِفَتْحِ الدَّالِ وَالْعَيْنِ، عَلَى أَنَّ زِيَادًا [ط/ ٢/ ٥٢] هُوَ الْفَاعِلُ[(١)]، وَهَذَا لَهُ وَجْهٌ مِنْ حَيْثُ إِنَّ مُعَاوِيَةَ ادَّعَاهُ، وَصَدَّقَهُ زِيَادٌ، فَصَارَ زِيَادٌ مُدَّعِيًا أَنَّهُ ابْنُ أَبِي سُفْيَانَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُ سَعْدٍ: «سَمِعَ أُذُنَايَ» فَهَكَذَا ضَبَطْنَاهُ «سَمِعَ» بِكَسْرِ الْمِيمِ، وَفَتْحِ الْعَيْنِ، وَ«أُذُنَايَ» بِالتَّثْنِيَةِ، وَكَذَا نَقَلَ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو كَوْنَهُ «أُذُنَايَ» بِالْأَلِفِ عَلَى التَّثْنِيَةِ عَنْ رِوَايَةِ أَبِي الْفَتْحِ السَّمَرْقَنْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْغَافِرِ، قَالَ: «وَهُوَ فِيمَا يُعْتَمَدُ مِنْ أَصْلِ أَبِي الْقَاسِمِ الْعَسَاكِرِيِّ وَغَيْرِهِ: «أُذُنَيَّ»، بِغَيْرِ أَلِفٍ»[(٢)].

وَحَكَى الْقَاضِي عِيَاضٌ أَنَّ بَعْضَهُمْ ضَبَطَهُ بِإِسْكَانِ الْمِيمِ، وَفَتْحِ الْعَيْنِ، عَلَى الْمَصْدَرِ، وَ«أُذُنِي» بِلَفْظِ الْإِفْرَادِ، قَالَ: «وَضَبَطْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ الْجَيَّانِيِّ بِضَمِّ الْعَيْنِ مَعَ إِسْكَانِ الْمِيمِ، وَهُوَ الْوَجْهُ، قَالَ سِيبُوَيْهِ: «الْعَرَبُ تَقُولُ: سَمْعُ أُذُنِيْ زَيْدًا يَقُولُ كَذَا»[(٣)]»[(٤)].

وَحَكَى عَنِ الْقَاضِي الْحَافِظِ[(٥)] أَبِي عَلِيٍّ ابْنِ سُكَّرَةَ[(٦)] أَنَّهُ ضَبَطَهُ بِكَسْرِ الْمِيمِ، كَمَا ذَكَرْنَاهُ أَوَّلًا، وَأَنْكَرَهُ الْقَاضِي[(٧)]، وَلَيْسَ إِنْكَارُهُ بِشَيْءٍ، بَلِ

---

(١) انظر: «صيانة صحيح مسلم» (٢٤١).

(٢) «صيانة صحيح مسلم» (٢٤١).

(٣) «الكتاب» لسيبويه (١/ ١٩١).

(٤) «إكمال المعلم» (١/ ٣٢١).

(٥) في (ر)، و(هـ)، و(ز): «الفاضل».

(٦) هو الإِمَامُ الشهير، العَلاَّمَةُ، الحَافِظُ، القَاضِي، أَبُو عَلِيٍّ الحُسَيْنُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ فِيرُّه بن حَيُّونَ بن سُكَّرَة الصَّدفِيُّ، الأَنْدَلُسِيّ، السَّرَقُسْطِي، استشهد في ملحمة قُتَنْدَة سنة (٥١٤هـ)، وانظر: «غنية الملتمس» (٢٦٩)، و«الغنية» لعياض (١٩٢)، و«السير» (١٩/ ٣٧٨).

(٧) «إكمال المعلم» (١/ ٣٢١).

الْأَوْجُهُ الْمَذْكُورَةُ كُلُّهَا صَحِيحَةٌ ظَاهِرَةٌ، وَيُؤَيِّدُ كَسْرَ الْمِيمِ قَوْلُهُ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: «**سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي**»، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: (**سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي مُحَمَّدًا ﷺ**) فَنَصَبَ «**مُحَمَّدًا**» عَلَى الْبَدَلِ مِنَ الضَّمِيرِ فِي «**سَمِعَتْهُ**»، وَمَعْنَى «**وَعَاهُ**»: حَفِظَهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

۞ وَأَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْإِسْنَادِ:

فَفِيهِ: «**هَارُونَ الْأَيْلِيُّ**» بِالْمُثَنَّاةِ.

وَ«**عِرَاكٌ**» بِكَسْرِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ، وَتَخْفِيفِ الرَّاءِ، وَبِالْكَافِ.

وَفِيهِ: «**أَبُو عُثْمَانَ**» وَهُوَ النَّهْدِيُّ بِفَتْحِ النُّونِ، وَاسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَلٍّ بِفَتْحِ الْمِيمِ وَكَسْرِهَا وَضَمِّهَا، مَعَ تَشْدِيدِ اللَّامِ، وَيُقَالُ: مِلْءٍ، بِالْكَسْرِ، مَعَ إِسْكَانِ اللَّامِ، وَبَعْدَهَا هَمْزَةٌ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي شَرْحِ آخِرِ الْمُقَدِّمَةِ.

وَأَمَّا «**أَبُو بَكْرَةَ**» فَاسْمُهُ نُفَيْعُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ كَلَدَةَ -بِفَتْحِ الْكَافِ وَاللَّامِ-، وَأُمُّهُ وَأُمُّ أَخِيهِ زِيَادٍ سُمَيَّةُ، أَمَةٌ لِلْحَارِثِ[1] بْنِ كَلَدَةَ، وَقِيلَ لَهُ: أَبُو بَكْرَةَ، لِأَنَّهُ تَدَلَّى إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ حِصْنِ الطَّائِفِ بِبَكْرَةٍ، مَاتَ بِالْبَصْرَةِ سَنَةَ إِحْدَى[2]، وَقِيلَ: سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَخَمْسِينَ رضي الله عنه، وَاللهُ أَعْلَمُ.

❊ ❊ ❊

(١) في (ر)، و(ب): «الحارث».

(٢) في (ر)، و(ب): «إحدى وخمسين».

[١٣٣] |١١٦ (٦٤)| حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ الرَّيَّانِ،

---

٢٨ بَابُ بَيَانِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»

السَّبُّ فِي اللُّغَةِ: الشَّتْمُ وَالتَّكَلُّمُ فِي عِرْضِ الْإِنْسَانِ بِمَا يَعِيبُهُ، وَالْفِسْقُ فِي اللُّغَةِ: الْخُرُوجُ، وَالْمُرَادُ [ط/٢/٥٣] بِهِ فِي الشَّرْعِ: الْخُرُوجُ عَنِ الطَّاعَةِ.

وَأَمَّا مَعْنَى الْحَدِيثِ، فَسَبُّ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ حَرَامٌ بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ، وَفَاعِلُهُ فَاسِقٌ كَمَا أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَمَّا قِتَالُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ فَلَا يَكْفُرُ بِهِ عِنْدَ أَهْلِ الْحَقِّ كُفْرًا يَخْرُجُ بِهِ عَنِ[1] الْمِلَّةِ، كَمَا قَدَّمْنَاهُ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ إِلَّا إِذَا اسْتَحَلَّهُ.

فَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا، فَقِيلَ فِي تَأْوِيلِ الْحَدِيثِ أَقْوَالٌ: أَحَدُهَا: أَنَّهُ فِي الْمُسْتَحِلِّ. وَالثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ كُفْرُ الْإِحْسَانِ وَالنِّعْمَةِ، وَأُخُوَّةِ الْإِسْلَامِ، لَا كُفْرُ الْجُحُودِ. وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ يَئُولُ إِلَى الْكُفْرِ بِشُؤْمِهِ. وَالرَّابِعُ: أَنَّهُ كَفِعْلِ الْكُفَّارِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ إِنَّ الظَّاهِرَ مِنْ قِتَالِهِ الْمُقَاتَلَةُ الْمَعْرُوفَةُ، قَالَ الْقَاضِي: «وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ الْمُشَارَّةَ وَالْمُدَافَعَةَ»[2]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[١٣٣] وَأَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْإِسْنَادِ، فَفِيهِ: (مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ الرَّيَّانِ) بِالرَّاءِ الْمَفْتُوحَةِ، وَتَشْدِيدِ الْمُثَنَّاةِ تَحْتُ.

---

(١) في (ط): «من».

(٢) «إكمال المعلم» (١/ ٣٢٢) والمشارة يعني المواثبة، والكسح ونحوهما من أفعال المدافعة.

وَعَوْنُ بْنُ سَلَّامٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كُلُّهُمْ عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ. قَالَ زُبَيْدٌ: فَقُلْتُ لأَبِي وَائِلٍ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ عَبْدِ اللهِ، يَرْوِيهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ قَوْلُ زُبَيْدٍ لأَبِي وَائِلٍ.

[١٣٤] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

وَفِيهِ: (زُبَيْدٌ) بِضَمِّ الزَّايِ[1]، وَبِالْمُوَحَّدَةِ، ثُمَّ الْمُثَنَّاةِ، وَهُوَ زُبَيْدُ ابْنُ الْحَارِثِ الْيَامِيُّ، وَيُقَالُ: الْأَيَامِيُّ، وَلَيْسَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» غَيْرُهُ، وَفِي «الْمُوَطَّإِ»: «زُيَيْدُ بْنُ الصَّلْتِ»[2] بِتَكْرِيرِ الْمُثَنَّاةِ، وَبِضَمِّ الزَّايِ[3] وَكَسْرِهَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي آخِرِ الْفُصُولِ.

وَفِيهِ: (أَبُو وَائِلٍ) شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ.

وَأَمَّا قَوْلُ مُسْلِمٍ فِي أَوَّلِ الْإِسْنَادِ: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ، وَعَوْنٌ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كُلُّهُمْ عَنْ زُبَيْدٍ).

---

(١) في (هـ)، و(ع)، و(د)، و(ط): «الزاء».

(٢) «موطأ مالك» (١١١).

(٣) في (هـ): «الزاء».

فَهَكَذَا ضَبَطْنَاهُ، وَكَذَا وَقَعَ فِي أَصْلِنَا وَبَعْضِ الْأُصُولِ، وَوَقَعَ فِي[١] الْأُصُولِ [ط/٢/٥٤] الَّتِي اعْتَمَدَهَا الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو ابْنُ الصَّلَاحِ بِطَرِيقَيْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ وَشُعْبَةَ، وَلَمْ يَقَعْ فِيهَا طَرِيقُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى، عَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، وَأَنْكَرَ الشَّيْخُ قَوْلَهُ: «**كُلُّهُمْ**»[٢]، مَعَ أَنَّهُمَا اثْنَانِ مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ وَشُعْبَةُ، وَإِنْكَارُهُ صَحِيحٌ عَلَى مَا فِي أُصُولِهِ، وَأَمَّا عَلَى مَا عِنْدَنَا فَلَا إِنْكَارَ، فَإِنَّ سُفْيَانَ ثَالِثُهُمَا، وَاللهُ أَعْلَمُ[٣].

***

(١) في (ر)، و(هـ)، و(ص)، و(ب)، و(ز): «في بعض».

(٢) «صيانة صحيح مسلم» (**٢٤٣**).

(٣) بعدها في (ع)، و(ب): «وبالله التوفيق»، وكتب حيالها في حاشية (ف): «بلغ مقابلة».

[١٣٥] |١١٨ (٦٥)| حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ابْنُ مُعَاذٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، سَمِعَ أَبَا زُرْعَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ جَدِّهِ جَرِيرٍ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: اسْتَنْصِتِ النَّاسَ، ثُمَّ قَالَ: لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ.

[١٣٦] |١١٩ (٦٦)| وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

---

٢٩ بَابُ بَيَانِ مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»

[١٣٥] قَوْلُهُ ﷺ: (لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ) قِيلَ فِي مَعْنَاهُ سَبْعَةُ أَقْوَالٍ: أَحَدُهَا: أَنَّ ذَلِكَ كُفْرٌ فِي حَقِّ الْمُسْتَحِلِّ بِغَيْرِ حَقٍّ. وَالثَّانِي: الْمُرَادُ(١) كُفْرُ النِّعْمَةِ وَحَقِّ الْإِسْلَام. وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ يُقَرِّبُ مِنَ الْكُفْرِ، وَيُؤَدِّي إِلَيْهِ. وَالرَّابِعُ: أَنَّهُ فِعْلٌ كَفِعْلِ(٢) الْكُفَّارِ. وَالْخَامِسُ: الْمُرَادُ(٣) حَقِيقَةُ الْكُفْرِ، وَمَعْنَاهُ: لَا تَكْفُرُوا، بَلْ دُومُوا مُسْلِمِينَ. وَالسَّادِسُ: حَكَاهُ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ: «أَنَّ الْمُرَادَ بِالْكُفَّارِ الْمُتَكَفِّرُونَ بِالسِّلَاحِ، يُقَالُ: تَكَفَّرَ الرَّجُلُ بِسِلَاحِهِ(٤) إِذَا لَبِسَهُ»(٥)، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ فِي كِتَابِهِ «تَهْذِيبُ اللُّغَةِ»: «يُقَالُ لِلَابِسِ السِّلَاحِ: كَافِرٌ»(٦).

---

(١) في (ر)، و(هـ): «أن المراد». (٢) في (د): «فَعَلَ فِعْلَ».
(٣) في (ر)، و(هـ): «أن المراد».
(٤) في (ش): «سلاحه»، وفي نسخة على (ف): «بالسلاح».
(٥) «معالم السنن» (٤/ ٣١٦).
(٦) «تهذيب اللغة» (١٠/ ١١٢) مادة (ك ف ر).

وَالسَّابِعُ: قَالَهُ الْخَطَّابِيُّ مَعْنَاهُ: لَا يُكَفِّرْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، فَتَسْتَحِلُّوا قِتَالَ بَعْضِكُمْ بَعْضًا[١].

وَأَظْهَرُ الْأَقْوَالِ الرَّابِعُ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الْقَاضِي عِيَاضٍ رَحِمَهُ اللَّهُ[٢].

ثُمَّ إِنَّ الرِّوَايَةَ: «**يَضْرِبُ**» بِرَفْعِ الْبَاءِ، هَكَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَكَذَا رَوَاهُ الْمُتَقَدِّمُونَ وَالْمُتَأَخِّرُونَ، وَبِهِ يَصِحُّ الْمَقْصُودُ هُنَا، وَنَقَلَ الْقَاضِي عِيَاضٌ أَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ ضَبَطَهُ بِإِسْكَانِ الْبَاءِ، قَالَ الْقَاضِي: «وَهُوَ إِحَالَةٌ لِلْمَعْنَى، وَالصَّوَابُ الضَّمُّ»[٣].

قُلْتُ: وَكَذَا قَالَ أَبُو الْبَقَاءِ الْعُكْبَرِيُّ[٤] أَنَّهُ يَجُوزُ جَزْمُ الْبَاءِ عَلَى تَقْدِيرِ شَرْطٍ مُضْمَرٍ، أَيْ: إِنْ تَرْجِعُوا يَضْرِبْ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «**لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي**»، [ط/٢/٥٥] فَقَالَ الْقَاضِي[٥]: «قَالَ الطَّبَرِيُّ: مَعْنَاهُ: بَعْدَ فِرَاقِي مِنْ مَوْقِفِي هَذَا، وَكَانَ هَذَا يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، أَوْ يَكُونُ «**بَعْدِي**» أَيْ: خِلَافِي، أَيْ: لَا تَخْلُفُونِي فِي أَنْفُسِكُمْ بِغَيْرِ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ بِهِ، أَوْ يَكُونُ تَحَقَّقَ ﷺ أَنَّ هَذَا لَا يَكُونُ فِي حَيَاتِهِ فَنَهَاهُمْ عَنْهُ بَعْدَ مَمَاتِهِ»[٦].

وَقَوْلُهُ ﷺ: «**اسْتَنْصِتِ النَّاسَ**» مَعْنَاهُ: مُرْهُمْ بِالْإِنْصَاتِ، لِيَسْمَعُوا هَذِهِ الْأُمُورَ الْمُهِمَّةَ، وَالْقَوَاعِدَ الَّتِي سَأُقَرِّرُهَا لَكُمْ، وَأُحَمِّلُكُمُوهَا.

---

(١) «معالم السنن» (٤/ ٣١٦).
(٢) «إكمال المعلم» (١/ ٣٢٣).
(٣) المصدر السابق (١/ ٣٢٤).
(٤) «إعراب ما يشكل من ألفاظ الحديث النبوي» لأبي البقاء العكبري (٤٧).
(٥) في (ر)، و(ش): «القاضي عياض».
(٦) «إكمال المعلم» (١/ ٣٢٥).

[١٣٧] وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: وَيْحَكُمْ، أَوْ قَالَ: وَيْلَكُمْ، لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ.

[١٣٨] (...) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ، عَنْ وَاقِدٍ.

وَقَوْلُهُ: «فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ» سُمِّيَتْ بِذَلِكَ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَدَّعَ النَّاسَ فِيهَا، وَعَلَّمَهُمْ فِي خُطَبِهِ[١] فِيهَا أَمْرَ دِينِهِمْ، وَأَوْصَاهُمْ بِتَبْلِيغِ الشَّرْعِ إِلَى مَنْ غَابَ، فَقَالَ ﷺ: «لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ مِنْكُمُ الْغَائِبَ»[٢].

وَالْمَعْرُوفُ فِي الرِّوَايَةِ: «حَجَّةُ الْوَدَاعِ» بِفَتْحِ الْحَاءِ، وَقَالَ الْهَرَوِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ: «الْمَسْمُوعُ مِنَ الْعَرَبِ فِي وَاحِدَةِ الْحِجَجِ حِجَّةٌ بِكَسْرِ الْحَاءِ، قَالُوا: وَالْقِيَاسُ فَتْحُهَا، لِكَوْنِهَا اسْمًا لِلْمَرَّةِ الْوَاحِدَةِ، وَلَيْسَتْ عِبَارَةً عَنِ الْهَيْئَةِ حَتَّى تُكْسَر، قَالُوا: فَيَجُوزُ الْكَسْرُ بِالسَّمَاعِ، وَالْفَتْحُ بِالْقِيَاسِ».

[١٣٧] وَقَوْلُهُ ﷺ: (وَيْحَكُمْ أَوْ قَالَ: وَيْلَكُمْ) قَالَ الْقَاضِي: «هُمَا كَلِمَتَانِ اسْتَعْمَلَتْهُمَا الْعَرَبُ بِمَعْنَى التَّعَجُّبِ وَالتَّوَجُّعِ، قَالَ سِيبُويَهْ[٣]: «وَيْلٌ» كَلِمَةٌ لِمَنْ[٤] وَقَعَ فِي هَلَكَةٍ، وَ«وَيْحٌ» تَرَحُّمٌ، وَحُكِيَ عَنْهُ: «وَيْحٌ»

---

(١) في (ش)، و(ع)، و(ط): «خطبته».

(٢) أخرجه البخاري (٦٧)، ومسلم (١٦٧٩)، وغيرهما من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

(٣) انظر: «الكتاب» لسيبويه (١/ ٣٣١) وكلامه فيها عن «ويل».

(٤) في (ع): «تقال لمن».

زَجْرٌ لِمَنْ أَشْرَفَ عَلَى الْهَلَكَةِ، قَالَ غَيْرُهُ: وَلَا يُرَادُ بِهِمَا الدُّعَاءُ بِإِيقَاعِ الْهَلَكَةِ، وَلَكِنِ التَّرَحُّمُ وَالتَّعَجُّبُ، وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: «وَيْحٌ كَلِمَةُ [ط/٢/٥٦] رَحْمَةٍ»(١).

وَقَالَ الْهَرَوِيُّ: «"وَيْحٌ" لِمَنْ(٢) وَقَعَ فِي هَلَكَةٍ لَا يَسْتَحِقُّهَا فَيُتَرَحَّمُ عَلَيْهِ، وَيُرْثَى لَهُ، و"وَيْلٌ" لِلَّذِي يَسْتَحِقُّهَا، وَلَا يُتَرَحَّمُ عَلَيْهِ»(٣)»(٤)، وَاللهُ أَعْلَمُ.

• وَأَمَّا أَسَانِيدُ الْبَابِ:

فَفِيهِ: «**عَلِيُّ بْنُ مُدْرِكٍ**» بِضَمِّ الْمِيمِ، وَإِسْكَانِ الدَّالِ، وَكَسْرِ الرَّاءِ.

وَفِيهِ: «**أَبُو زُرْعَةَ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ**» وَفِي اسْمِهِ خِلَافٌ مَشْهُورٌ، قَدَّمْنَاهُ فِي أَوَّلِ «كِتَابِ الْإِيمَانِ»(٥)، قِيلَ: اسْمُهُ هَرِمٌ، وَقِيلَ: عَمْرٌو، وَقِيلَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَقِيلَ: عُبَيْدٌ(٦).

وَفِيهِ: «**وَاقِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ**» بِالْقَافِ، وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّهُ لَيْسَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» وَافِدٌ بِالْفَاءِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

***

(١) «تاريخ ابن معين» برواية الدوري (٤٢٦٢)، و«الكامل» لابن عدي [٦٠٦]، و«المجالسة وجواهر العلم» للدينوري (٤/ ٢٧٣)، وغيرها، ولم يبلغوا به عمر، إنما هو من قول الحسن البصري، وإليه نسبه ابن الصلاح في «الصيانة» (٢٤٥)، والمصنف ملخص لكلامه هنا، فالله أعلم.

(٢) في (ش): «ويح كلمة لمن» وفي «الغريبين»: «وويح كلمة تقال لمن».

(٣) «الغريبين» للهروي (٦/ ٢٠٤٢) مادة (و ي ح).

(٤) «إكمال المعلم» (١/ ٣٢٥).

(٥) في (ط): «قد قدمناه في أول الكتاب وهو كتاب الإيمان».

(٦) في (ش): «عبيدة»، ومكانها في «تاريخ دمشق» (٦٦/ ٢٣٨)، و«تهذيب الكمال» (٣٣/ ٣٢٣): «عبد الله».

[١٣٩] |١٢١ (٦٧)| وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، اللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا أَبِي، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ.

---

٣٠ بَابُ إِطْلَاقِ اسْمِ الْكُفْرِ عَلَى الطَّعْنِ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةِ[١]

[١٣٩] قَوْلُهُ ﷺ: (اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ[٢] كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ).

قِيلَ فِيهِ أَقْوَالٌ:

أَصَحُّهَا: أَنَّ مَعْنَاهُ: هُمَا مِنْ أَعْمَالِ الْكُفَّارِ، وَأَخْلَاقِ الْجَاهِلِيَّةِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى الْكُفْرِ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ كُفْرُ النِّعْمَةِ وَالْإِحْسَانِ.

وَالرَّابِعُ: أَنَّ ذَلِكَ فِي الْمُسْتَحِلِّ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: تَغْلِيظُ تَحْرِيمِ الطَّعْنِ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةِ، وَقَدْ جَاءَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نُصُوصٌ مَعْرُوفَةٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

* * *

---

(١) سقطت هذه الترجمة من (ح).

(٢) في (هـ)، و(ع)، و(ف)، و(ب): «بهما» وهو تصحيف.

[١٤٠] |١٢٢ (٦٨)| حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ فَقَدْ كَفَرَ، حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ. قَالَ مَنْصُورٌ: قَدْ وَاللهِ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يُرْوَى عَنِّي هَاهُنَا بِالْبَصْرَةِ.

[١٤١] |١٢٣ (٦٩)| حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ.

[١٤٢] |١٢٤ (٧٠)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ.

---

٣١ بَابُ تَسْمِيَةِ الْعَبْدِ الْآبِقِ كَافِرًا

[١٤٠] قَوْلُهُ ﷺ: (أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ فَقَدْ كَفَرَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ).

[١٤١] وَفِي الرِّوَايَةِ [ط/٢/٥٧] الْأُخْرَى: (فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ).

[١٤٢] وَفِي الْأُخْرَى: (إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ[١]).

أَمَّا تَسْمِيَتُهُ كَافِرًا فَفِيهِ الْأَوْجُهُ الَّتِي فِي الْبَابِ قَبْلَهُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ» فَمَعْنَاهُ: لَا ذِمَّةَ لَهُ، قَالَ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو رَحِمَهُ اللهُ: «وَالذِّمَّةُ هُنَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ هِيَ الذِّمَّةُ الْمُفَسَّرَةُ بِالذِّمَامِ، وَهُوَ[٢] الْحُرْمَةُ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ قَبِيلِ مَا جَاءَ فِي قَوْلِهِ: «لَهُ ذِمَّةُ اللهِ

---

(١) «له صلاة» في (ر)، و(هـ)، و(ص): «صلاته».

(٢) في (ر)، و(د)، و(ط): «وهي»، وليست في (هـ).

تَعَالَى، وَذِمَّةُ رَسُولِهِ ﷺ»[١]، أَيْ: ضَمَانُهُ وَأَمَانَتُهُ وَرِعَايَتُهُ، وَمِنْ ذَلِكَ[٢] أَنَّ الْآبِقَ كَانَ مَصُونًا مِنْ عُقُوبَةِ السَّيِّدِ لَهُ وَحَبْسِهِ، فَزَالَ ذَلِكَ بِإِبَاقِهِ[٣]»[٤]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «**إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ**»، فَقَدْ تَأَوَّلَهُ[٥] الْإِمَامُ الْمَازَرِيُّ[٦]، وَتَابَعَهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ[٧] رَحِمَهُمَا اللهُ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى الْمُسْتَحِلِّ لِلْإِبَاقِ فَيَكْفُرُ، وَلَا تُقْبَلُ لَهُ صَلَاةٌ، وَلَا غَيْرُهَا، وَنَبَّهَ بِالصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِهَا.

وَأَنْكَرَ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو هَذَا، وَقَالَ: «بَلْ ذَلِكَ جَارٍ فِي غَيْرِ الْمُسْتَحِلِّ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ الْقَبُولِ عَدَمُ الصِّحَّةِ، فَصَلَاةُ الْآبِقِ صَحِيحَةٌ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ[٨]، فَعَدَمُ قَبُولِهَا لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَذَلِكَ لِاقْتِرَانِهَا بِمَعْصِيَةٍ، وَأَمَّا صِحَّتُهَا فَلِوُجُودِ شُرُوطِهَا وَأَرْكَانِهَا الْمُسْتَلْزِمَةِ صِحَّتَهَا، وَلَا تَنَاقُضَ فِي ذَلِكَ، وَيَظْهَرُ أَثَرُ عَدَمِ الْقَبُولِ فِي سُقُوطِ الثَّوَابِ، وَأَثَرُ الصِّحَّةِ فِي سُقُوطِ الْقَضَاءِ، وَفِي أَنَّهُ

(١) أخرجه البخاري (٣٩١)، وغيره من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.
(٢) «ومن ذلك» كذا في عامة النسخ، و«الصيانة»، وفي (ص): «ومعني ذلك» ولعله أنسب.
(٣) كتب تحتها في حاشية (ع): «أي: زال صونه من عقوبة السيد له وحبسه، لتعرضه بإباقه لذلك، والله أعلم».
(٤) «صيانة صحيح مسلم» (٢٤٧-٢٤٨).
(٥) في (ش)، و(ط): «أوله».
(٦) «المعلم بفوائد مسلم» (١/ ٢٩٨).
(٧) «إكمال المعلم» (١/ ٣٢٧).
(٨) كتب حيالها في حاشية (ع):
«أقول: قد يذكر عدم القبول ويراد به نفي الصحة كما في قوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول»، فلا بد لتخصيص عدم القبول بالإجزاء مع عدم الثواب المراد بنفي القبول».

لَا يُعَاقَبُ عُقُوبَةَ تَارِكِ الصَّلَاةِ»[١]، هَذَا آخِرُ كَلَامِ الشَّيْخِ[٢]، وَهُوَ ظَاهِرٌ لَا شَكَّ فِي حُسْنِهِ[٣].

وَقَدْ قَالَ جَمَاهِيرُ أَصْحَابِنَا: إِنَّ الصَّلَاةَ فِي الدَّارِ الْمَغْصُوبَةِ صَحِيحَةٌ لَا ثَوَابَ فِيهَا، وَرَأَيْتُ فِي «فَتَاوَى» أَبِي نَصْرٍ ابْنِ الصَّبَّاغِ مِنْ أَصْحَابِنَا الَّتِي نَقَلَهَا عَنْهُ ابْنُ أَخِيهِ الْقَاضِي أَبُو مَنْصُورٍ قَالَ: «الْمَحْفُوظُ مِنْ كَلَامِ أَصْحَابِنَا بِالْعِرَاقِ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الدَّارِ الْمَغْصُوبَةِ صَحِيحَةٌ يَسْقُطُ بِهَا الْفَرْضُ، وَلَا ثَوَابَ فِيهَا.

قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ: وَرَأَيْتُ أَصْحَابَنَا بِخُرَاسَانَ اخْتَلَفُوا، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ. قَالَ: وَذَكَرَ شَيْخُنَا فِي «الْكَامِلِ»[٤] أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ تَصِحَّ، وَيَحْصُلُ الثَّوَابُ عَلَى الْفِعْلِ، فَيَكُونُ مُثَابًا عَلَى فِعْلِهِ، عَاصِيًا بِالْمُقَامِ فِي[٥] الْمَغْصُوبِ، فَإِذَا لَمْ يُمْنَعْ[٦] [ط/٢/٥٨] مِنْ صِحَّتِهَا لَمْ يُمْنَعْ مِنْ حُصُولِ الثَّوَابِ. قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ: وَهَذَا هُوَ الْقِيَاسُ عَلَى طَرِيقِ مَنْ صَحَّحَهَا»، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَيُقَالُ: أَبَقَ الْعَبْدُ وَأَبِقَ، بِفَتْحِ الْبَاءِ وَكَسْرِهَا، لُغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ، الْفَتْحُ أَفْصَحُ[٧]، وَبِهِ جَاءَ الْقُرْآنُ: ﴿إِذْ أَبَقَ إِلَى ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ ۝١٤٠﴾ [الصَّافات: ١٤٠].

---

(١) «صيانة صحيح مسلم» (١/ ٢٤٨).
(٢) في (ر): «الشيخ أبي عمرو ﵀».
(٣) «في حسنه» في (ع): «فيه».
(٤) يعني بشيخه: عمَّه العلامة الفقيه المحقق أبا نصر عبد السَّيِّد بن محمد بن عبد الواحد ابن الصباغ، صاحب «الكامل» و«الشامل»، و«الفتاوى» التي جمعها أبو منصور له، وله ترجمة فخيمة في «طبقات الشافعية الكبرى» (٥/ ١٢٢)، وأبو منصور ابن أخيه وزوج ابنته، وراجع ترجمته في «طبقات الشافعية الكبرى» (٤/ ٨٥).
(٥) «بالمقام في» في (ع): «في المكان».
(٦) في (ز)، و(ط) في الموضعين: «نمنع».
(٧) في (ش)، و(ع): «أصح»، وليست في (ر).

وَأَمَّا قَوْلُهُ: (عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ فَقَدْ كَفَرَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ، قَالَ مَنْصُورٌ: قَدْ وَاللهِ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يُرْوَى عَنِّي هَاهُنَا بِالْبَصْرَةِ).

فَمَعْنَاهُ: أَنَّ مَنْصُورًا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ، قَالَ[١] مَنْصُورٌ بَعْدَ رِوَايَتِهِ إِيَّاهُ مَوْقُوفًا: وَاللهِ، إِنَّهُ مَرْفُوعٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاعْلَمُوهُ أَيُّهَا الْخَوَاصُّ الْحَاضِرُونَ، فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُصَرِّحَ بِرَفْعِهِ فِي لَفْظِ رِوَايَتِي فَيَشِيعَ عَنِّي فِي الْبَصْرَةِ الَّتِي هِيَ مَمْلُوءَةٌ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَالْخَوَارِجِ الَّذِينَ يَقُولُونَ بِتَخْلِيدِ أَهْلِ الْمَعَاصِي فِي النَّارِ.

وَالْخَوَارِجُ يَزِيدُونَ عَلَى التَّخْلِيدِ فَيَحْكُمُونَ بِكُفْرِهِ، وَلَهُمْ شُبْهَةٌ فِي التَّعَلُّقِ بِظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ[٢]، وَقَدْ قَدَّمْنَا تَأْوِيلَهُ، وَبُطْلَانَ مَذْهَبِهِمْ[٣] بِالدَّلَائِلِ الْقَاطِعَةِ الْوَاضِحَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فِي مَوَاضِعَ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا «**مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**» هَذَا فَهُوَ الْأَشَلُّ الْغُدَانِيُّ الْبَصْرِيُّ، وَثَّقَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ[٤]، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ[٥]، وَضَعَّفَهُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ[٦]، وَفِي الرُّوَاةِ خَمْسَةٌ يُقَالُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ: مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، هَذَا أَحَدُهُمْ[٧].

---

(١) في (ع)، و(د)، و(ط): «ثم قال».
(٢) «هذا الحديث» في (ش): «الأحاديث».
(٣) في (ش)، و(ط): «مذاهبهم».
(٤) «العلل ومعرفة الرجال» (٨٧٦).
(٥) «الجرح والتعديل» (٨/ ١٧٥).
(٦) المصدر السابق نفسه.
(٧) انظرهم في «المتفق والمفترق» للخطيب (٣/ ١٩٢٢-١٩٢٣) وعنه ابن الصلاح في «الصيانة».

[١٤٣] |١٢٥ (٧١)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَةِ، فِي إِثْرِ السَّمَاءِ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي، كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي، مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ.

---

٣٢ بَابُ بَيَانِ كُفْرِ مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِالنَّوْءِ

[١٤٣] قَوْلُهُ: (صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي [ط/٢/٥٩] مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ»).

أَمَّا(١) «الْحُدَيْبِيَةُ» فَفِيهَا لُغَتَانِ(٢): تَخْفِيفُ الْيَاءِ وَتَشْدِيدُهَا، وَالتَّخْفِيفُ هُوَ الصَّحِيحُ(٣) الْمُخْتَارُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَهْلِ اللُّغَةِ، وَبَعْضِ الْمُحَدِّثِينَ، وَالتَّشْدِيدُ قَوْلُ الْكِسَائِيِّ، وَابْنِ وَهْبٍ، وَجَمَاهِيرِ الْمُحَدِّثِينَ(٤)، وَاخْتِلَافُهُمْ فِي «الْجِعْرَانَةِ» كَذَلِكَ فِي تَشْدِيدِ الرَّاءِ وَتَخْفِيفِهَا، وَالْمُخْتَارُ أَيْضًا فِيهَا التَّخْفِيفُ.

---

(١) قبلها في (ر): «الشرح».
(٢) في (ش): «لغتان فصيحتان».
(٣) بعدها في (ط): «المشهور».
(٤) «صيانة صحيح مسلم» لابن الصلاح (٢٤٩).

وَقَوْلُهُ: «عَلَى إِثْرِ» هُوَ بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ، وَإِسْكَانِ الثَّاءِ، وَبِفَتْحِهِمَا جَمِيعًا، لُغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ، وَ«السَّمَاءُ»: الْمَطَرُ.

وَأَمَّا مَعْنَى الْحَدِيثِ، فَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي كُفْرِ مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا، عَلَى قَوْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: هُوَ كُفْرٌ بِاللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، سَالِبٌ لِأَصْلِ الْإِيمَانِ، مُخْرِجٌ[(١)] مِنْ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ، قَالُوا: وَهَذَا فِيمَنْ قَالَ ذَلِكَ مُعْتَقِدًا أَنَّ الْكَوْكَبَ فَاعِلٌ مُدَبِّرٌ، مُنْشِئٌ لِلْمَطَرِ، كَمَا كَانَ بَعْضُ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ يَزْعُمُ، وَمَنِ اعْتَقَدَ هَذَا فَلَا شَكَّ فِي كُفْرِهِ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ، وَالشَّافِعِيُّ[(٢)] مِنْهُمْ، وَهُوَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ.

قَالُوا: وَعَلَى هَذَا لَوْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا، مُعْتَقِدًا أَنَّهُ مِنَ اللهِ [ط/٢/٦٠] وَبِرَحْمَتِهِ[(٣)]، وَأَنَّ النَّوْءَ مِيقَاتٌ لَهُ وَعَلَامَةٌ، اعْتِبَارًا بِالْعَادَةِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: مُطِرْنَا فِي وَقْتِ كَذَا، فَهَذَا لَا يَكْفُرُ، وَاخْتَلَفُوا فِي كَرَاهَتِهِ، وَالْأَظْهَرُ كَرَاهَتُهُ، لَكِنَّهَا كَرَاهَةُ تَنْزِيهٍ لَا إِثْمَ فِيهَا، وَسَبَبُ الْكَرَاهَةِ: أَنَّهَا كَلِمَةٌ مُتَرَدِّدَةٌ بَيْنَ الْكُفْرِ وَغَيْرِهِ، فَيُسَاءُ الظَّنُّ بِصَاحِبِهَا، وَلِأَنَّهَا شِعَارُ الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَنْ سَلَكَ مَسْلَكَهُمْ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي فِي أَصْلِ تَأْوِيلِ الْحَدِيثِ: أَنَّ الْمُرَادَ كُفْرُ نِعْمَةِ اللهِ تَعَالَى، لِاقْتِصَارِهِ عَلَى إِضَافَةِ الْغَيْثِ إِلَى الْكَوْكَبِ، وَهَذَا فِيمَنْ لَا يَعْتَقِدُ تَدْبِيرَ الْكَوْكَبِ[(٤)]، وَيُؤَيِّدُهُ هَذَا التَّأْوِيلَ الرِّوَايَةُ الْأَخِيرَةُ فِي الْبَابِ: (**أَصْبَحَ مِنَ النَّاسِ شَاكِرٌ وَكَافِرٌ**)[١٤٦]، وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: (**مَا أَنْعَمْتُ عَلَى عِبَادِي مِنْ نِعْمَةٍ إِلَّا أَصْبَحَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ بِهَا كَافِرِينَ**)[١٤٤]، وَفِي الرِّوَايَةِ

---

(١) في (ص): «فيخرج». (٢) «الأم» (١/ ٢٨٨).
(٣) «أنه من الله وبرحمته» في (ر): «أنه بفضل الله عز وجل ورحمته».
(٤) في (هـ)، و(ع): «الكواكب».

الْأُخْرَى: (**مَا أَنْزَلَ اللهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ بَرَكَةٍ إِلَّا أَصْبَحَ فَرِيقٌ مِنَ النَّاسِ بِهَا كَافِرِينَ**)[١٤٥]، فَقَوْلُهُ: «**بِهَا**» يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كُفْرٌ بِالنِّعْمَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا «**النَّوْءُ**» فَفِيهِ كَلَامٌ طَوِيلٌ، قَدْ لَخَّصَهُ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو ابْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللهُ، فَقَالَ: «النَّوْءُ فِي أَصْلِهِ لَيْسَ هُوَ نَفْسَ الْكَوْكَبِ، فَإِنَّهُ مَصْدَرُ نَاءَ النَّجْمُ يَنُوءُ نَوْءًا، أَيْ: سَقَطَ وَغَابَ، وَقِيلَ: أَيْ: نَهَضَ وَطَلَعَ، وَبَيَانُ ذَلِكَ: أَنَّ ثَمَانِيَةً وَعِشْرِينَ نَجْمًا مَعْرُوفَةَ الْمَطَالِعِ فِي أَزْمِنَةِ السَّنَةِ كُلِّهَا، وَهِيَ الْمَعْرُوفَةُ بِمَنَازِلِ الْقَمَرِ الثَّمَانِيَةِ وَالْعِشْرِينَ، يَسْقُطُ فِي كُلِّ ثَلَاثَ عَشْرَةَ لَيْلَةً مِنْهَا نَجْمٌ فِي الْمَغْرِبِ مَعَ(١) طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَيَطْلُعُ آخَرُ يُقَابِلُهُ(٢) فِي الْمَشْرِقِ مِنْ سَاعَتِهِ.

فَكَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا كَانَ عِنْدَ ذَلِكَ مَطَرٌ يَنْسُبُونَهُ إِلَى السَّاقِطِ الْغَارِبِ مِنْهُمَا(٣)، وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: «إِلَى الطَّالِعِ مِنْهُمَا»(٤)، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: «وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ النَّوْءَ السُّقُوطُ(٥) إِلَّا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ»(٦).

ثُمَّ إِنَّ النَّجْمَ نَفْسَهُ قَدْ يُسَمَّى نَوْءًا تَسْمِيَةً لِلْفَاعِلِ بِالْمَصْدَرِ، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الزَّجَّاجُ فِي بَعْضِ «أَمَالِيهِ»(٧): «السَّاقِطَةُ فِي الْمَغْرِبِ هِيَ الْأَنْوَاءُ، وَالطَّالِعَةُ فِي الْمَشْرِقِ هِيَ الْبَوَارِحُ»»(٨)، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في (ع): «بعد». (٢) في (ر): «مقابله».

(٣) في (ر)، و(هـ)، و(ع) في الموضعين: «منها»، وليست في (ر) في الموضع الثاني.

(٤) «الصحاح» للجوهري (٢/ ٢٣٧) مادة (ن و أ).

(٥) «أن النوء السقوط» مكانها في (ش)، و(ط): «أحدًا ينسب النوء إلى السقوط»، وفي (د): «أن النوء للسقوط».

(٦) «غريب الحديث» للقاسم بن سلام (١/ ٣٢١).

(٧) لم أقف عليه فيما طبع من «أماليه».

(٨) «صيانة صحيح مسلم» لابن الصلاح (٢٤٩-٢٥١).

[١٤٤] |١٢٦ (٧٢)| حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْعَامِرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، قَالَ الْمُرَادِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، وَقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَلَمْ تَرَوْا إِلَى مَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالَ: مَا أَنْعَمْتُ عَلَى عِبَادِي مِنْ نِعْمَةٍ إِلَّا أَصْبَحَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ بِهَا كَافِرِينَ، يَقُولُونَ: الْكَوَاكِبُ وَبِالْكَوَاكِبِ.

[١٤٥] (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ (ح) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ: أَنَّ أَبَا يُونُسَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: مَا أَنْزَلَ اللهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ بَرَكَةٍ إِلَّا أَصْبَحَ فَرِيقٌ مِنَ النَّاسِ بِهَا كَافِرِينَ، يُنْزِلُ اللهُ الْغَيْثَ فَيَقُولُونَ: الْكَوْكَبُ كَذَا وَكَذَا. وَفِي حَدِيثِ الْمُرَادِيِّ: بِكَوْكَبِ كَذَا وَكَذَا.

[١٤٦] |١٢٧ (٧٣)| وَحَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو زُمَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: مُطِرَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: النَّبِيُّ ﷺ: أَصْبَحَ مِنَ النَّاسِ شَاكِرٌ، وَمِنْهُمْ كَافِرٌ، قَالُوا: هَذِهِ رَحْمَةُ اللهِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَقَدْ صَدَقَ نَوْءُ كَذَا وَكَذَا،

---

[١٤٦] وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: (مُطِرَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ [ط/٢/٦١] فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَصْبَحَ مِنَ النَّاسِ شَاكِرٌ، وَمِنْهُمْ كَافِرٌ، قَالُوا: هَذِهِ رَحْمَةٌ[١]، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَقَدْ صَدَقَ نَوْءُ كَذَا وَكَذَا،

---

(١) كذا في عامة نسخنا، وفي (ب)، ومطبوعة «الصحيح»: «هذه رحمة الله».

قَالَ: فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿۞ فَلَآ أُقۡسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ ۝٧٥﴾ [الواقعة: ٧٥] حَتَّى بَلَغَ: ﴿وَتَجۡعَلُونَ رِزۡقَكُمۡ أَنَّكُمۡ تُكَذِّبُونَ ۝٨٢﴾ [الواقعة: ٨٢].

قَالَ: فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿۞ فَلَآ أُقۡسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ ۝٧٥﴾، حَتَّى بَلَغَ: ﴿وَتَجۡعَلُونَ رِزۡقَكُمۡ أَنَّكُمۡ تُكَذِّبُونَ ۝٨٢﴾).

فَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو ابْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَيْسَ مُرَادُهُ أَنَّ جَمِيعَ هَذَا نَزَلَ فِي قَوْلِهِمْ فِي الْأَنْوَاءِ، فَإِنَّ الْأَمْرَ فِي ذَلِكَ وَتَفْسِيرِهِ يَأْبَى ذَلِكَ، وَإِنَّمَا النَّازِلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَتَجۡعَلُونَ رِزۡقَكُمۡ أَنَّكُمۡ تُكَذِّبُونَ ۝٨٢﴾، وَالْبَاقِي نَزَلَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ، وَلَكِنِ اجْتَمَعَا فِي وَقْتِ النُّزُولِ، فَذَكَرَ الْجَمِيعَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ.

قَالَ الشَّيْخُ[(١)]: وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى هَذَا، أَنَّ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي ذَلِكَ الِاقْتِصَارُ عَلَى هَذَا الْقَدْرِ[(٢)] فَحَسْبُ»[(٣)]، هَذَا آخِرُ كَلَامِ الشَّيْخِ[(٤)] رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَأَمَّا تَفْسِيرُ الْآيَةِ: فَقِيلَ: ﴿وَتَجۡعَلُونَ رِزۡقَكُمۡ﴾ أَيْ: شُكْرَكُمْ، كَذَا قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ[(٥)] وَالْأَكْثَرُونَ، وَقِيلَ: تَجْعَلُونَ شُكْرَ رِزْقِكُمْ، قَالَهُ الْأَزْهَرِيُّ[(٦)] وَأَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ[(٧)]، وَقَالَ الْحَسَنُ: «أَيْ: تَجْعَلُونَ حَظَّكُمْ»[(٨)].

---

(١) في (ش)، و(ط): «الشيخ أبو عمرو رَحِمَهُ اللَّهُ».
(٢) في (ط): «القدر اليسير».
(٣) «صيانة صحيح مسلم» لابن الصلاح (٢٥٣).
(٤) في (ر): «الشيخ أبي عمرو».
(٥) رواه البخاري تعليقًا (١/ ٣٥١) في تفسير الآية.
(٦) «تهذيب اللغة» (٨/ ٣٢٦) مادة (ر ز ق).
(٧) «الحجة للقراء السبعة» لأبي علي الفارسي (٣/ ٤٣٣) و (٦/ ٢٦٥).
(٨) «تفسير الطبري» (٢٢/ ٣٧٣).

وَأَمَّا مَوَاقِعُ النُّجُومِ: فَقَالَ الْأَكْثَرُونَ: الْمُرَادُ نُجُومُ السَّمَاءِ، وَمَوَاقِعُهَا: مَغَارِبُهَا، وَقِيلَ: مَطَالِعُهَا، وَقِيلَ: انْكِدَارُهَا، وَقِيلَ: انْتِثَارُهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَقِيلَ: النُّجُومُ نُجُومُ الْقُرْآنِ، وَهِيَ أَوْقَاتُ نُزُولِهِ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «مَوَاقِعُ النُّجُومِ مُحْكَمُ الْقُرْآنِ»(١)، وَاللهُ أَعْلَمُ.

◎ **وَأَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَسَانِيدِ:**

فَفِيهِ: (**عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ**)[١٤٤] بِتَشْدِيدِ الْوَاوِ، وَآخِرُهُ دَالٌ.

وَفِيهِ: (**أَبُو يُونُسَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه)[١٤٥] وَاسْمُهُ سُلَيْمُ بْنُ جُبَيْرٍ، بِضَمِّ أَوَّلِهِمَا.

وَفِيهِ: (**عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ**)[١٤٦] هُوَ بِالسِّينِ الْمُهْمَلَةِ، وَ«**الْعَنْبَرِيُّ**» بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ، وَالنُّونِ، بَعْدَهَا مُوَحَّدَةٌ، قَالَ الْقَاضِي: «وَضَبَطَهُ الْعُذْرِيُّ: «الْغُبَرِيُّ» بِالْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ، وَهُوَ تَصْحِيفٌ بِلَا شَكٍّ»(٢).

وَفِيهِ: (**أَبُو زُمَيْلٍ**) بِضَمِّ الزَّايِ(٣)، وَفَتْحِ الْمِيمِ، وَاسْمُهُ سِمَاكُ بْنُ الْوَلِيدِ الْحَنَفِيُّ الْيَمَامِيُّ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: «أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ ثِقَةٌ»(٤)، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُ مُسْلِمٍ: (**حَدَّثَنَا**(٥) **مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ**)[١٤٥].

---

(١) «فضائل القرآن» لابن الضريس (١/ ١٣٩)، و«تفسير الطبري» (٢٢/ ٣٦٠).

(٢) «إكمال المعلم» (١/ ٣٣٣).

(٣) في (ش): «الزاء».

(٤) «صيانة صحيح مسلم» لابن الصلاح (٢٥٥).

(٥) في (ط) ومطبوعة «الصحيح»: «حدثني».

قَالَ مُسْلِمٌ: (وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ: أَنَّ أَبَا يُونُسَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ)[١٤٥].

فَهَذَا الْإِسْنَادُ كُلُّهُ مِصْرِيُّونَ(١) إِلَّا أَبَا [ط/٢/٦٢] هُرَيْرَةَ فَمَدَنِيٌّ، وَإِنَّمَا أَتَى مُسْلِمٌ بِعَبْدِ اللهِ بْنِ وَهْبٍ، وَعَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ أَوَّلًا، ثُمَّ أَعَادَهُمَا، وَلَمْ يَقْتَصِرْ عَلَى قَوْلِهِ: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ»، لِاخْتِلَافِ لَفْظِ الرِّوَايَاتِ كَمَا تَرَى، وَقَدْ نَبَّهْنَا عَلَى مِثْلِ هَذَا التَّدْقِيقِ وَالِاحْتِيَاطِ لِمُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي مَوَاضِعَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

***

(١) في (ش): «كلهم مصريون»، وفي (ر)، و(ع)، و(ف)، و(ب)، و(ز)، و(ط): «كله بصريون» وهو تصحيف لا محالة.

[١٤٧] |١٢٨ (٧٤)| حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَبْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: آيَةُ الْمُنَافِقِ بُغْضُ الْأَنْصَارِ، وَآيَةُ الْمُؤْمِنِ حُبُّ الْأَنْصَارِ.

[١٤٨] (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: حُبُّ الْأَنْصَارِ آيَةُ الْإِيمَانِ، وَبُغْضُهُمْ آيَةُ النِّفَاقِ.

[١٤٩] |١٢٩ (٧٥)| وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْأَنْصَارِ: لَا يُحِبُّهُمْ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ، مَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللهُ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللهُ.

قَالَ شُعْبَةُ: قُلْتُ لِعَدِيٍّ: سَمِعْتَهُ مِنَ الْبَرَاءِ؟ قَالَ: إِيَّايَ حَدَّثَ.

---

٣٣ بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى[١] أَنَّ حُبَّ الْأَنْصَارِ وَعَلِيٍّ[٢] ﷺ مِنَ الْإِيمَانِ وَعَلَامَاتِهِ، وَبُغْضَهُمْ مِنْ عَلَامَاتِ النِّفَاقِ

[١٤٧] قَوْلُهُ ﷺ: (آيَةُ الْمُنَافِقِ بُغْضُ الْأَنْصَارِ، وَآيَةُ الْمُؤْمِنِ حُبُّ الْأَنْصَارِ).

[١٤٨] وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: (حُبُّ الْأَنْصَارِ آيَةُ الْإِيمَانِ، وَبُغْضُهُمْ آيَةُ النِّفَاقِ).

[١٤٩] وَفِي الْأُخْرَى: (لَا يُحِبُّهُمْ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ، مَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللهُ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللهُ).

---

(١) «الدليل على» في (ر): «بيان».
(٢) في (ر)، و(ع)، و(ح): «وحب علي».

[١٥٠] |١٣٠ (٧٦)| حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لَا يُبْغِضُ الْأَنْصَارَ رَجُلٌ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ.

[١٥١] وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا يُبْغِضُ الْأَنْصَارَ رَجُلٌ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ.

[١٥٢] |١٣١ (٧٨)| حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَاللَّفْظُ لَهُ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ زِرٍّ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، إِنَّهُ لَعَهْدُ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ ﷺ إِلَيَّ: أَنْ لَا يُحِبَّنِي إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضَنِي إِلَّا مُنَافِقٌ.

[١٥٠ - ١٥١] وَفِي الْأُخْرَى: [ط/ ٢/ ٦٣] (لَا يُبْغِضُ الْأَنْصَارَ رَجُلٌ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ).

[١٥٢] وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ رضي الله عنه: (وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، إِنَّهُ لَعَهْدُ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ[١] ﷺ إِلَيَّ أَنْ لَا يُحِبَّنِي إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضَنِي إِلَّا مُنَافِقٌ)[١٥٢].

※ الشَّرْحُ:

قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ «الآيَةَ» هِيَ الْعَلَامَةُ، وَمَعْنَى هَذِهِ الْأَحَادِيثِ: أَنَّ مَنْ عَرَفَ مَرْتَبَةَ الْأَنْصَارِ، وَمَا كَانَ مِنْهُمْ فِي[٢] نُصْرَةِ دِينِ الْإِسْلَامِ، وَالسَّعْيِ

---

(١) «الأمي» ليست في (ر)، و(هـ)، و(ش)، و(ص)، و(د)، و(ط)، والمثبت من باقي النسخ ومطبوعة «الصحيح».

(٢) في (ر): «من».

فِي إِظْهَارِهِ، وَإِيوَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَقِيَامِهِمْ فِي مُهِمَّاتِ دِينِ الْإِسْلَامِ حَقَّ الْقِيَامِ، وَحُبِّهِمُ النَّبِيَّ ﷺ وَحُبِّهِ إِيَّاهُمْ، وَبَذْلِهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَأَنْفُسَهُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَقِتَالِهِمْ وَمُعَادَاتِهِمْ سَائِرَ النَّاسِ إِيثَارًا لِلْإِسْلَامِ.

وَعَرَفَ مِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قُرْبَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَحُبَّ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ، وَمَا كَانَ مِنْهُ فِي[(١)] نُصْرَةِ الْإِسْلَامِ، وَسَوَابِقِهِ فِيهِ، ثُمَّ أَحَبَّ الْأَنْصَارَ أَوْ[(٢)] عَلِيًّا لِهَذَا؛ كَانَ ذَلِكَ مِنْ دَلَائِلِ صِحَّةِ إِيمَانِهِ، وَصِدْقِهِ فِي إِسْلَامِهِ، لِسُرُورِهِ بِظُهُورِ الْإِسْلَامِ، وَالْقِيَامِ بِمَا يُرْضِي اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَرَسُولَهُ ﷺ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ كَانَ بِضِدِّ ذَلِكَ، وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى نِفَاقِهِ، وَفَسَادِ سَرِيرَتِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «**فَلَقَ الْحَبَّةَ**» فَمَعْنَاهُ[(٣)]: شَقَّهَا بِالنَّبَاتِ.

وَقَوْلُهُ[(٤)]: «**بَرَأَ النَّسَمَةَ**» هُوَ بِالْهَمْزِ[(٥)]، أَيْ: خَلَقَ [ط/ ٢/ ٦٤] النَّسَمَةَ، وَهِيَ بِفَتْحِ النُّونِ وَالسِّينِ، وَهِيَ الْإِنْسَانُ، وَقِيلَ: النَّفْسُ، وَحَكَى الْأَزْهَرِيُّ[(٦)] أَنَّ النَّسَمَةَ هِيَ النَّفْسُ، وَأَنَّ كُلَّ دَابَّةٍ فِي جَوْفِهَا رُوحٌ فَهِيَ[(٧)] نَسَمَةٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

◉ وَأَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِأَسَانِيدِ الْبَابِ:

فَفِيهِ: (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَبْرٍ**)[١٤٧] فَـ«**عَبْدٌ**» مُكَبَّرٌ فِي اسْمِهِ وَاسْمِ

(١) في (ر): «من».
(٢) في (ر)، و(ش)، و(ع)، و(ب): «و».
(٣) في (ر)، و(ب): «أي».
(٤) في (ر)، و(ب): «وأما قوله».
(٥) في (ط): «بالهمزة».
(٦) «تهذيب اللغة» (١٣/ ١٤) مادة (ن س م).
(٧) ليست في (ر)، و(ب).

أَبِيهِ، وَ«جَبْرٌ» بِفَتْحِ الْجِيمِ، وَإِسْكَانِ الْبَاءِ، وَيُقَالُ فِيهِ أَيْضًا: جَابِرٌ.

وَفِيهِ: (**الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ**)[١٤٩] وَهُوَ مَعْرُوفٌ بِالْمَدِّ، هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، وَأَهْلِ اللُّغَةِ وَالأَخْبَارِ، وَأَصْحَابِ الْفُنُونِ كُلِّهَا، قَالَ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو ابْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللهُ: «وَحَفِظْتُ فِيهِ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ اللُّغَةِ الْقَصْرَ وَالْمَدَّ»(١).

وَفِيهِ: (**يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ**)[١٥٠] بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ مَنْسُوبٌ إِلَى الْقَارَةِ، قَبِيلَةٍ مَعْرُوفَةٍ.

وَفِيهِ: (**زِرٌّ**)[١٥٢] هُوَ بِكَسْرِ الزَّايِ، وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ، وَهُوَ زِرُّ بْنُ حُبَيْشٍ، وَهُوَ مِنَ الْمُعَمَّرِينَ، أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ، وَمَاتَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَثَمَانِينَ، وَهُوَ ابْنُ مِائَةٍ وَعِشْرِينَ سَنَةٍ، وَقِيلَ: ابْنُ مِائَةٍ وَاثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ سَنَةً، وَقِيلَ: مِائَةٍ(٢) وَسَبْعٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً، وَهُوَ أَسَدِيٌّ كُوفِيٌّ.

وَأَمَّا قَوْلُ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللهُ: (**حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَبْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ**)[١٤٧].

ثُمَّ قَالَ مُسْلِمٌ: (**حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، ثَنَا خَالِدٌ، يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَنَسٍ**)[١٤٨].

فَهَذَانِ الْإِسْنَادَانِ رِجَالُهُمَا كُلُّهُمْ بَصْرِيُّونَ إِلَّا «ابْنَ جَبْرٍ»، فَإِنَّهُ أَنْصَارِيٌّ مَدَنِيٌّ، وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ شُعْبَةَ، وَإِنْ كَانَ وَاسِطِيًّا، فَقَدِ اسْتَوْطَنَ الْبَصْرَةَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) «صيانة صحيح مسلم» (٢٥٦).

(٢) في (ش)، و(ع)، و(د): «ابن مائة»، وليست في (ر).

[١٥٣] |١٣٢ (٧٩)| حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ الْمِصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ، وَأَكْثِرْنَ الاِسْتِغْفَارَ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ جَزْلَةٌ: وَمَا لَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَمَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِذِي لُبٍّ مِنْكُنَّ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالدِّينِ؟ قَالَ: أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ: فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ، فَهَذَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ، وَتَمْكُثُ اللَّيَالِيَ مَا تُصَلِّي، وَتُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ، فَهَذَا نُقْصَانُ الدِّينِ.

---

٣٤ بَابُ بَيَانِ نُقْصَانِ الْإِيمَانِ بِنَقْصِ[1] الطَّاعَاتِ، وَبَيَانِ[2] إِطْلَاقِ لَفْظِ الْكُفْرِ عَلَى غَيْرِ الْكُفْرِ بِاللهِ تَعَالَى، كَكُفْرِ النِّعْمَةِ وَالْحُقُوقِ

[١٥٣] قَوْلُهُ ﷺ: (يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ وَأَكْثِرْنَ الاِسْتِغْفَارَ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ [ط/٢/٦٥] النَّارِ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ جَزْلَةٌ: وَمَا لَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِذِي لُبٍّ مِنْكُنَّ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالدِّينِ؟ قَالَ: أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ[3]، فَهَذَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ، وَتَمْكُثُ اللَّيَالِيَ مَا[4] تُصَلِّي، وَتُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ، فَهَذَا نُقْصَانُ الدِّينِ).

---

(١) في (ر): «بنقصان»، وفي (ش): «بنقص بعض».
(٢) في (ر): «وجواز»، وفي (ب): «وبيان جواز».
(٣) في (ط): «رجل واحد». (٤) في (ش): «لا».

[١٥٤] وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

الشَّرْحُ:

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: «**الْمَعْشَرُ**» هُمُ الْجَمَاعَةُ الَّذِينَ أَمْرُهُمْ وَاحِدٌ، أَيْ: مُشْتَرِكُونَ، وَهُوَ اسْمٌ يَتَنَاوَلُهُمْ كَالْإِنْسِ مَعْشَرٌ، وَالْجِنُّ مَعْشَرٌ، وَالْأَنْبِيَاءُ مَعْشَرٌ، وَالنِّسَاءُ مَعْشَرٌ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، وَجَمْعُهُ مَعَاشِرُ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «**رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ**» هُوَ بِنَصْبِ «أَكْثَرَ» إِمَّا عَلَى أَنَّ هَذِهِ الرُّؤْيَةَ[١] تَتَعَدَّى إِلَى مَفْعُولَيْنِ، وَإِمَّا عَلَى الْحَالِ عَلَى مَذْهَبِ ابْنِ السَّرَّاجِ، وَأَبِي عَلِيٍّ الْفَارِسِيِّ، وَغَيْرِهِمَا مِمَّنْ قَالَ: إِنَّ «أَفْعَلَ» لَا تَتَعَرَّفُ[٢] بِالْإِضَافَةِ، وَقِيلَ: هُوَ بَدَلٌ مِنَ الْكَافِ فِي «رَأَيْتُكُنَّ».

وَأَمَّا قَوْلُهَا: «**وَمَا لَنَا أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ؟**»، فَمَنْصُوبٌ إِمَّا عَلَى الْحِكَايَةِ، وَإِمَّا عَلَى الْحَالِ.

وَقَوْلُهُ: «**جَزْلَةٌ**» بِفَتْحِ الْجِيمِ، وَإِسْكَانِ الزَّايِ، أَيْ: ذَاتُ عَقْلٍ وَرَأْيٍ، قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ: «**الْجَزَالَةُ الْعَقْلُ وَالْوَقَارُ**»[٣].

وَأَمَّا «**الْعَشِيرُ**»: فَبِفَتْحِ الْعَيْنِ، وَكَسْرِ الشِّينِ، وَهُوَ فِي الْأَصْلِ: الْمُعَاشِرُ مُطْلَقًا، وَالْمُرَادُ هُنَا: الزَّوْجُ.

وَأَمَّا «**اللُّبُّ**»: فَهُوَ الْعَقْلُ، وَالْمُرَادُ: كَمَالُ الْعَقْلِ.

---

(١) في (ر)، و(هـ): «الرواية» تصحيف.

(٢) في (ب)، و(ط): «لا يتعرف»، وفي (ز): «لا تتعدى»، وفي (ر): «لا تتعدى إلا»، وفي (ع): «لا تتصرف»، وما أثبتناه هو الصواب، فإن شرط الحال أن تكون نكرة عند الجمهور، فلا يصح أن تعرب «أكثر» حالا هنا إلا على قول أبي علي الفارسي وابن السراج الذين يقولان بأن «أفعل» التفضيل لا تتعرف بالإضافة وإنما تبقى نكرة، وانظر: «شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك» (٢/ ٢٤٨).

(٣) «جمهرة اللغة» لابن دريد (١/ ٢٣٣).

وَقَوْلُهُ ﷺ: «فَهَذَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ» أَيْ: عَلَامَةُ نُقْصَانِهِ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «وَتَمْكُثُ اللَّيَالِيَ مَا[١] تُصَلِّي» أَيْ: تَمْكُثُ لَيَالِيَ وَأَيَّامًا لَا تُصَلِّي بِسَبَبِ الْحَيْضِ، وَتُفْطِرُ أَيَّامًا مِنْ رَمَضَانَ بِسَبَبِ الْحَيْضِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

◉ وَأَمَّا أَحْكَامُ الْحَدِيثِ:

فَفِيهِ جُمَلٌ مِنَ الْعُلُومِ:

مِنْهَا: الْحَثُّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَأَفْعَالِ الْبِرِّ، وَالْإِكْثَارِ مِنَ الِاسْتِغْفَارِ، وَسَائِرِ الطَّاعَاتِ.

وَفِيهِ: أَنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ، كَمَا قَالَ اللهُ ﷻ.

وَفِيهِ: أَنَّ كُفْرَانَ الْعَشِيرِ وَالْإِحْسَانِ مِنَ الْكَبَائِرِ، فَإِنَّ التَّوَعُّدَ بِالنَّارِ مِنْ عَلَامَاتِ[٢] كَوْنِ الْمَعْصِيَةِ كَبِيرَةً، كَمَا سَنُوَضِّحُهُ قَرِيبًا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

وَفِيهِ: أَنَّ اللَّعْنَ أَيْضًا مِنَ الْمَعَاصِي [ط/٢/٦٦] الشَّدِيدَةِ الْقُبْحِ، وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ كَبِيرَةٌ، فَإِنَّهُ ﷺ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ»، وَالصَّغِيرَةُ إِذَا كَثُرَتْ صَارَتْ كَبِيرَةً، وَقَدْ قَالَ ﷺ: «لَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ»[٣].

وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَحْرِيمِ اللَّعْنِ، فَإِنَّهُ فِي اللُّغَةِ: الْإِبْعَادُ وَالطَّرْدُ، وَفِي الشَّرْعِ: الْإِبْعَادُ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ تَعَالَى، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُبْعَدَ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ تَعَالَى مَنْ لَا يُعْرَفُ حَالُهُ وَخَاتِمَةُ أَمْرِهِ مَعْرِفَةً قَطْعِيَّةً؛ فَلِهَذَا قَالُوا: لَا يَجُوزُ لَعْنُ أَحَدٍ بِعَيْنِهِ مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا، أَوْ دَابَّةً، إِلَّا مَنْ عَلِمْنَا بِنَصٍّ شَرْعِيٍّ أَنَّهُ مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ، أَوْ يَمُوتُ عَلَيْهِ، كَأَبِي جَهْلٍ، وَإِبْلِيسَ.

---

(١) في (ش): «لا».

(٢) في (ط): «علامة».

(٣) أخرجه البخاري (٦١٠٥)، ومسلم (١١٠)، من حديث ثابت بن الضحاك رضي الله عنه.

وَأَمَّا اللَّعْنُ بِالْوَصْفِ فَلَيْسَ بِحَرَامٍ، كَلَعْنِ الْوَاصِلَةِ، وَالْمُسْتَوْصِلَةِ، وَالْوَاشِمَةِ[١]، وَآكِلِ الرِّبَا، وَمُوكِلِهِ، وَالْمُصَوِّرِينَ، وَالظَّالِمِينَ، وَالْفَاسِقِينَ، وَالْكَافِرِينَ، وَلَعْنِ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ، وَمَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ، وَمَنِ انْتَسَبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، وَمَنْ أَحْدَثَ فِي الْإِسْلَامِ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا جَاءَتِ النُّصُوصُ الشَّرْعِيَّةُ بِإِطْلَاقِهِ عَلَى الْأَوْصَافِ لَا عَلَى الْأَعْيَانِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَفِيهِ: بَيَانُ إِطْلَاقِ الْكُفْرِ عَلَى غَيْرِ الْكُفْرِ بِاللهِ[٢] تَعَالَى، كَكُفْرِ[٣] الْعَشِيرِ، وَالْإِحْسَانِ، وَالنِّعْمَةِ، وَالْحَقِّ، وَيُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ صِحَّةُ تَأْوِيلِ الْكُفْرِ فِي الْأَحَادِيثِ الْمُتَقَدِّمَةِ عَلَى مَا تَأَوَّلْنَاهَا.

وَفِيهِ: بَيَانُ زِيَادَةِ الْإِيمَانِ وَنُقْصَانِهِ.

وَفِيهِ: وَعْظُ الْإِمَامِ، وَأَصْحَابِ الْوِلَايَاتِ، وَكِبَارِ[٤] النَّاسِ رَعَايَاهُمْ، وَتَحْذِيرُهُمُ الْمُخَالَفَاتِ، وَتَحْرِيضُهُمْ عَلَى الطَّاعَاتِ.

وَفِيهِ: مُرَاجَعَةُ الْمُتَعَلِّمِ الْعَالِمَ، وَالتَّابِعِ الْمَتْبُوعَ، فِيمَا قَالَهُ إِذَا لَمْ يَظْهَرْ لَهُ مَعْنَاهُ، كَمُرَاجَعَةِ[٥] هَذِهِ الْجَزْلَةِ ﵂.

وَفِيهِ: جَوَازُ إِطْلَاقِ «رَمَضَانَ» مِنْ غَيْرِ إِضَافَةٍ إِلَى الشَّهْرِ، وَإِنْ كَانَ الِاخْتِيَارُ إِضَافَتَهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْمَازَرِيُّ: «قَوْلُهُ ﷺ: «أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ»، تَنْبِيهٌ مِنْهُ ﷺ عَلَى مَا وَرَاءَهُ،

---

(١) بعدها في (ز)، و(ط): «والمستوشمة»، وضرب عليه في (ز).

(٢) «غير الكفر بالله» في (ر): «الكفر بغير الله»، وفي (هـ): «الكافر الكفر بغير الله».

(٣) في (ز): «ككفران».

(٤) في (ط): «كبراء».

(٥) في (ر)، و(هـ)، و(ص): «لمراجعة».

وَهُوَ مَا نَبَّهَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَيْهِ فِي كِتَابِهِ[١] بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، أَيْ: أَنَّهُنَّ قَلِيلَاتُ الضَّبْطِ»، قَالَ: «وَقَدِ [ط/٢/٦٧] اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الْعَقْلِ مَا هُوَ؟ فَقِيلَ: هُوَ الْعِلْمُ، وَقِيلَ: بَعْضُ الْعُلُومِ الضَّرُورِيَّةِ، وَقِيلَ: قُوَّةٌ يُمَيَّزُ بِهَا بَيْنَ حَقَائِقِ الْمَعْلُومَاتِ»[٢]، هَذَا كَلَامُهُ[٣].

قُلْتُ: وَالِاخْتِلَافُ فِي حَقِيقَةِ الْعَقْلِ وَأَقْسَامِهِ كَثِيرٌ مَعْرُوفٌ لَا حَاجَةَ هُنَا إِلَى الْإِطَالَةِ بِهِ، وَاخْتَلَفُوا فِي مَحَلِّهِ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا الْمُتَكَلِّمُونَ: هُوَ فِي الْقَلْبِ، وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: هُوَ فِي الرَّأْسِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا وَصْفُهُ ﷺ النِّسَاءَ بِنُقْصَانِ الدِّينِ، لِتَرْكِهِنَّ الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ فِي زَمَنِ الْحَيْضِ، فَقَدْ يُسْتَشْكَلُ مَعْنَاهُ، وَلَيْسَ بِمُشْكِلٍ، بَلْ هُوَ ظَاهِرٌ، فَإِنَّ الدِّينَ وَالْإِيمَانَ وَالْإِسْلَامَ مُشْتَرِكَةٌ فِي مَعْنًى وَاحِدٍ، كَمَا قَدَّمْنَاهُ فِي مَوَاضِعَ، وَقَدَّمْنَا أَيْضًا فِي مَوَاضِعَ أَنَّ الطَّاعَاتِ تُسَمَّى إِيمَانًا وَدِينًا، وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا عَلِمْنَا أَنَّ مَنْ كَثُرَتْ عِبَادَتُهُ زَادَ إِيمَانُهُ وَدِينُهُ، وَمَنْ نَقَصَتْ عِبَادَتُهُ نَقَصَ دِينُهُ.

ثُمَّ نَقْصُ الدِّينِ قَدْ يَكُونُ عَلَى وَجْهٍ يَأْثَمُ بِهِ، كَمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ، أَوِ الصَّوْمَ، أَوْ غَيْرَهُمَا مِنَ الْعِبَادَاتِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ بِلَا عُذْرٍ، وَقَدْ يَكُونُ عَلَى وَجْهٍ لَا إِثْمَ فِيهِ، كَمَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ، أَوِ الْغَزْوَ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَجِبُ عَلَيْهِ، لِعُذْرٍ، وَقَدْ يَكُونُ عَلَى وَجْهٍ هُوَ مُكَلَّفٌ بِهِ كَتَرْكِ الْحَائِضِ الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ.

فَإِنْ قِيلَ: فَإِذَا[٤] كَانَتْ مَعْذُورَةً، فَهَلْ تُثَابُ عَلَى الصَّلَاةِ فِي زَمَنِ الْحَيْضِ وَإِنْ كَانَتْ لَا تَقْضِيهَا، كَمَا يُثَابُ الْمَرِيضُ وَالْمُسَافِرُ، وَيُكْتَبُ لَهُ فِي مَرَضِهِ

---

(١) في (ر)، و(هـ): «كتابه العزيز».
(٢) «المعلم بفوائد مسلم» (١/ ٣٠٠).
(٣) في (ش): «كلامهم».
(٤) في (ش)، و(ص)، و(د)، و(ط): «فإن».

[١٥٥] وَحَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح)

وَسَفَرِهِ مِثْلُ نَوَافِلِ الصَّلَوَاتِ الَّتِي كَانَ يَفْعَلُهَا فِي صِحَّتِهِ وَحَضَرِهِ؟ فَالْجَوَابُ: أَنَّ ظَاهِرَ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهَا لَا تُثَابُ، وَالْفَرْقُ أَنَّ الْمَرِيضَ وَالْمُسَافِرَ كَانَ يَفْعَلُهَا بِنِيَّةِ الدَّوَامِ عَلَيْهَا مَعَ أَهْلِيَّتِهِ لَهَا، وَالْحَائِضُ لَيْسَتْ كَذَلِكَ[(١)]، بَلْ نِيَّتُهَا تَرْكُ الصَّلَاةِ فِي زَمَنِ الْحَيْضِ، بَلْ يَحْرُمُ عَلَيْهَا نِيَّةُ الصَّلَاةِ فِي زَمَنِ الْحَيْضِ، فَنَظِيرُهَا مُسَافِرٌ أَوْ مَرِيضٌ كَانَ يُصَلِّي النَّافِلَةَ فِي وَقْتٍ، وَيَتْرُكُ فِي وَقْتٍ، غَيْرَ نَاوٍ الدَّوَامَ عَلَيْهَا، فَهَذَا لَا يُكْتَبُ لَهُ فِي سَفَرِهِ وَمَرَضِهِ فِي الزَّمَنِ[(٢)] الَّذِي لَمْ يَكُنْ يَتَنَفَّلُ فِيهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

◉ وَأَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِأَسَانِيدِ الْبَابِ:

فَفِيهِ: (ابْنُ الْهَادِ)[١٥٣] وَاسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أُسَامَةَ، وَأُسَامَةُ هُوَ الْهَادِ، لِأَنَّهُ كَانَ يُوقِدُ نَارًا، لِيَهْتَدِيَ إِلَيْهَا الْأَضْيَافُ وَمَنْ سَلَكَ الطَّرِيقَ، وَهَكَذَا يَقُولُهُ الْمُحَدِّثُونَ: «الْهَادِ»، وَهُوَ صَحِيحٌ عَلَى لُغَةٍ، وَالْمُخْتَارُ فِي الْعَرَبِيَّةِ: «الْهَادِي» بِالْيَاءِ، وَقَدْ قَدَّمْنَا ذِكْرَ هَذَا فِي «مُقَدِّمَةِ الْكِتَابِ» وَغَيْرِهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[١٥٥] وَفِيهِ: (أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ) وَاسْمُهُ [ط/٢/٦٨] مُحَمَّدٌ.

وَفِيهِ: (ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ) هُوَ سَعِيدُ بْنُ الْحَكَمِ[(٣)] بْنِ مُحَمَّدٍ، ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ الْجُمَحِيُّ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ، الْفَقِيهُ الْجَلِيلُ.

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٤٠٧) بعد نقله كلام المصنف: «وعندي في كون هذا الفرق مستلزما لكونها لا تثاب وقفة».

(٢) في (ش): «الزمان».

(٣) في (ف): «أبي الحسن»، وفي نسخة عليها كالمثبت من باقي النسخ.

[١٥٦] وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

---

[١٥٦] وَفِيهِ: (عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ) وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي الْمُرَادِ بِـ «الْمَقْبُرِيِّ» هُنَا، هَلْ هُوَ أَبُو سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ أَوِ ابْنُهُ سَعِيدٌ؟ فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُقَالُ لَهُ: الْمَقْبُرِيُّ، وَإِنْ كَانَ الْمَقْبُرِيُّ فِي الْأَصْلِ هُوَ أَبَا سَعِيدٍ، فَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو عَلِيٍّ الْغَسَّانِيُّ الْجَيَّانِيُّ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الدِّمَشْقِيِّ: «هُوَ أَبُو سَعِيدٍ»، قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: «وَهَذَا إِنَّمَا هُوَ فِي رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «خَالَفَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، فَرَوَاهُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ»، قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «وَقَوْلُ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ أَصَحُّ»»[١].

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو ابْنُ الصَّلَاحِ ﵀: «وَرَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ الْأَصْبَهَانِيُّ[٢] فِي كِتَابِهِ الْمُخَرَّجِ عَلَى «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»[٣] مِنْ وُجُوهٍ مَرْضِيَّةٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، هَكَذَا مُبَيَّنًا، لَكِنْ رَوَيْنَاهُ فِي «مُسْنَدِ أَبِي عَوَانَةَ» الْمُخَرَّجِ عَلَى «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَمِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ سَعِيدٍ، كَمَا سَبَقَ عَنِ الدَّارَقُطْنِيِّ، فَالِاعْتِمَادُ عَلَيْهِ إِذًا»[٤]، هَذَا كَلَامُ الشَّيْخِ.

وَيُقَالُ: «**الْمَقْبُرِيُّ**» بِضَمِّ الْبَاءِ وَفَتْحِهَا، وَجْهَانِ مَشْهُورَانِ[٥] فِيهِ، وَهِيَ

---

(١) «تقييد المهمل» للجياني (٣/ ٧٨٠-٧٨١).

(٢) في (ش): «الأصفهاني» وكلاهما صحيح.

(٣) «مستخرج أبي نعيم» (١/ ١٥٨).

(٤) «صيانة صحيح مسلم» (٢٦٠).

(٥) «وجهان مشهوران» في (ع): «لغتان مشهورتان».

نِسْبَةٌ[١] إِلَى الْمَقْبَرَةِ[٢]، وَفِيهَا ثَلَاثُ لُغَاتٍ ضَمُّ الْبَاءِ، وَفَتْحُهَا، وَكَسْرُهَا، وَالثَّالِثَةُ غَرِيبَةٌ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ[٣] وَغَيْرُهُ: كَانَ أَبُو سَعِيدٍ يَنْزِلُ الْمَقَابِرَ، فَقِيلَ لَهُ: الْمَقْبُرِيُّ، وَقِيلَ: كَانَ مَنْزِلُهُ عِنْدَ الْمَقَابِرِ، وَقِيلَ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ جَعَلَهُ عَلَى حَفْرِ الْقُبُورِ، فَقِيلَ لَهُ: الْمَقْبُرِيُّ، وَجَعَلَ نُعَيْمًا عَلَى إِجْمَارِ الْمَسْجِدِ، فَقِيلَ: نُعَيْمٌ الْمُجَمِّرُ.

وَاسْمُ «**أَبِي سَعِيدٍ**»: هَذَا كَيْسَانُ اللَّيْثِيُّ الْمَدَنِيُّ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

* * *

---

(١) «وهي نسبة» في (ع): «وهو منسوب».
(٢) هنا ينتهي السقط المشار إليه سابقًا في (ج).
(٣) «تهذيب الكمال» للمزي (٢٤/ ٢٤١).

[١٥٧] |١٣٣ (٨١)| حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي، يَقُولُ: يَا وَيْلَهُ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ: يَا وَيْلِي، أُمِرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ، فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ فَلِيَ النَّارُ.

[١٥٨] (...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَعَصَيْتُ فَلِيَ النَّارُ.

[١٥٩] |١٣٤ (٨٢)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلَاةِ.

---

٣٥ بَابُ بَيَانِ إِطْلَاقِ اسْمِ الْكُفْرِ عَلَى مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ

فِي الْبَابِ حَدِيثَانِ:

[١٥٧] أَحَدُهُمَا: (إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي، يَقُولُ: يَا وَيْلَهُ [ط/٢/٦٩] -وَفِي رِوَايَةٍ: يَا وَيْلِي[1]-، أُمِرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ فَلِيَ النَّارُ).

[١٥٩] وَالْحَدِيثُ الثَّانِي: (إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلَاةِ).

❁ الشَّرْحُ:

مَقْصُودُ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللهُ بِذِكْرِ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ هُنَا: أَنَّ مِنَ الْأَفْعَالِ مَا تَرْكُهُ يُوجِبُ الْكُفْرَ إِمَّا حَقِيقَةً، وَإِمَّا تَسْمِيَةً.

---

(١) في (ش): «ويلتي».

[١٦٠] (...) حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ.

فَأَمَّا كُفْرُ إِبْلِيسَ بِسَبَبِ السُّجُودِ فَمَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٣٤﴾﴾ [البَقَرَة: ٣٤]، قَالَ الْجُمْهُورُ: مَعْنَاهُ: وَكَانَ فِي عِلْمِ اللهِ تَعَالَى مِنَ الْكَافِرِينَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: وَصَارَ مِنَ الْكَافِرِينَ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَحَالَ بَيْنَهُمَا ٱلْمَوْجُ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُغْرَقِينَ﴾ [هُود: ٤٣].

وَأَمَّا تَارِكُ الصَّلَاةِ، فَإِنْ كَانَ مُنْكِرًا[١] لِوُجُوبِهَا فَهُوَ كَافِرٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ[٢]، خَارِجٌ مِنْ[٣] مِلَّةِ الْإِسْلَامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَرِيبَ عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ، أَوْ لَمْ يُخَالِطِ الْمُسْلِمِينَ مُدَّةً يَبْلُغُهُ بِهَا[٤] وُجُوبُ الصَّلَاةِ.

وَإِنْ كَانَ تَرْكُهُ تَكَاسُلًا مَعَ اعْتِقَادِهِ وُجُوبَهَا، كَمَا هُوَ حَالُ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ، فَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ، فَذَهَبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَالْجَمَاهِيرُ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ ﷺ إِلَى أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ، بَلْ يَفْسُقُ وَيُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قَتَلْنَاهُ حَدًّا كَالزَّانِي الْمُحْصَنِ، وَلَكِنَّهُ يُقْتَلُ بِالسَّيْفِ.

وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ إِلَى أَنَّهُ يَكْفُرُ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، وَهُوَ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رضي الله عنه[٥]، وَبِهِ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُويَهْ، وَهُوَ وَجْهٌ لِبَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ.

---

(١) في (ر): «جاحدًا».
(٢) نقل الإجماع أيضًا: ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢/ ٢٨٣)، وابن رشد في «البيان والتحصيل» (١/ ٤٧٦)، وابن قدامة في «المغني» (٣/ ٣٥١)، وغيرهم.
(٣) في (ر)، و(هـ): «عن».
(٤) في (ف)، و(ز)، و(ط): «فيها».
(٥) في (ر): «رحمه الله تعالى».

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، وَالْمُزَنِيُّ صَاحِبُ[١] الشَّافِعِيِّ إِلَى أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ، وَلَا يُقْتَلُ، بَلْ يُعَزَّرُ وَيُحْبَسُ حَتَّى يُصَلِّيَ.

وَاحْتَجَّ مَنْ قَالَ بِكُفْرِهِ بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ الثَّانِي الْمَذْكُورِ، وَبِالْقِيَاسِ عَلَى كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ. [ط/ ٢/ ٧٠]

وَاحْتَجَّ مَنْ قَالَ: لَا يُقْتَلُ، بِحَدِيثِ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ»[٢]، وَلَيْسَ فِيهِ الصَّلَاةُ[٣].

وَاحْتَجَّ الْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ بِقَوْلِهِ[٤] تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]، وَبِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، دَخَلَ الْجَنَّةَ»[٥]، وَ[٦]«مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ»[٧]، وَ«لَا يَلْقَى اللهَ بِهِمَا عَبْدٌ غَيْرَ شَاكٍّ فَيُحْجَبَ عَنِ الْجَنَّةِ»[٨]، وَ «حَرَّمَ اللهُ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»[٩]، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

---

(١) في (ش): «من أصحاب».

(٢) أخرجه البخاري [٦٨٧٨]، ومسلم [١٦٧٦]، وغيرهما من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) في (ر): «ترك الصلاة».

(٤) في (ر)، و(ب): «بقول الله».

(٥) أخرجه ابن حبان في «صحيحه [١٦٩ (الإحسان)]» من حديث أبي ذر، وأصله متفق عليه أخرجه البخاري [٥٨٢٧]، ومسلم [٩٤] من حديث أبي ذر بغير هذا اللفظ. وقد ورد من حديث جماعة من أصحاب النبي ﷺ كجابر وأنس وأبي هريرة وأبي طلحة، رضي الله عنهم أجمعين.

(٦) «و» من (ر)، و(ش)، و(ف)، وفي (ع)، و(ب): «وبقوله».

(٧) أخرجه مسلم [٢٦] من حديث عثمان رضي الله عنه.

(٨) أخرجه مسلم [٢٧] من حديث أبي هريرة أو أبي سعيد رضي الله عنهما.

(٩) لم أقف عليه بهذا اللفظ، والذي في «صحيح مسلم» [٢٩]، وغيره: «من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله حرم الله عليه النار».

وَاحْتَجُّوا عَلَى قَتْلِهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، وَقَوْلِهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ»[(١)].

وَتَأَوَّلُوا قَوْلَهُ ﷺ: «**بَيْنَ الْعَبْدِ**[(٢)] **وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ**»، عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ يَسْتَحِقُّ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ عُقُوبَةَ الْكَافِرِ وَهِيَ الْقَتْلُ، أَوْ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْمُسْتَحِلِّ، أَوْ عَلَى أَنَّهُ قَدْ يَئُولُ بِهِ إِلَى الْكُفْرِ، أَوْ أَنَّ فِعْلَهُ فِعْلُ الْكُفَّارِ[(٣)]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «**إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ**»، فَمَعْنَاهُ: آيَةُ السَّجْدَةِ.

وَقَوْلُهُ: «**يَا وَيْلَهُ**»، هُوَ مِنْ آدَابِ الْكَلَامِ، وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا عَرَضَ فِي الْحِكَايَةِ عَنِ الْغَيْرِ مَا فِيهِ سُوءٌ، وَاقْتَضَتِ الْحِكَايَةُ رُجُوعَ الضَّمِيرِ إِلَى الْمُتَكَلِّمِ، صَرَفَ الْحَاكِي الضَّمِيرَ عَنْ نَفْسِهِ، تَصَاوُنًا عَنْ صُورَةِ إِضَافَةِ السُّوءِ إِلَى نَفْسِهِ.

وَقَوْلُهُ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: «**يَا وَيْلِي**»، يَجُوزُ فِيهِ فَتْحُ اللَّامِ وَكَسْرُهَا.

وقَوْلُهُ ﷺ: «**بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ**» هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ الْأُصُولِ مِنْ «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: «الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ» بِالْوَاوِ، وَفِي «مُخَرَّجِ» أَبِي عَوَانَةَ الْإِسْفَرَايِنِيِّ وَأَبِي نُعَيْمٍ الْأَصْبَهَانِيِّ: «أَوِ الْكُفْرِ»[(٤)] بِـ «أَوْ»، وَلِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَجْهٌ، وَمَعْنَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشِّرْكِ تَرْكُ الصَّلَاةِ: أَنَّ الَّذِي يَمْنَعُ مِنْ كُفْرِهِ كَوْنُهُ لَمْ يَتْرُكِ الصَّلَاةَ، فَإِذَا تَرَكَهَا لَمْ يَبْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشِّرْكِ حَائِلٌ، بَلْ دَخَلَ فِيهِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢)، وغيرهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
(٢) في (ش): «الرجل».   (٣) في (ش): «الكافر».
(٤) «مستخرج أبي نعيم» (٢٤٧).

ثُمَّ إِنَّ الشِّرْكَ وَالْكُفْرَ قَدْ يُطْلَقَانِ بِمَعْنًى وَاحِدٍ، وَهُوَ الْكُفْرُ بِاللهِ تَعَالَى، وَقَدْ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا فَيُخَصُّ الشِرْكُ(١) بِعَبَدَةِ الْأَوْثَانِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ مَعَ اعْتِرَافِهِمْ بِاللهِ تَعَالَى، كَكُفَّارِ(٢) قُرَيْشٍ، فَيَكُونُ الْكُفْرُ أَعَمَّ مِنَ الشِّرْكِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَدِ احْتَجَّ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ وَإِيَّاهُمْ بِقَوْلِهِ: «أُمِرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ»، عَلَى أَنَّ [ط/ ٢/ ٧١] سُجُودَ التِّلَاوَةِ وَاجِبٌ، وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَالْكَثِيرِينَ أَنَّهُ سُنَّةٌ، وَأَجَابُوا عَنْ هَذَا بِأَجْوِبَةٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ تَسْمِيَةَ هَذَا أَمْرًا إِنَّمَا هِيَ(٣) مِنْ كَلَامِ إِبْلِيسَ، فَلَا حُجَّةَ فِيهَا. فَإِنْ قَالُوا: حَكَاهَا النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يُنْكِرْهَا. قُلْنَا: قَدْ حَكَى غَيْرَهَا مِنْ أَقْوَالِ الْكُفَّارِ، وَلَمْ يُبْطِلْهَا حَالَ الْحِكَايَةِ، وَهِيَ بَاطِلَةٌ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ أَمْرُ نَدْبٍ لَا إِيجَابٍ.

الثَّالِثُ: الْمُرَادُ الْمُشَارَكَةُ فِي السُّجُودِ لَا فِي الْوُجُوبِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

◉ **وَأَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِأَسَانِيدِهِ:**

فَفِيهِ: «**أَبُو غَسَّانَ**» وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ يُصْرَفُ وَلَا يُصْرَفُ، وَاسْمُهُ مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ.

وَفِيهِ: «**أَبُو سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ**» وَتَقَدَّمَ أَنَّ اسْمَهُ طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ.

وَفِيهِ: «**أَبُو الزُّبَيْرِ**» مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ تَدْرُسَ تَقَدَّمَ أَيْضًا(٤)، وَاللهُ أَعْلَمُ.

❀ ❀ ❀

(١) في (هـ)، و(ص)، و(ب): «المشرك».
(٢) في (ش): «ككفر».
(٣) في (ر)، و(ش)، و(ع)، و(ف)، و(ط): «هو».
(٤) انظر: (٢/ ٧١).

[١٦١] |١٣٥ (٨٣)| وَحَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ، يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: إِيمَانٌ بِاللهِ، قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: حَجٌّ مَبْرُورٌ.

وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: إِيمَانٌ بِاللهِ وَرَسُولِهِ.

[١٦٢] وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

[١٦٣] |١٣٦ (٨٤)| حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُرَاوِحٍ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: الْإِيمَانُ بِاللهِ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ، قَالَ: قُلْتُ: أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: أَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، وَأَكْثَرُهَا ثَمَنًا، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: تُعِينُ

---

٣٦ بَابُ بَيَانِ كَوْنِ الْإِيمَانِ بِاللهِ تَعَالَى أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ

[١٦١] أَمَّا أَحَادِيثُ الْبَابِ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَعَبْدِ اللهِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنهم[١]: (سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: إِيمَانٌ[٢] بِاللهِ، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: حَجٌّ مَبْرُورٌ)، وَفِي رِوَايَةٍ: (إِيمَانٌ بِاللهِ وَرَسُولِهِ).

[١٦٣] وَفِي رِوَايَةٍ: [ط/٢/٧٢] (الْإِيمَانُ بِاللهِ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ[٣]،

---

(١) بعدها في (ج)، و(ط): «قال» ولا يستقيم.

(٢) في (ز)، و(ط): «الإيمان».

(٣) في نسخة على (ف): «سبيل الله».

صَانِعًا، أَوْ تَصْنَعُ لأَخْرَقَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ ضَعُفْتُ عَنْ بَعْضِ الْعَمَلِ؟ قَالَ: تَكُفُّ شَرَّكَ عَنِ النَّاسِ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ.

[١٦٤] (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَبِيبٍ مَوْلَى عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي مُرَاوِحٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَتُعِينُ الصَّانِعَ، أَوْ تَصْنَعُ لأَخْرَقَ.

[١٦٥] |١٣٧ (٨٥)| حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعَيْزَارِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِيَاسٍ، أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا قَالَ: قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: بِرُّ الْوَالِدَيْنِ قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ. فَمَا تَرَكْتُ أَسْتَزِيدُهُ إِلَّا إِرْعَاءً عَلَيْهِ.

قُلْتُ: أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: أَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، وَأَكْثَرُهَا ثَمَنًا، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ، قَالَ: تُعِينُ صَانِعًا، أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقَ، قُلْتُ[١]: أَرَأَيْتَ إِنْ ضَعُفْتُ عَنْ بَعْضِ الْعَمَلِ؟ قَالَ: تَكُفُّ شَرَّكَ عَنِ النَّاسِ، فَإِنَّهَا[٢] صَدَقَةٌ مِنْكَ عَلَى[٣] نَفْسِكَ).

[١٦٤] وَفِي رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ: (تُعِينُ الصَّانِعَ، أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقَ).

[١٦٥] وَفِي رِوَايَةٍ: (أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: بِرُّ الْوَالِدَيْنِ، قُلْتُ: ثُمَّ [ط/ ٢/ ٧٣] أَيٌّ؟ قَالَ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَمَا تَرَكْتُ أَسْتَزِيدُهُ إِلَّا إِرْعَاءً عَلَيْهِ).

---

(١) بعدها في (ج): «يا رسول الله».

(٢) في (ر)، و(هـ)، و(ص)، و(ز): «فإنه».

(٣) «منك على» في (هـ)، و(ص)، و(ز): «على»، وفي (د): «منك عن».

[١٦٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ الْفَزَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو يَعْفُورَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعَيْزَارِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَيُّ الْأَعْمَالِ أَقْرَبُ إِلَى الْجَنَّةِ؟ قَالَ: الصَّلَاةُ عَلَى مَوَاقِيتِهَا، قُلْتُ: وَمَاذَا يَا نَبِيَّ اللهِ؟ قَالَ: بِرُّ الْوَالِدَيْنِ، قُلْتُ: وَمَاذَا يَا نَبِيَّ اللهِ؟ قَالَ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ.

[١٦٧] وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعَيْزَارِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ قَالَ: حَدَّثَنِي صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ، وَأَشَارَ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟ قَالَ: الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ. قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي.

وَفِي رِوَايَةٍ: (لَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي)[١٦٧].

[١٦٦] وَفِي رِوَايَةٍ (أَيُّ الْأَعْمَالِ أَقْرَبُ إِلَى الْجَنَّةِ؟ قَالَ: الصَّلَاةُ عَلَى مَوَاقِيتِهَا، قُلْتُ: وَمَاذَا؟ قَالَ: بِرُّ الْوَالِدَيْنِ، قُلْتُ: وَمَاذَا؟ قَالَ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ)، وَفِي رِوَايَةٍ: (أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ)[١٦٩]، هَذِهِ أَلْفَاظُ الْمُتُونِ.

◉ وَأَمَّا أَسْمَاءُ الرِّجَالِ:

فَفِي الْبَابِ: (أَبُو هُرَيْرَةَ)، وَ(أَبُو ذَرٍّ)، وَ(مَنْصُورُ ابْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ)، وَ(ابْنُ شِهَابٍ)، وَ(سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ)، وَ(أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ)، وَ(أَبُو مُرَاوِحٍ)، وَ(الشَّيْبَانِيُّ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعَيْزَارِ، عَنْ سَعْدِ(١) بْنِ إِيَاسٍ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ)، وَ(أَبُو يَعْفُورٍ)(٢).

---

(١) في (هـ)، و(ص): «عن سعيد»، وهو تصحيف، وفي (ع): «ابن سعد» وليس بشيء.

(٢) ذكر المصنف الرواة إجمالًا في هذا الموضع، وسوف يأتي عليهم تفصيلًا بعد قليل، على خلاف ما كان يسير عليه من أول الشرح من سياقتهم مرة واحدة مفصلًا. وسأذكر أرقام أحاديثهم عند التفصيل.

[١٦٨] (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، وَزَادَ: وَأَشَارَ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللهِ، وَمَا سَمَّاهُ لَنَا.

[١٦٩] حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ، أَوِ الْعَمَلِ، الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ.

◎ أَمَّا أَلْفَاظُ الْأَحَادِيثِ(١):

فَـ «الْحَجُّ الْمَبْرُورُ»، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللهُ: «قَالَ شِمْرٌ: هُوَ الَّذِي لَا يُخَالِطُهُ شَيْءٌ مِنَ الْمَأْثَمِ، وَمِنْهُ: بَرَّتْ يَمِينُهُ، إِذَا سَلِمَ مِنَ الْحِنْثِ، وَبَرَّ بَيْعُهُ إِذَا سَلِمَ مِنَ الْخِدَاعِ، وَقِيلَ: الْمَبْرُورُ الْمُتَقَبَّلُ، وَقَالَ الْحَرْبِيُّ: «بُرَّ حَجُّكَ -بِضَمِّ الْبَاءِ-، [ط/٢/٧٤] وَبَرَّ اللهُ حَجَّكَ -بِفَتْحِهَا-، إِذَا رَجَعَ مَبْرُورًا مَأْجُورًا».

وَفِي الْحَدِيثِ: «بِرُّ الْحَجِّ: إِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَطِيبُ الْكَلَامِ»(٢)، فَعَلَى

---

(١) في (ر): «الباب»، وفي (هـ)، و(ج): «الحديث».

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك» [١٧٨٤]، والبيهقي في «السنن الكبير» (٥/ ٢٦٢) وغيرهما من حديث أيوب بن سويد، عن الأوزاعي، عن محمد بن المنكدر، عن جابر رضي الله عنه مرفوعًا. قال البيهقي: «تفرد به أيوب بن سويد»، وأيوب ضعفه عامة أهل العلم بالحديث، كأحمد وابن معين وأبي حاتم والبخاري وغيرهم، بل قال ابن معين: «يسرق الحديث»، ومنه تعرف ما في قول الحاكم رحمه الله: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، لِأَنَّهُمَا لَمْ يَحْتَجَّا بِأَيُّوبَ بْنِ سُوَيْدٍ، لَكِنَّهُ حَدِيثٌ لَهُ شَوَاهِدُ كَثِيرَةٌ»، فإنه يوهم أن غير الشيخين يحتجون بأيوب، وليس كذلك، وما أشار إليه من الشواهد الكثيرة، فصحيح ولكن الذي وقفت عليه منها كله في عموم فضل إطعام الطعام وطيب الكلام، وليست في خصوص أن هذا هو بر الحج، فلا يستفاد بها في حديثنا شيئا، وقد توبع الأوزاعي على ابن المنكدر، تابعه محمد بن ثابت عند أحمد [١٤٧٣٧] وابن ثابت ضعيف، وتابعه كذلك طلحة بن يحيى عند أبي داود الطيالسي [١٨٢٤]، وهو متروك، نعم ورد هذا المعنى من حديث ابن المنكدر، ومن حديث عطاء بن يسار كلاهما عن النبي ﷺ، وهذان مرسلان، وفي إسنادهما متروك، وإنما صح من كلام سعيد بن جبير والثوري، وربما قال الثوري: سمعناهم يقولون، فغاية الأمر أنه لا يثبت فيه حديث مرفوع عن النبي ﷺ، والله أعلم.

هَذَا يَكُونُ مِنَ الْبِرِّ الَّذِي هُوَ فِعْلُ الْجَمِيلِ، وَمِنْهُ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ وَالْمُؤْمِنِينَ. قَالَ: وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَبْرُورُ الصَّادِقُ الْخَالِصُ للهِ تَعَالَى»[١]، هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي.

وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ فِي «صَحَاحِهِ»: «بَرَّ حَجُّهُ، وَبُرَّ حَجُّهُ -بِفَتْحِ الْبَاءِ وَضَمِّهَا-، وَبَرَّ اللهُ حَجَّهُ»[٢].

وَقَوْلُ مَنْ قَالَ: الْمَبْرُورُ الْمُتَقَبَّلُ، قَدْ يُسْتَشْكَلُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ لَا اطِّلَاعَ عَلَى الْقَبُولِ، وَجَوَابُهُ أَنَّهُ قَدْ قِيلَ: مِنْ عَلَامَاتِ الْقَبُولِ أَنْ يَزْدَادَ بَعْدَهُ[٣] خَيْرًا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «**أَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا**»، فَمَعْنَاهُ: أَرْفَعُهَا، وَأَجْوَدُهَا، قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: «مَالٌ نَفِيسٌ أَيْ: مَرْغُوبٌ فِيهِ»[٤].

وَقَوْلُهُ ﷺ: «**تُعِينُ صَانِعًا، أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقَ**» الْأَخْرَقُ هُوَ الَّذِي لَيْسَ بِصَانِعٍ، يُقَالُ: رَجُلٌ أَخْرَقُ، وَامْرَأَةٌ خَرْقَاءُ، لِمَنْ لَا صَنْعَةَ لَهُ، فَإِنْ كَانَ صَانِعًا حَاذِقًا قِيلَ: رَجُلٌ صَنَعٌ، بِفَتْحِ النُّونِ، وَامْرَأَةٌ صَنَاعٌ، بِفَتْحِ الصَّادِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «**صَانِعًا**[٥]» وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: «**الصَّانِعُ**» فَرُوِيَ بِالصَّادِ الْمُهْمَلَةِ فِيهِمَا، وَبِالنُّونِ، مِنَ الصَّنْعَةِ، وَرُوِيَ بِالضَّادِ الْمُعْجَمَةِ، وَبِهَمْزَةٍ بَدَلَ النُّونِ تُكْتَبُ يَاءً، مِنَ الضَّيَاعِ، وَالصَّحِيحُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ رِوَايَةُ الصَّادِ الْمُهْمَلَةِ، وَالْأَكْثَرُ فِي الرِّوَايَةِ بِالْمُعْجَمَةِ.

---

(١) «إكمال المعلم» (١/ ٣٤٧).
(٢) «الصحاح» (٢/ ٥٨٨) مادة (ب ر ر).
(٣) في (ج): «معه».
(٤) «تهذيب اللغة» للأزهري (١٠/ ١٣) مادة (ن ف س).
(٥) في (هـ)، و(د): «ضائعًا».

. . . .

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: «رِوَايَتُنَا فِي هَذَا مِنْ طَرِيقِ هِشَامٍ أَوَّلًا بِالْمُعْجَمَةِ: «فَتُعِينُ ضَائِعًا»، وَكَذَلِكَ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: «فَتُعِينُ الضَّائِعَ»، مِنْ جَمِيعِ طُرُقِنَا عَنْ مُسْلِمٍ فِي حَدِيثِ هِشَامٍ وَالزُّهْرِيِّ، إِلَّا مِنْ رِوَايَةِ أَبِي الْفَتْحِ الشَّاشِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْغَافِرِ الْفَارِسِيِّ، فَإِنَّ شَيْخَنَا أَبَا بَحْرٍ حَدَّثَنَا[1] عَنْهُ فِيهِمَا بِالْمُهْمَلَةِ، وَهُوَ صَوَابُ الْكَلَامِ، لِمُقَابَلَتِهِ بِالْأَخْرَقِ، وَإِنْ كَانَ الْمَعْنَى مِنْ جِهَةِ مَعُونَةِ[2] الضَّائِعِ أَيْضًا صَحِيحًا، لَكِنْ صَحَّتِ الرِّوَايَةُ عَنْ هِشَامٍ هُنَا بِالصَّادِ الْمُهْمَلَةِ، وَكَذَلِكَ رَوَيْنَاهُ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»[3].

قَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: «الزُّهْرِيُّ يَقُولُ: «الصَّانِعُ» بِالْمُهْمَلَةِ، وَيَرَوْنَ أَنَّ هِشَامًا صَحَّفَ فِي قَوْلِهِ: «ضَائِعًا» بِالْمُعْجَمَةِ»، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ، عَنْ مَعْمَرٍ: «كَانَ الزُّهْرِيُّ يَقُولُ: صَحَّفَ هِشَامٌ. قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَصْحَابُ هِشَامٍ عَنْهُ بِالْمُعْجَمَةِ، وَهُوَ تَصْحِيفٌ، وَالصَّوَابُ مَا قَالَهُ الزُّهْرِيُّ»»[4]، هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي.

وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو[5] ابْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ هِشَامٍ: «تُعِينُ صَانِعًا» هُوَ بِالْمُهْمَلَةِ وَالنُّونِ فِي أَصْلِ الْحَافِظَيْنِ[6] أَبِي عَامِرٍ الْعَبْدَرِيِّ، وَأَبِي الْقَاسِمِ ابْنِ عَسَاكِرَ. قَالَ: وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ رِوَايَةَ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، إِنَّمَا رِوَايَتُهُ بِالْمُعْجَمَةِ، وَكَذَا جَاءَ مُقَيَّدًا مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ فِي رِوَايَةِ هِشَامٍ[7]،

---

(١) في (ش): «يحدثنا».

(٢) في (ش): «معاونة»، وليست في (ر).

(٣) البخاري (٢٥١٨).

(٤) «إكمال المعلم» (١/ ٣٤٩).

(٥) «أبو عمرو» في (ش): «تقي الدين».

(٦) في (ش)، و(ط): «الحافظ».

(٧) في (هـ): «هشام بن عروة».

وَأَمَّا الرِّوَايَةُ الْأُخْرَى عَنِ الزُّهْرِيِّ: «فَتُعِينُ الصَّانِعَ» فَهِيَ بِالْمُهْمَلَةِ، وَهِيَ مَحْفُوظَةٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ كَذَلِكَ، وَكَانَ يَنْسُبُ هِشَامًا إِلَى التَّصْحِيفِ.

قَالَ الشَّيْخُ: [ط/٢/٧٥] وَذَكَرَ الْقَاضِي عِيَاضٌ أَنَّهُ بِالْمُعْجَمَةِ فِي رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ لِرُوَاةِ كِتَابِ مُسْلِمٍ، إِلَّا رِوَايَةَ أَبِي الْفَتْحِ السَّمَرْقَنْدِيِّ. قَالَ الشَّيْخُ: وَلَيْسَ الْأَمْرُ عَلَى مَا حَكَاهُ فِي رِوَايَاتِ[١] أُصُولِنَا بِكِتَابِ[٢] مُسْلِمٍ، فَكُلُّهَا مُقَيَّدَةٌ فِي رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ بِالْمُهْمَلَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ»[٣].

وَأَمَّا «**بِرُّ الْوَالِدَيْنِ**» فَهُوَ الْإِحْسَانُ إِلَيْهِمَا، وَفِعْلُ الْجَمِيلِ مَعَهُمَا، وَفِعْلُ مَا يَسُرُّهُمَا، وَيَدْخُلُ فِيهِ الْإِحْسَانُ إِلَى صَدِيقِهِمَا كَمَا جَاءَ فِي الصَّحِيحِ: «إِنَّ مِنْ أَبَرِّ الْبِرِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ أَهْلَ وُدِّ أَبِيهِ»[٤]، وَضِدُّ الْبِرِّ الْعُقُوقُ، وَسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى قَرِيبًا تَفْسِيرُهُ، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: يُقَالُ: بَرِرْتُ وَالِدِي -بِكَسْرِ الرَّاءِ-، أَبَرُّهُ -بِضَمِّهَا مَعَ فَتْحِ الْبَاءِ-، بِرًّا، وَأَنَا بَرٌّ بِهِ -بِفَتْحِ الْبَاءِ-، وَبَارٌّ، وَجَمْعُ الْبَرِّ: الْأَبْرَارُ، وَجَمْعُ الْبَارِّ: الْبَرَرَةُ[٥].

وَقَوْلُهُ: «**فَمَا تَرَكْتُ أَسْتَزِيدُهُ إِلَّا إِرْعَاءً عَلَيْهِ**»، كَذَا هُوَ فِي الْأُصُولِ: «تَرَكْتُ أَسْتَزِيدُهُ» مِنْ غَيْرِ لَفْظَةِ «أَنْ» بَيْنَهُمَا، وَهُوَ صَحِيحٌ، وَهِيَ مُرَادَةٌ، وَقَوْلُهُ: «**إِرْعَاءً**» هُوَ بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ، وَإِسْكَانِ الرَّاءِ، وَبِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ، مَمْدُودٌ[٦]، وَمَعْنَاهُ: إِبْقَاءً عَلَيْهِ، وَرِفْقًا بِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في (ر): «رواية».
(٢) في (ر)، و(ب): «لكتاب»، وفي (ج): «في كتاب».
(٣) «صيانة صحيح مسلم» لابن الصلاح (٢٦٦-٢٦٧).
(٤) أخرجه مسلم (٢٥٥٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
(٥) انظر مثلا: «تاج العروس» (ب ر ر).
(٦) في (هـ)، و(ز): «ممدودة».

⊛ وَأَمَّا أَسْمَاءُ الرِّجَالِ:

فَـ (أَبُو هُرَيْرَةَ)[١٦١] عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَخْرٍ عَلَى الصَّحِيحِ، تَقَدَّمَ بَيَانُهُ.

(وَأَبُو ذَرٍّ)[١٦٣] اخْتُلِفَ فِي اسْمِهِ، فَالْأَشْهَرُ: جُنْدُبٌ -بِضَمِّ الدَّالِ، وَفَتْحِهَا- ابْنُ جُنَادَةَ، بِضَمِّ الْجِيمِ، وَقِيلَ: اسْمُهُ بُرَيْرٌ، بِضَمِّ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ، وَبِرَاءَيْنِ مُهْمَلَتَيْنِ.

وَأَمَّا (مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ)[١٦١] فَبِالزَّايِ(١) وَالْحَاءِ، وَجَمِيعُ مَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِمَّا هَذِهِ صُورَتُهُ فَهُوَ «مُزَاحِمٌ» بِالزَّايِ(٢) وَالْحَاءِ، وَلَهُمْ فِي الْأَسْمَاءِ «مُرَاجِمٌ» بِالرَّاءِ وَالْجِيمِ، وَمِنْهُ: الْعَوَّامُ بْنُ مُرَاجِمٍ، وَاسْمُ «أَبِي مُزَاحِمٍ» وَالِدِ «مَنْصُورٍ» هَذَا بَشِيرٌ، بِفَتْحِ الْبَاءِ.

وَأَمَّا (ابْنُ شِهَابٍ)[١٦١] فَتَقَدَّمَ مَرَّاتٍ، وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ شِهَابٍ.

وَأَمَّا (ابْنُ الْمُسَيَّبِ)[١٦١] فَتَقَدَّمَ أَيْضًا مَرَّاتٍ أَنَّهُ بِفَتْحِ الْيَاءِ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَقِيلَ: بِكَسْرِهَا.

وَأَمَّا (أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ)[١٦٣] فَتَقَدَّمَ أَيْضًا أَنَّ اسْمَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ.

وَأَمَّا (أَبُو مُرَاوِحٍ)[١٦٣] فَبِضَمِّ الْمِيمِ، وَبِالرَّاءِ، وَالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَالْوَاوُ مَكْسُورَةٌ(٣)، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: «أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ ثِقَةٌ، وَلَيْسَ يُوقَفُ لَهُ عَلَى اسْمٍ، وَاسْمُهُ كُنْيَتُهُ. قَالَ: إِلَّا أَنَّ مُسْلِمَ بْنَ الْحَجَّاجِ ذَكَرَهُ

---

(١) في (ش): «فبالزاء».

(٢) في (هـ): «بالزاء».

(٣) في (ر)، و(هـ)، و(ص): «المكسورة».

فِي «الطَّبَقَاتِ»، فَقَالَ: اسْمُهُ سَعْدٌ[(١)]، وَذَكَرَهُ فِي «الْكُنَى»[(٢)]، وَلَمْ يَذْكُرِ اسْمَهُ، وَيُقَالُ فِي نَسَبِهِ: الْغِفَارِيُّ، وَيُقَالُ: اللَّيْثِيُّ، قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْغَسَّانِيُّ: «هُوَ الْغِفَارِيُّ، ثُمَّ اللَّيْثِيُّ»[(٣)].

وَأَمَّا (**الشَّيْبَانِيُّ**)[١٦٥] الرَّاوِي عَنِ «الْوَلِيدِ بْنِ الْعَيْزَارِ» فَهُوَ أَبُو إِسْحَاقَ سُلَيْمَانُ بْنُ فَيْرُوزَ الْكُوفِيُّ.

وَأَمَّا (**أَبُو يَعْفُورٍ**)[١٦٦] فَبِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ، وَالْفَاءِ، وَالرَّاءِ، وَاسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عُبَيْدِ بْنِ نِسْطَاسَ بِكَسْرِ النُّونِ، وَبِالسِّينِ الْمُهْمَلَةِ الْمُكَرَّرَةِ، الثَّعْلَبِيُّ بِالْمُثَلَّثَةِ، الْعَامِرِيُّ الْبَكَّائِيُّ، وَيُقَالُ: الْبَكَالِيُّ الْكُوفِيُّ، وَ«نِسْطَاسُ» غَيْرُ مَصْرُوفٍ[(٤)].

وَ«**أَبُو يَعْفُورٍ**» هَذَا هُوَ الْأَصْغَرُ[(٥)]، وَقَدْ ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا [ط/ ٢/ ٧٦] فِي «بَابِ التَّطْبِيقِ فِي الرُّكُوعِ»، وَلَهُمْ «أَبُو يَعْفُورٍ» الْأَكْبَرُ الْعَبْدِيُّ الْكُوفِيُّ التَّابِعِيُّ، وَاسْمُهُ وَاقِدٌ، وَقِيلَ: وَقْدَانُ، وَقَدْ ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا فِي «بَابِ صَلَاةِ الْوِتْرِ»، وَقَالَ: اسْمُهُ وَاقِدٌ، وَلَقَبُهُ وَقْدَانُ، وَلَهُمْ أَيْضًا «أَبُو يَعْفُورٍ» ثَالِثٌ، اسْمُهُ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ يَعْفُورٍ الْجُعْفِيُّ الْبَصْرِيُّ، يَرْوِي عَنْهُ: قُتَيْبَةُ، وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَغَيْرُهُمَا. وَآبَاءُ يَعْفُورٍ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ ثِقَاتٌ.

---

(١) «الطبقات» لمسلم [٦٥٥]، وليس فيه أن اسمه سعد، وانظر: «تهذيب الكمال» للمزي (٣٤/ ٢٧٠).

(٢) «الكنى» لمسلم [٣٣٨١].

(٣) «تقييد المهمل» للجياني (٢/ ٤٥٤)، وقد فرق مسلم بين الغفاري والليثي فترجم للغفاري في «الطبقات» [٦٥٥] وترجم لليثي قبله [٦٢٤].

(٤) في (ش): «منصرف».

(٥) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ٢٧٣): «وذكر النووي في «شرح مسلم» أنه الأصغر، وتعقب».

وَأَمَّا (**الْوَلِيدُ بْنُ الْعَيْزَارِ**)[١٦٥] فَبِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ الْمَفْتُوحَةِ، وَبِالزَّايِ قَبْلَ الْأَلِفِ، وَبِالرَّاءِ بَعْدَهَا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: (**أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَبِيبٍ مَوْلَى عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي مُرَاوِحٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ**)[١٦٤] فَفِيهِ لَطِيفَةٌ مِنْ لَطَائِفِ الْإِسْنَادِ، وَهُوَ أَنَّهُ اجْتَمَعَ فِيهِ أَرْبَعَةٌ تَابِعِيُّونَ يَرْوِي بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ، وَهُوَ(١): الزُّهْرِيُّ، وَحَبِيبٌ، وَعُرْوَةُ، وَأَبُو مُرَاوِحٍ.

فَأَمَّا «**الزُّهْرِيُّ**» وَ«**عُرْوَةُ**» وَ«**أَبُو مُرَاوِحٍ**» فَتَابِعِيُّونَ مَعْرُوفُونَ.

وَأَمَّا «**حَبِيبٌ مَوْلَى عُرْوَةَ**» فَقَدْ رَوَى عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنهما، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ: «مَاتَ حَبِيبٌ مَوْلَى عُرْوَةَ هَذَا قَدِيمًا فِي آخِرِ سُلْطَانِ بَنِي أُمَيَّةَ»(٢)، فَرِوَايَتُهُ عَنْ أَسْمَاءَ مَعَ هَذَا ظَاهِرُهَا أَنَّهُ أَدْرَكَهَا، وَأَدْرَكَ غَيْرَهَا مِنَ الصَّحَابَةِ، فَيَكُونُ تَابِعِيًّا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

◉ أَمَّا مَعَانِي الْأَحَادِيثِ، وَفِقْهُهَا:

فَقَدْ يُسْتَشْكَلُ الْجَمْعُ بَيْنَهَا(٣) مَعَ مَا جَاءَ فِي مَعْنَاهَا مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ جَعَلَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: الْأَفْضَلَ الْإِيمَانَ، ثُمَّ الْجِهَادَ، ثُمَّ الْحَجَّ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ: الْإِيمَانَ وَالْجِهَادَ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: الصَّلَاةَ، ثُمَّ بِرَّ الْوَالِدَيْنِ، ثُمَّ الْجِهَادَ.

---

(١) كذا في (هـ)، و(ش)، و(ف)، و(ج)، و(ص)، و(ز)، و(د)، و(ع)، و(ط)، فالظاهر أنه كذلك في أصل المصنف رحمه الله، ولذا أثبتناه، وفي (ر)، و(ح): «وهم» وهو المناسب للسياق.

(٢) «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٩/ ٣١٥).

(٣) في (ر)، و(هـ)، و(ع)، و(ص)، و(ب): «بينهما» ويكون المراد حديثي الباب عن أبي ذر وابن مسعود رضي الله عنهما، وما أثبتناه من بقية النسخ «بينها» مناسب لقوله قبله «معاني الأحاديث وفقهها»، والله أعلم.

وَتَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَ مَنْ لَمْ تَعْرِفْ»[1]، وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى[2] وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو[3] ﷺ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ»، وَصَحَّ فِي حَدِيثِ عُثْمَانَ ﷺ: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ»[4]، وَأَمْثَالُ هَذَا فِي الصَّحِيحِ كَثِيرَةٌ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهَا[5]، فَذَكَرَ الْإِمَامُ الْجَلِيلُ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَلِيمِيُّ الشَّافِعِيُّ عَنْ شَيْخِهِ الْإِمَامِ الْعَلَّامَةِ الْمُتْقِنِ أَبِي بَكْرٍ الْقَفَّالِ الشَّاشِيِّ الْكَبِيرِ[6] -وَهُوَ غَيْرُ الْقَفَّالِ الصَّغِيرِ الْمَرْوَزِيِّ الْمُتَكَرِّرِ[7] فِي كُتُبِ مُتَأَخِّرِي أَصْحَابِنَا الْخُرَاسَانِيِّينَ[8]، قَالَ الْحَلِيمِيُّ: «وَكَانَ الْقَفَّالُ أَعْلَمَ مِنْ لَقِيتُهُ مِنْ

(١) مسلم [٣٩]. (٢) مسلم [٤٢]. (٣) مسلم [٤٠].

(٤) أخرجه البخاري [٥٠٢٧].

(٥) في (هـ)، و(ع)، و(ج)، و(ص)، و(ب)، و(د): «بينهما»، ولا أرى لها وجهًا هنا، والله أعلم.

(٦) هو أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي، إمام وقته بما وراء النهر، قال الحاكم: «كَانَ أَعلمَ أَهْلِ مَا وَرَاءَ النَّهْرِ بِالأُصولِ، وَأَكثرَهُم رحلَةً فِي طلبِ الحَدِيثِ»، وقال المصنف في «تهذيب الأسماء واللغات»: «إِذَا ذُكرَ القَفَّالُ الشَّاشِيُّ فَالمرَادُ هُوَ، وَإِذَا قِيلَ: القَفَّالُ المَرْوَزِيُّ، فَهُوَ القَفَّالُ الصَّغِيْرُ الَّذِي كَانَ بَعْدَ الأَرْبَعِ مائَةٍ. قَالَ: ثُمَّ إِنَّ الشَّاشِيَّ يتكرَّرُ ذكرُهُ فِي التَّفْسِيْرِ وَالحَدِيثِ وَالأُصولِ وَالكَلَامِ، وَأَمَّا المَرْوَزِيُّ فيتكرَّرُ فِي الفِقْهيَّاتِ» كذا نقله عنه في «السير»، توفي سنة (٣٦٥هـ)، وانظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٥٥٦)، «سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٢٨٣)، و«طبقات الشافعية الكبرى» (٣/ ٢٠٠).

(٧) في (ط): «المذكور».

(٨) وهو عبد الله بن أحمد بن عبد الله الإمام أبو بكر القفال المروزي، شيخ الطريقة الخراسانية في مذهب الإمام الشافعي، قال الفقيه ناصر العمري: «لم يكن في زمان أبي بكر القفال، أفقه منه، ولا يكون بعده مثله، وكنا نقول: بأنه ملك في صورة إنسان» وكان رجوع الملك محمود بن سُبُكْتُكِين إلى مذهب الشافعي على يده، كما ذكر ذلك الجويني في حكاية مشهورة، توفي سنة (٤١٧هـ)، وانظر: «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٣٠٥) «طبقات الشافعية الكبرى» (٥/ ٥٣).

عُلَمَاءِ عَصْرِهِ»- أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَهَا[(١)] بِوَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ ذَلِكَ اخْتِلَافُ جَوَابٍ جَرَى عَلَى حَسَبِ اخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ وَالْأَشْخَاصِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ يُقَالُ: خَيْرُ الْأَشْيَاءِ كَذَا، وَلَا يُرَادُ أَنَّهُ خَيْرُ جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ، وَفِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ وَالْأَشْخَاصِ، بَلْ فِي حَالٍ دُونَ حَالٍ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ، وَاسْتَشْهَدَ فِي ذَلِكَ بِأَخْبَارٍ مِنْهَا: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «حَجَّةٌ لِمَنْ لَمْ يَحُجَّ أَفْضَلُ مِنْ أَرْبَعِينَ[(٢)] غَزْوَةً، وَغَزْوَةٌ لِمَنْ حَجَّ أَفْضَلُ مِنْ أَرْبَعِينَ حَجَّةً»[(٣)].

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ: مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ كَذَا، أَوْ مِنْ خَيْرِهَا، أَوْ مِنْ خَيْرِكُمْ مَنْ فَعَلَ كَذَا، فَحُذِفَتْ «مِنْ» وَهِيَ مُرَادَةٌ،

---

(١) في (ر)، و(هـ)، و(ع)، و(ج)، و(ص)، و(ب)، و(ز): «بينهما».

(٢) في (ع): «سبعين».

(٣) أخرجه البزار [١٦٥١ كشف] من طريق عنبسة بن هبيرة الطائي، عن عكرمة، عن ابن عباس، مرفوعا، وقال: «لا نَعْلَمُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إلا بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَعَنْبَسَةُ لا نَعْلَمُ حَدَّثَ عَنْهُ إلا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ»، قال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/ ١٨٨): «ورواته ثقات معروفون، وعنبسة بن هبيرة وثقه ابن حبان، ولم أقف فيه على جرح»، وتبعه ابن حجر فقال بعد نقل كلام البزار في «مختصر زوائده» [١٢٩٥]: «وثقه ابن حبان»، وليس بسديد، فإن عنبسة مجهول كما يقول أبو حاتم وتابعه الذهبي، وابن حبان لا يتعد بتوثيقه هذا الضرب من المجاهيل كما هو مقرر في محله، فالحديث لا يصح من هذا الطريق.
وقد روي شطره الثاني من حديث مكحول عن النبي ﷺ مرسلا، أخرجه سعيد بن منصور في «السنن» [٢٣٤٨] وعنه أبو داود في «المراسيل» [٣٠٤]، عن إسماعيل بن عياش، عن هشام بن الغاز، عن مكحول، وهذا إسناد شامي حسن، وإسماعيل متكلم في روايته عن غير أهل بلده، وهذا عن أهل بلده، ولكنه كما سبق مرسل، فلا يصح كذلك، وثمت روايات أخر مختلفة الألفاظ أضعف مما سبق، على أنه قد يتسامح في مثل هذا لكونه من بابة الفضائل لا الأحكام، والله أعلم.

كَمَا يُقَالُ: فُلَانٌ أَعْقَلُ النَّاسِ [ط/٢/٧٧] وَأَفْضَلُهُمْ، وَيُرَادُ أَنَّهُ[١] مِنْ أَعْقَلِهِمْ وَأَفْضَلِهِمْ، وَمَنْ ذَلِكَ قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ»[٢]، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا يَصِيرُ بِذَلِكَ خِيرَ النَّاسِ مُطْلَقًا، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ: «أَزْهَدُ النَّاسِ فِي الْعَالِمِ جِيرَانُهُ»[٣]، وَقَدْ يُوجَدُ فِي غَيْرِهِمْ مَنْ هُوَ أَزْهَدُ مِنْهُمْ فِيهِ، هَذَا كَلَامُ الْقَفَّالِ رَحِمَهُ اللهُ[٤].

وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ الثَّانِي يَكُونُ الْإِيمَانُ أَفْضَلَهَا مُطْلَقًا، وَالْبَاقِيَاتُ مُتَسَاوِيَةٌ فِي كَوْنِهَا مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ وَالْأَحْوَالِ، ثُمَّ يُعْرَفُ فَضْلُ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ بِدَلَائِلَ تَدُلُّ عَلَيْهَا، وَتَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ وَالْأَشْخَاصِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ أَفْضَلُهَا كَذَا، ثُمَّ كَذَا، بِحَرْفِ «ثُمَّ»، وَهِيَ مَوْضُوعَةٌ لِلتَّرْتِيبِ؛ فَالْجَوَابُ: أَنَّ «ثُمَّ» هُنَا لِلتَّرْتِيبِ فِي الذِّكْرِ، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا ٱلۡعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ أَوۡ إِطۡعَـٰمٞ فِي يَوۡمٖ ذِي مَسۡغَبَةٖ ﴿١٤﴾ يَتِيمٗا ذَا مَقۡرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوۡ مِسۡكِينٗا ذَا مَتۡرَبَةٖ ﴿١٦﴾ ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [البلد: ١٢-١٧]، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ هُنَا التَّرْتِيبَ فِي الْفِعْلِ، وَكَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿قُلۡ تَعَالَوۡاْ أَتۡلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمۡ عَلَيۡكُمۡۖ أَلَّا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ

---

(١) في (ب): «به»، وليست في (ر).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٨٩٥)، والدارمي [٢٣٠٦]، وغيرهما من حديث الثوري، عن هشام ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قال الترمذي: «حسن صحيح، وروي هذا عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسلا»، قلت: الأكثرون على وصله، وانظر بيان الخلاف في «العلل» للدارقطني [٣٥٥٨]، وله طرق أخرى عن غير عائشة رضي الله عنها.

(٣) وقد ورد في أحاديث موضوعة نسبته للنبي ﷺ، فقد ورد مرفوعًا وموقوفًا من حديث جابر، وأبي الدرداء، وأبي هريرة وهو كذب عليه بأبي هو وأمي ﷺ، وانظر: «السلسلة الضعيفة» للألباني [٢٧٥٠].

(٤) انظر: «صيانة صحيح مسلم» لابن الصلاح (٢٦٤-٢٦٥).

شَيْـًٔاۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًاۖ﴾، إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَٰبَ﴾ [الأنعام: ١٥١-١٥٤]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَٰكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَٰكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِآدَمَ﴾ [الأعراف: ١١]، وَنَظَائِرُ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ، وَأَنْشَدُوا فِيهِ:

قُلْ لِمَنْ سَادَ ثُمَّ سَادَ أَبُوهُ ثُمَّ قَدْ سَادَ قَبْلَ ذَلِكَ جَدُّهُ[(١)]

وَذَكَرَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: نَحْوُ الْأَوَّلِ مِنَ الْوَجْهَيْنِ اللَّذَيْنِ حَكَيْنَاهُمَا، قَالَ: «قِيلَ: اخْتَلَفَ الْجَوَابُ، لِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ، فَأَعْلَمَ كُلَّ قَوْمٍ بِمَا بِهِمْ[(٢)] حَاجَةٌ إِلَيْهِ، أَوْ بِمَا لَمْ يُكْمِلُوهُ بَعْدُ مِنْ دَعَائِمِ الْإِسْلَامِ وَلَا بَلَغَهُمْ عِلْمُهُ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ قَدَّمَ الْجِهَادَ عَلَى الْحَجِّ، لِأَنَّهُ كَانَ أَوَّلَ الْإِسْلَامِ، وَمُحَارَبَةِ أَعْدَائِهِ، وَالْجِدِّ فِي إِظْهَارِهِ»[(٣)].

وَذَكَرَ صَاحِبُ «التَّحْرِيرِ» هَذَا الْوَجْهَ الثَّانِيَ وَوَجْهًا آخَرَ: أَنَّ «ثُمَّ» لَا تَقْتَضِي تَرْتِيبًا، وَهَذَا قَوْلٌ شَاذٌّ عِنْدَ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ وَالْأُصُولِ، ثُمَّ قَالَ صَاحِبُ «التَّحْرِيرِ»: «الصَّحِيحُ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْجِهَادِ فِي وَقْتِ الزَّحْفِ الْمُلْجِئِ وَالنَّفِيرِ الْعَامِّ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَجِبُ الْجِهَادُ عَلَى الْجَمِيعِ، وَإِذَا كَانَ هَكَذَا فَالْجِهَادُ أَوْلَى بِالتَّحْرِيضِ وَالتَّقْدِيمِ مِنَ الْحَجِّ، لِمَا فِي الْجِهَادِ مِنَ الْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ لِلْمُسْلِمِينَ، مَعَ أَنَّهُ مُتَعَيِّنٌ مُتَضَيِّقٌ فِي هَذَا الْحَالِ بِخِلَافِ الْحَجِّ»، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

---

(١) هذا البيت لأبي نُوَاس، وروايته في ديوانه (٢٩٤):

قل لمن ساد ثم ساد أبوه قبله، ثم قبل ذلك جده

وهذا الكلام الذي ذكره المصنف عقيب كلام القفال قد استعاره من كلام أبي عمرو ابن الصلاح في «الصيانة» (٢٦٥).

(٢) في (ر)، و(هـ)، و(ص)، و(ع): «لهم»، وفي «الإكمال»: «تهمّ».

(٣) «إكمال المعلم» (١/ ٣٤٧).

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ، وَقَدْ سُئِلَ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «**إِيمَانٌ بِاللهِ وَرَسُولِهِ**»، فَفِيهِ تَصْرِيحٌ بِأَنَّ الْعَمَلَ يُطْلَقُ عَلَى الْإِيمَانِ، وَالْمُرَادُ بِهِ -وَاللهُ أَعْلَمُ- الْإِيمَانُ الَّذِي يَدْخُلُ بِهِ فِي مِلَّةِ الْإِسْلَامِ، وَهُوَ التَّصْدِيقُ بِقَلْبِهِ، وَالنُّطْقُ(١) بِالشَّهَادَتَيْنِ، فَالتَّصْدِيقُ عَمَلُ الْقَلْبِ، وَالنُّطْقُ عَمَلُ اللِّسَانِ.

وَلَا يَدْخُلُ فِي الْإِيمَانِ هُنَا الْأَعْمَالُ بِسَائِرِ الْجَوَارِحِ كَالصَّوْمِ، وَالصَّلَاةِ، وَالْحَجِّ، وَالْجِهَادِ، وَغَيْرِهَا، لِكَوْنِهِ جُعِلَ قَسِيمًا(٢) لِلْجِهَادِ وَالْحَجِّ، وَلِقَوْلِهِ ﷺ: [ط/٢/٧٨] «إِيمَانٌ بِاللهِ وَرَسُولِهِ»، وَلَا يُقَالُ هَذَا فِي الْأَعْمَالِ، وَلَا يَمْنَعُ هَذَا مِنْ تَسْمِيَةِ(٣) الْأَعْمَالِ الْمَذْكُورَةِ إِيمَانًا، فَقَدْ قَدَّمْنَا دَلَائِلَهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ فِي الرِّقَابِ: «**أَفْضَلُهَا أَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، وَأَكْثَرُهَا ثَمَنًا**»، فَالْمُرَادُ بِهِ -وَاللهُ أَعْلَمُ-: إِذَا أَرَادَ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً وَاحِدَةً، أَمَّا إِذَا كَانَ مَعَهُ أَلْفُ دِرْهَمٍ، وَأَمْكَنَ(٤) أَنْ يَشْتَرِيَ بِهَا رَقَبَتَيْنِ مَفْضُولَتَيْنِ، أَوْ رَقَبَةً نَفِيسَةً مُثَمَّنَةً، فَالرَّقَبَتَانِ أَفْضَلُ، وَهَذَا بِخِلَافِ الْأُضْحِيَّةِ، فَإِنَّ التَّضْحِيَةَ بِشَاةٍ سَمِينَةٍ أَفْضَلُ مِنَ التَّضْحِيَةِ بِشَاتَيْنِ دُونَهَا فِي السِّمَنِ(٥).

قَالَ الْبَغَوِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي «التَّهْذِيبِ» بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ هَاتَيْنِ الْمَسْأَلَتَيْنِ كَمَا ذَكَرْتُ: «قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي الْأُضْحِيَّةِ: اسْتِكْثَارُ الْقِيمَةِ مَعَ اسْتِقْلَالِ الْعَدَدِ

---

(١) بعدها في (ع): «بلسانه».

(٢) في (هـ)، و(ع)، و(ج)، و(ف)، و(د): «قسمًا»، وهو تصحيف، وليست في (ر).

(٣) في (هـ): «تسميته». (٤) في (ص): «وأمكنه».

(٥) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٥/ ١٤٨-١٤٩) بعد نقله كلام المصنف رحمه الله: «والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص، فرب شخص واحد إذا عتق انْتَفَع بالعتق، وانْتُفِعَ به أضعاف ما يحصل من النفع بعتق أكثر عددًا منه، ورب محتاج إلى كثرة اللحم لتفرقته على المحاويج، الذين ينتفعون به أكثر مما ينتفع هو بطيب اللحم، فالضابط أن مهما كان أكثر نفعًا كان أفضل سواء قل أو كثر».

أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ اسْتِكْثَارِ الْعَدَدِ مَعَ اسْتِقْلَالِ الْقِيمَةِ، وَفِي الْعِتْقِ اسْتِكْثَارُ الْعَدَدِ مَعَ اسْتِقْلَالِ الْقِيمَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ اسْتِكْثَارِ الْقِيمَةِ مَعَ اسْتِقْلَالِ الْعَدَدِ، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْأُضْحِيَّةِ اللَّحْمُ، وَلَحْمُ السَّمِينِ أَوْفَرُ وَأَطْيَبُ، وَالْمَقْصُودُ مِنَ الْعِتْقِ تَكْمِيلُ حَالِ الشَّخْصِ، وَتَخْلِيصُهُ مِنْ ذُلِّ الرِّقِّ، فَتَخْلِيصُ جَمَاعَةٍ أَفْضَلُ مِنْ تَخْلِيصِ وَاحِدٍ»[١]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

◉ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ:

الْحَثُّ عَلَى الْمُحَافَظَةِ عَلَى الصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا، وَيُمْكِنُ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ اسْتِحْبَابُهَا فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ؛ لِكَوْنِهِ احْتِيَاطًا لَهَا[٢]، وَمُبَادَرَةً إِلَى تَحْصِيلِهَا[٣] فِي وَقْتِهَا.

وَفِيهِ: حُسْنُ الْمُرَاجَعَةِ فِي السُّؤَالِ.

وَفِيهِ: صَبْرُ الْمُفْتِي وَالْمُعَلِّمِ عَلَى مَنْ يُفْتِيهِ أَوْ يُعَلِّمُهُ، وَاحْتِمَالُ كَثْرَةِ مَسَائِلِهِ وَتَقْدِيرَاتِهِ[٤].

وَفِيهِ: رِفْقُ الْمُتَعَلِّمِ بِالْمُعَلِّمِ، وَمُرَاعَاةُ مَصَالِحِهِ، وَالشَّفَقَةُ عَلَيْهِ، لِقَوْلِهِ: «فَمَا تَرَكْتُ أَسْتَزِيدُهُ إِلَّا إِرْعَاءً عَلَيْهِ».

وَفِيهِ: جَوَازُ اسْتِعْمَالِ «لَوْ» لِقَوْلِهِ: «وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي».

وَفِيهِ: جَوَازُ إِخْبَارِ الْإِنْسَانِ عَمَّا لَمْ يَقَعْ أَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَا لَوَقَعَ، لِقَوْلِهِ: «لَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي»، وَاللهُ أَعْلَمُ.

❀ ❀ ❀

(١) «التهذيب» للبغوي (٨/ ٣٩-٤٠).
(٢) «لها» في (د): «لنا»، وليست في (هـ).
(٣) في (د): «تخليصها».
(٤) في (ر)، و(ط): «وتقريراته».

[١٧٠] |١٤١(٨٦)| حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ؟ قَالَ: أَنْ تَجْعَلَ للهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ، مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ.

[١٧١] حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ،

---

٣٧ بَابُ بَيَانِ كَوْنِ الشِّرْكِ أَقْبَحَ الذُّنُوبِ، وَبَيَانِ أَعْظَمِهَا بَعْدَهُ

[١٧٠] فِيهِ: (عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ[١]: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ [ط/٢/٧٩] تَعَالَى؟ قَالَ: أَنْ تَجْعَلَ للهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ، قَالَ: قُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: ثُمَّ[٢] أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ).

[١٧١] وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: (عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ -أَيْضًا-، عَنْ جَرِيرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ) فَذَكَرَهُ،

---

(١) «قال» في (ع)، و(ب): «أنه قال»، وليست في (هـ)، و(ف)، و(ج)، و(د).

(٢) «ثم» ليست في (ر)، و(ب).

قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللهِ؟ قَالَ: أَنْ تَدْعُوَ للهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ، قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ، قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ تَصْدِيقَهَا: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾﴾ [الفرقان: ٦٨].

وَزَادَ: (**فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى تَصْدِيقَهَا**[١]: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾﴾).

أَمَّا الْإِسْنَادَانِ، فَفِيهِمَا لَطِيفَةٌ عَجِيبَةٌ غَرِيبَةٌ، وَهِيَ أَنَّهُمَا إِسْنَادَانِ مُتَلَاصِقَانِ رُوَاتُهُمَا جَمِيعُهُمْ[٢] كُوفِيُّونَ.

وَ«**جَرِيرٌ**»: هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ. وَ«**مَنْصُورٌ**»: هُوَ ابْنُ الْمُعْتَمِرِ. وَ«**أَبُو وَائِلٍ**»: هُوَ شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ. وَ«**شُرَحْبِيلُ**»: غَيْرُ مُنْصَرِفٍ[٣]، لِكَوْنِهِ اسْمًا عَجَمِيًّا[٤] عَلَمًا.

وَ«**النِّدُّ**»: الْمِثْلُ، رَوَى شَمِرٌ، عَنِ الْأَخْفَشِ قَالَ: «النِّدُّ: الضِّدُّ وَالشِّبْهُ، وَفُلَانٌ نِدُّ فُلَانٍ، وَنَدِيدُهُ، وَنَدِيدَتُهُ[٥]، أَيْ: مِثْلُهُ»[٦].

وَقَوْلُهُ ﷺ: «**مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ**»، هُوَ بِفَتْحِ الْيَاءِ، أَيْ: يَأْكُلَ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ خَشۡيَةَ إِمۡلَٰقٖۖ﴾ [الإسراء: ٣١]، أَيْ: فَقْرٍ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَلۡقَ أَثَامًا﴾، قِيلَ: مَعْنَاهُ جَزَاءَ إِثْمِهِ، وَهُوَ قَوْلُ الْخَلِيلِ، وَسِيبُوَيْهِ، وَأَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، وَالْفَرَّاءِ، وَالزَّجَّاجِ، وَأَبِي عَلِيٍّ الْفَارِسِيِّ.

---

(١) في (ش): «تصديقًا»، وليست في (ر).
(٢) في (ع): «جميعًا»، وليست في (ر).
(٣) في (هـ)، و(ص): «مصروف».
(٤) في (ف)، و(ب)، و(ز)، و(ط): «أعجميًّا».
(٥) في (ر): «ونديه»، وفي (ج): «ونديته»، وليست في (ع)، و(ز).
(٦) «تهذيب اللغة» للأزهري (١١/ ٣١٢).

وَقِيلَ: [ط/٢/ ٨٠] مَعْنَاهُ عُقُوبَةً، قَالَهُ يُونُسُ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ جَزَاءً، قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالسُّدِّيُّ، وَقَالَ أَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ[١] أَوْ كَثِيرُونَ[٢] مِنْهُمْ: هُوَ وَادٍ فِي جَهَنَّمَ عَافَانَا اللهُ الْكَرِيمُ وَأَحْبَابَنَا مِنْهَا.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «**أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ**»، هِيَ بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَهِيَ زَوْجَتُهُ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِكَوْنِهَا تَحِلُّ لَهُ، وَقِيلَ: لِكَوْنِهَا تَحُلُّ مَعَهُ، وَمَعْنَى «**تُزَانِي**» أَيْ: تَزْنِي بِهَا بِرِضَاهَا، وَذَلِكَ يَتَضَمَّنُ الزِّنَا، وَإِفْسَادَهَا عَلَى زَوْجِهَا، وَاسْتِمَالَةَ قَلْبِهَا إِلَى الزَّانِي، وَذَلِكَ أَفْحَشُ.

وَهُوَ مَعَ امْرَأَةِ الْجَارِ أَشَدُّ قُبْحًا، وَأَعْظَمُ جُرْمًا؛ لِأَنَّ الْجَارَ يَتَوَقَّعُ مِنْ جَارِهِ الذَّبَّ عَنْهُ، وَعَنْ حَرِيمِهِ، وَيَأْمَنُ بَوَائِقَهُ، وَيَطْمَئِنُّ إِلَيْهِ، وَقَدْ أُمِرَ بِإِكْرَامِهِ، وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِ، فَإِذَا قَابَلَ هَذَا كُلَّهُ بِالزِّنَا بِامْرَأَتِهِ، وَإِفْسَادِهَا عَلَيْهِ، مَعَ تَمَكُّنِهِ مِنْهَا عَلَى وَجْهٍ لَا يَتَمَكَّنُ غَيْرُهُ مِنْهُ، كَانَ فِي غَايَةٍ مِنَ الْقُبْحِ.

وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١٥١]، مَعْنَاهُ: لَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي هِيَ مَعْصُومَةٌ فِي الْأَصْلِ إِلَّا مُحِقِّينَ فِي قَتْلِهَا.

◉ أَمَّا أَحْكَامُ هَذَا الْحَدِيثِ:

فَفِيهِ: أَنَّ أَكْبَرَ الْمَعَاصِي الشِّرْكُ، وَهَذَا[٣] ظَاهِرٌ لَا خَفَاءَ بِهِ، وَأَنَّ الْقَتْلَ بِغَيْرِ حَقٍّ[٤] يَلِيهِ، وَكَذَا قَالَ أَصْحَابُنَا: أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ بَعْدَ الشِّرْكِ

---

(١) انظر: «تفسير الطبري» (٧/ ٣٤٥)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٣/ ٧٥)، وغيرهما.

(٢) في (ج): «كثير».

(٣) في (ر)، و(ب): «وهو».

(٤) في (ف): «الحق»، وفي نسخة عليها كالمثبت من باقي النسخ.

الْقَتْلُ، وَكَذَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ ﷺ فِي «كِتَابِ الشَّهَادَاتِ» مِنْ «مُخْتَصَرِ الْمُزَنِيِّ ﷺ»[(١)].

وَأَمَّا مَا سِوَاهُمَا مِنَ الزِّنَا، وَاللِّوَاطِ، وَعُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ، وَالسِّحْرِ، وَقَذْفِ الْمُحْصَنَاتِ، وَالْفِرَارِ يَوْمَ الزَّحْفِ، وَأَكْلِ الرِّبَا، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْكَبَائِرِ فَلَهَا تَفَاصِيلُ وَأَحْكَامٌ تُعْرَفُ بِهَا مَرَاتِبُهَا، وَيَخْتَلِفُ أَمْرُهَا بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ، وَالْمَفَاسِدِ الْمُرَتَّبَةِ[(٢)] عَلَيْهَا، وَعَلَى هَذَا يُقَالُ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا: هِيَ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ، وَإِنْ جَاءَ فِي مَوْضِعٍ أَنَّهَا أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ كَانَ الْمُرَادُ: مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي «أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ»، وَاللهُ أَعْلَمُ.

❋ ❋ ❋

(١) «مختصر المزني» (٨/ ٤١٩) كتاب الشهادات، باب: «من تجوز شهادته، ومن لا تجوز»، ونصه: «ولا شيء أعظم منه بعد الشرك».

(٢) في (ف)، و(د): «المترتبة».

[١٧٢] |١٤٣ (٨٧)| حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُكَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟ ثَلَاثًا: الْإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ، أَوْ قَوْلُ الزُّورِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَّكِئًا، فَجَلَسَ، فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا، حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ.

[١٧٣] |١٤٤ (٨٨)| وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْكَبَائِرِ قَالَ: الشِّرْكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَقَوْلُ الزُّورِ.

[١٧٤] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ،

---

٣٨ بَابُ الْكَبَائِرِ وَأَكْبَرِهَا

[١٧٢] فِيهِ: (أَبُو بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ [ط/ ٢/ ٨١] الْكَبَائِرِ؟ -ثَلَاثًا-: الْإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ، أَوْ قَوْلُ الزُّورِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ، فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ).

[١٧٣] قَالَ مُسْلِمٌ: (وَحَدَّثَنِي[١] يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْكَبَائِرِ قَالَ: الشِّرْكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَقَوْلُ الزُّورِ).

[١٧٤] قَالَ مُسْلِمٌ رحمه الله: (وَحَدَّثَنِي[٢] مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ،

---

(١) في (ش): «وحدثنا». (٢) في (ش): «وحدثنا» موافق لما في مطبوعة «الصحيح».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْكَبَائِرَ، أَوْ سُئِلَ عَنِ الْكَبَائِرِ، فَقَالَ: الشِّرْكُ بِاللهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَالَ: أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟ قَالَ: قَوْلُ الزُّورِ، أَوْ قَالَ: شَهَادَةُ الزُّورِ.

قَالَ شُعْبَةُ: وَأَكْبَرُ ظَنِّي أَنَّهُ شَهَادَةُ الزُّورِ.

[١٧٥] |١٤٥(٨٩)| حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي عَبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ قَالَ[١]: ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْكَبَائِرَ، أَوْ سُئِلَ عَنِ الْكَبَائِرِ، فَقَالَ: الشِّرْكُ بِاللهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَالَ: أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟ قَالَ: قَوْلُ الزُّورِ، أَوْ قَالَ[٢]: شَهَادَةُ الزُّورِ، قَالَ شُعْبَةُ: وَأَكْبَرُ ظَنِّي أَنَّهُ: شَهَادَةُ الزُّورِ).

[١٧٥] وَ(عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي [ط/٢/٨٢] هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ).

---

(١) في (هـ): «يقول».

(٢) «أو قال» في (ر)، و(هـ)، و(ش): «أو».

[١٧٦] |١٤٦ (٩٠)| حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مِنَ الْكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَهَلْ يَشْتِمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ، فَيَسُبُّ أُمَّهُ.

[١٧٧] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ جَمِيعًا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كِلَاهُمَا عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

---

[١٧٦] وَ(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مِنَ الْكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَهَلْ يَشْتُمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ).

❁ الشَّرْحُ:

أَمَّا «أَبُو بَكْرَةَ»: فَاسْمُهُ نُفَيْعُ بْنُ الْحَارِثِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ.

وَأَمَّا الْإِسْنَادَانِ اللَّذانِ ذَكَرْتُهُمَا[1] فَهُمْا بَصْرِيُّونَ كُلُّهُمْ مِنْ أَوَّلِهِما إِلَى آخِرِهِمَا، إِلَّا أَنَّ شُعْبَةَ وَاسِطِيٌّ بَصْرِيٌّ، وَلَا يَقْدَحُ هَذَا فِي كَوْنِهِمَا بَصْرِيِّينَ، وَهَذَا مِنَ الطُّرَفِ الْمُسْتَحْسَنَةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا نَظِيرُهُمْا فِي الْكُوفِيِّينَ.

وَقَوْلُهُ: «حَدَّثَنَا خَالِدٌ، وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ» قَدْ قَدَّمْنَا بَيَانَ فَائِدَةِ قَوْلِهِ: «وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ»، وَلَمْ يَقُلْ: خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، وَهُوَ أَنَّهُ إِنَّمَا سَمِعَ فِي

---

(١) في (ر)، و(ط): «ذكرهما».

الرِّوَايَةِ: «خَالِدٌ»، وَلِخَالِدٍ مُشَارِكُونَ، فَأَرَادَ تَمْيِيزَهُ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقُولَ: «خَالِدُ[(١)] [ط/ ٢/ ٨٣] بْنُ الْحَارِثِ»، لِأَنَّهُ يَصِيرُ كَاذِبًا عَلَى الْمَرْوِيِّ عَنْهُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ إِلَّا: «خَالِدٌ»، فَعَدَلَ إِلَى لَفْظَةِ: «وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ»، لِتَحْصِيلِ[(٢)] الْفَائِدَةِ بِالتَّمْيِيزِ، وَالسَّلَامَةِ مِنَ الْكَذِبِ.

وقَوْلُهُ: «**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ**» هُوَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَعُبَيْدُ اللهِ يَرْوِي عَنْ جَدِّهِ.

وَقَوْلُهُ: «**وَأَكْبَرُ ظَنِّي**» هُوَ بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ.

وَ«**أَبُو الْغَيْثِ**»: اسْمُهُ سَالِمٌ.

وَقَوْلُهُ فِي أَوَّلِ الْبَابِ: «**عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ**»، هُوَ بِضَمِّ الْجِيمِ، مَنْسُوبٌ إِلَى جُرَيْرٍ مُصَغَّرٍ، وَهُوَ جُرَيْرُ بْنُ عُبَادٍ، بِضَمِّ الْعَيْنِ، وَتَخْفِيفِ الْبَاءِ، بَطْنٌ مِنْ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ، وَهُوَ سَعِيدُ بْنُ إِيَاسٍ، أَبُو مَسْعُودٍ الْبَصْرِيُّ.

وَأَمَّا «**الْمُوبِقَاتُ**»: فَهِيَ الْمُهْلِكَاتُ، يُقَالُ: وَبَقَ الرَّجُلُ بِفَتْحِ الْبَاءِ، يَبِقُ بِكَسْرِهَا، وَوُبِقَ بِضَمِّ الْوَاوِ، وَكَسْرِ الْبَاءِ، يُوبَقُ، إِذَا هَلَكَ، وَأَوْبَقَ غَيْرَهُ إِذَا[(٣)] أَهْلَكَهُ.

وأَمَّا «**الزُّورُ**»: فَقَالَ الثَّعْلَبِيُّ الْمُفَسِّرُ أَبُو إِسْحَاقَ، وَغَيْرُهُ: «أَصْلُهُ تَحْسِينُ الشَّيْءِ، وَوَصْفُهُ بِخِلَافِ صِفَتِهِ، حَتَّى يُخَيَّلَ إِلَى مَنْ سَمِعَهُ أَوْ رَآهُ أَنَّهُ بِخِلَافِ مَا هُوَ بِهِ، فَهُوَ تَمْوِيهُ الْبَاطِلِ بِمَا يُوهِمُ أَنَّهُ حَقٌّ»[(٤)].

---

(١) في (ط): «حدثنا خالد».

(٢) في (ر)، و(ش)، و(ع)، و(ز)، و(ط): «لتَحْصُل»، وفي (ص): «ليُحَصِّل».

(٣) في (ف)، و(ب)، و(د)، و(ط): «أي»، وليست في (ر)، و(ش)، و(ع)، و(ج).

(٤) «الكشف والبيان» للثعلبي (٧/ ١٥١).

وَأَمَّا «الْمُحْصَنَاتُ الْغَافِلَاتُ»: فَبِكَسْرِ الصَّادِ وَفَتْحِهَا، قِرَاءَتَانِ فِي السَّبْعِ: قَرَأَ الْكِسَائِيُّ بِالْكَسْرِ، وَالْبَاقُونَ بِالْفَتْحِ[1]، وَالْمُرَادُ بِـ «الْمُحْصَنَاتِ» هُنَا: الْعَفَائِفُ[2]، وَبِـ «الْغَافِلَاتِ»: الْغَافِلَاتُ عَنِ الْفَوَاحِشِ، وَمَا قُذِفْنَ بِهِ، وَقَدْ وَرَدَ الْإِحْصَانُ فِي الشَّرْعِ عَلَى خَمْسَةِ أَقْسَامٍ: الْعِفَّةُ، وَالْإِسْلَامُ، وَالنِّكَاحُ، وَالتَّزْوِيجُ[3]، وَالْحُرِّيَّةُ، وَقَدْ بَيَّنْتُ مَوَاطِنَهُ وَشَرَائِطَهُ وَشَوَاهِدَهُ فِي كِتَابِ «تَهْذِيبِ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ»[4]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

◎ **أَمَّا مَعَانِي الْأَحَادِيثِ[5] وَفِقْهُهَا:** فَقَدْ قَدَّمْنَا فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا كَيْفِيَّةَ تَرْتِيبِ الْكَبَائِرِ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَلَا انْحِصَارَ لِلْكَبَائِرِ فِي عَدَدٍ مَذْكُورٍ[6]، وَقَدْ جَاءَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْكَبَائِرِ: أَسَبْعٌ هِيَ؟ فَقَالَ: «هِيَ إِلَى سَبْعِينَ[7] -وَيُرْوَى: إِلَى سَبْعِمِائَةٍ- أَقْرَبُ»[8].

---

(١) انظر: «البحر المحيط» (٣/ ٥٨٤)، و«النشر» (٢/ ٢٤٩)، وذكر أبو حيان وغيره أن القراء مجتمعون على فتح الصاد من قوله تَعَالَى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النِّساء: ٢٤]، وقرأ الكسائي بكسرها في غيرها، والله أعلم.

(٢) في (ف): «العفيفات».

(٣) في (ع): «والزواج».

(٤) «تهذيب الأسماء واللغات» (٣/ ٦٥).

(٥) في (ر)، و(هـ)، و(ش)، و(ص)، و(ز): «الحديث».

(٦) في (ع): «محصور».

(٧) في (ع)، و(ف)، و(ب)، و(ز): «السبعين».

(٨) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠/ ٤٦٠)، وابن أبي حاتم في «التفسير» [٥٢١٦]، والطبري في «التفسير» (٦/ ٦٥١) من طرق عن طاوس، عن ابن عباس، ولفظه: «إلى السبعين أقرب»، وإسناده صحيح. وأما رواية «السبعمائة» فأخرجها ابن أبي حاتم وابن جرير عقب الرواية السابقة، من طريق شبل بن عباد، عن قيس بن سعد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، وبعده «وأنه لا كبيرة مع استغفار، ولا صغيرة مع اصرار» وإسناده صحيح.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «الْكَبَائِرُ سَبْعٌ»، فَالْمُرَادُ بِهِ: مِنَ الْكَبَائِرِ سَبْعٌ، فَإِنَّ هَذِهِ الصِّيغَةَ، وَإِنْ كَانَتْ لِلْعُمُومِ، فَهِيَ مَخْصُوصَةٌ بِلَا شَكٍّ، وَإِنَّمَا وَقَعَ الِاقْتِصَارُ عَلَى هَذِهِ السَّبْعِ، وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: «ثَلَاثٌ»، وَفِي[1] الْأُخْرَى: «أَرْبَعٌ»؛ لِكَوْنِهَا مِنْ أَفْحَشِ الْكَبَائِرِ مَعَ كَثْرَةِ وُقُوعِهَا، لَا سِيَّمَا فِيمَا كَانَتْ عَلَيْهِ الْجَاهِلِيَّةُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي بَعْضِهَا مَا ذَكَرَ فِي الْأُخْرَى، وَهَذَا مُصَرِّحٌ بِمَا ذَكَرْتُهُ مِنْ أَنَّ الْمُرَادَ الْبَعْضُ.

وَقَدْ جَاءَ بَعْدَ هَذَا: «مِنَ الْكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ»، وَجَاءَ فِي النَّمِيمَةِ، وَعَدَمِ الِاسْتِبْرَاءِ مِنَ الْبَوْلِ، أَنَّهُمَا مِنَ الْكَبَائِرِ، وَجَاءَ فِي غَيْرِ مُسْلِمٍ مِنَ الْكَبَائِرِ الْيَمِينُ الْغَمُوسُ[2]، وَاسْتِحْلَالُ بَيْتِ اللهِ الْحَرَامِ[3].

---

(١) في (ج): «وفي الرواية».

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٧٠)، وغيره من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٨٧٧)، والحاكم [١٩٧] و[٧٦٦٦]، والبيهقي في «الكبير» (٣/ ٤٠٨-٤٠٩)، وغيرهم من طريق حرب بن شداد، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الحميد بن سنان، عن عبيد بن عمير، عن أبيه عمير بن قتادة، مرفوعا، قال الحاكم: «قَدِ احْتَجَّا بِرُوَاةِ هَذَا الْحَدِيثِ غَيْرَ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سِنَانٍ، فَأَمَّا عُمَيْرُ بْنُ قَتَادَةَ فَإِنَّهُ صَحَابِيٌّ، وَابْنُهُ عُبَيْدٌ مُتَّفَقٌ عَلَى إِخْرَاجِهِ وَالِاحْتِجَاجِ بِهِ» وقال في الموضع الثاني: «صحيح الإسناد»، قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٢٥٢): «وَعَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ سِنَانٍ حِجَازِيٌّ، لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ»، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: فِي حَدِيثِهِ نَظَرٌ»، وقال نحوه الذهبي واستقر قوله فيه أنه مجهول، وقد رواه أحد الضعفاء عن يحيى بن أبي كثير فأسقط عبد الحميد هذا وجعله يحيى عن عبيد بن عمير، ولا يصح، ولو سلمنا ثبوته عن يحيى هكذا، فيحيى مدلس ولم يصرح فيه بالتحديث، فيحمل على الوجه الأول الذي فيه الواسطة المجهولة، فالحديث إسناده لا يثبت من هذا الطريق، وقد ورد له شاهد بنحوه من حديث ابن عمر، واختلف في رفعه ووقفه والوقف أصح، ولا يخلو كذلك من كلام، ولبسط هذا كله محل آخر، والله أعلم.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حَدِّ الْكَبِيرَةِ وَتَمْيِيزِهَا مِنَ الصَّغِيرَةِ، فَجَاءَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «كُلُّ شَيْءٍ نَهَى اللهُ تَعَالَى عَنْهُ فَهُوَ كَبِيرَةٌ»(١)، وَبِهَذَا قَالَ الْأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِنِيُّ الْفَقِيهُ الشَّافِعِيُّ الْإِمَامُ فِي عِلْمِ الْأُصُولِ وَالْفِقْهِ، وَغَيْرُهُ، وَحَكَى الْقَاضِي عِيَاضٌ رحمه الله [ط/ ٢/ ٨٤] هَذَا الْمَذْهَبَ عَنِ الْمُحَقِّقِينَ، وَاحْتَجَّ الْقَائِلُونَ بِهَذَا بِأَنَّ كُلَّ مُخَالَفَةٍ فَهِيَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى جَلَالِ اللهِ تَعَالَى كَبِيرَةٌ.

وَذَهَبَ الْجَمَاهِيرُ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ مِنْ جَمِيعِ الطَّوَائِفِ إِلَى انْقِسَامِ الْمَعَاصِي إِلَى صَغَائِرَ وَكَبَائِرَ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ أَيْضًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما(٢)،

---

(١) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» -كما في «المطالب» [٢٩٣١]- عن أبي الربيع الزهراني، عن حماد بن زيد، عن يحيى بن عتيق، وهشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن ابن عباس، وإسناده صحيح.
قال القرطبي في «المفهم» (٢/ ٤٦): «وما أظنُّه صحيحًا عنه؛ لأنَّه مخالفٌ لما في كتابِ الله تعالى من التفرقةِ بين المنهيَّاتِ، فإنَّه قد فرَّق بينها في قوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ [النِّساء: ٣١]، وقولِهِ: ﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ﴾ [النّجم: ٣٢]؛ فجعَلَ من المنهيَّات: كبائِرَ وصغائر، وفرَّق بينهما في الحُكْم لمَاَّ جعَلَ تكفيرَ السيئاتِ في الآيةِ مشروطًا باجتنابِ الكبائر، واستثنى اللَّمَمَ مِنَ الكبائرِ والفواحشِ؛ فكيف يَخْفَى هذا الفَرْقُ على مثل ابن عباس وهو حَبْرُ القرآن؟! فتلك الروايةُ عن ابن عباس ضعيفةٌ، أو لا تصحُّ، وكذلك أكثَرُ ما روي عنه؛ فقد كذَبَ الناسُ عليه كثيرًا» وعلق عليه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٠/ ٤١٠): قائلا «قلت: ويؤيده ما سيأتي عن ابن عباس في تفسير اللمم، لكن النقل المذكور عنه أخرجه إسماعيل القاضي والطبري بسند صحيح على شرط الشيخين إلى ابن عباس؛ فالأولى أن يكون المراد بقوله: «نهى الله عنه» محمولًا على نهي خاص، وهو الذي قرن به وعيد كما قيد في الرواية الأخرى عن ابن عباس فيحمل مطلقه على مقيده جمعا بين كلامَيْه».

(٢) من ذلك ما سبق في تخريج الأثر السابق عنه من قوله: «وأنه لا كبيرة مع استغفار، ولا صغيرة مع إصرار» فهذا مصير منه رضي الله عنه إلى القول بهذه القسمة.

وَقَدْ تَظَاهَرَ[(١)] عَلَى ذَلِكَ دَلَائِلُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَاسْتِعْمَالِ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَخَلَفِهَا، قَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَامِدٍ الْغَزَّالِيُّ فِي كِتَابِهِ «الْبَسِيطُ»[(٢)] فِي الْمَذْهَبِ: «إِنْكَارُ الْفَرْقِ بَيْنَ الصَّغِيرَةِ وَالْكَبِيرَةِ لَا يَلِيقُ بِالْفِقْهِ[(٣)]، وَقَدْ فُهِمَا مِنْ مَدَارِكِ الشَّرْعِ»، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ أَبُو حَامِدٍ قَدْ قَالَهُ غَيْرُهُ بِمَعْنَاهُ.

وَلَا شَكَّ فِي كَوْنِ الْمُخَالَفَةِ قَبِيحَةً جِدًّا بِالنِّسْبَةِ إِلَى جَلَالِ اللهِ تَعَالَى، وَلَكِنَّ بَعْضَهَا أَعْظَمُ مِنْ بَعْضٍ، وَتَنْقَسِمُ بِاعْتِبَارِ ذَلِكَ إِلَى مَا تُكَفِّرُهُ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، أَوْ صَوْمُ رَمَضَانَ، أَوِ الْحَجُّ، أَوِ الْعُمْرَةُ، أَوِ الْوُضُوءُ، أَوْ صَوْمُ عَرَفَةَ، أَوْ صَوْمُ عَاشُورَاءَ، أَوْ فِعْلُ الْحَسَنَةِ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا جَاءَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ، وَإِلَى مَا لَا يُكَفِّرُهُ ذَلِكَ، كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ: «مَا لَمْ تُغْشَ[(٤)] كَبِيرَةٌ»[(٥)].

فَسَمَّى الشَّرْعُ مَا تُكَفِّرُهُ الصَّلَاةُ وَنَحْوُهَا صَغَائِرَ، وَمَا لَا تُكَفِّرُهُ كَبَائِرَ، وَلَا شَكَّ فِي حُسْنِ هَذَا، وَلَا يُخْرِجُهَا هَذَا عَنْ كَوْنِهَا قَبِيحَةً بِالنِّسْبَةِ إِلَى جَلَالِ اللهِ تَعَالَى، فَإِنَّهَا صَغِيرَةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا فَوْقَهَا، لِكَوْنِهَا أَقَلَّ قُبْحًا، وَلِكَوْنِهَا مُتَيَسِّرَةَ التَّكْفِيرِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَإِذَا ثَبَتَ انْقِسَامُ الْمَعَاصِي إِلَى صَغَائِرَ وَكَبَائِرَ، فَقَدِ اخْتَلَفُوا فِي ضَبْطِهَا[(٦)] اخْتِلَافًا كَثِيرًا[(٧)] مُنْتَشِرًا جِدًّا، فَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ

---

(١) في (ر)، و(ف): «تظاهرت».
(٢) في (ش): «كتاب الوسيط»، وليس في مطبوعة «الوسيط» شيء من ذلك.
(٣) في «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٤٠٩): «بالفقيه».
(٤) في (ع)، و(ج)، و(ب)، و(ط): «يغش».
(٥) أخرجه مسلم [٢٣٣] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه: «ما لم تغش الكبائر».
(٦) في (هـ)، و(ج)، و(ص)، و(ز): «ضبطهما».
(٧) في (هـ): «كبيرًا».

قَالَ: «الْكَبَائِرُ كُلُّ ذَنْبٍ خَتَمَهُ اللهُ تَعَالَى بِنَارٍ، أَوْ غَضَبٍ، أَوْ لَعْنَةٍ، أَوْ عَذَابٍ»[١]، وَنَحْوِ هَذَا عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ[٢]، وَقَالَ آخَرُونَ: «هِيَ مَا أَوْعَدَ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ بِنَارٍ، أَوْ حَدٌّ فِي الدُّنْيَا»[٣].

وَقَالَ أَبُو حَامِدٍ الْغَزَّالِيُّ فِي «الْبَسِيطِ»: «وَالضَّابِطُ الشَّامِلُ الْمَعْنَوِيُّ فِي ضَبْطِ الْكَبِيرَةِ: أَنَّ كُلَّ مَعْصِيَةٍ يُقْدِمُ الْمَرْءُ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ اسْتِشْعَارِ خَوْفٍ، وَحِذَارِ[٤] نَدَمٍ، كَالْمُتَهَاوِنِ بِارْتِكَابِهَا، وَالْمُتَجَرِّئِ[٥] عَلَيْهِ اعْتِيَادًا، فَمَا أَشْعَرَ بِهَذَا الِاسْتِخْفَافِ وَالتَّهَاوُنِ فَهُوَ كَبِيرَةٌ، وَمَا يُحْمَلُ عَلَى فَلَتَاتِ النَّفْسِ[٦]، وَفَتْرَةِ مُرَاقَبَةِ التَّقْوَى، وَلَا يَنْفَكُّ عَنْ تَنَدُّمٍ يَمْتَزِجُ بِهِ تَنْغِيصُ[٧] التَّلَذُّذِ بِالْمَعْصِيَةِ، فَهَذَا لَا يَمْنَعُ الْعَدَالَةَ، وَلَيْسَ هُوَ بِكَبِيرَةٍ».

---

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٦/ ٦٥٢)، والبيهقي في «الشعب» [٢٨٦] من طريق عبد الله ابن صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، وعلي بن طلحة أجمع أهل الصنعة على أنه لم يسمع من ابن عباس شيئا ولم يره، وإنما سمع ما يرويه عن ابن عباس عن ثقات أصحاب ابن عباس، كما نص عليه أبو حاتم وغيره، وقد قبله الناس على إرساله، وتحملوا رواياته تلك لمعرفتهم بالواسطة بينه وبين ابن عباس، كما نص على ذلك الطحاوي في «شرح المشكل» (٣/ ١٦٨)، ومال إليه ابن حجر في «العجاب» (١/ ٢٠٦)، وقال في «الفتح» (١٠/ ٤١٠): «والمنقول عن ابن عباس أخرجه ابن أبي حاتم بسند لا بأس به، إلا أن فيه انقطاعا، وأخرج من وجه آخر متصل لا بأس برجاله أيضا عن ابن عباس قال: «كل ما توعد الله عليه بالنار كبيرة».

(٢) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٦/ ٦٥٣) ولفظه: «كُلُّ مُوجِبَةٍ فِي الْقُرْآنِ كَبِيرَةٌ».

(٣) قال الحافظ ابن حجر (١٠/ ٤١٠): «وممن نص على هذا الأخير الإمام أحمد فيما نقله القاضي أبو يعلى، ومن الشافعية الماوردي ولفظه: «الكبيرة ما وجبت فيه الحدود، أو توجه إليها الوعيد»».

(٤) في (ش): «وحذر».

(٥) في (ر)، و(ف)، و(ص)، و(ب): «والمستجرئ».

(٦) في (ص): «قلبات النفس»، وفي (ط): «فلتات النفس أو اللسان».

(٧) في (ش): «ويمتزج به تنغص».

وَقَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَبُو عَمْرٍو ابْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتَاوِيهِ»: «الْكَبِيرَةُ: كُلُّ ذَنْبٍ كَبُرَ وَعَظُمَ عِظَمًا يَصِحُّ مَعَهُ أَنْ يُطْلَقَ عَلَيْهِ اسْمُ الْكِبَرِ[1]، وَوُصِفَ بِكَوْنِهِ عَظِيمًا عَلَى الْإِطْلَاقِ. قَالَ: فَهَذَا حَدُّ الْكَبِيرَةِ»[2].

ثُمَّ لَهَا أَمَارَاتٌ، مِنْهَا: إِيجَابُ الْحَدِّ، وَمِنْهَا: الْإِيعَادُ عَلَيْهَا بِالْعَذَابِ بِالنَّارِ وَنَحْوِهَا فِي الْكِتَابِ أَوِ السُّنَّةِ، وَمِنْهَا: وَصْفُ فَاعِلِهَا بِالْفِسْقِ نَصًّا، وَمِنْهَا: اللَّعْنُ كَلَعْنِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ[3].

وَقَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ «الْقَوَاعِدُ»: «إِذَا أَرَدْتَ [ط/ ٢/ ٨٥] مَعْرِفَةَ الْفَرْقِ بَيْنَ الصَّغِيرَةِ وَالْكَبِيرَةِ، فَاعْرِضْ مَفْسَدَةَ الذَّنْبِ عَلَى مَفَاسِدِ الْكَبَائِرِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا، فَإِنْ نَقَصَتْ عَنْ أَقَلِّ مَفَاسِدِ الْكَبَائِرِ فَهِيَ مِنَ الصَّغَائِرِ، وَإِنْ سَاوَتْ أَدْنَى مَفَاسِدِ الْكَبَائِرِ، أَوْ أَرْبَتْ عَلَيْهِ فَهِيَ مِنَ الْكَبَائِرِ.

فَمَنْ شَتَمَ[4] الرَّبَّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، أَوْ رَسُولَ اللهِ[5] ﷺ، أَوِ اسْتَهَانَ بِالرُّسُلِ، أَوْ كَذَّبَ وَاحِدًا مِنْهُمْ، أَوْ ضَمَّخَ الْكَعْبَةَ بِالْعَذِرَةِ، أَوْ أَلْقَى الْمُصْحَفَ فِي الْقَاذُورَاتِ، فَهِيَ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ، وَلَمْ يُصَرِّحِ الشَّرْعُ بِأَنَّهُ كَبِيرٌ[6].

وَكَذَلِكَ لَوْ أَمْسَكَ امْرَأَةً مُحْصَنَةً لِمَنْ يَزْنِي بِهَا، أَوْ أَمْسَكَ مُسْلِمًا لِمَنْ يَقْتُلُهُ، فَلَا شَكَّ أَنَّ مَفْسَدَةَ ذَلِكَ أَعْظَمُ مِنْ مَفْسَدَةِ أَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ، مَعَ كَوْنِهِ مِنَ الْكَبَائِرِ.

---

(١) في (د)، و(ط)، و«فتاوى ابن الصلاح»: «الكبير»، وفي (ع): «الكبيرة».
(٢) «فتاوى ابن الصلاح» (١٤٨).
(٣) أخرجه مسلم [١٩٧٨].
(٤) في (ر)، و(ع)، و(ب): «سب».
(٥) «رسول الله» في (ر)، و(هـ)، و(ص)، و(ب)، و(ز): «رسوله».
(٦) في (ر)، و(ع): «بأنها كبيرة»، وفي (ب): «بأنه كبيرة».

وَكَذَلِكَ لَوْ دَلَّ الْكُفَّارَ عَلَى عَوْرَةِ[١] الْمُسْلِمِينَ مَعَ عِلْمِهِ أَنَّهُمْ يُسْتَأْصَلُونَ بِدَلَالَتِهِ، وَيَسْبُونَ حُرَمَهُمْ[٢] وَأَطْفَالَهُمْ، وَيَغْنَمُونَ أَمْوَالَهُمْ؛ فَإِنَّ تَسَبُّبَهُ[٣] إِلَى هَذِهِ الْمَفَاسِدِ أَعْظَمُ مِنْ تَوَلِّيهِ يَوْمَ الزَّحْفِ بِغَيْرِ عُذْرٍ مَعَ كَوْنِهِ مِنَ الْكَبَائِرِ.

وَكَذَلِكَ لَوْ كَذَبَ عَلَى إِنْسَانٍ كَذِبًا يَعْلَمُ أَنَّهُ يُقْتَلُ بِسَبَبِهِ، أَمَّا إِذَا كَذَبَ عَلَيْهِ كَذِبًا يُؤْخَذُ مِنْهُ بِسَبَبِهِ تَمْرَةٌ فَلَيْسَ كَذِبُهُ مِنَ الْكَبَائِرِ.

قَالَ: وَقَدْ نَصَّ الشَّرْعُ عَلَى أَنَّ شَهَادَةَ الزُّورِ، وَأَكْلَ مَالِ الْيَتِيمِ مِنَ الْكَبَائِرِ، فَإِنْ وَقَعَا[٤] فِي مَالٍ خَطِيرٍ فَهَذَا ظَاهِرٌ، وَإِنْ وَقَعَا فِي حَقِيرٍ فَيَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَا مِنَ الْكَبَائِرِ فِطَامًا عَنْ هَذِهِ الْمَفَاسِدِ، كَمَا جُعِلَ شُرْبُ قَطْرَةٍ مِنْ خَمْرٍ[٥] مِنَ الْكَبَائِرِ، وَإِنْ لَمْ تَتَحَقَّقِ الْمَفْسَدَةُ، وَيَجُوزُ أَنْ يُضْبَطَ ذَلِكَ[٦] بِنِصَابِ السَّرِقَةِ.

قَالَ: وَالْحُكْمُ بِغَيْرِ الْحَقِّ كَبِيرَةٌ، فَإِنَّ شَاهِدَ الزُّورِ مُتَسَبِّبٌ[٧]، وَالْحَاكِمُ مُبَاشِرٌ، فَإِذَا جُعِلَ التَّسَبُّبُ[٨] كَبِيرَةً، فَالْمُبَاشَرَةُ أَوْلَى.

قَالَ: وَقَدْ ضَبَطَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْكَبَائِرَ بِأَنَّهَا كُلُّ ذَنْبٍ قُرِنَ بِهِ وَعِيدٌ، أَوْ حَدٌّ، أَوْ لَعْنٌ، فَعَلَى هَذَا كُلُّ ذَنْبٍ عُلِمَ أَنَّ مَفْسَدَتَهُ كَمَفْسَدَةِ مَا قُرِنَ بِهِ الْوَعِيدُ، أَوِ الْحَدُّ، أَوِ اللَّعْنُ، أَوْ أَكْبَرُ[٩] مِنْ مَفْسَدَتِهِ فَهُوَ كَبِيرَةٌ.

---

(١) في (ط): «عورات». (٢) في (ر): «ويسبى حريمهم».

(٣) في (ف)، و(ط): «نسبته»، وفي (ع): «ذلك نسبته»، وليست في (ر).

(٤) في (ص) في الموضعين: «أُوقِعَا».

(٥) في (ر)، و(ش)، و(ع)، و(ب)، و«القواعد»: «الخمر».

(٦) في «القواعد»: «ذلك المال». (٧) في (ص): «مسبب».

(٨) في (ش)، و(ع)، و(ط): «السبب».

(٩) في (ج)، و(د)، و(ط): «أكثر».

ثُمَّ قَالَ: الْأَوْلَى أَنْ تُضْبَطَ الْكَبِيرَةُ بِمَا يُشْعِرُ بِتَهَاوُنِ مُرْتَكِبِهَا فِي دِينِهِ إِشْعَارَ أَصْغَرِ الْكَبَائِرِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ»(١)، هَذَا آخِرُ كَلَامِ الشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ الْوَاحِدِيُّ الْمُفَسِّرُ وَغَيْرُهُ: الصَّحِيحُ أَنَّ حَدَّ الْكَبِيرَةِ غَيْرُ مَعْرُوفٍ، بَلْ وَرَدَ الشَّرْعُ بِوَصْفِ أَنْوَاعٍ مِنَ الْمَعَاصِي بِأَنَّهَا كَبَائِرُ، وَأَنْوَاعٍ بِأَنَّهَا صَغَائِرُ، وَأَنْوَاعٌ لَمْ تُوصَفْ وَهِيَ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى كَبَائِرَ وَصَغَائِرَ، وَالْحِكْمَةُ فِي عَدَمِ بَيَانِهَا أَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ مُمْتَنِعًا مِنْ جَمِيعِهَا مَخَافَةَ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْكَبَائِرِ، قَالُوا: وَهَذَا شَبِيهٌ بِإِخْفَاءِ(٢) لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَسَاعَةِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَسَاعَةِ إِجَابَةِ الدُّعَاءِ فِي اللَّيْلِ، وَاسْمِ اللهِ الْأَعْظَمِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا أُخْفِيَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَالْإِصْرَارُ عَلَى الصَّغِيرَةِ يَجْعَلُهَا كَبِيرَةً، وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ [ط/٢/٨٦] وَغَيْرِهِمَا ﷺ: «لَا كَبِيرَةَ مَعَ اسْتِغْفَارٍ وَلَا صَغِيرَةَ مَعَ إِصْرَارٍ»(٣)، مَعْنَاهُ: أَنَّ الْكَبِيرَةَ تُمْحَى بِالِاسْتِغْفَارِ، وَالصَّغِيرَةَ تَصِيرُ كَبِيرَةً بِالْإِصْرَارِ.

---

(١) «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» لسلطان العلماء العز ابن عبد السلام (١/ ٢٤-٢٦).

(٢) «شبيه بإخفاء» في (ش): «أشبه بإخفاء»، وفي (ر): «أشبه كإخفاء».

(٣) لم أقف عليه من قول عمر ﷺ، وأما قول ابن عباس ﷺ فأخرجه البيهقي في الشعب [٦٨٨٢] من طريق حماد بن زيد، عن سعيد بن أبي صدقة، عن قيس بن سعد، عن ابن عباس، موقوفًا، وهذا منقطع بين قيس وابن عباس، كما يقول العلامة الألباني في «الضعيفة» [٤٨١٠]. قلت: رواه ابن أبي حاتم في «التفسير» [٥٢١٧]، والطبري في «التفسير» (٦/ ٦٥١) من طريق شبل بن عباد، عن قيس بن سعد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، فذكر الواسطة، وشبل وإن رمي بالقدر، إلا أنه ثقة، فاتصل بذلك الإسناد وصح، وقد رواه بعضهم كالديلمي في «الفردوس» [٧٩٩٤] عن ابن عباس مرفوعًا، ولكنه لا يثبت الرفع ففي إسناده أبو شيبة الخراساني وهذا من مناكيره، والله أعلم.

. . . .

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ فِي حَدِّ الْإِصْرَارِ: «هُوَ أَنْ يَتَكَرَّرَ[1] مِنْهُ الصَّغِيرَةُ تَكَرُّرًا[2] يُشْعِرُ بِقِلَّةِ مُبَالَاتِهِ بِذَنْبِهِ[3]؛ إِشْعَارَ ارْتِكَابِ الْكَبِيرَةِ بِذَلِكَ. قَالَ: وَكَذَلِكَ إِذَا اجْتَمَعَتْ صَغَائِرُ مُخْتَلِفَةُ الْأَنْوَاعِ بِحَيْثُ يُشْعِرُ مَجْمُوعُهَا بِمَا يُشْعِرُ بِهِ أَصْغَرُ الْكَبَائِرِ»[4].

وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو ابْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللهُ: «الْمُصِرُّ مَنْ تَلَبَّسَ مِنْ أَضْدَادِ التَّوْبَةِ بِاسْتِمْرَارِ[5] الْعَزْمِ عَلَى الْمُعَاوَدَةِ، أَوْ بِاسْتِدَامَةِ الْفِعْلِ بِحَيْثُ يَدْخُلُ بِهِ ذَنْبُهُ فِي حَيِّزِ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ الْوَصْفُ بِصَيْرُورَتِهِ كَبِيرًا عَظِيمًا، وَلَيْسَ لِزَمَانِ ذَلِكَ وَعَدَدِهِ حَصْرٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ»[6].

هَذَا مُخْتَصَرُ مَا يَتَعَلَّقُ بِضَبْطِ الْكَبِيرَةِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «**قَالَ: أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ، ثَلَاثًا**»، فَمَعْنَاهُ: قَالَ هَذَا الْكَلَامَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

وَأَمَّا «**عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ**»: فَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنَ «الْعَقِّ» وَهُوَ الْقَطْعُ، وَذَكَرَ الْأَزْهَرِيُّ أَنَّهُ يُقَالُ: «عَقَّ وَالِدَهُ يَعُقُّهُ -بِضَمِّ الْعَيْنِ- عَقًّا وَعُقُوقًا، إِذَا قَطَعَهُ، وَلَمْ يَصِلْ رَحِمَهُ»[7]، وَجَمْعُ الْعَاقِّ: عَقَقَةٌ بِفَتْحِ الْحُرُوفِ كُلِّهَا، وَعُقُقٌ بِضَمِّ الْعَيْنِ، وَالْقَافِ، وَقَالَ صَاحِبُ «الْمُحْكَمِ»: «رَجُلٌ عُقَقٌ وَعُقُقٌ وَعَقٌّ وَعَاقٌّ بِمَعْنًى وَاحِدٍ، وَهُوَ الَّذِي شَقَّ عَصَا الطَّاعَةِ لِوَالِدِهِ»[8]، هَذَا قَوْلُ أَهْلِ اللُّغَةِ.

---

(١) في (ص): «تتكرر». (٢) في (ط): «تكرارًا».

(٣) في (ع)، و(ص)، و(ب)، و(د)، و(ط)، و«القواعد»: «بدينه».

(٤) «قواعد الأحكام» (١/ ٢٧).

(٥) في (ط): «باسم».

(٦) «فتاوى ابن الصلاح» (١٤٩).

(٧) «تهذيب اللغة» للأزهري (١/ ٤٨).

(٨) «المحكم» لابن سيده (١/ ٥٤).

وَأَمَّا حَقِيقَةُ الْعُقُوقِ الْمُحَرَّمِ شَرْعًا فَقَلَّ مَنْ ضَبَطَهُ، وَقَدْ قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ ﷺ: «لَمْ أَقِفْ فِي عُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ وَفِيمَا يَخْتَصَّانِ بِهِ مِنَ الْحُقُوقِ[1] عَلَى ضَابِطٍ أَعْتَمِد عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَا تَجِبُ طَاعَتُهُمَا فِي كُلِّ مَا يَأْمُرَانِ بِهِ، وَلَا[2] يَنْهَيَانِ عَنْهُ، بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، وَقَدْ حَرُمَ عَلَى الْوَلَدِ الْجِهَادُ بِغَيْرِ إِذْنِهِمَا، لِمَا يَشُقَّ عَلَيْهِمَا مِنْ تَوَقُّعِ قَتْلِهِ، أَوْ قَطْعِ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ، وَلِشِدَّةِ تَفَجُّعِهِمَا عَلَى ذَلِكَ، وَقَدْ أُلْحِقَ بِذَلِكَ كُلُّ سَفَرٍ يَخَافَانِ فِيهِ عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ»[3]، هَذَا كَلَامُ الشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ.

وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو ابْنُ الصَّلَاحِ ﷺ فِي «فَتَاوِيهِ»: «الْعُقُوقُ الْمُحَرَّمُ كُلُّ فِعْلٍ يَتَأَذَّى بِهِ الْوَالِدُ أَوْ نَحْوُهُ تَأَذِّيًا لَيْسَ بِالْهَيِّنِ، مَعَ كَوْنِهِ لَيْسَ مِنَ الْأَفْعَالِ الْوَاجِبَةِ. قَالَ: وَرُبَّمَا[4] قِيلَ: طَاعَةُ الْوَالِدَيْنِ وَاجِبَةٌ فِي كُلِّ مَا لَيْسَ بِمَعْصِيَةٍ، وَمُخَالَفَةُ أَمْرِهِمَا فِي ذَلِكَ[5] عُقُوقٌ، وَقَدْ أَوْجَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ طَاعَتَهُمَا فِي الشُّبُهَاتِ.

قَالَ: وَلَيْسَ قَوْلُ مَنْ قَالَ مِنْ عُلَمَائِنَا: يَجُوزُ لَهُ السَّفَرُ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، وَفِي التِّجَارَةِ، بِغَيْرِ إِذْنِهِمَا، مُخَالِفًا لِمَا ذَكَرْتُهُ، فَإِنَّ هَذَا كَلَامٌ مُطْلَقٌ، وَفِيمَا ذَكَرْتُهُ بَيَانٌ لِتَقْيِيدِ ذَلِكَ الْمُطْلَقِ، وَاللهُ أَعْلَمُ»[6].

---

(١) في (ش): «العقوق».
(٢) كذا في النسخ، وله وجه، و في (ط) بدون «لا»، وهو الأنسب.
(٣) «قواعد الأحكام» (١/ ٢٤).
(٤) في (ع): «ومما».
(٥) «ومخالفة أمرهما في ذلك» في (ع): «ومخالفة أمرهما في كل ذلك»، وفي (ز): «ومخالفتهما في ذلك».
(٦) «فتاوى ابن الصلاح» (٢٠١).

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «**أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ: قَوْلُ الزُّورِ، أَوْ شَهَادَةُ الزُّورِ**»، فَلَيْسَ عَلَى ظَاهِرِهِ الْمُتَبَادَرِ إِلَى الْأَفْهَامِ مِنْهُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الشِّرْكَ أَكْبَرُ مِنْهُ بِلَا شَكٍّ، وَكَذَلِكَ الْقَتْلُ، فَلَا بُدَّ مِنْ [ط/ ٢/ ٨٧] تَأْوِيلِهِ، وَفِي تَأْوِيلِهِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْكُفْرِ، فَإِنَّ الْكَافِرَ شَاهِدٌ بِالزُّورِ، وَقَائِلٌ[1] بِهِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْمُسْتَحِلِّ، فَيَصِيرُ بِذَلِكَ كَافِرًا.

وَالثَّالِثُ: أَنَّ الْمُرَادَ: مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ، كَمَا قَدَّمْنَاهُ فِي نَظَائِرِهِ، وَهَذَا الثَّالِثُ هُوَ الظَّاهِرُ أَوِ الصَّوَابُ.

فَأَمَّا حَمْلُهُ عَلَى الْكُفْرِ فَضَعِيفٌ، لِأَنَّ هَذَا خَرَجَ مَخْرَجَ الزَّجْرِ عَنْ شَهَادَةِ الزُّورِ فِي الْحُقُوقِ، وَأَمَّا قُبْحُ الْكُفْرِ، وَكَوْنُهُ أَكْبَرَ الْكَبَائِرِ، فَكَانَ مَعْرُوفًا عِنْدَهُمْ، وَلَا يَتَشَكَّكُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ فِي ذَلِكَ، فَحَمْلُهُ عَلَيْهِ يُخْرِجُهُ عَنِ الْفَائِدَةِ.

ثُمَّ الظَّاهِرُ الَّذِي يَقْتَضِيهِ عُمُومُ الْحَدِيثِ وَإِطْلَاقُهُ وَالْقَوَاعِدُ، أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي كَوْنِ شَهَادَةِ الزُّورِ بِالْحُقُوقِ كَبِيرَةً بَيْنَ أَنْ تَكُونَ بِحَقٍّ عَظِيمٍ أَوْ حَقِيرٍ، وَقَدْ يَحْتَمِلُ عَلَى بُعْدٍ أَنْ يُقَالَ فِيهِ الِاحْتِمَالُ الَّذِي قَدَّمْتُهُ عَنِ الشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ فِي أَكْلِ تَمْرَةٍ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا عَدُّهُ ﷺ «**التَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ**» مِنَ الْكَبَائِرِ فَدَلِيلٌ صَرِيحٌ لِمَذْهَبِ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً فِي كَوْنِهِ كَبِيرَةً، إِلَّا مَا حُكِيَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ ؒ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ هُوَ مِنَ الْكَبَائِرِ. قَالَ: وَالْآيَةُ الْكَرِيمَةُ الْوَارِدَةُ فِي ذَلِكَ إِنَّمَا وَرَدَتْ فِي أَهْلِ بَدْرٍ خَاصَّةً»[2]، وَالصَّوَابُ مَا قَالَهُ الْجَمَاهِيرُ أَنَّهُ عَامٌّ بَاقٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في (ط): «وعامل».

(٢) «تفسير الطبري» (١١/ ٧٨).

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَكَانَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ، فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ»، فَجُلُوسُهُ ﷺ لِلِاهْتِمَامِ[١] بِهَذَا الْأَمْرِ، وَهُوَ يُفِيدُ تَأْكِيدَ تَحْرِيمِهِ، وَعِظَمَ[٢] قُبْحِهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: «لَيْتَهُ سَكَتَ»، فَإِنَّمَا قَالُوهُ وَتَمَنَّوْهُ شَفَقَةً عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَرَاهَةً لِمَا يُزْعِجُهُ وَيُغْضِبُهُ.

وَأَمَّا عَدُّهُ ﷺ «السِّحْرَ» مِنَ الْكَبَائِرِ فَهُوَ دَلِيلٌ لِمَذْهَبِنَا الصَّحِيحِ الْمَشْهُورِ، وَمَذْهَبِ الْجَمَاهِيرِ: أَنَّ السِّحْرَ حَرَامٌ مِنَ الْكَبَائِرِ فِعْلُهُ وَتَعَلُّمُهُ وَتَعْلِيمُهُ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: إِنَّ تَعَلُّمَهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ، بَلْ يَجُوزُ لِيُعْرَفَ وَيُرَدَّ عَلَى فَاعِلِهِ[٣]، وَيُمَيَّزَ عَنِ الْكَرَامَةِ لِلْأَوْلِيَاءِ، وَهَذَا الْقَائِلُ يُمْكِنُهُ أَنْ يَحْمِلَ الْحَدِيثَ عَلَى فِعْلِ السِّحْرِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «مِنَ الْكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ» إِلَى آخِرِهِ، فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ تَسَبَّبَ فِي شَيْءٍ جَازَ أَنْ يُنْسَبَ إِلَيْهِ[٤] ذَلِكَ الشَّيْءُ، وَإِنَّمَا جَعَلَ هَذَا عُقُوقًا، لِكَوْنِهِ يَحْصُلُ مِنْهُ مَا يَتَأَذَّى بِهِ الْوَالِدُ تَأَذِّيًا لَيْسَ بِالْهَيِّنِ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِّ الْعُقُوقِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَفِيهِ: قَطْعُ الذَّرَائِعِ، فَيُؤْخَذُ مِنْهُ النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ الْعَصِيرِ مِمَّنْ يَتَّخِذُ الْخَمْرَ، وَالسِّلَاحِ مِمَّنْ يَقْطَعُ الطَّرِيقَ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ. [ط/ ٢/ ٨٨]

***

---

(١) في (ط): «لاهتمامه».

(٢) في (ر)، و(هـ)، و(ع): «وعظيم».

(٣) في (ط): «صاحبه».

(٤) «ينسب إليه» في (ص): «تُثْبِتَ له».

[١٧٨] |١٤٧ (٩١)| وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ، جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ حَمَّادٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ، عَنْ فُضَيْلٍ الْفُقَيْمِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ، قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا، وَنَعْلُهُ حَسَنَةً، قَالَ: إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ، وَغَمْطُ النَّاسِ.

[١٧٩] حَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، قَالَ مِنْجَابٌ: أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ،

---

٣٩ بَابُ تَحْرِيمِ الْكِبْرِ، وَبَيَانِهِ

[١٧٨] فِيهِ: (أَبَانُ بْنُ تَغْلِبَ، عَنْ فُضَيْلٍ الْفُقَيْمِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ[١] ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ»، قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا، وَنَعْلُهُ حَسَنَةً، قَالَ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ، وَغَمْطُ النَّاسِ»).

[١٧٩] قَالَ مُسْلِمٌ: (حَدَّثَنَا مِنْجَابٌ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ[٢] خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ،

---

(١) في (ف): «رسول الله».

(٢) في (هـ): «حبة من».

وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ كِبْرِيَاءَ.

[١٨٠] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ، عَنْ فُضَيْلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ.

وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ كِبْرِيَاءَ(1)».

❁ الشَّرْحُ:

قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ «أَبَانًا» يَجُوزُ صَرْفُهُ، وَتَرْكُ صَرْفِهِ، وَأَنَّ الصَّرْفَ أَفْصَحُ(2).

وَ«تَغْلِبَ»: بِالْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ، وَكَسْرِ اللَّامِ.

وَأَمَّا «الْفُقَيْمِيُّ»: فَبِضَمِّ الْفَاءِ، وَفَتْحِ الْقَافِ.

و«مِنْجَابٌ»: بِكَسْرِ الْمِيمِ، وَإِسْكَانِ النُّونِ، وَبِالْجِيمِ، وَآخِرُهُ بَاءٌ مُوَحَّدَةٌ.

وَ«مُسْهِرٌ»: بِضَمِّ الْمِيمِ، وَكَسْرِ الْهَاءِ.

وَفِي هَذَا الْإِسْنَادِ الثَّانِي لَطِيفَتَانِ [ط/٢/٨٩] مِنْ لَطَائِفِ الْإِسْنَادِ:

إِحْدَاهُمَا: أَنَّ فِيهِ ثَلَاثَةً تَابِعِيِّينَ يَرْوِي بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ، وَهُمْ: الْأَعْمَشُ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَعَلْقَمَةُ.

وَالثَّانِيَةُ: أَنَّهُ إِسْنَادٌ كُوفِيٌّ كُلُّهُ(3)؛ فَمِنْجَابٌ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَمَنْ بَيْنَهُمَا كُوفِيُّونَ، إِلَّا سُوَيْدَ بْنَ سَعِيدٍ رَفِيقَ مِنْجَابٍ، فَيُغْنِي عَنْهُ مِنْجَابٌ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «وَغَمْطُ النَّاسِ»، هُوَ بِفَتْحِ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ، وَإِسْكَانِ الْمِيمِ، وَبِالطَّاءِ الْمُهْمَلَةِ، هَكَذَا هُوَ فِي نُسَخِ «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ

---

(١) في (ش)، و(ع): «كبر».

(٢) في (ش): «أصح».

(٣) في (ف): «كوفيون كله»، وفي (ع): «كلهم كوفيون».

رَحِمَهُ اللهُ: «لَمْ نَرْوِ[١] هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ جَمِيعِ شُيُوخِنَا هُنَا وَفِي الْبُخَارِيِّ[٢] إِلَّا بِالطَّاءِ[٣]. قَالَ: وَبِالطَّاءِ ذكره أَبُو دَاوُدَ فِي مُصَنَّفِهِ[٤]، وَذَكَرَهُ أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِيُّ[٥]، وَغَيْرُهُ: «غَمْصُ» بِالصَّادِ»[٦]. وَهُمَا بِمَعْنًى وَاحِدٍ، وَمَعْنَاهُ: احْتِقَارُهُمْ، يُقَالُ فِي الفِعْلِ مِنْهُ: غَمَطَهُ بِفَتْحِ الْمِيمِ، يَغْمِطُهُ بِكَسْرِهَا، وَغَمِطَهُ بِكَسْرِ الْمِيمِ، يَغْمَطُهُ بِفَتْحِهَا.

وَأَمَّا «**بَطرُ الْحَقِّ**»: فَهُوَ دَفْعُهُ وَإِنْكَارُهُ تَرَفُّعًا وَتَجَبُّرًا.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «**مِنْ كِبْرِيَاءَ**» هِيَ غَيْرُ مَصْرُوفَةٍ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ**»، اخْتَلَفُوا فِي مَعْنَاهُ، فَقِيلَ: مَعْنَاهُ: أَنَّ كُلَّ أَمْرِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى حَسَنٌ جَمِيلٌ، فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى، وَصِفَاتُ الْجَمَالِ وَالْكَمَالِ، وَقِيلَ: جَمِيلٌ بِمَعْنَى مُجَمِّلٌ، كَكَرِيمٍ وَسَمِيعٍ بِمَعْنَى مُكْرِمٍ وَمُسْمِعٍ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْقَاسِمِ الْقُشَيْرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «مَعْنَاهُ جَلِيلٌ»، وَحَكَى الْإِمَامُ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ أَنَّهُ بِمَعْنَى ذِي النُّورِ وَالْبَهْجَةِ، أَيْ: مَالِكُهُمَا[٧]، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: جَمِيلُ الْأَفْعَالِ بِكُمْ، وَالنَّظَرِ[٨] إِلَيْكُمْ، يُكَلِّفُكُمُ الْيَسِيرَ[٩]، وَيُعِينُ عَلَيْهِ، وَيُثِيبُ عَلَيْهِ الْجَزِيلَ، وَيَشْكُرُ عَلَيْهِ[١٠].

---

(١) في (ر)، و(هـ)، و(ج)، و(ص): «لم يرو».

(٢) ليس في «الصحيح»، وإنما في «الأدب المفرد» [٥٥٦].

(٣) في (ر)، و(ع)، و(ب): «بالطاء المهملة».

(٤) «سنن أبي داود» [٤٠٩٢].

(٥) «جامع الترمذي» [١٩٩٩].

(٦) «إكمال المعلم» (١/ ٣٦٢).

(٧) انظر قول القشيري، والخطابي في «إكمال المعلم» (١/ ٣٦٠)، و«المفهم» (٢/ ٥١).

(٨) في (د)، و(ط): «باللطف والنظر».

(٩) بعدها في (ط): «من العمل».

(١٠) عزاه القاضي في «الإكمال» (١/ ٣٦٠)، والقرطبي في «المفهم» (٢/ ٥١)، إلى أبي بكر الصيرفي.

وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الِاسْمَ وَرَدَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، وَلَكِنَّهُ مِنْ أَخْبَارِ الْآحَادِ، وَوَرَدَ أَيْضًا فِي حَدِيثِ الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ(١)، وَالْمُخْتَارُ جَوَازُ إِطْلَاقِهِ عَلَى اللهِ تَعَالَى، وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ مَنَعَهُ.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْمَعَالِي إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ: «مَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِإِطْلَاقِهِ فِي أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ أَطْلَقْنَاهُ، وَمَا مَنَعَ الشَّرْعُ مِنْ إِطْلَاقِهِ مَنَعْنَاهُ، وَمَا لَمْ يَرِدْ فِيهِ إِذْنٌ وَلَا مَنْعٌ لَمْ نَقْضِ فِيهِ بِتَحْلِيلٍ وَلَا تَحْرِيمٍ(٢)، فَإِنَّ الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ تُتَلَقَّى مِنْ مَوَارِدِ الشَّرْعِ، وَلَوْ قَضَيْنَا بِتَحْلِيلٍ أَوْ تَحْرِيمٍ لَكُنَّا مُثْبِتِينَ حُكْمًا بِغَيْرِ الشَّرْعِ.

قَالَ: ثُمَّ لَا يُشْتَرَطُ فِي جَوَازِ الْإِطْلَاقِ وُرُودُ مَا يُقْطَعُ بِهِ فِي الشَّرْعِ، وَلَكِنْ مَا يَقْتَضِي الْعَمَلَ وَإِنْ لَمْ يُوجِبِ الْعِلْمَ، فَإِنَّهُ [ط/٢/٩٠] كَافٍ، إِلَّا أَنَّ الْأَقْيِسَةَ الشَّرْعِيَّةَ مِنْ مُقْتَضَيَاتِ الْعَمَلِ، وَلَا يَجُوزُ التَّمَسُّكُ بِهَا فِي تَسْمِيَةِ اللهِ تَعَالَى، وَوَصْفِهِ»، هَذَا كَلَامُ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ، وَمَحَلُّهُ مِنَ الْإِتْقَانِ وَالتَّحْقِيقِ بِالْعِلْمِ مُطْلَقًا، وَبِهَذَا الْفَنِّ خُصُوصًا، مَعْرُوفٌ بِالْغَايَةِ الْعُلْيَا(٣).

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «لَمْ نَقْضِ فِيهِ بِتَحْلِيلٍ وَلَا تَحْرِيمٍ، لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالشَّرْعِ»، فَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى الْمَذْهَبِ الْمُخْتَارِ فِي حُكْمِ الْأَشْيَاءِ قَبْلَ وُرُودِ الشَّرْعِ، فَإِنَّ الْمَذْهَبَ الصَّحِيحَ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ لَا حُكْمَ فِيهَا لَا بِتَحْلِيلٍ وَلَا تَحْرِيمٍ(٤)، وَلَا إِبَاحَةٍ، وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ، لِأَنَّ الْحُكْمَ عِنْدَ

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٨٦١) عن هشام بن عمار، عن عبد الملك الصنعاني، عن زهير بن محمد، عن موسى بن عقبة، عن الأعرج، عن أبي هريرة، وهذا إسناد لا يصح لحال عبد الملك، فإنه لين الحديث وليس بحجة، ولا يثبت في سرد هذه الأسماء الحسنى الشريفة حديث، والله أعلم.

(٢) في (ع): «ولا منع».

(٣) في (ع): «القصوى»، وفي (ب): «العلياء».

(٤) في (ف): «لا يحلل ولا يحرم»، وفي نسخة عليها كالذي أثبتناه من عامة النسخ.

أَهْلِ السُّنَّةِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالشَّرْعِ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: إِنَّهَا عَلَى الْإِبَاحَةِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَلَى التَّحْرِيمِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَلَى الْوَقْفِ، لَا يُعْلَمُ مَا يُقَالُ فِيهَا، وَالْمُخْتَارُ الْأَوَّلُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ السُّنَّةِ فِي تَسْمِيَةِ اللهِ تَعَالَى وَوَصْفِهِ مِنْ أَوْصَافِ الْكَمَالِ وَالْجَلَالِ وَالْمَدْحِ بِمَا لَمْ يَرِدْ بِهِ الشَّرْعُ وَلَا مَنَعَهُ، فَأَجَازَهُ طَائِفَةٌ، وَمَنَعَهُ آخَرُونَ إِلَّا أَنْ يَرِدَ بِهِ شَرْعٌ مَقْطُوعٌ بِهِ مِنْ نَصِّ كِتَابٍ(١)، أَوْ سُنَّةٍ مُتَوَاتِرَةٍ، أَوْ إِجْمَاعٍ عَلَى إِطْلَاقِهِ، فَإِنْ وَرَدَ خَبَرُ وَاحِدٍ فَقَدِ اخْتَلَفُوا فِيهِ فَأَجَازَهُ طَائِفَةٌ، وَقَالُوا: الدُّعَاءُ بِهِ وَالثَّنَاءُ مِنْ بَابِ الْعَمَلِ، وَذَلِكَ جَائِزٌ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، وَمَنَعَهُ آخَرُونَ، لِكَوْنِهِ رَاجِعًا إِلَى اعْتِقَادِ مَا يَجُوزُ أَوْ يَسْتَحِيلُ عَلَى اللهِ تَعَالَى، وَطَرِيقُ هَذَا الْقَطْعُ.

قَالَ الْقَاضِي: «وَالصَّوَابُ جَوَازُهُ، لِاشْتِمَالِهِ عَلَى الْعَمَلِ، وَلِقَوْلِ اللهِ(٢) تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠] »(٣)، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ**»، فَقَدِ اخْتُلِفَ فِي تَأْوِيلِهِ، فَذَكَرَ الْخَطَّابِيُّ(٤) فِيهِ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْمُرَادَ التَّكَبُّرُ عَنِ الْإِيمَانِ فَصَاحِبُهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَصْلًا إِذَا مَاتَ عَلَيْهِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَا يَكُونُ فِي قَلْبِهِ كِبْرٌ حَالَ دُخُولِهِ الْجَنَّةَ، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ﴾ [الأعراف: ٤٣].

---

(١) في (ط): «كتاب الله».
(٢) «ولقول الله» في (هـ)، و(ص)، و«الإكمال»: «ولقوله».
(٣) «إكمال المعلم» (١/ ٣٦١).
(٤) «معالم السنن» (٤/ ١٩٦).

وَهَذَانِ التَّأْوِيلَانِ فِيهِمَا بُعْدٌ، فَإِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ وَرَدَ فِي سِيَاقِ النَّهْيِ عَنِ الْكِبْرِ الْمَعْرُوفِ، وَهُوَ الِارْتِفَاعُ عَلَى[١] النَّاسِ، وَاحْتِقَارُهُمْ، وَدَفْعُ الْحَقِّ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ عَلَى هَذَيْنِ التَّأْوِيلَيْنِ الْمُخْرِجَيْنِ لَهُ عَنِ الْمَطْلُوبِ، بَلِ الظَّاهِرُ مَا اخْتَارَهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ[٢] وَغَيْرُهُ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُهَا[٣] دُونَ مُجَازَاةٍ إِنْ جَازَاهُ، وَقِيلَ: هَذَا جَزَاؤُهُ لَوْ جَازَاهُ، وَقَدْ يَتَكَرَّمُ[٤] بِأَنَّهُ لَا يُجَازِيهِ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَدْخُلَ كُلُّ[٥] الْمُوَحِّدِينَ الْجَنَّةَ إِمَّا أَوَّلًا، وَإِمَّا ثَانِيًا بَعْدَ تَعْذِيبِ بَعْضِ أَصْحَابِ الْكَبَائِرِ الَّذِينَ مَاتُوا مُصِرِّينَ عَلَيْهَا، وَقِيلَ: لَا يَدْخُلُهَا مَعَ الْمُتَّقِينَ[٦] أَوَّلَ وَهْلَةٍ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «**لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ[٧] خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ**»، فَالْمُرَادُ بِهِ دُخُولُ الْكُفَّارِ، وَهُوَ دُخُولُ الْخُلُودِ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «**مِثْقَالُ حَبَّةٍ**»، هُوَ عَلَى مَا تَقَدَّمَ وَتَقَرَّرَ مِنْ زِيَادَةِ الْإِيمَانِ وَنَقْصَانِهِ[٨]. [ط/٢/٩١]

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «**قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا**»، فَهَذَا الرَّجُلُ هُوَ مَالِكُ بْنُ مُرَارَةَ الرُّهَاوِيُّ، قَالَهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ[٩]، وَأَشَارَ إِلَيْهِ

---

(١) في (ر)، و(هـ)، و(ع)، و(ص)، و(ب): «عن».
(٢) «إكمال المعلم» (١/ ٣٥٩).
(٣) في (ر): «يدخل»، وفي (ط): «يدخل الجنة».
(٤) في (ر)، و(هـ): «يلزم»، وفي (ف)، و(ج)، و(ص): «تكرم»، وفي (د)، و(ز): «يكرم».
(٥) في (ف): «كل أحد من».
(٦) في (هـ)، و(ج): «المتقدمين».
(٧) بعدها في (ط): «من».
(٨) في (ط): «ونقصه».
(٩) «إكمال المعلم» (١/ ٣٥٩).

أَبُو عُمَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ[(١)]، وَقَدْ جَمَعَ أَبُو الْقَاسِمِ خَلَفُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ بَشْكُوَالَ الْحَافِظُ فِي اسْمِهِ أَقْوَالًا مِنْ جِهَاتٍ، فَقَالَ:

«هُوَ أَبُو رَيْحَانَةَ، وَاسْمُهُ شَمْعُونُ[(٢)]، ذَكَرَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ.

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ فِي «الطَّبَقَاتِ»: اسْمُهُ رَبِيعَةُ بْنُ عَامِرٍ.

وَقِيلَ: سَوَادُ -بِالتَّخْفِيفِ- ابْنُ عَمْرٍو، ذَكَرَهُ ابْنُ السَّكَنِ.

وَقِيلَ: مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي كِتَابِ «الْخُمُولِ وَالتَّوَاضُعِ»[(٣)].

وَقِيلَ: مَالِكُ بْنُ مُرَارَةَ الرُّهَاوِيُّ ذَكَرَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ»[(٤)].

وَقِيلَ: عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي، ذَكَرَهُ مَعْمَرٌ فِي «جَامِعِهِ»[(٥)].

---

(١) «الاستيعاب» (٣/ ١٣٥٨).

(٢) في (ص)، و(ز): «شمغون»، وكتب فوقها في (ص): «معًا»، ووضع تحت الغين عينًا في (ز).

(٣) «التواضع والخمول» لابن أبي الدنيا (٢١٩).

(٤) «غريب الحديث» للقاسم بن سلام (١/ ٣١٦)، قال الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح في «الصيانة» (٢٨٠): «قلت: المذكور في ذلك في «الغريب» لأبي عبيد إنما هو ما رواه بإسناده عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ: أنه أتاه مالك بن مرارة الرهاوي، فقال: يا رسول الله، إني قد أوتيت من الجمال ما ترى، ما يسرني أن أحدًا يفضلني بشراكين فما فوقهما، فهل ذلك من البغي؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنما ذلك من سفه الحق وغمط الناس». فبين الحديثين من التفاوت ما يتمكن معه احتمال كون الرجل المذكور في الحديث الذي أورده مسلم غير مالك هذا، ومثل هذا يقع فيما ألف في بيان الأسماء المبهمة مما ينبني على الحسبان والتوهم، والله أعلم».

(٥) «جامع معمر» [٢٠٥٢٠].

وَقِيلَ: خُرَيْمُ[١] بْنُ فَاتِكٍ»، هَذَا مَا ذَكَرَهُ ابْنُ بَشْكُوَالَ[٢].

وَقَوْلُهُمْ: ابْنُ مُرَارَةَ الرُّهَاوِيُّ، هُوَ مُرَارَةُ بِضَمِّ الْمِيمِ، وَبِرَاءٍ مُكَرَّرَةٍ، وَآخِرُه هَاءٌ، وَالرُّهَاوِيُّ هُنَا نِسْبَةٌ إِلَى قَبِيلَةٍ، ذَكَرَهُ الْحَافِظُ عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ سَعِيدٍ الْمِصْرِيُّ بِفَتْحِ الرَّاءِ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ ابْنُ مَاكُولَا، وَذَكَرَ[٣] الْجَوْهَرِيُّ فِي «صَحَاحِهِ» أَنَّ الرُّهَاوِيَّ نِسْبَةٌ إِلَى رُهَا بِالضَّمِّ، حَيٌّ مِنْ مَذْحِجٍ[٤].

وَأَمَّا «شَمْعُونُ» فَبِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَبِالْمُعْجَمَةِ، وَالشِّينُ مُعْجَمَةٌ فِيهِمَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

***

(١) في (ف)، و(ج): «خزيم»، وكذا قيده المناوي في «فيض القدير» (٦/ ٩٠) فقال: «بضم الخاء، وفتح الزاي المعجمتين ...» إلخ، وهو مخالف لما في كتب التراجم وضبط الرجال، ولينظر: «الإكمال» (٣/ ١٣٢)، و«المؤتلف والمختلف» للدارقطني (٢/ ٨٥٠)، وغيرهما.

(٢) «غوامض الأسماء المبهمة» لابن بشكوال (١/ ٢٧٦-٢٧٩).

(٣) في (هـ)، و(ش)، و(ص)، و(ز): «وذكره».

(٤) «الصحاح» للجوهري (٦/ ٢٣٦٦) مادة (ر هـ ا).

[١٨١] |١٥٠ (٩٢)| حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، وَوَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ وَكِيعٌ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ.

وَقُلْتُ أَنَا: وَمَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ.

[١٨٢] |١٥١ (٩٣)| وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الْمُوجِبَتَانِ؟ فَقَالَ: مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ.

---

٤٠ بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا[١] دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَإِنْ[٢] مَاتَ مُشْرِكًا دَخَلَ النَّارَ

[١٨١] قَالَ مُسْلِمٌ: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي وَوَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه، قَالَ وَكِيعٌ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ». قُلْتُ[٣] أَنَا: وَمَنْ [ط/٢/٩٢] مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ).

[١٨٢] وَ(عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الْمُوجِبَتَانِ؟ فَقَالَ: «مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ»).

---

(١) «شيئًا» ليست في (هـ)، و(ج)، و(ص)، و(ز).

(٢) في (هـ)، و(ز)، (ر)، و(ب): «وأن من»، وفي (ع): «ومن».

(٣) في (ط): «وقلت».

[١٨٣] وَحَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ الْغَيْلَانِيُّ سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ، وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا قُرَّةُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ لَقِيَ اللهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَقِيَهُ يُشْرِكُ بِهِ، دَخَلَ النَّارَ.

قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: عَنْ جَابِرٍ.

[١٨٤] (...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا مُعَاذٌ، وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ، بِمِثْلِهِ.

[١٨٥] |١٥٣ (٩٤)| وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاصِلٍ الْأَحْدَبِ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: أَتَانِي جِبْرِيلُ عليه السلام، فَبَشَّرَنِي أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ

---

[١٨٣] قَالَ مُسْلِمٌ: (وَحَدَّثَنَا أَبُو أَيُّوبَ الْغَيْلَانِيُّ سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ[١]، وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، حَدَّثَنَا جَابِرٌ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ لَقِيَ اللهَ تَعَالَى لَا يُشْرِكْ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَقِيَهُ يُشْرِكْ بِهِ دَخَلَ النَّارَ». قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: أَبُو الزُّبَيْرِ[٢]، عَنْ جَابِرٍ).

[١٨٥] وَ(عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ عليه السلام فَبَشَّرَنِي أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ

---

(١) في (ر)، و(د): «عبد الله»، وهو تصحيف.

(٢) كذا في عامة نسخنا، بدون «قال» وهو الموافق لنسخ «الصحيح» كما في مطبوعة التأصيل، وفي (ط) وشرح المصنف كما سيأتي: «قال أبو الزبير»، والأمر فيها سهل، وفي (هـ): «حدثنا» وليس بشيء، وبيض مكانها في (ر)، و(ع).

لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ.

[١٨٦] حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ: أَنَّ يَحْيَى بْنَ يَعْمَرَ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ الدِّيلِيَّ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا ذَرٍّ حَدَّثَهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ نَائِمٌ، عَلَيْهِ ثَوْبٌ أَبْيَضُ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَإِذَا هُوَ نَائِمٌ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَقَدِ اسْتَيْقَظَ، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ، إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ، قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ، قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ، ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ: عَلَى رَغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ.

لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ»، [ط/ ٢/ ٩٣] قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ»).

[١٨٦] وَ(عَنِ ابْنِ[(١)] بُرَيْدَةَ، أَنْ يَحْيَى بْنَ يَعْمَرَ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ الدِّيلِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا ذَرٍّ حَدَّثَهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ نَائِمٌ، عَلَيْهِ[(٢)] ثَوْبٌ أَبْيَضُ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَإِذَا هُوَ نَائِمٌ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَقَدِ اسْتَيْقَظَ، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ»، قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ»، قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ»، ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ: «عَلَى رَغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ[(٣)]».

---

(١) في (ر)، و(هـ)، و(ع)، و(ج)، و(ص)، و(ب)، و(ز): «أبي»، وفي (د): «ابن أبي»، وكله تصحيف لا يخفى، والمثبت من (ش)، و(ف)، و(ط).

(٢) في (ر)، و(هـ)، و(ع)، و(ز): «وعليه».

(٣) في (هـ)، و(د) وبعض نسخ «الصحيح» كما في مطبوعة التأصيل واختاروه: «الذر»، وفي بعضها الآخر كما أثبتناه من باقي النسخ، قال ابن عبد البر في «الاستيعاب» =

قَالَ: فَخَرَجَ أَبُو ذَرٍّ وَهُوَ يَقُولُ: وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي ذَرٍّ.

قَالَ: فَخَرَجَ أَبُو ذَرٍّ وَهُوَ يَقُولُ: وَإِنْ[(١)] رَغِمَ أَنْفُ أَبِي ذَرٍّ).

❁ الشَّرْحُ:

أَمَّا الْإِسْنَادُ الْأَوَّلُ فَكُلُّهُ كُوفِيُّونَ، «مُحَمَّدُ بْنُ نُمَيْرٍ»، وَ«عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ»، وَمَنْ بَيْنَهُمَا.

وَقَوْلُهُ: «قَالَ وَكِيعٌ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ»، هَذَا وَمَا أَشْبَهه مِنَ الدَّقَائِقِ الَّتِي يُنَبِّهُ عَلَيْهَا مُسْلِمٌ رضي الله عنه دَلَائِلُ قَاطِعَةٌ عَلَى شِدَّةِ تَحَرِّيهِ وَإِتْقَانِهِ، وَضَبْطِهِ وَعِرْفَانِهِ، وَغَزَارَةِ عِلْمِهِ وَحِذْقِهِ وَبَرَاعَتِهِ فِي الْغَوْصِ عَلَى الْمَعَانِي، وَدَقَائِقِ عِلْمِ الْإِسْنَادِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ فَرَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَالدَّقِيقَةُ فِي هَذَا: أَنَّ ابْنَ نُمَيْرٍ قَالَ رِوَايَةً[(٢)] عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ»، وَهَذَا مُتَّصِلٌ لَا شَكَّ فِيهِ، وَقَالَ وَكِيعٌ رِوَايَةً عَنْهُ: «قَالَ [ط/٢/ ٩٤] رَسُولُ اللهِ ﷺ»، وَهَذَا مِمَّا اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ، هَلْ يُحْمَلُ عَلَى الِاتِّصَالِ أَمْ عَلَى الِانْقِطَاعِ؟ فَالْجُمْهُورُ أَنَّهُ عَلَى الِاتِّصَالِ كَـ «سَمِعْتُ».

وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَا يُحْمَلُ عَلَى الِاتِّصَالِ إِلَّا بِدَلِيلٍ عَلَيْهِ، فَإِذَا قِيلَ بِهَذَا الْمَذْهَبِ كَانَ مُرْسَلَ صَحَابِيٍّ، وَفِي الِاحْتِجَاجِ بِهِ خِلَافٌ، فَالْجَمَاهِيرُ قَالُوا: يُحْتَجُّ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يُحْتَجَّ بِمُرْسَلِ غَيْرِهِمْ، وَذَهَبَ الْأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِنِيُّ الشَّافِعِيُّ رحمه الله إِلَى[(٣)] أَنَّهُ لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

= (٤/ ١٦٥٢): «أبو ذر الغفاري، ويقال: أبو الذر، والأول أكثر وأشهر».

(١) في (ع): «وعلى»، وليست في (ر).

(٢) في (ر)، و(ع): «في روايته».

(٣) «إلى» ليست في (هـ)، و(ش)، و(ص)، و(ز).

فَعَلَى هَذَا يَكُونُ هَذَا الْحَدِيثُ قَدْ رُوِيَ مُتَّصِلًا وَمُرْسَلًا، وَفِي الِاحْتِجَاجِ بِمَا رُوِيَ مُرْسَلًا وَرُوِيَ مُتَّصِلًا خِلَافٌ مَعْرُوفٌ، قِيلَ: الْحُكْمُ لِلْمُرْسَلِ، وَقِيلَ: لِلْأَحْفَظِ رُوَاةً[1]، وَقِيلَ: لِلْأَكْثَرِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ تُقَدَّمُ رِوَايَةُ الْوَصْلِ[2]، فَاحْتَاطَ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ، وَذَكَرَ اللَّفْظَيْنِ؛ لِهَذِهِ الْفَائِدَةِ، وَلِئَلَّا يَكُونَ رَاوِيًا بِالْمَعْنَى، فَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الرِّوَايَةَ بِاللَّفْظِ أَوْلَى، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا «**أَبُو سُفْيَانَ**» الرَّاوِي عَنْ «**جَابِرٍ**»: فَاسْمُهُ طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ.

وَ«**أَبُو الزُّبَيْرِ**»: اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ تَدْرُسَ، تَقَدَّمَ بَيَانُهُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «**قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: عَنْ جَابِرٍ**»، فَمُرَادُهُ: أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ وَحَجَّاجًا اخْتَلَفَا فِي عِبَارَةِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ: «عَنْ جَابِرٍ»، وَقَالَ حَجَّاجٌ: «حَدَّثَنَا جَابِرٌ»، فَأَمَّا «حَدَّثَنَا» فَصَرِيحَةٌ فِي الِاتِّصَالِ، وَأَمَّا «عَنْ» فَمُخْتَلَفٌ فِيهَا، فَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهَا لِلِاتِّصَالِ كَـ «حَدَّثَنَا»، وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ: هِيَ لِلِانْقِطَاعِ، وَيَجِيءُ فِيهَا مَا قَدَّمْنَاهُ، إِلَّا أَنَّ هَذَا عَلَى هَذَا الْمَذْهَبِ يَكُونُ مُرْسَلَ تَابِعِيٍّ.

وَأَمَّا «**قُرَّةُ**»: فَهُوَ ابْنُ خَالِدٍ.

وَأَمَّا «**الْمَعْرُورُ**»: فَهُوَ بِفَتْحِ الْمِيمِ، وَإِسْكَانِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ، وَبِرَاءٍ مُهْمَلَةٍ مُكَرَّرَةٍ، وَمِنْ طُرَفِ أَحْوَالِهِ: أَنَّ الْأَعْمَشَ قَالَ: «رَأَيْتُ الْمَعْرُورَ وَهُوَ ابْنُ عِشْرِينَ وَمِائَةِ سَنَةٍ أَسْوَدَ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ»[3].

---

(١) «رواة» ليست في (ص)، وفي (ط): «رواية».

(٢) سبق التنبيه مرارا على أن ما يختاره المصنف رحمه في هذه المسألة ويصححه هو قول الأصوليين، لا المحدثين، وسبق شرحه في التعليق على المقدمة.

(٣) «العلل ومعرفة الرجال» (٦٠٣٤)، و«التاريخ الكبير» (٨/ ٣٩).

وَأَمَّا «أَبُو ذَرٍّ»: فَتَقَدَّمَ أَنَّ اسْمَهُ جُنْدُبُ بْنُ جُنَادَةَ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَقِيلَ غَيْرُهُ.

وَفِي الْإِسْنَادِ: «أَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ» بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ، تَقَدَّمَ.

وَأَمَّا «ابْنُ بُرَيْدَةَ» فَاسْمُهُ عَبْدُ اللهِ، وَلِـ«بُرَيْدَةَ» ابْنَانِ: سُلَيْمَانُ، وَعَبْدُ اللهِ، وَهُمَا ثِقَتَانِ، وُلِدَا فِي بَطْنٍ، وَتَقَدَّمَ ذِكْرُهُمَا أَوَّلَ[(١)] «كِتَابِ الْإِيمَانِ»، وَ«ابْنُ بُرَيْدَةَ» هَذَا وَ«يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ» وَ«أَبُو الْأَسْوَدِ» ثَلَاثَةٌ تَابِعِيُّونَ يَرْوِي بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ.

وَ«يَعْمَرُ» بِفَتْحِ الْمِيمِ وَضَمِّهَا، تَقَدَّمَ أَيْضًا.

وَ«أَبُو الْأَسْوَدِ»: اسْمُهُ ظَالِمُ بْنُ عَمْرٍو، هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ، وَقِيلَ: اسْمُهُ عَمْرُو بْنُ ظَالِمٍ، وَقِيلَ: عُثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو، وَقِيلَ: عَمْرُو بْنُ سُفْيَانَ، وَقِيلَ: عُوَيْمِرُ بْنُ ظُوَيْلِمٍ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ تَكَلَّمَ فِي النَّحْوِ، وَوَلِيَ قَضَاءَ الْبَصْرَةِ لِعَلِيِّ[(٢)] بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه[(٣)].

وَأَمَّا «الدِّيلِيُّ»: فَكَذَا وَقَعَ هُنَا بِكَسْرِ الدَّالِ، وَإِسْكَانِ الْيَاءِ، وَقَدِ اخْتُلِفَ فِيهِ، فَذَكَرَ القاضي عِيَاضٌ أَنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّسَبِ[(٤)] يَقُولُونَ فِيهِ وَفِي كُلِّ مَنْ يُنْسَبُ إِلَى هَذَا الْبَطْنِ الَّذِي فِي كِنَانَةَ: دِيلِيٌّ، بِكَسْرِ الدَّالِ، وَإِسْكَانِ الْيَاءِ، كَمَا ذَكَرْنَا، وَأَنَّ أَهْلَ الْعَرَبِيَّةِ يَقُولُونَ فِيهِ: الدُّؤَلِيُّ بِضَمِّ الدَّالِ، [ط/٢/٩٥] وَبَعْدَهَا هَمْزَةٌ مَفْتُوحَةٌ، وَبَعْضُهُمْ يَكْسِرُهَا، وَأَنْكَرَهَا النُّحَاةُ»[(٥)]، هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي.

---

(١) في (ر)، و(ع)، و(ب): «في أول».

(٢) في (ر)، و(ع)، و(ب): «في زمن علي».

(٣) في (ش)، و(ط): «كرم الله وجهه».

(٤) في (د)، و(ط): «السنة» تصحيف.

(٥) «إكمال المعلم» (١/ ٢٦٩).

وَقَدْ ضَبَطَ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو ابْنُ الصَّلَاحِ ﵀ هَذَا وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ ضَبْطًا حَسَنًا، وَهُوَ مَعْنَى مَا قَالَهُ الْإِمَامُ أَبُو عَلِيٍّ الْغَسَّانِيُّ[(١)]، قَالَ الشَّيْخُ: «هُوَ الدِّيلِيُّ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: الدُّؤَلِيُّ عَلَى مِثَالِ الْجُهَنِيِّ، وَهُوَ نِسْبَةٌ إِلَى «الدُّئِلِ» بِدَالٍ مَضْمُومَةٍ، بَعْدَهَا هَمْزَةٌ مَكْسُورَةٌ، حَيٌّ مِنْ كِنَانَةَ، وَفَتَحُوا الْهَمْزَةَ فِي النَّسَبِ كَمَا قَالُوا فِي النَّسَبِ إِلَى نَمِرٍ: نَمَرِيٌّ، بِفَتْحِ الْمِيمِ.

قَالَ: وَهَذَا قَدْ حَكَاهُ السِّيرَافِيُّ عَنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ. قَالَ: ووَجَدْتُ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْقَالِيِّ -وَهُوَ بِالْقَافِ- فِي كِتَابِ «الْبَارِعِ»[(٢)] أَنَّهُ حَكَى ذَلِكَ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ، وَسِيبُويَهْ، وَابْنِ السِّكِّيتِ، وَالْأَخْفَشِ، وَأَبِي حَاتِمٍ، وَغَيْرِهِمْ، وَأَنَّهُ حَكَى عَنِ الْأَصْمَعِيِّ، عَنْ عِيسَى بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِيهِ: «أَبُو الْأَسْوَدِ الدُّئِلِيُّ» بِضَمِّ الدَّالِ، وَكَسْرِ الْهَمْزَةِ، عَلَى الْأَصْلِ، وَحَكَاهُ أَيْضًا عَنْ يُونُسَ وَغَيْرِهِ عَنِ[(٣)] الْعَرَبِ يَدَعُونَهُ فِي النَّسَبِ عَلَى الْأَصْلِ، وَهُوَ شَاذٌّ فِي الْقِيَاسِ.

وَذَكَرَ السِّيرَافِيُّ عَنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: أَبُو الْأَسْوَدِ الدِّيلِيُّ، بِكَسْرِ الدَّالِ، وَيَاءٍ سَاكِنَةٍ، وَهُوَ مَحْكِيٌّ عَنِ الْكِسَائِيِّ، وَأَبِي عُبَيْدٍ الْقَاسِمِ ابْنِ سَلَامٍ، وَعَنْ صَاحِبِ كِتَابِ «الْعَيْنِ»، وَمُحَمَّدِ ابْنِ حَبِيبَ -بِفَتْحِ الْبَاءِ غَيْرُ مَصْرُوفٍ، لِأَنَّهَا أُمُّهُ-، كَانُوا يَقُولُونَ فِي هَذَا الْحَيِّ مِنْ كِنَانَةَ: «الدِّيلُ»، بِإِسْكَانِ الْيَاءِ، وَكَسْرِ الدَّالِ، وَيَجْعَلُونَهُ مِثْلَ «الدِّيلِ» الَّذِي هُوَ فِي عَبْدِ الْقَيْسِ، وَأَمَّا «الدُّولُ» بِضَمِّ الدَّالِ، وَإِسْكَانِ الْوَاوِ، فَحَيٌّ مِنْ

---

(١) «تقييد المهمل» للجياني (١/ ٢٤٩-٢٥٢).

(٢) ليس في القطعة المطبوعة من «البارع».

(٣) في (ر)، و(هـ)، و(ص)، و(ب): «من».

بَنِي حَنِيفَةَ، وَاللهُ أَعْلَمُ»[١]، هَذَا آخِرُ[٢] كَلَامِ الشَّيْخِ أَبِي عَمْرٍو[٣] رَحِمَهُ اللهُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «**مَا الْمُوجِبَتَانِ؟**» فَمَعْنَاهُ: الْخَصْلَةُ الْمُوجِبَةُ لِلْجَنَّةِ، وَالْخَصْلَةُ الْمُوجِبَةُ لِلنَّارِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «**عَلَى رَغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ**» فَهُوَ بِفَتْحِ الرَّاءِ وَضَمِّهَا وَكَسْرِهَا، وَقَوْلُهُ: «**وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي ذَرٍّ**» هُوَ بِفَتْحِ الْغَيْنِ وَكَسْرِهَا، ذَكَرَ هَذَا كُلَّهُ الْجَوْهَرِيُّ[٤]، وَغَيْرُهُ، وَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنْ «الرَّغَامِ» بِفَتْحِ الرَّاءِ، وَهُوَ التُّرَابُ، فَمَعْنَى «أَرْغَمَ اللهُ أَنْفَهُ» أَيْ: أَلْصَقَهُ بِالرَّغَامِ[٥]، وَأَذَلَّهُ.

فَمَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: «**عَلَى رَغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ**»، أَيْ: عَلَى ذُلٍّ مِنْهُ، لِوُقُوعِهِ مُخَالِفًا لِمَا يُرِيدُ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: عَلَى كَرَاهَةٍ مِنْهُ، وَإِنَّمَا قَالَ لَهُ ﷺ ذَلِكَ، لِاسْتِبْعَادِهِ الْعَفْوَ عَنِ الزَّانِي السَّارِقِ[٦] الْمُنْتَهِكِ لِلْحرمَةِ، وَاسْتِعْظَامِهِ ذَلِكَ، وَتَصَوُّرِ أَبِي ذَرٍّ بِصُورَةِ الْكَارِهِ الْمُمَانِعِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُمَانِعًا، وَكَانَ ذَلِكَ مِنْ أَبِي ذَرٍّ، لِشِدَّةِ نفْرَتِهِ مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ تَعَالَى وَأَهْلِهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ، قُلْتُ أَنَا: وَمَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ**»، فَهَكَذَا وَقَعَ فِي أُصُولِنَا مِنْ «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، وَكَذَا هُوَ فِي

(١) «صيانة صحيح مسلم» لابن الصلاح (٢٨١-٢٨٢).
(٢) «آخر» ليست في (ر)، و(هـ)، و(ص).
(٣) في (ر)، و(هـ)، و(ع)، و(ص)، و(ب): «أبي عمرو ابن الصلاح».
(٤) «الصحاح» (٥/ ١٩٣٤) مادة (ر غ م).
(٥) في (ر)، ونسخة على (ب): «بالتراب».
(٦) في (ر)، و(ش)، و(ع): «والسارق»، والمثبت من باقي النسخ، وقد ضبب عليها في (ف)، و(ج).

«صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»[١]، وَكَذَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ[٢] فِي رِوَايَتِهِ لِـ«صَحِيحِ[٣] مُسْلِمٍ».

وَوُجِدَ فِي بَعْضِ [ط/٢/٩٦] الْأُصُولِ الْمُعْتَمَدَةِ مِنْ «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَكْسُ هَذَا: «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، قُلْتُ أَنَا: وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ»، وَهَكَذَا ذَكَرَهُ الْحُمَيْدِيُّ فِي «الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ»[٤] عَنْ[٥] «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، وَهَكَذَا رَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي كِتَابِهِ الْمُخَرَّجِ عَلَى «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»[٦]، وَقَدْ صَحَّ اللَّفْظَانِ مِنْ كَلَامِ[٧] رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ الْمَذْكُورِ»[٨].

فَأَمَّا اقْتِصَارُ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه عَلَى رَفْعِ إِحْدَى اللَّفْظَتَيْنِ، وَضَمِّهِ الْأُخْرَى إِلَيْهَا مِنْ كَلَامِ نَفْسِهِ: فَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ وَغَيْرُهُ: «سَبَبُهُ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا إِحْدَاهُمَا، وَضَمَّ إِلَيْهَا الْأُخْرَى، لِمَا عَلِمَهُ مِنْ كِتَابِ اللهِ تَعَالَى وَوَحْيِهِ، أَوْ[٩] أَخَذَهُ مِنْ مُقْتَضَى مَا سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ»[١٠].

---

(١) البخاري (١٢٣٨).
(٢) «الإكمال» (١/ ٣٦٤).
(٣) في (ر)، و(هـ)، و(ص)، و(ب)، و(ز): «عن صحيح»، وفي (ع): «في صحيح»، وليست في (ش).
(٤) «الجمع بين الصحيحين» للحميدي (٢٨١).
(٥) في (ش): «من».
(٦) «مستخرج أبي عوانة» (٣٠).
(٧) «من كلام» في (ع): «عن».
(٨) «صيانة صحيح مسلم» لابن الصلاح (٣٤٢-٣٤٣).
(٩) في (ر)، و(هـ)، و(ع)، و(ص)، و(ب): «و».
(١٠) «إكمال المعلم» (١/ ٣٦٤).

وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ هَؤُلَاءِ فِيهِ نَقْصٌ مِنْ حَيْثُ إِنَّ اللَّفْظَتَيْنِ(١) قَدْ صَحَّ رَفْعُهُمَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ كَمَا ذَكَرْنَاهُ، فَالْجَيِّدُ أَنْ يُقَالَ: سَمِعَ ابْنُ مَسْعُودٍ اللَّفْظَتَيْنِ(٢) مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَكِنَّهُ فِي وَقْتٍ حَفِظَ إِحْدَاهُمَا، وَتَيَقَّنَهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَحْفَظِ الْأُخْرَى، فَرَفَعَ الْمَحْفُوظَةَ، وَضَمَّ الْأُخْرَى إِلَيْهَا، وَفِي وَقْتٍ آخَرَ حَفِظَ الْأُخْرَى، وَلَمْ يَحْفَظِ الْأُولَى مَرْفُوعَةً، فَرَفَعَ الْمَحْفُوظَةَ، وَضَمَّ الْأُخْرَى إِلَيْهَا، فَهَذَا جَمْعٌ ظَاهِرٌ بَيْنَ رِوَايَتَي ابْنِ مَسْعُودٍ، وَفِيهِ مُوَافَقَةٌ لِرِوَايَةِ غَيْرِهِ فِي رَفْعِ اللَّفْظَتينِ(٣)، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا حُكْمُهُ ﷺ عَلَى مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ(٤) بِدُخُولِ النَّارِ، وَمَنْ مَاتَ غَيْرَ مُشْرِكٍ بِدُخُولِ الْجَنَّةِ: فَقَدْ أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، فَأَمَّا دُخُولُ الْمُشْرِكِ النَّارَ فَهُوَ عَلَى عُمُومِهِ فَيَدْخُلُهَا وَيَخْلُدُ فِيهَا، وَلَا فَرْقَ فِيهِ بَيْنَ الْكِتَابِيِّ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ، وَبَيْنَ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ وَسَائِرِ الْكَفَرَةِ، وَلَا فَرْقَ عِنْدَ أَهْلِ الْحَقِّ بَيْنَ الْكَافِرِ عِنَادًا وَغَيْرِهِ، وَلَا بَيْنَ مَنْ خَالَفَ مِلَّةَ الْإِسْلَامِ(٥) وَبَيْنَ مَنِ انْتَسَبَ إِلَيْهَا ثُمَّ حُكِمَ بِكُفْرِهِ بِجَحْدِهِ مَا يَكْفُرُ بِجَحْدِهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

---

(١) في (ر)، و(ع)، و(ج)، و(ب)، و(د)، و(ز): «اللفظين».

(٢) في (ر)، و(ج)، وكذا الموضع القادم: «اللفظين».

(٣) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣/ ١١٢) معلقا على كلام المصنف: «وهذا الذي قال محتمل بلا شك، لكن فيه بُعدٌ مع اتحاد مخرج الحديث، فلو تعدد مخرجه إلى ابن مسعود لكان احتمالاً قريبًا، مع أنه يستغرب من انفراد راو من الرواة بذلك دون رفقته وشيخهم ومن فوقه، فنسبة السهو إلى شخص ليس بمعصوم أولى من هذا التعسف».

(٤) في (ر)، و(ع): «يشرك بالله».

(٥) بعدها في (ر)، و(ع)، و(ب): «شرفها الله تعالى».

وَأَمَّا دُخُولُ مَنْ مَاتَ غَيْرَ مُشْرِكٍ الْجَنَّةَ فَهُوَ مَقْطُوعٌ لَهُ بِهِ، لَكِنْ إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبَ كَبِيرَةٍ مَاتَ مُصِرًّا عَلَيْهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ أَوَّلًا، وَإِنْ كَانَ صَاحِبَ كَبِيرَةٍ مَاتَ[1] عَلَيْهَا فَهُوَ تَحْتَ الْمَشِيئَةِ، فَإِنْ عُفِيَ عَنْهُ دَخَلَ أَوَّلًا، وَإِلَّا عُذِّبَ، ثُمَّ أُخْرِجَ مِنَ النَّارِ، وَخُلِّدَ فِي[2] الْجَنَّةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «**وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ**» فَهُوَ حُجَّةٌ لِمَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَبَائِرِ لَا يُقْطَعُ لَهُمْ بِالنَّارِ، وَأَنَّهُمْ إِنْ دَخَلُوهَا خَرَجُوا[3] مِنْهَا وَخُتِمَ[4] لَهُمْ بِالْخُلُودِ فِي الْجَنَّةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا كُلُّهُ مَبْسُوطًا، وَاللهُ أَعْلَمُ[5]. [ط/٢/٩٧]

* * *

(١) بعدها في (ش)، و(ع)، و(ط): «مصرًّا».
(٢) «وخلد في» في (ر)، و(هـ): «وأدخل».
(٣) «إن دخلوها خرجوا» في (هـ): «إن دخلوا النار خرجوا»، وفي (ر): «أدخلوا النار أخرجوا»، وفي (ط): «إن دخلوها أخرجوا».
(٤) في (د): «وحكم».
(٥) كتب حيالها في حاشية (ف): «بلغ مقابلة».

[١٨٧] |١٥٥ (٩٥) |حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح)، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، وَاللَّفْظُ مُتَقَارِبٌ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ الْخِيَارِ، عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ، فَقَاتَلَنِي، فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ، فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لَاذَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ، فَقَالَ: أَسْلَمْتُ للهِ، أَفَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللهِ، بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا تَقْتُلْهُ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ قَدْ قَطَعَ يَدِي، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ قَطَعَهَا، أَفَأَقْتُلُهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا تَقْتُلْهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ، فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ.

[١٨٨] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ (ح)، وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ (ح)، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ جَمِيعًا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

---

٤١ بَابُ تَحْرِيمِ قَتْلِ الْكَافِرِ بَعْدَ قَوْلِهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ

[١٨٧] فِيهِ حَدِيثُ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ رضي الله عنه: (أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ فَقَاتَلَنِي، فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لَاذَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ، فَقَالَ: أَسْلَمْتُ للهِ، أَفَأَقْتُلُهُ[١] يَا رَسُولَ اللهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقْتُلْهُ») إِلَى أَنْ قَالَ[٢]: (فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ).

---

(١) في (ع): «أفأقاتله».

(٢) «إلى أن قال» مكانها في (ج): «قال: قلت: يا رسول الله، إنه قطع يدي، ثم قال ذلك بعد أن قطعها، أفأقتله، قال رسول الله ﷺ: لا تقتله».

أَمَّا الْأَوْزَاعِيُّ، وَابْنُ جُرَيْجٍ فَفِي حَدِيثِهِمَا قَالَ: أَسْلَمْتُ للهِ، كَمَا قَالَ اللَّيْثُ فِي حَدِيثِهِ.

وَأَمَّا مَعْمَرٌ فَفِي حَدِيثِهِ: فَلَمَّا أَهْوَيْتُ لأَقْتُلَهُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ.

[١٨٩] وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ، ثُمَّ الْجُنْدَعِيُّ: أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ ابْنَ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ الْمِقْدَادَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْأَسْوَدِ الْكِنْدِيَّ، وَكَانَ حَلِيفًا لِبَنِي زُهْرَةَ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ.

[١٩٠] |١٥٨(٩٦)| حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي ظِبْيَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَهَذَا حَدِيثُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ، فَصَبَّحْنَا الْحُرَقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَأَدْرَكْتُ رَجُلًا، فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَطَعَنْتُهُ، فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَقَتَلْتَهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفًا مِنَ السِّلَاحِ، قَالَ: أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ، حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا؟ فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ، حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ،

---

[١٩٠] وَفِيهِ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا [ط/٢/٩٨] قَالَ: (بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ فَصَبَّحْنَا الْحُرَقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَأَدْرَكْتُ رَجُلًا، فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَطَعَنْتُهُ، فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَقَتَلْتَهُ؟» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفًا مِنَ السِّلَاحِ، قَالَ: «أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا؟» فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ[1] حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ،

---

(١) «علي» ليست في (هـ)، و(ر)، و(ف)، و(ز)، و(ع).

قَالَ: فَقَالَ سَعْدٌ: وَأَنَا وَاللهِ لَا أَقْتُلُ مُسْلِمًا حَتَّى يَقْتُلَهُ ذُو الْبُطَيْنِ، يَعْنِي أُسَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: أَلَمْ يَقُلِ اللهُ: ﴿وَقَـٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩] ؟ فَقَالَ سَعْدٌ: قَدْ قَاتَلْنَا، حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ، وَأَنْتَ وَأَصْحَابُكَ تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا، حَتَّى تَكُونَ فِتْنَةٌ.

[١٩١] حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، حَدَّثَنَا أَبُو ظَبْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ يُحَدِّثُ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْحُرَقَةِ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ، وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ، فَلَمَّا غَشِينَاهُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَكَفَّ عَنْهُ الْأَنْصَارِيُّ، وَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي، حَتَّى قَتَلْتُهُ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا، بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ لِي: يَا أُسَامَةُ، أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا كَانَ مُتَعَوِّذًا، قَالَ: فَقَالَ: أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟ قَالَ: فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ، حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

قَالَ: فَقَالَ سَعْدٌ: وَأَنَا وَاللهِ لَا أَقْتُلُ مُسْلِمًا حَتَّى يَقْتُلَهُ ذُو الْبُطَيْنِ، يَعْنِي: أُسَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: أَلَمْ يَقُلِ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَقَـٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ[1] لِلَّهِ﴾، قَالَ سَعْدٌ: قَدْ قَاتَلْنَا[2] حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ، وَأَنْتَ [ط/٢/٩٩] وَأَصْحَابُكَ تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا حَتَّى تَكُونَ فِتْنَةٌ).

[١٩١] وَفِي الطَّرِيقِ الْآخَرِ: (فَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ[3] ﷺ فَقَالَ لِي: «يَا أُسَامَةُ، أَقَتَلْتَهُ بَعْدَمَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا كَانَ مُتَعَوِّذًا، فَقَالَ: «أَقَتَلْتَهُ بَعْدَمَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟» فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا[4] حَتَّى [ط/٢/١٠٠] تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ).

---

(١) ﴿كُلُّهُۥ﴾، ليس في (هـ)، و(ع)، و(ب)، و(ط)، وتصير الآية بدونها من [البقرة: ١٩٣].

(٢) في (ص): «قاتلناهم». (٣) في (ع): «رسول الله».

(٤) في (ج)، و(د)، و(ط): «يكررها علي».

[١٩٢] |١٦٠ (٩٧)| حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ: أَنَّ خَالِدًا الْأَثْبَجَ، ابْنَ أَخِي صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ، حَدَّثَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ: أَنَّهُ حَدَّثَ: أَنَّ جُنْدَبَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيَّ بَعَثَ إِلَى عَسْعَسِ بْنِ سَلَامَةَ زَمَنَ فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: اجْمَعْ لِي نَفَرًا مِنْ إِخْوَانِكَ حَتَّى أُحَدِّثَهُمْ، فَبَعَثَ رَسُولًا إِلَيْهِمْ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا جَاءَ جُنْدَبٌ وَعَلَيْهِ بُرْنُسٌ أَصْفَرُ، فَقَالَ: تَحَدَّثُوا بِمَا كُنْتُمْ تَحَدَّثُونَ بِهِ، حَتَّى دَارَ الْحَدِيثُ، فَلَمَّا دَارَ الْحَدِيثُ إِلَيْهِ، حَسَرَ الْبُرْنُسَ عَنْ رَأْسِهِ، فَقَالَ: إِنِّي أَتَيْتُكُمْ وَلَا أُرِيدُ أَنْ أُخْبِرَكُمْ عَنْ نَبِيِّكُمْ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ بَعْثًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَإِنَّهُمُ الْتَقَوْا، فَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِذَا شَاءَ أَنْ يَقْصِدَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَصَدَ لَهُ فَقَتَلَهُ، وَإِنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَصَدَ غَفْلَتَهُ، قَالَ: وَكُنَّا نُحَدَّثُ أَنَّهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَلَمَّا رَفَعَ عَلَيْهِ السَّيْفَ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَقَتَلَهُ، فَجَاءَ الْبَشِيرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَهُ، فَأَخْبَرَهُ، حَتَّى أَخْبَرَهُ خَبَرَ الرَّجُلِ كَيْفَ صَنَعَ، فَدَعَاهُ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: لِمَ قَتَلْتَهُ؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوْجَعَ فِي الْمُسْلِمِينَ، وَقَتَلَ فُلَانًا وَفُلَانًا، وَسَمَّى لَهُ نَفَرًا، وَإِنِّي حَمَلْتُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى السَّيْفَ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَقَتَلْتَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اسْتَغْفِرْ لِي، قَالَ: وَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟

---

[١٩٢] وَفِي الطَّرِيقِ الآخَرِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا أُسَامَةَ فَسَأَلَهُ: (لِمَ قَتَلْتَهُ؟) إِلَى أَنْ قَالَ: «فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ اسْتَغْفِرْ لِي، قَالَ: «فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟»

قَالَ: فَجَعَلَ لَا يَزِيدُهُ عَلَى أَنْ يَقُولَ: كَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

فَجَعَلَ لَا يَزِيدُهُ عَلَى أَنْ يَقُولَ: «كَيْفَ[(١)] تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟»).

❁ الشَّرْحُ:

❁ أَمَّا أَلْفَاظُ أَسْمَاءِ الْبَابِ:

فَفِيهِ: «الْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ»، وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: (حَدَّثَنِي عَطَاءٌ أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْمِقْدَادَ بْنَ عَمْرٍو ابْنَ الْأَسْوَدِ الْكِنْدِيَّ[(٢)]، وَكَانَ حَلِيفًا لِبَنِي زُهْرَةَ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ)[١٨٩].

فَـ «الْمِقْدَادُ»: هُوَ[(٣)] ابْنُ عَمْرِو بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ رَبِيعَةَ، هَذَا نَسَبُهُ الْحَقِيقِيُّ، وَكَانَ الْأَسْوَدُ بْنُ عَبْدِ يَغُوثَ بْنِ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ [ط/٢/١٠١] زُهْرَةَ قَدْ تَبَنَّاهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَنُسِبَ إِلَيْهِ، وَصَارَ بِهِ أَشْهَرَ وَأَعْرَفَ.

فَقَوْلُهُ ثَانِيًا: «إِنَّ الْمِقْدَادَ بْنَ عَمْرٍو ابْنَ الْأَسْوَدِ» قَدْ يُغْلَطُ فِي ضَبْطِهِ وَقِرَاءَتِهِ، وَالصَّوَابُ فِيهِ أَنْ يُقْرَأَ «عَمْرٍو» مَجْرُورًا مُنَوَّنًا، وَ«ابْنَ الْأَسْوَدِ» بِنَصْبِ النُّونِ، وَيُكْتَبُ بِالْأَلِفِ؛ لِأَنَّهُ صِفَةٌ لِلْمِقْدَادِ، وَهُوَ مَنْصُوبٌ فَيُنْصَبُ، وَلَيْسَ «ابْنُ» هُنَا[(٤)] وَاقِعًا بَيْنَ عَلَمَيْنِ مُتَنَاسِلَيْنِ، فَلِهَذَا قُلْنَا: يَتَعَيَّنُ[(٥)] كِتَابَتُهُ بِالْأَلِفِ، وَلَوْ قُرِئَ: «ابْنِ الْأَسْوَدِ»، بِجَرِّ «ابْنِ» لَفَسَدَ الْمَعْنَى، وَصَارَ عَمْرٌو ابْنَ الْأَسْوَدِ، وَذَلِكَ غَلَطٌ صَرِيحٌ.

---

(١) في (ف)، و(د)، و(ط): «فكيف».
(٢) في (ع)، و(ب): «الكندي أخبره».
(٣) في (ط): «هذا هو».
(٤) في (ش)، و(ط): «ها هنا». (٥) في (ط): «تتعين».

وَلِهَذَا الِاسْمِ نَظَائِرُ، مِنْهَا: عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، كَذَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ آخِرَ الْكِتَابِ فِي حَدِيثِ الْجَسَّاسَةِ[(١)]، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مَالِكٍ ابْنُ بُحَيْنَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ابْنُ الْحَنَفِيَّةِ، وَإِسْمَاعِيلُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنُ عُلَيَّةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنُ رَاهُويَهْ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ ابْنُ مَاجَهْ.

فَكُلُّ هَؤُلَاءِ لَيْسَ الْأَبُ فِيهِمْ ابْنًا لِمَنْ بَعْدَهُ، فَيَتَعَيَّنُ أَنْ يُكْتَبَ «ابْنُ» بِالْأَلِفِ، وَأَنْ يُعْرَبَ بِإِعْرَابِ الِابْنِ الْمَذْكُورِ أَوَّلًا، فَـ «أُمُّ مَكْتُومٍ» زَوْجَةُ «عَمْرٍو»، وَ«سَلُولُ» زَوْجَةُ «أُبَيٍّ»، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا سَنَذْكُرُهُ مَوْضِعَهُ[(٢)] إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى، وَ«بُحَيْنَةُ» زَوْجَةُ «مَالِكٍ» وَأُمُّ «عَبْدِ اللهِ»، وَكَذَلِكَ «الْحَنَفِيَّةُ» زَوْجَةُ «عَلِيٍّ» ﵁، وَ«عُلَيَّةُ» زَوْجَةُ «إِبْرَاهِيمَ»، وَ«رَاهُويَهْ» هُوَ «إِبْرَاهِيمُ» وَالِدُ «إِسْحَاقَ»، وَكَذَلِكَ «مَاجَهْ» هُوَ «يَزِيدُ» فَهُمَا لَقَبَانِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَمُرَادُهُمْ فِي هَذَا كُلِّهِ[(٣)] تَعْرِيفُ الشَّخْصِ بِوَصْفَيْهِ، لِيَكْمُلَ تَعْرِيفُهُ، فَقَدْ يَكُونُ الْإِنْسَانُ عَارِفًا بِأَحَدِ وَصْفَيْهِ دُونَ الْآخَرِ، فَيَجْمَعُونَ بَيْنَهُمَا، لِيَتِمَّ التَّعْرِيفُ لِكُلِّ وَاحِدٍ[(٤)]، وَقَدَّمَ هُنَا نِسْبَتَهُ[(٥)] إِلَى «عَمْرٍو» عَلَى نِسْبَتِهِ إِلَى «الْأَسْوَدِ»، لِكَوْنِ «عَمْرٍو» هُوَ الْأَصْلَ، وَهَذَا مِنَ الْمُسْتَحْسَنَاتِ النَّفِيسَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) «صحيح مسلم» [٢٩٤٢].

(٢) في (ر)، و(ش)، و(ع)، و(ب)، و(ط): «في موضعه».

(٣) «في هذا كله» في (ر)، و(هـ)، و(ص)، و(ز): «في كل هذا»، وفي (ج): «بهذا كله».

(٤) في (ش)، و(ع)، و(ج)، و(ط): «أحد».

(٥) في (هـ)، و(د): «هنا نسبه»، وفي (ع): «ها هنا نسبه».

وَكَانَ الْمِقْدَادُ رضي الله عنه مِنْ أَوَّلِ مَنْ أَسْلَمَ، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: «أَوَّلُ مَنْ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ بِمَكَّةَ سَبْعَةٌ، مِنْهُمُ: الْمِقْدَادُ»[1]، وَهَاجَرَ إِلَى الْحَبَشَةِ، يُكْنَى أَبَا الْأَسْوَدِ، وَقِيلَ: أَبَا عَمْرٍو، وَقِيلَ: أَبَا مَعْبَدٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: **«وَكَانَ حَلِيفًا لِبَنِي زُهْرَةَ»**، فَذَلِكَ لِمُحَالَفَتِهِ الْأَسْوَدَ بْنَ عَبْدِ يَغُوثَ الزُّهْرِيَّ، فَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرُهُ أَنَّ الْأَسْوَدَ حَالَفَهُ أَيْضًا مَعَ تَبَنِّيهِ إِيَّاهُ[2].

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ فِي نِسْبَتِهِ: **«الْكِنْدِيُّ»**، فَفِيهِ إِشْكَالٌ مِنْ حَيْثُ إِنَّ أَهْلَ النَّسَبِ قَالُوا: إِنَّهُ بَهْرَانِيٌّ صَلِيبَةً مِنْ بَهْرَاءَ بْنِ إِلْحَافَ -بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَالْفَاءِ- ابْنِ قُضَاعَةَ، لَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي هَذَا، وَمِمَّنْ نَقَلَ الْإِجْمَاعَ عَلَيْهِ الْقَاضِي عِيَاضٌ[3] وَغَيْرُهُ، وَجَوَابُهُ: أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ صَالِحٍ الْإِمَامَ الْحَافِظَ الْمِصْرِيَّ كَاتِبَ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: «إِنَّ وَالِدَ الْمِقْدَادِ حَالَفَ كِنْدَةَ فَنُسِبَ إِلَيْهَا»[4].

وَرَوَيْنَا عَنِ ابْنِ شَمَاسَةَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ صُهَابَةَ -بِضَمِّ الصَّادِ الْمُهْمَلَةِ، وَتَخْفِيفِ الْهَاءِ، وَبِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ- الْمَهْرِيِّ قَالَ: «كُنْتُ صَاحِبَ الْمِقْدَادِ ابْنِ الْأَسْوَدِ فِي [ط/٢/١٠٢] الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَجُلًا مِنْ بَهْرَاءَ، فَأَصَابَ فِيهِمْ دَمًا، فَهَرَبَ إِلَى كِنْدَةَ فَحَالَفَهُمْ، ثُمَّ أَصَابَ فِيهِمْ دَمًا، فَهَرَبَ إِلَى مَكَّةَ فَحَالَفَ الْأَسْوَدَ بْنَ عَبْدِ يَغُوثَ»[5].

---

(١) «الأوائل» لأبي عروبة الحراني (٨١)، و«الشريعة» للآجري (٣/ ٣٧٨).
(٢) «الاستيعاب» لابن عبد البر (٤/ ١٤٨٠).
(٣) «إكمال المعلم» (١/ ٣٦٨).
(٤) «الجرح والتعديل» (٨/ ٤٢٦).
(٥) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٢٣٦).

فَعَلَى هَذَا تَصِحُّ نِسْبَتُهُ إِلَى بَهْرَاءَ، لِكَوْنِهِ الْأَصْلَ، وَكَذَلِكَ إِلَى قُضَاعَةَ، وَتَصِحُّ نِسْبَتُهُ إِلَى كِنْدَةَ، لِحِلْفِهِ أَوْ لِحِلْفِ أَبِيهِ، وَيَصِحُّ[(١)] إِلَى زُهْرَةَ، لِحِلْفِهِ مَعَ الْأَسْوَدِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ[(٢)]: «**إِنَّ الْمِقْدَادَ بْنَ عَمْرٍو ابْنَ الْأَسْوَدِ**» إِلَى قَوْلِهِ: «**أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ**»، فَأَعَادَ «**أَنَّهُ**»، لِطُولِ الْكَلَامِ، وَلَوْ لَمْ يَذْكُرْهَا لَكَانَ صَحِيحًا، بَلْ هُوَ الْأَصْلُ، وَلَكِنْ لَمَّا طَالَ الْكَلَامُ جَازَ أَوْ حَسُنَ ذِكْرُهَا، وَنَظِيرُهُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ كَثِيرٌ، وَقَدْ جَاءَ مِثْلُهُ فِي الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ وَالْأَحَادِيثِ[(٣)]، وَمِمَّا فِي الْقُرْآنِ قَوْلُهُ ﷻ حِكَايَةً عَنِ الْكُفَّارِ: ﴿أَيَعِدُكُمْ أَنَّكُمْ إِذَا مِتُّمْ وَكُنتُمْ تُرَابًا وَعِظَٰمًا أَنَّكُم مُّخْرَجُونَ ۝٣٥﴾ [المؤمنون: ٣٥]، فَأَعَادَ ﴿أَنَّكُمْ﴾ لِلطُّولِ، وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَمَّا جَآءَهُمْ كِتَٰبٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا۟ مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُوا۟ كَفَرُوا۟ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٨٩] فَأَعَادَ ﴿فَلَمَّا جَآءَهُم﴾، وَقَدْ قَدَّمْنَا نَظِيرَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا (**عَدِيُّ بْنُ الْخِيَارِ**)[١٨٧] فَبِكَسْرِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ.

وَأَمَّا (**عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ، ثُمَّ الْجُنْدَعِيُّ**)[١٨٩] فَبِضَمِّ الْجِيمِ، وَإِسْكَانِ النُّونِ، وَبَعْدَهَا دَالٌ، ثُمَّ عَيْنٌ مُهْمَلَتَانِ، وَتُفْتَحُ الدَّالُ وَتُضَمُّ لُغَتَانِ، وَ«**جُنْدَعٌ**» بَطْنٌ مِنْ «**لَيْثٍ**»، فَلِهَذَا قَالَ: «**اللَّيْثِيُّ ثُمَّ الْجُنْدَعِيُّ**»، فَبَدَأَ بِالْعَامِّ وَهُوَ «**لَيْثٌ**»، ثُمَّ الْخَاصِّ وَهُوَ «**جُنْدَعٌ**»، وَلَوْ عَكَسَ هَذَا فَقِيلَ[(٤)]:

---

(١) في (ط): «وتصح».
(٢) كذا في جميع النسخ.
(٣) بعدها في (ط): «الشريفة».
(٤) في (ر)، و(ب)، و(ز): «فقال»، وفي (ع): «وقال».

«الْجُنْدَعِيُّ ثُمَّ[(١)] اللَّيْثِيُّ»، لَكَانَ خَطَأً مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ لَا فَائِدَةَ فِي قَوْلِهِ «اللَّيْثِيُّ» بَعْدَ «الْجُنْدَعِيِّ»، وَلِأَنَّهُ أَيْضًا يَقْتَضِي أَنَّ «لَيْثًا» بَطْنٌ مِنْ «جُنْدَعٍ»، وَهُوَ خَطَأٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَفِي هَذَا الْإِسْنَادِ لَطِيفَةٌ تَقَدَّمَ نَظَائِرُهَا، وَهِيَ[(٢)] أَنَّ فِيهِ ثَلَاثَةً تَابِعِيِّينَ يَرْوِي بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ: ابْنُ شِهَابٍ، وَعَطَاءٌ، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: (**عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ**)[١٩٠] فَهُوَ بِفَتْحِ الظَّاءِ الْمُعْجَمَةِ وَكَسْرِهَا، فَأَهْلُ اللُّغَةِ يَفْتَحُونَهَا وَيُلَحِّنُونَ مَنْ يَكْسِرُهَا، وَأَهْلُ الْحَدِيثِ يَكْسِرُونَهَا، وَكَذَلِكَ قَيَّدَهُ ابْنُ مَاكُولَا[(٣)] وَغَيْرُهُ، وَاسْمُ «**أَبِي ظَبْيَانَ**» حُصَيْنُ بْنُ جُنْدُبِ بْنِ عَمْرٍو، كُوفِيٌّ، تُوُفِّيَ سَنَةَ تِسْعِينَ.

وَأَمَّا «**الْحُرَقَاتُ**» فَبِضَمِّ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ الرَّاءِ، وَبِالْقَافِ.

وَأَمَّا (**الدَّوْرَقِيُّ**)[١٩١] فَتَقَدَّمَ مَرَّاتٍ.

وَكَذَلِكَ (**أَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ**)[١٩٢] بِكَسْرِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ.

وأَمَّا (**خَالِدٌ الْأَثْبَجُ**)[١٩٢] فَبِفَتْحِ الْهَمْزَةِ، وَبَعْدَهَا ثَاءٌ مُثَلَّثَةٌ سَاكِنَةٌ، ثُمَّ بَاءٌ مُوَحَّدَةٌ مَفْتُوحَةٌ، ثُمَّ جِيمٌ، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الْأَثْبَجُ: هُوَ عَرِيضُ الثَّبَجِ بِفَتْحِ الثَّاءِ وَالْبَاءِ، وَقِيلَ: نَاتِئُ الثَّبَجِ، وَالثَّبَجُ مَا بَيْنَ الْكَاهِلِ وَالظَّهْرِ.

وَأَمَّا (**صَفْوَانُ بْنُ مُحْرِزٍ**)[١٩٢] فَبِإِسْكَانِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَبِرَاءٍ، ثُمَّ زَايٍ.

وَأَمَّا (**جُنْدُبٌ**)[١٩٢] فَبِضَمِّ الدَّالِ وَفَتْحِهَا.

---

(١) «ثم» ليست في (هـ)، و(ص)، و(ف)، و(د)، و(ط).

(٢) في (ر)، و(هـ)، و(ع)، و(ف)، و(ز)، و(ط): «وهو».

(٣) «الإكمال» لابن ماكولا (٥/ ٢٤٧).

وَأَمَّا (عَسْعَسُ بْنُ سَلَامَةَ)[١٩٢] فَبِعَيْنَيْنِ وَسِينَيْنِ مُهْمَلَاتٍ، وَالْعَيْنَانِ مَفْتُوحَتَانِ، وَالسِّينُ بَيْنَهُمَا سَاكِنَةٌ، قَالَ أَبُو عُمَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الِاسْتِيعَابِ»: [ط/٢/١٠٣] «هُوَ بَصْرِيٌّ، رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، يَقُولُونَ: حَدِيثُهُ(١) مُرْسَلٌ، وَأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعِ النَّبِيَّ ﷺ»(٢)، وَكَذَا قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ»: «حَدِيثُهُ(٣) مُرْسَلٌ»(٤)، وَكَذَا ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَغَيْرُهُ فِي التَّابِعِينَ، قَالَ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ: «كُنْيَةُ «عَسْعَسٍ» أَبُو صُفْرَةَ(٥)، وَهُوَ تَمِيمِيٌّ(٦) بَصْرِيٌّ»(٧)، وَهُوَ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْمُفْرَدَةِ، لَا يُعْرَفُ لَهُ نَظِيرٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

◉ وَأَمَّا لُغَاتُ الْبَابِ وَمَا يُشْبِهُهَا:

فَقَوْلُهُ فِي أَوَّلِ الْبَابِ: «**يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ؟**»، هَكَذَا هُوَ فِي أَكْثَرِ الْأُصُولِ الْمُعْتَبَرَةِ، وَفِي بَعْضِهَا: «**أَرَأَيْتَ لَقِيتُ**» بِحَذْفِ «إِنْ»، وَالْأَوَّلُ هُوَ الصَّوَابُ.

وَقَوْلُهُ: «**لَاذَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ**» أَيِ: اعْتَصَمَ مِنِّي، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: «**قَالَهَا مُتَعَوِّذًا**» أَيْ: مُعْتَصِمًا، وَهُوَ(٨) بِكَسْرِ الْوَاوِ.

---

(١) في (هـ)، و(ص)، و(ز)، و(ط): «إن حديثه»، والمثبت من باقي النسخ، و«الاستيعاب».
(٢) «الاستيعاب» لابن عبد البر (٣/ ١٢٣٩).
(٣) في (ر)، و(هـ)، و(ص)، و(ب): «إن حديثه».
(٤) «التاريخ الكبير» (٧/ ٩١).
(٥) في (ج): «صفر»، وفي (ز): «صفير»، وفي (ر)، و(ب): «صفيرة»، وفي (ع): «ضغيرة»، وكله تصحيف.
(٦) كذا وقع في مطبوعة «التاريخ»، ووقع في «بيان خطأ البخاري»: «التيمي»، وعلق عليه المعلمي بأنه وقع في «التاريخ»: «التميمي» وأن الصواب «التيمي».
(٧) «التاريخ الكبير» (٧/ ٩١)، ووقع في مطبوعته: «أبو صخرة»، ونقله ابن أبي حاتم عنه في «خطأ البخاري» [٤٥١] «أبو مهرة»، ثم قال: «إنما هو أبو صفرة، سمعت أبي يقول ذلك».
(٨) في (ع): «وهي»، وليست في (ج).

قَوْلُهُ: (أَمَّا الْأَوْزَاعِيُّ وَابْنُ جُرَيْجٍ فِي حَدِيثِهِمَا)[١٨٨] هَكَذَا هُوَ فِي أَكْثَرِ الْأُصُولِ: «فِي حَدِيثِهِمَا» بِفَاءٍ وَاحِدَةٍ، وَفِي كَثِيرٍ مِنَ الْأُصُولِ: «فَفِي حَدِيثِهِمَا» بِفَاءَيْنِ، وَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ وَالْجَيِّدُ، وَالْأَوَّلُ أَيْضًا جَائِزٌ، فَإِنَّ الْفَاءَ فِي جَوَابِ «أَمَّا» يَلْزَمُ إِثْبَاتُهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ الْجَوَابُ بِالْقَوْلِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ حَذْفُهَا إِذَا حُذِفَ الْقَوْلُ، وَهَذَا مِنْ ذَاكَ، فَتَقْدِيرُ الْكَلَامِ: أَمَّا الْأَوْزَاعِيُّ وَابْنُ جُرَيْجٍ فَقَالَا فِي حَدِيثِهِمَا كَذَا.

وَمِثْلُ هَذَا فِي الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ، وَكَلَامِ الْعَرَبِ كَثِيرٌ، فَمِنْهُ فِي الْقُرْآنِ قَوْلُهُ ﷻ: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُم﴾ [آل عمران: ١٠٦] أَيْ: فَيُقَالُ لَهُمْ: أَكَفَرْتُمْ؟ وَقَوْلُهُ ﷻ: ﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَفَلَمْ تَكُنْ ءَايَٰتِى تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [الجاثية: ٣١]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَوْلُهُ: (فَلَمَّا أَهْوَيْتُ(١) لِأَقْتُلَهُ)[١٨٨] أَيْ: مِلْتُ، يُقَالُ: هَوَيْتُ وَأَهْوَيْتُ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ(٢) أَقَالَهَا أَمْ لَا؟»، الْفَاعِلُ فِي قَوْلِهِ: «أَقَالَهَا»، هُوَ الْقَلْبُ، وَمَعْنَاهُ: أَنَّكَ إِنَّمَا كُلِّفْتَ بِالْعَمَلِ بِالظَّاهِرِ، وَمَا يَنْطِقُ بِهِ اللِّسَانُ، وَأَمَّا الْقَلْبُ فَلَيْسَ لَكَ طَرِيقٌ إِلَى مَعْرِفَةِ مَا فِيهِ، فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ امْتِنَاعَهُ مِنَ الْعَمَلِ بِمَا ظَهَرَ بِاللِّسَانِ(٣)، وَقَالَ: أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ، لِتَنْظُرَ هَلْ قَالَهَا الْقَلْبُ وَاعْتَقَدَهَا وَكَانَتْ فِيهِ أَمْ لَمْ تَكُنْ فِيهِ، بَلْ جَرَتْ عَلَى اللِّسَانِ فَحَسْبُ، يَعْنِي: وَأَنْتَ لَسْتَ بِقَادِرٍ عَلَى هَذَا، فَاقْتَصِرْ عَلَى اللِّسَانِ، وَلَا تَطْلُبْ غَيْرَهُ.

---

(١) في (ص): «هويت».

(٢) «حتى تعلم» في (ر)، و(ع)، و(ب): «لتنظر»، وليست في (ص).

(٣) في (ع): «من اللسان»، وليست في (ص).

وَقَوْلُهُ: «**حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ**» مَعْنَاهُ: لَمْ يَكُنْ تَقَدَّمَ إِسْلَامِي، بَلِ ابْتَدَأْتُ الْآنَ الْإِسْلَامَ، لِيَمْحُوَ(١) عَنِّي مَا تَقَدَّمَ، وَقَالَ هَذَا الْكَلَامَ مِنْ عِظَمِ مَا وَقَعَ فِيهِ.

وَقَوْلُهُ: «**فَقَالَ سَعْدٌ: وَأَنَا وَاللهِ، لَا أَقْتُلُ مُسْلِمًا حَتَّى يَقْتُلَهُ ذُو الْبُطَيْنِ، يَعْنِي: أُسَامَةَ**»، أَمَّا «سَعْدٌ» فَهُوَ ابْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ﵁، وَأَمَّا «ذُو الْبُطَيْنِ» فَهُوَ بِضَمِّ(٢) الْبَاءِ، تَصْغِيرُ بَطْنٍ، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ ﵀: «قِيلَ لِأُسَامَةَ: ذُو الْبُطَيْنِ، لِأَنَّهُ كَانَ لَهُ بَطْنٌ(٣)»(٤).

وَقَوْلُهُ: (**حَسَرَ الْبُرْنُسَ عَنْ رَأْسِهِ، فَقَالَ: إِنِّي أَتَيْتُكُمْ وَلَا أُرِيدُ أَنْ أُخْبِرَكُمْ عَنْ(٥) نَبِيِّكُمْ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ بَعْثًا**)[١٩٢].

فَقَوْلُهُ: [ط/ ٢/ ١٠٤] «**حَسَرَ**» أَيْ: كَشَفَ.

وَ«**الْبُرْنُسَ**» بِضَمِّ الْبَاءِ وَالنُّونِ، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: هُوَ كُلُّ ثَوْبٍ رَأْسُهُ مُلْتَصِقٌ بِهِ، دُرَّاعَةً كَانَ أَوْ جُبَّةً، أَوْ غَيْرَهُمَا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «**أَتَيْتُكُمْ وَلَا أُرِيدُ أَنْ أُخْبِرَكُمْ**»، فَكَذَا وَقَعَ فِي جَمِيعِ الْأُصُولِ، وَفِيهِ إِشْكَالٌ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ قَالَ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ: «**بَعَثَ إِلَى عَسْعَسٍ، فَقَالَ: اجْمَعْ لِي(٦) نَفَرًا مِنْ إِخْوَانِكَ حَتَّى أُحَدِّثَهُمْ**»، ثُمَّ يَقُولُ بَعْدَهُ: «**أَتَيْتُكُمْ وَلَا أُرِيدُ أَنْ أُخْبِرَكُمْ**»، فَيَحْتَمِلُ هَذَا الْكَلَامُ وَجْهَيْنِ:

---

(١) في (ش): «لِيُمْحَى».

(٢) «فهو بضم» في (هـ)، و(ع): «فبضم».

(٣) في (ز)، و(ط): «بطن عظيم».

(٤) «إكمال المعلم» (١/ ٣٧٣).

(٥) في (ش): «إلا عن»، وهي نسخة بحاشية الطبعة العامرة، ووقع في «مستخرج أبي نعيم» [٢٧٨]: «وأنا أريد أن أخبركم عن».

(٦) في (د): «إلي»، وليست في (ر).

أَحَدُهُمَا: أَنْ تَكُونَ «لَا» زَائِدَةً، كَمَا فِي قَوْلِ اللهِ[(١)] تَعَالَى: ﴿لِئَلَّا يَعْلَمَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [الحديد: ٢٩]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ﴾ [الأعراف: ١٢].

وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ عَلَى ظَاهِرِهِ: أَتَيْتُكُمْ وَلَا أُرِيدُ أَنْ أُخْبِرَكُمْ عَنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ، بَلْ أَعِظُكُمْ وَأُحَدِّثُكُمْ بِكَلَامٍ مِنْ عِنْدِ نَفْسِي، لَكِنِّي الْآنَ أَزِيدُكُمْ عَلَى مَا كُنْتُ نَوَيْتُهُ، فَأُخْبِرُكُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ بَعْثًا، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَوْلُهُ: (**وَكُنَّا نُحَدَّثُ أَنَّهُ أُسَامَةُ**)[١٩٢] هُوَ بِضَمِّ النُّونِ مِنْ «**نُحَدَّثُ**»، وَفَتْحِ الدَّالِ.

وَقَوْلُهُ: (**فَلَمَّا رَجَعَ عَلَيْهِ السَّيْفَ**)[١٩٢] كَذَا فِي بَعْضِ الْأُصُولِ الْمُعْتَمَدَةِ: «**رَجَعَ**» بِالْجِيمِ، وَفِي بَعْضِهَا: «**رَفَعَ**» بِالْفَاءِ، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ، وَ«**السَّيْفَ**» مَنْصُوبٌ عَلَى الرِّوَايَتَيْنِ، فَـ «رَفَعَ»، لِيَضْرِبَهُ[(٢)]، وَ«رَجَعَ» بِمَعْنَاهُ، فَإِنَّ «رَجَعَ» يُسْتَعْمَلُ لَازِمًا وَمُتَعَدِّيًا، وَالْمُرَادُ هُنَا الْمُتَعَدِّي، وَمِنْهُ قَوْلُ اللهِ[(٣)] ﷻ: ﴿فَإِن رَّجَعَكَ ٱللَّهُ إِلَىٰ طَآئِفَةٍ[(٤)]﴾ [التوبة: ٨٣]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ [الممتحنة: ١٠]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَاعْلَمْ أَنَّ فِي إِسْنَادِ بَعْضِ رِوَايَاتِ هَذَا الْحَدِيثِ مَا أَنْكَرَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ، وَهُوَ قَوْلُ مُسْلِمٍ: (**حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا**[(٥)] **عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ،** (ح) **وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ**

---

(١) «قول الله» في (ش)، و(ع)، و(ب)، و(ز): «قوله».
(٢) كذا في جميع النسخ، وهو خطأ أو تصحيف، صوابه ما في (ط): «لتعديه».
(٣) «قول الله» في (هـ)، و(ع)، و(ز): «قوله».
(٤) في (ر)، و(هـ)، و(ع)، و(ز): «﴿طَآئِفَةٍ مِّنْهُمْ﴾».
(٥) في (ش)، و(ع)، و(د): «ثنا»، وفي (ط): «أنبأنا».

مُوسَى، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، جَمِيعًا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ)[١٨٨].

فَهَكَذَا وَقَعَ هَذَا الْإِسْنَادُ فِي رِوَايَةِ الْجُلُودِيِّ، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: «وَلَمْ يَقَعْ هَذَا الْإِسْنَادُ عِنْدَ ابْنِ مَاهَانَ»(١)، يَعْنِي: رَفِيقَ الْجُلُودِيِّ. قَالَ الْقَاضِي: «قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ الدِّمَشْقِيُّ: هَذَا لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ عَنِ الْوَلِيدِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، قَالَ: وَفِيهِ خِلَافٌ عَلَى الْوَلِيدِ وَعَلَى الْأَوْزَاعِيِّ.

وَقَدْ بَيَّنَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي كِتَابِ «الْعِلَلِ» الْخِلَافَ فِيهِ، وَذَكَرَ أَنَّ الْأَوْزَاعِيَّ يَرْوِيهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُرَّةَ، وَاخْتُلِفَ عَنْهُ فَرَوَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حِمْيَرَ(٢)، وَالْوَلِيدُ بْنُ مَزْيَدٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُرَّةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الْخِيَارِ، عَنِ الْمِقْدَادِ، لَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: «عَطَاءَ بْنَ يَزِيدَ».

وَاخْتُلِفَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، فَرَوَاهُ [أَبُو](٣) الْوَلِيدِ الْقُرَشِيُّ، عَنِ الْوَلِيدِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الْخِيَارِ، عَنِ الْمِقْدَادِ، لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: «عَطَاءَ»، وَأَسْقَطَ «إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُرَّةَ».

وَخَالَفَهُ [ط/٢/١٠٥] عِيسَى بْنُ مُسَاوِرٍ، فَرَوَاهُ عَنِ الْوَلِيدِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الْخِيَارِ، عَنِ الْمِقْدَادِ، لَمْ يَذْكُرْ

---

(١) «إكمال المعلم» (١/ ٣٦٩).

(٢) في (د)، و(ط): «حميد»، تصحيف.

(٣) «أبو» سقطت من جميع نسخنا، وهي ثابتة في «علل الدارقطني»، و«إكمال المعلم» وعن أولهما نقل المصنف بواسطة ثانيهما، فلذا أثبتناها.

فِيهِ: «إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُرَّةَ»، وَجَعَلَ مَكَانَ «عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ»: «حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ».

وَرَوَاهُ الْفِرْيَابِيُّ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُرَّةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ مُرْسَلًا، عَنِ الْمِقْدَادِ[١].

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْجَيَّانِيُّ: «الصَّحِيحُ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ مَا ذَكَرَهُ[٢] مُسْلِمٌ أَوَّلًا مِنْ رِوَايَةِ اللَّيْثِ وَمَعْمَرٍ وَيُونُسَ وَابْنِ جُرَيْجٍ، وَتَابَعَهُمْ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ»[٣][٤]، هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْقَاضِي عِيَاضٍ رَحِمَهُ اللهُ.

قُلْتُ: وَحَاصِلُ هَذَا الْخِلَافِ وَالِاضْطِرَابِ إِنَّمَا هُوَ فِي رِوَايَةِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، وَأَمَّا رِوَايَةُ اللَّيْثِ وَمَعْمَرٍ وَيُونُسَ وَابْنِ جُرَيْجٍ فَلَا شَكَّ فِي صِحَّتِهَا، وَهَذِهِ الرِّوَايَاتُ هِيَ الْمُسْتَقِلَّةُ بِالْعَمَلِ، وَعَلَيْهَا الِاعْتِمَادُ، وَأَمَّا رِوَايَةُ الْأَوْزَاعِيِّ فَذَكَرَهَا مُتَابَعَةً، وَقَدْ تَقَرَّرَ عِنْدَهُمْ أَنَّ الْمُتَابَعَاتِ يُحْتَمَلُ فِيهَا مَا فِيهِ نَوْعُ ضَعْفٍ[٥]، لِكَوْنِهَا لَا اعْتِمَادَ[٦] عَلَيْهَا، وَإِنَّمَا هِيَ لِمُجَرَّدِ الِاسْتِئْنَاسِ.

فَالْحَاصِلُ أَنَّ هَذَا الِاضْطِرَابَ الَّذِي فِي رِوَايَةِ الْوَلِيدِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، لَا يَقْدَحُ فِي صِحَّةِ أَصْلِ هَذَا الْحَدِيثِ، فَلَا خِلَافَ فِي صِحَّتِهِ، وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ أَكْثَرَ اسْتِدْرَاكَاتِ الدَّارَقُطْنِيِّ مِنْ هَذَا النَّحْوِ، وَلَا يُؤَثِّرُ ذَلِكَ فِي صِحَّةِ

---

(١) «علل الدارقطني» (١٤/ ٦٢-٦٣).
(٢) كذا في النسخ الخطية، ونسخة من «تقييد المهمل»، وفي (هـ)، و(ز)، ونسخة من «تقييد المهمل»: «ذكر».
(٣) «تقييد المهمل» للجياني (٣/ ٢٣).
(٤) «إكمال المعلم» (١/ ٣٦٩-٣٧٠).
(٥) في (هـ)، و(ف): «ضعيف».
(٦) «لا اعتماد» في (ط): «الاعتماد» تصحيف، وهو قلب للمعنى.

الْمُتُونِ[١]، وَقَدَّمْنَا[٢] أَيْضًا فِي الْفُصُولِ اعْتِذَارَ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ نَحْوِ هَذَا بِأَنَّهُ لَيْسَ الِاعْتِمَادُ عَلَيْهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

◉ وَأَمَّا مَعَانِي الْأَحَادِيثِ وَفِقْهُهَا:

فَقَوْلُهُ ﷺ فِي الَّذِي قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ: «**لَا تَقْتُلْهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ**».

اخْتُلِفَ فِي مَعْنَاهُ، فَأَحْسَنُ مَا قِيلَ فِيهِ وَأَظْهَرُهُ مَا قَالَهُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، وَابْنُ الْقَصَّارِ الْمَالِكِيُّ، وَغَيْرُهُمَا أَنَّ مَعْنَاهُ: فَإِنَّهُ مَعْصُومُ الدَّمِ، مُحَرَّمٌ[٣] قَتْلُهُ بَعْدَ قَوْلِهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، كَمَا كُنْتَ أَنْتَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَإِنَّكَ بَعْدَ قَتْلِهِ غَيْرُ مَعْصُومِ الدَّمِ، وَلَا مُحَرَّمُ الْقَتْلِ كَمَا كَانَ هُوَ قَبْلَ قَوْلِهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ ابْنُ الْقَصَّارِ: «يَعْنِي: لَوْلَا عُذْرُكَ بِالتَّأْوِيلِ الْمُسْقِطِ لِلْقِصَاصِ عَنْكَ»[٤].

قَالَ الْقَاضِي: «وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: إِنَّكَ مِثْلُهُ فِي مُخَالَفَةِ الْحَقِّ، وَارْتِكَابِ الْإِثْمِ، وَإِنِ اخْتَلَفَتْ أَنْوَاعُ الْمُخَالَفَةِ وَالْإِثْمِ، فَيُسَمَّى إِثْمُهُ كُفْرًا وَإِثْمُكَ مَعْصِيَةً وَفِسْقًا»[٥].

وَأَمَّا كَوْنُهُ ﷺ لَمْ يُوجِبْ عَلَى أُسَامَةَ قِصَاصًا وَلَا دِيَةً وَلَا كَفَّارَةً، فَقَدْ يُسْتَدَلُّ بِهِ لِإِسْقَاطِ الْجَمِيعِ، وَلَكِنَّ الْكَفَّارَةَ وَاجِبَةٌ، وَالْقِصَاصُ سَاقِطٌ لِلشُّبْهَةِ، فَإِنَّهُ ظَنَّهُ كَافِرًا، وَظَنَّ أَنَّ إِظْهَارَهُ[٦] كَلِمَةَ التَّوْحِيدِ فِي هَذَا الْحَالِ لَا يَجْعَلُهُ مُسْلِمًا.

---

(١) في (ع): «المتن»، وليست في (ر).

(٢) في (هـ)، و(ز)، و(د)، و(ط): «وقد قدمنا»، وليست في (ر).

(٣) في (ع): «فيحرم».

(٤) انظر: «إكمال المعلم» (١/ ٣٦٨).

(٥) «إكمال المعلم» (١/ ٣٦٨).

(٦) في (ر)، و(هـ): «إظهار».

وَفِي وُجُوبِ الدِّيَةِ قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ، وَقَالَ بِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَعْضٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَيُجَابُ عَنْ عَدَمِ ذِكْرِ الْكَفَّارَةِ بِأَنَّهَا لَيْسَتْ عَلَى الْفَوْرِ، بَلْ هِيَ عَلَى التَّرَاخِي، وَتَأْخِيرُ الْبَيَانِ إِلَى وَقْتِ الْحَاجَةِ جَائِزٌ عَلَى الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ عِنْدَ أَهْلِ الْأُصُولِ، وَأَمَّا الدِّيَةُ عَلَى قَوْلِ مَنْ أَوْجَبَهَا فَيُحْتَمَلُ أَنَّ أُسَامَةَ كَانَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مُعْسِرًا بِهَا، فَأُخِّرَتْ إِلَى يَسَارِهِ. [ط/٢/١٠٦]

وَأَمَّا مَا فَعَلَهُ جُنْدُبُ بْنُ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِنْ جَمْعِ النَّفَرِ وَوَعْظِهِمْ، فَفِيهِ: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْعَالِمِ(١) وَالرَّجُلِ الْعَظِيمِ الْمُطَاعِ وَذِي الشُّهْرَةِ أَنْ يُسَكِّنَ النَّاسَ عِنْدَ الْفِتَنِ، وَيَعِظَهُمْ، وَيُوَضِّحَ لَهُمُ الدَّلَائِلَ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «**أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ**»، فِيهِ: دَلِيلٌ(٢) لِلْقَاعِدَةِ الْمَعْرُوفَةِ فِي الْفِقْهِ وَالْأُصُولِ: أَنَّ الْأَحْكَامَ يُعْمَلُ فِيهَا بِالظَّوَاهِرِ، وَاللهُ تَعَالَى يَتَوَلَّى السَّرَائِرَ.

وَأَمَّا قَوْلُ أُسَامَةَ فِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى: (**فَطَعَنْتُهُ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ**)[١٩٠]، وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: (**فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لِي: يَا أُسَامَةُ أَقَتَلْتَهُ؟**)[١٩١]، وَفِي الْأُخْرَى(٣): (**فَجَاءَ الْبَشِيرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ خَبَرَ الرَّجُلِ، فَدَعَاهُ، يَعْنِي: أُسَامَةَ، فَسَأَلَهُ**)[١٩٢].

فَيُحْتَمَلُ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا(٤) بِأَنَّ أُسَامَةَ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ بَعْدَ قَتْلِهِ، وَنَوَى أَنْ يَسْأَلَ(٥) عَنْهُ، فَجَاءَ الْبَشِيرُ فَأَخْبَرَ بِهِ قَبْلَ مَقْدَمِ أُسَامَةَ،

---

(١) في (ع): «للحاكم».
(٢) في (ش): «دلائل».
(٣) في (ر)، و(هـ)، و(ع)، و(ب): «الرواية الأخرى».
(٤) في (ج)، و(ز): «بينها»، ويكون عود الضمير في المثنى على إعلام أسامة رضي الله عنه النبيَّ ﷺ بنفسه، وبلوغ ذلك الأمر النبي ﷺ قبل أن يعلمه أسامة، سواء من طريق البشير أو غير ذلك.
(٥) في (د): «يسأله».

وَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ أَيْضًا بَعْدَ قُدُومِهِمْ، فَسَأَلَ أُسَامَةَ فَذَكَرَهُ، وَلَيْسَ فِي قَوْلِهِ: «**فَذَكَرْتُهُ**» مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَالَهُ[1] ابْتِدَاءً قَبْلَ تَقَدُّمِ عِلْمِ النَّبِيِّ ﷺ بِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

***

(١) في (ش): «قال».

[١٩٣] |١٦١ (٩٨)| حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَهُوَ الْقَطَّانُ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا.

[١٩٤] |١٦٢ (٩٩)| حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُصْعَبٌ، وَهُوَ ابْنُ الْمِقْدَامِ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ سَلَّ عَلَيْنَا السَّيْفَ فَلَيْسَ مِنَّا.

[١٩٥] |١٦٣ (١٠٠)| حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ بَرَّادٍ الْأَشْعَرِيُّ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا.

---

٤٢ بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»

[١٩٣] فِيهِ: قَوْلُهُ ﷺ: (مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا) رَوَاهُ: ابْنُ عُمَرَ، وَسَلَمَةُ، وَأَبُو مُوسَى ﷺ.

[١٩٤] وَفِي رِوَايَةِ سَلَمَةَ: (مَنْ سَلَّ عَلَيْنَا السَّيْفَ).

[١٩٥] وفِي إِسْنَادِ أَبِي مُوسَى لَطِيفَةٌ، وَهِيَ أَنَّ إِسْنَادَهُ كُلَّهُمْ [ط/٢/١٠٧] كُوفِيُّونَ، وَهُمْ: (أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ بَرَّادٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالُوا: أَخْبَرَنَا[١] أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى).

فَأَمَّا «بَرَّادٌ»: فَبِفَتْحِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ، وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ، وَآخِرُهُ دَالٌ.

---

(١) في (ف)، و(ص)، و(ب): «حدثنا»، وفي (ش): «وحدثنا»، وليست في (ر).

وَ«**أَبُو كُرَيْبٍ**»: مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ.

وَ«**أَبُو أُسَامَةَ**»: حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ.

وَ«**بُرَيْدٌ**»: بِضَمِّ الْمُوَحَّدَةِ.

وَ«**أَبُو بُرْدَةَ**»: اسْمُهُ عَامِرٌ، وَقِيلَ: الْحَارِثُ.

وَ«**أَبُو مُوسَى**» عَبْدُ اللهِ ابْنُ قَيْسٍ.

۞ وَأَمَّا مَعْنَى الْحَدِيثِ:

فَتَقَدَّمَ أَوَّلَ الْكِتَابِ[1]، وَتَقَدَّمَ عَلَيْهِ قَاعِدَةُ مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَةِ وَالْفُقَهَاءِ، وَهِيَ: أَنَّ مَنْ حَمَلَ السِّلَاحَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَلَا تَأْوِيلٍ، وَلَمْ يَسْتَحِلَّهُ، فَهُوَ عَاصٍ، وَلَا يَكْفُرُ بِذَلِكَ، فَإِنِ اسْتَحَلَّهُ كَفَرَ.

۞ فَأَمَّا تَأْوِيلُ الْحَدِيثِ:

فَقِيلَ: هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْمُسْتَحِلِّ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ فَيَكْفُرُ، وَيَخْرُجُ عَنِ[2] الْمِلَّةِ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: لَيْسَ عَلَى سِيرَتِنَا الْكَامِلَةِ وَهَدْيِنَا، وَكَانَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ رَحِمَهُ اللهُ يَكْرَهُ قَوْلَ مَنْ يُفَسِّرُهُ بِـ «لَيْسَ عَلَى هَدْيِنَا»، وَيَقُولُ: «بِئْسَ هَذَا الْقَوْلُ»، يَعْنِي: بَلْ يُمْسِكُ عَنْ تَأْوِيلِهِ، لِيَكُونَ أَوْقَعَ فِي النُّفُوسِ، وَأَبْلَغَ فِي الزَّجْرِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

***

(١) انظر: (١/ ٥٦٥).

(٢) في (ج)، و(ص)، و(د)، و(ط): «من».

[١٩٦] |١٦٤ (١٠١)| حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ (ح)، وَحَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ مُحَمَّدُ بْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، كِلَاهُمَا عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا.

[١٩٧] وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا، فَقَالَ: مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟ قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ،

---

٤٣ بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»[١]

[١٩٦] فِيهِ: (يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ) هُوَ بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ، مَنْسُوبٌ إِلَى الْقَارَةِ، الْقَبِيلَةِ الْمَعْرُوفَةِ.

وَ(أَبُو الْأَحْوَصِ مُحَمَّدُ بْنُ حَيَّانَ) بِالْيَاءِ الْمُثَنَّاةِ.

وَقَوْلُهُ: (ثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ) هُوَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، وَاسْمُ [ط/٢/١٠٨] «أَبِي حَازِمٍ» هَذَا سَلَمَةُ بْنُ دِينَارٍ.

[١٩٧] وقَوْلُهُ: (صُبْرَةٌ مِنْ طَعَامٍ) هِيَ بِضَمِّ الصَّادِ، وَإِسْكَانِ الْبَاءِ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: «الصُّبْرَةُ الْكَوْمَةُ الْمَجْمُوعَةُ مِنَ الطَّعَامِ، سُمِّيَتْ صُبْرَةً، لِإِفْرَاغِ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلسَّحَابِ فَوْقَ السَّحَابِ صَبِيرٌ»[٢].

---

(١) في (ج): «باب قول النبي ﷺ، عن أبي هريرة ...» وساق متن الحديثين كاملين.
(٢) «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» (١٤٠).

قَالَ: أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ، كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي.

وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ: (**أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ**) أَيِ: الْمَطَرُ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: (**مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي**) كَذَا فِي الْأُصُولِ: «**مِنِّي**»، وَهُوَ صَحِيحٌ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

❋ ❋ ❋

[١٩٨] |١٦٥ (١٠٣)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكِيعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، أَوْ شَقَّ الْجُيُوبَ، أَوْ دَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ.

هَذَا حَدِيثُ يَحْيَى، وَأَمَّا ابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو بَكْرٍ فَقَالَا: وَشَقَّ، وَدَعَا، بِغَيْرِ أَلِفٍ.

[١٩٩] وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَا: وَشَقَّ وَدَعَا.

[٢٠٠] |١٦٧ (١٠٤)| حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى الْقَنْطَرِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ حَمْزَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ: أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُخَيْمِرَةَ حَدَّثَهُ

---

٤٤ بَابُ تَحْرِيمِ ضَرْبِ الْخُدُودِ، وَشَقِّ الْجُيُوبِ، وَالدُّعَاءِ بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ[١]

[١٩٨] قَوْلُهُ: (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) إِلَى آخِرِهِ، كُلُّهُمْ كُوفِيُّونَ.

[١٩٩] وَقَوْلُهُ: (عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ) هُوَ بِفَتْحِ[٢] الْخَاءِ، [ط/٢/١٠٩] وَإِسْكَانِ الشِّينِ الْمُعْجَمَتَيْنِ، وَفَتْحِ الرَّاءِ.

[٢٠٠] وقَوْلُهُ: (الْقَنْطَرِيُّ) هُوَ بِفَتْحِ الْقَافِ وَالطَّاءِ، مَنْسُوبٌ إِلَى قَنْطَرَةِ بَرَدَانَ بِفَتْحِ الْبَاءِ وَالرَّاءِ، جِسْرٍ بِبَغْدَادَ.

وقَوْلُهُ: (الْقَاسِمُ بْنُ مُخَيْمِرَةَ) هُوَ بِضَمِّ الْمِيمِ، وَفَتْحِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ، وَكَسْرِ الْمِيمِ الثَّانِيَةِ.

---

(١) بعدها في لحق في حاشية (ج): ساق حديث ابن مسعود كاملًا بروايتيه.

(٢) في (ش): «بضم»، والمعروف فيه الفتح.

قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى قَالَ: وَجِعَ أَبُو مُوسَى وَجَعًا، فَغُشِيَ عَلَيْهِ، وَرَأْسُهُ فِي حِجْرِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ، فَصَاحَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِمَّا بَرِئَ مِنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَرِئَ مِنَ الصَّالِقَةِ، وَالْحَالِقَةِ، وَالشَّاقَّةِ.

وَقَوْلُهُ: (وَجِعَ أَبُو مُوسَى) هُوَ بِفَتْحِ الْوَاوِ، وَكَسْرِ الْجِيمِ.

وَقَوْلُهُ: (فِي حَجْرِ امْرَأَتِهِ) هُوَ بِفَتْحِ الْحَاءِ وَكَسْرِهَا لُغَتَانِ.

قَوْلُهُ: (فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ[١] مِمَّا بَرِئَ مِنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ) كَذَا ضَبَطْنَاهُ، وَكَذَا هُوَ فِي الْأُصُولِ: «مِمَّا»، وَهُوَ صَحِيحٌ، أَيْ: مِنَ الشَّيْءِ الَّذِي بَرِئَ مِنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

وَقَوْلُهُ: (الصَّالِقَةِ، وَالْحَالِقَةِ، وَالشَّاقَّةِ) وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: (أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ حَلَقَ، وَسَلَقَ، وَخَرَقَ).

فَـ «الصَّالِقَةُ»: وَقَعَتْ فِي الْأُصُولِ بِالصَّادِ، وَ«سَلَقَ» بِالسِّينِ، وَهُمَا صَحِيحَانِ، وَهُمَا لُغَتَانِ[٢]: السَّلْقُ وَالصَّلْقُ، وَسَلَقَ وَصَلَقَ، وَهِيَ صَالِقَةٌ وَسَالِقَةٌ، وَهِيَ الَّتِي تَرْفَعُ صَوْتَهَا عِنْدَ الْمُصِيبَةِ.

وَ«الْحَالِقَةُ»: الَّتِي تَحْلِقُ شَعْرَهَا عِنْدَ الْمُصِيبَةِ.

وَ«الشَّاقَّةُ»: الَّتِي تَشُقُّ ثَوْبَهَا عِنْدَ الْمُصِيبَةِ، هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ الظَّاهِرُ الْمَعْرُوفُ، وَحَكَى الْقَاضِي عِيَاضٌ[٣]، عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: «الصَّلْقُ ضَرْبُ الْوَجْهِ».

وَأَمَّا «دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ»، فَقَالَ الْقَاضِي: «هِيَ النِّيَاحَةُ، وَنُدْبَةُ الْمَيِّتِ، وَالدُّعَاءُ بِالْوَيْلِ وَشِبْهِهِ»[٤]، وَالْمُرَادُ بِـ «الْجَاهِلِيَّةِ» مَا كَانَ فِي الْفَتْرَةِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ.

---

(١) في (ع): «إني بريء»، وفي (د): «أنا براء».
(٢) «صحيحان، وهما لغتان» في (ش)، و(ص): «لغتان صحيحتان».
(٣) «إكمال المعلم» (١/ ٣٧٧). (٤) المرجع السابق.

[٢٠١] (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَخْرَةَ يَذْكُرُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، وَأَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، قَالَا: أُغْمِيَ عَلَى أَبِي مُوسَى، وَأَقْبَلَتِ امْرَأَتُهُ أُمُّ عَبْدِ اللهِ تَصِيحُ بِرَنَّةٍ، قَالَا: ثُمَّ أَفَاقَ، قَالَ: أَلَمْ تَعْلَمِي، وَكَانَ يُحَدِّثُهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ حَلَقَ وَسَلَقَ وَخَرَقَ.

[٢٠٢] (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُطِيعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عِيَاضٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ امْرَأَةِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح)

[٢٠٣] وَحَدَّثَنِيهِ حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا دَاوُدُ، يَعْنِي ابْنَ أَبِي هِنْدَ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح)

---

[٢٠١] وَقَوْلُهُ فِي الْإِسْنَادِ الْآخَرِ: (أَبُو عُمَيْسٍ، عَنْ أَبِي صَخْرَةَ) [ط/٢/١١٠] هُوَ «عُمَيْسٌ[١]» بِضَمِّ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ الْمِيمِ، وَإِسْكَانِ الْيَاءِ، وَبِالسِّينِ الْمُهْمَلَةِ، وَاسْمُهُ عُتْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَذَكَرَهُ الْحَاكِمُ فِي أَفْرَادِ الْكُنَى، يَعْنِي: أَنَّهُ لَا يُشَارِكُهُ[٢] فِي كُنْيَتِهِ أَحَدٌ.

وَأَمَّا «أَبُو صَخْرَةَ»: فَبِالْهَاءِ فِي آخِرِهِ، كَذَا وَقَعَ هُنَا، وَهُوَ الْمَشْهُورُ فِي كُنْيَتِهِ، وَيُقَالُ فِيهَا أَيْضًا: أَبُو صَخْرٍ، بِحَذْفِ الْهَاءِ، وَاسْمُهُ جَامِعُ ابْنُ شَدَّادٍ.

وَقَوْلُهُ: (تَصِيحُ بِرَنَّةٍ) هُوَ بِفَتْحِ الرَّاءِ، وَتَشْدِيدِ النُّونِ، قَالَ صَاحِبُ «الْمَطَالِعِ»: «الرَّنَّةُ: صَوْتٌ مَعَ الْبُكَاءِ فِيهِ تَرْجِيعٌ كَالْقَلْقَلَةِ وَاللَّقْلَقَةِ، يُقَالُ: أَرَنَّتْ فَهِيَ مُرِنَّةٌ، وَلَا يُقَالُ: رَنَّتْ، وَقَالَ ثَابِتٌ: «فِي الْحَدِيثِ: «لُعِنَتِ

---

(١) في (ر)، و(ب): «أبو عميس».

(٢) في (ع): «يشركه».

[٢٠٤] وَحَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ.

الرَّانَّةُ»، وَلَعَلَّهُ مِنْ نَقَلَةِ الْحَدِيثِ»[١]»[٢]، هَذَا كَلَامُ صَاحِبِ «الْمَطَالِعِ».

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الرَّنَّةُ وَالرَّنِينُ وَالْإِرْنَانُ بِمَعْنًى وَاحِدٍ، وَيُقَالُ: رَنَّتْ وَأَرَنَّتْ، لُغَتَانِ حَكَاهُمَا الْجَوْهَرِيُّ[٣] وَغَيْرُهُ[٤]، وَفِيهِ رَدٌّ لِمَا قَالَهُ ثَابِتٌ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللهُ: «قَوْلُهُ: «أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ حَلَقَ[٥]» أَيْ: مِنْ فِعْلِهِنَّ[٦]، أَوْ مَا يَسْتَوْجِبْنَ مِنَ الْعُقُوبَةِ، أَوْ مِنْ عُهْدَةِ مَا لَزِمَنِي مِنْ بَيَانِهِ، وَأَصْلُ الْبَرَاءَةِ الِانْفِصَالُ»[٧]، هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي. وَيَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِهِ ظَاهِرُهُ، وَهُوَ[٨] الْبَرَاءَةُ مِنْ فَاعِلِ هَذِهِ الْأُمُورِ، وَلَا يُقَدَّرُ فِيهِ حَذْفٌ.

[٢٠٤] وَأَمَّا قَوْلُهُ: (حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، أَخْبَرَنَا[٩] شُعْبَةُ) فَذَكَرَهُ مَرْفُوعًا، [ط/٢/١١١] فَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: «يَرْوُونَهُ عَنْ شُعْبَةَ مَوْقُوفًا، وَلَمْ يَرْفَعْهُ عَنْهُ غَيْرُ عَبْدِ الصَّمَدِ»[١٠].

---

(١) «الدلائل» للسرقسطي (٢/ ٥٤٧) وسبق التنبيه على الاختلاف في مصنف «الدلائل» أهو ثابت أم القاسم ولده، وتحرير ذلك. فانظره في حاشية (١/ ٦١٣).
(٢) «مطالع الأنوار» (٣/ ١٦٠).
(٣) «الصحاح» (٥/ ٢١٢٧) مادة (ر ن ن).
(٤) «وغيره» جاءت في (ش)، و(ص)، و(ط) بعد «ثابت».
(٥) في (ر)، و(ع)، و(ب): «حلق وسلق».
(٦) في «الإكمال»: «من تصويب فعلهن».
(٧) «إكمال المعلم» (١/ ٣٧٧).
(٨) في (ش)، و(ف): «وهي».
(٩) في (ر)، و(هـ)، و(ع)، و(ب): «حدثنا».
(١٠) «إكمال المعلم» (١/ ٣٧٨)، وليس هو من كلام القاضي، وإنما نقله القاضي عن الدارقطني، وهو في «التتبع» (١٧٠).

غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عِيَاضٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: لَيْسَ مِنَّا، وَلَمْ يَقُلْ: بَرِيءٌ.

قُلْتُ: وَلَا يَضُرُّ هَذَا عَلَى الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ الْمُخْتَارِ[١]، وَهُوَ إِذَا رَوَى الْحَدِيثَ بَعْضُ الرُّوَاةِ مَوْقُوفًا وَبَعْضُهُمْ مَرْفُوعًا، أَوْ[٢] بَعْضُهُمْ مُتَّصِلًا وَبَعْضُهُمْ مُرْسَلًا[٣]، فَإِنَّ الْحُكْمَ لِلرَّفْعِ وَالْوَصْلِ، وَقِيلَ: لِلْوَقْفِ وَالْإِرْسَالِ، وَقِيلَ: يُعْتَبَرُ الْأَحْفَظُ، وَقِيلَ: الْأَكْثَرُ، وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ.

وَمَعَ هَذَا فَمُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمْ يَذْكُرْ هَذَا الْإِسْنَادَ مُعْتَمِدًا عَلَيْهِ، إِنَّمَا ذَكَرَهُ مُتَابَعَةً، وَقَدْ تَكَلَّمْنَا قَرِيبًا عَلَى نَحْوِ هَذَا، وَاللهُ أَعْلَمُ[٤].

***

(١) وسبق التنبيه مرارا على أن هذا هو المختار عند الأصوليين ومن تابعهم من محدثي الفقهاء، وليس قول نقاد المحدثين.
(٢) في (هـ)، و(ع)، و(ب)، و(ز)، و(ر)، و(د)، و «ط»: «و».
(٣) في (ع): «منفصلًا».
(٤) في (ص): «والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب».

[٢٠٥] |١٦٨ (١٠٥)| وَحَدَّثَنِي شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مُحمَّدِ ابْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ، وَهُوَ ابْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا وَاصِلٌ الْأَحْدَبُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَجُلًا يَنِمُّ الْحَدِيثَ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَّامٌ.

[٢٠٦] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يَنْقُلُ الْحَدِيثَ إِلَى الْأَمِيرِ، فَكُنَّا جُلُوسًا فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ الْقَوْمُ: هَذَا مِمَّنْ يَنْقُلُ الْحَدِيثَ إِلَى الْأَمِيرِ، قَالَ: فَجَاءَ، حَتَّى جَلَسَ إِلَيْنَا، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ.

---

٤٥ بَابُ بَيَانِ غِلَظِ تَحْرِيمِ النَّمِيمَةِ[١]

[٢٠٥] فِي[٢] رِوَايَةٍ: (لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَّامٌ).

[٢٠٦] وَفِي أُخْرَى: (قَتَّاتٌ)، وَهُوَ مِثْلُ الْأَوَّلِ، فَـ «الْقَتَّاتُ» هُوَ النَّمَامُ، وَهُوَ بِفَتْحِ الْقَافِ، وَتَشْدِيدِ التَّاءِ الْمُثَنَّاةِ مِنْ فَوْقُ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ: «يُقَالُ: نَمَّ الْحَدِيثَ يَنِمُّهُ وَيَنُمُّهُ -بِكَسْرِ النُّونِ وَضَمِّهَا- نَمًّا، وَالرَّجُلُ نَمَّامٌ وَنَمٌّ، وَقَتَّهُ يَقُتُّهُ -بِضَمِّ الْقَافِ- قَتًّا»[٣].

قَالَ الْعُلَمَاءُ: النَّمِيمَةُ نَقْلُ كَلَامِ النَّاسِ بَعْضِهِمْ إِلَى بَعْضٍ عَلَى جِهَةِ[٤] الْإِفْسَادِ بَيْنَهُمْ.

---

(١) ساق في حاشية (ج): حديث حذيفة.
(٢) في (ر)، و(هـ): «فيه».
(٣) «الصحاح» للجوهري (٥/ ٢٠٤٥) مادة (ن م م) بنحوه.
(٤) في (ص): «وجه».

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَامِدٍ الْغَزَّالِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْإِحْيَاءِ»: «اعْلَمْ أَنَّ النَّمِيمَةَ إِنَّمَا تُطْلَقُ فِي الْأَكْثَرِ عَلَى مَنْ يَنِمُّ قَوْلَ الْغَيْرِ إِلَى الْمَقُولِ فِيهِ، كَمَا تَقُولُ(١): فُلَانٌ يَتَكَلَّمُ فِيكَ بِكَذَا. قَالَ: وَلَيْسَتِ النَّمِيمَةُ مَخْصُوصَةً بِهَذَا، بَلْ حَدُّ النَّمِيمَةِ كَشْفُ مَا يُكْرَهُ كَشْفُهُ، سَوَاءٌ كَرِهَهُ الْمَنْقُولُ [ط/٢/١١٢] عَنْهُ، أَوِ الْمَنْقُولُ إِلَيْهِ، أَوْ ثَالِثٌ، وَسَوَاءٌ كَانَ الْكَشْفُ بِالْكِنَايَةِ(٢) أَوْ بِالرَّمْزِ أَوْ بِالْإِيمَاءِ، فَحَقِيقَةُ النَّمِيمَةِ إِفْشَاءُ السِّرِّ، وَهَتْكُ السِّتْرِ عَمَّا يُكْرَهُ كَشْفُهُ، فَلَوْ(٣) رَآهُ يُخْفِي مَالًا لِنَفْسِهِ، فَذَكَرَهُ(٤) فَهُوَ نَمِيمَةٌ.

قَالَ: وَكُلُّ مَنْ حُمِلَتْ إِلَيْهِ نَمِيمَةٌ، وَقِيلَ لَهُ: فُلَانٌ يَقُولُ فِيكَ(٥)، أَوْ يَفْعَلُ فِيكَ كَذَا، فَعَلَيْهِ سِتَّةُ أُمُورٍ:

الْأَوَّلُ: أَلَّا يُصَدِّقَهُ، لِأَنَّ(٦) النَّمَّامَ فَاسِقٌ.

الثَّانِي: أَنْ يَنْهَاهُ عَنْ ذَلِكَ، وَيَنْصَحَهُ، وَيُقَبِّحَ لَهُ فِعْلَهُ.

الثَّالِثُ: أَنْ يُبْغِضَهُ فِي اللهِ تَعَالَى، فَإِنَّهُ بَغِيضٌ(٧) عِنْدَ اللهِ تَعَالَى، وَيَجِبُ بُغْضُ(٨) مَنْ أَبْغَضَهُ اللهُ تَعَالَى.

---

(١) في (ر)، و(ج)، و(ص)، و«إتحاف السادة المتقين» للزبيدي (٧/ ٥٦٤): «يقول»، والمثبت من بقية النسخ موافق لما في «الإحياء».

(٢) كذا في (هـ)، و(ش)، و(ف)، و(ج)، و(ص)، و(ب)، و(ز) وهو الموافق لما في «الإتحاف» للزبيدي، ففيه: «بالتكنية»، ولا يحتمل التصحيف، بخلاف الذي في «الإحياء»، و(ر)، و(د): «بالكتابة»، فهو وإن كان وجيهًا لكنه يحتمل التصحيف، وفي (ط): «بالنكاية».

(٣) في (هـ)، و(ش)، و(ز)، و(ر)، و(د): «ولو».

(٤) «لنفسه فذكره» في (ع): «يفشيه».

(٥) في (ع): «عنك»، وكتب حيالها في حاشية (ص): «بلغ مقابلة».

(٦) في (ع): «فإن».

(٧) في (ع): «مبغض».

(٨) «ويجب بغض» في (ع): «ولا يُحَبُّ».

[٢٠٧] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكِيعٌ،

الرَّابِعُ: أَلَّا يَظُنَّ بِأَخِيهِ الْغَائِبِ السُّوءَ.

الْخَامِسُ: أَلَّا يَحْمِلَهُ مَا حُكِيَ لَهُ عَلَى التَّجَسُّسِ وَالْبَحْثِ عَنْ ذَلِكَ.

السَّادِسُ: أَلَّا يَرْضَى لِنَفْسِهِ مَا نَهَى النَّمَّامَ عَنْهُ، فَلَا يَحْكِي نَمِيمَتَهُ عَنْهُ، فَيَقُولُ: فُلَانٌ حَكَى[١] كَذَا، فَيَصِيرُ بِهِ نَمَّامًا، وَيَكُونُ آتِيًا مَا نَهَى عَنْهُ»[٢]، هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْغَزَّالِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَكُلُّ هَذَا الْمَذْكُورِ فِي النَّمِيمَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا[٣] مَصْلَحَةٌ شَرْعِيَّةٌ، فَإِنْ دَعَتْ حَاجَةٌ إِلَيْهَا فَلَا مَنْعَ مِنْهَا، وَذَلِكَ كَمَا إِذَا أَخْبَرَهُ بِأَنَّ إِنْسَانًا يُرِيدُ الْفَتْكَ بِهِ، أَوْ بِأَهْلِهِ، أَوْ بِمَالِهِ، أَوْ أَخْبَرَ الْإِمَامَ، أَوْ[٤] مَنْ لَهُ وِلَايَةٌ بِأَنَّ إِنْسَانًا يَفْعَلُ[٥] أَوْ يَسْعَى بِمَا فِيهِ مَفْسَدَةٌ، وَيَجِبُ عَلَى صَاحِبِ الْوِلَايَةِ الْكَشْفُ عَنْ ذَلِكَ وَإِزَالَتُهُ، فَكُلُّ هَذَا وَمَا أَشْبَهَهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ، وَقَدْ يَكُونُ بَعْضُهُ وَاجِبًا، وَبَعْضُهُ مُسْتَحَبًّا عَلَى حَسَبِ الْمَوَاطِنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَفِي الْإِسْنَادِ: (فَرُّوخَ)[٢٠٥] وَهُوَ غَيْرُ مَصْرُوفٍ، تَقَدَّمَ مَرَّاتٍ.

وَفِيهِ: (الضُّبَعِيُّ)[٢٠٥] بِضَمِّ الضَّادِ الْمُعْجَمَةِ، وَفَتْحِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ.

[٢٠٧] وَقَوْلُهُ فِي الْإِسْنَادِ الْأَخِيرِ[٦]: (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) إِلَى آخِرِه، كُلُّهُمْ كُوفِيُّونَ إِلَّا حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ، فَإِنَّهُ اسْتَوْطَنَ الْمَدَائِنَ.

---

(١) في (ر): «فلان يحكي»، وفي (ع): «إن فلانًا حكى»، وفي (ط): «فلان حكى لي».
(٢) «إحياء علوم الدين» للغزالي (٣/ ١٥٦).
(٣) «يكن فيها» في (ر)، و(هـ): «تكن فيه».
(٤) في (ش)، و(ص): «و»، وليست في (ر)، و(هـ).
(٥) في (ط): «يفعل كذا».
(٦) في (ر)، و(هـ)، و(ع)، و(ب)، و(ز): «الآخر».

عَنِ الْأَعْمَشِ (ح) وَحَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ حُذَيْفَةَ فِي الْمَسْجِدِ، فَجَاءَ رَجُلٌ، حَتَّى جَلَسَ إِلَيْنَا، فَقِيلَ لِحُذَيْفَةَ: إِنَّ هَذَا يَرْفَعُ إِلَى السُّلْطَانِ أَشْيَاءَ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ إِرَادَةَ أَنْ يُسْمِعَهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَّامٌ»، فَفِيهِ التَّأْوِيلَانِ الْمُتَقَدِّمَانِ(١) فِي نَظَائِرِهِ:

أَحَدُهُمَا: يُحْمَلُ عَلَى الْمُسْتَحِلِّ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ، مَعَ الْعِلْمِ بِالتَّحْرِيمِ.

وَالثَّانِي: لَا يَدْخُلُهَا دُخُولَ الْفَائِزِينَ، وَاللهُ أَعْلَمُ(٢). [ط/٢/١١٣]

***

---

(١) في (ش): «التأويلان المقدمات»، وفي (د): «التأويلات المتقدمات».

(٢) في (ع)، و(ب): «والله أعلم، وبه نستعين».

[٢٠٨] |١٧١ (١٠٦)| حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ، قَالَ: فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَ مِرَارٍ، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا، مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: الْمُسْبِلُ، وَالْمَنَّانُ، وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ.

[٢٠٩] (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَهُوَ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْمَنَّانُ الَّذِي لَا يُعْطِي شَيْئًا إِلَّا مَنَّهُ، وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْفَاجِرِ، وَالْمُسْبِلُ إِزَارَهُ.

[٢١٠] وَحَدَّثَنِيهِ بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ.

---

٤٦ بَابُ بَيَانِ غِلَظِ تَحْرِيمِ إِسْبَالِ الْإِزَارِ، وَالْمَنِّ بِالْعَطِيَّةِ، وَتَنْفِيقِ السِّلْعَةِ بِالْحَلِفِ، وَبَيَانِ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمِ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ

[٢٠٨] فِيهِ قَوْلُهُ ﷺ: (ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ، قَالَ: فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: الْمُسْبِلُ، وَالْمَنَّانُ، وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ).

[٢٠٩] وَفِي رِوَايَةٍ: (الْمَنَّانُ الَّذِي لَا يُعْطِي شَيْئًا إِلَّا مَنَّهُ، وَالْمُسْبِلُ إِزَارَهُ).

[٢١١] |١٧٢ (١٠٧)| وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ، قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: شَيْخٌ زَانٍ، وَمَلِكٌ كَذَّابٌ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ.

[٢١٢] |١٧٣ (١٠٨)| وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهَذَا حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ثَلَاثٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاةِ، يَمْنَعُهُ مِنَ ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَحَلَفَ لَهُ بِاللهِ لَأَخَذَهَا بِكَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ.

---

[٢١١] وَفِي [ط/ ٢/ ١١٤] رِوَايَةٍ: (شَيْخٌ زَانٍ، وَمَلِكٌ كَذَّابٌ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ[(١)]).

[٢١٢] وَفِي رِوَايَةٍ: (رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاةِ يَمْنَعُهُ مِنَ ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ[(٢)] بَعْدَ الْعَصْرِ، فَحَلَفَ لَهُ بِاللهِ لَأَخَذَهَا بِكَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا[(٣)]، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ).

◉ أَمَّا أَلْفَاظُ أَسْمَاءِ الْبَابِ:

فَفِيهِ: (عَلِيُّ بْنُ مُدْرِكٍ)[٢٠٨] بِضَمِّ الْمِيمِ، وَإِسْكَانِ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ، وَكَسْرِ الرَّاءِ.

---

(١) في (ع): «متكبر».

(٢) في (ش)، و(ز): «سلعة»، وليست في (ر).

(٣) في (ر)، و(ع): «للدنيا»، وفي (ش): «الدنيا يصيبها».

[٢١٣] (...) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ح) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْثَرٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: وَرَجُلٌ سَاوَمَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ.

وَفِيهِ: (خَرَشَةُ)[٢٠٨] بِخَاءٍ مُعْجَمَةٍ، ثُمَّ رَاءٍ مَفْتُوحَتَيْنِ، ثُمَّ شِينٍ مُعْجَمَةٍ.

وَفِيهِ: (أَبُو زُرْعَةَ)[٢٠٨] وَهُوَ ابْنُ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، وَتَقَدَّمَ مَرَّاتٍ الْخِلَافُ فِي اسْمِهِ، وَأَنَّ الْأَشْهَرَ فِيهِ هَرَمٌ.

وفِيهِ: (أَبُو حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ)[٢١١] هُوَ أَبُو حَازِمٍ سَلْمَانُ(١) مَوْلَى عَزَّةَ.

وفِيهِ: (أَبُو صَالِحٍ)[٢١٢] وَهُوَ ذَكْوَانُ، تَقَدَّمَ.

[٢١٣] وَفِيهِ: (سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ) هُوَ بِالشِّينِ الْمُعْجَمَةِ، وَبِالْعَيْنِ(٢) الْمُهْمَلَةِ، وَالثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ، مَنْسُوبٌ إِلَى جَدِّهِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ الْكِنْدِيِّ، فَإِنَّهُ سَعِيدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَهْلِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ(٣).

وَفِيهِ: (عَبْثَرٌ) هُوَ بِفَتْحِ الْعَيْنِ، وَبَعْدَهَا بَاءٌ مُوَحَّدَةٌ سَاكِنَةٌ، ثُمَّ ثَاءٌ مُثَلَّثَةٌ.

◎ وَأَمَّا أَلْفَاظُ اللُّغَةِ وَنَحْوُهَا:

فَقَوْلُهُ ﷺ: «**ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ**(٤)**، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ**»، هُوَ عَلَى لَفْظِ الْآيَةِ [ط/ ٢/ ١١٥] الْكَرِيمَةِ(٥)، قِيلَ: مَعْنَى «**لَا يُكَلِّمُهُمْ**» أَيْ:

---

(١) في (ش)، و(ط): «سليمان الأغر» تصحيف، وأبو حازم هو سلمان الأشجعي الكوفي الأعرج، مولى عزة الأشجعية، انظر: «تهذيب التهذيب» (٢/ ٦٩).

(٢) في (ر)، و(ع)، و(ط): «والعين».

(٣) في (ص)، و(ط): «قيس الكندي».

(٤) بعدها في (ع)، و(ب): «يوم القيامة»، وهو الموافق لسياق الحديث، وخلت منها بقية النسخ، ولا إشكال فإن المصنف أحيانًا يختصر السياق عند تقطيعه الحديث للشرح، وسبق له نظائر، والله أعلم.

(٥) يعني: قوله جل شأنه: ﴿وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ﴾ [آل عِمرَان: ٧٧]، والظاهر أنه يقصد عموم نسق الآية لا لفظها، فإن «يوم القيامة» في الآية بعد «ولا ينظر إليهم»، وهي في الحديث قبلها.

لَا يُكَلِّمُهُمْ بِكَلَامِ[(١)] أَهْلِ الْخَيْرِ[(٢)]، وبِإِظْهَارِ[(٣)] الرِّضَا، بَلْ بِكَلَامِ أَهْلِ السُّخْطِ وَالْغَضَبِ، وَقِيلَ: الْمُرَادُ الْإِعْرَاضُ عَنْهُمْ، وَقَالَ جُمْهُورُ الْمُفَسِّرِينَ: لَا يُكَلِّمُهُمْ كَلَامًا يَنْفَعُهُمْ وَيَسُرُّهُمْ[(٤)]، وَقِيلَ: لَا يُرْسِلُ إِلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةَ بِالتَّحِيَّةِ.

وَمَعْنَى «**لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ**» أَيْ: يُعْرِضُ عَنْهُمْ، وَنَظَرُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لِعِبَادِهِ رَحْمَتُهُ، وَلُطْفُهُ بِهِمْ.

وَمَعْنَى «**لَا يُزَكِّيهِمْ**»: لَا يُطَهِّرُهُمْ مِنْ دَنَسِ ذُنُوبِهِمْ، وَقَالَ الزَّجَّاجُ وَغَيْرُهُ: «مَعْنَاهُ: لَا يُثْنِي عَلَيْهِمْ»[(٥)].

وَمَعْنَى «**عَذَابٌ أَلِيمٌ**»: مُؤْلِمٌ، قَالَ الْوَاحِدِيُّ: «هُوَ الْعَذَابُ الَّذِي يَخْلُصُ إِلَى قُلُوبِهِمْ وَجَعُهُ»[(٦)]، قَالَ: «وَالْعَذَابُ كُلُّ مَا يُعَنِّي الْإِنْسَانَ وَيَشُقُّ عَلَيْهِ»[(٧)]، قَالَ: «وَأَصْلُ الْعَذَابِ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ مِنَ الْعَذْبِ وَهُوَ الْمَنْعُ، يُقَالُ: عَذَبْتُهُ عَذْبًا[(٨)]، إِذَا مَنَعْتُهُ، وَعَذَبَ عُذُوبًا أَيْ: امْتَنَعَ، وَسُمِّيَ الْمَاءُ عَذْبًا، لِأَنَّهُ يَمْنَعُ[(٩)] الْعَطَشَ، فَسُمِّيَ الْعَذَابُ عَذَابًا، لِأَنَّهُ

(١) في (ف)، و(ش) و(ج)، و(ص)، و(ب): «تكليم»، وفي (ع): «تكلم»، وفي (د): «بكلم»، وما أثبتناه من (ر)، و(هـ)، و(ز)، و(ط) هو الأنسب لتمام السياق ليكون في مقابلة «بكلام أهل السخط».

(٢) في (ط): «الخيرات».

(٣) في (ع): «وأهل».

(٤) انظر: «تفسير البغوي» (١/ ٤٦١).

(٥) «زاد المسير في علم التفسير» لابن الجوزي (١/ ١٦٣).

(٦) «التفسير البسيط» للواحدي (٢/ ١٥٣).

(٧) «التفسير البسيط» للواحدي (٢/ ١٢٠).

(٨) في (ر)، و(هـ)، و(ع)، و(ب): «عذابًا».

(٩) في (هـ): «منع».

يَمْنَعُ الْمُعَاقَبَ مِنْ مُعَاوَدَةِ مِثْلِ جُرْمِهِ، وَيَمْنَعُ غَيْرَهُ مِنْ مِثْلِ فِعْلِهِ»[١]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «**الْمُسْبِلُ إِزَارَهُ**» فَمَعْنَاهُ: الْمُرْخِي لَهُ، الْجَارُّ طَرَفَهُ[٢] خُيَلَاءَ، كَمَا جَاءَ مُفَسَّرًا فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ: «لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى مَنْ جَرَّ[٣] ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ»[٤]، وَالْخُيَلَاءُ الْكِبْرُ، وَهَذَا التَّقْيِيدُ بِالْجَرِّ خُيَلَاءَ يُخَصِّصُ عُمُومَ الْمُسْبِلِ[٥]، وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْوَعِيدِ مَنْ جَرَّهُ خُيَلَاءَ، وَقَدْ رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذَلِكَ لِأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ، وَقَالَ: «لَسْتَ مِنْهُمْ»[٦]، إِذْ كَانَ جَرُّهُ لِغَيْرِ الْخُيَلَاءِ.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ وَغَيْرُهُ: «وَذَكَرَ إِسْبَالَ الْإِزَارِ وَحْدَهُ، لِأَنَّهُ كَانَ عَامَّةَ لِبَاسِهِمْ، وَحُكْمُ غَيْرِهِ مِنَ الْقَمِيصِ وَغَيْرِهِ حُكْمُهُ»[٧].

قُلْتُ: وَقَدْ جَاءَ ذَلِكَ مُبَيَّنًا مَنْصُوصًا عَلَيْهِ مِنْ كَلَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ رِوَايَةِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْإِسْبَالُ فِي الْإِزَارِ وَالْقَمِيصِ وَالْعِمَامَةِ، مَنْ جَرَّ شَيْئًا خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ تَعَالَى إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٨] وَالنَّسَائِيُّ[٩] وَابْنُ مَاجَهْ[١٠]

---

(١) «التفسير البسيط» للواحدي (٢/ ١٥١).

(٢) في (د): «طرفيه».

(٣) في (ج)، و(ص)، و(ط): «يجر».

(٤) أخرجه البخاري (٥٧٨٣)، ومسلم (٢٠٨٥)، وغيرهما من حديث ابن عمر ﷺ.

(٥) بعدها في (د)، و(ط): «إزاره».

(٦) أخرجه البخاري (٥٧٨٣)، ومسلم (٢٠٨٥)، وغيرهما من حديث ابن عمر ﷺ.

(٧) «إكمال المعلم» (١/ ٣٨٢).

(٨) «سنن أبي داود» [٤٠٩٦].

(٩) «سنن النسائي» [٥٣٣٤].

(١٠) «سنن ابن ماجه» [٣٥٧٦].

بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ(١)، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «**الْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْفَاجِرِ**» فَهُوَ بِمَعْنَى الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: «**بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ**»، وَيُقَالُ: «الْحَلِفُ» بِكَسْرِ اللَّامِ وَإِسْكَانِهَا، وَمِمَّنْ ذَكَرَ الْإِسْكَانَ ابْنُ السِّكِّيتِ فِي أَوَّلِ «إِصْلَاحِ الْمَنْطِقِ»(٢).

وَأَمَّا «**الْفَلَاةُ**» بِفَتْحِ الْفَاءِ، فَهِيَ الْمَفَازَةُ وَالْقَفْرُ [ط/٢/١١٦] الَّتِي لَا أَنِيسَ بِهَا.

وَأَمَّا تَخْصِيصُهُ ﷺ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى «**الشَّيْخَ الزَّانِي**» وَ«**الْمَلِكَ الْكَذَّابَ**» وَ«**الْعَائِلَ الْمُسْتَكْبِرَ**» بِالْوَعِيدِ الْمَذْكُورِ، فَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللهُ: «سَبَبُهُ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمُ الْتَزَمَ الْمَعْصِيَةَ الْمَذْكُورَةَ مَعَ بُعْدِهَا مِنْهُ(٣)، وَعَدَمِ ضَرُورَتِهِ إِلَيْهَا، وَضَعْفِ دَوَاعِيهَا عِنْدَهُ، وَإِنْ كَانَ لَا يُعْذَرُ أَحَدٌ بِذَنْبٍ، لَكِنْ لَمَّا لَمْ يَكُنْ إِلَى هَذِهِ الْمَعَاصِي ضَرُورَةٌ مُزْعِجَةٌ، وَلَا دَوَاعِي(٤) مُعْتَادَةٌ، أَشْبَهَ إِقْدَامُهُمْ عَلَيْهَا الْمُعَانَدَةَ، وَالِاسْتِخْفَافَ بِحَقِّ اللهِ تَعَالَى، وَقَصْدَ مَعْصِيَتِهِ لَا لِحَاجَةٍ غَيْرِهَا.

---

(١) كذا أطلق المصنف القول بحسنه، وليس بحسن، فإن جميع من يرويه بهذا اللفظ إنما يرويه عن عبد العزيز بن أبي روَّاد، عن سالم، عن ابن عمر، وابن أبي روَّاد من مشاهير العباد، وقد رمي بالإرجاء، وعلى عبادته وصدقه، إلا أنه كما يقول الدارقطني: «هو متوسط في الحديث، وربما وهم في حديثه»، وقال ابن عدي: «وفي بعض رواياته ما لا يتابع عليه»، والظاهر أن هذا منها، فإن هذا الحديث مشتهر عن سالم، مُخرَّج في الصحيحين (البخاري في مواضع منها [٣٦٦٥]، ومسلم [٢٠٨٥])، بدون هذه الزيادة التي أورده من أجلها المصنف، ولذا استغربه ابن أبي شيبة كما نقله عنه ابن ماجه عقب روايته عنه هذا الحديث، وقال الحافظ في «الفتح» عقب إيراده: «وفي عبد العزيز مقال»، وانظر: «الكامل» (٨/ ٣٣٦)، و«تهذيب التهذيب» (٢/ ٥٨٥).

(٢) «إصلاح المنطق» (١٧).

(٣) في (ر)، و(هـ): «بعدها عنه»، وفي (ش): «عدمها منه»، وفي (ع): «قصدها منه».

(٤) كذا في نسخنا كلها، والجادة ما في «الإكمال»: «دواعٍ».

فَإِنَّ[١] «الشَّيْخَ» لِكَمَالِ عَقْلِهِ، وَتَمَامِ مَعْرِفَتِهِ بِطُولِ مَا مَرَّ عَلَيْهِ مِنَ الزَّمَانِ، وَضَعْفِ أَسْبَابِ الْجِمَاعِ وَالشَّهْوَةِ لِلنِّسَاءِ، وَاخْتِلَالِ[٢] دَوَاعِيهِ لِذَلِكَ، عِنْدَهُ[٣] مَا يُرِيحُهُ مِنْ دَوَاعِي الْحَلَالِ فِي هَذَا، وَيُخَلِّي سِرَّهُ مِنْهُ[٤]، فَكَيْفَ بِالزِّنَا الْحَرَامِ؟ وَإِنَّمَا دَوَاعِي ذَلِكَ الشَّبَابُ، وَالْحَرَارَةُ الْغَرِيزِيَّةُ، وَقِلَّةُ الْمَعْرِفَةِ، وَغَلَبَةُ الشَّهْوَةِ، لِضَعْفِ الْعَقْلِ، وَصِغَرِ السِّنِّ.

وَكَذَلِكَ «الْإِمَامُ» لَا يَخْشَى مِنْ أَحَدٍ مِنْ رَعِيَّتِهِ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى مُدَاهَنَتِهِ وَمُصَانَعَتِهِ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ إِنَّمَا يُدَاهِنُ وَيُصَانِعُ بِالْكَذِبِ وَشِبْهِهِ مَنْ يَحْذَرُهُ، وَيَخْشَى أَذَاهُ وَمُعَاتَبَتَهُ، أَوْ يَطْلُبُ عِنْدَهُ بِذَلِكَ مَنْزِلَةً أَوْ مَنْفَعَةً، وَهُوَ غَنِيٌّ عَنِ الْكَذِبِ مُطْلَقًا.

وَكَذَلِكَ «الْعَائِلُ الْفَقِيرُ» قَدْ عَدِمَ الْمَالَ، وَإِنَّمَا سَبَبُ الْفَخْرِ وَالْخُيَلَاءِ وَالتَّكَبُّرِ وَالِارْتِفَاعِ عَلَى الْقُرَنَاءِ الثَّرْوَةُ[٥] فِي الدُّنْيَا، لِكَوْنِهِ ظَاهِرًا فِيهَا، وَحَاجَاتُ أَهْلِهَا إِلَيْهِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ أَسْبَابُهَا فَلِمَاذَا يَسْتَكْبِرُ وَيَحْتَقِرُ غَيْرَهُ؟ فَلَمْ يَبْقَ فِعْلُهُ، وَفِعْلُ الشَّيْخِ الزَّانِي، وَالْإِمَامِ الْكَاذِبِ، إِلَّا لِضَرْبٍ مِنَ الِاسْتِخْفَافِ بِحَقِّ اللهِ تَعَالَى»[٦]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا الثَّلَاثَةُ فِي الرِّوَايَةِ الْأَخِيرَةِ: فَمِنْهُمْ: «**رَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ الْمَاءِ مِنَ ابْنِ السَّبِيلِ الْمُحْتَاجِ**»، وَلَا شَكَّ فِي غِلَظِ تَحْرِيمِ مَا فَعَلَ، وَشِدَّةِ قُبْحِهِ، وَإِذَا[٧] كَانَ مَنْ يَمْنَعُ فَضْلَ الْمَاءِ الْمَاشِيَةَ عَاصِيًا؛ فَكَيْفَ مَنْ[٨] يَمْنَعُهُ

(١) في (ر)، و(ع)، و(ب): «لأن».

(٢) في (ر)، و(ش)، و(ع): «واختلاف» تصحيف. (٣) في (هـ)، و(ج): «عند».

(٤) في (ر)، و(هـ): «سره منها»، وفي (ج): «شره منه».

(٥) في (ر)، و(هـ): «الكثرة».

(٦) «إكمال المعلم» (١/ ٣٨٢-٣٨٤).

(٧) في (ر)، و(ش)، و(ص): «فإذا». (٨) في (ش)، و(ص): «بمن».

[٢١٤] وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُرَاهُ مَرْفُوعًا، قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى مَالِ مُسْلِمٍ فَاقْتَطَعَهُ، وَبَاقِي حَدِيثِهِ نَحْوُ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ.

الْآدَمِيَّ الْمُحْتَرَمَ، فَإِنَّ الْكَلَامَ فِيهِ؟ فَلَوْ كَانَ ابْنُ السَّبِيلِ غَيْرَ مُحْتَرَمٍ كَالْحَرْبِيِّ وَالْمُرْتَدِّ[١] لَمْ يَجِبْ بَذْلُ الْمَاءِ لَهُ.

[٢١٤] وَأَمَّا (**الْحَالِفُ كَاذِبًا بَعْدَ الْعَصْرِ**) فَمُسْتَحِقٌّ[٢] هَذَا الْوَعِيدَ، وَخَصَّ مَا بَعْدَ الْعَصْرِ، لِشَرَفِهِ بِسَبَبِ اجْتِمَاعِ مَلَائِكَةِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَأَمَّا «**مُبَايِعُ الْإِمَامِ**» عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ [ط/٢/١١٧] فَمُسْتَحِقٌّ هَذَا الْوَعِيدَ، لِغِشِّهِ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ، وَتَسَبُّبِهِ إِلَى الْفِتَنِ بَيْنَهُمْ بِنَكْثِهِ بَيْعَتَهُ، لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ مِمَّنْ يُقْتَدَى بِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَوَقَعَ فِي مُعْظَمِ الْأُصُولِ فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «**ثَلَاثٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ**» بِحَذْفِ الْهَاءِ، وَكَذَا وَقَعَ فِي بَعْضِ الْأُصُولِ فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، وَهُوَ صَحِيحٌ عَلَى مَعْنَى: ثَلَاثُ أَنْفُسٍ، وَجَاءَ الضَّمِيرُ فِي «يُكَلِّمُهُمْ» مُذَكَّرًا عَلَى الْمَعْنَى، وَاللهُ أَعْلَمُ[٣].

***

---

(١) في (ش): «والذمي» وهو غلط.

(٢) في (ع): «فيستحق».

(٣) كتب حيالها في حاشية (ف): «بلغ».

[٢١٥] |١٧٥(١٠٩)| حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ، يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ، فِي نَارِ جَهَنَّمَ، خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ شَرِبَ سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا.

[٢١٦] (...) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ح) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْثَرٌ (ح) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كُلُّهُمْ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ ذَكْوَانَ.

[٢١٧] |١٧٦(١١٠)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامِ ابْنِ أَبِي سَلَّامٍ الدِّمَشْقِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: أَنَّ أَبَا قِلَابَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ ثَابِتَ بْنَ الضَّحَّاكِ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ بَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمِلَّةٍ

---

٤٧ بَابُ بَيَانِ غِلَظِ تَحْرِيمِ قَتْلِ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ، وَأَنَّ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ فِي النَّارِ، وَأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ

[٢١٥] فِيهِ: قَوْلُهُ ﷺ: (مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ شَرِبَ سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا).

[٢١٧] وَفِي [ط/٢/١١٨] الْحَدِيثِ الْآخَرِ: (مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمِلَّةٍ

غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِي شَيْءٍ لَا يَمْلِكُهُ.

[٢١٨] (...) حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ ابْنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنِ ادَّعَى دَعْوَى كَاذِبَةً لِيَتَكَثَّرَ بِهَا، لَمْ يَزِدْهُ اللهُ إِلَّا قِلَّةً، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ فَاجِرَةٍ.

غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِي شَيْءٍ لَا يَمْلِكُهُ)، وَفِي رِوَايَةٍ: (مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ سِوَى الْإِسْلَامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا فَهُوَ كَمَا قَالَ)[٢١٩].

[٢١٨] وَفِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ: (لَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ[١]، وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنِ ادَّعَى دَعْوَى كَاذِبَةً، لِيَتَكَثَّرَ بِهَا لَمْ يَزِدْهُ اللهُ تَعَالَى إِلَّا قِلَّةً، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ فَاجِرَةٍ).

وَفِي الْبَابِ الْأَحَادِيثُ الْبَاقِيَةُ، وَسَنَمُرُّ عَلَى أَلْفَاظِهَا وَمَعَانِيهَا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

❁ الشَّرْحُ:

⊙ **أَمَّا الْأَسْمَاءُ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِعِلْمِ الْإِسْنَادِ:**

فَفِيهِ أَشْيَاءُ كَثِيرَةٌ تَقَدَّمَتْ مِنَ الْكُنَى وَالدَّقَائِقِ، كَقَوْلِهِ: (حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ)[٢١٦] فَقَدْ قَدَّمْنَا بَيَانَ فَائِدَةِ قَوْلِهِ: «هُوَ[٢] ابْنُ الْحَارِثِ».

---

(١) «فيما لا يملك» في (ج): «في شيء لا يملك»، وفي (ع)، و(ب): «فيما لا يملكه».
(٢) كذا في سائر النسخ و(ط)، وفي (ر): «يعني» وهو المناسب للسياق.

وَكَقَوْلِهِ: (عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ)[٢١٥] وَالأَعْمَشُ مُدَلِّسٌ، وَالْمُدَلِّسُ إِذَا قَالَ: «عَنْ»، لَا يُحْتَجُّ بِهِ[(١)] إِلَّا إِذَا ثَبَتَ سماعُهُ[(٢)] مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، وَقَدَّمْنَا[(٣)] أَنَّ مَا كَانَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنِ الْمُدَلِّسِ بِـ «عَنْ» فَمَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ ثَبَتَ السَّمَاعُ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، وَقَدْ جَاءَ هُنَا مُبَيَّنًا فِي الطَّرِيقِ الْآخَرِ مِنْ رِوَايَةِ شُعْبَةَ.

وَقَوْلُهُ[(٤)] فِي أَوَّلِ الْبَابِ: (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ)[٢١٥] إِلَى آخِرِهِ، إِسْنَادُهُ[(٥)] كُلُّهُ كُوفِيُّونَ إِلَّا أَبَا هُرَيْرَةَ، فَإِنَّهُ مَدَنِيٌّ.

وَاسْمُ «الْأَشَجِّ» عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ حُصَيْنٍ، تُوُفِّيَ سَنَةَ سَبْعٍ وَخَمْسِينَ وَمِائَتَيْنِ قَبْلَ مُسْلِمٍ بِأَرْبَعِ سِنِينَ.

وَقَوْلُهُ: (كُلُّهُمْ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، [ط/٢/١١٩] وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ ذَكْوَانَ)[٢١٦].

يَعْنِي بِقَوْلِهِ: «بِهَذَا الْإِسْنَادَ»، أَنَّ هَؤُلَاءِ الْجَمَاعَةَ الْمَذْكُورِينَ وَهُمْ: جَرِيرٌ، وَعَبْثَرٌ، وَشُعْبَةُ، رَوَوْهُ عَنِ الْأَعْمَشِ كَمَا رَوَاهُ وَكِيعٌ فِي الطَّرِيقِ الْأَوَّلِ[(٦)]، إِلَّا أَنَّ شُعْبَةَ زَادَ هُنَا فَائِدَةً حَسَنَةً، فَقَالَ: «عَنْ سُلَيْمَانَ -وَهُوَ الْأَعْمَشُ-، قَالَ: سَمِعْتُ ذَكْوَانَ -وَهُوَ أَبُو صَالِحٍ-»، فَصَرَّحَ بِالسَّمَاعِ، وَفِي الرِّوَايَاتِ الْبَاقِيَةِ يَقُولُ: «عَنْ»، وَالْأَعْمَشُ مُدَلِّسٌ لَا يُحْتَجُّ بِعَنْعَنَتِهِ إِلَّا إِذَا صَحَّ سَمَاعُهُ الَّذِي[(٧)] عَنْعَنَهُ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، فَبَيَّنَ مُسْلِمٌ أَنَّ ذَلِكَ قَدْ صَحَّ مِنْ رِوَايَةِ شُعْبَةَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في (ف): «بحديثه».
(٢) في (ش)، و(ص)، و(ط): «السماع».
(٣) في (ر)، و(ص)، و(ز): «وقد قدمنا»، وليست في (ش).
(٤) في (ص): «وقوله هنا».
(٥) «آخره، إسناده» في (ج): «آخر إسناده».
(٦) في (ش)، و(ع)، و(ص)، و(ط): «الأولى»، والطريق يذكر ويؤنث، فكلاهما صحيح.
(٧) في (ج)، و(د)، و(ز): «للذي».

[٢١٩] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ ابْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ الْأَنْصَارِيِّ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ سِوَى الْإِسْلَامِ، كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ، عَذَّبَهُ اللهُ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ.

هَذَا حَدِيثُ سُفْيَانَ، وَأَمَّا شُعْبَةُ فَحَدِيثُهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ سِوَى الْإِسْلَامِ، كَاذِبًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ ذَبَحَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ، ذُبِحَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

---

[٢١٩] وَقَوْلُهُ: (أَبُو قِلَابَةَ) هُوَ بِكَسْرِ الْقَافِ، وَاسْمُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ.

وَقَوْلُهُ: (عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ) قَالُوا: إِنَّمَا قِيلَ لَهُ: الْحَذَّاءُ، لِأَنَّهُ كَانَ يَجْلِسُ فِي الْحَذَّائِينَ، وَلَمْ يَحْذُ نَعْلًا قَطُّ، هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ، وَرَوَيْنَا عَنْ فَهْدٍ -بِالْفَاءِ[١]- ابنِ حَيَّانَ -بِالْمُثَنَّاةِ- قَالَ: «لَمْ يَحْذُ خَالِدٌ[٢] قَطُّ، وَإِنَّمَا كَانَ يَقُولُ: احْذُوا عَلَى هَذَا النَّحْوِ فَلُقِّبَ الْحَذَّاءَ»[٣]، وَهُوَ خَالِدُ بْنُ مِهْرَانَ أَبُو الْمُنَازِلِ بِضَمِّ الْمِيمِ، وَبِالزَّايِ[٤]، وَاللَّامِ.

وَقَوْلُهُ: (عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَاكِ الْأَنْصَارِيِّ) ثُمَّ تَحَوَّلَ الْإِسْنَادُ فَقَالَ: (عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَاكِ).

---

(١) «بالفاء» ليست في (ش)، و(ج)، و(ص)، و(ط).
(٢) في (ر)، و(ع)، و(ب): «خالد نعلًا»، وفي نسخة على (ف): «خالد جلدًا».
(٣) «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٩/ ٢٥٨).
(٤) في (ر)، و(ش): «بالزاء»، وفي (ص): «والزاي».

قَدْ يُقَالُ: هَذَا تَطْوِيلٌ لِلْكَلَامِ عَلَى خِلَافِ عَادَةِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ، وَكَانَ حَقُّهُ وَمُقْتَضَى عَادَتِهِ[١] أَنْ يَقْتَصِرَ أَوَّلًا عَلَى أَبِي قِلَابَةَ، ثُمَّ يَسُوقُ الطَّرِيقَ الْآخَرَ إِلَيْهِ، فَأَمَّا ذِكْرُ ثَابِتٍ فَلَا حَاجَةَ إِلَيْهِ أَوَّلًا.

وَجَوَابُهُ: أَنَّ فِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى رِوَايَةِ شُعْبَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، نَسَبَ ثَابِتَ ابْنَ الضَّحَاكِ، فَقَالَ: «الْأَنْصَارِيِّ»، وَفِي رِوَايَةِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ خَالِدٍ لَمْ يَنْسُبْهُ، [ط/٢/١٢٠] فَلَمْ يَكُنْ لَهُ بُدٌّ مِنْ فِعْلِ مَا فَعَلَ، لِيَصِحَّ ذِكْرُ نَسَبِهِ.

قَوْلُهُ: (**يَعْقُوبُ الْقَارِيِّ**)[٢٢١] هُوَ بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ، تَقَدَّمَ[٢] قَرِيبًا.

(**أَبُو**[٣] **حَازِمٍ**)[٢٢١] الرَّاوِي عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ اسْمُهُ سَلَمَةُ بْنُ دِينَارٍ، وَالرَّاوِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ اسْمُه سَلْمَانُ مَوْلَى عَزَّةَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

◉ وَأَمَّا لُغَاتُ الْبَابِ وَشِبْهُهَا:

فَقَوْلُهُ ﷺ: «**فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ**» هُوَ بِالْجِيمِ، وَهَمْزِ[٤] آخِرِهِ، وَيَجُوزُ تَسْهِيلُهُ بِقَلْبِ[٥] الْهَمْزَةِ أَلِفًا، وَمَعْنَاهُ: يَطْعُنُ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «**يَتَرَدَّى**» يَنْزِلُ[٦].

وَأَمَّا «**جَهَنَّمُ**» فَهُوَ اسْمٌ لِنَارِ الْآخِرَةِ، عَافَانَا اللهُ مِنْهَا، وَمِنْ كُلِّ بَلَاءٍ، قَالَ يُونُسُ وَأَكْثَرُ النَّحْوِيِّينَ: «هِيَ عَجَمِيَّةٌ لَا تَنْصَرِفُ[٧] لِلْعُجْمَةِ وَالتَّعْرِيفِ»، وَقَالَ آخَرُونَ: هِيَ عَرَبِيَّةٌ لَمْ تُصْرَفْ[٨] لِلتَّأْنِيثِ وَالْعَلَمِيَّةِ، وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ،

(١) في نسخة على (ف): «قاعدته».
(٢) في (ص): «تقدم بيانه». (٣) في (ط): «وأبو».
(٤) في (ر)، و(ب): «وهمزة». (٥) في (ر)، و(هـ): «وقلب».
(٦) في (ر)، و(ع)، و(ب): «معناه ينزل».
(٧) في (ش): «تصرف».
(٨) في (ر)، و(ع): «لا تصرف»، وفي (ص)، و(ب): «لم تنصرف».

لِبُعْدِ قَعْرِهَا، قَالَ رُؤْبَةُ: يُقَالُ: بِئْرٌ جِهَنَّامٌ، أَيْ: بَعِيدَةُ الْقَعْرِ، وَقِيلَ[١]: مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْجُهُومَةِ وَهِيَ الْغِلَظُ[٢]، يُقَالُ: جَهْمُ الْوَجْهِ، أَيْ: غَلِيظُهُ، فَسُمِّيَتْ جَهَنَّمَ لِغِلَظِ أَمْرِهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَوْلُهُ[٣] ﷺ: «**مَنْ شَرِبَ سُمًّا فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ**» هُوَ بِضَمِّ السِّينِ وَفَتْحِهَا وَكَسْرِهَا، ثَلَاثُ لُغَاتٍ أَفْصَحُهُنَّ الْفَتْحُ[٤]، الثَّالِثَةُ[٥] فِي «الْمَطَالِعِ»[٦]، وَجَمْعُهُ سِمَامٌ.

وَمَعْنَى «**يَتَحَسَّاهُ**»: يَشْرَبُهُ فِي تَمَهُّلٍ[٧]، وَيَتَجَرَّعُهُ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «**وَمَنِ ادَّعَى دَعْوَى كَاذِبَةً**» هَذِهِ هِيَ اللُّغَةُ الْفَصِيحَةُ، يُقَالُ: دَعْوَى بَاطِلٌ وَبَاطِلَةٌ، وَكَاذِبٌ وَكَاذِبَةٌ، حَكَاهُمَا صَاحِبُ «الْمُحْكَمِ»[٨]، وَالتَّأْنِيثُ أَفْصَحُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «**لِيَتَكَثَّرَ بِهَا**»، فَضَبَطْنَاهُ بِالثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ[٩] بَعْدَ الْكَافِ، وَكَذَا هُوَ فِي مُعْظَمِ الْأُصُولِ، وَهُوَ الظَّاهِرُ، وَضَبَطَهُ بَعْضُ الْأَئِمَّةِ الْمُعْتَمَدِينَ فِي نُسْخَتِهِ[١٠] بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ، وَلَهُ وَجْهٌ، وَهُوَ بِمَعْنَى الْأَوَّلِ،

---

(١) في (ش)، و(ط): «وقيل: هي».

(٢) في (ع): «الغلظة».

(٣) في (هـ): «وأما قوله».

(٤) «أفصحهن الفتح» في (ش)، و(ص)، و(ط): «الفتح أفصحهن»، وليست في (ر)، و(ع)، وقد ألحقت بخط مغاير في (ب).

(٥) كذا في عامة النسخ، و(ط)، وفي (ع)، و(ب): «الثالث»، والمقصود أن ثالث هذه اللغات، وهو الكسر مما تفرد بذكره صاحب «المطالع»، وليس في «مشارق» شيخه عياض، والله أعلم.

(٦) «مطالع الأنوار» (٥/ ٥٠٧).

(٧) في (ج): «تمطيط»، وليست في (ر)، و(ب).

(٨) «المحكم» لابن سيده (٩/ ١٧٨).

(٩) «بالثاء المثلثة» في (ش): «بالمثلثة».

(١٠) في (ج): «نسخة».

[٢٢٠] |١٧٨ (١١١)| وَحَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ رافعٍ، وعبْدُ بْنُ حُميْدٍ، جميعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، قَالَ ابْنُ رافعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا معْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حُنَيْنًا،

أَيْ: يَصِيرُ مَالُهُ كَبِيرًا[١] عَظِيمًا.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «وَمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ فَاجِرَةٍ»، كَذَا وَقَعَ فِي الْأُصُولِ هَذَا الْقَدْرُ فَحَسْبُ، وَفِيهِ مَحْذُوفٌ، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللهُ: «لَمْ يَأْتِ فِي الْحَدِيثِ هُنَا الْخَبَرُ عَنْ هَذَا الْحَالِفِ، إِلَّا أَنْ يَعْطِفَهُ[٢] عَلَى قَوْلِهِ قَبْلَهُ: «وَمَنِ ادَّعَى دَعْوَى كَاذِبَةً لِيَتَكَثَّرَ بِهَا لَمْ يَزِدْهُ اللهُ بِهَا إِلَّا قِلَّةً»، أَيْ: وَكَذَلِكَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ فَهُوَ مِثْلُهُ. قَالَ: وَقَدْ وَرَدَ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ تَامًّا مُبَيَّنًا فِي حَدِيثٍ آخَرَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»[٣]»[٤].

وَ«يَمِينُ الصَّبْرِ» هِيَ الَّتِي أُلْزِمَ بِهَا الْحَالِفُ عِنْدَ حَاكِمٍ[٥] وَنَحْوِهِ، وَأَصْلُ الصَّبْرِ الْحَبْسُ وَالْإِمْسَاكُ[٦]. [ط/٢/١٢١]

[٢٢٠] وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حُنَيْنًا) كَذَا وَقَعَ فِي الْأُصُولِ، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللهُ: «صَوَابُهُ: «خَيْبَرَ» بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ»[٧].

---

(١) في (ص): «كثيرًا». (٢) في (ج): «تعطفه».

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٥٦)، ومسلم (١٣٨)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٤) «إكمال المعلم» (١/ ٣٩٢).

(٥) في (ر)، و(ش)، و(ج)، و(د)، و(ز): «الحاكم».

(٦) ترجم لباقي الأحاديث بعدها في (ب) بقوله: «باب: لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة»، وليست في شيء من الأصول الخطية الباقية.

(٧) «إكمال المعلم» (١/ ٣٩٣).

فَقَالَ لِرَجُلٍ مِمَّنْ يُدْعَى بِالْإِسْلَامِ: هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَلَمَّا حَضَرْنَا الْقِتَالَ، قَاتَلَ الرَّجُلُ قِتَالًا شَدِيدًا، فَأَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، الرَّجُلُ الَّذِي قُلْتَ لَهُ آنِفًا: إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَإِنَّهُ قَاتَلَ الْيَوْمَ قِتَالًا شَدِيدًا، وَقَدْ مَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِلَى النَّارِ، فَكَادَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَرْتَابَ، فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ، إِذْ قِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ، وَلَكِنَّ بِهِ جِرَاحًا شَدِيدًا، فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ، لَمْ يَصْبِرْ عَلَى الْجِرَاحِ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ، فَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنِّي عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ،

وقَوْلُهُ: (يَا رَسُولَ اللهِ، الرَّجُلُ الَّذِي قُلْتَ لَهُ آنِفًا: إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ) أَيْ: قُلْتَ فِي شَأْنِهِ وَفِي سَبَبِهِ، قَالَ الْفَرَّاءُ[1]، وَابْنُ الشَّجَرِيِّ[2]، وَغَيْرُهُمَا مِنْ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ: اللَّامُ قَدْ تَأْتِي بِمَعْنَى «فِي»، وَمِنْهُ قَوْلُ اللهِ ﷻ: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [الأنبياء: ٤٧] أَيْ: فِيهِ[3].

وَقَوْلُهُ: «آنِفًا» أَيْ قَرِيبًا، وَفِيهِ لُغَتَانِ الْمَدُّ، وَهُوَ أَفْصَحُ، وَالْقَصْرُ.

وَقَوْلُهُ: (فَكَادَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَرْتَابَ) كَذَا هُوَ فِي الْأُصُولِ: «أَنْ يَرْتَابَ»، فَأَثْبَتَ «أَنْ» مَعَ «كَادَ»، وَهُوَ جَائِزٌ، لَكِنَّهُ قَلِيلٌ، وَ«كَادَ» لِمُقَارَبَةِ الْفِعْلِ وَلَمْ يُفْعَلْ إِذَا لَمْ يَتَقَدَّمْهَا نَفْيٌ، فَإِنْ تَقَدَّمَهَا كَقَوْلِكَ[4]: مَا كَادَ يَقُومُ، كَانَتْ دَالَّةً عَلَى الْقِيَامِ، لَكِنْ بَعْدَ بُطْءٍ، كَذَا نَقَلَهُ الْوَاحِدِيُّ[5]

---

(١) «معاني القرآن» للفراء (٢/ ٢٠٥).

(٢) «الأمالي» لابن الشجري (٢/ ٦١٧)، وقد وقع في (ش): «السجزي» تصحيف، وابن الشجري هبة الله بن علي بن حمزة أبو السعادات العلوي النحوي النقيب، أحد أئمة النحاة المعروفين توفى (٥٤٢هـ)، وانظر: «تاريخ الإسلام» (١١/ ٨١٨)، و«إنباه الرواة» (٣/ ٣٥٦).

(٣) في (ر)، و(ع): «في يوم القيامة».

(٤) في (ع): «كقوله».

(٥) «التفسير الوسيط» للواحدي (١/ ٩٧).

ثُمَّ أَمَرَ بِلَالًا فَنَادَى فِي النَّاسِ: أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَأَنَّ اللهَ يُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ.

[٢٢١] |١٧٩ (١١٢)| حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ، حَيٌّ مِنَ الْعَرَبِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ الْتَقَى هُوَ وَالْمُشْرِكُونَ، فَاقْتَتَلُوا، فَلَمَّا مَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى عَسْكَرِهِ، وَمَالَ الْآخَرُونَ إِلَى عَسْكَرِهِمْ، وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلٌ لَا يَدَعُ لَهُمْ شَاذَّةً إِلَّا اتَّبَعَهَا، يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ،

وَغَيْرُهُ عَنِ الْعَرَبِ وَاللُّغَةِ[١].

وَقَوْلُهُ: (ثُمَّ أَمَرَ بِلَالًا فَنَادَى فِي النَّاسِ: إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَأَنَّ اللهَ يُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ) يَجُوزُ فِي «إِنَّهُ» وَ«إِنَّ» كَسْرُ الْهَمْزَةِ وَفَتْحُهَا، وَقَدْ قُرِئَ فِي السَّبْعِ قَوْلُ اللهِ ﷻ: ﴿فَنَادَتْهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُوَ قَآئِمٞ يُصَلِّي فِي ٱلْمِحْرَابِ أَنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكَ﴾ [آل عِمرَان: ٣٩] بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ، وَكَسْرِهَا[٢].

[ط/ ٢/ ١٢٢]

[٢٢١] وَقَوْلُهُ: (لَا يَدَعُ لَهُمْ شَاذَّةً إِلَّا اتَّبَعَهَا) الشَّاذُّ وَالشَّاذَّةُ: الْخَارِجُ أَوِ[٣] الْخَارِجَةُ عَنِ الْجَمَاعَةِ، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللهُ: «أَنَّثَ[٤] الْكَلِمَةَ عَلَى مَعْنَى النَّسَمَةِ، أَوْ تَشْبِيهِ الْخَارِجِ بِشَاذَّةِ الْغَنَمِ، وَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ لَا يَدَعُ أَحَدًا، عَلَى طَرِيقِ الْمُبَالَغَةِ، قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: يُقَالُ: فُلَانٌ لَا يَدَعُ شَاذَّةً وَلَا فَاذَّةً، إِذَا كَانَ شُجَاعًا لَا يَلْقَاهُ أَحَدٌ إِلَّا قَتَلَهُ»[٥].

---

(١) في (ر): «وأئمة اللغة»، وفي (ع)، و(ب): «وأنه اللغة».

(٢) قرأ الجماعة بالفتح، وقرأ حمزة والكسائي وابن عامر والأعمش بالكسر. انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٢/ ٤٤٦)، و«النشر» (٢/ ٢٣٩).

(٣) في (ر)، و(ع)، و(ر)، و(ز)، و(ط): «و».

(٤) في (ر)، و(ص)، و(ب): «أتت» تصحيف.

(٥) «إكمال المعلم» (١/ ٣٩٤).

فَقَالُوا: مَا أَجْزَأَ مِنَّا الْيَوْمَ أَحَدٌ كَمَا أَجْزَأَ فُلَانٌ: ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا صَاحِبُهُ أَبَدًا، قَالَ: فَخَرَجَ مَعَهُ، كُلَّمَا وَقَفَ وَقَفَ مَعَهُ، وَإِذَا أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ، قَالَ: فَجُرِحَ الرَّجُلُ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بِالْأَرْضِ، وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ،

وَهَذَا الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ لَا يَدَعُ لَهُمْ[(١)] شَاذَّةً وَلَا فَاذَّةً اسْمُهُ قُزْمَانُ، قَالَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: «وَكَانَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ»[(٢)].

وَقَوْلُهُ: (مَا أَجْزَأَ مِنَّا الْيَوْمَ أَحَدٌ مَا أَجْزَأَ فُلَانٌ) مَهْمُوزٌ مَعْنَاهُ: مَا أَغْنَى وَكَفَى أَحَدٌ غَنَاءَهُ وَكِفَايَتَهُ.

قَوْلُهُ: (فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا صَاحِبُهُ) كَذَا فِي الْأُصُولِ، وَمَعْنَاهُ: أَنَا أَصْحَبُهُ فِي خُفْيَةٍ، وَأُلَازِمُهُ أَبَدًا[(٣)]، لِأَنْظُرَ السَّبَبَ الَّذِي بِهِ يَصِيرُ[(٤)] مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَإِنَّ فِعْلَهُ فِي الظَّاهِرِ جَمِيلٌ، وَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ سَبَبٍ عَجِيبٍ.

قَوْلُهُ: (وَوَضَعَ ذُبَابَ السَّيْفِ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ) هُوَ بِضَمِّ الذَّالِ، وَتَخْفِيفِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ الْمُكَرَّرَةِ، وَهُوَ طَرَفُهُ الْأَسْفَلُ، وَأَمَّا طَرَفُهُ الْأَعْلَى فَمِقْبَضُهُ.

وَقَوْلُهُ: (بَيْنَ ثَدْيَيْهِ) هُوَ تَثْنِيَةُ «ثَدْيٍ» بِفَتْحِ الثَّاءِ، وَهُوَ مُذَكَّرٌ[(٥)] عَلَى اللُّغَةِ الْفَصِيحَةِ الَّتِي اقْتَصَرَ عَلَيْهَا الْفَرَّاءُ وَثَعْلَبٌ وَغَيْرُهُمَا، وَحَكَى ابْنُ فَارِسٍ وَالْجَوْهَرِيُّ وَغَيْرُهُمَا فِيهِ التَّذْكِيرَ [ط/٢/١٢٣] وَالتَّأْنِيثَ.

---

(١) «كان لا يدع لهم» في (ش): «لا يدع»، وفي (ع)، و(ج): «لا يدع لهم»، وفي (ص)، و(ط): «كان لا يدع».

(٢) «الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة» (٢٧٦).

(٣) «أبدًا» ليست في (ش)، و(ط).

(٤) في (ر)، و(هـ)، و(د)، و(ز): «يصير به».

(٥) في (ر)، و(ص)، و(ط): «يذكر».

ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِهِ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ، قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ آنِفًا: أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: أَنَا لَكُمْ بِهِ، فَخَرَجْتُ فِي طَلَبِهِ، حَتَّى جُرِحَ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بِالْأَرْضِ، وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ.

[٢٢٢] |١٨٠ (١١٣)| حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا الزُّبَيْرِيُّ، وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: إِنَّ رَجُلًا مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ خَرَجَتْ بِهِ قَرْحَةٌ، فَلَمَّا آذَتْهُ، انْتَزَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ، فَنَكَأَهَا، فَلَمْ يَرْقَإِ الدَّمُ، حَتَّى مَاتَ،

قَالَ ابْنُ فَارِسٍ: «الثَّدْيُ لِلْمَرْأَةِ، وَيُقَالُ لِذَلِكَ الْمَوْضِعِ مِنَ الرَّجُلِ: ثَنْدُوَةٌ وَثُنْدُؤَةٌ بِالْفَتْحِ بِلَا هَمْزٍ، وَبِالضَّمِّ مَعَ الْهَمْزِ»[(١)]، وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: «الثَّدْيُ [(٢)] لِلْمَرْأَةِ وَلِلرَّجُلِ[(٣)]»[(٤)]، فَعَلَى قَوْلِ ابْنِ فَارِسٍ يَكُونُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَدِ اسْتَعَارَ الثَّدْيَ لِلرَّجُلِ، وَجَمْعُ الثَّدْيِ: أَثْدٍ وَثُدِيٌّ وَثِدِيٌّ، بِضَمِّ الثَّاءِ وَكَسْرِهَا.

[٢٢٢] قَوْلُهُ ﷺ: (خَرَجَتْ بِرَجُلٍ قَرْحَةٌ فَآذَتْهُ، فَانْتَزَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ فَنَكَأَهَا، فَلَمْ يَرْقَإِ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ)، وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: (خَرَجَ بِهِ خُرَاجٌ)[٢٢٣].

---

(١) «مجمل اللغة» لابن فارس (١/ ١٥٧).
(٢) في (هـ)، و(ص)، و(ز)، و(د)، و(ط): «والثدي».
(٣) في (ر)، و(هـ)، و(ب)، و(ز)، و«الصحاح»: «والرجل».
(٤) «الصحاح» للجوهري (٦/ ٢٢٩١) مادة (ث د ا).

قَالَ رَبُّكُمْ: قَدْ حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ، ثُمَّ مَدَّ يَدَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: إِي وَاللهِ، لَقَدْ حَدَّثَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ جُنْدَبٌ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ.

[٢٢٣] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا جُنْدَبُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيُّ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، فَمَا نَسِينَا، وَمَا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ جُنْدَبٌ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: خَرَجَ بِرَجُلٍ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ خُرَاجٌ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

«**الْقَرْحَةُ**»: بِفَتْحِ الْقَافِ، وَإِسْكَانِ الرَّاءِ، وَهِيَ وَاحِدَةُ الْقُرُوحِ، وَهِيَ حَبَّاتٌ تَخْرُجُ فِي بَدَنِ الْإِنْسَانِ.

وَ«**الْكِنَانَةُ**»: بِكَسْرِ الْكَافِ، وَهِيَ جَعْبَةُ النُّشَّابِ مَفْتُوحَةُ الْجِيمِ، سُمِّيَتْ كِنَانَةً، لِأَنَّهَا تُكِنُّ السِّهَامَ[١] أَيْ: تَسْتُرُهَا.

وَمَعْنَى «**نَكَأَهَا**»: قَشَرَهَا وَخَرَقَهَا وَفَتَحَهَا، وَهُوَ مَهْمُوزٌ.

وَمَعْنَى «**لَمْ يَرْقَإِ الدَّمُ**» أَيْ: لَمْ يَنْقَطِعْ، وَهُوَ مَهْمُوزٌ، يُقَالُ: رَقَأَ الدَّمُ وَالدَّمْعُ يَرْقَأُ [ط/ ٢/ ١٢٤] رُقُوءًا، مِثْلُ: رَكَعَ يَرْكَعُ رُكُوعًا، إِذَا سَكَنَ وَانْقَطَعَ.

وَ«**الْخُرَاجُ**»: بِضَمِّ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ، وَتَخْفِيفِ الرَّاءِ، وَهُوَ الْقَرْحَةُ.

قَوْلُهُ: (فَمَا نَسِينَا، وَمَا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ كَذَبَ) هُوَ نَوْعٌ مِنْ تَأْكِيدِ الْكَلَامِ، وَتَقْوِيَتِهِ فِي النَّفْسِ، وَالْإِعْلَامِ بِتَحْقِيقِهِ، وَنَفْيِ تَطَرُّقِ[٢] الْخَلَلِ إِلَيْهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في (ف): «النُّشَّاب»، وهي السِّهَام.

(٢) في (ر)، و(ف)، و(ز): «طرق».

* أَمَّا أَحْكَامُ الْأَحَادِيثِ وَمَعَانِيهَا:

فَفِيهَا: بَيَانُ غِلَظِ تَحْرِيمِ قَتْلِ نَفْسِهِ، وَالْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ الَّتِي يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ غَيْرِهِ، وَالْحَلِفِ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ، كَقَوْلِهِ: هُوَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ إِنْ كَانَ كَذَا، أَوْ وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى، وَشِبْهِ ذَلِكَ.

وَفِيهَا: أَنَّهُ لَا يَصِحُّ النَّذْرُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا يَلْزَمُ بِهَذَا النَّذْرِ شَيْءٌ.

وَفِيهَا: تَغْلِيظُ[(١)] تَحْرِيمِ لَعْنِ الْمُسْلِمِ، وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ، قَالَ[(٢)] أَبُو حَامِدٍ الْغَزَّالِيُّ[(٣)] وَغَيْرُهُ: لَا يَجُوزُ لَعْنُ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَا الدَّوَابِّ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْفَاسِقِ وَغَيْرِهِ، وَلَا يَجُوزُ لَعْنُ أَعْيَانِ الْكُفَّارِ حَيًّا كَانَ أَوْ مَيِّتًا إِلَّا مَنْ عَلِمْنَا بِالنَّصِّ[(٤)] أَنَّهُ مَاتَ كَافِرًا[(٥)] كَأَبِي لَهَبٍ، وَأَبِي جَهْلٍ وَشِبْهِهِمَا، وَيَجُوزُ لَعْنُ طَائِفَتِهِمْ كَقَوْلِكَ[(٦)]: لَعَنَ اللهُ الْكُفَّارَ، وَلَعَنَ اللهُ[(٧)] الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: **(لَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ)**[٢١٨] فَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ: أَنَّهُمَا سَوَاءٌ فِي أَصْلِ التَّحْرِيمِ، وَإِنْ كَانَ الْقَتْلُ أَغْلَظَ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْمَازَرِيُّ[(٨)]، وَقِيلَ غَيْرُ هَذَا مِمَّا لَيْسَ بِظَاهِرٍ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «**فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا[(٩)] أَبَدًا**»، فَقِيلَ فِيهِ أَقْوَالٌ:

---

(١) في (ر)، و(هـ)، و(ز): «غلظ».
(٢) في (ز)، و(ط): «قال الإمام».
(٣) «إحياء علوم الدين» (٣/ ١٢٣) بنحوه.
(٤) في (ش): «بالنصوص».
(٥) في (ع): «على الكفر».
(٦) في (ع)، و(ب)، و(ز): «كقوله».
(٧) لفظ الجلالة ليس في (ر)، و(ع)، و (ج)، و(ب).
(٨) «المعلم بفوائد مسلم» (١/ ٣٠٦).
(٩) في (ر)، و(ص)، و(ز)، و(ط): «مخلدًا فيها».

أَحَدُهَا: أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مُسْتَحِلًّا مَعَ عِلْمِهِ بِالتَّحْرِيمِ فَهَذَا[(١)] كَافِرٌ، وَهَذِهِ عُقُوبَتُهُ.

وَالثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ بِالْخُلُودِ طُولُ الْمُدَّةِ وَالْإِقَامَةِ الْمُتَطَاوِلَةِ، لَا حَقِيقَةَ الدَّوَامِ، كَمَا يُقَالُ: خَلَّدَ اللهُ مُلْكَ السُّلْطَانِ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّ هَذَا جَزَاؤُهُ، وَلَكِنْ تَكَرَّمَ[(٢)] سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَا يُخَلَّدُ فِي النَّارِ مَنْ مَاتَ مُسْلِمًا.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللهُ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «**مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ**»: «فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْقِصَاصَ مِنَ الْقَاتِلِ يَكُونُ بِمَا قَتَلَ بِهِ[(٣)] مُحَدَّدًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ، اقْتِدَاءً بِعِقَابِ اللهِ تَعَالَى لِقَاتِلِ نَفْسِهِ»[(٤)]، وَالِاسْتِدْلَالُ [ط/ ٢/ ١٢٥] بِهَذَا لِهَذَا[(٥)] ضَعِيفٌ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ**»، وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: «**كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا**»، فَفِيهِ: بَيَانٌ لِغِلَظِ[(٦)] تَحْرِيمِ هَذَا الْحَلِفِ، وَقَوْلُهُ ﷺ: «كَاذِبًا»، لَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ التَّقْيِيدَ وَالِاحْتِرَازَ مِنَ الْحَلِفِ بِهَا صَادِقًا، لِأَنَّهُ لَا يَنْفَكُّ الْحَالِفُ بِهَا عَنْ كَوْنِهِ كَاذِبًا، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ[(٧)] لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُعَظِّمًا لِمَا حَلَفَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ مُعْتَقِدًا عَظَمَتَهُ بِقَلْبِهِ فَهُوَ كَاذِبٌ فِي ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُعْتَقِدٍ ذَلِكَ بِقَلْبِهِ فَهُوَ كَاذِبٌ فِي الصُّورَةِ، لِكَوْنِهِ عَظَّمَهُ بِالْحَلِفِ بِهِ.

---

(١) في (ج): «فهو».

(٢) في (ر)، ونسخة على (ف): «تكرم الله».

(٣) في (ر): «بما به قتل»، وفي (ع)، و(ب): «بمثل ما قتل به».

(٤) «إكمال المعلم» (١/ ٣٨٧-٣٨٨).

(٥) «بهذا لهذا» في (هـ)، و(د)، و(ز): «لهذا بهذا»، وفي (ش): «بهذا»، وفي (ر): «بهذا الحديث».

(٦) في (ع)، و(ز): «غلظ».

(٧) في (ر)، و(هـ): «أنه».

وَإِذَا عُلِمَ أَنَّهُ لَا يَنْفَكُّ عَنْ كَوْنِهِ كَاذِبًا؛ حُمِلَ[(١)] التَّقْيِيدُ بِـ «كَاذِبًا»[(٢)] عَلَى أَنَّهُ بَيَانٌ لِصُورَةِ الْحَالِفِ، وَيَكُونُ التَّقْيِيدُ خَرَجَ عَلَى سَبَبٍ، فَلَا يَكُونُ لَهُ مَفْهُومٌ، وَيَكُونُ مِنْ بَابِ قَوْلِ اللهِ[(٣)] تَعَالَى: ﴿وَيَقْتُلُونَ ٱلْأَنْبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾ [آل عِمرَان: ١١٢]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ﴾ [الأنعَام: ١٥١]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ [النِّساء: ٢٣][(٤)]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٩]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾ [النِّساء: ١٠١]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُكْرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ [النُّور: ٣٣]، وَنَظَائِرُهُ كَثِيرَةٌ.

ثُمَّ إِنْ كَانَ الْحَالِفُ بِهِ مُعَظِّمًا لِمَا حَلَفَ بِهِ مُجِلًّا لَهُ كَانَ كَافِرًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُعَظِّمًا، بَلْ كَانَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنًّا بِالْإِيمَانِ فَهُوَ كَاذِبٌ فِي حَلِفِهِ بِمَا لَا يُحْلَفُ بِهِ، وَمُعَامَلَتِهِ إِيَّاهُ مُعَامَلَةَ مَا يُحْلَفُ بِهِ، وَلَا يَكُونُ كَافِرًا خَارِجًا عَنْ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ، وَيَجُوزُ أَنْ يُطْلَقَ عَلَيْهِ اسْمُ الْكُفْرِ، وَيُرَادُ بِهِ كُفْرُ الْإِحْسَانِ، وَكُفْرُ نِعْمَةِ اللهِ تَعَالَى، فَإِنَّهَا تَقْتَضِي أَنْ لَا يَحْلِفَ هَذَا الْحَلِفَ الْقَبِيحَ.

وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ﵁ فِيمَا وَرَدَ مِنْ مِثْلِ هَذَا مِمَّا ظَاهِرُهُ تَكْفِيرُ أَصْحَابِ الْمَعَاصِي: «إِنَّ ذَلِكَ عَلَى جِهَةِ التَّغْلِيظِ، وَالزَّجْرِ عَنْهُ»، وَهَذَا مَعْنًى مَلِيحٌ، وَلَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُضَمَّ إِلَيْهِ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ كَوْنِهِ كَافِرَ النِّعَمِ.

---

(١) في (ج): «فمحمل».

(٢) في (ر)، و(ب): «بكاذب».

(٣) «قول الله» في (ف)، و(ج)، و(ع)، و(ط): «قوله».

(٤) زاد في (ع)، و(ص)، و(ب): «﴿مِّن نِّسَآئِكُمُ﴾».

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «مَنِ ادَّعَى دَعْوَى كَاذِبَةً لِيَتَكَثَّرَ بِهَا، لَمْ يَزِدْهُ اللهُ إِلَّا قِلَّةً»، فَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللهُ: «هُوَ عَامٌّ فِي كُلِّ دَعْوَى يَتَشَبَّعُ بِهَا الْمَرْءُ بِمَا لَمْ يُعْطَ مِنْ مَالٍ يَحْتَالُ فِي التَّجَمُّلِ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ، أَوْ نَسَبٍ يَنْتَمِي إِلَيْهِ، أَوْ عِلْمٍ يَتَحَلَّى بِهِ وَلَيْسَ هُوَ مِنْ حَمَلَتِهِ[1]، أَوْ دِينٍ يُظْهِرُهُ لَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَدْ أَعْلَمَ ﷺ أَنَّهُ غَيْرُ مُبَارَكٍ لَهُ فِي دَعْوَاهُ، وَلَا زَاكٍ مَا اكْتَسَبَهُ بِهَا[2]، وَمِثْلُهُ الْحَدِيثُ الْآخَرُ: «الْيَمِينُ الْفَاجِرَةُ مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ، مَمْحَقَةٌ لِلْكَسْبِ»[3]»[4].

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: (إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ[5] الْجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ[6] النَّارِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ)[٢٢١]

---

(١) في (ج)، و(ص): «جملته» تصحيف.

(٢) «ولا زاك ما اكتسبه بها» في (ر): «ولا يكتسب بها إلا قلة»، وفي (ع)، و(ب): «ولا زاد ما اكتسبه بها إلا قلة»، وفي (ز): «ولا زاك فيما اكتسبه بها».

(٣) في (ع): «للبركة»، والحديث أخرجه بهذا اللفظ ابن أبي شيبة في «مصنفه» [٢٢٦٣٢] من حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه، وأصله في «الصحيحين» (البخاري [٢٠٨٧]، ومسلم [١٦٠٦]) من حديث الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، بلفظ: «الحلف منفقة للسلعة، ممحقة للبركة»، وهو صحيح من الوجهين، وانظر: «علل الدارقطني» (١١/ ١٤٠).

(٤) «إكمال المعلم» (١/ ٣٩١).

(٥) كذا في (ر)، و(هـ)، و(ج)، و(ص)، و(ب)، و(د)، و«الصحيح» (ط التأصيل) وأشاروا إلى أنه صحح عليها في نسخة من نسخهم، وهو الموافق لما سيأتي في كلام الشارح بعد قليل، وفي (ف)، و(ش)، و(ع)، و(ز)، و(ط)، و«الصحيح» (ط العامرة): «عمل أهل».

(٦) في (ر)، و(ش)، و(ط) و«الصحيح» (العامرة): «عمل أهل»، وفي (ز): «بعمل أهل»، والمثبت من بقية النسخ موافق لما في «الصحيح» (التأصيل) وصحح عليه في نسخة عندهم.

فَفِيهِ: التَّحْذِيرُ مِنَ الاِغْتِرَارِ بِالْأَعْمَالِ، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْعَبْدِ أَنْ لَا يَتَّكِلَ عَلَيْهَا، وَلَا يَرْكَنَ إِلَيْهَا مَخَافَةً مِنَ انْقِلَابِ الْحَالِ لِلْقَدَرِ السَّابِقِ، وَكَذَا يَنْبَغِي لِلْعَاصِي أَنْ لَا يَقْنَطَ، وَلِغَيْرِهِ [ط/٢/١٢٦] أَنْ لَا يُقَنِّطَهُ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ تَعَالَى.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: «**إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ**(١) **الْجَنَّةِ وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ**»، وَكَذَا عَكْسُهُ: أَنَّ هَذَا قَدْ يَقَعُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: (**إِنَّ رَجُلًا مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ خَرَجَتْ بِهِ قَرْحَةٌ، فَلَمَّا آذَتْهُ انْتَزَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ فَنَكَأَهَا، فَلَمْ يَرْقَإِ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ، قَالَ رَبُّكُمْ: قَدْ حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ**)[٢٢٢] فَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللهُ فِيهِ: «يَحْتَمِلُ أَنَّهُ كَانَ مُسْتَحِلًّا، أَوْ يُحْرَمُهَا حِينَ(٢) يَدْخُلُهَا السَّابِقُونَ وَالْأَبْرَارُ، أَوْ يُطِيلُ حِسَابَهُ، أَوْ يُحْبَسُ(٣) فِي الْأَعْرَافِ»(٤)، هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي.

قُلْتُ: وَيَحْتَمِلُ أَنَّ شَرْعَ أَهْلِ ذَلِكَ الْعَصْرِ تَكْفِيرُ أَصْحَابِ الْكَبَائِرِ، ثُمَّ إِنَّ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ نَكَأَهَا اسْتِعْجَالًا(٥) لِلْمَوْتِ، أَوْ لِغَيْرِ مَصْلَحَةٍ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ عَلَى طَرِيقِ الْمُدَاوَاةِ الَّتِي يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ نَفْعُهَا لَمْ يَكُنْ حَرَامًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

* * *

---

(١) في (ص)، و(ز)، و(ط): «عمل أهل».

(٢) في (د): «حتى».

(٣) في (ع): «يحشر».

(٤) «إكمال المعلم» (١/ ٣٩٦).

(٥) في نسخة على (ف): «مستعجلًا».

[٢٢٤] |١٨٢ (١١٤)| حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سِمَاكٌ الْحَنَفِيُّ، أَبُو زُمَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ، أَقْبَلَ نَفَرٌ مِنْ صَحَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ، فُلَانٌ شَهِيدٌ، حَتَّى مَرُّوا عَلَى رَجُلٍ، فَقَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: كَلَّا، إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ، فِي بُرْدَةٍ غَلَّهَا، أَوْ عَبَاءَةٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، اذْهَبْ فَنَادِ فِي النَّاسِ، أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ، قَالَ: فَخَرَجْتُ، فَنَادَيْتُ: أَلَا إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ.

---

٤٨ بَابُ غِلَظِ تَحْرِيمِ الْغُلُولِ، وَأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ

[٢٢٤] فِيهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: (لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ أَقْبَلَ نَفَرٌ مِنْ صَحَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ، فُلَانٌ شَهِيدٌ، حَتَّى مَرُّوا عَلَى رَجُلٍ فَقَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَلَّا إِنِّي رَأَيْتُهُ[١] فِي النَّارِ فِي بُرْدَةٍ غَلَّهَا، أَوْ عَبَاءَةٍ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، اذْهَبْ فَنَادِ فِي النَّاسِ: إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ»، قَالَ: فَخَرَجْتُ فَنَادَيْتُ: [ط/٢/١٢٧] أَلَا إِنَّهُ لَا يَدْخُل الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ).

وَفِيهِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مِنْ نَحْوِ مَعْنَاهُ.

❁ الشَّرْحُ:

فِي الْإِسْنَادِ: (أَبُو زُمَيْلٍ) بِضَمِّ الزَّايِ، وَتَخْفِيفِ الْمِيمِ الْمَفْتُوحَةِ، وَتَقَدَّمَ.

وَقَوْلُهُ: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ» هُوَ بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ، وَآخِرُهُ رَاءٌ، فَهَكَذَا وَقَعَ فِي مُسْلِمٍ[٢]، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَذَكَرَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رحمه الله أَنَّ أَكْثَرَ رُوَاةِ

---

(١) في (ع): «رأيته اليوم».

(٢) في (ع): «صحيح مسلم».

[٢٢٥] |١٨٣ (١١٥) |حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدُّؤَلِيِّ،

«الْمُوَطَّإِ»[(١)] رَوَوْهُ هَكَذَا، وَأَنَّهُ[(٢)] الصَّوَابُ، قَالَ: «وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ: «حُنَيْنٍ» بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَالنُّونِ»[(٣)]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «**كَلَّا**» زَجْرٌ، وَرَدٌّ لِقَوْلِهِمْ فِي هَذَا الرَّجُلِ: إِنَّهُ شَهِيدٌ مَحْكُومٌ لَهُ بِالْجَنَّةِ أَوَّلَ وَهْلَةٍ، بَلْ هُوَ فِي النَّارِ بِسَبَبِ غُلُولِهِ.

[٢٢٥] وَقَوْلُهُ: **(ثَوْرُ بْنُ زَيْدٍ الدِّيلِيُّ)** هُوَ هُنَا بِكَسْرِ الدَّالِ، وَإِسْكَانِ الْيَاءِ، هَكَذَا هُوَ فِي أَكْثَرِ الْأُصُولِ الْمَوْجُودَةِ بِبِلَادِنَا، وَفِي بَعْضِهَا: «**الدُّؤَلِيُّ**» بِضَمِّ الدَّالِ، وَبِالْهَمْزَةِ بَعْدَهَا الَّتِي تُكْتَبُ صُورَتُهَا وَاوًا، وَذَكَرَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ ضَبَطَهُ[(٤)] هُنَا عَنْ أَبِي بَحْرٍ: «دُولِيٌّ» بِضَمِّ الدَّالِ، وَبِوَاوٍ سَاكِنَةٍ، قَالَ: «وَضَبَطْنَاهُ عَنْ[(٥)] غَيْرِهِ بِكَسْرِ الدَّالِ، وَإِسْكَانِ الْيَاءِ. قَالَ: وَكَذَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّإِ»[(٦)]، وَالْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ»[(٧)]، وَغَيْرُهُمَا»[(٨)].

قُلْتُ: وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو عَلِيٍّ الْغَسَّانِيُّ[(٩)] أَنَّ ثَوْرًا هَذَا مِنْ رَهْطِ أَبِي الْأَسْوَدِ[(١٠)]، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ فِيهِ الْخِلَافُ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ قَرِيبًا[(١١)] فِي أَبِي الْأَسْوَدِ.

---

(١) «موطأ مالك» (٢/ ٤٥٩).
(٢) في (ر)، و(ع): «وهو».
(٣) «إكمال المعلم» (١/ ٣٩٩).
(٤) في (ع): «ذكره»، وليست في (ر).
(٥) في (هـ): «من».
(٦) «الموطأ» [٢٦]، وغيره.
(٧) «التاريخ الكبير» (٢/ ١٨١).
(٨) «إكمال المعلم» (١/ ٤٠٠).
(٩) في (ف)، و(ج)، و(ز)، و(ع): «الغساني الجياني»، وفي (د): «الجياني».
(١٠) في (ر)، و(ع)، و(ب): «أبي الأسود الدؤلي». انظر: «تقييد المهمل» للجياني (١/ ٢٥٢).
(١١) انظر: (٢/ ٤٠٢).

عَنْ سَالِمٍ أَبِي الْغَيْثِ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ

وَقَوْلُهُ: (عَنْ سَالِمٍ أَبِي الْغَيْثِ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ) هَذَا صَحِيحٌ، وَفِيهِ التَّصْرِيحُ بِأَنَّ أَبَا الْغَيْثِ هَذَا يُسَمَّى سَالِمًا، وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي عُمَرَ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ فِي أَوَّلِ كِتَابِهِ «التَّمْهِيدِ»: «لَا يُوقَفُ عَلَى اسْمِهِ صَحِيحًا»[(١)]، فَلَيْسَ بِمُعَارِضٍ لِهَذَا الْإِثْبَاتِ الصَّحِيحِ.

وَاسْمُ «ابْنِ مُطِيعٍ»: عَبْدُ اللهِ بْنُ مُطِيعِ بْنِ الْأَسْوَدِ الْقُرَشِيُّ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ: «**إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي بُرْدَةٍ غَلَّهَا أَوْ عَبَاءَةٍ**»، أَمَّا «**الْبُرْدَةُ**»: بِضَمِّ الْبَاءِ فَكِسَاءٌ مُخَطَّطٌ، وَهِيَ الشَّمْلَةُ وَالنَّمِرَةُ، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: «هُوَ كِسَاءٌ أَسْوَدُ[(٢)] فِيهِ صِغَرٌ[(٣)]»[(٤)]، وَجَمْعُهَا: بُرَدٌ بِفَتْحِ الرَّاءِ.

وَأَمَّا «**الْعَبَاءَةُ**»: فَمَعْرُوفَةٌ، وَهِيَ مَمْدُودَةٌ وَيُقَالُ فِيهَا أَيْضًا: «عَبَايَةٌ» بِالْيَاءِ، قَالَهُ ابْنُ السِّكِّيتِ[(٥)] وَغَيْرُهُ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «**فِي بُرْدَةٍ**» أَيْ: مِنْ أَجْلِهَا وَبِسَبَبِهَا.

وَأَمَّا «**الْغُلُولُ**» فَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: «هُوَ الْخِيَانَةُ [ط/٢/١٢٨] فِي الْغَنِيمَةِ خَاصَّةً»[(٦)]، وَقَالَ غَيْرُهُ: هِيَ الْخِيَانَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَيُقَالُ مِنْهُ: غَلَّ يَغُلُّ بِضَمِّ الْغَيْنِ.

---

(١) كذا ذكر المصنف رحمه الله، والذي في «التمهيد» (٢/ ٢): «أبو الغيث مولى ابن مطيع يسمى سالمًا»، وفي «فتح الباري» لابن حجر (٧/ ٤٨٨): «وسالم مولى ابن مطيع يكنى أبا الغيث، وهو بها أشهر، وقد سمي هنا، فلا التفات لقول من قال: إنه لا يوقف على اسمه صحيحًا»، فلم يعزه إلى ابن عبد البر، والله أعلم.

(٢) في (ع): «أبيض».

(٣) في (ص)، و(ط): «صور»، وفي نسخة على (ص) كالمثبت من باقي النسخ.

(٤) «غريب الحديث» للقاسم بن سلام (٤/ ٢٥٦).

(٥) «إصلاح المنطق» لابن السكيت (١٢١).

(٦) «غريب الحديث» للقاسم بن سلام (١/ ٢٠٠).

ابْنُ سَعِيدٍ، وَهَذَا حَدِيثُهُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَفَتَحَ اللهُ عَلَيْنَا، فَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَبًا وَلَا وَرِقًا، غَنِمْنَا الْمَتَاعَ وَالطَّعَامَ وَالثِّيَابَ، ثُمَّ انْطَلَقْنَا إِلَى الْوَادِي، وَمَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَبْدٌ لَهُ، وَهَبَهُ لَهُ رَجُلٌ مِنْ جُذَامٍ، يُدْعَى رِفَاعَةَ بْنَ زَيْدٍ، مِنْ بَنِي الضُّبَيْبِ، فَلَمَّا نَزَلْنَا الْوَادِيَ، قَامَ عَبْدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَحُلُّ رَحْلَهُ، فَرُمِيَ بِسَهْمٍ، فَكَانَ فِيهِ حَتْفُهُ، فَقُلْنَا: هَنِيئًا لَهُ الشَّهَادَةُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: كَلَّا، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنَّ الشِّمْلَةَ لَتَلْتَهِبُ عَلَيْهِ نَارًا، أَخَذَهَا مِنَ الْغَنَائِمِ يَوْمَ خَيْبَرَ، لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ، قَالَ: فَفَزِعَ النَّاسُ، فَجَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ، أَوْ شِرَاكَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَصَبْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ، أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ.

وَقَوْلُهُ: (رَجُلٌ مِنْ بَنِي الضُّبَيْبِ) هُوَ بِضَمِّ الضَّادِ الْمُعْجَمَةِ، وَبَعْدَهَا بَاءٌ مُوَحَّدَةٌ مَفْتُوحَةٌ، ثُمَّ يَاءٌ مُثَنَّاةٌ مِنْ تَحْتُ سَاكِنَةٌ، ثُمَّ بَاءٌ مُوَحَّدَةٌ.

قَوْلُهُ: (يَحُلُّ رَحْلَهُ) هُوَ بِالْحَاءِ(١)، وَهُوَ مَرْكَبُ الرَّجُلِ عَلَى الْبَعِيرِ.

وَقَوْلُهُ: (فَكَانَ فِيهِ حَتْفُهُ) هُوَ بِفَتْحِ الْحَاءِ، وَإِسْكَانِ الْمُثَنَّاةِ(٢) فَوْقُ، أَيْ: مَوْتُهُ، وَجَمْعُهُ حُتُوفٌ، وَمَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ، أَيْ: مِنْ غَيْرِ قَتْلٍ وَلَا ضَرْبٍ.

قَوْلُهُ: (فَجَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ أَوْ شِرَاكَيْنِ(٣) فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَصَبْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ) كَذَا هُوَ فِي الْأُصُولِ، وَهُوَ صَحِيحٌ، وَفِيهِ حَذْفُ الْمَفْعُولِ، أَيْ: أَصَبْتُ هَذَا.

---

(١) في (ط): «بالحاء المهملة».

(٢) «الحاء، وإسكان المثناة» في (ع): «الحاء، وإسكان التاء المثناة»، وفي (د): «الحاء المهملة، وإسكان المثناة».

(٣) في (هـ)، و(ب)، و(د): «أو بشراكين»، وفي (ش)، و(ع): «وشراكين».

وَ«الشِّرَاكُ»: بِكَسْرِ الشِّينِ الْمُعْجَمَةِ، وَهُوَ السَّيْرُ الْمَعْرُوفُ الَّذِي يَكُونُ فِي النَّعْلِ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: «قَوْلُهُ[(١)] ﷺ: «إِنَّ الشَّمْلَةَ لَتَلْتَهِبُ عَلَيْهِ نَارًا»، وَقَوْلُهُ ﷺ: «شِرَاكٌ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ»، تَنْبِيهٌ عَلَى الْمُعَاقَبَةِ عَلَيْهِمَا، وَقَدْ تَكُونُ الْمُعَاقَبَةُ بِهِمَا أَنْفُسِهِمَا فَيُعَذَّبُ بِهِمَا وَهُمَا مِنْ نَارٍ، وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ عَلَى[(٢)] أَنَّهُمَا سَبَبٌ لِعَذَابِ النَّارِ»[(٣)]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: **(وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَبْدٌ لَهُ)** فَاسْمُهُ «مِدْعَمٌ» بِكَسْرِ الْمِيمِ، وَإِسْكَانِ الدَّالِ، وَفَتْحِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَتَيْنِ، كَذَا جَاءَ مُصَرَّحًا بِهِ فِي «الْمُوَطَّإِ»[(٤)] فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِعَيْنِهِ، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللهُ: «وَقِيلَ: إِنَّهُ غَيْرُ مِدْعَمٍ. قَالَ: وَوَرَدَ فِي حَدِيثٍ مِثْلِ هَذَا[(٥)] اسْمُهُ كَرْكِرَةُ، ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ[(٦)]»[(٧)]، هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي، وَ«كَرْكِرَةُ» بِفَتْحِ الْكَافِ الْأُولَى وَكَسْرِهَا، وَأَمَّا [ط/٢/١٢٩] الثَّانِيَةُ فَمَكْسُورَةٌ فِيهِمَا[(٨)]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في (ط): «قول النبي».
(٢) في (ش): «في».
(٣) «إكمال المعلم» (١/ ٣٩٨).
(٤) «موطأ مالك» [٩٨٠].
(٥) في (ر)، و(ب): «هذا أن».
(٦) «إكمال المعلم» (١/ ٣٩٩).
(٧) البخاري [٣٠٧٤].
(٨) قال الحافظ ابن حجر في «التقاط اعتراض ابن عبد الهادي» [١٣]: «**قوله: «وكركرة: بفتح الكاف الأولى، وبكسرها، وأما الثانية فمكسورة فيهما» قال: كذا قال**». قلت: لعل موضع النظر فيه أن الكاف الثانية فيه كالأولى فيها الفتح والكسر، قال الحافظ في «الفتح» (٦/ ١٨٨): «اختلف في ضبطه؛ فذكر عياض أنه يقال بفتح الكافين وبكسرهما، وقال النووي: «إنما اختلف في كافه الأولى، وأما الثانية فمكسورة =

﴿ وَأَمَّا أَحْكَامُ الْحَدِيثَيْنَ:

فَمِنْهَا[١]: غِلَظُ تَحْرِيمِ الْغُلُولِ.

وَمِنْهَا[٢]: أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ حَتَّى الشِّرَاكُ.

وَمِنْهَا: أَنَّ الْغُلُولَ[٣] يَمْنَعُ مِنْ إِطْلَاقِ اسْمِ الشَّهَادَةِ عَلَى مَنْ غَلَّ إِذَا قُتِلَ، وَسَيَأْتِي بَسْطُ هَذَا[٤] إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

وَمِنْهَا: أَنَّهُ لَا يَدْخُلِ الْجَنَّةَ أَحَدٌ مِمَّنْ مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ، وَهَذَا بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ.

وَمِنْهَا: جَوَازُ الْحَلِفِ بِاللهِ تَعَالَى مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ».

وَمِنْهَا: أَنَّ مَنْ غَلَّ شَيْئًا مِنَ الْغَنِيمَةِ يَجِبُ عَلَيْهِ رَدُّهُ، وَأَنَّهُ إِذَا رَدَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ، وَلَا يُحْرَقُ مَتَاعُهُ سَوَاءٌ رَدَّهُ أَوْ لَمْ يَرُدَّهُ، فَإِنَّهُ ﷺ لَمْ يُحَرِّقْ مَتَاعَ صَاحِبِ الشَّمْلَةِ، وَصَاحِبِ الشِّرَاكِ، وَلَوْ كَانَ وَاجِبًا لَفَعَلَهُ، وَلَوْ فَعَلَهُ لَنُقِلَ.

= اتفاقا»، وقد أشار البخاري إلى الخلاف في ذلك بقوله في آخر الحديث: «قال ابن سلام: كركرة»، وأراد بذلك أن شيخه محمد بن سلام رواه عن ابن عُيَينة بهذا الإسناد بفتح الكاف، وصرح بذلك الأَصيلي في روايته، فقال: «يعني بفتح الكاف، والله أعلم». قال عياض: «هو للأكثر بالفتح في رواية علي، وبالكسر في رواية ابن سلام، وعند الأصيلي بالكسر في الأول»، وقال القابسي: لم يكن عند المروزي فيه ضبط إلا أني أعلم أن الأول خلاف الثاني».

(١) في (ر): «ففيها»، وفي (ع)، و(ب): «ففيهما».

(٢) في (ر): «وفيه»، وفي (ب): «وفيهما».

(٣) في (ع)، و(ر): «الغلول قليله وكثيره».

(٤) في (ر)، و(ع)، و(ب): «هذا في بابه».

وَأَمَّا الْحَدِيثُ: «مَنْ غَلَّ فَاحْرِقُوا مَتَاعَهُ وَاضْرِبُوهُ»[١]، وَفِي رِوَايَةٍ: «وَاضْرِبُوا عُنُقَهُ»، فَضَعِيفٌ بَيَّنَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ[٢] وَغَيْرُهُ ضَعْفَهُ، قَالَ الطَّحَاوِيُّ: «وَلَوْ كَانَ صَحِيحًا لَكَانَ مَنْسُوخًا، وَيَكُونُ هَذَا حِينَ كَانَتِ الْعُقُوبَاتُ فِي الْأَمْوَالِ»[٣]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

***

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٩/ ١٠٣) وغيره من حديث عمر رضي الله عنه.

(٢) «الاستذكار» (٥/ ٩٢).

(٣) «مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٤٧٦) بنحوه، مع تقديم وتأخير.

[٢٢٦] |١٨٤ (١١٦)| حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ الصَّوَّافِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ الطُّفَيْلَ بْنَ عَمْرٍو الدَّوْسِيَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ لَكَ فِي حِصْنٍ حَصِينٍ وَمَنْعَةٍ؟ قَالَ: حِصْنٌ كَانَ لِدَوْسٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَبَى ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ لِلَّذِي ذَخَرَ اللهُ لِلأَنْصَارِ، فَلَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ، هَاجَرَ إِلَيْهِ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، وَهَاجَرَ مَعَهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ، فَمَرِضَ، فَجَزِعَ، فَأَخَذَ مَشَاقِصَ لَهُ، فَقَطَعَ بِهَا بَرَاجِمَهُ، فَشَخَبَتْ يَدَاهُ، حَتَّى مَاتَ، فَرَآهُ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فِي مَنَامِهِ، فَرَآهُ وَهَيْئَتُهُ حَسَنَةٌ، وَرَآهُ مُغَطِّيًا يَدَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: مَا صَنَعَ بِكَ رَبُّكَ؟ فَقَالَ: غَفَرَ لِي بِهِجْرَتِي إِلَى نَبِيِّهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكَ مُغَطِّيًا يَدَيْكَ؟ قَالَ: قِيلَ لِي:

---

٤٩ بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ قَاتِلَ[١] نَفْسِهِ لَا يَكْفُرُ

[٢٢٦] فِيهِ حَدِيثُ جَابِرٍ ﷺ: (أَنَّ الطُّفَيْلَ بْنَ عَمْرٍو الدَّوْسِيَّ هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَهَاجَرَ مَعَهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَاجْتَوَوُا[٢] الْمَدِينَةَ، فَمَرِضَ، فَجَزِعَ[٣]، فَأَخَذَ مَشَاقِصَ [ط/ ٢/ ١٣٠] فَقَطَعَ بِهَا بَرَاجِمَهُ، فَشَخَبَتْ يَدَاهُ حَتَّى مَاتَ[٤]، فَرَآهُ الطُّفَيْلُ فِي مَنَامِهِ وَهَيْئَتُهُ حَسَنَةٌ، وَرَآهُ مُغَطِّيًا يَدَيْهِ[٥]، فَقَالَ لَهُ: مَا صَنَعَ بِكَ رَبُّكَ؟ فَقَالَ: غَفَرَ لِي بِهِجْرَتِي إِلَى نَبِيِّهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكَ مُغَطِّيًا يَدَيْكَ[٦]؟ قَالَ: قِيلَ لِي:

---

(١) في (ع)، و(ب): «من قتل». (٢) في (ج): «واجتووا».
(٣) في (ر)، و(ص): «فخرج».
(٤) «يداه حتى مات» في (ع)، و(ب): «فمات».
(٥) في (ص): «يده».
(٦) في (ص): «يدك»، وليست في (ر).

لَنْ نُصْلِحَ مِنْكَ مَا أَفْسَدْتَ، فَقَصَّهَا الطُّفَيْلُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: اللَّهُمَّ وَلِيَدَيْهِ فَاغْفِرْ.

لَنْ نُصْلِحَ مِنْكَ مَا أَفْسَدْتَ، فَقَصَّهَا الطُّفَيْلُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: اللَّهُمَّ وَلِيَدَيْهِ فَاغْفِرْ).

* الشَّرْحُ:

قَوْلُهُ: «فَاجْتَوَوُا[1]» هُوَ بِضَمِّ الْوَاوِ الثَّانِيَةِ، ضَمِيرُ جَمْعٍ، وَهُوَ ضَمِيرٌ يَعُودُ عَلَى الطُّفَيْلِ وَالرَّجُلِ الْمَذْكُورِ وَمَنْ يَتَعَلَّقُ بِهِمَا، وَمَعْنَاهُ: كَرِهُوا الْمُقَامَ بِهَا لِضَجَرٍ، وَنَوْعٍ مِنْ سَقَمٍ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ وَالْجَوْهَرِيُّ وَغَيْرُهُمَا: «اجْتَوَيْتُ الْبَلَدَ إِذَا كَرِهْتُ الْمُقَامَ بِهِ، وَإِنْ كُنْتُ فِي نِعْمَةٍ»[2]، قَالَ الْخَطَّابِيُّ: «وَأَصْلُهُ مِنَ الْجَوَى وَهُوَ دَاءٌ يُصِيبُ الْجَوْفَ»[3].

وَقَوْلُهُ: «فَأَخَذَ مَشَاقِصَ» هِيَ بِفَتْحِ الْمِيمِ، وَبِالشِّينِ الْمُعْجَمَةِ، وَبِالْقَافِ، وَالصَّادِ الْمُهْمَلَةِ، وَهِيَ جَمْعُ مِشْقَصٍ بِكَسْرِ الْمِيمِ، وَفَتْحِ الْقَافِ، قَالَ الْخَلِيلُ، وَابْنُ فَارِسٍ، وَغَيْرُهُمَا: «هُوَ سَهْمٌ فِيهِ نَصْلٌ عَرِيضٌ»[4]، وَقَالَ آخَرُونَ: سَهْمٌ طَوِيلٌ لَيْسَ بِالْعَرِيضِ، وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: «الْمِشْقَصُ: مَا طَالَ وَعَرُضَ»[5]، وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ هُنَا لِقَوْلِهِ: «قَطَعَ بِهَا بَرَاجِمَهُ»، وَلَا يَحْصُلُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْعَرِيضِ.

وَأَمَّا «الْبَرَاجِمُ»: بِفَتْحِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ، وَبِالْجِيمِ، فَهِيَ مَفَاصِلُ الْأَصَابِعِ، وَاحِدَتُهَا[6]: بُرْجُمَةٌ.

---

(١) في (ش)، و(ع)، و(ص)، و(ط): «فاجتووا المدينة».
(٢) «غريب الحديث» للقاسم بن سلام (١/ ١٧٤)، و«الصحاح» (٦/ ٢٣٠٦) مادة (ج و ا).
(٣) «معالم السنن» (٣/ ٢٩٧) بنحوه.
(٤) «العين» للخليل (٥/ ٣٣)، و«مجمل اللغة» لابن فارس (١/ ٥٠٩).
(٥) «الصحاح» (٣/ ١٠٤٣) مادة (ش ق ص).
(٦) في (ع): «إحداها».

وَقَوْلُهُ: «فَشَخَبَتْ يَدَاهُ» هُوَ بِفَتْحِ الشِّينِ وَالْخَاءِ الْمُعْجَمَتَيْنِ، أَيْ: سَالَ دَمُهَا[١]، وَقِيلَ: سَالَ بِقُوَّةٍ.

وَقَوْلُهُ: (هَلْ لَكَ فِي حِصْنٍ حَصِينٍ وَمَنَعَةٍ) هِيَ بِفَتْحِ الْمِيمِ، وَبِفَتْحِ النُّونِ وَإِسْكَانِهَا، لُغَتَانِ ذَكَرَهُمَا ابْنُ السِّكِّيتِ[٢]، وَالْجَوْهَرِيُّ[٣]، وَغَيْرُهُمَا، الْفَتْحُ أَفْصَحُ، وَهِيَ الْعِزُّ وَالِامْتِنَاعُ مِمَّنْ يُرِيدُهُ، وَقِيلَ: الْمَنَعَةُ جَمْعُ مَانِعٍ، كَظَالِمٍ وَظَلَمَةٍ، أَيْ: جَمَاعَةٌ يَمْنَعُونَكَ مِمَّنْ يَقْصِدُكَ بِمَكْرُوهٍ.

* أَمَّا أَحْكَامُ الْحَدِيثِ:

فَفِيهِ: حُجَّةٌ لِقَاعِدَةٍ عَظِيمَةٍ [ط/٢/ ١٣١] لِأَهْلِ السُّنَّةِ: أَنَّ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ، أَوِ ارْتَكَبَ مَعْصِيَةً غَيْرَهَا، وَمَاتَ مِنْ غَيْرِ تَوْبَةٍ، فَلَيْسَ بِكَافِرٍ، وَلَا يُقْطَعُ لَهُ بِالنَّارِ، بَلْ هُوَ فِي حُكْمِ الْمَشِيئَةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ الْقَاعِدَةِ وَتَقْرِيرُهَا، وَهَذَا الْحَدِيثُ شَرْحٌ لِلْأَحَادِيثِ[٤] الَّتِي قَبْلَهُ الْمُوهِمُ ظَاهِرُهَا تَخْلِيدَ قَاتِلِ النَّفْسِ[٥] وَغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ[٦] الْكَبَائِرِ فِي النَّارِ.

وَفِيهِ: إِثْبَاتُ عُقُوبَةِ بَعْضِ أَصْحَابِ الْمَعَاصِي، فَإِنَّ هَذَا عُوقِبَ فِي يَدَيْهِ، فَفِيهِ: رَدٌّ عَلَى الْمُرْجِئَةِ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ الْمَعَاصِيَ لَا تَضُرُّ، وَاللهُ أَعْلَمُ[٧].

---

(١) في (ط): «دمهما».
(٢) «إصلاح المنطق» (١٣١).
(٣) «الصحاح» (٣/ ١٢٨٧) مادة (م ن ع).
(٤) في (ع)، و(ص): «الأحاديث».
(٥) في (ص): «نفسه»، وكتب حيالها في الحاشية: «النفس».
(٦) في (ع): «أهل».
(٧) في (ع)، و(ب): «والله أعلم، وهو حسبنا ونعم الوكيل»، وفي (ص): «والله أعلم بالصواب».

[٢٢٧] |١٨٥ (١١٧)| حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ مُحَمَّدٍ، وَأَبُو عَلْقَمَةَ الْفَرْوِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ سَلْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ اللهَ يَبْعَثُ رِيحًا مِنَ الْيَمَنِ أَلْيَنَ مِنَ الْحَرِيرِ، فَلَا تَدَعُ أَحَدًا فِي قَلْبِهِ، قَالَ أَبُو عَلْقَمَةَ: مِثْقَالُ حَبَّةٍ، وَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: مِثْقَالُ ذَرَّةٍ، مِنْ إِيمَانٍ إِلَّا قَبَضَتْهُ.

---

٥٠ بَابٌ فِي الرِّيحِ الَّتِي تَكُونُ قُرْبَ الْقِيَامَةِ تَقْبِضُ مَنْ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ مِنَ الْإِيمَانِ

[٢٢٧] فِيهِ قَوْلُهُ ﷺ: (إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَبْعَثُ رِيحًا مِنَ الْيَمَنِ أَلْيَنَ مِنَ الْحَرِيرِ، فَلَا تَدَعُ أَحَدًا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ[١] إِلَّا قَبَضَتْهُ).

⊛ أَمَّا إِسْنَادُهُ:

فَفِيهِ: (أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ) بِإِسْكَانِ الْبَاءِ.

وَ(أَبُو عَلْقَمَةَ الْفَرْوِيُّ) بِفَتْحِ الْفَاءِ، وَإِسْكَانِ الرَّاءِ، وَاسْمُهُ عَبْدُ اللهِ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ الْمَدَنِيُّ، مَوْلَى آلِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه.

⊛ أَمَّا مَعْنَى الْحَدِيثِ:

فَقَدْ جَاءَتْ فِي هَذَا النَّوْعِ أَحَادِيثُ مِنْهَا: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُقَالَ فِي الْأَرْضِ: اللهُ اللهُ»[٢]، وَمِنْهَا: «لَا تَقُومُ عَلَى أَحَدٍ يَقُولُ: اللهُ اللهُ»[٣]، وَمِنْهَا: «لَا تَقُومُ إِلَّا عَلَى شِرَارِ الْخَلْقِ»[٤]، وَهَذِهِ[٥] كُلُّهَا وَمَا فِي مَعْنَاهَا عَلَى ظَاهِرِهَا.

---

(١) «حبة من الإيمان» في (ص): «ذرة من الإيمان»، وكتب في حاشيتها: «صوابه: حبة»، وفي (د): «حبة من الإيمان».

(٢) مسلم [١٤٨].   (٣) مسلم [١٤٨].   (٤) مسلم [١٩٢٤].

(٥) في (ر)، و(هـ)، و(ز): «وهي».

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الْآخَرُ: «لَا تَزَالُ[١] طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»[٢]، فَلَيْسَ مُخَالِفًا لِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ، لِأَنَّ مَعْنَى هَذَا أَنَّهُمْ لَا يَزَالُونَ عَلَى الْحَقِّ حَتَّى تَقْبِضَهُمْ هَذِهِ الرِّيحُ اللَّيِّنَةُ قُرْبَ[٣] الْقِيَامَةِ، وَعِنْدَ تَظَاهُرِ أَشْرَاطِهَا، فَأَطْلَقَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بَقَاءَهُمْ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ عَلَى أَشْرَاطِهَا وَدُنُوِّهَا الْمُتَنَاهِي فِي الْقُرْبِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: **«مِثْقَالُ حَبَّةٍ أَوْ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ»**، فَفِيهِ: بَيَانٌ لِلْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ [ط/٢/ ١٣٢] الظَّاهِرِ[٤] أَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: **«رِيحًا أَلْيَنَ مِنَ الْحَرِيرِ»**، فَفِيهِ -وَاللهُ أَعْلَمُ-: إِشَارَةٌ إِلَى الرِّفْقِ بِهِمْ، وَالْإِكْرَامِ لَهُمْ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَجَاءَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «يَبْعَثُ اللهُ تَعَالَى رِيحًا مِنَ الْيَمَنِ»، وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ[٥] ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ فِي آخِرِ الْكِتَابِ عَقِبَ[٦] أَحَادِيثِ الدَّجَّالِ: «رِيحًا مِنْ قِبَلِ الشَّامِ»[٧]، وَيُجَابُ عَنْ هَذَا بِوَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: يُحْتَمَلُ أَنَّهُمَا رِيحَانِ: شَامِيَّةٌ، وَيَمَانِيَةٌ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّ مُبْتَدَأَهَا[٨] مِنْ أَحَدِ الْإِقْلِيمَيْنِ، ثُمَّ تَصِلُ الْآخَرَ وَتَنْتَشِرُ عَنْهُ[٩]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في (هـ)، و(ع)، و(ص): «يزال».
(٢) أخرجه البخاري [٧٣١١]، ومسلم [١٥٦]، وغيرهما.
(٣) في (ر)، و(ع)، و(ب): «عند قرب»، وفي نسخة على (ف): «قرب يوم».
(٤) «الظاهر» ليست في (ر)، و(ش)، و(ص)، و(ط).
(٥) «حديث آخر» في (ش): «الحديث الآخر».
(٦) في (ر)، و(هـ)، و(ش)، و(ع)، و(ب): «عقيب».
(٧) مسلم [٢٩٤٠].
(٨) في (ر)، و(ف)، و(ط): «مبدأها»، وفي (ز): «مبدأهما».
(٩) «تصل الآخر وتنشر عنه» في (ش): «تصل الأخرى وتنتشر عليها»، وفي «ج»: «يصل الآخر، وينتشر عنه»، وفي (ص): «ويصل الآخر وينتشر منه»، وفي (د)، و(ز): «تصل الآخر وتنتشر عنه»، وفي (ط): «تصل الآخر وتنتشر عنده».

[٢٢٨] |١٨٦ (١١٨)| حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فِتَنًا كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، أَوْ يُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا، يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا.

---

٥١ بَابُ الْحَثِّ عَلَى الْمُبَادَرَةِ بِالْأَعْمَالِ قَبْلَ تَظَاهُرِ الْفِتَنِ

[٢٢٨] فِيهِ قَوْلُهُ ﷺ: (بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فِتَنًا كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، أَوْ[١] يُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا، يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا).

مَعْنَى الْحَدِيثِ: الْحَثُّ عَلَى الْمُبَادَرَةِ إِلَى الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ قَبْلَ تَعَذُّرِهَا، وَالِاشْتِغَالِ عَنْهَا بِمَا يَحْدُثُ مِنَ الْفِتَنِ الشَّاغِلَةِ الْمُتَكَاثِرَةِ الْمُتَرَاكِمَةِ[٢] كَتَرَاكُمِ ظَلَامِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ لَا الْمُقْمِرِ، وَوَصَفَ ﷺ نَوْعًا مِنْ شَدَائِدِ تِلْكَ الْفِتَنِ، وَهُوَ أَنَّهُ يُمْسِي مُؤْمِنًا ثُمَّ يُصْبِحُ كَافِرًا، أَوْ عَكْسُهُ، شَكَّ الرَّاوِي، وَهَذَا لِعِظَمِ الْفِتَنِ يَنْقَلِبُ الْإِنْسَانُ فِي الْيَوْمِ الْوَاحِدِ هَذَا الِانْقِلَابَ[٣].

***

(١) في (هـ)، و(ش)، و(ص): «و».
(٢) في (ص): «المتراكبة».
(٣) بعدها في (ر)، و(ب): «والله أعلم».

[٢٢٩] |١٨٧ (١١٩)| حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ [الحُجرَات: ٢] إِلَى آخِرِ الآيَةِ، جَلَسَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ فِي بَيْتِهِ، وَقَالَ: أَنَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَاحْتَبَسَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَمْرٍو، مَا شَأْنُ ثَابِتٍ؟ اشْتَكَى؟ قَالَ سَعْدٌ: إِنَّهُ لَجَارِي، وَمَا عَلِمْتُ لَهُ بِشَكْوَى، قَالَ: فَأَتَاهُ سَعْدٌ، فَذَكَرَ لَهُ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ ثَابِتٌ: أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ، وَلَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي مِنْ أَرْفَعِكُمْ صَوْتًا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَنَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ سَعْدٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: بَلْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ.

---

٥٢ بَابُ مَخَافَةِ الْمُؤْمِنِ أَنْ يَحْبَطَ عَمَلُهُ

فِيهِ قِصَّةُ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ الشَّمَّاسِ رضي الله عنه وَخَوْفُهُ حِينَ نَزَلَتْ: ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾، [ط/ ٢/ ١٣٣] الآيَةَ، وَكَانَ ثَابِتٌ رضي الله عنه جَهِيرَ الصَّوْتِ، وَكَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ، وَكَانَ خَطِيبَ الأَنْصَارِ، فَلِذَلِكَ[١] اشْتَدَّ حَذَرُهُ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: مَنْقَبَةٌ عَظِيمَةٌ لِثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ رضي الله عنه، وَهِيَ[٢] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ.

وَفِيهِ: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْعَالِمِ وَكَبِيرِ[٣] الْقَوْمِ أَنْ يَتَفَقَّدَ أَصْحَابَهُ، وَيَسْأَلَ عَمَّنْ غَابَ مِنْهُمْ.

---

(١) في (ج)، و(ص)، و(ط): «ولذلك».
(٢) في (هـ)، و(ص): «وهو».
(٣) في (ف)، و(د): «أو كبير».

[٢٣٠] وَحَدَّثنَا قَطَنُ بْنُ نُسَيْرٍ، حَدَّثنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ خَطِيبَ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ، بِنَحْوِ حَدِيثِ حَمَّادٍ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِ ذِكْرُ سَعْدِ ابْنِ مُعَاذٍ.

[٢٣١] وَحَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثنَا حَبَّانُ، حَدَّثنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَا تَرْفَعُوٓا۟ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِىِّ﴾ [الحجرات: ٢]، وَلَمْ يَذْكُرْ: سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ فِي الْحَدِيثِ.

---

[٢٣٠] وَقَوْلُ مُسْلِمٍ رحمه الله: (حَدَّثنَا قَطَنُ بْنُ نُسَيْرٍ قَالَ: حَدَّثنَا جَعْفَرُ ابْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ) فِيهِ لَطِيفَةٌ، وَهُوَ أَنَّهُ إِسْنَادٌ كُلُّهُ بَصْرِيُّونَ.

وَ«قَطَنٌ»: بِفَتْحِ الْقَافِ، وَالطَّاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَبِالنُّونِ.

وَ«نُسَيْرٍ»: بِنُونٍ مَضْمُومَةٍ، ثُمَّ سِينٍ مُهْمَلَةٍ مَفْتُوحَةٍ، ثُمَّ مُثَنَّاةٍ مِنْ تَحْتُ سَاكِنَةٍ، ثُمَّ رَاءٍ، وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّهُ لَيْسَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» «نُسَيْرٌ» غَيْرُهُ، وقَدَّمْنَا[١] فِي الْفُصُولِ[٢] الْمَذْكُورَةِ فِي مُقَدِّمَةِ هَذَا الشَّرْحِ إِنْكَارَ مَنْ أَنْكَرَ عَلَى مُسْلِمٍ رِوَايَتَهُ عَنْهُ وَجَوَابَهُ.

[٢٣١] وَفِي [ط/ ٢/ ١٣٤] الْإِسْنَادِ الْآخَرِ: (حَبَّانُ) هُوَ بِفَتْحِ الْحَاءِ، وَبِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ، وَهُوَ ابْنُ هِلَالٍ.

وَكُلُّ هَذَا الْإِسْنَادِ أَيْضًا بَصْرِيُّونَ، إِلَّا (أَحْمَدَ بْنَ سَعِيدٍ الدَّارِمِيَّ) فِي أَوَّلِهِ، فَإِنَّهُ نَيْسَابُورِيٌّ.

---

(١) في (ر)، و(ز)، و(ط): «وقد قدمنا»، وانظر: (١/ ٣٧٩).

(٢) في (ع): «الأصول».

[٢٣٢] (...) وَحَدَّثَنَا هُرَيْمُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْأَسَدِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَذْكُرُ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ، وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ، وَلَمْ يَذْكُرْ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ، وَزَادَ: فَكُنَّا نَرَاهُ يَمْشِي بَيْنَ أَظْهُرِنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ.

---

[٢٣٢] وَقَوْلُ[١] مُسْلِمٍ: (حَدَّثَنَا هُرَيْمُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَذْكُرُ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ) هَذَا الْإِسْنَادُ أَيْضًا كُلُّهُ بَصْرِيُّونَ حَقِيقَةً[٢].

وَ«هُرَيْمٌ»: بِضَمِّ الْهَاءِ، وَفَتْحِ الرَّاءِ، وَإِسْكَانِ الْيَاءِ.

وَقَوْلُهُ: (فَكُنَّا نَرَاهُ يَمْشِي بَيْنَ أَظْهُرِنَا رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ) هَكَذَا هُوَ فِي بَعْضِ الْأُصُولِ: «رَجُلًا»، وَفِي بَعْضِهَا: «رَجُلٌ»، وَهُوَ الْأَكْثَرُ، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ، الْأَوَّلُ: عَلَى الْبَدَلِ مِنَ الْهَاءِ فِي «نَرَاهُ»، وَالثَّانِي: عَلَى الِاسْتِئْنَافِ[٣].

***

---

(١) في (ر)، و(هـ): «وفي قول».

(٢) في (ع): «خمسة»، وفي (ب): «خمسة حقيقة».

(٣) بعدها في (ر)، و(ع)، و(ص)، و(ب): «والله أعلم».

[٢٣٣] |١٨٩ (١٢٠)| حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ أُنَاسٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنُؤَاخَذُ بِمَا عَمِلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: أَمَّا مَنْ أَحْسَنَ مِنْكُمْ فِي الْإِسْلَامِ، فَلَا يُؤَاخَذُ بِهَا، وَمَنْ أَسَاءَ، أُخِذَ بِعَمَلِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ.

[٢٣٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، وَوَكِيعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنُؤَاخَذُ بِمَا عَمِلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: مَنْ أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ، لَمْ يُؤَاخَذْ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَنْ أَسَاءَ فِي الْإِسْلَامِ، أُخِذَ بِالْأَوَّلِ وَالْآخِرِ.

---

٥٣ بَابُ هَلْ نُؤَاخَذُ[١] بِأَعْمَالِ الْجَاهِلِيَّةِ؟

[٢٣٣] قَالَ مُسْلِمٌ: (حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ أُنَاسٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنُؤَاخَذُ بِمَا عَمِلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: أَمَّا مَنْ أَحْسَنَ مِنْكُمْ فِي الْإِسْلَامِ فَلَا يُؤَاخَذُ بِهَا، وَمَنْ أَسَاءَ أُخِذَ بِعَمَلِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ).

[٢٣٤] قَالَ مُسْلِمٌ: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ [ط/ ٢/ ١٣٥] عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي وَوَكِيعٌ).

قَالَ: (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنُؤَاخَذُ بِمَا عَمِلْنَا[٢] فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟) فَذَكَرَهُ.

---

(١) في (ج)، و(د)، و(ط): «يؤاخذ».

(٢) «بما عملنا» في (ر)، و(ع): «بأعمالنا».

[٢٣٥] حَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

---

[٢٣٥] قَالَ مُسْلِمٌ: (حَدَّثَنَا مِنْجَابٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ).

الشَّرْحُ:

هَذِهِ الْأَسَانِيدُ الثَّلَاثَةُ كُلُّهُمْ كُوفِيُّونَ، وَهَذَا مِنْ أَطْرَفِ[١] النَّفَائِسِ، لِكَوْنِهَا أَسَانِيدَ مُتَلَاصِقَةً مُسَلْسَلَةً بِالْكُوفِيِّينَ.

وَ«عَبْدُ اللهِ»: هُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ.

وَ«مِنْجَابٌ»: بِكَسْرِ الْمِيمِ.

وَأَمَّا مَعْنَى الْحَدِيثِ:

فَالصَّحِيحُ فِيهِ مَا قَالَهُ[٢] جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْإِحْسَانِ هُنَا الدُّخُولُ فِي الْإِسْلَامِ بِالظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ جَمِيعًا، وَيَكُونُ[٣] مُسْلِمًا حَقِيقِيًّا، فَهَذَا يُغْفَرُ لَهُ مَا سَلَفَ فِي الْكُفْرِ بِنَصِّ الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ، وَالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «الْإِسْلَامُ يَهْدِمُ مَا قَبْلَهُ»[٤]، وَبِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ.

والْمُرَادُ بِالْإِسَاءَةِ عَدَمُ الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ بِقَلْبِهِ، بَلْ يَكُونُ مُنْقَادًا فِي الظَّاهِرِ، مظهرًا لِلشَّهَادَتَيْنِ[٥]، غَيْرَ مُعْتَقِدٍ لِلْإِسْلَامِ بِقَلْبِهِ، فَهَذَا مُنَافِقٌ بَاقٍ عَلَى كُفْرِهِ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، فَيُؤَاخَذُ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَبْلَ إِظْهَارِ[٦]

---

(١) في (ف)، و(ص): «أظرف»، وفي (ع)، و(د): «أطراف».
(٢) «فيه ما قاله» في (هـ)، و(ع): «ما قاله»، وفي (ش)، و(ص): «فيه ما قال».
(٣) في (ط): «وأن يكون».
(٤) أخرجه مسلم [١٢١]، ولفظه: «ما كان قبله».
(٥) «مظهرا للشهادتين» في (ش)، و(ص): «مظهر الشهادتين».
(٦) في (ج): «إظهاره».

صُورَةِ الْإِسْلَامِ، وَبِمَا عَمِلَ بَعْدَ إِظْهَارِهَا، لِأَنَّهُ مُسْتَمِرٌّ عَلَى كُفْرِهِ، وَهَذَا مَعْرُوفٌ فِي اسْتِعْمَالِ الشَّرْعِ، يَقُولُونَ: حَسُنَ إِسْلَامُ فُلَانٍ، إِذَا دَخَلَ فِيهِ حَقِيقَةً بِإِخْلَاصٍ، وَسَاءَ إِسْلَامُهُ، أَوْ لَمْ يَحْسُنْ إِسْلَامُهُ، إِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

* * *

[٢٣٦] |١٩٢ (١٢١)| حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ، وَأَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ،

٥٤ بَابُ كَوْنِ الْإِسْلَامِ يَهْدِمُ مَا قَبْلَهُ، وَكَذَا الْحَجُّ وَالْهِجْرَةُ[١]

فِيهِ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي[٢] ﵁ وَقِصَّةُ وَفَاتِهِ، وَفِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ [ط/٢/١٣٦] فِي سَبَبِ نُزُولِ قَوْلِ اللهِ[٣] تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ [الفرقان: ٦٨]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾ [الزُّمَر: ٥٣][٤].

فَأَمَّا حَدِيثُ عَمْرٍو ﵁ فَنَتَكَلَّمُ فِي إِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ[٥]، ثُمَّ نَعُودُ إِلَى حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄.

[٢٣٦] أَمَّا إِسْنَادُهُ، فَفِيهِ: (**مُحَمَّدُ بْنُ مُثَنَّى الْعَنَزِيُّ**) بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَالنُّونِ.

وَ(**أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ**) بِفَتْحِ الرَّاءِ، وَتَخْفِيفِ الْقَافِ، اسْمُهُ زَيْدُ بْنُ يَزِيدَ[٦].

وَ(**أَبُو عَاصِمٍ**) هُوَ النَّبِيلُ، وَاسْمُهُ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ.

---

(١) في (ر)، و(ف): «والعمرة».
(٢) في (هـ)، و(ع)، و(ج)، و(ص): «العاص»، وسبق تنبيه المصنف (١/ ٥٠٣) على أن صوابها كما أثبتناه من بقية النسخ بالياء آخره.
(٣) «قول الله» في (ش)، و(ع)، و(ص)، و(ب): «قوله».
(٤) في (ف)، و(ج)، و(ز)، و(ب): «﴿يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ﴾» وفي (ر)، و(ص): «﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾».
(٥) في (ع): «وفقهه»، وليست في (ر)، و(ز).
(٦) في (ص)، و(ط): «زيد» تصحيف.

وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ، يَعْنِي أَبَا عَاصِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَيْوَةُ ابْنُ شُرَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنِ ابْنِ شَمَاسَةَ الْمَهْرِيِّ قَالَ: حَضَرْنَا عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ، وَهُوَ فِي سِيَاقَةِ الْمَوْتِ، فَبَكَى طَوِيلًا، وَحَوَّلَ وَجْهَهُ إِلَى الْجِدَارِ، فَجَعَلَ ابْنُهُ يَقُولُ: يَا أَبَتَاهُ، أَمَا بَشَّرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِكَذَا؟ أَمَا بَشَّرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِكَذَا؟ قَالَ: فَأَقْبَلَ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: إِنَّ أَفْضَلَ مَا نُعِدُّ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، إِنِّي قَدْ كُنْتُ عَلَى أَطْبَاقٍ ثَلَاثٍ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَمَا أَحَدٌ أَشَدَّ بُغْضًا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنِّي، وَلَا أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ قَدِ اسْتَمْكَنْتُ مِنْهُ فَقَتَلْتُهُ، فَلَوْ مُتُّ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، لَكُنْتُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَلَمَّا جَعَلَ اللهُ الْإِسْلَامَ فِي قَلْبِي، أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: ابْسُطْ يَمِينَكَ فَلْأُبَايِعْكَ، فَبَسَطَ يَمِينَهُ،

وَ(ابْنُ شَمَاسَةَ الْمَهْرِيُّ) فَ «شَمَاسَةُ» بِالشِّينِ الْمُعْجَمَةِ فِي أَوَّلِهِ، بِفَتْحِهَا وَضَمِّهَا، ذَكَرَهُمَا صَاحِبُ «الْمَطَالِعِ»[١]، وَالْمِيمُ مُخَفَّفَةٌ، وَآخِرُهُ سِينٌ مُهْمَلَةٌ، ثُمَّ هَاءٌ، وَاسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَمَاسَةَ بْنِ ذِئْبٍ، أَبُو عَمْرٍو[٢]، وَقِيلَ: أَبُو عَبْدِ اللهِ.

وَ(الْمَهْرِيُّ) بِفَتْحِ الْمِيمِ، وَإِسْكَانِ الْهَاءِ، وَبِالرَّاءِ.

● وَأَمَّا أَلْفَاظُ مَتْنِهِ:

فَقَوْلُهُ: (**فِي سِيَاقَةِ الْمَوْتِ**) هُوَ بِكَسْرِ السِّينِ، أَيْ: حَالَ حُضُورِ الْمَوْتِ.

وقَوْلُهُ: (**أَفْضَلُ مَا نُعِدُّ**[٣]) هُوَ بِضَمِّ النُّونِ.

وقَوْلُهُ: (**كُنْتُ عَلَى أَطْبَاقٍ ثَلَاثٍ**[٤]) أَيْ: عَلَى أَحْوَالٍ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ ۝١٩﴾ [الانشقاق: ١٩]، فَلِهَذَا أَنَّثَ «ثَلَاثٍ» إِرَادَةً لِمَعْنَى أَطْبَاقٍ.

---

(١) «مطالع الأنوار» (٦/ ٩٥).
(٢) في (ر)، و(ع): «كنيته أبو عمرو».
(٣) في (ز): «نعده».
(٤) في (هـ)، و(د): «ثلاثة».

قَالَ: فَقَبَضْتُ يَدِي، قَالَ: مَا لَكَ يَا عَمْرُو؟ قَالَ: قُلْتُ: أَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِطَ، قَالَ: تَشْتَرِطُ بِمَاذَا؟ قُلْتُ: أَنْ يُغْفَرَ لِي، قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟ وَأَنَّ الْهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا؟ وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟ وَمَا كَانَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا أَجَلَّ فِي عَيْنِي مِنْهُ، وَمَا كُنْتُ أُطِيقُ أَنْ أَمْلأَ عَيْنَيَّ مِنْهُ، إِجْلَالًا لَهُ، وَلَوْ سُئِلْتُ أَنْ أَصِفَهُ مَا أَطَقْتُ؛ لأَنِّي لَمْ أَكُنْ أَمْلأُ عَيْنَيَّ مِنْهُ، وَلَوْ مُتُّ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، لَرَجَوْتُ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، ثُمَّ وَلِينَا أَشْيَاءَ مَا أَدْرِي مَا حَالِي فِيهَا، فَإِذَا أَنَا مُتُّ فَلَا تَصْحَبْنِي نَائِحَةٌ، وَلَا نَارٌ، فَإِذَا دَفَنْتُمُونِي، فَشُنُّوا عَلَيَّ التُّرَابَ شَنًّا،

قَوْلُهُ ﷺ: [ط/ ٢/ ١٣٧] (تَشْتَرِطُ بِمَاذَا؟) هَكَذَا ضَبَطْنَاهُ «بِمَا» بِإِثْبَاتِ الْبَاءِ، فَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ زَائِدَةً لِلتَّوْكِيدِ كَمَا فِي نَظَائِرِهَا، وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ دَخَلَتْ عَلَى مَعْنَى «تَشْتَرِطُ»، وَهُوَ: تَحْتَاطُ، أَيْ: تَحْتَاطُ بِمَاذَا؟

وَقَوْلُهُ ﷺ: (الْإِسْلَامُ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ) أَيْ: يُسْقِطُهُ وَيَمْحُو[١] أَثَرَهُ.

قَوْلُهُ: (وَمَا كُنْتُ أُطِيقُ أَنْ أَمْلَأَ عَيْنَيَّ[٢]) هُوَ بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ مِنْ «عَيْنَيَّ» عَلَى التَّثْنِيَةِ.

قَوْلُهُ: (فَإِذَا دَفَنْتُمُونِي فَسُنُّوا عَلَيَّ التُّرَابَ سَنًّا[٣]) ضَبَطْنَاهُ بِالسِّينِ الْمُهْمَلَةِ وَبِالْمُعْجَمَةِ، وَكَذَا قَالَ الْقَاضِي: «إِنَّهُ بِالْمُعْجَمَةِ وَالْمُهْمَلَةِ. قَالَ: وَهُوَ الصَّبُّ، وَقِيلَ: بِالْمُهْمَلَةِ الصَّبُّ فِي سُهُولَةٍ، وَبِالْمُعْجَمَةِ التَّفْرِيقُ»[٤].

---

(١) في (ر)، و(هـ)، و(د)، و(ز): «يسقط ويمحو»، وفي (ش): «يسقطه ويمحق».
(٢) في (ش): «عيني منه».
(٣) في (ف)، و(ج)، و(ص)، و (ع): «فشنوا ... شنًّا».
(٤) «إكمال المعلم» (١/ ٤١١).

ثُمَّ أَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدْرَ مَا تُنْحَرُ جَزُورٌ، وَيُقْسَمُ لَحْمُهَا، حَتَّى أَسْتَأْنِسَ بِكُمْ، وَأَنْظُرَ مَاذَا أُرَاجِعُ بِهِ رُسُلَ رَبِّي.

وَقَوْلُهُ: (**قَدْرَ مَا يُنْحَرُ جَزُورٌ**) هِيَ بِفَتْحِ الْجِيمِ، وَهِيَ مِنَ الْإِبِلِ.

◉ **أَمَّا[1] أَحْكَامُهُ:**

فَفِيهِ: عِظَمُ مَوْقِعِ[2] الْإِسْلَامِ وَالْهِجْرَةِ وَالْحَجِّ، وَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ مِنَ الْمَعَاصِي.

وَفِيهِ: اسْتِحْبَابُ تَنْبِيهِ الْمُحْتَضَرِ عَلَى إِحْسَانِ ظَنِّهِ بِاللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَذِكْرِ آيَاتِ الرَّجَاءِ وَأَحَادِيثِ الْعَفْوِ عِنْدَهُ، وَتَبْشِيرِهِ بِمَا أَعَدَّ[3] اللهُ تَعَالَى لِلْمُسْلِمِينَ، وَذِكْرِ حَسَنِ أَعْمَالِهِ عِنْدَهُ، لِيَحْسُنَ ظَنُّهُ بِاللهِ تَعَالَى، وَيَمُوتَ عَلَيْهِ، وَهَذَا الْأَدَبُ مُسْتَحَبٌّ بِالِاتِّفَاقِ، وَمَوْضِعُ الدَّلَالَةِ لَهُ[4] مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ قَوْلُ ابْنِ عَمْرٍو لِأَبِيهِ: «**أَمَا بَشَّرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِكَذَا؟**».

وَفِيهِ: مَا كَانَتِ الصَّحَابَةُ ﷺ عَلَيْهِ مِنْ تَوْقِيرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَإِجْلَالِهِ.

وَقَوْلُهُ[5]: (**لَا تَصْحَبْنِي نَارٌ وَلَا نَائِحَةٌ**[6])[٢٣٦] امْتِثَالٌ لِنَهْيِ النَّبِيِّ[7] ﷺ عَنْ ذَلِكَ، وَقَدْ كَرِهَ[8] الْعُلَمَاءُ ذَلِكَ، فَأَمَّا النِّيَاحَةُ فَحَرَامٌ، وَأَمَّا اتِّبَاعُ الْمَيِّتِ بِالنَّارِ فَمَكْرُوهٌ لِلْحَدِيثِ، ثُمَّ قِيلَ: سَبَبُ الْكَرَاهَةِ كَوْنُهُ [ط/٢/١٣٨] مِنْ شِعَارِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ الْمَالِكِيُّ: «كُرِهَ تَفَاؤُلًا بِالنَّارِ»[9].

---

(١) في (ر)، و(ب): «وأما».
(٢) في (ش): «موضع».
(٣) في (ج)، و(د)، و(ز)، و(ط): «أعده».
(٤) «له» ليست في (ر)، و(ج)، و(ع)، و(ص)، و(ب)، و(ز).
(٥) في (ص)، و(د)، و(ط): «و في قوله»، وفي (ع): «وفيه»، وفي (ب): «وفيه قوله».
(٦) في (ش)، و(ط)، ومتن «الصحيح»: «نائحة ولا نار».
(٧) في (ر)، و(ب): «رسول الله». (٨) في (ش): «ذكر».
(٩) «إكمال المعلم» (١/ ٤١١).

وَفِي قَوْلِهِ: «فَسُنُّوا[١] عَلَيَّ التُّرَابَ»: اسْتِحْبَابُ صَبِّ التُّرَابِ فِي الْقَبْرِ، وَأَنَّهُ لَا يُعْقَدُ[٢] عَلَى الْقَبْرِ، بِخِلَافِ مَا يُعْمَلُ فِي بَعْضِ الْبِلَادِ.

وَقَوْلُهُ: (ثُمَّ أَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدْرَ مَا يُنْحَرُ جَزُورٌ، وَيُقْسَمُ لَحْمُهَا، حَتَّى أَسْتَأْنِسَ بِكُمْ، وَأَنْظُرَ مَاذَا أُرَاجِعُ بِهِ رُسُلَ رَبِّي)[٢٣٦] فِيهِ فَوَائِدُ، مِنْهَا: إِثْبَاتُ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَسُؤَالِ الْمَلَكَيْنِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ الْحَقِّ.

وَمِنْهَا: اسْتِحْبَابُ الْمُكْثِ عِنْدَ الْقَبْرِ بَعْدَ الدَّفْنِ لَحْظَةً نَحْوَ مَا ذُكِرَ، لِمَا ذُكِرَ.

وَفِيهِ: أَنَّ الْمَيِّتَ يَسْمَعُ حِينَئِذٍ مَنْ حَوْلَ الْقَبْرِ.

وَقَدْ يُسْتَدَلُّ بِهِ لِجَوَازِ قِسْمَةِ اللَّحْمِ الْمُشْتَرَكِ وَنَحْوِهِ مِنَ الْأَشْيَاءِ الرَّطْبَةِ كَالْعِنَبِ، وَفِي هَذَا خِلَافٌ[٣] لِأَصْحَابِنَا مَعْرُوفٌ، قَالُوا: إِنْ قُلْنَا بِأَحَدِ الْقَوْلَيْنِ أَنَّ الْقِسْمَةَ تَمْيِيزُ حَقٍّ لَيْسَتْ بِبَيْعٍ جَازَ، وَإِنْ قُلْنَا: بَيْعٌ، فَوَجْهَانِ: أَصَحُّهُمَا: لَا يَجُوزُ، لِلْجَهْلِ بِتَمَاثُلِهِ فِي حَالِ[٤] الْكَمَالِ فَيُؤَدِّي إِلَى الرِّبَا، وَالثَّانِي: يَجُوزُ، لِتَسَاوِيهِمَا فِي الْحَالِ.

فَإِذَا قُلْنَا: لَا يَجُوزُ، فَطَرِيقُهُما[٥] أَنْ يَجْعَلَا[٦] اللَّحْمَ وَشِبْهَهُ قِسْمَيْنِ، ثُمَّ يَبِيعُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ نَصِيبَهُ مِنْ أَحَدِ الْقِسْمَيْنِ بِدِرْهَمٍ مَثَلًا، ثُمَّ يَبِيعُ الْآخَرُ نَصِيبَهُ مِنَ الْقِسْمِ الْآخَرِ لِصَاحِبِهِ بِذَلِكَ الدِّرْهَمِ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ، فَيَحْصُلُ لِكُلِّ

(١) في (ر)، و(هـ): «سنوا»، وفي (ف)، و(ص)، و(ط): «فشنوا».
(٢) في (ش)، و(ط): «يقعد»، تصحيف، ومعنى «يعقد»: يُكَوَّم ويتراكم. انظر: «الصحاح» للجوهري (٢/ ٥١٠) مادة (ع ق د).
(٣) في (ع): «اختلاف».
(٤) في (ص): «حالة».
(٥) في (د)، و(ط): «فطريقها».
(٦) في (د): «يجعل».

[٢٣٧] |١٩٣(١٢٢)| حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ، وَاللَّفْظُ لِإِبْرَاهِيمَ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ: أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ قَتَلُوا فَأَكْثَرُوا، وَزَنَوْا فَأَكْثَرُوا، ثُمَّ أَتَوْا مُحَمَّدًا ﷺ، فَقَالُوا: إِنَّ الَّذِي تَقُولُ وَتَدْعُو لَحَسَنٌ، وَلَوْ تُخْبِرُنَا أَنَّ لِمَا عَمِلْنَا كَفَّارَةً، فَنَزَلَ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾﴾ [الفرقان: ٦٨] وَنَزَلَ: ﴿يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ﴾ [الزُّمَر: ٥٣].

وَاحِدٍ[١] قِسْمٌ بِكَمَالِهِ، وَلَهُمَا طُرُقٌ[٢] غَيْرُ هَذَا لَا حَاجَةَ إِلَى الْإِطَالَةِ بِهَا هُنَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

◉ وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما:

فَمُرَادُ مُسْلِمٍ رحمه الله مِنْهُ: أَنَّ الْقُرْآنَ الْعَزِيزَ جَاءَ بِمَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ مِنْ كَوْنِ الْإِسْلَامِ يَهْدِمُ مَا قَبْلَهُ.

[٢٣٧] وَقَوْلُهُ فِيهِ[٣]: (وَلَوْ تُخْبِرُنَا بِأَنَّ لِمَا عَمِلْنَا كَفَّارَةً، فَنَزَلَ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾) الْآيَةَ، فِيهِ مَحْذُوفٌ، وَهُوَ جَوَابُ «لَوْ»، أَيْ: لَوْ تُخْبِرُنَا [ط/٢/١٣٩] لَأَسْلَمْنَا، وَحَذْفُهَا كَثِيرٌ فِي الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ وَكَلَامِ الْعَرَبِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الأنعام: ٩٣] وَأَشْبَاهِهِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَلْقَ أَثَامًا﴾ [الفرقان: ٦٨]، فَقِيلَ: مَعْنَاهُ: عُقُوبَةً، وَقِيلَ: هُوَ وَادٍ فِي جَهَنَّمَ، وَقِيلَ: بِئْرٌ فِيهَا، وَقِيلَ: جَزَاءَ إِثْمِهِ[٤].

---

(١) في (د): «واحد منهم»، وفي (ط): «واحد منهما».

(٢) في (ش)، و(ص): «ولهما طريق»، وفي (د)، و(ط): «ولها طرق».

(٣) «فيه» ليست في (ر)، و(هـ)، و(ز).

(٤) بعدها في (ر)، و(ب): «والله أعلم».

[٢٣٨] |١٩٤ (١٢٣)| حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ هَلْ لِي فِيهَا مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَسْلَمْتَ عَلَى مَا أَسْلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ.

وَالتَّحَنُّثُ: التَّعَبُّدُ.

٥٥ بَابُ بَيَانِ حُكْمِ عَمَلِ الْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ بَعْدَهُ

[٢٣٨] فِيهِ حَدِيثُ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ: (أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، هَلْ لِي فِيهَا مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَسْلَمْتَ عَلَى مَا أَسْلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ).

أَمَّا «التَّحَنُّثُ» فَهُوَ التَّعَبُّدُ، كَمَا فَسَّرَهُ فِي الْحَدِيثِ، وَفَسَّرَهُ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى بِـ «التَّبَرُّرِ»، وَهُوَ فِعْلُ الْبِرِّ، وَهُوَ الطَّاعَةُ، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: أَصْلُ التَّحَنُّثِ أَنْ يَفْعَلَ فِعْلًا يَخْرُجُ بِهِ مِنَ الْحِنْثِ وَهُوَ الْإِثْمُ، وَكَذَا تَأَثَّمَ وَتَحَرَّجَ وَتَهَجَّدَ، أَيْ: فَعَلَ فِعْلًا يَخْرُجُ بِهِ عَنِ الْإِثْمِ وَالْحَرَجِ وَالْهُجُودِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا أَسْلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ» فَاخْتُلِفَ فِي مَعْنَاهُ، فَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْمَازِرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «ظَاهِرُهُ[١] خِلَافُ مَا تَقْتَضِيهِ الْأُصُولُ، لِأَنَّ الْكَافِرَ لَا يَصِحُّ مِنْهُ التَّقَرُّبُ فَلَا يُثَابُ عَلَى طَاعَتِهِ[٢]، وَيَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مُطِيعًا غَيْرَ مُتَقَرِّبٍ، كَنَظَرِهِ[٣] فِي الْإِيمَانِ، فَإِنَّهُ مُطِيعٌ فِيهِ

---

(١) في (ص): «ظاهر الحديث».
(٢) في (ر)، و(هـ): «طاعة».
(٣) في (ش)، و(ع)، و(ص)، و(د)، و(ز)، و(ط): «كنظيره»، تصحيف، والمثبت من بقية النسخ موافق لما في «المعلم» و«إكماله».

[٢٣٩] وَحَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ الْحُلْوَانِيُّ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ عَبْدٌ: حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ، وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ حَكِيمَ ابْنَ حِزَامٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَيْ رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، مِنْ صَدَقَةٍ، أَوْ عَتَاقَةٍ، أَوْ صِلَةِ رَحِمٍ، أَفِيهَا أَجْرٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَسْلَمْتَ عَلَى مَا أَسْلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ.

[٢٤٠] (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَشْيَاءَ كُنْتُ أَفْعَلُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَ هِشَامٌ: يَعْنِي أَتَبَرَّرُ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَسْلَمْتَ عَلَى مَا أَسْلَفْتَ لَكَ مِنَ الْخَيْرِ، قُلْتُ: فَوَاللهِ، لَا أَدَعُ شَيْئًا صَنَعْتُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِلَّا فَعَلْتُ فِي الْإِسْلَامِ مِثْلَهُ.

مِنْ حَيْثُ[١] كَانَ مُوَافِقًا لِلْأَمْرِ، وَالطَّاعَةُ عِنْدَنَا مُوَافَقَةُ الْأَمْرِ[٢]، وَلَكِنَّهُ لَا يَكُونُ مُتَقَرِّبًا، لِأَنَّ مِنْ شَرْطِ الْمُتَقَرِّبِ[٣] أَنْ يَكُونَ عَارِفًا بِالْمُتَقَرَّبِ إِلَيْهِ، وَهُوَ فِي حِينِ نَظَرِهِ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ الْعِلْمُ بِاللهِ تَعَالَى بَعْدُ.

فَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا عُلِمَ أَنَّ الْحَدِيثَ مُتَأَوَّلٌ، وَهُوَ يَحْتَمِلُ وُجُوهًا:

أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ اكْتَسَبْتَ طِبَاعًا جَمِيلَةً، وَأَنْتَ تَنْتَفِعُ بِتِلْكَ الطِّبَاعِ فِي الْإِسْلَامِ، وَتَكُونُ تِلْكَ الْعَادَةُ تَمْهِيدًا لَكَ، وَمَعُونَةً عَلَى فِعْلِ الْخَيْرِ.

---

(١) في (د)، و(ز): «حيث إنه».
(٢) في (هـ): «للأمر».
(٣) في (ع): «التقرب».

وَالثَّانِي: مَعْنَاهُ[١] اكْتَسَبْتَ بِذَلِكَ [ط/٢/١٤٠] ثَنَاءً جَمِيلًا فَهُوَ بَاقٍ عَلَيْكَ فِي الْإِسْلَامِ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ لَا يَبْعُدُ أَنْ يُزَادَ فِي حَسَنَاتِهِ الَّتِي يَفْعَلُهَا فِي الْإِسْلَامِ، وَيَكْثُرَ أَجْرُهُ، لِمَا تَقَدَّمَ لَهُ مِنَ الْأَفْعَالِ الْجَمِيلَةِ، وَقَدْ قَالُوا فِي الْكَافِرِ إِذَا[٢] كَانَ يَفْعَلُ الْخَيْرَ فَإِنَّهُ[٣] يُخَفَّفُ عَنْهُ بِهِ، فَلَا يَبْعُدُ أَنْ يُزَادَ هَذَا فِي الْأُجُورِ[٤]»[٥]، هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْمَازَرِيِّ[٦] رَحِمَهُ اللهُ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللهُ: «وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: بِبَرَكَةِ مَا سَبَقَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ هَدَاكَ اللهُ تَعَالَى إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَنَّ مَنْ ظَهَرَ مِنْهُ خَيْرٌ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى سَعَادَةِ أُخْرَاهُ، وَحُسْنِ عَاقِبَتِهِ»[٧]، هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي.

وَذَهَبَ ابْنُ بَطَّالٍ وَغَيْرُهُ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ إِلَى أَنَّ الْحَدِيثَ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَأَنَّهُ إِذَا أَسْلَمَ الْكَافِرُ وَمَاتَ عَلَى الْإِسْلَامِ يُثَابُ عَلَى مَا فَعَلَهُ مِنَ الْخَيْرِ فِي حَالِ الْكُفْرِ، وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَسْلَمَ الْكَافِرُ فَحَسُنَ إِسْلَامُهُ كَتَبَ اللهُ تَعَالَى لَهُ كُلَّ حَسَنَةٍ كَانَ زَلَفَهَا، وَمَحَا عَنْهُ كُلَّ سَيِّئَةٍ كَانَ زَلَفَهَا، وَكَانَ عَمَلُهُ بَعْدُ الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ اللهُ تَعَالَى[٨]»[٩].

---

(١) في (ر)، و(ع): «أن معناه»، وليست في (ز).

(٢) في (ر)، و(هـ)، و(ع)، و(ب)، و(ز)، و«المعلم»: «إنه إذا».

(٣) في (ش): «بأنه». (٤) في (ع): «الأجر».

(٥) «المعلم بفوائد مسلم» (١/٣٠٨-٣٠٩).

(٦) في (ع): «الإمام أبي عبد الله المازري».

(٧) «إكمال المعلم» (١/٤١٦). (٨) بعدها في (ع): «عنه».

(٩) أخرجه البخاري -تعليقًا- (١/١٧) عن مالك، ووصله أبو ذر الهروي في روايته =

ذَكَرَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «غَرِيبِ حَدِيثِ مَالِكٍ»، وَرَوَاهُ عَنْهُ مِنْ تِسْعِ[(١)] طُرُقٍ، وَثَبَتَ فِيهَا كُلِّهَا: أَنَّ الْكَافِرَ إِذَا حَسُنَ إِسْلَامُهُ يُكْتَبُ لَهُ فِي الْإِسْلَامِ كُلُّ حَسَنَةٍ عَمِلَهَا فِي الشِّرْكِ.

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ رَحِمَهُ اللهُ [ط/ ٢/ ١٤١] بَعْدَ ذِكْرِهِ الْحَدِيثَ: «وَللهِ تَعَالَى أَنْ يَتَفَضَّلَ عَلَى عِبَادِهِ بِمَا يَشَاءُ[(٢)]، لَا اعْتِرَاضَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ. قَالَ: وَهُوَ كَقَوْلِهِ ﷺ لِحَكِيمِ ابْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه: «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا أَسْلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ»[(٣)]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُ الْفُقَهَاءِ: لَا يَصِحُّ مِنَ الْكَافِرِ عِبَادَةٌ، وَلَوْ أَسْلَمَ لَمْ يُعْتَدَّ بِهَا، فَمُرَادُهُمْ: أَنَّهُ لَا يُعْتَدُّ لَهُ بِهَا فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا، وَلَيْسَ فِيهِ تَعَرُّضٌ لِثَوَابِ الْآخِرَةِ، فَإِنْ أَقْدَمَ قَائِلٌ عَلَى التَّصْرِيحِ بِأَنَّهُ إِذَا أَسْلَمَ لَا يُثَابُ عَلَيْهَا فِي الْآخِرَةِ رُدَّ قَوْلُهُ بِهَذِهِ السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ.

وَقَدْ يُعْتَدُّ بِبَعْضِ أَفْعَالِ الْكُفَّارِ فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا، فَقَدْ قَالَ الْفُقَهَاءُ: إِذَا وَجَبَ عَلَى الْكَافِرِ كَفَّارَةُ ظِهَارٍ أَوْ غَيْرُهَا، فَكَفَّرَ فِي حَالِ كُفْرِهِ، أَجْزَأَهُ ذَلِكَ، وَإِذَا أَسْلَمَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ إِعَادَتُهَا.

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ رضي الله عنه فِيمَا إِذَا أَجْنَبَ وَاغْتَسَلَ فِي حَالِ كُفْرِهِ، ثُمَّ أَسْلَمَ، هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الْغُسْلِ أَمْ لَا؟ وَبَالَغَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا فَقَالَ: يَصِحُّ مِنْ كُلِّ كَافِرٍ كُلُّ طَهَارَةٍ مِنْ غُسْلٍ وَوُضُوءٍ وَتَيَمُّمٍ، وَإِذَا أَسْلَمَ صَلَّى بِهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

= للصحيح، وكذا وصله النسائي، وقال الخطيب: هو حديث ثابت، وذكر البزار أن مالكًا تفرد بوصله، وانظر «الفتح» لابن حجر (١/ ١٢٢).

(١) في (ع): «تسعة».

(٢) في (ش)، و«شرح ابن بطال»: «شاء».

(٣) «شرح ابن بطال» (١/ ٨٤-٨٥).

[٢٤١] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ أَعْتَقَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِئَةَ رَقَبَةٍ، وَحَمَلَ عَلَى مِئَةِ بَعِيرٍ، ثُمَّ أَعْتَقَ فِي الْإِسْلَامِ مِئَةَ رَقَبَةٍ وَحَمَلَ عَلَى مِئَةِ بَعِيرٍ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

◎ وَأَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِلَفْظِ الْبَابِ:

[٢٤١] فَقَوْلُهُ: (أَعْتَقَ مِائَةَ رَقَبَةٍ، وَحَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ) مَعْنَاهُ: تَصَدَّقَ بِهَا.

وفِيهِ: (صَالِحٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ)[٢٣٩] وَهَؤُلَاءِ ثَلَاثَةٌ تَابِعِيُّونَ رَوَى[١] بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ، وَقَدْ قَدَّمْنَا أَمْثَالَ ذَلِكَ.

وَفِيهِ: (حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ) الصَّحَابِيُّ ﷺ، وَمِنْ مَنَاقِبِهِ أَنَّهُ وُلِدَ فِي الْكَعْبَةِ[٢]، قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: وَلَا يُعْرَفُ أَحَدٌ شَارَكَهُ فِي هَذَا، قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَمِنْ طُرَفِ أَخْبَارِهِ أَنَّهُ عَاشَ سِتِّينَ سَنَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَسِتِّينَ فِي الْإِسْلَامِ[٣]، وَأَسْلَمَ عَامَ الْفَتْحِ، وَمَاتَ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ، فَيَكُونُ الْمُرَادُ بِالْإِسْلَامِ مِنْ حِينِ ظُهُورِهِ وَانْتِشَارِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ[٤]. [ط/٢/١٤٢]

❀ ❀ ❀

---

(١) في (ع): «يروي».
(٢) «أخبار مكة» للفاكهي (٣/ ٢٢٦).
(٣) «جمهرة نسب قريش وأخبارها» للزبير بن بكار (١/ ٧٨).
(٤) كتب حيالها في حاشية (ف): «بلغ».

[٢٤٢] |١٩٧ (١٢٤)| حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] **شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَالُوا: أَيُّنَا لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَيْسَ هُوَ كَمَا تَظُنُّونَ، إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ:** ﴿يَـٰبُنَىَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣] .

٥٦ بَابُ صِدْقِ الْإِيمَانِ وَإِخْلَاصِهِ

[٢٤٢] فِيهِ قَوْلُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: (**لَمَّا نَزَلَتْ:** ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾، **شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَالُوا: أَيُّنَا لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَيْسَ هُوَ كَمَا تَظُنُّونَ، إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ لُقْمَانُ**(١) **لِابْنِهِ:** ﴿يَـٰبُنَىَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾).

هَكَذَا وَقَعَ الْحَدِيثُ هُنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، وَوَقَعَ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»: «لَمَّا نَزَلَتِ الْآيَةُ قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَيُّنَا لَمْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾»(٢).

فَهَاتَانِ الرِّوَايَتَانِ إِحْدَاهُمَا تُبَيِّنُ الْأُخْرَى، فَيَكُونُ لَمَّا شَقَّ عَلَيْهِمْ أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾، وَأَعْلَمَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّ الظُّلْمَ الْمُطْلَقَ هُنَاكَ(٣) الْمُرَادُ بِهِ هَذَا الْمُقَيَّدُ، وَهُوَ الشِّرْكُ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ: لَيْسَ الظُّلْمُ عَلَى إِطْلَاقِهِ وَعُمُومِهِ كَمَا ظَنَنْتُمْ، إِنَّمَا هُوَ الشِّرْكُ كَمَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ.

---

(١) بعدها في (د): «الحكيم».

(٢) البخاري [٦٩٣٧].

(٣) في (ع): «هنا».

فَالصَّحَابَةُ ﷺ حَمَلُوا الظُّلْمَ عَلَى عُمُومِهِ، وَالْمُتَبَادِرِ إِلَى الْأَفْهَامِ مِنْهُ، وَهُوَ وَضْعُ الشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، وَهُوَ مُخَالَفَةُ الشَّرْعِ، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، إِلَى أَنْ أَعْلَمَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ[١] بِالْمُرَادِ بِهَذَا الظُّلْمِ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِنَّمَا شَقَّ عَلَيْهِمْ، لِأَنَّ ظَاهِرَ الظُّلْمِ الِافْتِيَاتُ بِحُقُوقِ النَّاسِ، وَمَا[٢] ظَلَمُوا بِهِ أَنْفُسَهُمْ مِنَ ارْتِكَابِ الْمَعَاصِي، فَظَنُّوا أَنَّ الْمُرَادَ مَعْنَاهُ الظَّاهِرُ، وَأَصْلُ الظُّلْمِ وَضْعُ الشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، وَمَنْ جَعَلَ الْعِبَادَةَ لِغَيْرِ اللهِ تَعَالَى فَهُوَ أَظْلَمُ الظَّالِمِينَ»[٣].

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ جُمَلٌ مِنَ الْعِلْمِ، مِنْهَا: أَنَّ الْمَعَاصِيَ لَا تَكُونُ كُفْرًا[٤]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

◉ وَأَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ[٥] بِالْإِسْنَادِ:

فَقَوْلُ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (**حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ**). [ط/٢/١٤٣]

هَذَا إِسْنَادٌ رِجَالُهُ كُوفِيُّونَ كُلُّهُمْ، وَحُفَّاظٌ مُتْقِنُونَ، فِي نِهَايَةٍ مِنَ الْجَلَالَةِ[٦]، وَفِيهِ[٧] ثَلَاثَةُ أَئِمَّةٍ جِلَّةٌ فُقَهَاءُ تَابِعِيُّونَ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ: سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ قَيْسٍ، وَقَلَّ اجْتِمَاعُ مِثْلِ هَذَا الَّذِي اجْتَمَعَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) «النبي ﷺ» في (ز): «الله تَعَالَى» وهو ذهول أو سبق قلم.
(٢) في «الأعلام»: «أو ما».
(٣) «أعلام الحديث» للخطابي (١/ ١٦٢-١٦٣) بتصرف.
(٤) «المعاصي لا تكون كفرا» في (ع): «العاصي لا يكون كافرًا». (٥) في (ع): «يكون».
(٦) «من الجلالة» في (ر)، و(ش)، و(ص)، و(ط): «الجلالة».
(٧) في (ص)، و(ط): «وفيهم».

[٢٤٣] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عِيسَى، وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ (ح) وَحَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: حَدَّثَنِيهِ أَوَّلًا أَبِي، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ مِنْهُ.

---

[٢٤٣] وَفِيهِ: (عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ) بِفَتْحِ الْخَاءِ، وَإِسْكَانِ الشِّينِ الْمُعْجَمَتَيْنِ، وَفَتْحِ الرَّاءِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي الْمُقَدِّمَةِ.

وَفِيهِ: (مِنْجَابٌ) بِكَسْرِ الْمِيمِ، وَإِسْكَانِ النُّونِ، وَبِالْجِيمِ، وَآخِرُهُ بَاءٌ مُوَحَّدَةٌ.

وَفِيهِ: (قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: حَدَّثَنِيهِ أَوَّلًا أَبِي، عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ مِنْهُ) هَذَا تَنْبِيهٌ مِنْهُ عَلَى عُلُوِّ إِسْنَادِهِ هُنَا، فَإِنَّهُ نَقَصَ عَنْهُ رَجُلَانِ، وَسَمِعَهُ مِنَ الْأَعْمَشِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مِثْلُ هَذَا فِي «بَابِ: الدِّينُ النَّصِيحَةُ»[١].

وَتَقَدَّمَ[٢] الْخِلَافُ فِي صَرْفِ «أَبَانٍ» فِي مُقَدِّمَةِ الْكِتَابِ، وَأَنَّ الْمُخْتَارَ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ صَرْفُهُ. وَ«تَغْلِبَ» بِكَسْرِ اللَّامِ غَيْرُ مَصْرُوفٍ.

وَفِيهِ: «لُقْمَانُ» الْحَكِيمُ، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي نُبُوَّتِهِ، قَالَ الْإِمَامُ أَبُو إِسْحَاقَ الثَّعْلَبِيُّ: «اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ حَكِيمًا وَلَمْ يَكُنْ نَبِيًّا، إِلَّا عِكْرِمَةَ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: كَانَ نَبِيًّا، وَتَفَرَّدَ بِهَذَا الْقَوْلِ»[٣]، وَأَمَّا ابْنُ لُقْمَانَ الَّذِي قَالَ لَهُ: ﴿لَا تُشْرِكْ﴾[٤] [لقمان: ١٣] فَقِيلَ: اسْمُهُ أَنْعُمُ[٥]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) (٢/ ٢٨٣) يشير إلى ما في إسناد حديث تميم، ولم يسقه ولا شرحه.

(٢) في نسخة على (ف): «وقد تقدم».

(٣) «الكشف والبيان» للثعلبي (٧/ ٣١٢).

(٤) في (ط): «﴿لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ﴾».

(٥) جاء بعدها في (ط): «ويقال: مشكم»، وليست في شيء من الأصول الخطية، والله أعلم.

[٢٤٤] |١٩٩ (١٢٥)| حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ، وَأُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ الْعَيْشِيُّ، وَاللَّفْظُ لِأُمَيَّةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ: ﴿لِّلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِۗ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُۖ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٖ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٨٤] قَالَ: فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَتَوْا

---

٥٧ بَابُ بَيَانِ تَجَاوُزِ اللهِ تَعَالَى عَنْ حَدِيثِ النَّفْسِ، وَالْخَوَاطِرِ بِالْقَلْبِ، إِذَا لَمْ تَسْتَقِرَّ، وَبَيَانِ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَمْ يُكَلِّفْ إِلَّا مَا يُطَاقُ، وَبَيَانِ حُكْمِ الْهَمِّ بِالْحَسَنَةِ وَبِالسَّيِّئَةِ

[٢٤٤] أَمَّا أَسَانِيدُ الْبَابِ وَلُغَاتُهُ، فَفِيهِ: (أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ الْعَيْشِيُّ) فَـ «بِسْطَامَ»: بِكَسْرِ الْبَاءِ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَحَكَى صَاحِبُ «الْمَطَالِعِ»(١) أَيْضًا فَتْحَهَا.

وَ«الْعَيْشِيُّ»: بِالشِّينِ الْمُعْجَمَةِ، وَقَدْ قَدَّمْتُ ضَبْطَ هَذَا كُلِّهُ مَعَ بَيَانِ [ط/٢/١٤٤] الْخِلَافِ فِي صَرْفِ «بِسْطَامَ»(٢).

وَفِيهِ قَوْلُهُ: (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: لَمَّا أُنْزِلَتْ(٣) عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ: ﴿لِّلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِۗ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُۖ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٖ قَدِيرٌ﴾، قَالَ: فَاشْتَدَّ ذَلِكَ).

إِنَّمَا أَعَادَ لَفْظَةَ «قَالَ» لِطُولِ الْكَلَامِ، فَإِنَّ أَصْلَ الْكَلَامِ: «لَمَّا أُنْزِلَتْ

---

(١) «مطالع الأنوار» (١/ ٣٨٣). (٢) انظر: (٢/ ١٢٠).

(٣) في (ر)، و(ش)، و(ط) و«العامرة»: «نزلت»، وكذا في الموضع الآتي، والمثبت من بقية النسخ موافقًا ما في ط «التأصيل».

رَسُولَ اللهِ ﷺ، ثُمَّ بَرَكُوا عَلَى الرُّكَبِ، فَقَالُوا: أَيْ رَسُولَ اللهِ، كُلِّفْنَا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا نُطِيقُ، الصَّلَاةَ، وَالصِّيَامَ، وَالْجِهَادَ، وَالصَّدَقَةَ، وَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيْكَ هَذِهِ الآيَةُ، وَلَا نُطِيقُهَا، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَتُرِيدُونَ أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ أَهْلُ الْكِتَابَيْنِ مِنْ قَبْلِكُمْ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا؟ بَلْ قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا، غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ، قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ، فَلَمَّا اقْتَرَأَهَا الْقَوْمُ، ذَلَّتْ بِهَا أَلْسِنَتُهُمْ، فَأَنْزَلَ[١] اللهُ فِي إِثْرِهَا: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ ۚ وَقَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٢٨٥﴾﴾ [البَقَرَة: ٢٨٥]

اشْتَدَّ»، فَلَمَّا طَالَ حَسُنَ إِعَادَةُ لَفْظَةِ «قَالَ»، وَقَدْ تَقَدَّمَ مِثْلُ هَذَا فِي مَوْضِعَيْنِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ[٢]، وَذَكَرْتُ ذَلِكَ مُبَيَّنًا، وَأَنَّهُ جَاءَ مِثْلُهُ فِي الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَيَعِدُكُمْ أَنَّكُمْ إِذَا مِتُّمْ وَكُنتُمْ تُرَابًا وَعِظَٰمًا أَنَّكُم مُّخْرَجُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [المؤمنون: ٣٥]، فَأَعَادَ ﴿أَنَّكُمْ﴾، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَمَّا جَآءَهُمْ كِتَٰبٌ﴾[٣] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَلَمَّا جَآءَهُم﴾[٤] [البَقَرَة: ٨٩]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَفِيهِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: (﴿لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ﴾) مَعْنَاهُ: لَا نُفَرِّقُ بَيْنَهُمْ[٥] فِي الْإِيمَانِ فَنُؤْمِنُ بِبَعْضِهِمْ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ، كَمَا فَعَلَهُ أَهْلُ الْكِتَابَيْنِ، بَلْ نُؤْمِنُ بِجَمِيعِهِمْ، و﴿أَحَدٍ﴾ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ بِمَعْنَى الْجَمْعِ، وَلِهَذَا

---

(١) كذا في الطبعة العامرة، وذكروا أن في جميع نسخهم: «أنزل»، ورأوه غير مستقيم، فزادوا الفاء تبعًا للمطبوع في المتن المصري، والمتن الذي تضمنه شرح النووي وغيره.

(٢) انظر: (٢/ ١٩٣)، و(٢/ ٤١٥).

(٣) في (ر)، و(ط): «﴿وَلَمَّا جَآءَهُمْ كِتَٰبٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ﴾»، وفي (ع)، و(ز): «﴿وَلَمَّا جَآءَهُمْ كِتَٰبٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾».

(٤) في (ر): «﴿فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُوا۟ كَفَرُوا۟ بِهِۦ﴾»، وفي (ع)، و(ب)، و(ز): «﴿فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُوا۟﴾».

(٥) في (ع): «بين أحد منهم»، وفي (ز): «بين أحد».

فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ نَسَخَهَا اللهُ تَعَالَى، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ **قَالَ: نَعَمْ** ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ **قَالَ: نَعَمْ** ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ **قَالَ: نَعَمْ** ﴿وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٨٦] **قَالَ: نَعَمْ.**

[٢٤٥] |٢٠٠ (١٢٦)| حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ آدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ مَوْلَى خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤] **قَالَ: دَخَلَ قُلُوبَهُمْ مِنْهَا شَيْءٌ لَمْ يَدْخُلْ قُلُوبَهُمْ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَسَلَّمْنَا، قَالَ: فَأَلْقَى اللهُ الإِيمَانَ فِي قُلُوبِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى:** ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ **قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ** ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ **قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ** ﴿وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلَىٰنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] **قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ.**

دَخَلَتْ[(١)] فِيهِ ﴿بَيْنَ﴾، وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَٰجِزِينَ ۝٤٧﴾ [الحاقة: ٤٧] .

وَفِيهِ قَوْلُهُ: (فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى فِي إِثْرِهَا)[٢٤٤] هُوَ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَالثَّاءِ، وَبِكَسْرِ الْهَمْزَةِ مَعَ إِسْكَانِ الثَّاءِ، لُغَتَانِ. [ط/٢/١٤٥]

---

(١) في (هـ): «أدخلت».

[٢٤٦] |٢٠١ (١٢٧)| حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ، وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا، أَوْ يَعْمَلُوا بِهِ.

[٢٤٧] حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، كُلُّهُمْ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ اللهَ ﷻ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ، أَوْ تَكَلَّمْ بِهِ.

[٢٤٨] وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، وَهِشَامٌ (ح) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ شَيْبَانَ، جَمِيعًا عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

---

[٢٤٦] وَفِيهِ: (مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ) بِضَمِّ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ، وَفَتْحِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ، مَنْسُوبٌ إِلَى بَنِي غُبَرَ، وَقَدْ قَدَّمْنَا [ط/٢/١٤٦] بَيَانَهُ فِي الْمُقَدِّمَةِ.

وَفِيهِ: (أَبُو عَوَانَةَ) وَاسْمُهُ الْوَضَّاحُ بْنُ عَبْدِ اللهِ.

وَفِيهِ قَوْلُهُ ﷺ: (إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا) ضَبَطَ الْعُلَمَاءُ «أَنْفُسَهَا» بِالنَّصْبِ وَالرَّفْعِ، وَهُمَا ظَاهِرَانِ، إِلَّا أَنَّ النَّصْبَ أَشْهَرُ وَأَظْهَرُ[١]، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: «"أَنْفُسَهَا" بِالنَّصْبِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: "إِنَّ أَحَدَنَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ"»، قَالَ[٢] الطَّحَاوِيُّ: وَأَهْلُ اللُّغَةِ يَقُولُونَ:

---

(١) في (هـ)، و(ع)، و(ب)، و(ز)، و(ط): «أظهر وأشهر».
(٢) في (ش): «قال: وقال»، وفي (ج)، و(ص): «قال: قال».

[٢٤٩] |٢٠٣(١٢٨)| حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: قَالَ اللهُ ﷻ: إِذَا هَمَّ عَبْدِي بِسَيِّئَةٍ فَلَا تَكْتُبُوهَا عَلَيْهِ، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا سَيِّئَةً، وَإِذَا هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا فَاكْتُبُوهَا حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا عَشْرًا.

[٢٥٠] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ اللهُ ﷻ: إِذَا هَمَّ عَبْدِي بِحَسَنَةٍ وَلَمْ يَعْمَلْهَا، كَتَبْتُهَا لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا، كَتَبْتُهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ، إِلَى سَبْعِ مِئَةِ ضِعْفٍ، وَإِذَا هَمَّ بِسَيِّئَةٍ وَلَمْ يَعْمَلْهَا، لَمْ أَكْتُبْهَا عَلَيْهِ، فَإِنْ عَمِلَهَا كَتَبْتُهَا سَيِّئَةً وَاحِدَةً.

[٢٥١] |٢٠٥(١٢٩)| وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: قَالَ اللهُ ﷻ: إِذَا تَحَدَّثَ عَبْدِي بِأَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً، فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ حَسَنَةً مَا لَمْ يَعْمَلْ، فَإِذَا عَمِلَهَا، فَأَنَا أَكْتُبُهَا بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَإِذَا تَحَدَّثَ بِأَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً، فَأَنَا أَغْفِرُهَا لَهُ، مَا لَمْ يَعْمَلْهَا، فَإِذَا عَمِلَهَا، فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ بِمِثْلِهَا.

«أَنْفُسُهَا» بِالرَّفْعِ، يُرِيدُونَ(١) بِغَيْرِ اخْتِيَارِهَا، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِۦ نَفْسُهُۥ﴾ [ق: ١٦]»(٢)، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٢٤٩] وفِيهِ: (أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ) أَمَّا «أَبُو الزِّنَادِ»: فَاسْمُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ ذَكْوَانَ، كُنْيَتُهُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَمَّا «أَبُو الزِّنَادِ» فَلَقَبٌ غَلَبَ عَلَيْهِ، وَكَانَ يَغْضَبُ مِنْهُ.

---

(١) في (ر)، و(ب): «ويريدون».

(٢) «إكمال المعلم» (١/ ٤٢٣).

[٢٥٢] وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: رَبِّ، ذَاكَ عَبْدُكَ، يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً، وَهُوَ أَبْصَرُ بِهِ، فَقَالَ: ارْقُبُوهُ، فَإِنْ عَمِلَهَا، فَاكْتُبُوهَا لَهُ بِمِثْلِهَا، وَإِنْ تَرَكَهَا، فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، إِنَّمَا تَرَكَهَا مِنْ جَرَّايَ.

[٢٥٣] وَقَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ، فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، إِلَى سَبْعِ مِئَةِ ضِعْفٍ، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ بِمِثْلِهَا، حَتَّى يَلْقَى اللهَ.

[٢٥٤] |٢٠٦(١٣٠)| وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا، كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةً، وَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَعَمِلَهَا، كُتِبَتْ لَهُ عَشْرًا إِلَى سَبْعِ مِئَةِ ضِعْفٍ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا، لَمْ تُكْتَبْ، وَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ.

وَأَمَّا «**الْأَعْرَجُ**»: فعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمُزَ، وَهَذَانِ وَإِنْ كَانَا مَشْهُورَيْنِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُمَا، إِلَّا أَنَّهُ [ط/٢/١٤٧] قَدْ تَخْفَى أَسْمَاؤُهُمَا عَلَى بَعْضِ النَّاظِرِينَ فِي الْكِتَابِ.

[٢٥٢] وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: (**فَإِنَّمَا**[1] **تَرَكَهَا مِنْ**[2] **جَرَّايَ**) هُوَ بِفَتْحِ الْجِيمِ، وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ، وَبِالْمَدِّ وَالْقَصْرِ، لُغَتَانِ، مَعْنَاهُ: مِنْ أَجْلِي.

[٢٥٣] وَقَوْلُهُ ﷺ: (**إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ، فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ بِمِثْلِهَا**) مَعْنَى «**أَحْسَنَ إِسْلَامَهُ**»: أَسْلَمَ إِسْلَامًا حَقِيقِيًّا، وَلَيْسَ كَإِسْلَامِ الْمُنَافِقِينَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ هَذَا.

[٢٥٤] وفِيهِ: [ط/٢/١٤٨] (**أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ**) هُوَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ بِالْمُثَنَّاةِ، تَقَدَّمَ[3] بَيَانُهُ.

---

(١) كذا في (ر)، و(ش)، و(ف)، و(ج)، و(ص) وهي أجل النسخ، وفي بقية النسخ، ومطبوعتي «الصحيح»: «إنما».

(٢) في (ش): «في».

(٣) في نسخة على (ف): «وقد تقدم».

[٢٥٥] |٢٠٧(١٣١)| حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنِ الْجَعْدِ، أَبِي عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيُّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، قَالَ: إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا، كَتَبَهَا اللهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا، كَتَبَهَا اللهُ ﷻ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، إِلَى سَبْعِ مِئَةِ ضِعْفٍ، إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَإِنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا، كَتَبَهَا اللهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا، كَتَبَهَا اللهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً.

[٢٥٦] وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْجَعْدِ، أَبِي عُثْمَانَ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمَعْنَى حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ، وَزَادَ: وَمَحَاهَا اللهُ، وَلَا يَهْلِكُ عَلَى اللهِ إِلَّا هَالِكٌ.

---

[٢٥٥] وَفِيهِ: (شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ) بِفَتْحِ الْفَاءِ، وَبِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ، وَهُوَ غَيْرُ مَصْرُوفٍ، لِكَوْنِهِ عَجَمِيًّا[(١)] عَلَمًا، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ.

وَفِيهِ: (أَبُو رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيُّ) اسْمُهُ عِمْرَانُ[(٢)] بْنُ تَيْمٍ، وَقِيلَ: ابْنُ مِلْحَانَ، وَقِيلَ: ابْنُ عَبْدِ اللهِ، أَدْرَكَ زَمَنَ[(٣)] النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَرَهُ، وَأَسْلَمَ عَامَ الْفَتْحِ، وَعَاشَ مِائَةً وَعِشْرِينَ سَنَةً، وَقِيلَ: مِائَةً وَسَبْعًا وَعِشْرِينَ سَنَةً، وَقِيلَ: مِائَةً وَثَمَانِيًا وَعِشْرِينَ سَنَةً، وَقِيلَ: مِائَةً وَثَلَاثِينَ سَنَةً.

وَأَمَّا فِقْهُ أَحَادِيثِ الْبَابِ[(٤)] وَمَعَانِيهَا فَكَثِيرَةٌ، وَأَنَا أَخْتَصِرُ مَقَاصِدَهَا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى، فَقَوْلُهُ: «لَمَّا نَزَلَتْ[(٥)]: ﴿لِّلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِۗ

---

(١) في (ر)، و(ز): «أعجميًّا».
(٢) في (ز)، ونسخة على (ص): «عمرو»، وفي (ع): «عمر»، وقد اختلف في اسم أبي رجاء، وليس فيه شيء من هذا، وأصح ما فيه كما يقول ابن أبي حاتم «عمران بن تيم».
(٣) في (ش): «زمان».
(٤) «أحاديث الباب» في (ع): «الأحاديث».
(٥) في (ع): «أنزلت».

وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُۖ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٤]، **فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى الصَّحَابَةِ ﷺ وَقَالُوا: لَا نُطِيقُهَا».**

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْمَازَرِيُّ ﵀: «يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ إِشْفَاقُهُمْ، وَقَوْلُهُمْ: «لَا نُطِيقُهَا»، لِكَوْنِهِمُ اعْتَقَدُوا أَنَّهُمْ يُؤَاخَذُونَ بِمَا لَا قُدْرَةَ لَهُمْ عَلَى دَفْعِهِ مِنَ الْخَوَاطِرِ الَّتِي لَا تُكْتَسَبُ، فَلِهَذَا رَأَوْهُ مِنْ قَبِيلِ مَا لَا يُطَاقُ، وَعِنْدَنَا أَنَّ تَكْلِيفَ مَا لَا يُطَاقُ جَائِزٌ عَقْلًا، وَاخْتُلِفَ هَلْ وَقَعَ التَّعَبُّدُ بِهِ فِي الشَّرِيعَةِ أَمْ لَا؟»[1]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: (**فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ، نَسَخَهَا اللهُ تَعَالَى، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى:** ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٦])[٢٤٤].

فَقَالَ الْمَازَرِيُّ ﵀: «فِي تَسْمِيَةِ هَذَا نَسْخًا نَظَرٌ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ نَسْخًا إِذَا تَعَذَّرَ الْبِنَاءُ، وَلَمْ يُمْكِنْ رَدُّ إِحْدَى الْآيَتَيْنِ إِلَى الْأُخْرَى، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾، عُمُومٌ يَصِحُّ أَنْ يَشْتَمِلَ[2] عَلَى مَا يُمْلَكُ مِنَ الْخَوَاطِرِ دُونَ مَا لَا يُمْلَكُ، فَتَكُونُ الْآيَةُ الْأُخْرَى مُخَصِّصَةً، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ[3] فَهِمَتِ الصَّحَابَةُ بِقَرِينَةِ الْحَالِ أَنَّهُ تَقَرَّرَ تَعَبُّدُهُمْ بِمَا لَا يُمْلَكُ مِنَ الْخَوَاطِرِ، فَيَكُونُ حِينَئِذٍ نَسْخًا، لِأَنَّهُ رَفْعُ ثَابِتٍ مُسْتَقِرٍّ»[4]، هَذَا كَلَامُ الْمَازَرِيِّ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: «لَا وَجْهَ لِإِبْعَادِ النَّسْخِ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ، فَإِنَّ رَاوِيَهَا قَدْ رَوَى فِيهَا النَّسْخَ، وَنَصَّ عَلَيْهِ لَفْظًا وَمَعْنًى، بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُمْ بِالْإِيمَانِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِمَا أَعْلَمَهُمُ اللهُ [ط/٢/١٤٩] تَعَالَى مِنْ مُؤَاخَذَتِهِ

---

(١) «المعلم بفوائد مسلم» (١/ ٣١١). (٢) في (ع): «يحمل».

(٣) «قد» ليست في (د)، ولا في «المعلم».

(٤) «المعلم بفوائد مسلم» (١/ ٣١١).

إِيَّاهُمْ، فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ، وَأَلْقَى اللهُ تَعَالَى الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِهِمْ، وَذَلَّتْ بِالِاسْتِسْلَامِ لِذَلِكَ أَلْسِنَتُهُمْ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، رَفَعَ الْحَرَجَ عَنْهُمْ، وَنَسَخَ هَذَا التَّكْلِيفَ، وَطَرِيقُ عِلْمِ النَّسْخِ إِنَّمَا هُوَ بِالْخَبَرِ عَنْهُ، أَوْ بِالتَّارِيخِ، وَهُمَا مُجْتَمِعَانِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ.

قَالَ الْقَاضِي[1]: وَقَوْلُ الْمَازَرِيِّ: «إِنَّمَا يَكُونُ نَسْخًا إِذَا تَعَذَّرَ الْبِنَاءُ»، كَلَامٌ صَحِيحٌ فِيمَا لَمْ يَرِدْ فِيهِ النَّصُّ بِالنَّسْخِ، فَإِنْ وَرَدَ وَقَفْنَا عِنْدَهُ، لَكِنِ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ[2] الْأُصُولِ فِي قَوْلِ الصَّحَابِيِّ: «نُسِخَ كَذَا بِكَذَا»، هَلْ يَكُونُ حُجَّةً يَثْبُتُ بِهَا النَّسْخُ أَمْ لَا يَثْبُتُ بِمُجَرَّدِ قَوْلِهِ؟ وَهُوَ قَوْلُ الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ[3] وَالْمُحَقِّقِينَ مِنْهُمْ، لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ قَوْلُهُ هَذَا عَنِ اجْتِهَادِهِ وَتَأْوِيلِهِ، فَلَا يَكُونُ نَسْخًا حَتَّى يُنْقَلَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، فَأَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِيهَا مِنَ النَّسْخِ، وَأَنْكَرَهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ قَالَ: لِأَنَّهُ خَبَرٌ، وَلَا يَدْخُلُ النَّسْخُ الْأَخْبَارَ، وَلَيْسَ كَمَا قَالَ هَذَا الْمُتَأَخِّرُ، فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ خَبَرًا فَهُوَ خَبَرٌ عَنْ تَكْلِيفٍ وَمُؤَاخَذَةٍ بِمَا تُكِنُّ النُّفُوسُ، وَالتَّعَبُّدُ بِمَا أَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ بِذَلِكَ، وَأَنْ يَقُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا، وَهَذِهِ أَقْوَالُ وَأَعْمَالُ اللِّسَانِ[4] وَالْقَلْبِ، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ عَنْهُمْ بِرَفْعِ الْحَرَجِ وَالْمُؤَاخَذَةِ.

وَرُوِيَ عَنْ بَعْضِ الْمُفَسِّرِينَ أَنَّ مَعْنَى النَّسْخِ هُنَا: إِزَالَةُ مَا وَقَعَ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الشِّدَّةِ وَالْفَرَقِ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ، فَأُزِيلَ عَنْهُمْ بِالْآيَةِ الْأُخْرَى،

---

(١) في (ر)، و(ع)، و(ب): «القاضي عياض».

(٢) في (ع): «قول أصحاب».

(٣) هو الباقلاني.

(٤) في (ج)، و(ص)، و(د): «للسان»، و في (ع): «باللسان».

وَاطْمَأَنَّتْ نُفُوسُهُمْ، وَهَذَا الْقَائِلُ يَرَى أَنَّهُمْ لَمْ يُلْزَمُوا مَا لَا يُطِيقُونَ، لَكِنْ مَا يَشُقُّ عَلَيْهِمْ مِنَ التَّحَفُّظِ مِنْ خَوَاطِرِ النَّفْسِ، وَإِخْلَاصِ الْبَاطِنِ، فَأَشْفَقُوا أَنْ يُكَلَّفُوا مِنْ ذَلِكَ مَا لَا يُطِيقُونَ، فَأُزِيلَ عَنْهُمُ الْإِشْفَاقُ، وَبُيِّنَ أَنَّهُمْ لَمْ يُكَلَّفُوا إِلَّا وُسْعَهُمْ، وَعَلَى هَذَا لَا حُجَّةَ فِيهِ لِجَوَازِ تَكْلِيفِ مَا لَا يُطَاقُ، إِذْ لَيْسَ فِيهِ نَصٌّ عَلَى تَكْلِيفِهِ.

وَاحْتَجَّ بَعْضُهُمْ بِاسْتِعَاذَتِهِمْ مِنْهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: [ط/ ٢/ ١٥٠] ﴿وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٦]، وَلَا يَسْتَعِيذُونَ إِلَّا مِمَّا يَجُوزُ التَّكْلِيفُ بِهِ، وَأَجَابَ عَنْ ذَلِكَ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ مَعْنَى ذَلِكَ: مَا لَا نُطِيقُهُ[(١)] إِلَّا بِمَشَقَّةٍ، وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ الْآيَةَ مُحْكَمَةٌ فِي إِخْفَاءِ الْيَقِينِ وَالشَّكِّ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْكَافِرِينَ، فَيَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ، وَيُعَذِّبُ الْكَافِرِينَ»[(٢)]، هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْقَاضِي عِيَاضٍ رَحِمَهُ اللهُ.

وَذَكَرَ الْإِمَامُ الْوَاحِدِيُّ الِاخْتِلَافَ فِي نَسْخِ الْآيَةِ، ثُمَّ قَالَ: «وَالْمُحَقِّقُونَ يَخْتَارُونَ أَنْ تَكُونَ الْآيَةُ مُحْكَمَةً غَيْرَ مَنْسُوخَةٍ»[(٣)]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: **(إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا[(٤)] أَوْ يَعْمَلُوا بِهِ)**[٢٤٦].

وَفِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ: **(إِذَا هَمَّ عَبْدِي بِسَيِّئَةٍ فَلَا تَكْتُبُوا عَلَيْهِ، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا سَيِّئَةً، وَإِذَا هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا فَاكْتُبُوهَا حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا عَشْرًا)**[٢٤٩].

---

(١) في (ش)، و(ع)، و(ج)، و(ص): «يطيقه».

(٢) «إكمال المعلم» (١/ ٤٢١-٤٢٢).

(٣) «التفسير البسيط» للواحدي (٤/ ٥٢٤).

(٤) في (ع)، و(ف): «يكلموا».

وَفِي الْحَدِيثِ الآخَرِ فِي الْحَسَنَةِ: (**إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ**)[٢٥٠]، وَفِي الْآخَرِ فِي السَّيِّئَةِ: (**إِنَّمَا تَرَكَهَا مِنْ جَرَّايَ**)[٢٥٢].

فَقَالَ الْإِمَامُ الْمَازَرِيُّ ﷺ: «مَذْهَبُ الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ ابْنِ الطَّيِّبِ أَنَّ مَنْ عَزَمَ عَلَى الْمَعْصِيَةِ بِقَلْبِهِ، وَوَطَّنَ نَفْسَهُ عَلَيْهَا، أَثِمَ فِي اعْتِقَادِهِ وَعَزْمِهِ، وَيُحْمَلُ مَا وَقَعَ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَأَمْثَالِهَا عَلَى أَنَّ ذَلِكَ فِيمَنْ لَمْ يُوَطِّنْ نَفْسَهُ عَلَى الْمَعْصِيَةِ، وَإِنَّمَا مَرَّ ذَلِكَ بِفِكْرِهِ مِنْ غَيْرِ اسْتِقْرَارٍ، وَيُسَمَّى هَذَا هَمًّا، وَيُفَرَّقُ بَيْنَ الْهَمِّ وَالْعَزْمِ»(١).

هَذَا مَذْهَبُ الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ، وَخَالَفَهُ كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ، وَأَخَذُوا بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ ﷺ: «عَامَّةُ السَّلَفِ وَأَهْلُ الْعِلْمِ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ، لِلْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى الْمُؤَاخَذَةِ بِأَعْمَالِ الْقُلُوبِ، لَكِنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّ هَذَا الْعَزْمَ يُكْتَبُ سَيِّئَةً، وَلَيْسَتِ السَّيِّئَةُ الَّتِي هَمَّ بِهَا، لِكَوْنِهِ لَمْ يَعْمَلْهَا وَقَطَعَهُ عَنْهَا قَاطِعٌ غَيْرُ خَوْفِ اللهِ تَعَالَى وَالْإِنَابَةِ، لَكِنْ نَفْسُ الْإِصْرَارِ وَالْعَزْمِ مَعْصِيَةٌ، فَتُكْتَبُ مَعْصِيَةً، فَإِذَا عَمِلَهَا كُتِبَتْ مَعْصِيَةً ثَانِيَةً، فَإِنْ تَرَكَهَا خَشْيَةً للهِ تَعَالَى كُتِبَتْ حَسَنَةً كَمَا فِي الْحَدِيثِ: «إِنَّمَا تَرَكَهَا مِنْ جَرَّايَ».

فَصَارَ تَرْكُهُ لَهَا لِخَوْفِ اللهِ تَعَالَى، وَمُجَاهَدَتُهُ نَفْسَهُ الْأَمَّارَةَ بِالسُّوءِ فِي ذَلِكَ، وَعِصْيَانُهُ هَوَاهُ حَسَنَةً، فَأَمَّا الْهَمُّ الَّذِي لَا يُكْتَبُ فَهِيَ الْخَوَاطِرُ الَّتِي لَا تُوَطَّنُ(٢) النَّفْسُ عَلَيْهَا، وَلَا يَصْحَبُهَا عَقْدٌ وَلَا نِيَّةٌ وَعَزْمٌ(٣).

---

(١) «المعلم بفوائد مسلم» (١/ ٣١٢).

(٢) في (ف)، و(ج): «يُوَطِّن».

(٣) في (ص)، و(ز): «ولا عزم».

وَذَكَرَ بَعْضُ الْمُتَكَلِّمِينَ خِلَافًا فِيمَا إِذَا تَرَكَهَا لِغَيْرِ خَوْفِ اللهِ تَعَالَى، بَلْ لِخَوْفِ النَّاسِ، هَلْ تُكْتَبُ حَسَنَةً؟ قَالَ[١]: لِأَنَّهُ إِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَى تَرْكِهَا الْحَيَاءُ، وَهَذَا ضَعِيفٌ لَا وَجْهَ لَهُ»[٢]، هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْقَاضِي، وَهُوَ ظَاهِرٌ حَسَنٌ لَا مَزِيدَ عَلَيْهِ.

وَقَدْ تَظَاهَرَتْ نُصُوصُ الشَّرْعِ بِالْمُؤَاخَذَةِ بِعَزْمِ الْقَلْبِ الْمُسْتَقِرِّ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ١٩] الْآيَةَ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢]، [ط/٢/١٥١] وَالْآيَاتُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ، وَقَدْ تَظَاهَرَتْ نُصُوصُ الشَّرْعِ، وَإِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ، عَلَى تَحْرِيمِ الْحَسَدِ، وَاحْتِقَارِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِرَادَةِ الْمَكْرُوهِ بِهِمْ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ وَعَزْمِهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: (**وَلَنْ يَهْلِكَ عَلَى اللهِ إِلَّا هَالِكٌ**)[٢٥٦] فَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ ؏: «مَعْنَاهُ: مَنْ حُتِمَ هَلَاكُهُ، وَسُدَّتْ عَلَيْهِ أَبْوَابُ الْهُدَى مَعَ سَعَةِ رَحْمَةِ اللهِ تَعَالَى وَكَرَمِهِ، وَجَعْلِهِ السَّيِّئَةَ حَسَنَةً إِذَا لَمْ يَعْمَلْهَا، وَإِذَا عَمِلَهَا وَاحِدَةً، وَالْحَسَنَةَ إِذَا لَمْ يَعْمَلْهَا وَاحِدَةً، وَإِذَا عَمِلَهَا عَشْرًا[٣] إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، فَمَنْ حُرِمَ هَذِهِ السَّعَةَ، وَفَاتَهُ هَذَا الْفَضْلُ، وَكَثُرَتْ سَيِّئَاتُهُ حَتَّى غَلَبَتْ -مَعَ أَنَّهَا أَفْرَادٌ- حَسَنَاتِهِ -مَعَ أَنَّهَا مُتَضَاعِفَةٌ- فَهُوَ الْهَالِكُ الْمَحْرُومُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في (ط): «قال: لا».

(٢) «إكمال المعلم» (١/ ٤٢٥-٤٢٦).

(٣) في (هـ)، و(ش)، و(ف)، و(ج)، و(ص): «عشرة»، والمثبت من باقي النسخ الخطية موافق لما في «الإكمال».

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ[(١)] رَحِمَهُ اللهُ: «فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْحَفَظَةَ يَكْتُبُونَ أَعْمَالَ[(٢)] الْقُلُوبِ وَعَقْدَهَا، خِلَافًا لِمَنْ قَالَ: إِنَّهَا لَا تَكْتُبُ إِلَّا الْأَعْمَالَ الظَّاهِرَةَ»[(٣)]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: (**إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ**)[٢٥٥]، فَفِيهِ: تَصْرِيحٌ بِالْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ الْمُخْتَارِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ التَّضْعِيفَ لَا يَقِفُ عَلَى سَبْعِمِائَةٍ، وَحَكَى أَبُو الْحَسَنِ أَقْضَى الْقُضَاةِ الْمَاوَرْدِيُّ عَنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ التَّضْعِيفَ لَا يَتَجَاوَزُ[(٤)] سَبْعَمِائَةِ ضِعْفٍ، وَهُوَ غَلَطٌ، لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

◉ وَفِي أَحَادِيثِ الْبَابِ:

بَيَانُ مَا أَكْرَمَ اللهُ تَعَالَى بِهِ هَذِهِ الْأُمَّةَ -زَادَهَا اللهُ شَرَفًا- وَخَفَّفَهُ عَنْهُمْ مِمَّا كَانَ عَلَى غَيْرِهِمْ مِنَ الْإِصْرِ، وَهُوَ الثِّقَلُ وَالْمَشَاقُّ، وَبَيَانُ مَا كَانَتِ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْمُسَارَعَةِ إِلَى الِانْقِيَادِ لِأَحْكَامِ الشَّرْعِ[(٥)].

قَالَ[(٦)] أَبُو إِسْحَاقَ الزَّجَّاجُ: «هَذَا الدُّعَاءُ الَّذِي فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ﴾[(٧)] [البَقَرَة: ٢٨٦]، إِلَى آخِرِ السُّورَةِ، أَخْبَرَ اللهُ

---

(١) كذا في جميع النسخ: «أبو جعفر الطحاوي»، وفي «الإكمال»: «أبو جعفر الطبري»، وكذا في «عمدة القاري» للعيني (١٩/ ٤٨٤)، وفي «طرح التثريب» (٨/ ٢٢٩): «قال القاضي عياض: قال أبو جعفر الطبري ...»، ثم قال بعد أن نقله: «وحكى النووي ذلك عن أبي جعفر الطحاوي». اهـ

(٢) في (ر)، و(هـ)، و(ع): «أفعال».

(٣) «إكمال المعلم» (١/ ٤٢٦-٤٢٧).

(٤) في (د): «يجاوز»، وليست في (ر).

(٥) «لأحكام الشرع» في (ر): «للأحكام الشرعية».

(٦) في (ر)، و(ب): «قال الإمام».

(٧) بعدها في (ر)، و(هـ)، و(ع)، و(ب)، و(ز): «﴿أَوْ أَخْطَأْنَا﴾».

سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَجَعَلَهُ فِي كِتَابِهِ، لِيَكُونَ دُعَاءَ مَنْ يَأْتِي بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّحَابَةِ ﵃، فَهُوَ مِنَ الدُّعَاءِ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُحْفَظَ وَيُدْعَى بِهِ كَثِيرًا.

قَالَ الزَّجَّاجُ: وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٦] أَيْ: أَظْهِرْنَا عَلَيْهِمْ فِي الْحُجَّةِ، وَالْحَرْبِ، وَإِظْهَارِ الدِّينِ»[١].

وَسَيَأْتِي فِي «كِتَابِ الصَّلَاةِ» مِنْ هَذَا الْكِتَابِ الصَّحِيحِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ الآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ «الْبَقَرَةِ» فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ»[٢]، قِيلَ: كَفَتَاهُ [ط/ ٢/ ١٥٢] مِنْ قِيَامِ تِلْكَ اللَّيْلَةِ، وَقِيلَ: كَفَتَاهُ الْمَكْرُوهَ فِيهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

* * *

(١) «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج (١/ ٣٧٠-٣٧١).

(٢) مسلم [٧٠٨].

فِهْرِسُ الْمُجَلَّدِ الثَّانِي

١- كِتَابُ الْإِيمَانِ ٧

١ بَابُ بَيَانِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَالْإِحْسَانِ، وَوُجُوبِ الْإِيمَانِ بِإِثْبَاتِ قَدَرِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَبَيَانِ الدَّلِيلِ عَلَى التَّبَرِّي مِمَّنْ لَا يُؤْمِنُ بِالْقَدَرِ، وَإِغْلَاظِ الْقَوْلِ فِي حَقِّهِ ٧

٢ بَابُ بَيَانِ الصَّلَوَاتِ الَّتِي هِيَ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ ٥٣

٣ بَابُ السُّؤَالِ عَنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ ٥٩

٤ بَابُ بَيَانِ الْإِيمَانِ الَّذِي يُدْخَلُ بِهِ الْجَنَّةَ، وَأَنَّ مَنْ تَمَسَّكَ بِمَا أُمِرَ بِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ ٦٤

٥ بَابُ بَيَانِ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ وَدَعَائِمِهِ الْعِظَامِ ٧٢

٦ بَابُ الْأَمْرِ بِالْإِيمَانِ بِاللهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ ﷺ، وَشَرَائِعِ الدِّينِ، وَالدُّعَاءِ إِلَيْهِ، وَالسُّؤَالِ عَنْهُ، وَحِفْظِهِ، وَتَبْلِيغِهِ مَنْ لَمْ يَبْلُغْهُ ٧٩

٧ بَابُ الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الإِيْمَانِ ١١٥

٨ بَابُ الْأَمْرِ بِقِتَالِ النَّاسِ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، وَيُؤْمِنُوا بِجَمِيعِ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ عَصَمَ نَفْسَهُ وَمَالَهُ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَوُكِلَتْ سَرِيرَتُهُ إِلَى اللهِ تَعَالَى، وَقِتَالِ مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ أَوْ غَيْرَهَا مِنْ حُقُوقِ الْإِسْلَامِ، وَاهْتِمَامِ الْإِمَامِ بِشَعَائِرِ الْإِسْلَامِ ١٢٣

٩ بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى صِحَّةِ إِسْلَامِ مَنْ حَضَرَهُ الْمَوْتُ مَا لَمْ يَشْرَعْ فِي النَّزْعِ، وَهُوَ الْغَرْغَرَةُ، وَنَسْخِ جَوَازِ الِاسْتِغْفَارِ لِلْمُشْرِكِينَ، وَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى الشِّرْكِ فَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ، وَلَا يُنْقِذُهُ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ مِنَ الْوَسَائِلِ ١٤٩

١٠ بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى التَّوْحِيدِ دَخَلَ الْجَنَّةَ قَطْعًا ١٥٦

١١ بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ رَضِيَ بِاللهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولًا، فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَإِنِ ارْتَكَبَ الْمَعَاصِيَ الْكَبَائِرَ ٢١٢

١٢ بَابُ بَيَانِ عَدَدِ شُعَبِ الْإِيمَانِ، وَأَفْضَلِهَا وَأَدْنَاهَا، وَفَضِيلَةِ الْحَيَاءِ وَكَوْنِهِ مِنَ الْإِيمَانِ ٢١٤

١٣ بَابُ جَامِعِ أَوْصَافِ الْإِسْلَامِ ٢٢٥

١٤ بَابُ بَيَانِ تَفَاضُلِ الْإِسْلَامِ، وَأَيِّ أُمُورِهِ أَفْضَلُ ٢٢٨

١٥ بَابُ بَيَانِ خِصَالٍ مَنِ اتَّصَفَ بِهِنَّ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ ٢٣٥

١٦ بَابُ وُجُوبِ مَحَبَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَكْثَرَ مِنَ الْأَهْلِ، وَالْوَلَدِ، وَالْوَالِدِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، وَإِطْلَاقِ عَدَمِ الْإِيمَانِ عَلَى مَنْ لَمْ يُحِبَّهُ هَذِهِ الْمَحَبَّةَ .. ٢٣٨

١٧ بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مِنْ خِصَالِ الْإِيمَانِ أَنْ يُحِبَّ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنَ الْخَيْرِ ٢٤١

١٨ بَابُ بَيَانِ تَحْرِيمِ إِيذَاءِ الْجَارِ ٢٤٣

١٩ بَابُ الْحَثِّ عَلَى إِكْرَامِ الْجَارِ وَالضَّيْفِ، وَلُزُومِ الصَّمْتِ إِلَّا عَنِ الْخَيْرِ، وَكَوْنِ ذَلِكَ كُلِّهِ مِنَ الْإِيمَانِ ٢٤٤

٢٠ بَابُ بَيَانِ كَوْنِ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَأَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، وَأَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاجِبَانِ ٢٥١

٢١ بَابُ تَفَاضُلِ أَهْلِ الْإِيمَانِ فِيهِ، وَرُجْحَانِ أَهْلِ الْيَمَنِ فِيهِ ٢٦٩

٢٢ بَابُ بَيَانِ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ، وَأَنَّ مَحَبَّةَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْإِيمَانِ، وَأَنَّ إِفْشَاءَ السَّلَامِ سَبَبٌ لِحُصُولِهَا ٢٨٠

٢٣ بَابُ بَيَانِ أَنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ ٢٨٣

٢٤ بَابُ بَيَانِ نُقْصَانِ الْإِيمَانِ بِالْمَعَاصِي، وَنَفْيِهِ عَنِ الْمُتَلَبِّسِ بِالْمَعْصِيَةِ عَلَى إِرَادَةِ نَفْيِ كَمَالِهِ ٢٩٢

٢٥ بَابُ بَيَانِ خِصَالِ الْمُنَافِقِ ٣٠١

٢٦ بَابُ بَيَانِ حَالِ إِيمَانِ مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ: يَا كَافِرُ ٣٠٧

٢٧ بَابُ بَيَانِ حَالِ إِيمَانِ مَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ ٣١٣

٢٨ بَابُ بَيَانِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ» ٣١٧

٢٩ بَابُ بَيَانِ مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ» ٣٢٠

٣٠ بَابُ إِطْلَاقِ اسْمِ الْكُفْرِ عَلَى الطَّعْنِ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةِ ٣٢٤

٣١ بَابُ تَسْمِيَةِ الْعَبْدِ الْآبِقِ كَافِرًا ٣٢٥

٣٢ بَابُ بَيَانِ كُفْرِ مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِالنَّوْءِ ٣٢٩

٣٣ بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ حُبَّ الْأَنْصَارِ وَعَلِيٍّ رضي الله عنهم مِنَ الْإِيمَانِ وَعَلَامَاتِهِ، وَبُغْضَهُمْ مِنْ عَلَامَاتِ النِّفَاقِ ٣٣٦

٣٤ بَابُ بَيَانِ نُقْصَانِ الْإِيمَانِ بِنَقْصِ الطَّاعَاتِ، وَبَيَانِ إِطْلَاقِ لَفْظِ الْكُفْرِ عَلَى غَيْرِ الْكُفْرِ بِاللهِ تَعَالَى، كَكُفْرِ النِّعْمَةِ وَالْحُقُوقِ ٣٤٠

٣٥ بَابُ بَيَانِ إِطْلَاقِ اسْمِ الْكُفْرِ عَلَى مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ ٣٤٨

٣٦ بَابُ بَيَانِ كَوْنِ الْإِيمَانِ بِاللهِ تَعَالَى أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ ٣٥٣

٣٧ بَابُ بَيَانِ كَوْنِ الشِّرْكِ أَقْبَحَ الذُّنُوبِ، وَبَيَانِ أَعْظَمِهَا بَعْدَهُ ٣٦٩

٣٨ بَابُ الْكَبَائِرِ وَأَكْبَرِهَا ٣٧٣

٣٩ بَابُ تَحْرِيمِ الْكِبْرِ، وَبَيَانِهِ ٣٨٩

٤٠ بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَإِنْ مَاتَ مُشْرِكًا دَخَلَ النَّارَ ٣٩٧

٤١ بَابُ تَحْرِيمِ قَتْلِ الْكَافِرِ بَعْدَ قَوْلِهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ٤٠٨

٤٢ بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا» ٤٢٦

٤٣ بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا» ٤٢٨

٤٤ بَابُ تَحْرِيمِ ضَرْبِ الْخُدُودِ، وَشَقِّ الْجُيُوبِ، وَالدُّعَاءِ بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ ٤٣٠

٤٥ بَابُ بَيَانِ غِلَظِ تَحْرِيمِ النَّمِيمَةِ ٤٣٥
٤٦ بَابُ بَيَانِ غِلَظِ تَحْرِيمِ إِسْبَالِ الْإِزَارِ، وَالْمَنِّ بِالْعَطِيَّةِ، وَتَنْفِيقِ السِّلْعَةِ بِالْحَلِفِ، وَبَيَانِ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِم، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ٤٣٩
٤٧ بَابُ بَيَانِ غِلَظِ تَحْرِيمِ قَتْلِ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ، وَأَنَّ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ فِي النَّارِ، وَأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ ٤٤٧
٤٨ بَابُ غِلَظِ تَحْرِيمِ الْغُلُولِ، وَأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ ٤٦٤
٤٩ بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ قَاتِلَ نَفْسِهِ لَا يَكْفُرُ ٤٧١
٥٠ بَابٌ فِي الرِّيحِ الَّتِي تَكُونُ قُرْبَ الْقِيَامَةِ تَقْبِضُ مَنْ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ مِنَ الْإِيمَانِ ٤٧٤
٥١ بَابُ الْحَثِّ عَلَى الْمُبَادَرَةِ بِالْأَعْمَالِ قَبْلَ تَظَاهُرِ الْفِتَنِ ٤٧٦
٥٢ بَابُ مَخَافَةِ الْمُؤْمِنِ أَنْ يَحْبَطَ عَمَلُهُ ٤٧٧
٥٣ بَابُ هَلْ نُؤَاخَذُ بِأَعْمَالِ الْجَاهِلِيَّةِ؟ ٤٨٠
٥٤ بَابُ كَوْنِ الْإِسْلَامِ يَهْدِمُ مَا قَبْلَهُ، وَكَذَا الْحَجُّ وَالْهِجْرَةُ ٤٨٣
٥٥ بَابُ بَيَانِ حُكْمِ عَمَلِ الْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ بَعْدَهُ ٤٨٩
٥٦ بَابُ صِدْقِ الْإِيمَانِ وَإِخْلَاصِهِ ٤٩٤
٥٧ بَابُ بَيَانِ تَجَاوُزِ اللهِ تَعَالَى عَنْ حَدِيثِ النَّفْسِ، وَالْخَوَاطِرِ بِالْقَلْبِ، إِذَا لَمْ تَسْتَقِرَّ، وَبَيَانِ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَمْ يُكَلِّفْ إِلَّا مَا يُطَاقُ، وَبَيَانِ حُكْمِ الْهَمِّ بِالْحَسَنَةِ وَبِالسَّيِّئَةِ ٤٩٧